کتاب سرایر

ابن ادریس

۵۱

کتاب سرائر

ابن ادریس

۱۷

49

سمع مني كتاب الاجابات مرتضى كاظم ... السلام

واحد كاتبه في يوم الغدير ١٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

والتمسك بها من تكرر منا صنف وحفظ عشر او فارق قولهم من المذهب والله تعالى يمدكم وايانا بالتوفيق والتسديد ويحشرنا
على طالب الحق وانارته ونقض الباطل وابادته فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الموصليات الثالثة الفقهية وقدم
مقدمة واشار اليها ان يكون من الادلة على جميع جوابات مسائلهم الكفي بها من الادلة في تضاعيف الجوابات فقال اعلم انه
لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لانا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على انه مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الاقدام
منا عليه لان الاقدام على ما لا نأمن كونه فسادا وقبيحا كالاقدام على ما نقطع على انه فساد ولهذه الجملة ابطلنا ان يكون
القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا اليه طريقا الى الاحكام الشرعية من حيث كان القياس يوجب الظن ولا يفضي الى العلم
الا ترى انا نظن بحمل الفرع في التحريم على اصل محرم بشبه يجمع بينهما انه محرم مثل اصله ولا نعلم من حيث ظننا انه يشبه المحرم
انه محرم ولذلك ابطلنا في الشريعة العمل باخبار الآحاد لانها لا توجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا للعلم لان خبر
الواحد اذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه ومن ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا وان ظننت به الصدق فان الظن
لا يمنع من التجويز فعاد الامر في العمل باخبار الآحاد الى انه اقدام على ما لا نأمن كونه فسادا او غير صلاح قال وقد تجاوز قوم
من شيوخنا رحمهم الله في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الآحاد الى ان قالوا انه يستحيل من طريق العقول
العبادة بالقياس في الاحكام فاحالوا ايضا من طريق العقول العبادة بالعمل باخبار الآحاد وعولوا على ان العمل يجب
ان يكون تابعا للعلم واذا كان غير متيقن في القياس واخبار الآحاد لم يجز العبادة بهما قال والمذهب الصحيح هو غير هذا
لان العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لان عبادته
بذلك توجب العلم الذي لا بد ان يكون العمل تابعا له فانه لا فرق بين ان يقول لنا قد حرمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه وبين ان يقول
اذا اخبركم عني مخبر له صفة العدالة بتحريم شيء فحرموه في صحة الطريق الى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجويز وليس متناول العلم ههنا
متناول الظن على ما لا يتفطنه قوم لا يتأملون لان متناول الظن ههنا هو صدق الراوي اذا كان واحدا ومتناول العلم هو
تحريم الفعل المخصوص الذي تضمنه الخبر وهما غير متناولين وكذلك في القياس متناول الظن شبه الفرع بالاصل في علة التحريم
ومتناول العلم كون الفرع محرما وانما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة واخبار الآحاد مع تجويز العبادة بهما من طريق العقل
لان الله تعالى ما تعبد بهما ولا نصب دليلا عليهما فمن هذا الوجه اطرحنا العمل بهما ونفينا كونهما طريقين الى التحريم والتحليل
قال المرتضى طاب ثراه وانما اردنا بهذه الاشارة ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من الخبر باخبار
الآحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة ويعيبون اشد عيب الذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره
وانتشاره معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم قال المرتضى رضي الله عنه وقد استقصينا الكلام في القياس وفرعناه و
بسطناه وانتهينا فيه الى ابعد الغايات في جواب مسائل وردت من اهل الموصل متقدمة امليناها في سنة نيف وعشرين
مثلثا انه من وقف عليها استفاد منها جميع ما يحتاج اليه في هذا الباب قال واذا صح ما ذكرناه فلا بد لنا فيما نثبته من الاحكام
فيما نذهب اليه من ضروب العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي اليقين قال فطريق العلم في الشرعيات هي الاقوال التي قد
قطع الدليل على صحتها وامن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلها كقول الله عز وجل وكقول الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
الذين يجرون في العصمة مجراه ولا بد لنا من طريق الى اضافة الخطاب الى الله تعالى اذا كان خطابا له وكذلك في اضافته الى
الرسول صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السلام فقد سلك قوم في اضافة خطابه اليه تعالى طرقا غير مرضية واقربها من الصواب شهادة
الرسول المؤيد بالمعجزات في بعض الكلام انه كلام الله تعالى فيعلم بشهادته انه كلامه كما فعل ذلك في القرآن فعلمنا باضافته له الى
ربنا انه كلامه فصار جميع القرآن دالا على الاحكام وطريقا الى العلم فاما الطريق الى معرفة كون الخطاب مضافا الى الرسول صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام فهو المشاهدة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم فاما من نأى عنهم او وجد بعدهم فالخبر المتواتر المفضي الى العلم
المزيل للشك والريب وههنا طريق آخر يتوصل الى العلم بالحق والصحيح في الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز شخصه

وهو اجماع

وهو اجماع الفرقة المحقة وهي الامامية التي قطعنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالها وغير خارج منها فاذا اطبقوا على
المذهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان قول الامام هو الحجة في جميع اقوالها فكان الامام قائلهم ومتوحد بهم ثم قال السيد المرتضى
بعد شرح وايراد طويل حذفناه مما نحن فيه فان قيل ما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الامامية ولم يكن عليها دليل من كتاب ولا سنة
مقطوع بها كيف الطريق الى الحق فيها قلنا هذا الذي فرضتموه قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة
طريق العلم بها وهذه الحادثة التي ذكرتموها ان كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلف الامامية في وقتنا هذا فلم يمكن الاعتماد
على اجماعهم وجود الامام في جملتهم فلا بد من ان يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب الله او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت
المكلف طريق العلم يصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض حدوث حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق او اختلاف فقد يجوز
عندنا في مثل ذلك ان اتفق ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم يجد في الادلة الموجبة للعلم طريقا الى علم حكم هذه الحادثة كنا
على ما يوجب العقل وحكمه قال السيد فان قيل اليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية على الاخبار التي
رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في هذه الاحكام حتى رووا عن ائمتهم فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح
كلها ان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة وهذا ينقض ما قدمتموه قلنا ليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة والمذاهب
المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه وملتبس ومحتمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من
حيث انه لا يؤدي الى علم وكذلك نقول في اخبار الآحاد حتى ان منهم من يزيد على ذلك فيقول ما كان يجوز من طريق العقل ان يتعبد الله تعالى
في الشريعة بقياس ولا العمل باخبار الآحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية باخبار لا يقطع على صحتها
ويجوز تكذب رواتها كما يجوز صدقهم وهل هذا الا من اقبح المناقضة وافحشها والعلماء الذين عليهم المعول ويدرون ما يأتون وما
يذرون لا يجوز ان يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علما ولا يقدر احد ان يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه فاما اصحاب
الحديث من اصحابنا فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا به ونقلوا عن اسلافهم وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام
الشرعية او لا يكون كذلك فان كان في اصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد زل وغلط وما
يفعل ذلك من يعرف اصول اصحابنا في نفي القياس والعمل باخبار الآحاد حق معرفتها بل لا يقع مثل ذلك الا من غافل وربما
كان غير مكلف الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في اصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الآحاد
ومعلوم عند كل عاقل انها ليست بحجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الآحاد المروية ومن اشرنا اليه
بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة او غيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين
اثبته وذهبت اليه كان جوابه اني وجدته في كتاب الفلاني ومنسوبا الى رواية فلان بن فلان ومعلوم عند من نفى العمل باخبار الآحاد
او من اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور وقد قال لنا الرواية بأن يعمل بالحديثين
يا بعدهما من مذهب الامامية وقد روى واذا كنا لا نعمل باخبار الآحاد في الفروع كيف نعمل بها في الاصول التي لا خلاف في
ان طريقها العلم والقطع قال السيد المرتضى واذا قد قدمنا ما احتجنا الى تقديمه فهو الذي نعتمد عليه في جميع مسائل الشرعية
هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله قال محمد بن ادريس فعلى الادلة المتقدمة اعمل وبها آخذ وافتي وادين الله تعالى
ولا التفت الى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور ولا اقلد الا الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج على اخبار
الآحاد فهل هدم الاسلام الا هي وهذه المقدمة ايضا من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا ليكون قائما بنفسه ومقدما
في جنسه وليتحقق الناظر فيه اذا كان له ادنى طبع من ان يقرأه على من هو فوقه وانه كان لا يحتاج الرجال معه ولا يوصل اليه مع
اكثر الكتب في اكثر الاحوال وعزمت على انه متى مر في اثناء الابواب مسألة فيها خلاف بين اصحابنا المصنفين رحمهم الله
او مات اليه ذكرت ما عندي فيه وما اعتقده عليه وما دل الدليل اليه وان كان في بعض كتب اصحابنا كلام سقيم
العبارة سقيم المعنى او مسألة صعبة القياد جموح لا تنقاد او كلمة لغوية اعربت عنها بالتحجيم وازلت اللبس فيها والتصحيف

وان كان لبعض الاصحاب شيء في كتاب لم او قول متبرع منه في كتاب لم ذكره فان كان خبرا اورده على جهة الرواية لا يجوز الحمل ذكره
فكثيرا ما يوجد اصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التأمل ومن لا بصيرة له بهذا الشان يحتج به ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين
الله تعالى به او يقول ذكر ذلك داود وهو كتابه على جهة الحجاج على خصمه لانه عند خصمه حجة وان لم يكن عنده كذلك نحو قال الشيخ
السعيد الصدوق ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه وتغمده الله تعالى برحمته كذلك في عدة جوابا لسؤال سائل سأله فقال ليس للثقات نقل
حديث الجبر والتشبيه ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان يعتقد ما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ
عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك وقال رضي الله عنه في هذا الكتاب المشار اليه فقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة
التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في اكثرها
اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد
على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك هذا آخر كلام الشيخ ابي جعفر رحمه الله وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتابك كتاب احكام
النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون
صاحبه فأجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون
دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض هذا آخر كلام الشيخ المفيد رحمه الله وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في خطبة كتاب المبسوط كنت
على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع
وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه
من صريح الالفاظ حتى ان مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت
عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم
ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على
المسائل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة
حتى لا يستوحشوا من ذلك ثم قال وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى اتمامه يكون كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا ولا في كتب
المخالفين ثم قال ان اصحابنا قليلي الهمم في هذا المعنى شيئا لا اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية
وهو على ما قلت فيه هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فانظر ايدك الله الى كلام الشيخ رحمه الله وما قال في نهايته واعتذاره عما اورده فيها وقوله
قصر فهمهم عنها فيبقى اصحابه فكيف يجد الرجل ويذهب الى ان جميع ما اورده حق وصواب لا يحل رده ولا خلافه
ولا اعتبار بالعوام الحشو الذين لا نظام لهم ولا تحصيل عندهم فان تشاكل صناعة من جهة الادعياء وقلة الرجال
فطلاب الفقه ومحصلوه قليل وخصوصا اليوم وقال الخليل بن احمد رحمه الله وقد كنا نعدهم قليلا فقد
صاروا اقل من القليل وروي ان الجعفري المحدث قال اردت الخروج الى البصرة فحضرت الى احمد بن حنبل
فسألته الكتاب الى شايخها فكتب اشرع من كتاب قراءته فاذا فيه وهذا فتى ممن يطلب الحديث ولم يكتب الى صاحب
الحديث واهل عصرنا رضوا بالاسم دون المسمى وعزيمتي التخليص والاختصار لا مقتصا فيما اورده على مجرد الفقه
والفتوى دون التطويل بذكر الادعية والتسبيح من الاداب الخارجة عن قانون الفقه وعموده فالحاجة الى ذكرها
اشبه ولان فيما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها الا ان يعرض مهم يحتاج فيه الى كشف
وايضاح وتطويل وافصاح وايراد ادلة واسئلة فاني اذا شبهت شيئا بشيء فعلى جهة المثال والتنبيه لا على وجه حمل
احدهما على الآخر فان ذلك على اصولنا باطل وقد وسمته بكتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى واهل التشاغل عليهم التكلان

كتاب

كتاب الطهارة **باب** في احكام الطهارة وحقيقتها ووجوبها وكيفية اقسامها وحقيقتها الطهارة في اللغة هي النظافة فاما
في عرف الشرع فهي عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول
في الصلاة وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه لانه لا يجوز له ان يستبيح الصلاة الا بعد ازالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع
وازالة النجاسة ليست بطهارة شرعية في عرف الشرع وايضا قوله اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة يلزم هذا القيد ان كل طهارة لا
يستباح بها الصلاة لا تسمى طهارة وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهي طهارة شرعية وان لم يستبح بها ان
يستبيح بها الصلاة وقد تحرز بعض اصحابنا في كتاب له مختصر فقال الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة
ولم يكن ملبوسا او ما يجري مجراه وهذا قريب من الصواب فان قيل فما معنى قولكم في حدكم ايقاع افعال في البدن مخصوصة قلنا
قولنا في البدن احترازا عن الثياب وازالة النجاسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه وقولنا مخصوصة اردنا الافعال
الواقعة في البدن الا ان في البدن مواضع منه مخصوصة راجعة الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وقولنا على وجه مخصوص
كونها على جهة القربة الى الله سبحانه دون الرياء والسمعة وما به حاجة الى ما يستباح بها الصلاة لما بيناه على ما ذهب اليه
بعض المصنفين وهي على ضربين كبرى وصغرى وقال بعض اصحابنا في كتاب له وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وهذا غير واضح
ولا تقسيم مستقيم لانه يؤدي الى اسقاط الغسل الاكبر من البين لان الوضوء عندهم عبارة عن الطهارة الصغرى المائية دون
الترابية التي التيمم وقد رجع هذا القائل عن هذا التقسيم في كتاب له فقال الكبرى عبارة عن الغسل والصغرى عبارة عن الوضوء
اذا اعتبرنا المائية فالكبرى يعم جميع البدن غسله والصغرى تعم ستة اعضاء ثلاثة مغسولة وقيل بعضهم اربعة اعضاء عضوين مغسولين
وعضوين ممسوحين فتساهل وتسامح وتجاوز وما حققه ما قلناه فاذا اعتبرنا بالتراب اختلفت الكبرى والصغرى ثلثة
اعضاء فقط الا ان للكبرى ضربتين وللصغرى ضربة والوضوء على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة
الصلاة الواجبة او الطواف الواجب ولا وجه لوجوبها الا هذين واما المندوب فانه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى واما الغسل
فعلى ضربين ايضا واجب ومندوب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما ولاستيطان المساجد والجواز في المسجدين
ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما الطهارة الكبرى شرط في فعله هذه الجملة ذكرها بعض اصحابنا فانه قال الدخول
المساجد ويحرز تأمين بقولنا لاستيطان المساجد والجواز في مسجدين وهو لم يحرز لانه للجنب الدخول الى المساجد مجتازا
الا مسجدين والذي عندي ان الغسل لا يجب ولا يكون فيه واجبا الا للامرين اللذين وجب الوضوء لهما لانه
شرط في الصلاة ومثل من افعالها وكذلك الطواف فاما لم يكن الصلاة ولا الطواف على المكلف واجبين فلا يجب
الغسل ولنا في هذه مسألة قد بلغنا فيها الى ابعد الغايات واقصى النهايات من ارادها وقف عليها من حيث ارشدناه
وربما اوردناها في باب الجنابة ان شاء الله فاما ما يوجب الوضوء او الغسل فسنبينها بعد ان شاء الله تعالى والطهارة بالماء هي
الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه لانه حكم
شرعي لان الرسول صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واجماعنا على تسميته بذلك طهارة ونحن اولا نذكر
شيئا مما يكون الطهارة من المياه واحكامها ثم نذكر كيفية فعلها واقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها
والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نورد بعد ذلك اقسام التيمم على ما بيناه **باب** المياه واحكامها
وكل ما استحق اطلاق هذه التسمية التي هي قولنا ماء بلا اضافة من انواع مما المياه اما كثيرة وعذبة فالحلو وملوحة
فهو طاهر لا يمنع من التطهير به وشربه الا ان يقع فيه نجاسة فيخالطه استعماله او يتغير عن حاله بما يقتضي اضافته وتقييد
الاسم المطلق له فلا يجوز التطهير به وان كان في نفسه طاهرا وهو على ضربين طاهر ونجس فالطاهر على ضربين
طهور وغير طهور ومعنى الطهور انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها بغير خلاف وهو على ثلاثة اضرب مملوك ومباح
ومغصوب فالقسمان الاولان لا خلاف انهما يزيلان النجاسة الحكمية والعينية ومعنى الحكمية ما يحتاج في رفعها الى نية

وقيل ما لم يدركها الحس ومعنى العينية ما لا يحتاج في رفعها الى النية القربة وقيل ما ادركها الحس واما القسم الثالث فلا
خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية لان في الحكمية يحتاج في رفعها الى النية القربة ولا يتوجه الى الخالق سبحانه بالمعاصي والمغصوب
واما رفع العينية به فيجوز وينبغي ان كان الانسان في استعماله عاصيا لان نية القربة لا تراعى فيها فانه النجاسة العينية والكلام
الذي ليس بطهور وما خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء فقد اقتضى اضافته عليه او اعتصر من جسم او استخرج [illegible]
سلبته المرتبة اطلاق اسم المائية كماء الورد وماء الآس وماء الباقلاء وما اشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فاذا خالطه
شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان او كثيرا بغير خلاف ولا اعتبار بالكر هنا ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين
وفي ازالة النجاسة العينية به خلاف بين الاصحاب والصحيح في المذهب انها لا يزيل حكمها به وان كان السيد المرتضى وجماعة
من اصحابنا يذهبون الى انها يزيل حكمها به فاما الرد عليهم بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فليس في ذلك حجة
لانه ليس في الاية ان غير الماء المنزل من السماء لا يطهر بها هذا عند محققي اصول الفقه اخفض رتبة من دليل الخطاب لان الحكم تعلق بذكر
عين لا حكم صفة والنص عندهم اذا تناول عينا بحكم لم يدل على ان ما عداها من الاعيان يخالفها في ذلك هذا على مذهب
القائلين بدليل الخطاب فعلى مذهب المبطلين له اولى وانما اخترنا ما اخترناه لدليل غير هذا وهو ان النجاسة معلومة في الثوب
والبدن بيقين فلا يزال الا بيقين واذا ازيلت بالماء المطلق يحصل اليقين وايضا فان الماء المضاف لاقى نجاسة فنجس فان
فصار هذا الفصل تكثير النجاسة وليس كذلك اذا الثوب بالماء المطلق لانه لو ورد الماء على النجاسة حكما وليس كذلك ورود
المضاف فان اضيف الى الماء المطلق المطهر جسم طاهر فغير به احد اوصافه فهو باق على حكم التطهير به ما لم يسلبه اطلاق
اسم الماء عنه لان التغير غير السلب لان السلب هو غلبة الاجزاء المخالطة للماء حتى يسلبه اطلاق اسم الماء ويخرجه من
المياه والنجس هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة غيره او لم يغيره او الكثير او الجاري الذي خالطه نجاسة
وتغير بعض صفاته من لون او طعم او ريح وحد الماء القليل ما نقص عن مقدار الكر وحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا و
حد الكر هاهنا وزنه الف ومائتي رطل بالرطل العراقي وهو البغدادي على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يذهب الى
انه بالمدني من جملتهم المرتضى رحمه الله هذا اذا كان الاعتبار بالوزن فاما اذا كان الاعتبار بمساحة المحل فبان يكون
محله ثلاثة اشبار ونصفا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا وهم
القميون الى انه يكون محله ثلاثة اشبار في عمق مثلها في عرض مثلها طولا دون اعتبار النصف والاعتبار بالاشبار
المعتادة لا الاشبار القصار ولا الطوال والاعتبار بالكر انما هو في المواقف دون مياه الابار النابعة فاما
مياه الابار فمن حكم [illegible] ما نقص عن الكر من مياه المصانع والغدران والواقف في اي موضع
كان فان حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغييرها ينجسها سواء بلغ ماؤها كرا او نقص عنه بغير خلاف بين اصحابنا
وسنبين كيفية تطهيرها ان شاء الله تعالى والماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء
نظيف كان طاهرا مطهرا سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى او الصغرى على الصحيح من المذهب لان بعض
اصحابنا يقول اذا كان مستعملا في الطهارة الكبرى لا يرفع به حدث حكمي ويرفع به النجاسة ويزيلها وهذا منه تحكم
لانه اذا كان مضافا فان الماء المضاف عند هذا القائل لا يزيل به النجاسة الحكمية ولا العينية وان كان مطهرا باقيا
على ما كان عليه قبل الاستعمال فما باله يزيل النجاسة العينية ولا يرفع الحكمية فان تمسك بان هذا ماء ازيل
به النجاسة فلا يجوز استعماله رجعنا عليه فان الماء المستعمل في الطهارة الصغرى قد ازيل به نجاسة فما منع من التطهير
به فان قال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى ازيل به نجاسة حكمية لا عينية قلنا له كذلك هذا الماء فان قال
هذا ماء مضاف قلنا حقيقة الاضافة بما اضيف من الاجسام الطاهرة الى الماء فسلبته اطلاق اسم الماء على
ما مضى بيانه وما يتخرج ايضا من اجزاء الاجسام معتصرا او صعيدا وليس هذا حاصلا في هذا الماء المتنازع فيه

ثم ان منعت

ثم ان منعت من استعماله فهذه العلة وهي كونه مضافا فاما المنع من استعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى فيما اجيب به
فهو جوابك بعينه في هذا الماء وايضا فان الظاهر من الايات والاخبار يقتضي طهارة هذا الماء ورفع الحدث به لانه بعد استعماله
في الطهارة الكبرى باق على ما كان عليه من تناول اسم الماء له بالاطلاق ونزوله من السماء وسوى ما لا نفس له سائلة
كالذباب والجراد والزنابير والعقارب وما اشبه ذلك لا ينجس الماء سواء كان الماء قليلا او كثيرا جاريا او راكدا
من مياه الابار وغيرها ولا بأس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض على كراهية لسؤر الحائض اذا كانت متهمة
وهي التي لا تتوقى من النجاسات واما اذا كانت مأمونة وهي التي تتوقى من النجاسات فلا كراهية في ذلك وجملة الامر وعقد الباب
ان يقول الماء على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر الا ان يتغير بعض اوصافه او لونه او طعمه او رائحته بجسم نجس
فانه ينجس ويطهر بزوال الاوصاف منه والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير و
الواقف على ضربين مياه الابار وغير مياه الابار فغير مياه الابار على ضربين قليل وكثير فالكثير ما بلغ كرا فصاعدا
على ما مضى بيانه فحكم هذا الماء حكم الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما يغير به احد اوصافه فان تغير
احد اوصافه بنجاسة يحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيره ان يطرح عليه
من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنه فحينئذ يجوز استعماله وان ارتفع التغير عنه من قبل نفسه او بتراب
يحصل فيه او بالرياح التي تصفقه او بجسم طاهر يحصل فيه او بطرح ما اقل من الكر من الماء المطهر لم يحكم بطهارته
لانه لا دليل على ذلك ونجاسته معلومة بيقين فلا يرجع عن اليقين الا بيقين مثله فان كان تغير هذا الماء
لا بنجاسة بل من قبل نفسه او ما يجاوره من الاجسام الطاهرة مثل الحمأة والملح او نبت فيه مثل الطحلب
والقصب وغير ذلك او لطول المقام لم يمنع ذلك من استعماله بحال والقليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا
مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة يقع فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة غيرت احد اوصافه او لم يتغير من غير
استثناء نجاسة يمكن التحرز منها او لا يمكن لان بعض اصحابنا ذكر في كتاب له الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس
الابر من الدم وغيره وهذا غير واضح لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيجب ان تنجسه ومن استثنى نجاسة دون
نجاسة يحتاج الى دليل ولن يجده والطريق الى تطهير هذا الماء ان يزاد زيادة تبلغه الكر او اكثر منه اذا كانت
الزيادة تطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الاخبار والاثار وذوي التحصيل
والاعتبار لان بلوغ الماء عند اصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي يكون فيه وهو مستهلك لها بكثرته
فلا [illegible] بحكم الشرع غير موجودة الا ان يؤثر في صفات الماء فاذا كان الماء بكثرته وبلوغه الى هذا الحد مستهلكا
للنجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرا وبين حصولها في بعضه قبل التكامل لان على
الوجهين معا النجاسة في ماء كثير فيجب ان لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغير الصفات والظواهر على طهارة هذا
الماء بعد بلوغ الحد اكثر من ان تحصى او تستقصى من ذلك قول الرسول عليه السلام المجمع عليه عند المخالف والمؤالف
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام في الماء عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص
للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل ولا خلاف بين المخالف والمؤالف من اصحابنا في تصنيفهم
وتقسيمهم في كتبهم الماء يقولون الماء على ضربين طاهر ونجس وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء
النجس بالماء ووصفه بالنجس لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلاء لانه لو شرب من
حلف لا شرب ماء لحنث بغير خلاف فلو لم يطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف وايضا قول الرسول عليه السلام المتفق
على روايته ظاهره انه خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او رائحته فمنع من نجاسته الا [illegible]
الا ما اخرجه الدليل وهذا خلاف قول المخالف في هذا الماء المتنازع فيه وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء

ليطهركم به وهذا عام في الماء المشتبه فيه وغيره لانه لا يخرج عن كونه منزلا من السماء وليس لاصحاب ان يجعلوا انه ينزل من السماء في حال
الانزال انه ماء وجملة اذا استعمل ونقل من مكانه الى مكان لم يخرج من ان يكون ماء وجملة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
فالواجد للماء المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم بغير خلاف وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاباح لهم
الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المتنازع فيه يتناوله اسم مغتسل بلا شك وايضا قوله لا يجد ربكم عنه
اذا وجدت الماء فامسه جلدك ومن وجد هذا الكر واحد الماء وقوله اما انا فاحثو على رأسي ثلث حثيات من ماء فاذا
انا قد طهرت ولم يخصص ماء من ماء وماء في الخبر منكر والنكرة مستوعبة لجنسها فالظواهر من القرآن والسنة التي يستدل بها
على الطهارة الكثيرة المختلف فيه كثيرة على ما ترى حيث وايضا حسن الاستفهام عند المحققين لاصول الفقه يدل على اشتراك
الالفاظ بغير خلاف بينهم ولا خلاف في انه من قال عندي ماء لحسن ان يستفهم من قوله انجس ام طاهر وليس كذلك
اذا قال عندي ماء للطهارة في انه نجس استفهام لان القرينة اخلصته من الاشتراك وهو قوله للطهارة وعلى هذا
اية التيمم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا المراد به الطاهر لاجل القرينة وهو ذكر الطهارة في سياق الاية فان قيل كيف
يكون شيئان نصفين كل منهما نجسا والمضاف الاخر ايضا نجسا فاذا اختلطا وبلغا الكر مجتمعا يصير طاهرا وهل هذا
الا عجيب قلنا لا يمتنع ان يكون البعض نجسا اذا كان متفرقا وكذلك البعض الاخر فاذا اجتمعا حدث معنى
وهو البلوغ والاجتماع فيتغير الحكم عما كان عليه او لا ويخرج من النجاسة الى الطهارة فيجري مجرى البلوغ ولهذا امثلة
كثيرة عقلا وسمعا من ذلك المشرك يحل العين عندنا ويخرجها ايضا من النجاسة الى الطهارة فان قيل ان العين
على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لان اعتقاد الاسلام والايمان يمنع ان يطلق عليها الحكم على ما كانت عليه الا
ان يراد بالعين نفس الجواهر فهو كذلك غير مؤثر الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد طاهر فاذا احدث الشدة حرمت
العين ونجست والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه وانما حدثت معنى لم يكن وكذلك اذا انقلب خلا زالت
الشدة عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه ولم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى هو الحيوة وحلول معنى هو
الموت واذا جاز ان ينجس العين الطاهرة بعدم الحيوة وحلول الموت جاز ان يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود
الايمان على ان الجواهر متماثلة والعين النجسة من جنس العين الطاهرة وانما يحكم بها بما يحلها من المعاني
والاعراض والاحكام اذا لا مانع شرعا وعقلا ان يثبت للماء النجس متفرقا قبل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد
اجتماعه وبلوغه الحد المحدد فالدليل كالاستدلال بعينه المجيب وبنيل الرب وايضا اجماع اصحابنا على هذه المسألة
الا من عرف اسمه ونسبه وقوله واذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه وايضا الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه
الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة ويحيل خلافه دليلا يقوي القول والعبارة يطلبها وهذا المنافي
كثير من اقواله وانا ابين انشاء الله ان ابا جعفر رحمه الله يرجع عن قوله في حجة تسليم المسألة بالكلية اذا تؤمل كلامه
وتصنيفه حق التأمل وابصر بالعين الصحيحة واحضر له الفكر الصافي فانه فيه نظر وليس تقليده فيما اقول اعلم
دعاك الاتحاد المعتمد المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله وفتياه وتصنيفه الشايع عنه وخلافه فيه وقوله
الذي لم يرجع عنه في كتبه يكاد يعلم بين اصحابنا ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مثل غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية بان عنده هذا الماء لا يرفع الحدث ولا يجوز استعماله
في رفع الاحداث واذا كان طاهرا الا انه عنده غير مطهر وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه وحيث ان هذا ما
مستعمل في ازالة نجاسة حكمية ثم قال في المبسوط ما هذا حكاية الماء المستعمل على ضربين احدهما استعمل في الوضوء وفي
الاغسال المسنونة فهذا حكمه يجوز استعماله في رفع الاحداث والاخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله
في رفع الاحداث وان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة

وان كان اقل

وان كان اقل من كر كان طاهرا غير مطهر هذه الفاظ الشيخ ابي جعفر رحمه الله بعينها الا زيادة فيها ولا نقصان الا ترى ان هذا الماء المستعمل
في الطهارة الكبرى عنده غير رافع للاحداث ثم قال فان بلغ ذلك كرا زال الحكم المنع به فقال لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة فاني بالكلام
المعللة التي معناها لاجل انه كان عنده قبل بلوغه الكر غير رافع فلما بلغ الكر صار رافعا للحدث وقال لما البلوغ هذا المنع من رفع
الحدث ما نظر اليها السابل ونتامل حق التأمل مطهرا رافعا للحدث شيء سوى البلوغ المحدود بالكرية فيلزمه على حد الاستدلال والتعليل
والالزام منه ان يحكم في الماء النجس التعليل اليه التمثيل لان شيئا بنجاسة انه غير رافع للنجاسة الحكمية والعينية وكذا الحق في المقول فاذا
بلغ الكر زال حكم المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات بعد الا فرق والفاصل بينهما مع البلوغ كرا فان منع في القاطع
خيال وسراب مخض مقصد فان الفرق بينهما واضح وهو ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هو الذي لم يبلغ كرا طاهر لكنه غير مطهر
والماء النجس الذي هو اقل من الكر غير طاهر ولا مطهر وهذا فرق ما بين هذا الوجه ثم المثل هذا الخيال والسراب لانه فرق بينهما عنده في
هذا غير مطهر وهذا غير مطهر فقد اشتركا من هذا الوجه والحكم كونه غير مطهر فاذا بلغ صار مطهرا وليس علة المنع عنده كونه طاهرا او ليس لم
يكن طاهرا مزية عنده فقد استويا في المنع والحكم المطلوب هو المنع المقصود منه لانه لا يرفع هذا حدثا ولا يزيل به نجسا وكذا حكم
الاخر عنده فهما متساويان في هذا الوجه من تحليلين لكونهما غير مطهرين وان كان احدهما طاهرا فعنه يعتد بهذا الوصف وكل
منهما كان من رفع حدث به ولا ازالة نجاسة بل هو الماء النجس في المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات شيئان مشتركان شيئا
وتسمية الماء المستعمل الناقص من الكر غير مكتسب حكما ولا مؤثر في رفع الحدث به وازالة النجاسة بل المؤثر في رفع الحدث وازالة
اسم الماء عليه وبلوغه الكر عند الشيخ والاعتبار الورود بالاضافة ظاهر ولو بلغ الكر لا يرفع حدثا لانه لا يطلق عليه اسم الماء
وصار ان الصفتان فاسقتان في الماء النجس وهما الاطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه او صحتنا ولا تبلغه الكر
فيجب ان يحصل له من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل وهو التأثير في رفع الحدث به مع بلوغه كرا وازالة النجس ما صفتا
له وهما وصفتان للماء النجس بهذا التقدير ما المؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كرا لا كونه طاهرا وجوده صفة
وعدم سواء كان فقد استويا في كونهما غير مطهرين وهو المنع من رفع الحدث وازالة النجاسة العينية بها فلا فرق
بينهما من هذا الوجه بل هما متساويان في المنع من رفع الحدث بها في كونهما غير مطهرين وان اختلفا في وجه غير معتد
للماء الذي سمي به ولا يكتسب له حكما مؤثرا في رفع الحدث به بل المكتسب له والمؤثر في رفع الاحداث بلوغه كرا لا كونه طاهرا
فكان المانع له من رفع الحدث به نقصان مقداره من الكر والرافع هذا الحكم عنه زيادة مقداره وبلوغه الكر لا كونه طاهرا فيجب ان
يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكر والرافع هذا الحكم عنه زيادة مقداره وهو بلوغه كرا لانه حصل الحكم
الرافع في الماء المستعمل بلوغه الكر لا كونه طاهرا او علل حتى لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة والتعليل قائم في الماء النجس الناقص
من الكر فاذا بلغه يجب ان يعطي منه ذلك الحكم لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة لانه الحد المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل
وهو المزيل لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا لكونه طاهرا فهذا التعليل لانه ما الشيخ ابو جعفر رحمه الله الموفق
في علم الكلام فهذا الشيخ المخالف فانا بينا في هذه المسألة في بعض اقوالنا مجرح مقوله هذا الذي اوضحناه على ما ترى حال
الا رجل لا اعتراض الخلاف فيها ولنا في هذه المسألة مفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها اقصى الغايات وحججنا
القول فيها والاستدلال والادلة والشواهد في ابيات والخبر من اراد هذا وقف عليها من هناك وامابيان الا يراد فانما يحتج بما
وقع من سائر النجاسات فلاجل ان الماء او كثيرا من النجاسات الواقعة فيها احد اوصاف الماء ولم يغير بغير خلاف بين اصحابنا
ثم النجاسة الواقعة فيها على ضربين منصوص عليها وغير منصوص عليها اما النجاسات المنصوص عليها ينقسم الى ثلثة اقسام
قسم يوجب نزح الجميع مع الامكان فان تعذر النزح ونجاسة يوجب نزح مقدار له بالدلاء ونجاسة لا يوجب نزح دلو واحد
فالاول اختلف اصحابنا فمنهم من يذهب الى نزح الجميع من ثمان نجاسات ومنهم من قال يوجب نزح الجميع من تسع نجاسات
ومنهم من يوجب نزح جميعها من عشرة نجاسات والصحيح الاول لانه متفق عليه وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به نص وسيأتي

بيانه بعون الله سبحانه فالمتفق عليه الخمر من قليله وكثيره وكل مسكر والفقاع والمني من سائر الحيوانات ماكول اللحم وغير ماكول اللحم والحيض و
الاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه سواء كان ذكرا او انثى لان البعير اسم جنس فاذا اردت الذكر قلت جمل واذا اردت الانثى
قلت ناقة كما ان الانسان اسم جنس يشمل تحته الذكران والاناث واذا اردت الذكر قلت الرجل واذا اردت الانثى قلت امراة
فان تعذر ذلك نابه بكون الماء كثيرا غزيرا لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى اخره واول النهار
حين يحرم على الصيام الاكل والشرب واخره حين يحل له الافطار وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا من الغدوة الى العشية وليس في
ذلك ما ينافي ما ذكرناه لان اول الغدوة اول النهار لان الغدوة والغداة عبارتان عن اول النهار بغير خلاف بين اهل اللغة العربية
وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان
الى ان يتعب القائمان واذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران هكذا فاما ان يغير احد اوصاف الماء بنجاسة فان كانت
النجاسة منصوصة على ما ينزح منها فان كانت مما ينزح منها الجميع فيجب نزح الجميع ولا كلام فان تعذر النزح للغزارة فالتراوح
يوما من اوله الى اخره على ما مضى شرحه وبيانه فان زال التغير سواء كان النزح مدة قليلة او كثيرة وان كانت النجاسة المغيرة مما
يوجب نزح مقدار محدود فيجب نزح المقدار فان زال التغير فقد طهرت وان لم يزل فيجب ان ينزح الى ان يزول التغير لعموم قولهم عليهم السلام
ينزح منها حتى تطيب وقولهم حتى يذهب الريح وقد طهرت ولان الحكم اذا تعلق بسبب زال بزوال ذلك السبب وهذا مذهب
شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في المقنعة وفي رسالته الى ولده وان كانت النجاسة المغيرة لاحد الاوصاف
غير منصوصة عليها بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد فيه نص فان تعذر نزح الجميع لغزارة
الماء وكثرته فالواجب ان يتراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما مضى شرحه فان زال التغير في بعض
اليوم المذكور فالواجب تمام ذلك اليوم وان لم يزل التغير بنزح اليوم فالواجب بعد تمام اليوم النزح منها الى ان يزول
التغير وان كان ذلك في بعض يوم بعد استيفاء اليوم لان بعض المحققين من اصحابنا قسما تاسعا فقال وكل نجاسة غيرت احد اوصاف
الماء فان الذي يقوله كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكان نزح الجميع غير متعذر فالنجاسة
المغيرة لاحد اوصاف الماء منصوصة عليها فانه مصيب في الحاقه هذا القسم وان اراد بالنجاسة المغيرة اي نجاسة كانت
سواء كانت منصوصا عليها او غير منصوص عليها فانه غير مصيب في تقسيمه لان النجاسة المغيرة اذا كانت غير منصوص عليها
فهي داخلة في غير هذا القسم بل في القسم الثاني وهو النجاسة الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين فليلحظ هذا ويتأمل
تأملا جيدا فان اردت تلخيص الكلام وتحصيله في الاشياء التي تقع في البئر ويوجب نزح الماء جميعه فطريقه ان تقول في
البئر من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا تغيره فان غير احد اوصافه المعتبرة فيجب نزحه اجمع
من ذلك التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغير مع عدم بلوغ المقدار في تلك النجاسة وجب
تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والاجماع عليه لان
العامل به عامل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح الجميع او تراوح اربعة رجال على نزحه
من اول النهار الى اخره اذا كان له مادة قوية يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع
او المراوحة عشرة اشياء على هذه الطريقة الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس
وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح منها
نص فهذا التحرير على هذا الحد صحيح وما يوجب نزح البعض فهو على ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت حمار او موت الحيوان
الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في مقدار الجسم والاخر
ما يوجب نزح دلاء فاكثرها موت الانسان المحكوم بطهارته قبل موته ويجب له سبعون دلوا سواء كان صغيرا او كبيرا سمينا او مهزولا
تزل سبعين دلوا قال محمد بن ادريس وكان في نفسي شيء من هذا الكلام ينفر منه ويستبعده ونقول من قال هذا ومن بنظره

في كتابه ومن شاء يهتدي الذين هم القدوة في هذا الباب يجب انكار شيء والا اثباته الا بحجة بيضاء ودليل معتمد وقد علمنا كلنا
بغير خلاف بين المحققين المحصلين من اصحابنا ان اليهود وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر بجسمه من ابدانهم يجب ما وقع
نزح جميعه مع الامكان اما التراوح فيها الى الليل على ما مضى شرحه لعموم اقوالهم وفتاويهم على هذا الاصل وايضا فقد ثبت
بغير خلاف بيننا ان الكافر اذا باشر الماء او البئر بيده ورطوبة منه شيئا انه يجب نزح ما فيها اجمع فاي عقل او سمع او نظر
يقتضي انه اذا مات بعد ان دخل البئر وباشره بمائها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح جميعها فاذا مات صارت ينزح سبعين
دلوا وقد طهرت وهل هذا الا تغفيل من قائله وقلة تامل لان عموم نجاسته جسده وطهوره لا شك ان الموت
يحيل الطاهر وينجسه ولا يحيل النجس بنجاسة فان قيل انه قد ورد انه ينزح اذا مات انسان في البئر ينزح سبعون دلوا لموته وهذا
عام في المؤمن والكافر ولم يفصل فيجب العمل بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص وقد اورد ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب
النهاية ذلك وقال اذا مات انسان في البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد طهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد
في مقنعته وابن بابويه في رسالته قلنا الجواب على هذا الايراد من وجوه احدها ان الالفاظ العموم اذا كانت
منكرات لا تفيد عند محققي اصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول فاما اذا كانت معها الالف واللام كانت مستغرقة
كما قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر وايضا فالرواية كما وردت بما ذكره السائل فقد وردت ايضا وابو رجاء من
ذكره من المشايخ المصنفين في كتبهم انه اذا اغتسل الجنب في البئر ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت اورد ذلك ابو جعفر الطوسي
في نهايته والشيخ المفيد في مقنعته وابن بابويه في رسالته ولم يفصلوا والرواية بذلك عامة فمن قال في الاول الانسان عام
ولم يفصل يلزمه ان يقول في الجنب انه عام ولا يفصل بينهما سيان والكلام على القولين واحد عندنا العمل بالقول الاخر مع
اصحابنا بانهم يقولون بنزح سبع دلاء لاغتسال الجنب اذا كان سواء كافرا او مسلما فقد وهذا كافر وكذا سائله جنبه
فاما العموم فصحيح ما قاله السائل فيه الا ان الحكيم اذا خاطبنا بجملتين احديهما عامة والاخرى خاصة في ذلك الحكم والقضية
بعينها فالواجب ان يحكم بالخاص على العام ولم يجز العمل على العموم وذلك ان القضاء بالحكم بالعموم يرفع الحكم الخاص
باسره والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام من كل وجه وما يمنع العمل بالمشروع باسره اولى مما يمنع بعضه مثال
ما ذكرناه من كتاب الله تعالى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وهذا عموم في ارتفاع اللوم عن وطئ الازواج على كل حال والخصوص قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو قضينا بالعموم في الاية الاولى لرفعنا حكم اية الحيض جملة
ولو تركنا العمل بالخصوص لما اتينا الامر في قوله واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم فلم يبق الا القضاء بالخصوص على العموم
على حسب ما بيناه مثل ما قال الشارع اذا وقع في البئر انسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلوا وقلنا ان هذا عموم
ولنا اجماعنا على ان اذا باشرها كافر وجب نزح الجميع فانها اعلمنا انه خصوص لان الانسان على ضربين مسلم محق وكافر مبطل
وهذا الاسم يقع على الاثنين فالقسم الاول الى قسمين والكافر لا ينقسم الى قسمين هذا الكافر وهذا اليهودي كافر فان اريد بالكافر الذي
على قسمين من المذهب فانه ينافي الادلة والادلة متناقض فلم يبق الا انه اراد بالانسان ما عدا الكافر الذي هو احد قسمي الانسان
وما هذا الا استدلال لنا كما استدل المرجئة في تعلقهم بعموم ايات الوعيد مثل قوله تعالى وان الفجار لفي جحيم وقلنا اهل الصلوة
داخلون في عموم الاية فيجب ان يخلدوا النار ولا يخرجوا منها ابدا فاجابهم ان الفجار على ضربين فاجر كافر وفاجر مسلم وقد علمنا
بالادلة القاهرة ان ادلة العقل التي لا يدخلها الاحتمال ان فاجر اهل الصلوة غير مخلد في النار وهو مستحق للثواب بايمانه
قال الله تعالى في اية اخرى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فعلمنا ان الفجار في الاية عم
هذا في اهل الصلوة من حيث اهل الكفار لانه ليس كل فاجر كافرا وكل كافر فاجر فاعطينا كل اية حقها وكنا عاملين
بها فالعموم قد يخص بالادلة لانه لا صيغة له عندنا وشاله ايضا اذا خاطبنا الحكيم بجملتين متماثلين في العموم فان كانت

احق

الاولى عام والثانية اخص دل ذلك على انه اراد بالجملة الاولى ما عدا ما ذكر في الجملة الثانية وان كانت الجملة الثانية اعم دل ذلك على انه
اراد بالثانية ما عدا ما ذكر في الجملة الاولى مثل قوله اقتلوا المشركين ويقول بعده لا تقتلوا اليهود والنصارى فان ذلك يفيد
انه اراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود والنصارى والا كانت مناقضة او بداء وذلك لا يجوز ونظير الثاني ان يقول اولا لا تقتل
اليهود والنصارى ثم يقول بعده اقتلوا المشركين فان ذلك يدل على انه اراد بلفظ المشركين الثانية ما عدا ما ذكر في الجملة الاولى
ولولا ذلك لادى الى ما قدمناه وابطلناه وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الجملة الثانية على انها ناسخة للجملة الاولى قلنا من شأن
النسخ ان يتأخر عن الخطاب على ما هو معلوم في حد النسخ وانما ذلك من ادلة التخصيص التي يجب مقارنتها الخطاب فعلى هذا ينبغي
ان يحمل كلما يرد من هذا الباب ويعرف الاصل فيه فانه شريف الحكم في علم حقيقة العمل بمقتضاه وليس يخفى امثال هذا الا على
غير محصل لشيء من اصول الفقه جملة وتفصيلا ملتفت بسواد الكتب [illegible] على الشيء وضعه ويلحق به وهو [illegible]
بالله من سوء التوفيق ولا الجهل على ادلة التحقيق وان مات فيها كلبا وشاة او ارنبا او ثعلبا وشبهه من غزال او خنزير
او ما اشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب نزح منها اربعون دلوا فاما ما روي في بعض الروايات ان الكلب اذا
وقع في ماء البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقد طهرت فليس بشيء يعتمد عليه ويعمل عليه والواجب العدول عن الرواية الضعيفة
وتنزح اربعون دلوا فان قيل لم لم يعمل بالرواية فلم تنزح منها اربعون دلوا ولم لا تنزح جميع مائها لانه داخل في حكم ما لم يرد فيه نص
معين قيل لا خلاف بين اهل النقل والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب بموته في البئر
ينزح منها اربعون دلوا فاما بكونه وقوعه فيها وهو حي يزيد على نجاسة موته وبعد فانه يلزم ما الزمنا في نزول الكافر
الكافر الى البئر تنجيسها ووجوب نزح جميع مائها لانه عندهم لم يرد فيه نص فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا
لانه حيث فيها ذلك الحكم والخلاف ان الموت يجعل الطاهر نجسا والنجس يزيد نجاسة وهذا قد تقدم اصول المذهب
شتغل ان نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعض او جميعه وهنا ما اخرج شيئا حتى يتغير حكمه وينزح منها الموت الطائر بجميع
عامة كان الطائر او غيرها من كباره او صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله تقريبا في الجسمية سبع دلاء
وللعصفور وما اشبهه في المقدار دلو واحد وكذا ينزح للخطاف والخفاش دلو واحد لانه طائر في قدر جسم العصفور وينزح
للفارة اذا تفسخت وحصل فيها انتفاخها سبع دلاء وان لم تنفسخ فثلث دلاء واذا وقع جماعة من جنس الواحد الذي
يجب نزح ماء البئر لموته فيها مثلا ان يموت فيها العقلب فينزح منها ما ينزح لكلب واحد [illegible] فاما ان مات فيها ايضا
مع ذلك شاة لم يكن مجزيا [illegible] وارنب فالاحتياط ان ينزح لكل جنس عدده لان عموم الاخبار وظواهر
النصوص يقتضيه فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل مع دليل الاحتياط يعضده ايضا ويؤيده ويبول بني ادم على ضربين بول
الرجال وبول النساء فبول الذكر ثلثة اضرب بول ذكر بالغ وبول ذكر غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع
وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع فالاول ينزح لبوله اربعون دلوا سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا
والثاني ينزح لبوله سبع دلاء وقد روي ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه في رسالته والاول احوط
وعليه العمل والاجماع والثالث ينزح لبوله دلو واحد وهو بول الرضيع وحد من كان له من العمر دون الحولين سواء
في الحولين الطعام او لم يأكل لانه في الحولين رضيع فاعتبار الرضيع الشرعي مدة الحولين سواء فطم منها او لم يفطم واذا جاوز
منهما من هذا الحد سواء فطم او لم يفطم ودخل في القسم الثاني فاما بول النساء فينزح له سواء كن كبارا او صغارا رضايع
او فطايم ينزح لبولهن اربعون دلوا وحملهن على تقسيم المذكور قياس والقياس متروك عند اهل البيت عليهم السلام فان
قيل فاي ينزح لبولهن اربعون دلوا قلنا الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرة وان ينزح لبول الانسان
اربعون دلوا وهذا عموم فخص الشيء الاول لاجل الدليل وهو من جملة الناس والانسان ومن ادعى انه مخصوص
يقع على الذكر ولا يقع على الانثى فعليه الدليل وقد قال الله تعالى ان الانسان لفي خسر لم يرد تعالى الرجال الذكور دون الاناث وقال

ابو جعفر الطوسي

ابو جعفر الطوسي في التبيان في تفسير قوله تعالى انعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم فقال الرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكور
وكل رجل انسان وليس كل انسان رجلا لان المرأة انسان هذا اخر كلامه وينزح للعذرة من بني ادم الرطبة او اليابسة الذائبة المتقطعة خمسون دلوا فان
كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة فعشر دلاء وينزح خمسون دلوا لكثير الدم النجس من سائر الحيوان سواء كان الحيوان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
نجس العين او غير نجس العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان الدم كثيرا وحد الكثير مثل دم شاة خمسون دلوا والقليل ان ينزح
ما نقص عن دم شاة فاما حد الكثير القليل عشر دلاء بغير خلاف الا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه ذهب الى ان الكثير الدم عشر دلاء والقليل خمس
دلاء وما لاحوط الاول والعمل الاول وحد الكثرة والقلة ما حد اصحابنا من الائمة عليهم السلام هذا ما لم يتغير احد اوصاف الماء فان تغير
بعد احد اوصافه فقد ذكرنا حكمه فيما سلف فليحصل فيه وينزح الارنب عنما على الجنب الذي يبدو عن نجاسة يقينية الحكوم بطهارته قبل
جنابته سبع دلاء ويحصل عما بلا ان يقع المايع في البئر فاسرع ما ان نزل فيها او لم يغط راسه فاما ان كان فلا يجب ما ذكر على الصحيح من المذهب
الاقوال وان كان بعض اصحابنا في كتاب له يذهب الى انه يغطى فيها مباشرة فانما شك في ان يسجد فيها او يغسل وما اشار اليه وان اول
الظاهران الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس فما كان عليه دليل والمرتمس لا يطهر بعد تمسحه لا ينقطع حكم نجاسته وينزح
الدجاج الجلال خمس دلاء واما غير الجلال فلا ينزح له شيء لانه طاهر لان ذرق ماكول اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا فاما الجلال
فانه غير ماكول اللحم ما دام جلالا فقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم من سائر الطيور وقد رويت رواية شاذة انه لا بأس بها
ان ذرق الطاير طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول والعمل عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو
الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها وهذا الجلال هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها غيرها فاما المخلط من الدجاج
فانه ذرقه طاهر الا انه مكروه فاما الذي لا يكون جلالا ولا مخلطا فذرقه طاهر ليس بمكروه وقد ما في الدجاج على هذا الحد من
الترتيب على ثلثة اضرب منه ما هو نجس ينزح له اذا وقع في ماء البئر خمس دلاء وهو ذرق الجلال ومنه ما هو مكروه وليس بنجس ومنه
ما ليس بنجس ولا مكروه فليتامل ذلك وسمي جلالا لانه الجلة وهو البعر الا ان ما فالمراد منها الذي يأكل عذرة بني ادم ومعنى رجسا
من الاخبار في حوادث النجاسات فاما ما يوجد في التصنيف لبعض اصحابنا من قوله وروث وبول ما لا يؤكل لحمه اذا وقع في البئر او
نجس الا ذرق الدجاج فانه فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فاطلاق مرجوم وعبارة فيها ارسال فان اراد الجلال فمكروه
استثناه حقيقي بل عبارة الكلام في الحقيقة دون المجاز فان اعتذر له معتذر فقال يكون استثناء حقيقيا لانه قبل
يكون جلالا او غير جلال ما كول اللحم او غير ماكول اللحم فقد قدمنا ان اجماع اصحابنا منعقد والاخبار به متواترة وان كل
ماكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك الا من رواية شاذة او قول مصنف معروف ونسبه
غير محصل وربما اطلق القول وذهب في بعض كتب شيخنا ابو جعفر الطوسي الى نجاسة ذرق الدجاج سواء كان جلالا او
لم يكن استثناه من ماكول اللحم وبعد ذلك وعلم منه الا انه رجع في استبصاره ومبسوطه وقال في مبسوطه في كتاب الصيد والذبائح فاما الجلال
فهي البهائم التي ان ويكون ينبغي ما في مبسوطه من الرجيع حقيقة لحومها لان رجيع ما يأكل لحمه ليس بنجس عندنا وقال ايضا في مبسوطه في
كتاب الاطعمة الجلالة البهيمة الجلالة التي تأكل العذرة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا الاكثر علفها كره اكل لحمها بلا خلاف
بين الفقهاء وقال قوم من اصحاب الحديث هو حرام والاول مذهبنا هذا اخر كلامه رحمه الله فالخطاب بالدين الصحيح واما ابو حنيفة بعض اصحابنا
لبعض اصحابنا وهو قوله ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر وماء البالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا
الخبر فانه قول غريب صحيح ولا يحلل بل يجب ان النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر ان كانت منصوصة عليها نزح المنصوص عليها وان
كانت النجاسة غير منصوص عليها فيما لم يرد به نص معين بالنزح فالصحيح من المذهب والاقوال الذي يعضده الاجماع
النظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الائمة الاطهار نزح جميع ماء البئر فان تعذر فالتراوح على ما بيناه لا يرد فقال لا ينزح الا
في مبسوطه وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها نص مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها
لقوله عليه السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سايغا غير ان الاول احوط وقال ايضا ومتى نزل الى البئر كافر وباشر الماء

بجسد نجس الماء وجب نزح جميع الماء لانه اولى دليل على ... الاحتياط يقتضي ما قلناه فانظر ... الى قول هذا المصير [illegible]

واعتبر ان اراد ... [illegible] ... لو ان صارت ... الاجماع ... [illegible]

يجوز العدول عنها لان الاخبار المتواترة دليل قاطع وحجة واضحة وكذلك الاجماع فلا يجوز العدول عن الدليل الى غيره ... [illegible]

هو الواجب الذي لا يجوز العدول عن الدليل الى غيره لان ... الاحتياط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاجماع ... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ابن ادريس ... [illegible]

[illegible]

وهذا القول اقوى وعليه العمل واما الجنب فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب وازالة النجاسة لكن الثوب مع الاضطرار
فمن استعمله في الوضوء او الغسل او غسل الثوب على يقين النجاسة او في ملابس الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل او غسل الثوب بماء
طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما او جاهلا باستعماله او لم يكن عالما الا انه كان قد سبقه العلم وحصول النجاسة فيهما ثم نسي
محصول النجاسة فيها قبل استعماله فاما لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة التطهير سواء كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح
من المذهب والاعتقاد واستمرار النظر والاعتبار بل يجب غسل الثوب فحسب وغسل ما اصابه من بدنه من ذلك الماء فحسب
لان الاعادة يحتاج في ثبوتها الى دليل شرعي وكذلك القضاء فرض ثان يحتاج في ثبوته الى دليل ثان وليس في الشرع ما يدل على
ذلك فلا يجوز اثباته حالا ولا لتعليله وايضا فقد توضأ وضوءا شرعيا مامورا به وصلى صلوة مامورا بها وايضا فلا يخلو اما
ان يرفع الطهارة الحدث او لم يرفعه فان كان رفعه فلا يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهور وان كان لم يرفع الحدث فيجب
عليه اعادة الصلوة سواء كان قد انقضى الوقت او كان باقيا لان من صلى بلا طهور يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بغير
خلاف منهم سواء كان ساهيا انقضى الوقت او لم ينقض بلا خلاف وشيخنا الشيخ المفيد في مقنعته يجب عليه اعادة الصلوة
وهو الذي يقوى عندي في نفسي وافتي به واعمل عليه لانه يتيقن معه براءة الذمة وجب عليه اما الاول فمذهب شيخنا
حمزة كثير ومعه في ذلك اخبار اعتمد عليه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في نهايته اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب
عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة الا ان ابا جعفر
الطوسي ره رجع عن هذا القول وعن هذه الرواية في استبصاره ونقل الاخبار وتوسط بينهما بل جمع بين الصحيح والفاسد
فان قيل هكذا فقد رجع الشيخ عنها وقال رجع في نهايته فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين وخبز
لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته والصحيح عندي خلاف ذلك لان النار لا تطهر الخبز الا اذا احالته وصيرته
رمادا لان ما تطهره النار معلوم مضبوط وليس في جملته ذلك الخبز وقد رجع عن هذا القول في الجزء الثاني من نهايته
في باب الاطعمة المحظورة والمباحة فانه قال واذا عجن العجين بشيء من النجاسات ثم خبز منه لم يجز اكل
ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وهذا ما اجمله
في باب المياه على مصنفها بل اورده على طريق الرواية والايراد دون الفعل والاعتقاد وماء الحمام سبيله سبيل الجاري
الماء اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فانه ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر مطهر لا ينجسه حصول شيء من النجاسات
الا ما غير احد اوصافه على ما قدمنا القول فيه وشرحناه فان كان اقل من كر فهو على اصل الطهارة لم يعلم فيه
نجاسة وجرت العادة التي جي   فقد طهر وعاد استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصاله بالمجرى فان انقطع المجرى
اعتبارنا كونه كرا فان كان انقص من الكر فهو ايضا على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة
ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتا فيه والمادة مذكورة لا تعدو ثلثة اقسام اما ان تعلم طهارته يقينا او تعلم نجاسته يقينا
اولا يعلم طهارة ولا النجاسة فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم وكذلك اذا لم تعلم طهارة ولا نجاسة فهو على
اصل الطهارة فذلك شيئا كلها والحكم ما تقدم فاما اذا علمت انها نجسة يقينا او تعيينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم
لانه لا خلاف ان الماء النجس لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام في المادة مطلق لان الالفاظ الاخبار عامة بان
ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فمن قيدها او خصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق
والعموم قد يخص بالادلة بغير خلاف من ضبط هذا الفن واصول الفقه من العلوم الذي هذا الفن جزء من المياه
النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحنا له ومحو الخطاب من الاخبار بغير على
ما ذكرنا لان المعهود في مادة المجرى لا يعلم بطهارة ولا نجاسة حتى لزمته بالخطاب لان الرجل اذا دخل الحمام لا
يعلم ولا يبصر ما وراء الحايط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما

قلناه

قلناه فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها وما في الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعماله على
حال وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام اثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاجماع والاتفاق على متضمنها
ودليل الاحتياط يقتضي ذلك ايضا ومتى ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات اوليهن بالتراب وبعض اصحابنا
في كتاب له يجعل التراب مع الوسطى والاول اظهر في المذهب وكيفية ذلك ان يجعل الماء ويترك التراب في الماء
ويصب الماء عليه لمجموع الامرين لا بانفراد احدهما عن الاخر لانه اذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلا لان حقيقة الغسل
جريان المائع على الجسم المغسول والتراب لا يجزي وحده وان غسله بالماء وحده فما غسله بالماء والتراب لان الماء
هيهنا الا لصاق بغير خلاف فيحتاج ان يلصق احد الجسمين بالاخر فلهذا يراعى التراب الا في ولوغ الكلب خاصة دون
ساير الحيوان ودون شيء من اعضاء الكلب لان بعض اصحابنا ذكر في كتاب له ان مباشرة الكلب الاناء بساير اعضائه
يجري مجرى الولوغ في احكامه والاول اظهر لانه مجمع عليه وبعض اصحابنا الحق في كتاب له ان حكم الخنزير يغسل منه
الاناء من ولوغه ثلث مرات احداهن بالتراب حكم الكلب سواء وتمسك بمتمسكين اثنين احدهما ان الخنزير يسمى
كلبا في اللغة فيتحقق ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل
منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف وهذا الاستدلال غير واضح لان اهل اللغة العربية لا يسمون الخنزير
كلبا بغير خلاف بينهم فالدعوى عليهم دعوى عرية من برهان والعرف حاكم عند ان اهل الاعظم من قوله ان
كلب اي عندي خنزير ... الى ... هذه الدابة المخصوصة ولو ان ... اطلقنا ونذرنا ان راى خنزيرا
فلله ان يتصدق بنقد مخصوص من ماله على الفقراء ثم راى كلبا او نذر انه ان راى كلبا فراى خنزيرا لم يتعلق به وفاء
النذر بغير خلاف بين المسلمين لا لغة ولا عرفا والثاني من قوله انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء
ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف وهذا ايضا استدلال يضحك الثكلى لان يكون الخنزير عند هذا القائل يسمى كلبا
فكيف يراعى التراب في احدى الغسلات هنا مع التسليم له بان الاناء يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات وليس كل اناء
يجب غسله ثلث مرات يراعى في احدى الغسلات التراب والاجماع حاصل من الفرقة ان التراب لا يراعى الا في ولوغ
الكلب خاصة دون ساير النجاسات بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام ودون التسليم له انه الثلث
فيما عدا انية الولوغ وانية الخمر والمسكر فرضنا القتلة لان الصحيح من الاقوال والمذهب والذي عليه الاجماع مرة   الاتفاقية
واحدة مع ازالة عين النجاسة وقد طهر ولا يراعى العدد في غسل الاواني الا في انية الخمر والولوغ والمسكر فحسب
وايضا هذا القائل وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه ومسائل خلافه وهو الكتاب الذي وضعه لمناظرة
الخصم الى ان العدد في الغسل لا يراعى الا في الولوغ خاصة ويقول دليلنا ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على
الولوغ قياس ولا نقول به فمن يقول هذا في استدلاله كيف يقول في استدلاله وولوغ الخنزير مع تسليم
انه لا يسمى كلبا بذلك الدليل ان هذا العجيب وقد ذهب في نهايته وجمله وعقوده الى انه لا يعتبر غسل الاناء
بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة ومتى مات في الاناء حيوان له نفس سائلة نجس له اذا كان اقل من كر
وجب غسل الاناء مرة واحدة سواء كان الميت فارة او غيرها وقد روي انه يغسل لموت الفارة فيه سبع مرات
والصحيح مرة واحدة وكل ما وقع في الماء فمات فيه مما لا نفس له سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء وقد استثنى
بعض اصحابنا الوزغة والعقرب خاصة ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في نهايته وذلك اورده على طريق الرواية دون
العمل على ما ذكرناه عنه ... وكذلك ما اورده في هذا الكتاب ... ان الوزغ اذا وقع في
الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال والصحيح خلاف ذلك لانا قد دللنا ان موت ما لا نفس له سائلة
لا ينجس الماء ولا يفسده وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام والاول من القول مذهب لمخالفينا اذا كان بموته فيه

لا ينجس فكيف ينجس لو قعد فيه وقعد المتأمل ان اثار حشرات الارض طاهرة بغير خلاف بيننا وحتى حصل الانسان عند غدير او حوض
ولم يكن معه ما يغرف به الماء للطهارة الصغرى فليغتسل به غير متوضئ ما يحتاج اليه لوضوئه فان اراد الغسل للجنابة فكذلك
هذا مع خلو يده من نجاسة عينية ويكون الماء دون الكر فان كان الماء دون الكر وعلى يده نجاسة اصلا وقال بعض اصحابنا
في كتاب برهان اذا اراد الغسل من الجنابة فخاف ان ينزل فيه فسد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم لياخذ كفا كفا
من الماء فليغتسل به في الطهارة الصغرى والتي هي الوضوء واتفق على اخذ الماء من غير افساد له وان رجع من استعماله اليه
وفي الكر ولم يوافق لان عند هذا القائل ان الماء المستعمل في الطهارة الصغرى طاهر مطهر واما المستعمل في الطهارة الكبرى
فلا يرفع الحدث فلاجل هذا قال فليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به يريد قبل ان ينزل من استعماله الى باقي الماء فيصير ماء
مستعملا في الطهارة الكبرى فلا يرفع الحدث عنده به وقوله فليرش بين يديه نداوة جلده وبلله من قبل [illegible] واغتساله بحيث
يكفيه بعد بلل جسده اليسير من الماء فيجري على جسده من قبل ان ينزل الى باقي الماء ليلا يغير الماء الباقي قبل فراغه مستعملا
في الكر فلا يرفع الحدث به وليس قول من يقول المراد بالرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه على الارض دون
ما من جسده وخلفه وامامه شيء يلتفت اليه لانه لا معول له يرجع اليه لانه اذا ابتلت الارض من هذه الجهات الاربع كان
اسرع الى نزول ما يغتسل به عنه ذلك الى الماء الباقي فيكون فراغ المغتسل من اغتساله فيصير الباقي ماء مستعملا فلا
يرتفع الحدث به عنده وههنا جميعه على راي شيخنا ابي جعفر الطوسي ره فان الماء المستعمل في الاغسال الواجبة لا يرفع
الحدث به وعنده للمتأمل خلاف ذلك وبيننا الصحيح فيه قبل هذا المكان فيطلب المذهب الصحيح من اقوال اصحابنا وهو
في الماء الراكد المذكور ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة
وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها او الارض ارض سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن بينهما وبين
البئر خمس اذرع من جميع جوانبها هذا جميعه في الاستحباب والاولى ان بين البئر والبالوعة خبرا او امال [illegible] لم يكن
بذلك بأس ما لم يتغير احد اوصافها بنجاستها والماء المسخن فيه ثلاثة اضرب ماء مسخن بالنار وماء مسخن با
الشمس وماء يسخن من ذاته وهو ماء العيون الحارة الحامية فالذي سخن بالنار فلا يكره استعماله على حال واما
المسخن بالشمس فيجعل في انية [illegible] فانه مكروه في الطهارتين معا فحسب وما كان مسخنا من
ذاته وهو ماء العيون الحامية فانه يكره استعماله في الشتاء وعجب

احكام الاستنجاء والاستطابة

وكيفية الوضوء واحكامه ينبغي لمن اراد الغائط ان يجتنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي
النزال ومجرى الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي
الجملة كل موضع يتأذى الناس بذلك على طريق الاستحباب دون الوجوب والايجاب فمن فعل ذلك لا يكون
فاعلا لقبيح ولا مخلا بواجب فاذا دخل المرء الخلاء استحب ان يقول اعوذ بالله من الرجس النجس بكسر الراء في الرجس
وسكون الجيم في النجس لان هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل رجس نجس بخفض الراء والجيم وانما اذا
افردت قيل نجس بفتح النون والجيم من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا اراد القعود لحاجته فالواجب عليه ان
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط وان كان في الصحاري والبنيان على الاظهر من
المذهب فان وجد في بعض الكتب لفظ الكراهة فليس يعتقد الا ان يكون الموضع مبنيا على [illegible]
لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة فيحمل ان لا يستقبل قرص الشمس ولا القمر ولا يستقبل الريح بالبول خاصة
لئلا ترده عليه ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في الارض الصلبة والاستنجاء فرض واجب ويجوز استعمال
الاحجار فيما يقوم مقامها في زوال العين من سائر الاجسام ما لم يكن مطعوما او عظما او روثا او حسنا
ثقيلا او حبا لحرمته فان استعمل هذه الاجسام المنهي عن استعمالها فلا يجزيه في استنجائه فان كان

حتى توكن

قد تمضا وصلى عامدا او جاهلا ذلك او ناسيا الى ان [illegible] الاستنجاء فيجيء من الاجسام عامدا او ناسيا فالواجب الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بها واعادة
الصلاة دون الطهارة اذا لم يكن احدث او فعل ما ينقضها او يبطلها ويستعمل الاحجار ان تيمم مقام الاحجار سواء ما ذكرناه ما لم يتعد المخرج
بنشر فان انتشر وتعدى المخرج لم يجز الا الماء وحده والجمع بين الحجارة والماء افضل والاقتصار على الاحجار يجزيه فاما البول فلا بد
فيه من الماء والاستنجاء باليد اليسرى الا ان تكون بها علة والمسنون ان يكون عدد احجار الاستنجاء ثلثة وان نقى بحجر واحد لم يقتصر عليه
بل يجب عليه ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال وان كان شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره يذهب الى الاقتصار على حجر واحد اذا نقي
به الموضع وهو مذهب المخالف والاول الاظهر في المذهب ودليل الاحتياط يعضده ويقتضيه لان [illegible] الذمة والاجماع
بازالة العين والحكم المتعلق بذلك فان لم ينق الموضع بالاحجار الثلثة فالواجب استعمال ما ينقى به الموضع ويكون الاحجار
بكرا غير مستعملة في ازالة النجاسة او عليها النجاسة والاستبراء في الطهارة الصغرى عند بعض اصحابنا واجب وكيفيته ان يمسح
باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلث مرات وباقي اصحابنا يذهبون
الى استحبابه الا انه ان لم يفعل ذلك ووجد بعد وضوئه بللا فالواجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان فعل الاستبراء
ثم راى بعد ذلك بللا فلا خلاف بينهم انه لا يجب عليه اعادة الطهارة وانما ذلك من الحبائل وعروق الذكر ولا استنجاء
من ريح وان كان فيه الوضوء فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى وما هناك اثر او عين [illegible] الرائحة وليس لما
يستعمل من الماء حد يحدد الا سكون النفس [illegible] وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان حده خشونة الموضع وان يصير هنا
ليس بشيء يعتمد لانه يختلف باختلاف المياه والزمان فماء المطر المستنقع في الغدران لا يخشن الموضع ولو استعمل مائة رطل والماء
البارد في الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل والمذهب الاول [illegible] والاصل [illegible]
بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجوده على ما تقدم ذكره واقل ما يجزيه من الماء ما يكون جاريا او [illegible]
وقد روي اقل ذلك مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل ويكره الكلام وهو على حال الغائط والبول
ما لم تدعو الى ذلك الكلام ضرورة ويستحب ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول مرة
وكذا من النوم ومن الجنابة ثلث مرات ولا بأس بما ينتفع من الاستنجاء على الثوب والبدن اذا كانت الارض طاهرة
ولم يتعد مثلوثا وهذا اجماع من اصحابنا سواء كان من الكرة الاولى او الكرة الاخيرة فاما كيفية الوضوء فالنية واجبة
في كل طهارة سواء كان وضوءا او غسلا او تيمما من جنابة كانت الطهارة او غيرها فان كانت الطهارة واجبة بان
يكون وصلة الى استباحة واجب يقين فينوي وجوبه على الجملة او الوجه الذي له وجب وكذا ان كان ندبا التعيين
من المذهب ولو نوى على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه وبحيث ان يؤدي الطهارة المندوبة الوضوء بدليل الاجماع
من اصحابنا والوجه الثاني الذي يقف صحة الطهارة عليه مقارنة النية لها وذكر بعض اصحابنا في كتاب له هي
مقارنة اخر جزء من النية او اول جزء منها حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير
هذا الوجه لا يكون وان كان فعل الكل وهو ذلك [illegible] او بعضها متقدما [illegible] بكونه [illegible]
الحق في الدين [illegible] ما وقع من اجزاء العبادة وتقدم وجوبه على وجود جملة النية عن كونه [illegible]
النية الا ذلك [illegible] العمل عبارة لا بعضه والوجه الثالث استمرار حكم النية الى حين الفراغ من [illegible]
ذاكر لها غير فاعل لنية تخالفها [illegible] في الطهارة الكبرى وان كانت [illegible]
اذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينوي مقارنة النية لابتدائها وان كانا مسنونين منها
من جملة العبادة وما يستحق بها الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية [illegible]
وجه وبداء الواجب من فرض الوضوء غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن [illegible]
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من ستر المنقطة في الصدغ والاوم دون النازل [illegible] وغسل اليدين من

الى اطراف الاصابع وعند بعض اصحابنا ان البداة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه ونفى خلافه وجب عليه الاعادة

الصحيح من المذهب ان خالف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء

بلفظ الحظر وكذلك اذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء منهم عليهم السلام ان غسل يوم الجمعة واجب لما كان

شديد الاستحباب لانه لا دليل على الخطر بالقران ليعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب وخلافه مكروه لانه تعالى

امرنا بان نكون غاسلين ومن غسل يديه من الاصابع الى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف ومسح مقدم الراس

ببلل يديه ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين ويجب البداة بالاصابع والانتهاء الى الكعبين لان الكعبين

ببلل ما البلة ايضا فقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى جواز مسحهما من الكعبين الى رؤس الاصابع وذلك منه لفظة

وايراد لا على سبيل الفتوى والعمل لان هذا القايل هو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اورد ذلك في نهايته ايراد لا اعتقاد

ومذهبه وفتواه ما حققه في جمله وعقوده فانه ذهب الى ما اخترناه في الجمل والعقود ولان الاجماع حاصل على براة

الذمة المتطهر اذا فعل ما قلنا وليس كذلك ما خالفه فدخلنا احتياطا لوجوب عليه بذلك والكعب هو العظم الناتى في ظهر القدم

عند معقد الشراك والواجب في العضو من المغسولين الدفعة الواحدة والمرة سنة وفضيلة باجماع المسلمين ولا

التفات الى من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لان اذا تعين المخالف وعرفنا اسمه ونسبه لا يعتد بخلافه

والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه يخالف ذلك وما زاد على المرتين بدعة ما لعضوان الممسوحان لا تكرار في مسحهما فمن كرر

ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوءه بغير خلاف ولو استقبل في مسح راسه الشعر لاجزاه وكذلك لو غسل الوجه منكوسا

يبدا من الحاد الى القصاص لاجزاه على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه لا يجزيه

قال ولا اظهر لانه يبتنى ولاسم الغاسل واذا اتى ولو فقد امتثال الامر واتى بالمامور به بلا خلاف واقل ما

يجزي من الماء في الاعضاء المغسولة ما يكون معه غاسلا وان كان مثل الدهن بفتح الدال بعد ان يكون جاريا

فلا يجزيه لانه يكون ماسحا ولا يكون غاسلا والامر بالغسل غير الامر بالمسح وبعض اصحابنا يذهب في كتابه

الى اطلاق الدهن من غير تقييد للجريان وتقييده في كتاب اخر له والصحيح تقييده بالجريان لانه موافق لظاهر القران

انزل به القران وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسايل الناصريات والذي يجب ان يعول عليه ان من امر في الجنابة باغتسال

الاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلا

ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيه ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن

يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك قال محمد بن ادريس وهذا هو الصحيح المحصل المعتمد

عليه والمسنون للرجال ان يبتدا بظاهر الذراع بالكف الاول وبباطن الذراع بالكف الثاني والمسنون للنسا عكس

ذلك وهذا على جهة الفضيلة لا الوجوب للرجال والنسا ولا بد من ادخال المرفق في الغسل على طريق الوجوب

والترتيب واجب في الطهارتين معا الكبرى والصغرى والموالاة واجبة في الصغرى بغير خلاف ومعناها المحقق من الصحيح من

اقوال اصحابنا المحصلين ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف

معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وقال بعض اصحابنا يجب الموالاة على غير هذا المعنى وهي المتابعة

البقا يكون على الطهارة لا انقطاع لماء وغيره من الاعذار فاما مع زوال الاعذار فلا يجزيه ما وضعه وادل ما يجزي من الماء في مسح الناصية ما يقع

عليه اسم المسح والافضل ان يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة وكان مخيرا ان شاء وضع الراحة على الراس الواجب على الوجه مقدار

اصابع مضمومة والقراءة الصحيح ولعدد ولا اصل الخبر من الحجة الا دليل القران بعضد ذلك من مسح ما اخترناه فقد سمي ماسحا فيه

فلكون من ادعى الزيادة يحتاج الى دليل شرعي فان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله يذهب الى ما اخترناه في جمله وعقوده ويورد المقالة الاخرى في نهايته

على جهة الايراد لا الاعتقاد عليه لما بيناه من قبل وكذا يكون استقبال الشعر في مسح الراس في غسله وكذلك يكون استقبال الشعر باطنه في مسحهما ثم بعضهم يحكى جميعا

بالمسح

باليمين فيما امر الله على الطهر فقد يبدا بمسح الرجل اليمنى قبل اليسرى لا بالنسبة كما امر بالتقديم ومسحهما والرجلين من الاصابع الى الكعبين ثم يتلوه بعد ذلك المجزي

غسل الرجلين من مسحهما لكن غسل الراس عن ان تربت حاجة الى غسل الرجلين التنظيف وغير ذلك وجب ان يقدم مسح الرجلين ثم التمييز بين الفرض والمسنون

المسنون فان جعل غسلهما بين اعضاء الطهارة فكره وعنه شاف ما روينا على ما يقتضي ان هناك مسح الاذنين وغسلهما بدعة عند اهل البيت

ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين ولا على الحائل الا عند اضطرار الغسل او كان منهما احالة بين الماء والقدم لم يجز المسح

وما لم يمنع من ذلك مانع فان المسح عليه كان حتى يا الا الا الرب بالعجم وجوز المسح على الجبائر عند الضرورة وهي خرق الخرقة على العضو

قال محمد بن ادريس في مسايل الخلاف السيد المرتضى الناصريات ان الثا المنقطة من فوق نقطتين المفتوحة والسين غير المعجمة المشددة

والتا المعجمة المكسورة والبا المنقطة من تحتها نقطتين المكسورة والواو معا وربما الحاجة هنا الا لا وقد وجب في الوضوء

الترتيب وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ويمسح الراس ثم الرجلين فمن قدم موخرا او اخر مقدما لم يجزه ذلك فان فعل حدثه وكان عليه

ان يعيد كما لو قدم غسل يديه على وجهه على الواجب ان يرجع فيغسل وجهه ثم يديه وكذلك سائر الاعضاء ومن قدم غسل يده اليسرى على

غسل اليمنى وجب الرجوع الى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى ودليل ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام فان غسل اليدين قبل الوجه

ثم غسل الوجه بعدهما لان ذلك لم يبن عنه المحضر والاستيناف نية الطهارة ولا نراها عند غسل وجهه فانه يجب ان يعيد غسل

وجهه ثانيا بنيته لانه غسله بغير نية وان كان قد نوى عند المحضر فلا يجب عليه اعادة غسل وجهه ثانيا وكذلك ان لم ينو عند

المحضر ونوى عند غسل وجهه بنية الطهارة فلا يجب عليه اعادة غسله ثانيا بل اعادة غسل يديه فحسب ومسح راسه

ورجليه مرتبا اذا لم يجف الماء الذي على وجهه فان جف وجب عليه اعادة غسله ثانيا فقد تحرر الترتيب والموالاة في الوضوء ايضا

واجبة ومعناها ومعنى الترتيب هو ان يكون تطهير كل عضو بعد صاحبه من غير تفصيل بينه او تتابع والموالاة ان يوالي بين

الاعضاء من غير تراخ فيصل غسل اليدين بغسل الوجه ومسح الرجلين بمسح الراس بعيد ان يكون ان فرغ من مسح رجليه مضافا

المعنى للموضعه نادرة من خرقة وغير لا انقطاع الماء عنه او لرعي من شرب للاعذار او اختيار حتى يجف ما تقدم وجب عليه

استيناف الوضوء من اوله ومن حيث يجف وان كان التفريق لم يجف معه ما تقدم وصل من حيث قطع ومن ذكر انه لم يمسح راسه

[illegible] عليه ما يبقى في يديه من البلة من غير استيناف ماء جديد وكذلك القول في الرجلين اذا ذكر

[illegible] اخذ من حاجبيه او لحيته او من اشفار عينيه ان كان في ذلك نداوة ومسح بها وان كان

[illegible] وجب عليه اعادة الوضوء من اوله وكذلك ان ذكر انه لم يغسل ذراعيه وجب ان يغسلها

[illegible] طهارة العضو المتقدم على المنسي كما قد ذكر انه لم يغسل ذراعيه وقد جفت الطهارة وجهه

[illegible] ذراعيه فان كانت هذه حاله وجب ان يستانف الوضوء من اوله ومن كان قايما في الماء

[illegible] رجليه من الماء مسح عليهما من غير ان يدخل يديه في الماء فلا جرح عليه لانه ماسح بغير

[illegible] وكذا في هذا مسالة طويلة فمن ارادها وقف عليها من عرضها وعرف

[illegible] ترك بعض اعضائه او تقدم من جزاء اخر بعد فاوجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون

[illegible] ذلك منه وشك في ذلك بالقصد اليه وعمل فيما اخذ فيه فان كان الشك العارض بعد فراغه

[illegible] ذلك والقياس انه لم يخرج من حال الطهارة الا على يقين من كمالها وليس ينقض الشك اليقين

[illegible] ابتدا من جزء اخر بعده ما حكمه الحكم على ما قدمناه قال بعض اصحابنا في كتاب

[illegible] فان من حال الوضوء لا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال وهذا غير واضح لانه رجع

[illegible] من حال الوضوء فقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه وهذا القول

او ضعوا بوح في الاستدلال ومن تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك

ويحصل على يقين الطهارة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل على اليقين ولم يحمل على الشك مان كان المتيقن

الى اطراف الاصابع وعند بعض اصحابنا ان البداة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه حتى لو نكس وجب عليه الاعادة و
الصحيح من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء
بلفظ الحظر وكذلك اذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كاجماعهم على ان غسل يوم الجمعة واجب لما كان
شديد الاستحباب لانه لا دليل على الحظر بل القرآن ليعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب وخلافه مكروه لانه تعالى
امرنا بان نكون غاسلين ومن غسل يده من الاصابع الى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف ومسح مقدم الراس
ببلل يده ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين ويجب البداة بالاصابع والانتهاء الى الكعبين لان [illegible]
[illegible] بالبلة ايضا فقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى جواز مسحهما من الكعبين الى رؤوس الاصابع وذلك منه لفظ
وايراده لا على سبيل الفتوى والعمل لان هذا القائل هو شيخنا ابو جعفر الطوسي ره اورد ذلك في نهايته ايرادا لا اعتقادا
ومذهبه وفتواه ما حققه في جمله وعقوده فانه ذهب الى ما اخترناه في الجمل والعقود ولان الاجماع حاصل على براءة
الذمة المتطهر اذا فعل ما قلناه وليس كذلك خلافه فالاحتياط يوجب عليه ذلك والكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدم
عند معقد الشراك والواجب في العضو من المغسولين الدفعة الواحدة والمرتان سنة وفضيلة باجماع المسلمين ولا يلتفت
الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه لا يعتد بخلافه
والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه يخالف ذلك وما زاد على المرتين بدعة فاما العضوان الممسوحان فلا تكرار في مسحهما [illegible]
ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوءه بغير خلاف ولو استقبل في مسح راسه الشعر لاجزأه وكذلك لو غسل الوجه منكوسا
يبدا من المحادر الى القصاص لاجزأه على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه لا يجزيه
والاول اظهر لانه يتناوله اسم الغاسل واذا تناوله فقد امتثل الامر ووافق بالمامور به بلا خلاف واقل ما
يجزي من الماء في الاجزاء المغسولة ما يكون منه غاسلا وان كان مثل الدهن بفتح الدال بعد ان يكون جاريا
فلا يجزيه لانه يكون ماسحا ولا يكون غاسلا والامر بالغسل غير الامر بالمسح [illegible] بالمسح
الى اطلاق الدهن من غير تقييد للجريان ويعتقده في كتاب [illegible]
انزل به القرآن وقال السيد المرتضى ره في المسائل الناصريات والذي يجب [illegible]
الامتثال في الطهارة الصغرى غسل الوجه واليدين فيجب ان يغسل [illegible]
ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه [illegible]
يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك قال [illegible]
عليهم والمستحب للرجال ان يبتدوا بظاهر الذراع بالكف الاول وبباطن [illegible]
ذلك وهذا على جهة الفضيلة لا الوجوب للرجال والنساء ولا بد من [illegible]
والترتيب واجب في الطهارة [illegible] الكبرى في الصغرى والموالاة واجبة في [illegible]
اقوال اصحابنا المحصلين ان لا يجف غسل العضو المتقدم في اعتدال [illegible]
حتى غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة مناف لذلك عند المحققين وبعض اصحابنا [illegible]
الجفاف يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الاعذار فاما مع [illegible]
عليه اسم المسح والافضل ان يكون مقدار ثلاث اصابع مضمومة [illegible]
اصابع مضمومة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في جمله وعقوده [illegible] في نهايته
[illegible] استقبال الشعر [illegible] ثم تضع يديك جميعا

عما يبقى فيهما

بما بقي من البلة على ظهر قدميك [illegible] من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين تقدم وصفهما ولا يجوز [illegible] الراس والرجلين [illegible]
غسل الرجلين من مسحهما وكذلك الراس وان [illegible] غسل الرجلين للتنظيف [illegible] وجب ان يقدم [illegible] الوضوء [illegible]
المسنون فان جعل غسلهما من اعضاء الطهارة [illegible]
ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا [illegible]
[illegible] المسح [illegible] على الجبائر [illegible]
قال [illegible] في مسائل الخلاف السيد المرتضى [illegible]
والخاء المعجمة المكسورة والياء المنقطة من تحتها [illegible] ويجب في الوضوء
الترتيب وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ويمسح الراس ثم الرجلين فمن قدم مؤخرا او اخر مقدما لم يجزه ذلك [illegible]
[illegible] كان قدم غسل يديه على وجهه كان الواجب ان يرجع فيغسل وجهه ثم يديه وكذلك سائر الاعضاء ومن قدم غسل يده اليسرى على
غسل اليمنى وجب الرجوع الى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى والدليل على ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام فان غسل اليدين قبل الوجه
ثم غسل الوجه بعدهما [illegible] والاستيناف [illegible] الطهارة ولا [illegible] غسل وجهه فانه يجب ان يعيد غسل
وجهه ثانيا [illegible] ان كان [illegible] فلا يجب عليه اعادة غسل وجهه ثانيا وكذلك [illegible]
[illegible] غسل وجهه بنية الطهارة فلا يجب عليه اعادة غسله ثانيا بل اعادة غسل [illegible] ومسح راسه
ورجليه مرتبا [illegible] وجب عليه اعادة غسله ثانيا [illegible] والموالاة في الوضوء
واجبة [illegible] الترتيب هو ان يكون تطهير كل عضو بعد صاحبه من غير تفصيل [illegible] والموالاة [illegible]
الاعضاء من غير [illegible] غسل اليدين قبل الوجه ومسح الرجلين [illegible] مسح الراس [illegible]
[illegible] انقطاع الماء [illegible] حتى يجف ما تقدم وجب عليه
استيناف الوضوء من اوله [illegible] وان كان [illegible] لم يجف [illegible] ومن ذكر انه لم يمسح
[illegible] الوضوء مسح عليه وعلى رجليه بما بقي في يده من البلة من غير استئناف ماء جديد وكذلك القول في الرجلين اذا ذكر
انه لم يمسح عليهما فان لم يكن في يده بلل اخذ من حاجبيه او لحيته او من اشفار عينيه ان كان في ذلك نداوة ومسح بها فان كان
[illegible] فانه لم يبق شيء من النداوة اصلا وجب عليه اعادة الوضوء من اوله وكذلك ان ذكر انه لم يغسل ذراعيه وجب ان يغسلهما
ثم يمسح براسه ورجليه وكل هذا ما لم يجف الطهارة العضو المتقدم [illegible] انه لم يغسل ذراعيه وقد جفت الطهارة
او ذكر انه لم يمسح راسه وقد جفت الطهارة [illegible] وجب ان يستانف الوضوء من اوله ومن كان [illegible]
[illegible] رجليه من الماء مسح رجليه [illegible] من غير ان يدخل يديه في الماء [illegible] ماسح [illegible]
[illegible] والظاهر من الايات والاخبار [illegible] وكتابي هذا [illegible] من غرضنا [illegible]
حال الوضوء لم يخرج منه [illegible] ترك بعض اعضائه او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله [illegible]
[illegible] من كمال الطهارة الا ان [illegible] لم يلتفت اليه [illegible] كان الشك [illegible]
[illegible] من [illegible] الشك [illegible] لم يخرج من حال الطهارة [illegible] ليس ينقض [illegible] اليقين
[illegible] ويذكر انه [illegible] الحكم على [illegible] بعض اصحابنا في كتاب
[illegible] انه ليس من العادة ان يخرج الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال [illegible]
في اخر الباب [illegible] من حال الوضوء [illegible] شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه [illegible]
[illegible] فالاستعمال ومن تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء [illegible]
[illegible] على اليقين الطهارة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل على اليقين ولم يعمل بالشك [illegible] المتيقن

هو الحدث والشك في الطهارة عمل على اليقين واستانف الطهارة ومن كان في يده خاتم فالمستحب ان يحركه عند غسل يديه وان كان ضيقا
حوله ليصل الماء تحته وان كان ضيقا لا يصل الماء تحته فليحوله من موضعه [illegible] وكذلك المراة في الدملج [illegible] وذهب شيخنا ابو جعفر
في مسائل خلافه الى انه من صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة [illegible] ويحكى عن الشافعي انه يعيد الظهر [illegible] اعادة العصر [illegible] احدهما لا بعينه
مثل ما قلناه الا انه قال ان تجديد الوضوء يرفع الحدث الا انه يعيد الصلوة [illegible] ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلوتين معا الظهر والعصر [illegible] والثاني ما يستباح به الصلوة
ولا يرفع الحدث [illegible] على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان نوى [illegible]
الانسان [illegible] دخول المساجد والكون على طهارة [illegible] لان الانسان يستحب ان يكون في هذه المواضع على طهارة
فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلوة [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي في جواب
مسائل الحلبيات التي سئل عنها [illegible] ان كان قد احدث عقيب كل طهارة فانه يجب عليه اعادة جميع صلواته [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بالعراق [illegible] بالعراق ومن الغسل [illegible]
من ذلك [illegible] ان يمسح [illegible] الوضوء [illegible] الدهن [illegible] لا بد ان
يكون غاسلا [illegible] اسم الغسل ولا [illegible] الاسم على ما قدمناه شرحه [illegible]

احكام الاحداث

الناقضة للطهارة ما ينقض الوضوء على [illegible] احدها ينقضه ولا يوجب الغسل وثانيها ينقضه ويوجب الغسل [illegible]
اذا حصل على وجه ينقض الوضوء [illegible] على وجه [illegible] او يوجب الغسل [illegible] يوجب الوضوء [illegible] البول والغائط سواء خرج
من الموضع [illegible] اصحابنا [illegible] في البدن دون المعدة [illegible] او جاء احد منكم من الغائط [illegible]
من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء [illegible] المعدة لان ذلك لم يسم غائطا وهذا استدلال [illegible]
غير واضح لانه استدل بعموم الاية ثم خصص اللفظ من غير تخصيص [illegible] المعدة [illegible]
غائطا فان يسمى غائطا او خرج الغائط من فوق المعدة [illegible] المعدة لشمول اللفظ وعموم الاية [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] من موضع في البدن من غير تقييد [illegible] الاستدلال بالاية والاخبار والريح الخارج من الدبر
على وجه ينقض [illegible] يسمع الصوت او يشم الريح فاما غير ذلك من الخارج من غير الدبر [illegible] المراة [illegible]
[illegible] مشكوك فيها غير ينقضه ولا ينقض ذلك الوضوء والنوم الغالب على السمع والبصر [illegible] الحاستين على جميع
الحالات [illegible] جميع الحاسة [illegible] جميع الحاسة [illegible] السمع [illegible] البصر واجماع اصحابنا [illegible]
حدث ينقض الوضوء [illegible] قول الرسول عليه [illegible] العين [illegible] المشدودة [illegible]
من نام [illegible] قال [illegible] اصحابنا [illegible] السنة [illegible] عليه وكل
ما ازال العقل [illegible] التحصيل والتمييز من [illegible] جنون [illegible] وسكر وغير ذلك من جميع انواع الامراض التي يفقد معها التحصيل
[illegible] التكليف وما يوجب الغسل خروج المني على كل حال سواء كان دافقا او غير دافق بشهوة كان او بغير شهوة وما يوجد في
بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق [illegible] لانه لما كان الاغلب في احواله الدفق [illegible] وغيبوبة الحشفة في قبل
او دبر سواء كان الفرج قبلا او دبرا [illegible] لانه اجماع المسلمين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] يطلق عليه [illegible] حقيقة [illegible] شرعية [illegible]
اهل اللغة [illegible] مشتقة من [illegible] في القبل والدبر [illegible] المراة [illegible] ينقض [illegible]
تم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين [illegible] الرجال
[illegible] الرجل [illegible] بكون اللفظة [illegible] المراة واما الاخبار المتضمنة لذكر
غيبوبة الحشفة [illegible] على الموضعين [illegible] غيبوبة الحشفة في كل واحد من الموضعين [illegible] يقتضي

تناول الاسم

تناول الاسم [illegible] الاخبار [illegible] من ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل [illegible]
الرجم [illegible] الحشفة [illegible] حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] عمر بن الخطاب اصحاب النبي [illegible]
ما تقولون في الرجل ياتي اهله [illegible] فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible] يا ابا الحسن فقال [illegible] اتوجبون عليه الرجم [illegible] صاعا من ماء [illegible]
[illegible] من طرق كثيرة [illegible] هذه الاحكام يتبع بعضها بعضا [illegible] الدبر من المراة
[illegible] في القبل وجب الغسل على الجميع [illegible] امير المؤمنين [illegible] واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين [illegible]
[illegible] يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين [illegible] الجنابة في
موضع [illegible] الختانين [illegible] الخطاب [illegible] عند المحققين لاصول الفقه [illegible]
الغسل بالايلاج في قبل المراة وان لم يكن هناك [illegible] ظاهر الخبر [illegible] المراة وان لم يكن [illegible]
موضع الختان من [illegible] الحكم فيه بالختان لا [illegible]
حكم الغسل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] القران والاجماع والاخبار المتظاهرة المشهورة [illegible]
[illegible] من وطي امراة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليه [illegible]
[illegible] الدبر دون الفرج [illegible] الفرج [illegible]
في روايات اصحابنا [illegible] في ان الوطي في الدبر بغير انزال يقتضي الغسل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] في بعض كتب شيخنا ابي جعفر [illegible]
[illegible]
في المبسوطة في الجزء الثالث في كتاب النكاح [illegible] فصل في ذكر ما يستباح من الوطي وكيفيته [illegible]
[illegible] قال والوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب
الغسل وان طاوعته كان حراما محضا [illegible] وجب عليه المهر [illegible] العدة [illegible]
في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل [illegible]
[illegible] لما اخترناه [illegible] في مبسوطه في الجزء الاول في فصل في ذكر غسل الجنابة
واحكامها [illegible] في دبر المراة او الغلام [illegible] اصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما
هذا كلامه [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] القران [illegible] الواجب [illegible]
الاخرى [illegible] في كتاب الصوم في الجزء الاول من مبسوطه ايضا الجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا
او دبرا [illegible] المراة او غلام او ميتة او بهيمة [illegible] الظاهر من المذهب [illegible]
الجماع في الفرج سواء كان قبلا او دبرا [illegible] في المسالة الثانية [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] او لم ينزل [illegible] الغسل [illegible] اصحابنا من قال [illegible]
اذا لم ينزل [illegible] الرجال [illegible]
والحيض والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل [illegible] بين الطائفة [illegible]
الغسل والقسم الثالث دم الاستحاضة [illegible] نقض الوضوء [illegible] وجب الغسل

وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا عبارة عن هذا القليل غير واضحة بان قال وحده ان لا يظهر على القطنة والمقصود من ذلك ان لا يظهر على القطنة
اذا استدخلتها المراة الى الجانب الاخر وهو ان يثقبها او يظهر عليها فلا يحل [illegible] انه اراد بالعبارة الا يظهر على القطنة جملة من اي جانب
كان فليس هذا المراد لانه لم يظهر عليها الدم لم يكن استحاضة ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وجملة الامر وعقد الباب
ان يقول ما ينقض الطهارة المائية اثنى عشر شيئا ستة منها تنقض الوضوء ولا توجب الغسل وستة منها تنقض الوضوء وتوجب الغسل فالذي
ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل والتمييز من سائر انواع
المرض والاستحاضة على بعض الوجوه وهو ان يكون الدم قليلا لا يثقب الكرسف على ما مضى شرحنا له وقد يوجد في بعض الكتب
ينقض الوضوء ولا يذكرون السادس والاستحاضة [illegible] ما ذكروا الا الخمسة وهو ناقض الوضوء وهو [illegible] غير منحصر في
عشر [illegible] احد الخمسة [illegible] تنقض الوضوء وتوجب الغسل والقسم السادس [illegible]
تنقض الوضوء وتوجب الغسل وهو اذا كثر الدم [illegible] الناقض الذي لا ينحصر في عشر والحصر ما
ذكرناه اولا والستة التي توجب الاغتسال انزال الماء وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا ميتا او حيا
والحيض والاستحاضة والنفاس على بعض الوجوه احترازا من القسم الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وهو القليل الذي
لا يثقب الكرسف وهذا القسم المراد به الكثير الذي يثقب الكرسف فانه يوجب الغسل ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل فهذه اثنى عشر شيئا تماما ما ينقض الطهارة بالتراب جميع ذلك ويزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله
فصارت نواقض الطهارة الترابية ثلثة عشر شيئا جميع الاغسال الواجبة للاحداث لا يستباح بمجردها الصلوات الا غسل الجنابة
فان الصلوة تستباح بمجرده من غير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام فاما ما عداه من الاغسال فقد اختلف من قول اصحابنا فيهم
من يستبيح بمجرده الصلوة ويجعله مثل غسل الجنابة ويحتج بان الصغير يدخل في الكبير ومنهم وهم المحققون المحصلون الاكثرون لا يستبيحون
الصلوة بمجرده ولا بد لهم في استباحة الصلوة من الوضوء اما قبله او بعده وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية
غسل الجنب ويزيد بتقديم الوضوء على الغسل وهذا واضح من قايله بلا زيادة على غسل الجنابة الا انه لا يستبيح الحائض اذا طهرت
حيضها بمجرده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف
والذي يدل على ما اخترناه من القول [illegible] قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على كل قائم الى الصلوة والله الموفق للصواب فاما استباحة الصلوة بالتيمم فله
ان يصلي ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله من صلوة الليل والنهار الفرائض والنوافل والكلام فيما ينقض التيمم فقد
تقدم في باب الطهارة بالماء فان دخل في الصلوة بالتيمم ثم اصاب الماء وقدر على استعماله فقد اختلف قول اصحابنا في هذه المسئلة فبعض
يقول انه ان كان قد ركع مضى فيها وان لم يركع انصرف وتوضأ وهذا قول شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته الا انه رجع عنه في مسائل الخلاف
وبعض قال اذا دخل صلوته بتكبيرة الاحرام فالواجب عليه المضي فيها فاذا اصبح [illegible] المساجد تلك الصلوة وبعض قال يجب
عليه الانصراف ما لم يقرأ فاذا قرأ مضى في صلوته ولا يجوز له الانصراف والصحيح من الاقوال انه اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام
مضى فيها ولا يجوز له قطعها بحال وعلى هذا يعتمد وهو قول السيد المرتضى في مسائل خلافه وكذلك الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف ومن
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم به فعليه اعادة [illegible] وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه الاعادة وقال مالك
يعيد في الوقت فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ما ذهب اليه مالك بعينه وهذا لا يجوز
لاحد من اصحابنا ان يقوله لان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه قد عرف باسمه ونسبه انما يجب في
اخر الوقت وعند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل اخره وتضيقه على وجه من الوجوه واخر الوقت من
شرطه كما ان عدم الماء شرطه فكيف يصح ان يقول فيمن تيمم قبل اخر الوقت وصلى انها صلوة لم تجز له ويجب عليه ان يقضي
صلوة مبتداة بالماء اذا ذكره فاما من تيمم قبل اخر الوقت وصلى ثم خرج الوقت وذكر الماء كان عنده فانه يجب عليه الوضوء واعادة

الصلوة

الصلوة لان ما فعله من فعله لم يكن صلوة لانه كان بغير طهور ومن وقع الى مغتسل ميت ولم يجد الماء الا المستعمل فيه من التيمم ما بيناه من قبل
[illegible] من وجب عليه الغسل ومن كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة من جسده او ثوبه الذي يفتقر اليه في ستر عورته ولا يتسع لذلك
الماء للغسل واحدث حدثا يوجب الغسل او الوضوء اوجب ان يستعمل ذلك الماء في ازالة النجاسة ويتيمم للحدث ومن اجنب ومعه من الماء
ما لا يكفيه لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والاظهر من الاقوال
انه ينقض تيممه [illegible] لان حدثه الاول باق ما ارتفع والدليل على ذلك انه اذا وجد الماء اغتسل فلو كان حدثه الاكبر قد ارتفع بتيممه لما وجب
عليه الغسل اذا وجد الماء [illegible] ولا يجوز له التيمم عند حدثه ما يوجب الطهارة الصغرى قال
لان حدثه الاول قد ارتفع وحدثه ما يوجب الصغرى وقد [illegible] من الماء ما يكفيه لها [illegible] ولا يجزيه تيممه [illegible]
[illegible] ومن لم يجد الماء الا [illegible] ولا اعادة [illegible] ولم يجزيه التيمم الا ان يبلغ [illegible]
[illegible] في الحال وليس على جميع من صلى بتيمم اعادة شيء من صلوته اذا وجد الماء من مريض او مسافر او خائف [illegible]
ذلك وقد روي انه اذا كان [illegible] من جنابة [illegible] وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف
فانه يجب عليه [illegible] التيمم والصلوة فاذا امن [illegible] وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة وقد روي ان المتيمم اذا احدث في الصلوة
حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة
وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستئناف الصلوة والصحيح ترك العمل بهذه الرواية لانه اخلال بين الطهارتين
التروك الواجبة متى كانت من نواقض الطهارة فان الصلوة تفسد ويجب استئنافها سواء كان عن عمد او سهو او نسيان [illegible]
هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا في كتاب له فقال اخصه بصلوة التيمم والصحيح انه لا فرق بينهما [illegible] الى الاخبار الاحاد
بل الاعتماد [illegible] المتواتر من الاخبار   يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى
انه لا يجوز وقد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث
ويدفن الميت [illegible] والصحيح ان هذا الماء ان كان ملكا لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره [illegible]
[illegible] من حاز [illegible] عليهما غسل الميت ولم يتعين عليهما [illegible] الصلوة
[illegible] وضيق وقتها [illegible] فان امكن جمعهم
ولم يجد الطاهر [illegible] على ما بيناه من قبل [illegible] المستعمل في الطهارة الكبرى يجوز استعماله [illegible]
المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب   احكام الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض والمحيض عبارة
عن معنى واحد وهو الدم الاسود الخارج بحرارة ودفع في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص
فهذا الحد اسلم من حد من قال ان الحائض هي التي ترى الدم الاسود الحار الذي له دفع وهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة
والعذرة والقرح وغيرها وهذا لا يصح لانها لو رأت الدم بهذه الصفات في اقل من ثلثة ايام لم يكن حيضا بالاجماع وكذا لو رأته
المراة بعد العشرة الايام بهذه الصفات لم يكن حيضا وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة [illegible] اما بظهوره
او بانقطاعه فقولنا بظهوره المراد به انه اذا رات المطلقة الدم الثالث او القطرة منه بانت على الصحيح من الاقوال هذا
اذا كانت لها عادة مستقيمة ورأته فيها لان العادة والغالب كالمتيقن [illegible] فاما اذا لم يكن لها عادة مستقيمة فلا
تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث الا بعد اليقين بان ذلك الدم دم حيض وهو ان يبقى ثلثة ايام متتابعة
لانها في العدة بيقين ولا يجوز ان تخرج من اليقين الا بيقين مثله ولا يتبين هذا اذا رات القطرة الا اذا دام ثلثة ايام الا ان
تراه في ايام عادتها المستقيمة فيحكم بانه حيض لما قدمناه من ان العادة والاغلب كالمتيقن الحاصل فليلحظ هذا الموضع
وليتأمل وبعض اصحابنا قال انه ان كان طلاقها في اول طهرها [illegible] ان كان طلاقها في اخر طهرها فانه لا يخرج من العدة
الا بعد انقطاعه واستيفاء ايامه فهذا معنى قولهم بظهوره او انقطاعه على هذا القول والمذهب وهو مذهب شيخنا [illegible]

محمد بن محمد بن النعمان والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو انها تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث وقد قلنا ما
عندنا فيه لانه تحقيقنا وهو انها اذا كانت لها عادة مستقيمة مستمرة فمذهب شيخنا ابي جعفر وقوله صحيح وان لم يكن لها عادة مستمرة
فلا تخرج من العدة الا بعد ان تستوفي ثلثة ايام متتابعات لانها في العدة بيقين فلا تخرج من اليقين الا بيقين مثله وهذا تحرير القول فيه
واذا رات المراة دم الحيض فانه يتعلق بها عشرون حكما لا يجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها
دخول المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها
مس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها وعليها ان وطيها [illegible] الكفارة ان كان في اوله دينار وان كان في وسطه نصف دينار
وان كان في اخره ربع دينار ويجب عليه التعزير وهل الكفارة واجبة او مندوبة [illegible] اصحابنا فيه قولان الاظهر من المذهب
الوجوب والاخر انها على الندب قال السيد المرتضى وجماعة من اصحابنا منهم [illegible] الاول والشيخ ابو جعفر [illegible] هذا القول في جمله
وعقوده وذكر في نهايته انها على الندب [illegible] في جمله وعقوده هو مقواه وما ذكره في نهايته عندي [illegible]
فاذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار [illegible] ان عليه بكل دفعة كفارة والاقوى عندي والاصح
ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به
في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس [illegible] الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار
الكفارة بلا خلاف ويجب عليها الاغتسال عند نقائها من حيضها ولا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها او غير غايب عنها زوجها
غيبة مخصوصة وبعض اصحابنا يطلق هذا الموضع ويقول ولا يصح طلاقها وهذا لا بد من تفصيله بما قدمناه والا فالحائض التي
غير مدخول بها او الغايب عنها غيبة مخصوصة يصح طلاقها بغير خلاف ولا بد من التقييد ولا يصح منها الغسل والوضوء على وجه يرفع
الحدث ويصح منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث مثل غسل الاحرام والجمعة والعيدين ووضوئها للجلوس في محرابها
لتذكر الله تعالى مقدار زمان صلوتها فهذا غسل ووضوء مامور بهما شرعيان فهذا معنى قولنا على وجه يرفع الحدث ولا يجب عليها
قضاء الصلوة باجماع المسلمين ويجب عليها قضاء الصوم بالاجماع ايضا ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس حواشي المصحف
المصحف وحمله ويكره لها الخضاب ومتى رات المراة الدم قبل تسع سنين لم يكن ذلك دم حيض وتيأس المراة من الحيض اذا بلغت
خمسين سنة مع تغير عادتها فمتى رات بعد ذلك كان دم استحاضة واقل ايام الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام ولا خلاف
بين اصحابنا في تحديد الحدين والمقدارين بل اختلفوا في كيفية الاقل منهم من قال يكون الثلثة متواليات ومنهم من يقول سواء
كانت متتابعة او متفرقة اذا كانت في جملة العشرة والقول الاول هو الاظهر لان الاصل [illegible] الصوم والصلوة فمن
ادعى سقوط تكليفها بالصوم والصلوة يحتاج الى دليل وهذا الذي ذكره صاحب الجمل والعقود في جمله وذكر في نهايته القول
الاخير وقد بينا [illegible] فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة في زمان
الحيض فلتدخل المراة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم الحيض وان خرجت مطوقة بالدم فذلك دم عذرة [illegible]
عليها دم الحيض بدم القرح في ايام الحيض فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا
من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان كانت المراة مبتدأة في الحيض فاول
ما ترى الدم ثلثة ايام متتابعات على اي صفة كان فهو دم حيض فان دام الى تمام العشرة الايام فالجميع حيض وان
تجاوز العشرة فلها اربعة احوال احدها ان يتميز لها بالصفة فتعمل على التمييز والثاني لا تمييز لها وصار الدم لونا واحدا
فلترجع الى عادة نسائها من اهلها والثالث لا يكون لها نساء من اهلها او من هو من اترابها فتعمل على
عادة [illegible] والرابع لا يكون لها نساء من اترابها [illegible] هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال منهم من قال
تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتصوم وتصلي باقي الايام
ومنهم من يعكس هذا ومنهم من يقول تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام في اوايل كل شهر وتصلي وتصوم باقي

ايام الشهر

باقي ايام الشهر ومنهم من يقول ستة ايام بحسب [illegible] ومنهم من يقول تترك الصلوة والصوم في كل شهر ثلثة ايام بحسب [illegible] وتصوم باقي الايام
ومنهم من يقول تقعد عشرات عشرة حيض وعشرة طهر [illegible] تستقر لها عادة
عادة [illegible] شهران متتابعان ترى فيهما الدم [illegible] الشهر الاول [illegible] — في اوقات سواء
ثم ينقطع تمام الشهر ثم [illegible] الشهر الثاني [illegible] خمسة ايام [illegible] في الشهر الثالث
ايام لم يكن ذلك عادة [illegible] في الشهر الاول [illegible]
[illegible] عادتها [illegible] العشرة [illegible] العشرة فهو دم حيض
[illegible] ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر [illegible] العشرة الايام [illegible]
الائمة عليهم السلام [illegible] العادة [illegible] العشرة الايام
ترجع الى العادة [illegible] الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وهذه ايام
الحيض [illegible]
هذا [illegible] الدم بالعادة [illegible] العشرة الايام [illegible] العادة [illegible] استحاضة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] عليهم السلام الجمع عليه [illegible] عادتها [illegible]
[illegible] خمسة ايام [illegible] خمسة ايام [illegible] خمسة ايام [illegible] الواجب عليها
الرجوع الى العادة [illegible] الخمسة الاولى [illegible] الخمسة الاخيرة الاستحاضة وكذلك اذا رات عشرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العشرة استحاضة وكذلك اذا رات خمسة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] الخمسة [illegible]
ترجع الى عادتها [illegible] العشرة استحاضة [illegible] العادة [illegible] ثلثة ايام متتابعة [illegible]
الطهر وهو عشرة ايام [illegible] ايام الحيض [illegible] عليهم السلام الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر [illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible] عادتها [illegible] الدم بعد العشرة ايام [illegible]
عليها [illegible] العادة [illegible]
الدم [illegible] في هذه الحال [illegible] احكام المبتدأة في الحالة الرابعة [illegible] الاحكام والاقوال
[illegible] المبتدأة [illegible] احكامها [illegible] لم يكن لها عادة
ورات الدم اليوم واليومين [illegible] الصلوة والصيام لانها [illegible] بالصلوة والصيام على يقين وهي في شك
من الحيض في هذين اليومين فكيف يجوز لها ان تترك اليقين بالشك وما يوجد في بعض الكتب من ان المراة اذا رات الدم
اليوم واليومين تركت الصلوة والصيام فان استمر بها اليوم الثالث فذلك دم حيض وان لم يستمر بها الدم قضت الصلوة
والصيام وكذلك اذا انقطع الدم عنها بعد تمام عادتها [illegible] العشرة [illegible] في الكتب انها تستظهر بيوم او يومين
في ترك الصيام والصلوة [illegible] الاستظهار [illegible] وتكليفها [illegible]
فعل الصلوة والصيام [illegible] بالشك
[illegible] ذلك [illegible] ان يكون لها عادة مستقيمة مستمرة [illegible] الدم [illegible]
الدم تركت الصلوة والصيام لان العادة تجري [illegible] مجرى اليقين وكذلك [illegible]
في الحكم [illegible] العادة المستقيمة [illegible] الصفرة او الكدرة [illegible]
ايام [illegible] عادتها اذا كانت عادتها اقل من عشرة [illegible] يجب عليها ترك الصلوة والصيام والاستظهار بيوم او يومين او ثلثة
[illegible] الحايض الا [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible] الاستظهار [illegible]

الحامل تبين حملها اختلف قول اصحابنا واختلف اختيارهم فبعض منهم [illegible] الحامل تحيض وحكمها حكم [illegible] ومنهم وهم الاكثرون المحصلون [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] استحاضة او فسادا فهذا هو الصحيح [illegible]

[illegible] في مسالة المراة [illegible]

[illegible]

الحامل [illegible]

[illegible]

انه لا يجوز لزوجها [illegible] موضع الدم [illegible]

الاظهر من المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايام الدم فكيف حكمتم بانها طهر وحكمها حكم الطاهرات [illegible] ولا يعتد بها حيض ولا نفاس بل يعتد بها الطهر والجواب ان الحامل [illegible]
دم الحيض في الايام [illegible] فاذا انقطع [illegible] ايام ثم رأت [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] العشرة [illegible]
مدة النفاس [illegible] رأت الدم [illegible] النفاس [illegible]
النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة [illegible]
المرأة اذا ولدت وخرج الدم [illegible] الولد [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا يمسح في الغسلة الثالثة وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما مضى واستيفاؤه هنا للبيان وكلما فرغ استغفر الله وسائر الغسل ثم ينشفه بثوب
نظيف ويغتسل الغاسل [illegible] فان كان [illegible] احدهما [illegible] قبل الاغتسال [illegible] لا يجب وكذلك اذا لاقى جسد
الميت من قبل غسله [illegible] الانسان قبل غسله [illegible] ذلك المائع وان كان الانسان يجب غسله اذا لاقى جسد
الميت وليس كذلك المائع الذي حصل فيه [illegible] جسد الميت وحمله على ذلك قياس [illegible] الاحكام بغير دليل والاصل
في الاشياء الطهارة [illegible] دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه النجاسات حكمية
فالاحكام الشرعية [illegible] بالادلة الشرعية [illegible] كالمساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينية
[illegible] ذلك [illegible] لمن غسل ميتاً ان يدخل المسجد ويجلس فيه [illegible] ودخوله اليه [illegible]
نجس العين [illegible] وايضاً فان الماء المستعمل في الطهارة [illegible] ماء استعمل في الصغرى والكبرى
الكبرى [illegible] المستعمل في الصغرى لا خلاف [illegible] انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى والصحيح عند محققي اصحابنا انه
طاهر مطهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من مس ميتاً فكيف يجس [illegible] من الماء الذي [illegible]
في غسله وانه [illegible] بانه [illegible] والاجماع الذي [illegible] لا يكفيه الاعتبار [illegible] فان لم يفعل
ثم كفنه [illegible] الحبرة التي هي الخامسة ويترك عليها شيئاً من القطن ويذر عليها شيئاً من الذريرة [illegible]
[illegible] القطن [illegible] بعض اصحابنا [illegible] القطن [illegible] الميت [illegible]
[illegible] القميص [illegible] الازار [illegible]
ان [illegible] من الجريدة [illegible] الايمن [illegible]
بين القميص والازار ويضع الكافور [illegible] مساجده جبهته ويديه وعيني ركبتيه واطراف اصابع الرجلين فان فضل منه شيء تركه [illegible]
ولا يجعل في سمعه ولا في بصره ولا في انفه شيئاً من الكافور ولا القطن [illegible] شيء من ذلك [illegible] شيئاً من
القطن ويكره قطع الكفن بالحديد [illegible] ثم يحمل الى المصلى فيصلى عليه ما يذكر في كتاب الصلوة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] القبر [illegible] القبلة ان كان امرأة ثم ينزل الى القبر [illegible]
الميت الرجل [illegible] القبر [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ويحل عقد الاكفان ويلقنه [illegible] الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ثم يضع [illegible] شيئاً من تربة الحسين
قال الشيخ الطوسي [illegible] ان يكون التربة [illegible] وقال الشيخ المفيد يكون التربة تحت خده
وهو الذي يعتمد [illegible] ثم يشرج عليه اللبن [illegible] ويكره ان ينزل الى القبر [illegible]
ويطم القبر ويرفع من الارض [illegible] اربع اصابع مفرجات ولا يطرح [illegible] ويكره ان يطرح فيه [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible] القبر [illegible]
[illegible] المشيعين [illegible] القبر [illegible]
القبلة [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible]
ويستقبل [illegible] الميت ويكره [illegible] الغسل [illegible]
الميت في الكنيف [illegible] الغاسل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقبر

دفعة واحدة

دفعة واحدة [illegible] الموت [illegible] وجوبه قبل الموت ولا بعد الموت وهل [illegible]
المقتول [illegible] من الثياب [illegible]
ولا يكفن [illegible] سلاح [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة غسل الشهيد قال
فان قيل [illegible] الشهادة [illegible] المعركة [illegible] كلام المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاني يجب ان يغتسل قبل موته ولا يجب غسله
[illegible] بالاغتسال [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] التطهير بعد الموت [illegible]
[illegible] والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت [illegible] مظلوماً واذا وجد من المقتول قطعة فان
كان حكم الميت نفسه وان كان العظم [illegible] وجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلوة عليها
وحكمها حكم الميت وان كان العظم [illegible] يجب جميع احكام [illegible] الا الصلوة عليها فانها لا يجب قال شيخنا ابو جعفر
الطوسي [illegible] مسألة اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة
[illegible] واخبارهم [illegible]
اهل مكة [illegible]
[illegible]
يجب [illegible] الغسل بل يجب عليه غسل [illegible] وحكم قطعة قطعت من حي [illegible] الحكم [illegible]
غسل [illegible] الميت [illegible] الرجال ويكفن [illegible]
كذلك مثل الرجال وان كان الصبي [illegible] سنين او اقل من ذلك فلا بأس ان تغسله النساء عند عدم الرجال [illegible]
وكذلك الصبية ان كان لها ثلث سنين فما دونها جاز للرجال غسلها عند عدم النساء [illegible]
اصحابنا [illegible] ان يغسل النساء [illegible] عند عدم الرجال [illegible] في المذهب ولا بأس ان يغسل الرجل
امرأته [illegible] وكذلك كل محرم [illegible] من فوق الثياب [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الصبي [illegible]
في بطنها [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة اذا كان من مسلم واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد [illegible]
غسلت ودفنت وان مات الولد ولم [illegible] القابلة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] وغسل وكفن ولا [illegible] شيء من شعر الميت ولا من اظفاره [illegible]
في كفنه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله [illegible] ولا يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك
الكفن فالصحيح انه يغسل [illegible] فان وضع في القبر واصابته النجاسة [illegible] الموضع من الكفن بالمقراض

ولا يغسل وقال بعض اصحابنا يوضي بالمواضي ولم يفصل ما فصلناه فاطلق ذلك اطلاقا وما اخترناه مذهب شيخنا الصدوق علي بن بابويه في
رسالته وانما لم يوجب غسله لانه ميت فلا باس ان يغسل ثلث غسلات بالماء القراح وان وجد الكافور والسدر فلا بد منه فان ذلك
واجب لا مستحب غسله على اصح الاقوال وان كان بعض اصحابنا يقول السدر لا يجب الثلث غسلات بل غسله واحدة ولا يوجب الكافور
ولا السدر في الغسلتين الاوليين وان مات في البحر في مركب ولم يقدر على الارض لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم يثقل بشي ويطرح
في البحر ليرسب لجواز انه اذ هنا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويطرح في البحر وروي بذلك
بعض الروايات واختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل الخلاف ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار وان ذلك بدعة
ويستحب ان يكون القبر مقدار قامة او الى الترقوة ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في بلد غيره الا اذا نقل الى احد
من مشاهد الائمة فان ذلك مستحب ما لم يخف عليه الحوادث والانفجار فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ولا نقله
من موضعه سوى نقل الى المشاهد والخيرة بل ذلك بدعة في شريعة الاسلام وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه مسئلة
اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت امرأة غطي وان كان رجلا لم يغط قال
محمد بن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا
مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته ما لا دليل عليه وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل
عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد هذا فلا معدل عنه الحقنا الرجل بغيرها ذلك ولا يترك من وجب عليه
الصلب على خشبة اكثر من ثلثة ايام فان حط عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة
وهكذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه يترك بعد ثلثة الايام ويغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره الا ان
شيخنا ابا جعفر لا يصلب المحارب الا اذا قتل ويجب ان يقتل قودا لا حدا ذكر ذلك في الجزء الثالث من مبسوطه في كتاب قطاع الطريق
فلزمه على قوله ان يامره بالغسل والتكفين والتحنيط ثم يصلبه لان المقتول قودا لا حدا فلا يجب ان يؤمر او امر بالغسل والتكفين
ثم يقاد بعد ذلك وهو لا يغسل ولا يكفن بعد موته وانما الدفن حتى يستر والصحيح انه يقتل حدا لا قودا لان القتل يتحتم عليه ولا
عفو على هذا القول وهذا مذهب شيخنا المفيد ان المحارب اذا شهر السلاح والامام مخير بين الصلب وبين قطعه من خلاف والاية
شاهدة لقوله ويكره تجصيص القبور وتظليلها والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها
ابتداء والكفن يؤخذ من نفس تركة الميت قبل اخراج جميع الحقوق من دين ووصية ونذر وكفارة وميراث وان كانت الميت
امرأة لزم زوجها اكفانها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها فان لم يكفنها الزوج او كفنها مما يخصه من تركتها او نصيبه فلا باس
اذا لم يحسبه من اصل تركتها   التعزية والسنة في ذلك وهيئة العزاء وما ينبغي ان يكون
عليه من علا شأن المصيبة ستر ينبغي ان نتاسى ولا نمل وفيها اجر كثير [illegible] النبي انه قال من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده والافضل ان يكون بعد الدفن واذا عزى الرجل اخا في الدين فليقل
احسن الله جبرك واعظم اجرك [illegible] واحسن الخلف عند [illegible] وان قال احسن الله لك العزاء
وربط على قلبك بالصبر ولا حرمك الاجر كان حسنا ويجزيه ان يقول له اجركم الله [illegible] ولم يتكلم اجزا الحضور عن الكلام
وان كان الكلام مع الحضور افضل وان كان المعزي حزينا [illegible] ان تمكن من ذلك [illegible]
والاسترجاع [illegible] عليهم [illegible] من الوحشة [illegible]
ورفق [illegible] في تعزية النساء ولا يجوز تعزية الضلال عن الحق [illegible]
للاعتقاد الصحيح [illegible] اضطرار [illegible]
لهم في التعزية بالمام القبر ولا يبع لهم [illegible]

للمشيع الجنازة وحاضري اصحاب المصاب ان لا ينصرفوا حتى يأذن لهم في الانصراف بعد الدفن [illegible] فان كان المعزى جاهلا يأتيهم
الاذن لهم في الانصراف [illegible] لصاحب المصيبة ان يخير من غيره ولا يجوز [illegible]
فعلا ذلك [illegible] كانت عليها كما [illegible] على كل واحد [illegible] واستحق [illegible] وينبغي لاخوان الميت ان يصنعوا
لاهله طعاما على حسب امكانهم مدة ثلثة ايام [illegible] اهل المصيبة [illegible] فانهم يحزنون
ويفعلون به سنة ثابتة من النبي [illegible] اهل [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible] [illegible] فاشتغلوا عن
شؤونهم بالمصاب [illegible] ولا باس [illegible] اجماعا وقال شيخنا ابو جعفر في
ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة قال محمد بن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا
من فروع المخالفين [illegible] اجماعا [illegible] عليهم [illegible]
وعزائه وقال شيخنا المفيد في مبسوطه يجوز لصاحب الميت ان يتميز من غيره [illegible] العامة [illegible] على الاب والاخ
اما غيرهما فلا يجوز على حال قال محمد بن ادريس لم يذهب [illegible] اصول مذهبنا [illegible] ذلك
وفعله سوا كان على الاب والاخ او غيرهما [illegible] حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك [illegible]
الفاعل [illegible] لانه اعتقاد جهل   تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية الدم على ضربين نجس
وطاهر قليله وكثيره فالطاهر على مذهب اهل البيت [illegible] دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس
بمسفوح وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك
والذباب وهو [illegible] الشافعي [illegible] النجاسة قال محمد بن ادريس فقد يوجد في بعض كتب اصحابنا النجاسة على ضربين
دم وغيره دم [illegible] المسفوح
انه صحيح طاهر والدليل على طهارة دم السمك [illegible] [illegible]
[illegible]
ما حرم ان ما عدا دم المسفوح ليس بحرام ودم السمك وطهارته يجمع [illegible] التحليل [illegible] الاباحة [illegible]
قايل كانه قد خص دم المسفوح في الاية التي ذكرتم فقد عم ايضا سائر الدماء بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الاية
تقتضي تحريم سائر الدماء المسفوح وغيره قلنا دم السمك مخصوص من الاية العامة بما قدمناه من الادلة [illegible]
ثم لما قال حرمت عليكم الميتة قال النبي احل لنا ميتتان وقال احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اتفقوا على ان الاية الاباحة
مرتبة على اية الحظر كانه قال حرمت عليكم الميتة الا الا [illegible] والسمك [illegible] حكم الدم كذلك فيكون اية الاباحة
مرتبة على اية الحظر فيكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم الا دم السمك وما اشبهه مما ليس بمسفوح [illegible] العام
على الخاص والمطلق على المقيد [illegible] اذا ورد حكم مطلق في موضع ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع اخر مقيدا بصفة فانه
مطلقه يكون محمولا على مقيده [illegible] التقييد [illegible] اصول الفقه
مسئلة الخلاف [illegible] حكم في موضع مطلقا ثم يرد ماهو من جنس ذلك الحكم لا بعينه في موضع اخر مقيدا [illegible] حمل المطلق
هنا على ذلك المقيد [illegible] الصحيح من الاقوال [illegible] حكم [illegible] وان كان جنسهما واحدا
ومثاله كفارة الظهار مطلقة وكفارة قتل الخطا مقيدة فلا يحمل المطلق على المقيد [illegible] الا بدليل منفصل لانه لكون
قياسا والقياس متروك عند اهل البيت [illegible] امير المؤمنين [illegible] انه قال لا يبالي بدم [illegible]
في دم البق والبراغيث وما اشبههما فالدليل على ما ذهبنا اليه فيها الاية التي تقدمت [illegible] ولا [illegible]
الا محرما [illegible] او دما مسفوحا ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس هذا [illegible] تعليق الحكم [illegible]
دليل الخطاب بل الحكم يتعلق بشرط متى لم [illegible] عليه لم يكن [illegible] ان يكون شرطا على ما ذكرناه فيما تقدم [illegible]

يوم قوله ثم حرمت عليكم الميتة والدم كان الكلام على ذلك ما تقدم وعلى ما اخترناه اجماع اصحابنا وفتاويهم وقضايا يغنيهم عنهم السبيل لم تخلو من شيء
يتوق به في مسايل خلافية ويناظر الخصم عليه وكذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله يتق به في مسايل خلافية ويناظر الخصم عليه فاما من لم
في حمله وعقده ان النجاسة تبان ضربين دم وغير دم وعدد دم السمك وانه طاهر في حمله عموم قوله النجاسة فيتناول ويتناول في التعيين
على ما قدمنا واعتمد على ما بينه وعيد ذلك في كلام وتصنيف بان العموم مخصوص بالادلة وقد يعتمد مثل ذلك في كلام الله سبحانه
وكلام انبيائه والائمة عليهم السلام وان لا يكون ذلك مناقضة في الادلة وذلك لا يجوز بغير ضلالة وجملة الامر وعقد الباب ان الدم
على ثلثة اقسام ثلثة منها قليلها وكثيرها طاهر وهو دم السمك والبق والبراغيث وما ليس له نفس سايلة على ما مضى القول فيه
وثلثة منها قليلها وكثيرها نجس لا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالته بغير خلاف عندنا
وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودماء نجسة الا انها عفت الشريعة عن جهابذة ولا يمكنه التحرز منها في كل وقت
بان يكونا يخرج صغيرة من السيلان فانها اذا قحت وهي الجراح الدامية واللازمة فلا بأس بالصلوة في الثوب والبدن اذا
كان عليه هذه الصفة وهي اصابها كثيرا او قليلا والكلفة الذي هي ابر بحجب عند اعتبار الدرهم وسعته فاذا انقطع سيلانها
من موجها اعتبر ما يجب غيره من سعة الدرهم وامثال من ذلك وعمل عليه على ما تقدم سابقه منها بعد ان شاء الله تعالى ودم التاج
ما عدا ما ذكرناه من الثلثة الاجناس وهو دم سائر الحيوان سواء كان ماكول اللحم او غيره يجب غسل العين وقد ذكر
بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندي المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلوة في قليله ولا في كثيره
مثل دم الحيض فقال لانه دم نجس العين وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا هذه المقدمة
التاسع من الدم النجس الا ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم
وثلث وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من
فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجدها الحفرة والغاسلون درهم واسعة شاهدت دراهم من تلك الدراهم وهذا الدرهم
اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار
الناس وانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب
هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن النبي صلى الله عليه واله وقبل الكوفة
سعته اخفى سعة الدرهم في الثوب والبدن سعة هذا الدرهم لا وزنه وثقله وكان مجتمعا في مكان واحد فلا يجوز الصلوة
الا بعد ازالته وبعض اصحابنا يقول سواء كان مجتمعا في مكان واحد او متفرقا بحيث لو جمع كان مقدار الدرهم لا يجوز
الصلوة فيه وهذا احوط للعبادة والاول اقوى واظهر في المذهب لان الاصل براءة الذمة لان الاجماع على سعة قدر
الدرهم في مكان واحد فمن ادعى انه اذا اجتمع كان مقدار الدرهم يحتاج الى دليل وما ليس بدم
من النجاسات يجب ازالة قليله وكثيره من ذلك البول والغايط من الادمي وغيره من الحيوان الذي لا يوكل لحمه وليس
لدمه سايل وسواء كان ما لا بأس ببوله وروثه وذرقه وبعض اصحابنا يستثنى من هذه الجملة الاوز والدجاجة خاصة
فان اراد ههنا بالدجاج غير الجلال فما استثناه لم ينفعه وان اراد الدجاج الجلال فلا وجه لاستثنائه لانه استثنى
من ماكول اللحم والجلال غير ماكول اللحم في حال الجلل فلا يصح استثناؤه لانه استثنى من غير الجنس والكلام في
والصحيح ان الدجاج اذا كان غير الجلال فلا بأس بذرقه لان الاجماع من الطايفة حاصل على ان روث وبول وذرق
كل ما كول اللحم من الحيوانات طاهر والدجاج من ذلك فان المراد بالدجاج ههنا الجلال لانه محتمل الجلال وغيره فحمل
الاطلاق ذلك على المقيد على ما مضى شرحه ولو لا ذلك لتناقضت الادلة وما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال
والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها
نجس يجب ازالة قليله وكثيره والصحيح خلاف هذا القول والمني نجس من كل حيوان سواء كان ماكول اللحم او غير ماكوله

اللحم

اللحم يجب غسله ولا يجوز فيه الترك والحمل بخلاف ما يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالتها اجماع العلماء وقد ذهب
بعض اصحابنا في كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته معتمدا على خبر روى وهذا اعتماد منه على اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وهو مخالف للاجماع من المسلمين فضلا
عن طائفتنا فان الخمر نجسة وقد اجمع اصحابنا على ان الصلوة لا تجوز في ثوب اصابته نجاسة الا بعد ازالتها قليلا كانت
النجاسة كانت او كثيرة الا ما خرج بالاجماع من الدم التاسع والدم الذي لا يرقا على ما مضى شرحه فيما تقدم ذكرناه
لهم والحق اصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الاحكام والشارب له الحق على الاشتباه حربيهم من مرتد وكافر اصلي وكافر ملة وحكم
حكمهم وجملة الامر وعقد الباب ان ما يوثر التنجيس على ثلثة اضرب احدها يوثر بالمخالطة وثانيها بالملاقات وثالثها
الخمر فالاول البول وحرفه كل ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه اذا كان جلالا والشراب المسكر والفقاع والمني والدم المسفوح
وكل مايع نجس بغيره والثاني ان يلاقي الميتة وغيره نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والثالث ان يموت في الماء وغيره
حيوان له نفس سايلة ولا حكم لما عدا ما ذكرناه فالتنجيس بكل نجاسة يجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها عن الثياب
والابدان ادركها الطرف او لم يدركها اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس
فمتى لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم لانه مذهب ابي حنيفة وان وجد في بعض كتب
اصحابنا شيء من ذلك فانه محمول على التقية وقال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر لم يجب
غسل ذلك والصحيح الاول لان الاجماع على ذلك حاصل واذا تحقق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعها بعينه
غسل الثوب كله وان علم انه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير وله يتعدى الى غير ذلك الموضع سواء كانت
النجاسة رطبة او يابسة وان علم ان النجاسة حصلت في احد الكمين ولم يتعين غسلهما معا ولم يجز له التحري الماء الذي يغسل
فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء ان كان
من الغسلة الاولة يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية والثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله
سواء كان من الغسلة الثانية او الاولة وما اخترناه المذهب وقال السيد المرتضى الناصريات فالناصر لا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا
قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء
ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل
لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة
والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوي
الاصحاب ولا بأس بعرق الجنب والحائض اذا كانا خاليين من نجاسة وقال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة
من حرام وجب غسل ما عرق فيه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه على ما رواه بعض اصحابنا ثم قال في موضع اخر من
مبسوطه فاذا عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه فان كانت من حلال لم يكن
به بأس ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه الا ترى انه قد رجح القول الاول دون بعض
اصحابنا وقوى القول الثاني وهو عدا اصحابنا وفي الاول قال رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره في مقنعته
في رسالته الى ولده والذي يقوى عندي من هذا التنبيه ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه من قوله
في كتاب احكام النساء ما اخترناه اجماعا وعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا دون
عرق غيرها من الجلالة واما الابل الجلالة فقد بينا ان اسم الجلالة من البهائم وذوات الاربع ماكول اللحم

فان كان عليه نجاسة وعرق فيه نجس
الثوب الذي عرق فيه سواء كانت
الجنابة من حرام او حلال على الصحيح
الله تعالى واصل المذهب

رجع

علل الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعها ويصلي عريانا وهذا الذي يتقوى في نفسي وبه افتي لان المسئلة بين اصحابنا فيها
خلاف من دليل الاجماع فيه منتفي فاذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما
على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تيقن وتيقن انه خرج عهدة من الصلوة انه صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات
في جميع وجوه الافعال يجب ان يكون مقارنة لها لا متاخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل صلوة ان يقطع على ثوبه
بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين [illegible] افتتاح كل صلوة فلا يجوز
[illegible]
بين اصحابنا الان ان المنا والسباع طاهرة وكذا السباع الطاهرة عندهم بغير خلاف وقال [illegible] ابو حنيفة يقتضيه الحال

تقطع
ثوبه
والنجا كوني

[illegible]

وغير ماكول اللحم او الطيور جميعا طاهرة ما عدا الكلب والخنزير فلا يجب اعادة وكل نجاسة اصابت الثوب او البدن والنجاسة
يابسة والثوب كذلك لا يجب غسلهما وانما استحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب واذا اصاب الارض او الحصر او البارية بول
او غيره من المايعات النجسة وطلعت عليه الشمس وجففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه والتيمم به وان جففته غير الشمس
لا يطهر غير ما ذكرنا من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه وقد روي ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهر من الثياب
وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها والعمل على ما ذكرنا غير انه يجوز الوقوف عليه في الصلوة اذا كان
موضع السجود طاهرا ولم يكن النجاسة رطبة فتتعدى اليه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف الارض
اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها
تطهر وبه قال الشافعي في القديم قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح ولا يجوز القول به لانه مخالف لمذهبنا واجماعنا
على الشمس دون هبوب الرياح وهذا مذهب الشافعي اختاره الشيخ هنا ثم رجع عنه في [illegible] الكتاب المشار اليه
بان قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم
في البواري والحصر سواء وقال الشافعي اذا بال او صب ماء بغير الماء ان جففها الشمس او هبت عليها الريح فانه
يطهر في القول القديم فهذا يدلك على ما بيناه ولا يجوز ازالة شي من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المايعات ولا
يحكم بطهارة الموضع بذلك وقد اصحابنا من اجازه ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلوته
فان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج الوقت او لم يخرج الوقت بغير خلاف بين
اصحابنا المحصلين منا الا من شيخنا ابو جعفر في استبصاره دون سائر كتبه فانه ذهب في الاستبصار الى انه اذا كان
في الثوب نجاسة وقد علم بها ثم نسيها وصلى فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج الوقت
فلا اعادة عليه والصحيح وجوب الاعادة مع تقدم العلم سواء خرج الوقت او لم يخرج نسيها او ذكرها وان لم يعلم وصلى على
اصل الطهارة ثم علم انه كان نجسا بعد فراغه وخروج وقت تلك الصلوة فلا يجب عليه الاعادة ايضا بلا خلاف وان كان الوقت
باقيا فبين اصحابنا خلاف في هذه المسئلة فبعض يذهب الى وجوب الاعادة عليه وبعض منهم يقول لا يجب عليه الاعادة وهذا
الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي وهذا المكلف امتثل الامر وصلى صلوة
مأمورة بها بلا خلاف وهذا مذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره وتأويل اخباره واعتقاده وان كان في اول
نهايته يذهب الى خلاف هذا القول والودي طاهر ان عندنا لا يجب ازالته والقي ليس بنجس وفي اصحابنا من
هو نجس والاول المعتمد والصديد والقيح حكمهما حكم القي سواء وكل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل الخف والنعل
والقلنسوة والتكة والجورب والشقة والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة
لم يكن بالصلوة فيه باس اذا انطلق عليه اسم اللباس والملبوس فاما ما لا ينطلق عليه اسم الملبوس ولم يكن لباسا
فلا يجوز في شي منه الصلوة اذا اصابته نجاسة وان كان مما لا يتم فيه الصلوة منفردا لانه غير لباس وما لا نفس له سايلة
من الميتات لا ينجس الثوب ولا البدن ولا المايع الذي يموت فيه ما كان او غيره وان تغيرا وصفا المنابه وطين الطريق
لا باس به ما لم يعلم فيه نجاسة واذا اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شي من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب
والمطر متصل من السماء فلا ينجس الثوب بالجاري ما لم يتغير احد اوصاف الماء فان سكنت السماء وبقي ماء المطر مستنقعا
اعتبر فيه ما ذكرناه من حكم المياه الواكدة غير ماء الآبار بالقلة والكثرة وتغير احد الاوصاف بالنجاسة فيحكم فيه بذلك
وهكذا حكم الراكد مع انقطاع الماء من السماء وانقطاعه والماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة اذا وقع عليه
او على ثوبه لم يكن به باس بغير خلاف فان انفصل منه ووقع على نجاسة ثم رجع عليه وجب ازالته واذا حصل معه
ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما فالبعض اصحابنا يصلي في كل منهما

على الانفراد

وغير ماكول اللحم او الطيور جميعها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير فلو وجد الا عادته وكل نجاسة اصابت الثوب او البدن والنجاسة
يابسة والثوب كذلك لا يجب غسلهما وانما استحب مسح اليد بالتراب ونفض الثوب وان اصاب الارض او الحصر او البارية بول
او نحو من المايعات النجسة وطلعت عليه الشمس وجففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه والتيمم به وان جففته غير الشمس
ولا يطهر غير ما مكنا من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه وقد روي ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهر من الثياب
[illegible] الصلاة اذا كان
[illegible] الارض
[illegible] ماضيا
[illegible] او نجاسة
[illegible] المشار اليه
[illegible] ذلك الحكم
[illegible]
[illegible] من المنزال
[illegible] مستغفا
[illegible] فحكم في ذلك
[illegible] اذا رجع
[illegible] واحصل منه
ثوبا احدهما نجس والاخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما اما العين فيصليها بعينها في كل منهما

على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعهما ويصلي عريانا وهذا الذي يتوى في نفسي وبه افتي لان المسئلة بين اصحابنا فيها
خلاف ورد ليل لاجماع فيه حتى فاذا كان كذلك كان الاحتياط يوجب ما ملكنا فان قال قائل ليس لاحتياط يوجب الصلوة فيهما
على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين وتيقن صحة واحدة من الصلوتين مع انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا الموثر
في جميع وجوه الافعال يجب ان يكون مقارنا لها لا متاخرا عنها وكل الواجب عليه عندنا افتتاح كل فريضة ان يقع على الوجه
بالطهارة وهذا يجوز عندنا افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عندنا افتتاح كل صلوة فلا يجوز
ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة صلوته وبعد لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك في طهارة ثوب ولا
يجوز ان يكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وان كان الصلوة واجبة وجب يقع على الصلوة فكيف يوثر في هذا
الوجه ما يقع بعده ومن شان الموثر في وجوه الافعال ان يكون مقارنا لها لا متاخرا عنها على ما بيناه فان قيل
الليل الداخل في الصلوة يعلم ان وجوب ما دخل فيه موقوف على تمام قلنا معاذ الله ان نقول لك لان الداخل بالنية
في الوقت فهو واجب فلا يقف على امر منتظر وانما يقف صحته على الاتمام والمراد بذلك انه اذا انفصل فلا قضاء
عليه وانه لم يتصل فالقضاء واجب فاما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع ويبين ذلك
انه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل فلو تغير بالقطع والوصل وجوبه لم يصح هو له في الوقت وليس لاحد
يقول انه بعد الفراغ من الصلوتين يقطع على براءة ذمته ما ان العبادة مجزية قلنا لا يصح ذلك لانه بعد الفراغ
قد سقط عنه التكليف وينبغي ان يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه وينبغي ان يتميز له في حال ما وجب عليه حتى
يصح منه الاقدام عليه ويتميز له من غيره وذلك يكون قبل فراغه من الصلوة وقد ذكر اكثر المرتضى في مسايل خلافه
عند مناظرته لابي حنيفة في ان التيمم اذا دخل في صلوته ثم وجد الماء فالواجب عليه ان يمضي في صلوته وعند ابي
حنيفة الواجب عليه قطعها قياسا على الصغيرة التي قد اعتدت بالشهور ثم اعتدت شهرا ثم رات الدم انتقلت عدتها الى
الاقراء لان الشهور قد حصلت بدلا من الاقراء كذلك التيمم قال المرتضى نحن نقول اذا انتقلت عدتها الى
احتسبها بما مضى فاما من يقول لا يجب فظاهر ان يفرق بينها وبين التيمم وذلك ان المراة قد تعتد
تكون فيها عندهم لا يعلم ما حكمها ويكون امرها موقوفا على ما ينكشف فيما بعد فان ظهر حمل اعتدت بالوضع
لم يظهر حمل اعتدت بالاقراء وليس كذلك التيمم لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون
موقوفة على امر يظهر فلم يلزم من راعا ما في الصلوة الاستيناف لهذه العلة وان لزم المعتدة بالشهور الانتقال
الى الاقراء هذا من كلام المرتضى وانه قد الحق ولا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون
موقوفة على امر يظهر فهذا يدلك على ما نبهنا عليه من ادلة المسئلة فانما يصح فيهما ومن كان معه ثوب نجس
ولا يقدر على الماء نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه خوفا من البرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه فقد
انه اذا تمكن من غسله اعاد الصلوة بولا الصبي الرضيع ومن لم يبلغ سنتين نجس اذا اصاب الثوب يكفي
ان يصب الماء عليه من غير عصر له وقد طهر وبول الصبية لا بد من عصره مرتين مثل البالغين وان كان للصبية
الحوايج فاذا تم للصبي حولان وجب غسل الثوب من بوله وقال بعض اصحابنا في كتاب له وانا اذا اصاب ثوب الانسان
كلبا وخنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين
الموضع وجب غسل الثوب كله وكذلك لو اصاب الانسان بيده احد ما ذكرنا او صافح ذميا وجب عليه غسل يده
ان كانت رطبة وان كان يابسا مسح بالتراب كما ذكره وليس هذا القول بصحيح اذ ان هذا خبر من اخبار
الاحاد ورد به المصير على ما وجب اما الكلب والخنزير فصحيح ما قال واما الثعلب والارنب فلا خلاف
بين اصحابنا الا ان السباع طاهرة وكذا السباع الطاهرة عندهم بغير خلاف وقال ابو حنيفة يذهب الى ان

نقض

لو عرد

والثاكوني

البياع بنجسه فعلى هذا الاصح ما قاله هذا القايل واما قوله الفارة والوزغة [illegible] ايضا فان سور الفارة طاهر [illegible] المايع [illegible]
وانه يجب فيه [illegible] واما الوزغة [illegible] سايلة كالذباب والزنابير وما لا نفس له سايلة لا ينجس المايع بموته فكيف يحكم بالقول
بانه سور نجس وما لاقاه فهو رطب بنجسه واما الدم [illegible] دم الحيض يجب غسله ويستحب حته وقرصه
بالجبين فان اقتصر على الغسل اجزاه فان بقي له اثر يستحب صبغه بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو المغرة ليذهب اللون [illegible]
الاحمر [illegible] المشق وما كان [illegible] الثوب والارض [illegible] او صبغ [illegible]
[illegible] الصلوة في ثياب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك في ثياب الجنب [illegible] طاهرة ولا يجوز الصلوة
في ثياب الكفار التي باشروها باجسامهم الرطبة او كانت الثياب رطبة ولا باس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيه نجاسة والنجاسة اذا
كانت [illegible] الثوب [illegible] الدم الذي [illegible] الدي [illegible]
على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء [illegible] ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي [illegible]
[illegible] وجب [illegible] من [illegible] البول [illegible]
حكم نجاسة [illegible] احدها ان يكاثر عليها [illegible] فلا يبقى لها لون ظاهر ولا رايحة والثاني ان يمر عليه سيل
او ماء جار فانه يطهر والثالث [illegible] الموضع [illegible] البول فينقل جميع الاجزاء الرطبة فيحكم بالطهارة واما الرابع
ان يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن انه نقل جميع الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجري عليها [illegible]
او يجري عليها سيل [illegible] السادس ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم بالطهارة فان جف
بغير الشمس لم يطهر النجاسة [illegible] المايع [illegible] من الارض والجامد [illegible]
[illegible] اما ان يكون عينا قائمة [illegible] كانت عينا قائمة كالعذرة والدم وجلد الميتة ولحمه
[illegible] فان كانت نجاسة [illegible] طاهرا وان كانت رطبة [illegible]
فالمكان [illegible] البول [illegible] حكمه وان كانت العين [illegible] الجلود الميتة ولحمها والعذرة ونحو ذلك
فهذا المكان لا يطهر [illegible] من حمل حيوانا طاهرا مثل الطيور وغيرها او مثل حمل صبيا [illegible] لم تبطل صلوته
فان حمل قارورة فيها نجاسة [illegible] الراس [illegible] بطلت صلوته لانه حامل النجاسة
[illegible] من قال لا يبطل صلوته قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة [illegible] هو الصحيح لان [illegible] القياس عند فقهاء
اهل البيت [illegible] لا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد [illegible] ولا يحل للمسلم ان يأذن له في ذلك
لان المشرك نجس والمساجد [illegible] من النجاسات ولا يجوز الدباغ الا بالاجسام الطاهرة مثل قشر الرمان والعفص
والقرظ والشث [illegible] المتقطع [illegible]
[illegible] قال الاصمعي [illegible] هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح قال محمد بن ادريس وليس هو
[illegible] بالنبات المتقطع [illegible]
[illegible] الدباغ [illegible] طاهرا مثل الشث والقرظ [illegible]
بالنبات المتقطع من [illegible] اكد عبادات الشرع
واعلم ان فرض الصلوة لا يصح [illegible] عن المكلفين في حال من الاحوال مع ثبات العقل [illegible]
[illegible] وباقي العبادات [illegible] عن قوم [illegible] بدأ بها في اول كتب العبادات
اعلم ان الصلوة افعال مخصوصة [illegible] بتكبيرة الاحرام وتحليلها التسليم [illegible] ذكر شروطها وبيان كيفية فعلها
وما يجب [illegible] من ذكر [illegible] والفرق بين فرضها ونفلها [illegible] القضا [illegible]
ما [illegible] القضا [illegible] بين ما لا يوجب ذلك وبيان عدد ركعاتها كالصلوة المنفردة

والموتر

والجمعة والامام وما يعتاف منها الى اسبابها كصلوة الجمعة والعيدين وما يضاف منها الى اسبابها كصلوة المسافر والخوف والكسوف
والزلازل والرياح والايات [illegible] والاستسقاء والنذر والطواف والقضا والجنازة وغير ذلك وهذه جملة لا يكاد يخرج
عن شيء منها شيء من احكام الصلوة ونحن نفصل ذلك بعون الله تعالى اعداد الصلوة واعداد ركعاتها من المفروض
والمسنون الصلوة المرتبة في اليوم والليلة ينقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر ونوافله
السفر [illegible] فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم
بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة
بتسليم بعده وفريضة عشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما مسنون الحضر
فاربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع بعد المغرب
ركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة [illegible] بركعة لان نوافل الحضر اربع وثلثون ركعة فان عددناهما
[illegible] كانت نوافل الحضر خمسا وثلثين ركعة وخرجت عن ان يكون [illegible] فقال اصحابنا تعدان بركعة
ضبطا لجملة العدد الاول واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتين نافلة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم
وكذلك جميع النوافل لكل ركعتين بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك [illegible] رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم
فان صحت هذه الرواية [illegible] الاجماع حاصل على ما ذكرناه هذه الفرايض الحاضرة ونوافلها في يوم
وليلة واما فرايض المسافر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر وعشاء الاخرة
والمغرب ثلث ركعات كما هي في الحضر والغداة كما هي في الحضر [illegible] واما مسنون المسافر
عشر ركعة على النصف من نوافل الحضر اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا نافلة الفجر
ويسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة ويوجد في بعض كتب اصحابنا يجوز ان يصلي الركعتان من جلوس
[illegible] في السفر بعد عشاء الاخرة وان لم يفعلهما لم يكن به باس وهذا [illegible] ان اراد بقوله يجوز ان
يصلي الركعتان [illegible] من نوافل السفر [illegible] من نوافل المسافر المرتبة [illegible]
من جلوس نافلة [illegible] من جملة نوافل المسافر المرتبة [illegible] ساقطة عنه [illegible] صحيح ما قال وان اراد [illegible]
[illegible] ساقطتا عنه وهو على ما كان [illegible] بل [illegible] عن الاجماع لان الاجماع من اصحابنا على
سقوط سبع عشرة من نوافل الحاضر عن المسافر [illegible] ان الركعتين من جملة الساقط عنه وقد سئل الشيخ ابو جعفر الطوسي
عن هذه المسالة في جملة المسائل الحايريات المنسوبة الى ابن [illegible] الرجل [illegible] السايل عن الركعتين اللتين بعد
العشاء الاخرة من جلوس هل يصليهما [illegible] الله [illegible] فاجاب الشيخ ابو
جعفر بان [illegible] في السفر لان نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلوة وكذلك [illegible]
[illegible] في المواضع التي ذكرناه ويجب [illegible] ذلك اوقات الصلوة
المرتبة في اليوم والليلة [illegible] اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر [illegible] اربع ركعات
صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى غروب الشمس [illegible] اربع ركعات
الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس [illegible] الحمرة من ناحية المشرق
دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى [illegible] ثلث ركعات دخل وقت عشاء الاخرة واشتركت الصلوتان في الوقت
الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة ووقت صلوة
الغداة طلوع الفجر وهو البياض المعترض في المشرق [illegible] طلوع [illegible] الشمس فاذا طلعت [illegible] الوقت ووقت
صلوة الليل من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني [illegible] الى طلوع الفجر الاول والقول الاخر [illegible]

المذهب ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل واخره طلوع الحمرة وقال بعض اصحابنا اوله طلوع الفجر الاول والاول من القولين هو
الاظهر لقوله عليه السلام ... وسمى صلوة الليل ... المعنى الذي اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في جميع
كتب النهاية والمبسوط والجمل والعقود ... واداء الصلوة في اول الوقت افضل من اخره ... واخر صلوة الليل ...
صلوة الليل فان فعلها في الربع الاخير من الليل افضل وقيل السدس وهذا الذي اخترناه ... عليه من المذهب
عليه وقد ذهب بعض اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في ... الى ان لكل صلوة وقتين اول واخر فالوقت الاول لمن لا عذر
له والثاني لمن له عذر فاول وقت الظهر ... زوال الشمس واخره ... ان يصير ظل كل شيء مثله عند اداء فريضة الظهر فاذا صار
ظل كل شيء مثله قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا اداء واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر واخره قبل
ان يصير ظل كل شيء مثليه عند اداء فريضة العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت قضاء لا اداء
واول وقت المغرب عند ذهاب الحمرة من ناحية المشرق واخره ... الشفق من ناحية المغرب عند اداء فريضة المغرب فاذا
ذهبت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصل المختار صارت قضاء لا اداء واول وقت عشاء الاخرة بعد الفراغ من صلوة المغرب واخره قبل
ثلث الليل عند اداء فريضة العشاء الاخرة فاذا صار ثلث من الليل ولم يصل المختار صلوة العشاء الاخرة قضاء لا اداء
... الوقتين المكلفين المختار الوقت الاول ولمن له عذر الوقت الاخير ... فان اول الوقت اداء الصلوة افضل
من اخره ان لكل صلوة وقتين ... ان لكل صلوة وقتا ... اول واخر كان صوابا ... الخلاف بين اصحابنا في حمل
الوقتين للمكلف واحدا للمكلفين ... ان الوقتين لمكلف واحد الا ان الصلوة في الوقت الاول افضل من الوقت
الاخير ... والذي يدل على ما اخترناه ... الاجماع ... واقم الصلوة طرفي النهار
يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس
لان يصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب من الغاية والنهاية ... الا بما على الفجر
والمغرب لان المغرب ليس هو من طرفي النهار ... الليل ... ان الصايم ... الافطار ... الوقت
والافطار لا يحل في بقية النهار ... قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق الليل ...
هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس ... الى غسق الليل ... بالدليل والاجماع
وقت غروب الشمس ... وايضا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ... من الاجر ... صلوة العصر
الى مغرب الشمس ... ذلك الا بما اخترناه ... هذا الخبر في امارة
قصر المدة ما روي ... وايضا ما روي من ان النبي صلى
الظهر فالوقت الذي ... العصر ... الوقت ... هذا الخبر ...
وانه كان قبل استقرار المواقيت ... وايضا ما رواه ابن عباس ... من انه جمع بين الصلوتين
في الحضر ... على اشتراك الوقت ... هذا الخبر على انه صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في
اول وقتها ... ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها ... هذا
التاويل لان فعل الصلوة في وقتها ... وايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عليه السلام
من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس ...
على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي ... وقت الصلوة ما لم يدخل
وقت صلوة اخرى ... وقت صلوة اخرى وهي المغرب ... وقت العصر ...
الاخبار التي وردت ... اصحابنا في الاقدام والاذرع ... ظل كل شيء مثله ... مثليه ... وقت الظهر
والعصر ... دون وقت النوافل

النوافل

الفرايض اذا صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف وكذا نافلة العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه ولم يصل المكلف نافلته فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف وان كان وقت الظهر والعصر باقيا ... الا ...
اوقات الفرايض ما اختلف الاختلاف ... هذا التباين ... هذا الاختلاف ... اوقات النوافل ...
في هذا الزمان ... كان اكثر المقادير ...
المقادير ... ان اقصر المقادير ... هذا هو الافضل والاولى ...
... والفضل ... اصحابنا ... وقت ...
... السيد المرتضى ... الخلاف بين ...
اصحابنا ان ... المغرب ... الافضل ...
[illegible] ... الصلوة ...
[illegible] ... بعض اصحابنا من ان اذا زالت ... الوقتان ... اذا غربت ...
جميعا الا ان هذه ... الشمس اذا زالت دخل وقت الظهر ... الفريضة
الوقت ... اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ... الفريضة فاذا
مضى ... الوقت اشتراك الوقتين جميعا الا ان الاولى ... من النهار ... العصر ...
... الوقت ... الزوال ... الظهر ... العصر ... من النهار ...
... العشاء الاخرة ... المغرب ... من اصحابنا
... الوقت ...
... من صلى صلوة ...
... الوقت لم يدخل وجب عليه الاعادة بلا خلاف بين اصحابنا ...
لم ... بعض اصحابنا الى انه ... كانت الصلوة ... خارج الوقت ... الوقت الصلوة ...
لم ... الاعادة وذهب قوم من اصحابنا الى ... الاعادة ... الفراغ ...
... مذهب السيد المرتضى ... المعتمد عليه والاظهر في المذهب ...
من ... مذهب شيخنا المفيد ... الطوسي ... المكلف ... الاحوال ...
... الصلوة ... الماموريه ... الدليل ...
في هذه الصلوة ... السيد المرتضى ...
... الصلوة ... طلوع الشمس ... صلوة الغداة ... صلوة العصر عند
غروب الشمس ... صلوة الغداة ... صلوة العصر ... غروب الشمس ... يوم الجمعة ...
... الصلوة ... ظل كل شيء مثله ...
... الشمس ... الظل ... الزوال ...
... الشمس ... الظل ...
... الشمس ... الظل ...
... الشمس ... الظل ...
... الظهر ... النوافل ...
... الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه

على الراء منه فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر [illegible] وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم صلى العصر ونوافل
كذلك الاعتبار فيها [illegible] ومن [illegible] قبل [illegible] ووقت الركعتين من [illegible] الاخرة فان كان [illegible] تنتقل [illegible]
ويجوز صلوتهما [illegible] الركعتين [illegible] نصف الليل [illegible] انتصافه [illegible] صلوة [illegible] ينتقل [illegible] وقت
صلوة الليل بعد انتصافه على ما قدمناه الى طلوع الفجر [illegible] الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا
بدا بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل [illegible] طلوع الفجر [illegible] اتم صلوة الليل [illegible] القراءة فيها ثم
صلى الغداة فاذا قام صلوة الليل [illegible] الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد [illegible] الركوع والسجود
[illegible] صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل [illegible] اوله الا لمسافر يخاف [illegible] او شاب [illegible] من قيام
اخر الليل [illegible] ذلك عادة [illegible] بعض الروايات والاحوط [illegible] اصول المذهب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المكلفين [illegible]
ومن [illegible] ركعتي [illegible] الغداة [illegible] من صلوة الليل [illegible]
الفجر فاذا طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا صلى الركعتين [illegible] طلوع الحمرة فان طلعت الحمرة ولم يكن قد صلى
الركعتين [illegible] وصلى الغداة ومن فاتته صلوة فريضة فليقضها [illegible] ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة
فان تضيق وقت صلوة حاضرة [illegible] فانه [illegible] الصلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفائتة [illegible]
[illegible] الواجب عليه العدول [illegible] الصلوة الفائتة [illegible] الصلوة الحاضرة [illegible]
[illegible] ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنازة وصلوة الكسوف [illegible] ما لم يكن وقت صلوة فريضة
قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يدخل وقت فريضة [illegible]
طلوع [illegible] صلوة النوافل وقضاؤها [illegible] وقد [illegible]
ذكرناها [illegible] ابو جعفر [illegible] الشمس [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
باليونانية [illegible] ومن ذلك [illegible]
في هذا [illegible]
وصحف **باب** القبلة وكيفية التوجه اليها [illegible] يجب على المصلي ان يتوجه [illegible] الى الكعبة وتكون الصلوة اليها
اذا امكنه ذلك فان [illegible] ان لم [illegible] الى ما غلب على ظنه [illegible] الكعبة
وقد روي ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والحرم يكون عن يمين
الكعبة [illegible] من اهل العراق [illegible] اهل العراق [illegible]
السمت الذي يتوجهون اليه [illegible] الحرم [illegible]
من [illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] فان هذا مذهبه في سائر كتبه والاول مذهب سيدنا المرتضى [illegible] من اصحابنا وهو الذي [illegible]
[illegible] ومن اشكلت عليه جهة القبلة [illegible] الكواكب المعروف بالجدي [illegible]
وهو [illegible] وقد سألت [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] ابن قتيبة في كتاب الانواء [illegible] الجدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى اربع جهات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لم يكن من الصلوة الى الجهات الاربع [illegible] وقت [illegible] الى جهة [illegible]

[illegible] فان اخطأ القبلة [illegible] اعاد في الوقت [illegible] فان كان قد خرج [illegible] فلا اعادة عليه على الصحيح من المذهب [illegible]
[illegible] ان كان خطأه [illegible] استدبر القبلة اعاد على كل حال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الخطاء [illegible] من اخطأ القبلة [illegible]
[illegible] الاعادة على كل حال [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى شطر البيت [illegible] الاعادة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] كل مصل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] هذه الاية [illegible]
[illegible] الاعادة على كل حال [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الى شطر البيت ما دام في الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الوقت والقضاء [illegible] من الوقت [illegible] القبلة [illegible]
الجهة [illegible] الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج [illegible] الصلوة [illegible]
القبلة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الى جهة الكعبة [illegible] الوقت [illegible]
الوقت والقضاء في الموضع الذي [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الى القبلة [illegible] هذا القول [illegible] الاية
[illegible] الخطاء في الوقت [illegible] الصلوة الى الجهة
القبلة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
الى غير القبلة [illegible] عن ذلك [illegible] النبي [illegible]
والجواب عن ذلك [illegible] الوقت [illegible]
من [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الى القبلة [illegible]
في السفر [illegible] للقبلة [illegible] الاحرام [illegible]
صلوة [illegible] الى غير جهة القبلة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] القبلة [illegible] الشمس [illegible]
الشمس [illegible] القبلة [illegible]
الفجر [illegible] القبلة [illegible]
في جهة المغرب [illegible] من اهل العراق [illegible]
ومن [illegible] هذه البلدان [illegible] **باب** الاذان والاقامة واحكامهما [illegible]
[illegible] اصحابنا في الاذان والاقامة [illegible] من السنن المؤكدة في جميع صلوة الخمس
[illegible] صلوة الجماعة [illegible] صلوة الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا [illegible]
الى [illegible] الرجال في كل صلوة جماعة في سفر او حضر [illegible] في سفر او حضر [illegible]

وقد روى في خبر معتبر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة الاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوة المكتوبة وهذا الذي ذهب اليه السيد
المرتضى ره في مصباحه وبالاول افتى الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه ومسائل خلافه وذهب في نهايته وجمله وعقوده الى انهما واجبان
على الرجال في صلوة الجماعة والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدلالة الموجبة للعلم ولا دلالة له
في ان الاذان والاقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيما [illegible]
فعليه الدليل [illegible] الاذان والاقامة مما تعم البلوى به ويتكرر فعله في اليوم والليلة فلو كان واجبا لعلمنا ذلك وورد ورودا
يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله الامام ضامن والمؤذن امين [illegible]
مقطوع بالامانة وليس بواجب عليه ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا في الصلوة فليس عليه [illegible] ما لم يركع ثم يستانف
الصلوة وان تركهما ناسيا ودخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته [illegible] الاعادة [illegible] بل عندنا لا يجوز الرجوع
عن صلوته ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه
يجب عليه اعادة الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها فانه يقضيها باذان واقامة او باقامة [illegible]
اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن
الرجال ويستحب ان يكون المؤذن عدلا [illegible] عارفا بالمواقيت [illegible]
[illegible] بالنداء [illegible] ويستحب ان يكون عالي الصوت [illegible] حسن الصوت مرتلا مبينا
للحروف مفصحا بها [illegible] ويكره ان يكون لحانا ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق
به [illegible] المعتقدات [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل والاذان هو الاعلام في لسان العرب وهو في
الشريعة كذلك الا انه مختص بالاعلام بدخول وقت صلوة الخمس دون سائر الصلوة [illegible] الاذان قبل دخول الوقت فمن
اذن قبل دخول وقته اعاد بعد دخوله [illegible] تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد دخول الفجر
ودخول وقتها [illegible] الاذان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
ان يجعل اسم الاذان هنا على الاقامة [illegible] بين كل اذانين صلوة يعني الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] اسم الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الافضل ان لا يؤذن الا وهو على طهر [illegible]
وهو على غير طهارة اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر والافضل ان لا يؤذن الا قائما وهو راكب او ماش ويتاكد في الاقامة
وكذلك الافضل ان لا يؤذن الا مستقبل القبلة ويتاكد [illegible] الشهادتين وكذلك في الاقامة ويكره
الكلام في حال الاذان ويتاكد [illegible] في حال الاقامة فان تكلم بين فصول الاذان فلا يستحب له اعادته وان تكلم بين
فصول الاقامة فالمستحب له اعادتها واذا قال قد قامت الصلوة حرم الكلام على الحاضرين [illegible] يكره الكلام على الحاضرين
كراهية شديدة الا انه [illegible] الحاجة [illegible] الكراهة [illegible]
الخطاء والحرام وكذلك [illegible] على جهة الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] بالصلوة من تقديم كلام
او شرطة [illegible] والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منهما على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم [illegible]
عندكم ان الاذان والاقامة مندوبان [illegible] الترتيب فيهما واجب [illegible] الترتيب مع كونه
الاذان مندوبا [illegible] غير مرتبين [illegible] فليس هو بواجب [illegible]
[illegible] غير مشروع [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

انه اما لكن [illegible] ان استحقاق الاثم [illegible] بالواجب ولا يجوز التثويب [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] ما لم [illegible] الاذان ما التثويب فقال قوم منهم التثويب قول
الصلوة خير من النوم وعلى الحق [illegible] اختلف الفقهاء في تحريمه والدليل على
انه لا يجوز اجماع الطائفة [illegible] التثويب مشروع [illegible] الدليل [illegible] على ذلك ولا دليل عليه
وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يستحق الذم ولا العقاب [illegible] بعض اصحابنا على قول بعض
الفقهاء وغير مسنون [illegible] فانه لا يجوز ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم [illegible]
[illegible] في الشريعة والاقامة مثنى مثنى وهو مذهب اصحابنا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل ولا الفرائض سوى الخمس
الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر
فصلا مثل ما قدمنا الا انه ينقص منها ثلثة فصول من الاذان ويزاد فصلين فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول واسقاط
التكبير من لفظة لا اله الا الله في اخره والاقتصار على واحدة والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ولا يعرب [illegible] الكلام بل [illegible] والمستحب ان يرتل الاذان ويحدر الاقامة والترتيل [illegible]
[illegible] ومن اذن فالمستحب
ان يرفع صوته [illegible] ومن صلى منفردا فالمستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة
او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في اذان المغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة [illegible] افضل واذا صلى في جماعة
السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تنفلهما الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك
[illegible] المؤذن ان يقول مثل قوله [illegible] ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في اشهد ان
والمراد بالهاء [illegible] اشهد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الدليل على ما ذكره شيخنا انه من حضرة [illegible] يحتاج الى دليل والاحتياط [illegible] على الاذان
في كل اص [illegible] الاجرة على الاذان [illegible] من سلطان الاسلام [illegible]

باب [illegible] الاذان والاقامة وغير ذلك [illegible] ما افتاه الشيخ المفيد [illegible]

ذكر انواع الصلوة المفروضة وما يلحق بذلك من الشرط اعلم ان المفروض من ذلك هو الطهارة والتوجه الى القبلة [illegible]
بالوقت واداء الفرائض وستر العورة والقيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الافتتاح والقراءة
مع القدرة في الركعتين الاوليين [illegible] التسبيح او القراءة في الاخريين [illegible] والركوع والتسبيح فيه [illegible] والسجود والتسبيح فيه
والذكر والتشهد الاول والثاني والصلوة على النبي [illegible] الصلوة [illegible]

على بدن المصلي وثوبه نجاسة من النجاسات الشرعية من الصلوة وهو فيها او في موضع سجوده نجاسة ولا يتكلم ولا يضحك ولا ياكل ولا يشرب ولا يفعل
فعلا يخرج به من افعال الصلوة فمتى ترك شيئا مما ذكرناه عامدا من غير عذر فلا صلوة له وعليه الاعادة فمتى تركه ساهيا كانت له احكام
نذكرها في باب السهو وبيان احكامه ان شاء الله تعالى

باب كيفية فعل الصلوة على سبيل الكمال المشتمل على الواجب والنفل

من اراد الصلوة وكان قد فرغ مما ذكرناه من شرائطها من التوجه الى القبلة والستر والاذان والاقامة وغير ذلك ينبغي ان يبتدي فيكبر ثلث تكبيرات
يرفع بكل واحدة منهن يديه حيال وجهه وقد بسط كفيه من غير ان يفرق بين اصابعه الا الابهام فانه يفرق بينها وبين المسبحة ولا يتجاوز
بيديه في رفعهما شحمتي اذنيه واذا ارسل في الثالثة يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبير تكبيرتين على الصفة التي ذكرناها ويقول لبيك وسعديك ومعنى لبيك اي اقامة على اجابتك
وطاعتك بعد اقامة من قولهم الب فلان بالمكان اذا اقام به والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك لا ملجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك الحنان الرحمة تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ليكمل التكبيرات سبعا
فمن اقتصر على تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح اجزاته وهي الواجبة التي بها وبالنية معا تنعقد الصلوة ويحرم عليه ما كان
محللا قبلها فلذلك سميت تكبيرة الاحرام وتكبيرة الافتتاح لانه بها يفتتح الصلوة ويجب التلفظ بتقديم الله على اكبر ولا يمد اكبر
فيقول اكبار لانه جمع كبر بفتح الكاف وفتح الباء التي تحتها نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد قال الشاعر يهجو قوما
من ابو كم يا بني عصب شتى ولكنكم للعاهر الحجر ... عصاص كل ناحية ونحو ما غنيت في اغانيها الكبر بل ياتي بها على وزنه ويقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفتتح القراءة بالبسملة وينبغي ان يلزم المصلي في حال
صلوته الخشوع والخضوع والوقار ويطرح الافكار ويقبل بقلبه على ما يصلي به ويكون متفرغا قلبه من علائق الدنيا ولم نفسه
من غيران يتحرك ... وليكن نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه ويجعل بينهما قدر شبر الى نحو وان كان رجلا ويضع
يديه على فخذيه ولا يتقدم رجلا على الاخرى فاذا تعوذ فليفتتح بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم يجهر في
الاوليين وقوم من اصحابنا يرون ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخافت فيما عدا
ذلك ويقرا الحمد وسورة معها اي سورة شاء الا العزائم السجود التي تقدم ذكرها وهي سجدة لقمن وسجدة الحواميم وسورة النجم
واقرا باسم ربك فانه ان قراها فيتضمن سجود الواجب ولا يجوز في صلوة الفريضة فان سجد بطلت صلوته لانه يكون قد
زاد سجودا متعمدا في صلوته فان لم يسجد بطلت صلوته ايضا لانه ان قرانا الواجبة يحتم ويتضيق عليه السجود فاذا اخل به
من الواجب المضيق فيكون ذلك الفعل قبيحا والقبيح لا يتقرب به الى الله تعالى فتكون صلوته منهيا عنها والنهي يدل على
فساد المنهي عنه فاما ما لا قراءة لها بانا نسيها الا على طريق التعمد فالواجب عليه المضي في صلوته فاذا اسلم قضى السجود ولا
عليه لانه ما تعمد بطلان صلوته فاختلفت الحال بين العمد والنسيان ولا بقراءة العزائم في صلوة النوافل ويجب عليه السجود
ولا يبطل نافلته واما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الاخريين لا يتعين فيهما بالقراءة وانما الاخريين مخير بين التسبيح
والقراءة والدليل على ذلك ان الصلوة عندهم جهرية واخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر فان الجهر بالبسملة في الركعتين
الاوليين مستحب لان فيهما يتعين واما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة والصلوة الجهرية وهي الصبح والمغرب والعشاء الاخرة
فان الجهر بالبسملة واجب كوجوبه في جميع الحمد واما الاخريان فلا يجب فيهما الجهر بالقراءة وان ارادها المصلي فقد صار المراد بالجهرية
الجهرية الركعتين الاوليين دون الاخريين ولا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجب فيها الجهر بالقراءة والبسملة
من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين القراءة الا في الركعتين الاوليين فحسب
وايضا طريق الاحتياط يوجب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف بين اصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلوة
من لا يجهر بالبسملة في الركعتين الاخريين فيه يتعين صلوة من جهر فيهما اذا كان خلاف بين اصحابنا في وجوب الاخفات في

الاخريين فدا رون من اصحابنا الجهرية بعضا وهو البسملة فعليه الدليل فان قيل الجهر ... والاستحباب بالجهر بالبسملة فكما ذلك فيما يتعين وتحتم
القراءة فيه لانهم قالوا استحب الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة فيه في الاخفات والركعتان الاخريان فلا يجب من ذلك ... قال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في الجمل والعقود في قسم المستحب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضعين يريد بهما الظهر والعصر فلو اراد الاخريين من كل فريضة
لما قال في الموضعين بل كان يقول في المواضع وايضا فلا خلاف في ان ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لا يلحقه ذم لا ضا ... ان يكون مستحبا
... في المسئلة او غير مسنون على ما قلناه نظر لان الامر بالاخفات ... على تاركه وما الاخفات ترك ... في فعله ان يكون ...
ومعصية يستحق بها الذم ويفسد الصلوة فتركها اولى ... الشريعة ايضا فقد ... الالفاظ الاصحاب عن التفسير الاخفات
يقسم على ما قدمناه اورده الحريز بن عبد الله السجستاني في كتابه وحريز بالحاء غير المعجمة والراء المعجمة وهو من اجلة اصحابنا
وكتابه معتمد عندهم قال الحريز وقال زرارة قال ابو جعفر ع لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرا شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخريين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان
تبع الاوليين قال زرارة قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخريين
بنى على ما توهم فليحفظ قوله ليس فيهن قراءة ولا يجوز ان يقرا في الفريضة ببعض سورة ويكره ان يقرا بسورتين بعد
ام الكتاب فان قرا فلا يبطل صلوته وقد ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ان صلوته تبطل بذلك ورجع
في ذلك في استبصاره وقال ذلك على طريق الكراهة وهذا الذي يقوى عندي ويقتضيه اصول المذهب لان الاعادة وبطلان الصلوة
يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة
والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل ويجوز ذلك في النافلة فان اراد الانسان ان يقرا بكل واحدة من سورة
الضحى والم نشرح منفردة عن الاخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك لانهما سورة واحدة عند اصحابنا بل يقراهما جميعا
سورة الفيل ولايلاف فمن اراد قراءة كل واحدة من الضحى والم نشرح في الفريضة جمع بينهما في ركعة وكذلك من اراد
من سورة الفيل ولايلاف فيجمع بينهما وفي النوافل ليس يلزم ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان وعند اصحابنا ان الم
نشرح مع الضحى سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم واوجبوا قراءتهما في الفرائض
في ركعة لا يفصل بينهما ومثله قال في سورة الم تر كيف ولايلاف قريش وفي المصحف هما سورتان فصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه الادلة وعليه الاجماع ان الانسان اذا اراد قراءة الم نشرح
مع سورة الضحى ... في الضحى والم نشرح والدليل على ذلك اثبات البسملة في المصحف فلو لم تكن البسملة من جملتها
ما جاز ذلك وهو اجماع من المسلمين ولا يمنع مانع ان تكون السورة واحدة وفيها بسملتان كما في سورة النمل واصحابنا انما
يقرانهما جميعا فمن اسقط البسملة بينهما ما قراهما جميعا وايضا لا خلاف في عدد اياتهما فاذا لم يفصل بينهما نقصتا من عددهما
فلم يكن قد قراهما جميعا وشيخنا ابو جعفر يحتج على المخالفين بان البسملة اية من كل سورة بانها ثابتة في المصاحف
يعني البسملة باجماع الامة بخلاف الخارجة وهو موافق باثبات البسملة بينهما في المصحف وايضا طريق الاحتياط
يقتضي ذلك لان بقراءة البسملة يصح الصلوة بغير خلاف ومع تركها فيه خلاف ... وكل سورة يضم الى ام الكتاب
يجب ان يبتدئ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ويختم الحمد عندنا في الركعتين الاوليين من كل فريضة وهل يجب ان
يضم اليها سورة اخرى ام يجزي بانفرادها اختلف اصحابنا على قولين فبعض منهم يذهب الى ان
قراءة الحمد وحدها تجزي والمختار عند بعضهم يقول لا بد من قراءة سورة اخرى مع الحمد ومعهما الختم الحمد

ا

الاظهر من المذهب وبه يفتي السيد المرتضى ره والشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده والاحتياط يقتضي ذلك فاما الاخريان
فلا خلاف بينهم في ان الحمد لا يتعين بل الانسان مخير بين الحمد والتسبيح واختلفوا في عدد التسبيح فمنهم من قال اقله اربع تسبيحات
هو مذهب شيخنا المفيد ومنهم من يقول الواجب عشر تسبيحات ومنهم من يقول الواجب اثنتا عشرة تسبيحة والذي اراه ويقوى عندي العشر و
افضل الاربع المستعمل فان اراد ان يقرأ الحمد يجب عليه الاخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك فان اراد التسبيح فالاولى
له الاخفات به فان جهر به لا تبطل صلوته وحمله على القراءة قياس والقياس عند اهل البيت مرفوض فان جهر بالقراءة في
الحمد بطلت صلوته اذا فعل ذلك متعمدا ولا بأس بقراءة المعوذتين في الفريضة ولا يلتفت الى خلاف ابن مسعود في انهما ليستا
من القرآن ولا بأس للعجل والعليل بان يقتصر في الفريضة على ام الكتاب بمفردها والمصلي اذا ابتدأ بسورة ان يرجع عنها
ما لم يبلغ نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانه لا يرجع منهما وهما افضل ما قرئ في الصلوة ويستحب
ان يقرأ في صلوة الصبح بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل مثل هل اتى على الانسان وعم واذا الشمس كورت وما اشبه ذلك ويستحب
ان يقرأ في صلوة الليل شيئا من السور الطوال مثل الكهف والانعام والحواميم وان يقرأ في صلوة المغرب والعشاء الاخرة من
ليلة الجمعة في الاولى بالحمد وسورة الجمعة وفي الثانية بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الفجر من يوم الجمعة في الاولى بالحمد والجمعة والثانية
بالحمد وقل هو الله احد وروي انه يكون مكان قل هو الله احد سورة المنافقين وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين ويقدم الجمعة في الاولى
ويؤخر المنافقين في الثانية وان كنت مصليا الفجر او المغرب او الاولتين من العشاء الاخرة او نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الاوليين
وهما اللتان يتعين فيهما القراءة وان كنت مصليا لما عدا ذلك من ترتيب اليوم والليلة خافت من غير ان يبلغ الحد الا تسمع ... ذلك
ما القراءة بالجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من المذهب حتى ان من تركه متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وقال السيد
المرتضى ره انه من السنن المؤكدة ... الاخفات ... وجب عليه الاعادة وادنى حد الجهر ان يسمع من
عن يمينه او شماله ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان
لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وينبغي ان يرتل القرآن ترتيلا
ولا يعجل فيها فاذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه على ما تقدم ذكره ثم يركع وينبغي للراكع ان يمد عنقه ويسوي ظهره
ويفتح ابطيه مجنحا بهما غير ملاصق لهما ... ويضع كفيه على ركبتيه مفرقا بين اصابعه ويجعل رأسه منتظرا غير منكس ولا
مائل ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه فان ذلك هو التطبيق المنهي عنه ... حال الركوع الواجب ... ويقول
في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته الارض مني ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا وما زاد فهو افضل والتسبيحة الواحدة تجزي وهو ان يقول سبحان الله ... ان يقول لا اله الا
الله والله اكبر وما اشبه ذلك من الذكر الذي يقتضي التعظيم والثناء قال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة واحدة وكيفيتها
ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان قال سبحان الله فلا يجزيه الا ثلث مرات ... بينهم وان التسبيح يتعين بل
... ذكر الله تم ولا خلاف ... ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تم والاصل براءة الذمة من هذه الكيفية الخاصة الا
عبادات وزيادة ... التعظيم ... في تسبيح السجود ... كقولك في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم
يقول بعد تمكنه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت والرفع واجب ...
قائما والطمأنينة واجبة في القيام وكذلك في الركوع ... في الذكر الواجب ... ويستحب
اذا ركعت ... ويتجافى الراكع ... وينبغي للمرأة
... ولا يرفعهما ... ويكون قيامها ...
السجود ويلقى الارض بيديه جميعا قبل ركبتيه ويكون سجوده على السبعة اعظم الجبهة وباطن الكفين وعلى الابهام

وعلى

وعلى الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين ... الارغام بطرف الانف ما بين الحاجبين من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء فريضة والثامن
سنة وفضيلة ومن كانت بجبهته علة ... الى الارض من مقدار ... الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزأه فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ان
يسجد على ما بين الجبهة والصدغين من الجبهة مخيرا فان لم يتمكن من ذلك سجد على ذقنه وينبغي ان يتجافى في سجوده كما يتجافى البعير
الضامر عند بروكه ومعنى يتجافى ... وكذلك الرجل في سجوده وهو ان يكون
معلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ... ولا يفترش السبع ...
نظره في حال السجود الى طرف انفه ... في جميع صلوته على ... ومتجنبه حال القيام
ناظرا الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال ركوعه الى ما بين قدميه وفي هذه الحالة ... ان يكون
العينين وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره ويكره للساجد ان ينفخ موضع سجوده فان كان نفخه حرفين
فقد قطع صلوته ولا بأس ان يكون اعضاء السجود غير الجبهة مستورة ويقع على غير ما يجوز السجود عليه وان كانت ...
وعلى ما يقع عليه الجبهة كان افضل وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه ويقول في سجوده
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي و
عصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى
سجود الواجب واحدة والمستحب ثلث والافضل خمس والاكمل سبع ... فيما تقدم ... سجود التلاوة في
جميع القرآن مسنون الا الاربع سور فان فيها سجودا واجبا على ما قدمنا على القارئ والسامع والمستمع وهو الم تنزيل
وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه يجب على القارئ والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي واما باقي
اصحابنا لم يفصلوا ذلك واطلق القول بان سجود الاربع مواضع يجب على القارئ ومن سمعه ... وعليه
اجماعهم منعقد وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وينبغي للمرأة اذا ارادت السجود ان تجلس ثم تسجد لاطئة بالارض مجتمعة ... على الارض ...
ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل صلوتها ولو كان الرجل على هيئتها لم تبطل بذلك
صلوته وانما ... الهيئة ... ثم يرفع رأسه من السجود رافعا يديه بالتكبير ...
ويجلس متمكنا على الارض ... فخذه اليسرى ... ظاهر قدمه اليسرى ... على الارض ... الايمن ...
عنها ... وبطن ... على بطن ... اليسرى ... على الارض ... باطن فخذه اليمنى
على ... اليسرى ... الابهام ... ويستقبل بركبتيه ... القبلة ولا بأس بالاقعاء
بين ... الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل لكن اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهد
وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة ... الحظر ...
اذ الاظهر ... الكراهة ... ويستحب ان يكبر الرافع رأسه من السجود ... بعد التمكن من الجلوس
وكذلك الراكع يكون قوله سمع الله لمن حمده ... انه اذا كان ... في الانتقال من افعال الصلوة
ابتداء ... ان ... نقل الجالس ... ويقول في الجلسة بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني ...
لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية على الوصف الذي تقدم في الاولى ثم يرفع ...
ويجلس متمكنا على الارض على ما تقدم من وصفه ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
واذا استوى قائما قرأ الحمد وسورة معها ... من القراءة ... الى القنوت ... اليمنى

الى السماء وظاهرهما مما يلي الارض ويكون نظره الى باطنهما على ما اسلفنا القول فيه والافضل ان يكون ظاهرهما يلي السماء
في جميع الصلوة التي فيها القنوت ويكون الاصابع مضمومة الا الابهام الا في الركوع فيستحب ان يكون ظاهرهما يلي السماء وباطنهما يلي الارض
الظاهر الاقوال وبعض اصحابنا الى ان تركه افضل والذي ينبغي ان يكون في القنوت على الجملة حمد الله والثناء عليه والصلوة على نبيه
والائمة عليهم السلام وما جرى مجرى ذلك في الدعاء وروى ان افضل ذلك كلمات الفرج ويجزى القلنات اذ الدعوى لمعنى ونسأله حاجة
في القنوت ويدعو على اعداء الدين من الظلمة والكافرين ويسميهم باسمائهم فان الرسول قنت على قوم من الكافرين وسماهم
باسمائهم وروى انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين و
ونقضها والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان قال محمد بن ادريس رعل بالراء غير المعجمة المكسورة و
العين المعجمة المسكنة واللام وذكوان بالذال المعجمة وهما قبيلتان من بني سليم وروى عنه انه دعا في الصلوة
واستعاذ من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قال محمد بن ادريس المسيح بالحاء غير المعجمة وسمي مسيحا لانه ممسوح العين
ممسوحة خلقته ولا باس ان يشمت العاطس وان كان في الصلوة ويحمد الله لانه دعاء لا يقطع الصلوة ودعاء وذكر
اورده شيخنا في مسائل الخلاف فذكرتهم ... وكذلك ... ثم القنوت مستحب في جميع الصلوة
الفرض والسنة وهو في الفرائض اكد وفيما يجهر فيها بالقراءة اكد وفي المغرب والفجر اكد ومحله بعد القراءة في الثانية
قبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة ورووا ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد
والقنوت الواحد مجمع على استحبابه ويجهر به في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ويخافت به فيما يخافت فيه بالقراءة
وقد روي ان القنوت يجهر به على كل حال فاذا فرغ من قنوته رفع يديه وكبر للركوع على ما وصفناه وسجد السجدتين
فاذا اجلس من السجدة الثانية متمكنا على ما تقدم من الوصف يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ودون ركبتيه وكذا اليسرى
على فخذه اليسرى دون ركبته ثم يتشهد ... فاذا كان مصليا فرضا ... بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وان كان في صلوة الفجر
تشهد كالتشهد الذي نذكره ... التسليم فاذا فرغ من التشهد الذي ذكرناه نهض قائما وهو يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد وبعض اصحابنا يفضل الى الركعات بالتكبير لا بحول الله وقوته اقوم واقعد وهو مذهب شيخنا المفيد و
يكبر للقنوت لانه يجعل في الصلوة الخمس ... تكبيرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي ... بخمس وتسعين تكبيرة
وهو الاظهر في اقوال ... والخلاف بينهما في تكبيرة واحدة لان الشيخ المفيد يقول انا اقوم الى الثالثة
بالتكبير فلما اربع فرائض ... اربع تكبيرات والفجر ثلثة لها ثلث تكبيرات ... اعداد التكبيرات
الباقيات في احوال الصلوة ولا يقنت بالتكبير والشيخ ابو جعفر يقول اقنت في الخمس ... خمس تكبيرات
وعدد التكبيرات في الصلوات الخمس ... تكبيرة الاحرام واجبة ... مسنونة منها
خمس في القنوت في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة وفي العصر مثل الاخرة ... وفي المغرب سبع عشرة
تكبيرة وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة ويسبح في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وفي الركعة
الثالثة من المغرب عشر تسبيحات على ما مضى القول فيه تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات ويزيد في الثالثة ... شاء قرأ الحمد والتسبيح افضل على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا
لا يفضل احدهما على الاخر وبعضهم يقول ... الامام ... فاذا جلس للتشهد الثاني
قال التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ... المباركات الحسنات لله
ما طاب وطهر وزكى وخلص ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله

ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد والصلوة على محمد وال محمد
واله واجبتان في التشهدين جميعا الاول والاخير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
المرسلين وعلى ملائكته المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما يسلم
تسليمتين واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان اماما يسلم تسليمتين
عن يمينه على كل حال واخرى عن شماله الا ان يكون جهة شماله خالية من احد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم على شماله
التسليم عن يمينه على كل حال كان في تلك الجهة احد او لم يكن على ما قدمنا الذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل
عليها ... الشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والتسليم الاظهر انه مستحب
المرتضى ... مما روى عنهم من قوله مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم ... لا يوجب ... على
ولا ... الخطاب ودليل الخطاب ايضا عند ... متروك
بدليل ... من قولنا انا صلينا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ... وهو
... الاسلم ... وما ذكر التسليم انه من جملة صلوتنا وايضا لو كان منها لكان ... الا
المصلي ساهيا او ناسيا في غير موضع التسليم لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يقطع صلوته به وهذا لا يقوله احد من اصحاب
وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وجمله وعقوده ومذهب شيخنا المفيد والاصل براءة الذمة
فان المرتضى قال في الناصريات ... لا يجب ... في ذلك ... لم يجدهم في ذلك نصا ولا قولا ... ورد
عنهم انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه وهذا من ذلك ويستحب بعد التسليم والخروج من الصلوة ان يكبر وهو جالس
ثلث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه في ترسل واحد ثم يقول لا اله الا الله وحده
وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء وهو اربع وثلثون تكبيرة التكبير اولا
وثلث وثلثون تحميدة على الصحيح من المذهب وانه بعد التكبير وقال بعض اصحابنا التسبيح بعد التكبير والاول اظهر
في الفتوى والعمل ثم ثلث وثلثون تسبيحة ثم يصلي على النبي وال ويستغفر من ذنوبه ويدعو بما احب ثم يسجد سجدتي الشكر
وصفتها ان يلصق ذراعيه وجؤجؤه بالارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم خده الايمن ثم الايسر ثم يعيد جبهته
ويدعو الله في خلال ذلك ويمجده ويعترف بنعمته ويحمده في الشكر ... ويقال في سجدة الشكر اشياء كثيرة
من ارادها اخذها من مواضعها وادناها ان يقال شكرا شكرا ويكرر ذلك مرارا وادناها ثلثا او ينقطع النفس
وان شاء عفوا عفوا وروى ان امير المؤمنين كان يقول اذا سجد وعظمتي فلم انقطع وذنبي فلم ... الى
اباديك فاشكرت عفوك عفوك يا كريم ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يضع باطن كفه اليمنى على موضع سجوده
ثم يمسح بها وجهه وصدره وهذا التعقيب يتوجه دبر كل فريضة ونافلة والسجود والتعفير الا في فريضة المغرب فانه
ان يكون تعقيبا لهذه الدعاء وسجود التعفير فانه تسبيح الزهراء ... فلتها ... تظاهرت الاثار ... تجديد
الا ... ومن سجد وعقب بما ذكرناه كان فاعلا فضلا ... لمن ترك ذلك ... وسجدة الشكر مستحبة عند
تجدد النعم ودفع البلايا والنقم واعقاب الصلوات وروي عنهم انه قال ... شكرا لله
روي انه ... والنون ... بالذال المعجمة المكسورة والباء المنقطة
عن محاربك

الرجل الفقير الزمن

باب ذكر احكام الاحداث التي تعرض في الصلوة وما يتبع ذلك

كل شيء عرض للانسان في الصلوة مما لا [illegible] من دفعه وهو مما لا ينقض الطهارة كالقيء والرعاف فعليه ان ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته بعد ان لا يكون قد
استدبر القبلة ولا [illegible] او احدث بما يوجب قطع الصلوة من تكلم [illegible] او ما يوجب نقض الطهارة من سائر الاحداث الا ان
يكون تكلم ناسيا في الحال التي [illegible] الا ما عرض له من الرعاف الذي [illegible] من ثيابه وبدنه وهو ان يكون [illegible]
فاما التي فلا يجب [illegible] من صلوته [illegible] لم يكن عليه شيء وجاز له البناء على ما مضى [illegible] ان يتكلم
في الصلوة ناسيا وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا [illegible] حكم [illegible] لو علم انه في الصلوة
لم يتكلم فيجب عليه البناء على صلوته على الصحيح من اقوال اصحابنا [illegible] والعمل على ما قدمناه الا ان يكون في الحال التي اخذ
فيها البناء اذا احدث ما ينقض الطهارة فيجب عليه الاستيناف عامدا كان او ناسيا [illegible] هذه العوارض ما استطاع
فان غلبت [illegible] ما ذكرناه فان كان [illegible] العارض مما ينقض الطهارة كان على المصلي اعادة الصلوة سواء كان نقض
الطهارة متعمدا او ناسيا في الطهارة [illegible] من المذهب وبعض اصحابنا وبعض اصحابنا يقول [illegible] الطهارة ويبني
على صلوته والصحيح الاول [illegible] ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط عنها الا بيقين مثله وقد علمنا انه اذا اعاد
الصلوة من اولها فقد [illegible] واذا بنى على ما صلاه منها فان ذمته ما برئت بيقين واذا اعاد فقد برئت بيقين
فوجبت الاعادة واحتجاجا [illegible] من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهذا [illegible] صوتا او [illegible] ريحا فيجب انصرافه عن الصلوة فان قال القائل [illegible] اذا وجبا
عليه ان ينصرف من الصلوة ويتوضأ ويبني على ما انصرف منه قلنا الخبر يقتضي انصرافا عن الصلوة [illegible]
[illegible] ان يتشاغل [illegible] وايضا فقد روي [illegible] عن النبي عم قال لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث
[illegible] فوجب ان لا يكون في الصلوة وان خرج [illegible] وقد روي ايضا عنهم انه قال اذا احدث احدكم في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة فان قيل نحمل هذا الخبر على [illegible] الاستحباب قلنا [illegible]
[illegible] الا بدليل وظاهر الامر بالوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل [illegible]
السلام اذا سلم عليه [illegible] ولا يقطع ذلك صلوته سواء [illegible] في لفظ القرآن او ما [illegible] اذا ادى ما
الواجب [illegible] اذا كان المسلم عليهم قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله
ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان [illegible] السلام [illegible] سلام لا قراءة قرآن اذ السلام [illegible] ما قدمنا
ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه [illegible] الرد [illegible] مسلم [illegible] ابو جعفر في
[illegible] عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة السلام عليكم فقال السلام عليكم فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت اترد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له [illegible]
على [illegible] ورد في هذه [illegible] محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عم [illegible] فقد ذهب بعض اصحابنا [illegible] السلام
عيسى فقال يرد المصلي السلام [illegible] من سلم عليه ويقول [illegible] السلام عليكم ولا يقول له وعليكم فان قال له
المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] الامر المهم الذي [illegible]
[illegible] في الصلوة ولا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على شماله او [illegible]
[illegible] على يمينه [illegible] متعمدا في صلوته فلا صلوة له [illegible] بطل صلوته [illegible]
تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام [illegible] في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات وبعض اصحابنا
يذهب الى ان هذا الحكم [illegible] في جميع مواضع [illegible] الرجال [illegible]

من ركعتي

من يكون الاحرام [illegible] من الوتيرة [illegible] من صلوة الليل [illegible] من الوتر [illegible] من نوافل الغروب وبعض اصحابنا
في هذا [illegible] يكون التشهد بالتسبيح [illegible] الفرائض [illegible] من ذكر الله
او في استحباب [illegible] ما يحتاج الى دليل [illegible] والعمل [illegible] الصلوة
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] فان شيخنا ابا جعفر الطوسي [illegible] العادة كثيرا فيجب ان يكون
الكثير [illegible] العادة [illegible]
[illegible] هذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلوة [illegible] الصلوة

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من الفروض [illegible] السنن وما يجوز فيها وما لا يجوز [illegible]

في صفات الصلوة يشتمل على المفروض فيها والمسنون [illegible] الا ان المفروض من
الصلوة [illegible] واستقبال القبلة [illegible] والقيام مع القدرة عليه [illegible] تكبيرة الافتتاح و
القراءة والركوع والتسبيح فيه [illegible] والسجود والتسبيح فيه والتشهدان والصلوة على محمد وآله [illegible] فمن ترك
شيئا من هذا متعمدا بطلت صلوته وان كان تركه ناسيا [illegible] في باب السهو ان شاء الله تعالى ومن ترك الطهارة متعمدا او
وجبت عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجبت عليه الاعادة ومن صلى بغير اذان واقامة متعمدا
كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها ومن دخل في صلوة [illegible] ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة ولم يكن قد
تضيق وقت الحاضرة فليعد [illegible] الصلوة الفائتة وتكبيرة الافتتاح فريضة على ما ذكرناه [illegible] واقل ذلك
ان [illegible] الله اكبر واجب [illegible] الله اكبر [illegible] فمن تركها متعمدا او ساهيا وجبت عليه
الاعادة ومن ترك القراءة متعمدا وجبت عليه الاعادة [illegible] من القراءة [illegible] الحمد وسورة [illegible]
المختار ولا يجزيه غير ذلك ومن تركها ناسيا حتى يركع لم يجب عليه اعادة الصلوة [illegible] والركوع واجب
في كل ركعة واقل ما يجزيه من الركوع ان ينحني الى موضع [illegible] ركبتيه [illegible]
[illegible] ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع [illegible] والتسبيح في الركوع [illegible]
ذكر الله واجب [illegible] متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا [illegible] لم يكن عليه شيء من اعادة [illegible] ترك الركوع ناسيا
او متعمدا بطلت صلوته [illegible] بعض اصحابنا ان تركه ناسيا ثم ذكره في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكره حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى ومن كان [illegible] ركعتين [illegible] ترك الركوع في
الثانية وذكره في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة [illegible] ابو جعفر [illegible] وليس بواضح
والصحيح خلاف ذلك [illegible] لان الاجماع حاصل على انه [illegible] الركعتان الاولتان بطلت صلوته
وكذلك الاجماع حاصل على ان الركوع ركن من اخل به ساهيا او عامدا [illegible] بطلت صلوته وانما
اورد الشيخ هذا الخبر على جهته [illegible] والشيخ يرجع عن هذا [illegible]
بطلان الصلوة والسجود [illegible] في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركهما ناسيا
ودخل في حالة اخرى [illegible] ثم ذكر وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا
ثم ذكر بعد [illegible] قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة [illegible] القراءة او التسبيح
ان كان [illegible] فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وليس كذلك حكم من
ترك السجدتين [illegible] السجدة الواحدة [illegible] والتسبيح في السجود واجب والذكر
فيه [illegible] متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه [illegible]

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فمن تركهما عمدا وجب عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا او ساهيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة
الصلوة ووجبت عليه سجدتا السهو وكذلك الصلوة على الرسول والصلوة على آله عليهم فمن تركهما عمدا بطلت صلوته ووجبت عليه
ومن تركهما ناسيا قضاهما بعد التسليم ولا شيء عليه غير القضاء وكذلك التشهدان من تركه ناسيا قضاه بعد التسليم ووجب عليه سجدتا
السهو والتسليم سنة وليس بفرض على طريقتنا فمن تركه عمدا لا تبطل صلوته والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الاحرام
على الصحيح من المذهب وان كان بعض اصحابنا يذهب الى وجوب تكبيرة السجود والركوع [illegible] ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة
فمن ترك ذلك عمدا او ناسيا لم تفسد صلوته وان كان السيد المرتضى يذهب الى وجوب رفع اليدين مع كل تكبيرة [illegible]
[illegible]

هذا حقيقة [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] والايمان هو التصديق [illegible]
[illegible]
ظن [illegible] وفي المسألة الاخرى شك [illegible] العبادة صحيحة والسهو [illegible] الظن [illegible]
اعادة الصلوة على كل حال [illegible] ما يجب [illegible] على الغالب من الظن [illegible]
[illegible]
ما يجب فيه جبران الصلوة [illegible] الاعادة على كل حال [illegible] في الركعتين الاوليين من كل
[illegible]

ودورها الحكم وهو من صلى في مكان مغصوب يجب عليه الاعادة فاذا قلنا بالخاص تخصصنا بعض العام وان عملنا بالعام فقد تركنا الخاص
ولساو هذا النظر من بناء العام على الخاص فليلحظ ذلك فان لم يتقدم له العلم بالغصب فلا اعادة سواء علم قبل خروج الوقت او بعده
في هذا ان لم يكن مختارا للصلوة فيه فلا اعادة عليه ايضا سواء خرج الوقت او لم يخرج وكان مغصوبا بغير خلاف ايضا ومن صلى في ثوب
مغصوب كذلك لما ذكرناه ومن سهى في صلوة الكسوف والخسوف ومن سهى في صلوة العيدين اذا كانت واجبة ومن سهى في صلوة
الطواف الواجب فجميع ذلك يجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاوليين من كل صلوة ولا في ... وصلوة
السفر على هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوات وقد ذكر ذلك شيخنا المرتضى وذهب اليه في الناصريات فاما الضرب الثاني
من السهو وهو الذي لا حكم له فهو الذي يكثر ... وصورة ان يسهو في شيء واحد في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط عنه ذلك
حكما او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس ... فيما يسهو فيها فيسقط عنه حكم السهو في الفريضة
الرابعة ولا يلتفت الى السهو فيها او يقع الشك في حال قد انتقلت وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة
الكتاب او شك في فاتحة الكتاب وهو في السورة التي بعدها او شك سهى في السورة وهو في الركوع فقد يبنى على غير
... وهو من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التي
يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة ... من شك في القراءة وهو قائم ...
وهو انه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الحمد ... فالواجب عليه القراءة ... اذا شك في الحمد بعد انتقاله
الى السورة التي بعدها فلا يلتفت لانه في حال اخرى وما اوردناه وقلنا به وحررناه فقد اورده الشيخ المفيد في رسالته
الى ولده ... وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا او يشك في الركوع وهو في حال السجود او يشك في السجود بعد
انتقاله من حاله وقيامه الى الركوع وهكذا الحكم في جميع افعال الصلوة اذا شك في شيء من ذلك بعد ان قد انتقل
عنه فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها الا ان يستيقن فيعمل على اليقين ولا حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك
لا حكم للسهو في السهو او شك في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه فاما من قال
من اصحابنا ... في هذا القسم ومن ترك ركعة من الركعتين الاخيرتين وسجد ... السجود واما الركوع
ومن ترك السجدتين في واحدة منهما ... الركوع في الاولى وسجد السجدتين ...
اليه ولا يرجع عليه ... مذهب ... اذا اخل به عامدا او ساهيا ...
فانه يجب عليه اعادة الصلوة بغير خلاف ... في ان الركوع ركن وكذلك السجدتين ... ما شرحناه من قبل
فان قيل ذلك في الركوع من الاوليين وكذلك سجدتا الاوليين قلنا هذا تخصيص بغير دليل ...
العموم بغير خلاف ... بين اصحابنا ... شيخنا ابو جعفر الطوسي في بعض كتبه فان كان في اكثر كتبه
... القول ... الاحاد ... الاحتجاج ... لا يرجع عن الادلة ... وهو الحق المبين الذي
... وغيره من اصحابنا ... في خطبة كتابه ... المرتضى
من المعلوم انه غير معصوم والحجة قول المعصوم فليلحظ ذلك واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يجب العمل عليه على ما غلب
الظن فكمن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه وطرح
الاخر ... وكذلك ... شكه بين الثلث والاربع او غير ذلك من الاعداد ... ان يكون اليقين حاصلا ...
فالواجب في جميع هذا العمل على ما هو الاقوى والاغلب في ظنه ... وكذلك اذا سهى وهو قائم فلم يدر اركع
ام لم يركع وغلب على ظنه انه لم يركع ... وجب عليه ... الاغلب ... الركوع وكذلك
ان كان الاغلب انه قد ركع مضى عليه وكذلك القول في السجود والتشهد وسائر الافعال اذا التبس امرها وكان الظن

قويا في احد الجهتين ان الواجب عليه العمل على ما غلب في الظن والاقوى واما الضرب الرابع من السهو هو المتعلق بالتلافي في الحال
كمن سهى عن قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدأ بالسورة التي بعدها ثم ذكر فيجب عليه ان يتلافى ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة
ثم يعود الى السورة او الى غيرها وهذا القول يعضد ما قدمناه ولا يتوهم ان هذا يناقض المسئلة التي قدمناها وقلنا ان مضى من شكه
في الحمد وهو في السورة التي بعدها فلا يلتفت الى شكه ... ههنا ذكر ... سهوه وشكه وما قلناه ...
في السورة الثانية ما ذكر ان الحمد ... شك ... فكذلك ان سهى عن
تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع فعليه ان يكبرها ثم يقرأ وكذلك ان سهى عن الركوع وذكر انه لم يركع
وهو قائم فعليه ان يركع وكذلك اذا سهى سجدة من السجدتين وذكرها في حال القيام قبل ان يركع وجب عليه ان يرسل
نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى يركع الثانية وجب عليه ان يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على ما
سنذكره وكذلك ان سهى عن التشهد الاول ثم قام فذكره في حال القيام فعليه ان يجلس ويتشهد ثم يرجع الى القيام
وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل ان يصلي على النبي واله عليهم السلام وذكر ذلك وهو
جالس من قبل ان يتكلم ... بين الامرين فعليه ان يعيد التشهد ... ويسجد سجدتي السهو ...
لم يسلم في غير موضع التسليم واما الضرب الخامس من السهو وهو الموجب للاعادة للصلوة كمن سهى فلم يدر اركع ام لم
يركع وهو قائم لم يركع وتساوت في ذلك ظنونه فعليه ان يركع ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع انه كان
ركع فعليه ان يرسل نفسه الى السجود ارسالا من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه فان كان ذكره انه كان قد ركع بعد القيام
من الركوع والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها ركوعا وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الاوليين او
الاخيرتين على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده وقال ايضا
ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو
قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه من
الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فقصر الارسال على الركعتين الاخيرتين والصحيح ما ذهب اليه في الجمل والعقود لانه
موافق لاصول المذهب لان الاخبار اذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب عليه الاتيان به ليكون على
يقين ولا يجوز له هدم صلوته وابطال صلوته وقال في هذا الكتاب ايضا فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد
... فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك ...
ليس عليه شيء وقال ايضا ان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجدها فان ذكر بعد ذلك
انه قد سجدها لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء قال محمد بن ادريس هذا الذي
عن الشيخ ابي جعفر في نهايته ... الى ما ذهب اليه في جمله وعقوده ... اصول المذهب ... الفقهاء
لان هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة
الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك في السجود وهو
في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا مذهب اصحابنا اجمع ولا خلاف بينهم في ذلك
وهذا ايضا مذهبه في الجمل والعقود والمبسوط والاقتصاد وساير كتبه وقد بينا وجه الاعتذار له في غير موضع ...
هو لنفسه ما اورد في كتاب النهاية في خطبة المبسوط على ما اوردناه من قبل وقال ... الاخبار
جميعها ولم اعتبر شيئا منها ... ما اورد من الاخبار ... اعتقادا ...
والعمل به وهذا وجه الاعتذار له والا كيف يقول من شك في السجدتين وهو قاعد او قائم قبل ان يركع ...
فسجدهما ... ذكر ... شك فيها ... الى شكه وكان وجود شكه

غيرها لانه اذا كان شكه في السجدتين في حال سجوده وجلوسه قبل قيامه فانه يجب عليه ان يسجدهما ليكون على يقين من براءة ذمته لان حالهما
ما انقضت فاما اذا قام من محل السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك ولا يرجع عن يقينه بشكه لانه ما قام الا بعد يقينه بسجوده فاذا
لا فرق بين ان يشك فيهما بعد ركوعه او بعد قيامه وقبل ركوعه فليس له ذلك وكذلك من لم ان شك في واحدة من السجدتين وقد قام
او قام قبل الركوع فليسجدها اما سجوده وهو قاعد فصحيح واما وهو قائم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه فليتأمل ذلك ولا يقلد الا
بالادلة دون المسطور وعادوا الى قيام الضرب الخامس وكذلك ان سهى فلم يدر سجد اثنتين او واحدة وقد رفع راسه قبل
القيام فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على يقين من الاثنتين فان سجدها ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين وجب عليه
اعادة الصلوة لمكان زيادة سجدة فيها لكن وان سهى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا وتكافت في ذلك ظنونه واوهامه
فعليه ان يبني على الشك ويتم صلوته ثم ياتي بعد سلامه بركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة واحدة من قيام وان كان
ثابتا على نقصانها فعليه تمام صلوته وان كان بنى على الكمال كانت الركعة نافلة وان شاء بدلا من الركعتين من جلوس
ان يصلي ركعة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك فكل واحد من الامرين جاءت الرواية فان كان سهوه وشكه بين
الثلاث والاربع وتساوت ظنونه فحكمه ما ذكرناه بعينه فان سهى بين الاثنتين والاربع وتساوت ظنونه فليبن على الاربع
فاذا سلم قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب او يسبح فيهما ويتشهد ويسلم فان كان الذي بنى عليه
ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلوته وان كان الذي بنى عليه اربعا كانت هاتان له نافلة وان كان سهوه بين ركعتين
وثلاث واربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام فاذا تشهد وسلم منهما صلى ركعتين من جلوس
فان كان الذي بنى على الحقيقة اربع ركعات كان ما صلاه نافلة وان كان اثنتين والركعتان اللتان من قيام تمام
صلوته واللتان من جلوس نافلة وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس وهما مقام واحدة من قيام منهما تمام صلوته
والركعتان من قيام نافلة وهذا المسمى بالاحتياط وجملة الامر فيه وعقد الباب ان مسائل اربع في الفريضة تحت وجهها
عند شكه وتساوي ظنونه اعني ظنون المصلي يبني على اكثر ركعاته واكثر صلوته على ما سطره مصنفوا اصحابنا الا
شيئا اخر ولا يصلي ركعة اخرى ويبالي الا في مسئلة واحدة من الاربعة لا غير وقت شكه وتساويه بل الواجب عليه
الاتيان بما بنى عليه وهو الركعة المتيقنة فاذا اتى بها فالواجب عليه السلام والاتيان بعد السلام بركعة احتياطا
وهو من شك بين الاثنتين والثلث فلا يجوز له هيهنا ان يسلم قبل الاتيان بالركعة المتيقنة لانه قاطع على انه
بقي ركعة من فريضته فان قيل فانتم تبنون على الاكثر قلنا قد بنى على الاكثر وهي الثلث وصلوته رباعية والثلث اكثر من
الاثنتين فهي متيقن انه قد بقي عليه ركعة وقبل سلامه وايضا هذا الحكم اعني الاحتياط بعد التسليم بالركعات لا يكون الا في
الصلوة الرباعية تمام سلامة الاوليين فاصحابنا يقولون يبني على الاكثر ويسلم ويعنون بذلك كانه قد صلى الاربع
بحيث يسلم بعد الاربع لا قبل الاربع لان محل السلام في الرباعيات بعد الاربع فلاجل هذا قالوا يبني على الاربع بحيث انه
اذا لم يبن على الاربع فكيف يجوز له ان يسلم قبل تمام الصلوة متعمدا ومن سلم قبل تمام صلوته متعمدا بطلت صلوته فالواجب
على الاربع ان لا ينفي الحكم فتضيع من جميع ركعات صلوته ويسلم بعد ذلك فيكون السلام في محله ثم بعد التسليم يبني على الاقل
كانه ما قد صلى الا ركعتين او كانه ما صلى الا ثلثا فيكون على يقين من براءة ذمته فقبل سلامه يبني على الاكثر واجب
التسليم على ما نبهنا عليه وبعد التسليم يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته
وقد قال السيد المرتضى في جواب مسائل الناصريات المسئلة الثانية والمائة قال صاحب المسائل من شك في الاوليين
استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين قال المرتضى هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا الا ان قوله انه
بنى على اليقين ان اراد بنى على اليقين بعد سلامه ويصلي ما شك فيه وتوهمه فصحيح محقق على ما بيناه
وان اراد وقت شكه وقبل سلامه فهذا بخلاف عبارة اصحابنا لانهم يقولون هو يبني على الاكثر ويسلم والا كثر

هو ما تحققه وما يقطع عليه فيبني كانه قد صلى بحيث يسلم ولو بنى هيهنا على اليقين لما سلم ولا كان يجوز له التسليم لانه يقينه انه بقي الكثير
المعويين فيجب وهو في شك فاما اهل الخلاف يبنون على ما سلم لانه انما يبني على سهو قطعه على يقينه قبل سلامه والفضالة وسلامه
منها فليلاحظ ذلك تبين الناظر الصافي وركعات الاحتياط يجب فيها النية احتياطا واجبا قربة الى الله ويجب فيها تكبيرة
الاحرام ومن احدث بعد سلامه وقبل صلوة الاحتياط فانه لا يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط لانه هذا ما
احدث في الصلوة بل احدث بعد خروجه من الصلوة بالتسليم والاحتياط حكم اخر متجدد غير الصلوة الاولة وان كان من جبرها
وتعلقاتها فان شك وهو قائم هل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة ام الركعة الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير
ركوع فاذا جلس تشهد وسلم وقام بعد سلامه فصلى ركعة احتياطا وقد برئت ذمته ولا يجوز له ان يركع في حال قيامه قبل
ان يجلس لانه لا يأمن ان يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة في صلوته فيفسد الصلوة فان قيل له يأمن من
ان يكون قد صلى اربعا قلنا فقد تمت صلوته وصلاته للركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة لها لانها منفصلة
عنها بالتسليم فان قيل لم لا يجزيه سجدتا السهو ولا يجب عليه الركعة الاحتياط قلنا مواضع سجدة السهو محصورة مخصوصة
وليس هذا واحدا منها وامليت في ذلك مسئلة وضحنا الكلام فيها وفرقناه وسالنا كن انسنا عما يرتضي بمضمنا فيها
اسبابها فاولات واما الضرب السادس من السهو وهو ما يجب فيه جبران الصلوة وهو كمن سهى عن سجدة من السهو ثم
ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه ان يمضي في صلوته فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد بعدها سجدتي السهو
ويعني هيهنا الموضع انه يقضي السجدة وليس عليه سجدتا السهو ومن نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة
فعليه ان يمضي في صلوته فاذا سلم قضاه ثم تشهد ثم يسجد سجدتي السهو فان نسي الصلوة على محمد واله في
التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا له قضاؤه لان محله على التشهد قياس لا يقول به فليلاحظ ذلك
ويحصل ويتأمل ومن تكلم في صلوته ناسيا بما لا يكون مثله في الصلوة فعليه سجدتا السهو ومن سلم في
غير موضع التسليم ساهيا فعليه سجدتا السهو ومن قعد في حال قيام او قام في حال قعوده فعليه سجدتا السهو
ومن سهى فلم يدر اربعا صلى ام خمسا وتساوت ظنونه في ذلك فعليه سجدتا السهو فان قيل الجبران لا يكون لما
يقطع المصلي على انه فعله او تركه ناسيا فيجبر فعله ذلك بسجدتي السهو وليس هو مثل الاحتياط فكيف القول
في مسئلة من سهى بين الاربع والخمس قلنا ايضا المصلي قاطع على الاربع وشك في الركعة الخامسة فقد صار
قاطعا على الاربع وفي شك من الخمس هنا فلا من القطع فان سهى المصلي في صلوته بما يوجب سجدتي السهو
مرات كثيرة في صلوة واحدة ايجب عليه في كل مرة سجدتا السهو او سجدتا السهو عن الجميع قلنا ان كانت المرات
من جنس واحد فمرة واحدة سجدتا السهو مثل ان تكلم ساهيا في الركعة الاولى وكذلك في باقي الركعات فانه لا يجب عليه
تكرار السجدات بل يجب عليه سجدتا السهو مرة لانه لا دليل عليه وقولهم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وما قالوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن
كل جنس بسجدتي السهو لانه لا دليل على تداخل الاجناس بل الواجب عن كل جنس ما بيناه ولا هذا اللفظ لان
من تكلم مثلا وقام في حال قعوده واخل بالسجدتين وشك بين الاربع والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكره حتى
الاسبعد الركوع في الثالثة وقالوا من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلوته ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على تداخلها لان الاصل براءة الذمة
شيئا فلا دليل فلا من محققي مذهبنا وسجدتان بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانتا الزيادة في
الصلوة او النقصان وبعض اصحابنا يذهب الى انهما ان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة
كانتا بعد التسليم والاولى ما ظهر فيه ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة الاحرام بل لا بد من النية للوجوب الذي

فى كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وان شاء الله ... ذلك بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله

بالجميع ووردت الروايات بتقديم واسروا تشهد شهد حنيفا ومسلما ذلك الله الاتيان بالواجب من الالفاظ محض يسلم قبله والاصل

الكون على طهارة اذا فعلها فان احدث قبل الاتيان بعد سلام لا يجب عليه اعادة صلوته بل يجب عليه التطهر وفعلها والنبأ

فيهما مسئلة قد مضى الكلام فيها واشبعنا وان ... فى ذلك الى الغاية القصوى وبين اصحابنا فى ايجاب سجدتى السهو خلاف

وذهب بعضهم الى ايجابها فى خمسة مواضع وقال آخرون فى ستة مواضع وقال الباقون الاكثرون والمحققون فى ست مواضع وهو الذى

اللفظ اعتمدنا من الاحتياط لان العبادات يجب عليها ... احتياطا ... فتشهد اذا سهى عن التشهد الاول

ولم يذكره حتى ركع فى الثالثة فالواجب عليه المضى فى صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتى السهو فان احدث بعد سلام

وقبل الاتيان بالتشهد المنسى وقبل سجدتى السهو فلا تبطل صلوته بحدثه لانه انفصل عنها لانه بعد سلامه منها لانه سلم

انفصل منها فلم يكن حدثه فى صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فاذا كان المنسى التشهد الاخير

ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستأنفا لها لانه بعد فى صلوته لم يخرج

منها ولا فرغ ولا سلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا فى غير موضعه كلا سلام بل هو فى الصلوة بعد لم يخرج منها

فى حال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصل

باب اللباس فى الصلوة

والقول فى ما يكره الصلوة فيه وما يجوز فيه وما يكره الصلوة فيه ... وعليه ... من اللباس يجب عليه ستر عورته

وهما قبله ودبره ... من الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو الفقيه

ابن البراج وهو مذهب الشافعى والاجماع من فقهاء اهل البيت عليهم على المذهب الاول وهو القبل والدبر

وما عدا ذلك فندب مستحب وبعضه افضل من بعض والكامل من الجميع التحمل فى الصلوة بلبس جميل الثياب وان

يكون متعمما محنكا مسرولا مرتديا بائسها وأما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرقة او ورق او حشيش

او طين يطلى به وجب عليه ان يسترها فان لم يقدر على ذلك صلى قائما مومئا بالركوع والسجود سواء كان بحيث

لا يطلع عليه غيره ام بحيث يطلع عليه غيره وقد روى انه ان كان بحيث يطلع عليه غيره صلى جالسا مومئا فان

كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس بلا خلاف ويتقدمهم امامهم بركبتيه واما المرأة الحرة البالغة فانه

يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدميها ولا يجب ستر الوجه والكفين فان سترت ذلك كان

افضل والاولى لها ستر جميع بدنها ما خلا وجهها ... الى هذا المذهب شيخنا ابو جعفر فى مسائل الخلاف

الجمل والعقود وهو الاقوى لعموم الاخبار والافضل لها ان تكون اثواب ثلاثة مقنعة وقميص ودرع واما الامة فلا يجب

عليها ستر راسها سواء كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد او مزوجة كانت او غير مزوجة او مكاتبة مشروطة عليها

فاما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته وهو جميع جسدها والصبية التى لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الراس

وحكمها حكم الامة فاذا بلغت فى خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر راسها

وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت فى خلال الصلوة ولا باس بالصلوة فى قميص واحد

اذا كان يستر ظاهر الجلد ولا يشف ولا يصف ما تحته ويستحب اذا صلى فى ثوب ... يجعل على عاتقيه

شيئا ولو كالخيط وان كان عليه قميص ضيق فلا ... يزره ... ولا يحلل الميزر فوقه فانه مكروه ولا

باس ان يصلى الرجل فى ازار واحد من تحت ... بعضه ... والسدل فى الصلوة كما يفعل

اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة فى اشتمال الصما وهو اختيار السيد

المرتضى واما تفسير الفقهاء لاشتمال الصما الذى هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه

من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكذا يكره التوشح بالازار فوق القميص ويكره الصلوة فى القبا

المشدود

المشدود والا من ضرورة فى حرب او غيرها ويجوز الصلوة فى الثياب من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع

الحشيش والنبات ومن الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فى جلد ما لا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ... من غير اشياء ... وكذلك صوف

ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه الا وبر الخز والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه سواء كان مذكى او اخذ منه او غير مذكى

جلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه ولو دبغ الف مرة ويبغى ان يجمع شرطين احدهما

... احدهما الملك والاباحة والثانى ان يكون خاليا من نجاسة لم يعف الشارع عنها كالدم الذى قدمنا

ولا يجوز الصلوة فى جلد ما لا يؤكل سواء كان مذكى او لم يكن كذلك ولا فى وبره ولا صوفه ولا شعره وايضا الا وبر الخز

المحض ... واما جلد ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه بغير استثناء على ما قدمنا فاما هذا الا يجوز

الصلوة فى السمور والسنجاب والفنك والثعالب والارانب وغير ذلك وقد يوجد فى بعض كتب اصحابنا انه لا باس بالصلوة

فى السنجاب ذكره فى النهاية شيخنا ابو جعفر الطوسى ره ورجع عن ذلك فى مسائل الخلاف فقال لا يجوز الصلوة عندنا

فى جلد ما لا يؤكل ثم قال وقد وردت رواية فى السنجاب بجواز ذلك الرواية ورجع عن ذلك ايضا فى الخبر الثانى من نهايته

فى ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة فقال لا يجوز الصلوة فى جلد السباع كلها كالنمر والذئب والفهد

والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد وردت رخصة فى جواز الصلوة فى السمور والسنجاب

والاصل ما قدمنا فلا يلتفت الى ... رواية لا يجوز الصلوة فى الابريسم المحض للرجال ولا باس به للنساء ... ومن وجاء بعمل الابريسم

الذى يجوز الصلوة فيه سواء كان السدا واللحم او اقلا واكثر ... بالخز ... وتحرى وجمع

ما اشبه ذلك ويجوز الصلوة فى الابريسم المحض الا ان التنزه عنها كان افضل ويكره الصلوة فى الثوب ...

وكذا يكره فى الثوب الذى عليه الصور والتماثيل من الحيوان ... فلا باس ولا كراهية فى ذلك ...

ويجوز الصلوة فى الخف والنعل العربية وكل ما لا يغطى ظاهر القدم مما يجوز المسح عليهما ولا باس بالصلوة فى

الحرموق بضم الحاء وهو الخف الواسع الذى يلبس فوق الخف ... ان يكون ...

من النجاسات وجوبا لا مصلح على طرائق المذهب ولا يجوز الصلوة فى ثوب فيه شىء من النجاسة قليلا او كثيرا الا

الدم الذى قدمناه واذا غسل الثوب من الدم فبقى اثر النجاسة بعد زوال العين ... الغسل جازت الصلوة فيه

ويستحب صبغه بشىء يذهب اثره على ما قدمناه ولا يجوز الصلوة فى ثوب فيه ... من ... المسكر وكذلك

الفقاع وما لا يتم الصلوة فيه من جميع الملابس ولا ينطلق عليه اسم الملبوس ... كالتكة والجورب بفتح الجيم

والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين والخف والنعل والخاتم والدملج بضم الدال واللام والخلخال وما ... منطقة

وغير ذلك مثل السيف والسكين يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة واما ما يكون ملبوسا ولا ينطلق اسم الملبوس

عليه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان فيه نجاسة لانه يكون حاملا للنجاسة والاولى ... بالاجماع من الفرقة على ذلك

ولا يظن ظان ان الا يجوز ... الحكم الجورب ... والخف والنعل ... فى بعض الكتب وذلك

احد ايضا ... الصلوة به منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة ثم ... المثل والامثل

والحقد ... على طريق ... والمثل ... المحققين ... فلا ... انه ... غيرها

ما لا يجوز الصلوة فيه منفردا ... قال الشيخ ابو جعفر الطوسى ره فى مصباحه

فى كتاب صلوة الخوف اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة ... ذلك مجتهد من اصحابنا من قال انه يطهر ومنهم

من قال انه يطهر ومنهم من قال انه لا يطهر ... يجوز الصلوة فيه لانه لا يتم الصلوة فيه منفردا فلو ادعى الاجماع

على ما ذهب المثلجين ... ذلك ... هذا ... ويجوز الصلوة فى

جميع الارض ... كلها مسجد يجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع السجود منه نجسا والافضل

الاماكن للصلوة المساجد المبنية لها الا نافلة صلوة الليل خاصة فاما يكره في المساجد ويكره الصلوة في وادي ضجنان وهو جبل بتهامة ووادي
الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة الشقر وهو شقائق النعمان قال الشاعر وهو على الجبل دماء كالشقر ويريد الشقائق النعمان والدليل على
ان وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس كل وادي يكون فيه شقائق النعمان يكره الصلوة فيه بل الموضع
المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا يكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة والذي يشير على ما
اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في اخر كتاب الاوائل واسماء المدن قال وعدد الشقرة ان ابنا ابرهيم خاسر من محل حل ميم ادم بن عقيل
بن عوض بن سام بن نوح وهذا اخر كلام ابن الكلبي النسابة فقد ورد الشقرة موضعا سميا باسم امراتين وهو ابن لحد الشأم
والبيداء لانها ارض خسف على ما روي في الاخبار ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول فيخسف الله تعالى بتلك
الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب وكذلك يكره الصلوة في كل ارض
خسف ولهذا كره امير المؤمنين الصلوة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت
له الشمس الى موضعها في اول الوقت وصلى باصحابه صلوة العصر ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت
العصر بالكلية وما صلى الفريضة لان هذا لا يعتقده من يحمل العصمة لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه وهذا لا
يقول به من عرف امامته واعتقد عصمته وذات الصلاصل والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت ودوي
وبين المقابر على الصحيح من المذهب وارض الرمل المنهال الذي لا يستقر الجبهة عليه وارض السبخة مفتوح الباء فاما اذا كان
غير منخرقة لان الارض السبخة بكسر الباء فليلحظ هذا الفرق فانه ذكره الخليل ابن احمد في كتاب العين وصورت ذلك
وجهه ومساكن الابل وهي مباركها حول المياه للشرب هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا
ذلك بمبرك دون مبرك وجرى النمل وجوف الوادي ومجاري المياه فمتى صلى في الموضع يكره فيما المعروف على الجدد وجواد
الطرق ومنعها الغائط والحمامات ما عدا بيت المسلخ بالملح فانه ليس بحمام لعدم الاشتقاق ويكره الفريضة جوف الكعبة فاما
تنعقد صلوة النوافل فيها وقال بعض اصحابنا لا تجوز صلوة الفريضة مع الاختيار في جوف الكعبة وهو شيخنا
ابو جعفر في مسائل الخلاف وان كان في نهايته خطر على طريق الكراهة قال محمد بن ادريس
بطلان الصلوة ولا خطر فيها في الكعبة فيتعين الوقوف ويصح الصلوة ولا خطر فيها اجماع الطائفة ولا دليل على
ويكون قائمة موجودة في الا ان هذا اعتراض ما يحتج به الجبهة التي فيها كراهة من تراب ونحو الكلام
ليس فيه قطع صلوة ويكره ان يصلي وامامه امراة او غيرها من الدواب موضعا للقبلة وعليه ان يتلافى ذلك ما استطاع بالتسبيح والايماء
والاشارة ويكره للرجل ان يصلي وامراة تصلي متقدمة له ومحاذية بجهته ولا يكون بينهما ستر عشرة اذرع على الصحيح من المذهب
وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلاتين وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته اعتمادا على اخبار احاد
عمار الساباطي وعمار هذا فطحي المذهب كافر ملعون والاولى منهما اتباع المرتضى وذكره في مصباحه وهو الصحيح الذي تقتضيه
اصول المذهب لان قواطع الصلوة مضبوطة عند فقهائنا باجمعهم ومن جملتهم شيخنا ابو جعفر قد ضبطها ذلك بالحصر
ولم يذكر المسألة ولا تعرض لها بتحديد ولا عشرة ونظر فيها المراة يصلي في ملكها اما الرجل يصلي في ملكه وهو احد الاوقات
وتكليف الصلوة عليها جميعا تكليف مضيق اوقات تحول كيف يكون الصلوة باطلة واذا لم يكن عليها اجماع ولا دليل
قال محمد بن ادريس اصول المذهب هو الواجب ولا يلتفت الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا خصوصا اذا اوردها
ورد الكتاب وعارضها المذهب مثل عمار وغيره وقد رجع الثقات عن ذلك هذه الرواية الضعيفة وبعضا ودها
عيار بعضها ان العامل بالاخبار لا عاملا بالجبر اذ الاخبار كان روايته عدلا ولا باس ان يصلي الرجل وفي قبلته
انسان نائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى على الا فضل ان يكون بينه وبين ما يشغل المصلي عن المواجهة ولا يجوز السجود
الا على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس من خلف ما كولا جميع الثمار التي تستخرج واما لبس اعتا

القطن والكتان وما اتخذ منهما وجملة الامر وعقد الباب ان السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا
بجري العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا على جميع المعادن من النورة والحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة والقار والرصاص
والعقيق ونحو ذلك من المعادن ولا يجوز السجود على الريش ولا على الجلود ولا على الحصر المنسوجة بالسيور وهي بالمدينة اذا كانت السيور
ظاهرة تقع الجبهة عليها واذا كانت السيور غير ظاهرة والنبات ظاهر فلا باس بها وحيث كثر جاسرح العمر ولا باس بالسجود
على القرطاس ويكره المكتوب منه لئلا يشتغل القاري به من الصلوة وما خرج من بطن الارض وما انبتت الارض الا ما استثنيناه فلا
يجوز عليها وذكر جميعه طوله وقد ذهب بعض اصحابنا وقاله انه يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك اذا غلب الظن
في صلاة غيرها الى اللحاء وجعل ذلك وجب عليه الاعادة والا ما ترى مع العلم فيصح ويحصل اذا غلب الظن فقد صح ان الاشياء على الاصل
الطهارة فلا يرجع من هذا الاصل الا بعلم فاما غلبة الظن فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون ويكره الصلوة في ثياب السود كلها
ولا يكره في العمامة السوداء والخف الاسود ويكره ان يصلي الانسان في خاتم فيه تماثيل او صور حيوان لا ثياب مالعابر اذا
المتعلقة متقطعين من مرفق والعين عن الحجة والا عن الحجة اللتين ينشق حديث يرويه ما مالك فقد ذكره ابو عبيدة
ابن سلام في غريب الحديث فاما الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والثوب الذي فوقه فجائز ولا ان هذا لا بد
طاهرة ولو كانت نجسة لما افسدت نجاستها الى الثوب لقولهم ما بين اليابسين من نجاسة وقد يوجد في بعض الكتب انه لا يجوز
الصلوة في ثوب الذي يكون تحته وبر الارانب الذي فوقه اورد ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته على جهة الايراد
لا على جهة الاعتقاد ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض
ويكره الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف واذا حمل كافر من اهل اصناف الكفار ثوبا
لا ان يخرج ثوبا للمسلم لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وقد اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا حمل مجوسي ثوبا للمسلم يجب
ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الاحاد اورده ايرادا لا اعتقادا وفتوى ما ذكره في مبسوطه انه لا يجوز الصلوة
فيه الا بعد تطهيره وايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم ويكره ان تصلي المراة وفي يدها
خلاخل لها صوت او رجليها على ما روي في بعض الاخبار ويكره الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة حيوان ويكره في بيوت النيران
والخمر وبيوت المجوس والبيع والكنائس ويكره ان يصلي وقبلته نار مضرمة ويكره ان يصلي وفي قبلته سلاح مشهور كل ذلك على
سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم وان كان قد ورد في الالفاظ لا يجوز الصلوة من كتاب ولا سنة مقطوع بها
ولا اجماع وقد وردت ما اخبار احاد نقله الاخبار وقال عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد سال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عن الخاتم الذي يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقد تكلمنا ان الاخبار اذا
كانت شيئا للكراهة بلفظ لا يجوز اذا كان شيء للاستحباب بلفظ الوجوب وانما يعرف ذلك بشواهد الحال
والفرق بينهما ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع تقدم العلم بذلك ولا خيار على ما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره
مع علمه وكذلك لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك فان تقدم العلم بالغصب للمكان والثوب
ثم نسي ذلك وصلى فيهما العالم بهما او صلى فعليه اعادة عليه وحمله على النجاسة في الثوب فتقدم العلم بها فان انسان
ومن لا يعتد به لان الرسول قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وليس هذا الرسم ذلك احكام
فمن اوجب الاعادة فاوجب الاحكام ولولا اجماع اصحابنا المنعقد على اعادة صلوة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيانها لما
اوجبنا الاعادة عليه وليس مناسبا الحق فيه ذلك الاجماع ولا يلتفت الى ما يجب ان وجد في بعض المصنفات الاصل من اصحابنا
من غير مخالفة ذلك فالعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات ومن اضطر الى الصلوة فوق الكعبة فليستلقي
على قفاه ويصلي مستقبلا ويستلقي على قفاه وتجاه البيت المعمور ايماء ويكره ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح واذا
خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض صلى على الحصى ولم يكن له ما يسجد عليه لا باس ان يصلي على كمه وان لم يكن

معه ثوب نجس صلى كذا واذا حصل له من غيره ثياب ولم يكن له معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن السجود عليه بل يصلي بعد ان يصلي
بيده ويكون للانسان الصلاة وهو مغصوب الثوب او مكان كذلك لا يصح اجازة تلك الصلاة ولا يجب عليها الاعادة وقد روي انه
يجب عليه اعادة الصلاة قال ذلك شيخنا ابو جعفر واصول المذهب تقتضي ان لا اعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا
فرض واحد لا يجب عليها ولا على وقد بينا ان اخبار الاعادة عند اصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكرهنا العمل في
ذلك ولا اجماع عن حاصل على بطلان الصلاة ومواضعها مضبوطة محصورة معدودة معروفة عند فقهاء اصحابنا ولم يعدوا في جملة
ملكها الشيء المغصوب اجمالا بل سلاه وقال في مسالته ويكره الصلاة في ثوب مغصوب

باب ١١ احكام قضاء الفائتة

من الصلوات كل فريضة فاتت اما النسيان او غيره من الاسباب يجب قضاؤها في حال الذكر لها من غير توان في سائر الاوقات
الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة فيتضيق عليه ... المصلي اذا متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلاة الحاضرة
وقتها فيجب ان يبدأ بالحاضرة ويعقب بالفائتة في الاوقات التي ذكرنا ان النهي تناولها يجب فيها قضاء الصلاة المفروضة عند
الذكر لها فلا يكره فيها ابتداء النوافل ومتى لم يخش فوت الوقت الحاضر من قضاء الصلاة يبدأ بقضاء الاول فالاول سواء
دخل في الذكر ... ولم يحصل فان لم يكن بقي الوقت قضاء جميع الفوائت وخشي من فوت صلاة الوقت بدأ بما يبقى الوقت له
القضاء على الترتيب ثم عقب بصلاة الوقت واتى بعد ذلك بباقي القضاء فان فعل الحاضرة قبل تضيق الوقت يجب
ان يكون ما فعل غير مجزئ ... وان يجب عليه اعادة تلك الصلاة فان وقتها الاول منهي عن هذه الصلاة والنهي يقتضي الفساد
وعدم الاجزاء ولان هذه الصلاة انما فعلت في غير وقتها المشروع لها لانه اذا كان ذاكرا ان عليه فريضة فائتة فقد وجب
عليه بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه فقد تعين الوجوب وصار فيما اذا فعل في هذا الوقت غير هذه الصلاة
كان مصليا لها في غير وقتها المشروع لها فيجب عليه الاعادة ... فان قيل وجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد ذكرنا الدليل
على ذلك فان قيل ... فقد دللنا ... المخصوص ... ربما
بعد فعلها ... يحتاج الى دليل قيل له لا نسلم انه اوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها المشروعة في وقتها المضروب
لها الا وان كان يجوز ان يكون وقتا لها ولم يبق الفائتة وهذا هو الا شبهة في التشاغل بالفائتة فائتة ووقتها مضيق
الاتيان بها اعني ان ذكرها واجب مضيق والمسموعات قبل تضيق وقتها الاتيان بها واجب موسع له بدله وهو العزم
على ادائه قبل تضيق وقته ... والفائتة واجب له مضيق الا بدل له من الواجب مثل الفائتة المضيق له لا بدل له ... ترك
الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وقته وكل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف والموسع
يمنع من الواجب المضيق فعلها الا يجوز لانه قبيح ... مثال ذلك رد الوديعة عند مطالبة صاحبها بها فانه واجب مضيق
مثلا اذا التمس طالب بالوديعة صاحبها المودع فقام الى صلاة الظهر ليصليها عند مطالبة صاحبها اياه فاذا وقع الحال
ما وصفنا فانه صلوته باطلة بلا خلاف لانه عدل من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع يمنع من الواجب المضيق
فكان قبيحا لما قررناه ولنا في المضايقة كتاب ... على الاستدلال على من منع صحة المضايقة بالاعتدال بالفضائل
الى اعيان الفائتات ... والفضل ... القول ... وجها ... في شعابه وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب يا
فمن اراد الوقوف عليها فليطلبها من حيث ارشدناه ومن عليه صلوة كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل فا
الواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة يخاف من تمامها من تشاغل بالقضاء مقدم واذا ...
من الحاجة الى التشاغل بالقضاء ما ان كان ... معيشة ... وما لا يمكنه ... من حاله ... ذلك
الذي يتشاغل فيه بالقضاء مستثنى من اوقات القضاء استثناء ... زمان الصلاة الحاضرة ... ... مقتضية
ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان ... الرمق ... العدول عن القضاء
الواجب المتعين لضرورة ... فيكون ما زاد عليها ... وحكم ... في وجوب تحصيلها

لحكم ... فاما ... اليوم ... زمان العيش فلا يجوز ان ... الوقت ... الوجه ... لا ...
العيش ... اليوم ... من القضاء وتحصيله واذا دخل المصلي في صلاة العصر
ثم ... بعضها اذكر ان عليه صلاة الظهر فالواجب عليه نقل النية الى صلاة الظهر ... ما صلاه ... من الظهر ويصلي العصر
بعدها وكذلك ان ... المغرب بعضها او ذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من العشاء الآخرة ركعة ... ذكر ان عليه المغرب
يجب عليه نقل النية ما لم يفعل بطلت الصلاة التي انتهى اليها ... التي ذكرها لانه لم يجعلها بنيتها ومن فاتته صلاة
فريضة من الخمس ... عليه ... تلتبس الاثنين ... رباعية ... وثلاث ... فان كان الذي فاتته
الفجر كانت الركعتان عنها ... المغرب ... وان كان الظهر والعصر او العشاء
الآخرة فالاربع ... فالظهر وان ...
عشاء الآخرة التي فاتته قضاء الآخرة ... الصلاة مرات كثيرة ... والتعارات كثيرة الى ان يغلب
على ظنه ... ان الحاضر ... من المسافر ... اذا فاتته صلاة من الخمس
بدءا ... فالواجب عليه ان يصلي خمس صلوات الظهر ركعتين والعصر كذلك والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلاث وكانت ...
الفجر ركعتين ... المسألة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسألة لما قلت
او ان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين ... ويجمع اصحابنا الا على صورة المسألة بعينها في حق من فرضه اربع ركعات
من الحاضرين ومن في حكمهم ... قياس ... فليلحظ ذلك ومن فاتته الخمس ... رباعيها
خمس ... ثلاث ... احدى عشر ركعة ...
... كثيرة ... فليصل على حسب الاعتبار من عدد ... ذلك حتى
يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب ولا يجوز ان يبدأ بقضاء شيء من النوافل ...
جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها ويجوز ان يقضي نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل
ونوافل الليل بالنهار ... وقت ... واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ
الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس ... صلاة الظهر والعصر ... وجب على كل
واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وكذلك ان ... من آخر الليل صلاة المغرب والعشاء الآخرة
وصلاة الليل ... الطاهرة ... الصلاة ... قضاء
تلك الصلاة والمغمى عليه ... السبب ... عليه ... ولا يجب عليه قضاء ما فاته
من الصلوات ... بل يجب ان يصلي الصلاة التي افاق في وقتها ... افاق آخر النهار ... صلاة ذلك
اليوم واذا افاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة ولا بد من ان يعتبر في افاقته الحد الذي يمكن معه من الصلاة
اذا لم ... على هذا الوجه ... المغمى عليه انه يقضي صلاة ثلاثة ايام ...
يقضي صلاة شهر ... الوجه الاول ... اذا ثاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في حال ردته من الصلاة
وغيرها من العبادات لانه بحكم الاسلام والعليل اذا وجب عليه صلاة ... ما فاته عند
الاكثر من الذكر ... الصلاة الفائتة في حال مرض ... ما فاته
من الصلاة في حال مرض الموت

باب ١٢ صلاة الجنازة واحكامها وكيفيتها وشروطها واحكام الائمة ...

وغير ذلك ... الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحب ... مؤكد ... كثير ...
الجنازة ... الامام
... على طريق المذهب ... الاستحباب دون الفرض ... الايجاب ... شمال الجنازة

الامام

الصلوة وان ذلك سنة الموقف فاما اذا كانوا جماعة فليتقدم احدهم ويقف وسط الصفوف بازائه ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة
فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف [illegible] الا انه لا بد من تقدمه بشيء على المأمومين فان وقف الامام
في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه او شماله جازت الصلوة الا ان ذلك افضل لانه من سنن موقف صلوة الجماعات
واعلم ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة المنفرد [illegible] وان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ويكره ان يترك
من الجماعة ولم يكن له عذر [illegible] ويستحب لمن يريد دخول المسجد ان يتعاهد نعله او خفه [illegible]
ما هو عليه [illegible] لئلا يكون فيه شيء من النجاسات سواء كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة او لم يعف عنها ويقدم رجله اليمنى على اليسرى
واذا خرج قدم رجله اليسرى على اليمنى [illegible] ويصلي على النبي [illegible] فان كان [illegible] فان كان ممن يكره ان
[illegible] سلم تسليما خفيفا [illegible] الى ان يصلي ركعتين [illegible] ان لم يكن الوقت [illegible] ويكره ان يتنخع ويبصق ويمتخط
فيه فان اضطر الى ذلك لم يبصق في جهة القبلة [illegible] ولا ينبغي ان يتخذ المسجد متاجر ولا [illegible] مجالس
للحديث [illegible] الا ما يتضمن ذكر الله [illegible] وتعظيمه [illegible] المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب [illegible] بل يكون
وسطا وروي انه يستحب ان لا يكون مظللة ولا يجوز ان يكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير او مشرفة بل يستحب
ان يبنى جما ويكره ان يبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان يبنى مع حائطه او خارجه ويكره ان يطلع عليها على ما روي
في الاخبار ويكره ان يكون في المساجد محاريب داخلة في الحائط وينبغي ان يكون المتوضاة على ابوابها ولا يجوز ان يكون
داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعمال آلته في
بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد [illegible] في ملك ولا في طريق [illegible]
[illegible] وينبغي ان يجتنب المجانين والصبيان والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات [illegible]
بالاحكام فيها [illegible] لان امير المؤمنين [illegible] كان يحكم في جامع الكوفة ويقضي بين الناس [illegible]
[illegible] في نهايته ينبغي ان يجنب المساجد الاحكام [illegible]
الخلاف وهذا هو الصحيح [illegible]
ولا يجوز التوضي من الغائط والبول [illegible] في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد
كلها واشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] فاذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه [illegible]
ثم يخرج [illegible] ويستحب كنس المساجد وتنظيفها والاسراج فيها ولا ينبغي لمن اكل شيئا من
المؤذيات مثل الثوم والبصل والكراث ان يدخل المسجد حتى يزول رائحته عنه ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ومن كان
في داره مسجد قد جعله للصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصلوة الفريضة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في
المسجد ولا يصح الصلوة الا خلف معتقد الحق [illegible]
[illegible] من القرآن ما يصح به الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
شرطان العدالة والقراءة [illegible]
[illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] معتقدي الحق [illegible] المعتقدين
[illegible]
[illegible]

طريق الحق [illegible] ولا يجوز امامة المحدود [illegible] ويكره ان يأم الاعرابي المهاجرين [illegible]
ولا الجالس بالقيام ويكره امامة المتيمم بالمتوضئين [illegible] ويكره [illegible] ان يأتم [illegible]
[illegible] في الصلوات التي تختلف [illegible] صلوة المقيم [illegible] ركعتين [illegible] وان شاء [illegible]
[illegible]
امامة الامي لمن يحسن القرآن [illegible] امامة [illegible]
[illegible] ولا يجوز امامة المرأة الرجال [illegible] ويجوز للرجال
ان يؤموا النساء [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible]
ولا بأس بامامة العبد والاعمى [illegible] والسلطان [illegible] احق بالامامة من كل احد في كل موضع اذا حضر
[illegible] وصاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد في مسجده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وافضل الصفوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الركعات والصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

في جميع الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة او يجهر فيها الا ان يكون صلوة جهر لا يسمع فيها المأموم قراءة الامام ولا الهمهمة [illegible]
جهر الامام فيها بالقراءة فلا يسمع شيئا ولا همهمة القراءة فحينئذ خافت و[illegible] ما يحتاج اليه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد
[illegible] قراءة على المأموم فيهما ولا تسبيح [illegible] او يسبح والاول اظهر في مذهبنا فاما من يؤتم به ممن لا يقتدي به على سبيل التقية [illegible]
باهل الاداء فلا خلاف في وجوب القراءة خلفه الا انه لا بد له من استماع [illegible] بها مثل حديث النفس [illegible] على طريق المباح
والاستحباب انه لا ينبغي ان يسبق الامام بالافعال [illegible] صلوته على قدر صلوة اضعف من يقتدي به ولا يطيلها حتى
[illegible] والتهيب فاما [illegible] فالتطويل هو الافضل [illegible] المأموم على الامام [illegible] شيئا من القرآن [illegible]
[illegible] عليه ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة [illegible] ان يقوم [illegible] الركعة و
يجب عليه اذا ادرك ان يكبر تكبيرة الافتتاح فاما تكبيرة الركوع فلا يجب عليه وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته الى انه يجب
عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والى انه ان لم يلحق تكبيرة الركوع وان لحقه راكعا اذا ركع [illegible] ركوعه [illegible]
تكبيرة الركوع فلا يعتد بتلك الركعة والاول مذهب السيد المرتضى وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وتشهد بصحته
النظر والخبر المتواتر ومن ادرك ساجدا جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة المسبوقة ومن ادرك
الامام راكعا [illegible] ان يستقبل القبلة [illegible] ان يلحقه دخول المسجد [illegible] في ركوعه حتى يلحق بالصف [illegible] الامام اذا
احس بداخل الى المسجد ان يتوقف [illegible] حتى يلحق بالصف [illegible] ان يتوقف مثل قدر ركوعه [illegible] فان
[illegible] اذا انتقض [illegible] ومن لحق الامام في تشهده [illegible] صلوته [illegible] الجماعة
ثم ينهض فيصلي لنفسه فان كان لم يكبر [illegible] الصلوة وتكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام فانه لم
[illegible] صلوته مستانفا بها واذا سبق الامام المأموم بشيء من ركعات الصلوة وصلى المأموم ما ادركه معه
[illegible] من الصلوة [illegible] ادرك [illegible] الاخيرتين [illegible]
في نفسه [illegible] الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين [illegible] التحريم [illegible] وكذلك اذا ادرك ركعة
واحدة [illegible] خلف الامام [illegible] الاستحباب فاذا سلم الامام قام [illegible] الاولتين [illegible] الركعتين [illegible]
بالتسبيح اذا كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية [illegible] واحدة وفي الثانية [illegible] بالقراءة وقال بعض اصحابنا
في هذه المسائل يجب عليه القراءة في الاوليين [illegible] من قال قرأ الحمد وحدها او [illegible] وهو الذي يقتضيه اصول المذهب
[illegible] الامام [illegible] من مذهب [illegible] هكذا
مذهب [illegible] اهل البيت [illegible] فاذا سلم الامام قام [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] القراءة [illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] في الاخيرتين [illegible] الاعتبار [illegible]
والصحيح من الاقوال ان القراءة [illegible] الاستحباب [illegible] قراءة الامام قراءة المأموم وان [illegible]
الصلوة [illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible]
فاذا اختار التسبيح [illegible] الصلوة من قراءة الحمد [illegible] الاصل [illegible] قراءة الامام [illegible] المأموم وان صلوة
[illegible] القراءة [illegible] صلوته [illegible] القراءة [illegible] ذلك
[illegible] ومن ادرك الركعة الثانية مع الامام [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الامام الثالثة [illegible] المأموم ثانية [illegible] ما يتشهد [illegible] القيام [illegible]
المأموم او تمام صلوته [illegible] تسليم الامام وان كان عليه سهو [illegible] الركعة الاولى واذا علم الامام
ان [illegible] دخل في صلوته [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] ويسلم

ايضا واحدة ويكون [illegible] من الامام والمأموم [illegible] فان لم يكن على يساره احد اقتصر على التسليم على يمينه [illegible]
ذكره [illegible] التسليم على اليمين وان لم يكن على يمينه احد [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الصلوة فان كان [illegible] الامام [illegible] من صلوة القوم [illegible] في الصلوة فان انقطاع القوم
حتى [illegible] على الصلوة [illegible] اذا مات الامام قبل اتمام الصلوة [illegible] ان يقدموا غيره
[illegible] الميت [illegible] المأموم ان يقتدي [illegible] من افعال الصلوة قبل [illegible]
حتى يكون [illegible] صلوته [illegible]
اختلف رجلان [illegible] كنت امامك [illegible] واذا اختلف رجلان [illegible] واحد منهما
كنت [illegible] صلوتهما [illegible] من غير علم منهم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في الوقت [illegible] الاعادة [illegible] عليهم الاعادة بخروج
الوقت فان [illegible] طهارة الامام [illegible] بعض الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] صلوتهم
من [illegible] ثم [illegible] الامام [illegible] القوم [illegible] هكذا روى جميل بن دراج عن
زرارة وهو الصحيح [illegible] ثم اعلمهم [illegible]
دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة يجب على الجميع [illegible] الوقت وهذا هو الصحيح [illegible] وهو مذهب السيد المرتضى
والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بالمتنفل
بالمفترض ومن يصلي [illegible] من يصلي [illegible] مع اختلاف [illegible] ومن صلى
جماعة [illegible] الصلوة [illegible] جماعة
وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته جماعة [illegible]
[illegible] بين الامام حائط [illegible] والاصح واذا [illegible] مسجد
كره ان يصلي جماعة [illegible] الصلوة [illegible] في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة [illegible] ويدخل
الجماعة فاذا دخل في صلوة فريضة وكان الامام [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الجماعة فان لم يكن [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] صلوته [illegible] الصلوة فاذا
[illegible] وقام مع الامام [illegible] من النافلة [illegible] القيام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على الشهادتين [illegible] مع الامام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] خلف [illegible] السجود [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ولم تكن [illegible] القراءة [illegible] باب ١٣ صلوة الجمعة واحكامها
صلوة الجمعة [illegible] الامام العادل او من نصبه [illegible] للصلوة
[illegible] الامام [illegible] الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله [illegible]
الاجتماع [illegible] مذهب السيد المرتضى [illegible] اصحابنا وهو الذي [illegible]

ايدا

الظواهر والقيلات وبه افتي والاعذار والاسباب التي تسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا حراك معه والسفر والعبودية والجنون والتانيث
والمرض والعمى والعرج وان يكون المسافة بين المصلي وبينها اكثر من فرسخين وروي ان من يخاف ظلما يجري على نفسه او ماله هو
ايضا مستعد في الاخلال بها وكذلك من كان مشتغلا بجهاز ميت او تغسيل والده او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة
ان يتاخر عنها فاما المحبوس عنها والممنوع منها فلا شك في عذرهما ومن كان في مصر والامام فيه وجب عليه الجمع معه لانه ليس
للامام ان يخليها الا في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار ومن كان نائيا عن الامام جمع بهم او مع خلفائه ومن اذن
لم في الجمع بالناس ولا ينبغي ولا يجوز ان يكون بين الجمعتين اللتين يجمع فيهما اقل من ثلثة اميال ومن حضر من ذوي الاعذار
من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الامام جمعة لكنهم لان العذر حصوله في المتاخر فاذا حضر زالت الرخصة
ولزم الفرض والخطبتان لا بد منهما ولا تنعقد الجمعة الا بهما ويجب على الحاضرين استماعهما ومن شرطهما الطهارة وحضور
من تنعقد الجمعة بحضوره فان خطب على غير طهارة او خطب كان على طهارة الا انه لم يحضر خطبته الا ثلثة نفر لم يجز ذلك ووجب
عليه اعادة الخطبة فان لم يعدها لم تصح صلاة جمعته والذي يقتضيه التحصيل ان الطهارة ليست شرطا في صحة الخطبتين بل حضور
العدد فحسب ولا دليل على كون ذلك شرطا في صحة الخطبة من كتاب ولا اجماع والاصل الا تكليف وانما ذهب الى ذلك شيخنا
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل خلافه وعندنا ان الجمعة لا تجب الا اذا اجتمعت شروطها احدها يرجع
الى المكلفين والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه فتسع شرايط المذكورة وكمال العقل والحرية والذكورة والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج
وارتفاع الشيخوخة التي لا حراك معها وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين
ومع اجتماع هذه الشروط لا تنعقد الا باربعة شروط راجعة الى غيره السلطان العادل او من نصبه للصلاة وان يكون العدد
خمسة وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى
والصلاة على النبي وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقد اورد بعض اصحابنا عبارة ينبغي ان يبين ما
فيها وهي انه قال تسقط الجمعة عن عشرة وعد في جملة العدد المجنون والصبي وهذان ما هما مكلفان ولا كان عليهما
شيء سقط وانما اخذ لفظ الحديث او ورده على ما هو به فاما من لم يعتد الا ما ذكره قال بعض اصحابنا فما يرجع الى المكلفين
من الشرايط عشرة وعد البلوغ شرطا وكمال العقل شرطا آخر فلا حاجة بنا الى ذلك بل اذا قلنا كمال العقل اجزانا عن
البلوغ واذا قلنا البلوغ لم يجزنا لان الطفل شامل يدخل فيه القسم الآخر ولا حاجة بنا الى القسمين الآخرين ومن
سقط عنه الجمعة على ما قدمناه وما يرجع الى الجواز الاسلام والعقل فالعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام
شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد ومخاطب بالشرايع وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل
او ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة وما عدا هذين الشرطين من الشرايط المتقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لان
جميع ما قدمناه ذكره تصح منه الجمعة والناس في باب الجمعة على ضروب من يجب عليه وتنعقد به ومن لا يجب
عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا يجب عليه ومن يجب عليه ولا تنعقد به فاما من يجب عليه وتنعقد به فهو
كل من جمع الشرايط المتقدم ذكرها ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والمراة قبل حضورها المسجد
مع الامام فاما ان تكلفت الحضور وجب عليها الصلاة وكتبت عنها الا انه لا تتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة
فاما من تنعقد به ولا يجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر
من فرسخين والعبد والمسافر فهو لا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجب عليهم وانعقدت
بهم الجمعة وتم بهم العدد واما من يجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر والمحدث الذي يحتاج الى طهارة فهما مخاطبان
بالعبادة ومع هذا لا تنعقد بهما لانهما لا يصح منهما الصلاة على ما هما عليه ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة
سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه اقل من فرسخين وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة

على ذلك

ذلك لا تجب عليه الا ان يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام او من نصبه
الامام للصلاة فان لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر اربع ركعات ومن كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين ومنهم العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ولا يجزيهم حضور البلد ومن وجب عليه الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم يجزه من الجمعة فان لم يحضر
الجمعة وخرج الوقت وجب عليه اعادة الظهر اربعا لانه ما فعل ما وجب عليه فرضا فان انعقد ... تنعقد بهم الجمعة الى شرايط
حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فالذين فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان
كان فيهم العدد جمعوا ومن سنن الجمعة الغسل وهو من وكيد سننها ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس والافضل
ما قارب الزوال ومن ذلك التزين بانظف الثياب وروي كراهة لبس السراويل قائما فانه يورث الحبن بالحاء غير
المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة مفتوحة والنون وهو ورم البطن وقال ابن بابويه رحمه الله
هو الماء الاصفر والاول قول اهل اللغة ومس شيء من الطيب والاخذ من الجسد واخذ الشارب
وتقليم الاظفار وان يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ... الى الله تعالى بشيء من الصدقة
وينبغي للامام ان يعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس برداء يمنيا جرت السنة وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته ويجب
ان يلبس العمامة شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية او عدني قال محمد بن ادريس فقال في نهايته ويرتدي فانا
مرة فلا نظن ان ذلك لا يجوز ... قد ذكره الفضل بن سلم في الكتاب
البارع وقال البرد الذي يلبس على الكتفين ... ما بيده ما يتكا عليه من قضيب او عنزة او غيرها ويعلو على المرتفع
من الارض كمنبر وغيره فاذا رقي المنبر ... وينبغي ان يعلو من عودها في المنبر اكثر من مراقي رسول
الله فاذا بلغ الى مقامه جلس وتوجه الى الناس وسلم عليهم وقال بعض اصحابنا هو الشيخ ابو جعفر في مسايل خلافه
ليس ذلك مستحبا الا وذلك مذهب المرتضى ولا ادري من اين ... ان كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله ثم يجلس حتى
يؤذن بين يديه في المنابر ... فاذا فرغ من الاذان قام الامام متوكيا على ما في يده فابتدأ بالخطبة الاولى
معلنا بالتحميد لله تعالى وتمجيده والثناء بآلائه شاهدا لمحمد بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقرآن
ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح خطبته الثانية بالحمد له والاستغفار والصلاة على النبي وآله
ويثني عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ... وللمؤمنين ...
والاخرة ويكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون واما اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين ويكره
الالتفات وغيره من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة ولا باس للرجل ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة فيما بينه
وبين ان يقام الصلاة ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من الخطبتين ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة
وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلاة الصلاة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند
الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث لا يجوز بين يديه هذا ...
الامامية فكانها اذان آخر وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الخطبة يوم الجمعة يكون عند قيام الشمس عند نصف النهار
فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس ويحكى عن السيد المرتضى انه قال يجوز ان يصلي عند قيام الشمس يوم الجمعة
خاصة قال محمد بن ادريس ولم يجد السيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا ... حكاه شيخنا عنه بل بخلافه وما تقدم ذكره
... من ان الخطبة لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان لا يجوز الا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات
على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان والاقامة هو مذهب المرتضى ... واختياره في مصباحه وهو الصحيح
لانه الذي يقتضيه اصول المذهب ويقتضيه النظر والاعتبار ... ولقوله ثم اذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنداء للصلوة هو الاذان فهاهنا الاذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلوة ولعل شيخنا
ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين فان الشيخ ما يحكى بحمد الله
تعالى الا الحق اليقين فانه اجل قدرا واكثر ديانة من ان يحكى عنه ما لم يسمعه ويحققه منه وقال شيخنا ابو جعفر في البيان
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع معناه اذا سمعتم اذان
يوم الجمعة فامضوا الى الصلوة وقال الفراء قوله وذروا البيع معناه اذا دخل وقت الصلوة فاتركوا البيع والشرى قال الضحاك
اذا زالت الشمس حرم البيع والشرى وقال الحسن كل بيع يفوت فيه الصلوة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز وهذا الذي
يقتضيه مذهبنا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه قال محمد بن ادريس وهذا الذي ذكره رحمه الله في تبيانه دليل على رجوعه عما قاله
في نهايته ووفاق لما اخترناه ان الخطبة والاذان لا يكونان الا بعد زوال الشمس فليلحظ ذلك فاذا صلى الامام في صلوة
فالمستحب له ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين جاهرا بقراءتهما وذهب بعض اصحابنا الى ان قراءة السورتين
له واجب لا يجزيه ان يقرأ بغيرهما والمستحب للمنفرد يوم الجمعة ايضا قراءتهما وان اراد ان ابتدأ بغيرهما كان له ان يرجع اليهما ان
كان ابتدأه ايضا بسورة الاخلاص وسورة الجحد اللتين لا يرجع عنهما اذا اخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فاذا
بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتدأ الصلوة بالسورتين وذلك يجب لجهة الافضل في هذه الفريضة
خاصة لا انه لا يجوز نقل النية من الفريضة الى النوافل الا في هذه المسئلة وفي موضع اخر ذكرناه في باب الجماعة فاما
نقل من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلحظ ذلك على ما روي في بعض
الاخبار واورده شيخنا في نهايته والاولى عندي تركها لو لم يحمله الرواية وتركنا النقل الا في موضع اجمعنا
عليه ويستحب ان يقرأ في العصر يوم الجمعة بالسورتين ايضا وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الاولى وقل هو الله احد
في الثانية وروي بالمنافقين في الثانية وهو اختيار المرتضى في انتصاره وكذلك يستحب ان يقرأ في المغرب من
ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وكذلك في العشاء الاخرة وشيخنا ابو جعفر ذهب في مصباحه
الى انه يقرأ في الثانية من المغرب مكان سبح اسم ربك الاعلى قل هو الله احد وذهب في نهايته ومبسوطه الى ما
اخترناه فاما المنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان
الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبتين او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا
حكاه سيدنا المرتضى في مصباحه والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه لان شغل الذمة
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل هو براءة الذمة والاجماع فغير حاصل والرواية مختلفة
فلم يبق الا لزوم الاصل وهو براءة الذمة والخير في تركه الاحتياط لان تاركه عند جميع اصحابنا المحقين ترك
الجهر بالقراءة في صلوة الظهر يوم الجمعة غير ملوم ولا مذموم وصلوته صحيحة بغير خلاف وفاعل الجهر غير
امن من جميع ذلك لا انه ما كان يكون مسنونا على قول بعض اصحابنا وغير مسنون على قول البعض الاخر
كلا الامرين او ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومبطلة
للصلوة وفاعلها فتركها اولى واحوط في الشريعة وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت
الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن كان منفردا
او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما يقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ايضا وروي ان على الامام اذا صلاها
جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال محمد بن ادريس والذي يقوى عندي
ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اية صلوة كانت هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا فلا يرجع عن ذلك
باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا فاذا فرغ من الركعتين سلم تسليمة واحدة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم

حيث بينا

حيث بينا تسليم الامام والماموم وان وقع سهو على الامام فيما يجب اعادة الصلوة معه صلاها جمعة مقصورة اعادها هو ومن اقتدى به ومن صحت له
الا مع الامام ركعة وسجدتها الاولى ثم منع منها اما لزحام او ما يجري مجراه فانه تنقض الصلوة والثانية فعليه ان يتمها ركعتين ومن فاته
الجمعة مع الامام صلاها ظهرا اربعا وكذلك من ادرك مع الناس ولم يمكنه ركعة يسجد فيها مع الامام فاما من كبر مع الامام وركع ولم يقدر على
السجود لانه زحام الناس ثم قام الامام والناس في الركعة الثانية وقام معهم ثم ركع الامام فلم يقدر هذا الركوع في الثانية لاجل الزحام
ثم قدر على السجود فان ركعة الاولى تامة الى حين السجود الا ان عليه ان يسجد فان كان نوى بسجوده انما يسجد في الثانية
الركعة الاولى فقد تمت له الاولى وعليه اذا سلم الامام ان يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو ذلك
للركعة الثانية لم تجز عنه الركعة الاولى ولا الثانية ويستأنف ويسجد سجدتين وينوي بها الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد
تمت جمعة وهذا الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وقد قال في نهايته وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للاولى كان عليه اعادة الصلوة
وهو الذي ذكره في نهايته هو الصحيح لانه موافق لاصول المذهب لان الاول قد زاد في ركعة واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين في ركعة واحدة
سواء كان عامدا او ساهيا بطلت صلوته بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي وهو عامي
المذهب فلا يجوز الرجوع اليه في الروايته ولا يترك الاصول لاجلها فان السجود لا يحتاج الى نية بانفراده بل العبادة اذا كانت ذات ابعاض
فالنية في اولها كافية لجميع ابعاضها فلا تحتاج الى نية يطلبها في هذا الموضع ايضا فاستدام النية اذ نوى بسجدتيه انهما للركعة الثانية
من معنى ان يكون للركعة الاولى فاذا لم يستدم النية فقد بطلت صلوته بغير خلاف وحالة الامر بعقد النية ان السجود بانفراده
لا يحتاج الى النية بل الاستدامة كافية على ما حققناه وما قاله شيخنا في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه وما ذهب اليه
شيخنا في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه لان فيه الاحتياط لانه لا خلاف ان الذمة مشغولة بالصلوة بيقين واذا اعاد صار برئ بيقين
وليس كذلك اذا لم يعدها واذا المسافر اذا لم يسافر يوم الجمعة لم يجب الخطبتين وصلاها ركعتين لان فرض الجمعة ساقطة عنه وعنهم
وفرضه قصر الظهر وصلاها ركعتين فان دخل في صلوته مقيم لم يسلم واتمها اربعا فان دخل مسافر في صلوة حاضر قام معه الى ان
من فرضها اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد صليت صلوة العيد وكان الناس بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك
في خطبة العيد وليس للامام ان يتاخر عنهما جميعا فان اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد قدمت الجمعة واخرت الكسوف واذا اجتمع
استسقاء وكسوف وجمعة لم يتقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلوة الكسوف ثم الاستسقاء بعد تجلى المنكسف هذا اذا اتفقت في الوقت
وكانت الامارة قوية في ان وقت الكسوف لا يفوت ولا يخرج وقته فاذا اضيف ضيع وقت صلوة الكسوف فالواجب الاشتغال
بترك صلوة الجمعة اولا الوقت فان وقتها لا يفوت الا اذا بقي من النهار مقدار اربع ركعات ووقت صلوة الكسوف بانجلاء
بعض الكسوف يفوت فاذا النوافل فالمسنون فيها زيادة اربع ركعات على النوافل في كل يوم واختلف اصحابنا في ترتيبها فذهب بعضهم
الى ان يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا ارتفع النهار وارتفعت الشمس صليت ستا فاذا زالت صليت الظهر صليت بعدها
ستا وقال شيخنا ابو جعفر يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات بعد ذلك وركعتين
عند الزوال وبالجملة انه قال بتقديم النوافل يوم الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام
فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال هذا هو الصحيح وبه افتى لان عمل الطائفة عليه وتقديم الخيرات افضل والرواية به متظاهرة وقال
ابن بابويه من اصحابنا الافضل تاخير النوافل كلها اعني نوافل يوم الجمعة الى بعد الزوال وهذا هو الاصح ولا يتعدد وقت ركعتي
الزوال قبل الزوال ولا يجوز ان يصلي بعد الزوال لان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بانهم سئلوا عن وقت ركعتي
الزوال او قبل الاذان او بعده فقالوا قبل الاذان فالاذان لا يكون الا بعد الزوال فمن ذلك ما ورده احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام في جامعه قال وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا
زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة
قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان فتحقق فتحصل من هذا ان ركعتي الزوال فضلى

فلا النداء لا يجوز غير ذلك وشاهدت جماعة من اصحابنا يصلونها بعد النداء ويؤيد ذلك ما اخترناه قول شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
في مقنعته [illegible] النداء وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية
بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فذا القول يدل
الاول على انهم اذا صلوها بخطبتين اجزأتهم صلوة ركعتين من الاربع وانعقدت جماعة وقال في مسائل الخلاف من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح ثم قال دليلنا انه لا خلاف انها
تنعقد بالامام او من يأمره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا من امره دليل ثم قال ايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او من يأمره ثم قال ايضا فاما اجماع بان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء
والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك ثم سأل نفسه رحمه الله فقال ان
قيل اليس قد روي فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم ان يصلوا
الجمعة فاجاب بجواب مجيب بان قال قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم قال محمد بن
ادريس ممن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب
خلفائه ومحال الاعتبار على ذلك فاما قوله نعم ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج
الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب والندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب من يصلي
لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولا كان يجزيه صلوة اربع ركعات وهذا لا يقوله احد منا والذي يقوى عندي صحة ما ذهب
اليه في مسائل الخلاف وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا
خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن
قال صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا
وقد ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب مسائل المبافارقيات فقال السائل صلوة الجمعة تجوز ان يصلي خلف المؤالف والمخالف جميعا و
هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الاربع فقال المرتضى رضي صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وذكر سلار في رسالته والفقهاء الطائفة ايضا ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء
فاما الجمعة فلا هذا آخر كلام سلار في رسالته وهو الصحيح وقد اعتذرنا في عدة مواضع للشيخ ابي جعفر فيما يورده في كتاب
النهاية وقلنا انه اورده ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال هو رحمه الله في
كتابه هذا ما قاله في خطبة مبسوطه فكيف يعتقد ويقلد ما يوجد فيه ومن فصل المهم من ذلك انه يستحب الجمع بين الفرضين في
يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت والزمان وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزمان معا وكذلك يستحب الجمع
بين المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام ليلة العيد من جهة المكان والزمان معا وصلاة الجمع [illegible] بينهما بان لا يتنفل بينهما
الا التسبيح والادعية مستحب [illegible] فاذا فرغ الامام من صلوة الجمعة صلى العصر باقامة من غير اذان
فاما من صلى الظهر اربعا منفردا او مجمعا في جماعة فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا لصلاة العصر بالجماعة [illegible]
مثل سائر الايام [illegible] من اصحابنا المتفقهة هذا الموضع لما يعثرون عليه فيما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته
في باب الجمعة من قوله ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي
اماما كان او مأموما وهذا عند المتأمل لا درك عليه المحصل ولا اشتباه فيه وهو ان الامام اذا فرغ من صلوة الظهر
يوم الجمعة وصلى الجمعة يقيم للعصر من غير اذان [illegible] ما قلناه ان المسألة اوردها في باب الجمعة الجامعة [illegible]
المقصود [illegible] من صلاها اربعا وقد قال المفيد في مقنعته ما اخترناه وحقق ما ذكرناه فقال [illegible] لصلوة
العصر وكذلك قال في كتاب الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم [illegible] بسبع تكبيرات [illegible] ذلك في صلوة الظهر واقرا فيها

السورتين كما قدمناه وقال ابن البراج في كتابه الكامل قال فاذا فرغ من ذلك يعني من صلوة الظهر يوم الجمعة ودعا فليقم [illegible]
وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر ثم قال ومن صلى فرض الجمعة بامام [illegible] يقيم للعصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل
بينهما الا بالاقامة قال محمد بن ادريس فليتأمل [illegible] ما احكي من ابن البراج والشيخ المفيد بالتقليد في كتاب الاركان
مقنعته ان كان يجوز التقليد ونعوذ بالله من ذلك فكيف وكلام الشيخ ابي جعفر محتمل لما قاله المفيد غير محتمل مع ان اصول المذهب
الاجماع حاصل منعقد من المسلمين باجماعهم [illegible] ان الاذان والاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المؤداة [illegible]
والاستحباب فليلحظ ذلك [illegible] بالادلة [illegible] واذا [illegible] الانسان خلف من لا يقتدى به للتقية فان تمكن ان يقدم
صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخريين ويكون ذلك تمام صلوته

باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل

قد بينا اوقات النوافل في اليوم والليلة
وعدد ركعاتها [illegible] الشمس فليصل ثمان ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات
والافضل ان يقرأ قل هو الله احد [illegible] في كل ركعتين منها [illegible] وهذا حكم جميع النوافل لكل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لان الاجماع
حاصل منعقد عليه وقد [illegible] صلوة الاعرابي انها اربع ركعات بتسليم ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد
المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وهي المسماة بالوتيرة ويجعلها
الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها وهذا هو الصحيح وقد روي انه يصلي بعدها ركعتين وهذه رواية شاذة اوردها الشيخ ابو
جعفر في مصباحه واورد في نهايته بخلاف ذلك فقال ويجعلها بين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها [illegible]
[illegible] الا ان يكون في [illegible] وقد ندب ان من احيا [illegible] ويستحب [illegible] الا وهو على طهر فان
نسي ذلك وذكر [illegible] فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه آخر الليل [illegible]
ثم [illegible] فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها
في اوله على كل حال سوى ان كان مسافرا او شابا [illegible] فاذا قام فالمستحب له ان يبدأ بالسواك [illegible]
[illegible] ثم ليفتتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما بيناه
سننه ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الاوليين الحمد وقل هو الله احد ستين مرة في كل واحدة منهما [illegible] وقد روي في الثانية
بعد الثلثين مرة قل هو الله احد [illegible] قل يا ايها الكافرون وهو مذهب الشيخ المفيد والاول اظهر في الرواية وهو مذهب شيخنا
ابي جعفر وفي البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر والافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام والكهف والحواميم
اذا كان عليه وقت كثير فاذا اصبح صلى ركعتي الشفع يقرأ فيهما الحمد والمعوذتين ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة
الملك وهل اتى على الانسان ثم يقوم الى الوتر [illegible] فاذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من
الوقت مقدار ما يصلي كل [illegible] طلوع الفجر خفف صلوته [illegible] الحمد وحدها [illegible] فان خاف من ذلك طلوع الفجر صلى
ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يقضي الثماني ركعات فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست
ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر هذا قول الشيخ المفيد في مقنعته وقال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر [illegible]
والاول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد اظهر [illegible] من الوتر [illegible] ركعتي الفجر
فان اعترض [illegible] الاجماع حاصل على [illegible] اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ثم ما بقي عليه
[illegible] من صلوة الليل ثم ذكر [illegible] اعاد الوتر على ما [illegible]
ومن نسي التشهد [illegible] واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي
الفجر ما لم يكن الفجر [illegible] ويستحب ان يضطجع بعد صلوة [illegible]
الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا بأس [illegible] النوافل [illegible]

من الصلوة فانه اذا تمكن منها قايما واراد ان يصليها جالسا لم يكن له ذلك ايضا [illegible] على ما اورده شيخنا في نهايته وهو من اخبار
الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا [illegible] لاصول المذهب لان
الصلوة [illegible] حال الاختيار [illegible] او فريضة الا الوتيرة فان قيل يجوز عندكم صلوة النافلة
على الراحلة مختارا في السفر وفي الامصار [illegible] الاجماع منعقد عليه [illegible] فلا تقيس عليه لان القياس عندنا باطل ولا نحمل
مسئلة على مسئلة بغير دليل قاطع فليلحظ ذلك الا انه يستحب والحال ما وصفناه ان يصلي الجالس لكل ركعة ركعتين ومن كان في صلوة الوتر ولم يرد
قطعها لحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى ويشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان في عزمه
الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء في الصلوة في سائر النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها
الى غيرها وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف يجوز عندنا شرب الماء في النافلة واطلق ذلك واطلاقه غير واضح لان القياس عندنا
باطل الا ما ورد الاثر بعينه في هذه المسئلة فلا يجوز تعديها الى غيرها هذا اذا كان على الرواية اجماع منعقد فاما نوافل شهر رمضان
فانه يستحب ان يزيد على المعتاد في غيره من الشهور زيادة الف ركعة بغير خلاف بين اصحابنا الا من عرف اسمه ونسبه وهو ابو جعفر
بابويه وخلافه لا يعتد به لان الاجماع تقدمه وتأخر عنه وانما اختلف اصحابنا في ترتيب الالف فذهب فريق منهم الى انه يصلي من اول الليلة
الى العشرين كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد الفراغ من فريضة المغرب ونافلتها كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده واثنى عشر ركعة بعد العشاء
الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلوته بالوتيرة ويزيد في ليلة تسع عشرة مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلوته ويختم صلوته بالوتيرة [illegible]
نصف الليل فان لم يفرغ الا بعد نصف الليل صلى الوتيرة قبل نصف الليل [illegible] ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين
ركعة ثمان بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة على ما ذكرنا
مائة ركعة كل ليلة فيكون تمام الالف ركعة وقال فريق منهم يصلي في تسع عشرة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعة بعد المغرب واثنتي
عشر ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة ويزيد في ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك
في ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثمان ليال من العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثمان ركعات
واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات امير
المؤمنين وركعتين صلوة فاطمة عليها السلم واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب ويصلي في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة
امير المؤمنين عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلم فهذه تمام الالف والمذهب الاول مذهب شيخنا
ابي جعفر في كتاب الاقتصاد في مسائل الخلاف وافتى به وعمل عليه واستدل على صحته وعمل ما اختاره من المذهب الثاني وافتى
ما انفق اليها ومذهب شيخنا المفيد ايضا في كتاب الاشراف قال محمد بن ادريس وهو الذي افتى به واعتقده لان
الاخبار به اكثر والعمل [illegible] ان الله تعالى لا يكلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة وقد جعل هذه النافلة
[illegible] الوقت ينبغي ان يفضل عن العبادة ولا يفضل العبادة عليه ولا يكون كالمغالب لها [illegible] وهو الذي تقتضيه
اصول الفقه وفي اقصر ليالي الصيف [illegible] تسع ساعات لا يمكن الاتيان بهذه النافلة اذا كان آخر ليلة سبت في الشهر لان
الوقت يضيق على الفرض والنافلة المرتبة والعشرين ركعة من صلوة فاطمة عليها السلم وعن الاكل والشرب والافطار
فضلا عن حاجة لا بد منها او غير ذلك [illegible] انا اصليها او صليتها على هذا الترتيب فان سلم لم يرد ذلك فصلوة على
غير تؤدة ولا يكون تاليا للقرآن كما انزل [illegible] ساجدا السجود المشروع وهذا مرغوب عنه [illegible] وقد ورد
في الحديث [illegible] ويستحب ان تصلى ليلة النصف منه [illegible] ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر
مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية
الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة واما صفة صلوة امير المؤمنين عليه السلم فهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ
في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وصفة صلوة فاطمة عم ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد مرة واحدة

وانا انزلناه

وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصفة صلوة جعفر بن ابي طالب انها اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدي الصلوة فيقرأ الحمد في الاولى منها واذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها
عشرا فاذا رفع رأسه قالها عشرا فاذا سجد قالها عشرا فاذا رفع رأسه من السجود قالها عشرا فاذا سجد الثانية قالها عشرا فاذا رفع رأسه ثانيا
من السجود قالها عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم ينهض الى الثانية ليصلي اربع ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات بعد الحمد
وفي الثالثة بعد الحمد اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله احد ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي من
النهار نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات [illegible] آية الكرسي يكون آخر قبلها انا انزلناه فاذا سلم دعا بعدها بالدعاء المسطور في كتب العبادات ويستحب ان يصلي
الانسان ليلة المبعث اثنى عشر ركعة ويوم المبعث ايضا وهو اليوم السابع والعشرين من رجب اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس
فان لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه فقرأ اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله مثل ذلك والمعوذتين
بكسر الواو كل واحدة منها اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به
شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة والليلة
يستحب احياء هذه الليلة بالصلوات والادعية فانها ليلة شريفة عظيمة الثواب واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له
ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع
اموري خيرة في عافية ثم يفعل ما يقع في قلبه والروايات في هذا الباب كثيرة والامر فيها واسع والاولى ما ذكرناه واما الرقاع والبنادق
والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما
اختصا به ولا يعول عليه والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع
والقرعة الا في كتب العبادات دون كتب الفقه وشيخنا ابو جعفر لم يذكر في نهايته ومبسوطه والاقتصاد الا ما ذكرناه واخترناه ولم
يتعرض للرقاع والبنادق وكذلك شيخنا المفيد في رسالته الى ولده لم يتعرض للرقاع ولا البنادق بل اورد روايات كثيرة فيها صلوة
[illegible] لم يتعرض لشيء من الرقاع والفقيه عبد العزيز بن البراج اورد ما اخترناه وقال [illegible] ورد في الاستخارة وجوه عدة
احسنها ما ذكرناه واعلم ان الاستخارة في كلام العرب الدعاء وهو من استخارة الوحش وذلك ان يأخذ القانص ولد الظبية فيعرك
اذنه فيبغم فاذا سمعت امه بغامه لم يملك ان تأتيه حتى تنفسها عليه فيأخذها القانص قال حميد بن ثور الهلالي وذكر ظبية
وولدها [illegible] لما اخذه القانص قال الشاعر رأت مستخيرا فاستزال فؤادها بمحنية يبدو لها ويغيب [illegible]
فكان معنى استخير الله استدعيه ارشادي وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت
من الخير اي سألت الله ان يوفق لي خير الاشياء التي اقصدها فمعنى صلوة الاستخارة على هذا صلوة الدعاء واذا
عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يبرز تحت السماء في يوم الجمعة ليصلي ركعتين يقرأ فيهما
بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب التسبيح الا انه يجعل بعد التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل
هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سأل الله تعالى حاجته فاذا قضيت حاجته فليصل ركعتين
شكرا لله يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم يشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع
وبعد التسليم ان شاء الله تعالى وقال شيخنا ابو جعفر في مختصر المصباح ويستحب صلوة اربع ركعات وشرح كيفيتها في يوم
النيروز ولم يعرف النيروز ولم يذكر اي يوم هو من الايام ولا عينه بشهر من الشهور الرومية ولا العربية والذي حققه
بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار احد
وثلثين يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النيروز والنيروز نيروز المعتضد الذي يقال النيروز المعتضدي
فانه اليوم الحادي عشر من حزيران وذلك ان اهل السواد [illegible] شكوا اليه اهل الخراج وانه يفتتح قبل اخذ الغلة وحصادها

وادرناها فيتدبرون عليها ان يجمع ذلك بالناس والتحية فتقدم الابن فوق ويطالب بالخراج الا في اصحش يوما من شهر رمضان قال بعض
من استجد من الشرا على هذا النضال والمتقدم والجحد والافضال ثم يزد شهر بيوم واحد لا يتاخر من شهر رمضان يوافق ابدا في اصعش وكذلك
جيد الصولي في كتاب الاوراق **باب** صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة بكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة من حضور
السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وغير ذلك من الشرايط التي تقدم ذكرها وتجب على من تجب عليه صلوة الجمعة وتسقط عن
يسقط عنه وهي اشتراط اصليها على الانفراد ليس يجب ان يصلي كل واحد منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرايط سنة
مستحبة وقد تشبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول اصلي على الانفراد واذا استحب اذا اصليها كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة
النوافل لا يجوز فاذا اعدمت الشرايط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها فان الجحد به او رضي به وهذا فكله قصير من قايله بل قصد
اصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرايط فاما ما اعتقد بان النوافل لا يجوز الجمع فيها الا في النافلة التي لم يكن على
من الوجوه ولا في وقت من الاوقات واجبة ما خلا صلوة الاستسقاء وهذه الصلوة اصلها الوجوب وانما يسقط عند عدم الشرايط
ويبقى جميع افعالها وكيفيتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع اصحابنا بانهم يعملون به وهو حق لهم باجمعهم سوى شيخنا
نفهم الشيعة ان يجمع الخ صلوة الاستسقاء فلو كانت الجماعة فيها لا يجوز لما قالوا ذلك وايضا شيخنا ابو جعفر سال اذا سايل في المسايل
الحايريات من الجماعة اليوم في صلوة العيدين واجاب بان قال ذلك مستحب مندوب اليه وعدد صلوة كل واحد من العيدين
ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بين خلاف فحل القراءة فيها هذا ناقل التكبيرات في الركعتين فاما الخلاف بين اصحابنا
في القنوتات منهم من يقنت تسع قنوتات ومنهم من يقنت ثمان قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر والثاني مذهب شيخنا المفيد
لان الشيخ المفيد يقوم الى الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فتسقط لها قنوتها لانه يقنت بين كل
تكبيرة منها ما عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام قرأ ثم كبر اربع تكبيرات
يقنت فيه بين كل تكبيرة ثم الخامسة يركع بها وهذا الاظهر في الروايات والعمل به اقوى ومن صفتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة على ما
قدمناه سبع في الاولى وخمس في الثانية يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر
خمس تكبيرات يقنت فيه بين كل تكبيرة منها بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا
قام الى الثانية قام بغير تكبيرة ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحيها او يقرأ سورة الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت
فيه بين كل تكبيرة منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادى لها الصلوة ثلث مرات و
يجهر الامام فيهما كما يجهر في الجمعة والخطبتان فيهما واجبة على الامام كوجوبهما في الجمعة الا انهما في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين
بعد الفراغ من الصلوة ولا يجب على المأمومين استماعهما كما في الجمعة ولا منبر في العيدين ينقل بل يوضع للامام من الطين
ما يعلو عليه ويخطب ووقتهما من طلوع الشمس الى قبل الزوال من ذلك اليوم الا انه يستحب في صلوة الاضحى تعجيل الخروج والصلوة
ويستحب في صلوة الفطر خلاف ذلك ويستحب لمن خرج الى صلوة العيدين ان يخرج في طريق ويرجع في طريق غيرها ويستحب ان يكون
الوقوف والسجود في صلوة العيدين على الارض نفسها من غير حايل وليس قبلها تطوع صلوة ولا بعدها الى بعد ولا الى
زوال الشمس ولا باس بقضاء الفرايض وانما الكراهة في صلوة النافلة الا بالمدينة فان من عدا الى صلوة العيد بها اذا على مسجدها
استحب له ان يصلي فيه ركعتين وليس على من فاته صلوة العيدين مع الامام قضاء واجبا وان استحب له ان ياتي بها منفردا والسنة
لاهل الامصار ان يصلوا العيدين في الصحراء بارزين من الابنية الا اهل مكة حرسها الله فانهم يصلون في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد
الحق قوم بذلك مسجد الرسول عم والاول هو المعول عليه ويكون الصلوة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال ويكره
خروج الامام والمسلمين يوم العيد الى المصلى بالسلاح الا لخوف من عدو يخاف من مكيدته ويكون الخروج في طريق والرجوع
غيره ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل ووقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى والتزين والتطيب كما ذكرنا
في الجمعة ولبس الثياب الجدد وان يطعم العاقل الخارج يوم الفطر شيئا من الحلاوة وافضله السكر وروي من تربة سيدنا الشهيد

ابي عبد الله الحسين

المرادم

مستهم

ابي عبد الله الحسين بن علي عم والاول الظهر لان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام با
الاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على متضمنها افضل السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك
فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويكون الاكل والافطار على الحلاوة قبل الخروج الى الصلوة في عيد يوم الاضحى لا يطعم شيئا حتى يرجع
من الصلوة ومن السنن تعجيل الخروج الى المصلى في صلوة الاضحى وتاخير الخروج اليه في صلوة الفطر والتكبير ليلة الفطر ابتداؤه من بعد
صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه في اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد
وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في ست صلوات المذكورات والظهر والعصر من يوم العيد والاول هو الاظهر بين
الطايفة وعليه عملهم وفي الاضحى التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم العيد واخرها صلوة
الصبح من يوم النفر الاخير ومن كان في غير منى من اهل الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلوة الظهر من يوم العيد واخرهن
صلوة الصبح من يوم النفر الاول وصفة التكبير وكيفيته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا هذا
في تكبير عيد الفطر فان كان تكبير صلوة الاضحى زاد فيه بعد قوله والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وهل هذا التكبير في
دبر هذه الصلوة واجب او مندوب اختلف اصحابنا على قولين فذهب قوم منهم الى انه واجب وذهب قوم اخرون الى انه مستحب فالاول
مذهب المرتضى واختياره والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر واختياره في نهايته ومبسوطه وهو الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة
من الواجب والمذهب الا بدليل قاطع وايضا فلا اجماع على الوجوب فبقي الاصل براءة الذمة وضمان دليل الوجوب والاخبار التي
عن الائمة الاطهار بالاستحباب دون الفرض والايجاب فيصير دليل براءة الذمة مؤيدا ويستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات
ان يعرف في بعض المشاهد الشريفة وقد روي في التعريف في مشهد سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عم فضل كثير وثواب جزيل
فيبقى الابعد الاوطان مع الاختيار ويكره ان يخرج من البلد مسافرا بعد فجر يوم العيد فان خالف ترك الافضل فاما قبل ذلك فلا
باس به فاما بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر الا بعد الصلوة اذا كان ممن يجب عليه صلوة العيد ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة
فاذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت وينبغي للامام ان يحث الناس
في خطبته في الفطر على الفطرة ويذكرهم بها ووجوبها وبينها ووقت اخراجها ومن المستحق لها وعلى من يجب ويستحب له اخراجها
اذا لم يجب عليه ويبالغ في شرح جميع ذلك وفي الاضحى يحثهم على الاضحية ويصفها ويذكر احكامها ويبالغ في ذلك ومن لا يجب عليه
صلوة العيد من المسافر والعبيد وغيرهما يجوز لهما اتمامها منفردين سنة ولا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة له من النساء
في صلوة الاعياد ليشهدون الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئة منهن والجمال ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس
ارتفعت وانبسطت والوقت باق الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه **باب**
صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى
ولا يتعدى وكذلك كسف القمر الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة يقول انكسفت الشمس وقد وضعها بعض مصنفي
اصحابنا في كتاب له وهي لفظة عامية والاولى تجنبها لاستعمال علماء اهل اللغة في ذلك وقد ذكر ذلك الجوهري في صحاحه وغيره
من اهل اللغة وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة والايات التي لم يجر بها العادات يجب الصلوة لها
مثل ذلك ويستحب ان يصلى هذه الصلوة جماعة وان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة عند كسوف قرص
الشمس والقمر باجمعهما متعمدا وجب عليه قضاء الصلوة مع الغسل واختلف قول اصحابنا في هذا الغسل فمنهم من ذهب الى وجوبه
ومنهم من ذهب الى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع على الوجوب ولا دليل عليه والاول
اختيار السيد والثاني اختيار شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي والمرتضى وان تركها ناسيا والحال على ما وصفنا
قضاها بغير غسل لا فرضا ولا ندبا بغير خلاف بينهم فاما الغسل على القولين ومتى احترق بعض القرص ثم ترك
الصلوة متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل ايضا بلا خلاف وان تركها ناسيا والحال ما قدمناه لم يكن عليه قضاء وقد ذهب

بعض اصحابنا الى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته وهو الذي يقوى في نفسي للاجماع المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف
على ان من فاتته صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها والخبر المجمع عليه عند جميع الامة عن الرسول ان من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين
يذكرها ودليل الاحتياط ايضا والاول هو مذهب شيخنا ابي جعفر ووقت هذه الصلاة اذا ابتدأ قرص الشمس او القمر في الانكساف الى ان يأخذ في
الابتداء بالانجلاء واذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها وصارت قضاء ويجب فرض هذه الصلاة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم
والمسافر الا من كان مخاطبا بفرض الصلاة ولم يكن له عذر يبيح الاخلال بالفرض ويسقط ذلك العذر تكليف الصلاة كالحيض والنفاس
وجملة القول في وقت هذه الصلاة وتحقيق ذلك انه عند ظهور الكسوف المعتبر في المشاهدة او العلم به فمن لم يكن شاهدا من غيم
او غيره الا ان يخشى فوت فرض صلاة حاضرة قد تضيق وقتها فيبدأ بتلك الفرض وان دخل وقت فرض وانت في صلاة الكسوف في
حيث خروج الوقت قطعت الصلاة واتيت بالفرض ثم عدت الى صلاة الكسوف بانيا على ما تقدم محتسبا بما مضى وقال شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت بدأ بصلاة الكسوف ثم صلاة الفرض فاذا تضيق
الوقت بدأ بصلاة الفرض ثم تقضي صلاة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفرض على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل
في صلاة الكسوف فدخل عليها الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف وان كان وقت صلاة الليل صلى
اولا صلاة الكسوف ثم صلى الليل وهذا مذهبه هاهنا ويتضح من هذا القول في جملته ومعناه فقال خمس صلوات تصلى في كل وقت
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ومن فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وصلاة الكسوف هذا هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة لان وقت الفريضة [illegible] لا يخشى فوته وهذه الصلاة يخشى
فوتها وايضا لا يجوز قطع صلاة شرعية مأمور بالدخول فيها وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والاجماع عليه ايضا
وشيخنا ابي جعفر وافق في جمله وعقوده ورجع عما حكيناه عنه وكذلك اول كلامه في مبسوطه ثم قال وقد روي فلا يرجع عن
الادلة بما يتغير بحجة على صحتها وكيفية هذه الصلاة في جميع ما ذكرناه وهي عشر ركوعات باربع سجدات يفتتح الصلاة با
التكبير ثم يستفتح ويقرأ ام الكتاب وسورة ويستحب ان يكون من طوال السور ويجهر بالقراءة فاذا فرغت منهما ركعت فاطلت
الركوع بمقدار قراءتك ان استطعت على جهة الاستحباب ثم ترفع راسك من الركوع وتقول الله اكبر وتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية وتطيل على ما تقدم ثم تعود الى الانتصاب والقراءة حتى تتم خمس ركوعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا
في الركعتين اللتين بعدهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت سجدتين وتطيل فيهما
ايضا التسبيح ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم ثم تتشهد وتسلم ولا بأس ان تقرأ سورة واحدة مع ام الكتاب في
اكثر من ركعة واحدة بان يبعضها فاذا فعلت ذلك اجزأك ان لا تقرأ ام الكتاب وتبتدئ بما بلغت اليه من السورة التي
قرأت بعضها فاذا استأنفت الاخرى فالمستحب ان تقرأ ام الكتاب وجملة القول في قراءة هذه الصلاة ان قراءة الحمد يجب
في الخمس ركعات الاوائل في اول الركوعات وتعيين ولا يجب تكرارها في باقي الخمسة فاذا سجدت وقمت الى الخمسة الركوعات
وجب عليه قراءة الحمد في الاولى منها وتعيين ذلك لا يجب تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات لان الخمس بمنزلة ركعة واحدة
من صلاة الخمس وينبغي ان يكون ذلك بين كل ركوعين تقنت قبل الركعة الثانية ثم قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة
ثم قبل العاشرة وينبغي ان تقيد الفراغ من قراءتك بقيد الانجلاء الكسوف فاذا فرغت قبل الانجلاء فلا يجب عليك اعادة
الصلاة بل يستحب لك الدعاء والتسبيح الى ان ينجلي وربما ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وهذا غير واضح لانه
ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاعادة فرض ثان والامر قد امتثل بالصلاة الاولى وذهب بعض اصحابنا الى
ان الاعادة مستحبة لا دليل على ذلك وقال السيد المرتضى في مصباحه ومن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها
ان كان قرص الشمس احترق كله وان كان انما احترق بعضه فلا يجب القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال الا
الاول اظهر وروي ان من تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع قضائها الغسل قال محمد بن ادريس وقد قلنا

ما قدمنا

ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا معنى لاعادته

باب صلاة الاستسقاء

المسنون عند منع السماء قطرها وجدب
الارض ان يتقدم الامام الى الناس بالاجتماع للاستسقاء اما في خطبته يوم الجمعة او بان ينادي بذلك فيهم ويأمرهم بالاستعداد
لذلك واخذ الاهبة له من تقديم التوبة والاقلاع من معاصي الله تعالى والانقطاع اليه فاذا حضر لذلك فينبغي ان يلبس اخشن ثيابه ويمشي
فيهم مطرقين خاشعين مكثرين لذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم ويسوق اطفالهم ويمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار
والمتظاهرين بالفسق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام ويخرج معهم من الشيوخ [illegible] والاطفال والبهائم ويتقدم الامام
في اليوم الذي اتفقوا عليه ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين مصحرا الى المصلى بحيث صلاة العيدين ويتقدم المؤذنون
بين يديه وفي ايديهم العنز والعنز جمع العنزة وهو عصا في زجها حديد [illegible] والمنبر محمول بين يديه فاذا انتهى الى الموضع
الذي يكون فيه تقدم المؤذنون باذان الناس بالصلاة بان يقولوا الصلاة الصلاة بغير اذان ولا اقامة وقال بعض اصحابنا
ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل صلاة العيد معمول من طين وهذا هو الاظهر في الروايات والقول الاول مذهب
السيد المرتضى ذكره في مصباحه ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها
فاذا سلم من الصلاة رقى المنبر فخطب فحمد الله تعالى واثنى عليه وعدد نعم الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وبالغ في الوعظ والزجر
وفي بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلاة والذي ذكرنا اثبت وعليه الاجماع فاذا فرغ من الخطبة قلب رداءه
فجعل ما على يمينه على شماله وما كان على شماله على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر
الناس بتكبيره غير رافعين لاصواتهم ثم يلتفت الى يمينه فيسبح الله تعالى مائة تسبيحة رافعا بها صوته ويسبح الناس معه ثم يلتفت
الى يساره فيهلل الله تعالى مائة تهليلة رافعا بها صوته ويهلل الناس معه ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله تعالى مائة تحميدة
رافعا بها صوته ثم يجلس فيرفع يديه ويدعو الله تعالى بالسقيا ويدعو الناس معه ولو [illegible] على دعائه وذهب بعض اصحابنا
الى غير هذا الترتيب فقال اذا فرغ من صلاة الركعتين وسلم منها استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر
بتكبيره من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله
مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول
ذلك من حضر ثم يدعو ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فيجعل الخطبة بعد
التكبيرات المائة والتسبيحات المائة والتهليلات المائة والتحميدات المائة والاول مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد
والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر والذي يقوى في نفسي الاول ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب فان سقوا
قبل ان يصلوا صلوا شكرا لله تعالى فان صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا لانه لا مانع من ذلك واذا انقضت الخصب
او مارت الاثار جازت صلاة الاستسقاء لانه لا مانع منه ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك

باب صلاة المسافر

السفر على اربعة اقسام واجب مثل الحج والعمرة ومندوب مثل الزيارات وما اشبهها ومباح
مثل التجارة وطلب معيشة وما اشبهه فهذه الانواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة والرابع سفر معصية مثل
الباغي والعادي او ساعيا في قطع الطريق او اباق عبد من مولاه او نشوز زوجة من زوجها او اتباع سلطان جائر في معونته
وطاعته مختارا او طلب صيد اللهو والبطر فان جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة فاما الصيد الذي
لقوت نفسه وعياله فانه يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة فاما ان كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى اصحابنا
باجمعهم انه يتم الصلاة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة الا هذه المسألة فحسب للاجماع
عليها فصار سفر الصيد على ثلاثة اضرب ولكل ضرب منها حكم [illegible] تمام الصلاة
والصوم وصيد القوت للعيال والنفس يجب فيه تقصير الصلاة والصوم بالعكس من الاول وصيد التجارة يجب فيه تمام
الصلاة وتقصير الصوم واعلم ان فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب [illegible]

ثلث ركعات والنوافل التي كان يأتي بها في السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب وصلاة الليل ثمان ركعات وثلث الشفع والوتر
وركعتا الفجر وفرض السفر التقصير كما ان فرض الحضر الاتمام فالمتم في السفر كالمقصر في الحضر ومن تعمد الاتمام في السفر بعد حصول
العلم بوجوبه عليه وجبت عليه الاعادة لتضييع فرضه فان صلى التقصير فاتم اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة
عليه وقال بعض اصحابنا يجب عليه الاعادة على كل حال والاول هو الصحيح لان عليه الاجماع وبه تواترت الاخبار وعليه
العمل والفتوى من مشيخة آل الرسول عليهم السلام وحد السفر الذي يجب معه التقصير بريدان والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة آلاف ذراع على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب فانه قال الميل اربعة آلاف ذراع بذراع الاسود وهو
الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا واصل البريد
انهم يتخذون في الطريق اعلاما فاذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنده وسلم ما معه من الكتب لغيره فكان ما به من الحر والتعب
يبرد في ذلك او ينام فيه الراكب والنوم يسمى بردا فسمي ما بين الموضعين بريدا وانما الاصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب
ثم قيل للدابة بريد وانما كانت البريد للملوك ثم قيل للسير بريد وقال مزرد بن ضرار يمدح عرابة الاوسي فدتك عراب اليوم
امي واسرتي وناقتي الناجي اليك بريدها فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم
عليه القصر وان كانت قصد المسافة اربعة فراسخ فانه يتخير الا اذا اراد الرجوع من يومه عند الخروج جاز له ان يتم ايضا التقصير فان
لم يرد الرجوع من يومه او ليلته وجب عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير وقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين الاتمام و
التقصير في الصوم والصلاة وهو مذهب شيخنا المفيد وقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين اتمام صلاته وتقصيرها
ويجب عليه تمام صيامه ولا يكون مخيرا فيه وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وقال بعض اصحابنا لا يكون مخيرا
في شيء من العبادتين بل يجب عليه تمامهما معا وهذا الذي اخترناه اولا وبه يشهد لنا من غير نص وهو الذي
تقتضيه اصول المذهب ويقويه النظر والادلة والاجماع انه لا خلاف عندهم في ان المسافة التي يجب ويتحتم التقصير
على من قصدها وجوب اتمام الصلاة على من لم يقصدها فقد اجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها ولا اجماع
منهم على تقصير صلاة من لم يقصدها وايضا فالاصول تقتضي ان الانسان لا يكون مخيرا في تمام صلاته وتقصيرها
بل الواجب عليه اما تمامها او قصرها الا ما اخرج بالدليل والاجماع من تخييره في البقاع المذكورة وايضا فالانسان
المكلف بالصلاة اما ان يكون حاضرا او مسافرا فالحاضر ومن في حكمه يجب عليه بالاجماع تمام الصلاة والمسافر
ومن في حكمه يجب عليه ايضا بالاجماع تقصير الصوم ولا ثالث هنا وايضا اسقاط الركعتين من صلاة الرباعية
بعد اشتغال الذمة بها يحتاج الى دليل شرعي كدليل ثبوتها ولا دليل ولا اجماع على ذلك لانا قد بينا خلاف
اصحابنا في المسألة ومن قال بها اختلفوا في كيفيتها وهل يكون مخيرا بين تمام الصلاة وتقصيرها دون الصوم
على ما حكيناه عن اصحابنا المصنفين فاذا كان الاختلاف في المسألة حاصلا فلا يرجع عن المعلوم المفروض
المحتم على الذمم المجمع على وجوبه واشتغالها به باخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وخصوصا على مذهب اصحابنا
مشايخ اهل البيت عليهم السلام سلفهم وخلفهم في اخبار الاحاد فانهم مجمعون على ترك العمل بها على ما بيناه واوضحناه
في صدر كتابنا هذا ودليل الاحتياط ايضا يقتضي ما اخترناه لانه لا خلاف بين اصحابنا باجمعهم في ان المكلف
اذا تمم صلاته وصومه في المسألة المختلف فيها فان ذمته بريئة واذا قصر ففيه الخلاف فبالاجماع الذمة على تارك
القصر وما لا نبرأ بتركه ويخشى من فعله ان يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه وشيء تركه الذم تركه اولى
احوط في الشريعة بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر قال في جمله وعقوده ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره
عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس ره وعند جميع اصحابنا ان من وجب عليه اتمام الصوم ولزمه وجب عليه
اتمام الصلاة ويلزمه وكذلك من وجب عليه اتمام الصلاة ولزمه يجب عليه اتمام الصوم ويلزمه طردا وعكسا

الاسئلة

الاسئلة واحدة استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلاة والتقصير في الصيام فليلحظ ذلك ويتامل
وقال الحسن يجب الاتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين احدهم من نقص سفره عن ثمانية فراسخ قال
محمد بن ادريس وهذا رجع عنه الى مذهبنا في نهايته بلا خلاف واثبت وجوب التقصير على المسافرين من حيث يغيب عنه
الاذان صحيح المتوسط او يتوارى عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران والسفر خلاف الاستيطان
والمقام فلابد من ذكر حد الاستيطان وهو ستة اشهر فصاعدا سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا التحرير ومن
نزل في سفره قرية او مدينة له فيها منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر اتم وان لم يتم المدة التي يوجب على المسافر الاتمام الى
نية المقام عشرة ايام وان لم يكن كذلك قصر ولا يزال المسافر مقصرا حتى يصل الى موضع منزله او الموضع الذي يسمع الاذان
بلده منه فان حيل بين منزله وبينه بعد الوصول الى ذلك الموضع اتم ومن دخل بلدا ونوى انه يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب
عليه الاتمام وان كان شاكا لا يدري كم يقيم يقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم ولو ان
مسافرا دخل في صلاته بنية التقصير ثم نوى مقام عشرة تلك الصلاة الا اتماما اتم صلاته فان كان مقيما او دخل في الصلاة بنية الاتمام
ثم بدا له ان كان صلى صلاة على التمام ثم بدا له السفر فلا ما لم يكن له القصر والروايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلاة
وهو حاضر ثم سافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر فالاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء
فيتم الحاضر ويقصر المسافر ما دام في وقت من الصلاة وان كان خرج فان خرج الوقت لم يجز الا القضاء بحسب حاله
عند دخول اول وقتها وقال بعض اصحابنا في كتاب له فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان
قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من
الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلاة على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي من الوقت مقدار ذلك قصر ذكر شيخنا
ابو جعفر الطوسي ره في نهايته وهذا غير واضح ولا مستمر على اصول المذهب وانما هو خبر اورده على جهة الايراد لا الاعتقاد
على ما اعتذرنا له فيما مضى وقد رجع عنه في مسائل الخلاف فقال مسألة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه
مضى مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات جاز له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه الاتمام
ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يخص بهذا الحال
فيجب ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز له التقصير وروى اسماعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة
قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال والاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب
هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي ره قال محمد بن ادريس اما ما ذكره في النهاية فلا يجوز القول به والعمل عليه لانه
مخالف لاصول المذهب على ما قلناه ولان الوقت باق وهذا الحاضر غير المسافر فكيف يتم من المسافر صلوته
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والاجماع حاصل على وجوب قصر المسافر بغير خلاف وايضا
كان يلزم عليه ان يتم الانسان في منزله اذا دخل من سفره على ما قاله وهذا ما لم يذهب اليه احد ولم يقل به فقيه ولا
مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفينا وما ذكره في مسائل خلافه ايضا غير واضح لانه قال يجوز له التقصير ويستحب له
الاتمام ثم استشهد واستدل بما ينقض عليه ويبطل ما ذهب اليه من الاية والخبر جميعا فانهما يوجبان القصر حتما ثم رجع بخبر
واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب واذا كان مع احد الخبرين القران والاجماع فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الادلة القاهرة

وايضا فانا نحمل بحر البنان لان حمل البنان لفظ الوجوب لانه قال لم يجب على احد من اهل هذه العسكر ان يصلي عن غيرها وانما
على ذلك ما الرجوع عن كتابيه الى كتاب اخر اختلاف الاخبار معتذرا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة والرجوع عن الادلة
البينة اوليا فقد مضى وبغ نقاضها فليتبع ان يعمل بها مضمونها الدليل والصحيح ما ذهبنا اليه اولا واخترناه لانه موافق للادلة
واصول المذهب وعليه الاجماع وهو مذهب السيد المرتضى ره ذكره في مصباحه والشيخ المفيد ذكرها من اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي
جعفر في نهايته فانه حقق القول في ذلك وشرح فيه وجميع ما ذكره في نهايته ومذهب [illegible] وتهذيب الاحكام في باب احكام فوائت الصلوة
فاذا لم يصل الا في حضر لعدم تمكنه من الخروج الى السفر فانه اداء الصلوة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حال [illegible] عليها
قد سلمه وهذا مذهب الشيخ ابي جعفر في تهذيب الاحكام فانه حقق ذلك وبينه وفصله وشرحها احليا في باب احكام فوائت
الصلوة ايضا على ما قدمنا ما ذكرناه هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح
لان العبادات يجب بدخول الوقت وتستقر بامكان الاداء كازالة النجس على المراة الطاهر وامكنها الصلوة فلم تفعل حتى
حاضت استقر القضاء فان قيل الاخبار متظاهرة متواترة والاجماع حاصل منعقد على ان من فاتته صلوة في الحضر
فذكرها في السفر وجب عليه قضاؤها صلوة الحاضر اربعا كما فاتته ومن فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه
قضاؤها صلوة السفر ركعتين كما فاتته وهذا بخلاف ما ذهبتم اليه قلنا ما ذهبنا اليه خلاف ما سال السائل عنه بل الى
وفاق ما قالوه وانما يقضى ما فاتته في حال الحضر ولو صلاها في الحضر قبل خروجه كان يصلي الرباعية اربع ركعات فقد فاتته صلوة
اربع ركعات فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته في حال الحضر وكذلك كان يجب عليه ان يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين ودخل
عليه الآن خرج الوقت وصار حاضرا فيقضي ما فاتته كما فاتته وهو صلوة السفر ركعتان فهو الفائتة فلو صلاها في سفره لما
كان يصلي الا ركعتين فقد فاتته صلوة الركعتين فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته فليلحظ ذلك فانه موافق للادلة وعليه
اجماع اصحابنا على ما مثلناه من اقوالهم مثل شيخنا ابي جعفر فقد ذكره في مبسوطه وابن بابويه فقد ذكره في رسالته والمرتضى في
مصباحه وشيخنا المفيد في بعض اقواله الكلام على ما مرتبه معتقدم فيما اسلفنا في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلوة المقيم
والمقيم في صلوة المسافر ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجز غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب
السفينة جاز ان يصلي جالسا ويتحرى القبلة ليكون متوجها اليها فان توجه اليها في افتتاح صلوته ثم انثنت عليه من بعد
اجزاه التوجه الاول ولا يجوز له ان يصلي الفريضة راكبا الا من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي النوافل
وهو راكب مختارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبل القبلة كان اولى هذا قول الشيخ المرتضى في
والصحيح انه واجب عليه افتتاح الصلوة مستقبل القبلة لا يجوز غير ذلك وهو قول جماعة من اصحابنا الا من شذ منهم ومن صلى
ماشيا الفريضة او صلوة نافلة جعل السجود اخفض من الركوع والركوع اخفض من الانتصاب ولا يجوز التقصير للمكاري
والملاح والداعي والبريد وطالب القطر والنبت فان اقام في موضع عشرة ايام فصاعدا يجب عليه التقصير اذا سافر من
موضعه سفرا يوجب التقصير وقد روي ان البدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والنبت ويطلب مواضع القطر
وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير الذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق والبريد فقال ابن بابويه في رسالته والمكاري والكري هو المكاري في اللفظ
مختلف وان كان المعنى واحدا قال الكندي لو شاء ربك الكري [illegible] ولم اسق شعر الحطيا الشمر بابين الحجيرة والدمن
غير الحجية اسم امراة من العرب بصرية تزوجت بصريا يطعمها [illegible] اذا اشتد [illegible] من طول ما قد صار الكري حسابا
والكري من الاضداد قد ذكره ابو بكر بن الانباري في كتاب الاضداد يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكتري وقال ابن
بابويه ايضا في رسالته لا يجوز التقصير للاشتقان ما بين الحجيرة والشا المنقطة من فوقها نقطتين والقاف والنون
هكذا سمعناه من الفقهاء وسمعناه عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه قال محمد بن ادريس وجدت في كتاب الحيوان

للجاحظ

للجاحظ ان الاشتقان الامين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر قال الجاحظ وكان ابو عباد النميري اتى باب بعض العمال يسال
شيئا من عمل السلطان فبعثه اشتقانا فرقوا كل شيء في البيدر وهو لا يشعر فعاتبه في ذلك فكتب اليه ابو عباد كنت باذنا [illegible]
السطر العظام فنقفت في العصفور [illegible] واذا ما ارسل البازي على العصفور [illegible] فهلا على هذا التحرير
يجب عليه الاتمام لانه في عمل السلطان ومن كان سفره اكثر من حضره والا صلى في جميع حوله ان سفرهم اكثر من حضرهم فقد عاد
الامر الى ان من سفره اكثر من حضره يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير وجميع الاقسام المقدم ذكرها داخلون في ذلك والله
يدلك على هذا التحرير ما اورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فانه قال مسالة ومما انفرد به الامامية القول بان من سفره
اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه فقيل من سفره اكثر من حضره اصلا في المسالة من مثل الملاحين والجمالين
ثم قال السيد المرتضى ره في استدلاله على المسالة والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر
هي الموجب للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرناه ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في
الحضر لانه خلاف العادة وقال شيخنا ابو جعفر في كتاب الجمل والعقود في فصل حكم المسافرين والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى
شروط ان لا يكون معصية ويكون المسافة بريدين فما زاد وهي اربعة وعشرون ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر من حضره فان ذلك
القسم ولم يذكر باقي الاقسام لانهم داخلون فيه وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر فان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم
اذا خرجوا الى السفر التقصير فان عادوا الى بلدهم من سفرهم قبل تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا متممين وهكذا يعتبرون حالهم
وليس يحصل الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا منه ويستمر
على قول ادناها ثلث دفعات هذا طريقه عرفا العادة فان قيل خلاف سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة
ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة
ايام لانه لا يسمى في العرف والعادة ان فلانا هذا سفره اكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر هذا الفعال منه فان قيل فان كان
الانسان اول سفره صار كانه في المنزل مائة سنة واقام في السفر ثلاثة شهور ثم ورد الى منزله فاقام فيه اقل من عشرة ايام
ثم خرج فقد صار سفره اكثر من حضره الذي في منزله وهو اقل من عشرة ايام وكان سفره شهرا قلنا فان كان اقام في سفره
خمسة ايام ثم ورد الى منزله واقام فيه ثمانية ايام فقد صار حضره اكثر من سفره والسائل بخروجه عنه هذا التقرير متمما
فلم يستقم له [illegible] ومن كان سفره اكثر من حضره وجب ان لا يقيم في منزله
عشرة ايام يريد به ان من كان سفره اكثر من حضره لا يبالي فاسفاره متمما ما لم يكن له في بلده مقام عشرة ايام فاذا كان
له في بلده مقام عشرة ايام اخرجناه من ذلك الحكم لان المراد بقوله ان كل من لم يقم في بلده عشرة ايام يخرج متمما من سائر
المسافرين بل من كان سفره اكثر من حضره وعرف بالعادة ذلك من حاله واطلق عليه هذا الاسم فتكلم هنا في قوله
ومن سبيله الى هذا الذي ذكرناه الفصل واطلق عليه في العرف والعادة وصار سفره اكثر من حضره فيحتاج هنا الى رجوع
الى التقصير في اسفاره الا مقام عشرة ايام في منزله فان لم يقم عشرة ايام وخرج الى السفر يخرج متمما على ما كان عليه
في اسفاره [illegible] فليلحظ ذلك فان بعض من لحقناه من اصحابنا رحمهم الله كان تردد في هذه المسالة ولم يوجب بسفره
واحد عليه التمام وكلام السيد المرتضى في انتصاره في استدلاله الذي قدمناه [illegible]
ومن ذكرناه ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لانه خلاف العادة
قال محمد بن ادريس ره ومن اقام في منزله مثلا مائة سنة وسافر منه ثلاثة ايام فحسب ثم حضر فيه يومين ثم سافر منه
فمشقته في سفره الثاني كمشقته في سفره الاول وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن كانت المشقة عليه
في مقامه والراحة له في سفره فاما اصحاب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن يدور في امارته [illegible] ممن لا [illegible] سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات

بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان مقامهم تقدم مقام تكرر من لا صنعة له من سفره اكثر من حضره لان الاخبار والاقوال لاصحابنا
وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك فانه غرض يحتاج الى تامل ونظر وفقه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
في نهايته فان همّ في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة
بالليل وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل بغير خلاف ولا يرجع عن المذهب باخبار الاحاد لان
الاجماع على ان هؤلاء اذا لم يقيموا في بلدهم عشرة ايام خرجوا متممين الصلاة بغير خلاف وقد اعتذر لنا شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
فيما يوجد في كتاب النهاية وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا وفتيا وقد اعتذر وهو في خطبة مبسوطه من هذا الاعتذار يعني النهاية بما قدمنا
ذكره فان خرج الانسان بنية السفر ثم بدا له قبل ان يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصرا فليس عليه شيء ولا قضاء ولا اعادة
فان لم يكن قد صلى او كان في الصلاة وبدا له من السفر قبل ان يبلغ المسافة تمم صلاته وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في
استبصاره الى وجوب الاعادة على من صلى على قصر ثم بدا له من السفر ما دام الوقت باقيا وما اخترناه هو اختياره في نهايته
وهو الصحيح لانه صلى صلاة شرعية مأمورا بها ما كان يجوز له في حال ما صلاها الا هي والاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل
ولا دليل على ذلك فعول على خبر زرارة في نهايته وعمل على خبر سليمان بن جعفر المروزي في استبصاره والذي ينبغي ان يعمل
عليه من الخبرين ما عضده الدليل لا يحتج الخبر لانا قد بينا ان العمل باخبار الاحاد لا يجوز عندنا فاذا عزم المسافر على
مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان صلى صلاة واحدة بعد عزمه على المقام او اكثر من ذلك على التمام
رباعية ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن صلى صلاة على التمام ثم بدا له في المقام فعليه
التقصير ما بينه وبين شهرين على ما قدمناه ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدم ذكره
وجب عليه التمام فان لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي
نفس مسجد المدينة وفي نفس مسجد الكوفة والحائر على متضمنه السلام والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون
ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد
ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط بهم الا العباس رحمه الله
فانه قتل على المسناة فتحقق ما قلناه لان الاخبار ايضا طريقة يقتضي ما بيناه لانه مجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه وذهب
بعض اصحابنا الى استحباب الاتمام في مكة جميعها وكذلك في المدينة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب السيد المرتضى
الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام والذي اخترناه هو الصحيح وانه لا يجوز الاتمام الا عند قبر
الحسين عليه السلام دون قبور باقي الائمة وفي نفس المسجدين دون مكة والمدينة لان عليها الاجماع والاصل التقصير في حال
السفر وما عداه فيه خلاف وقال بعض اصحابنا لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه المواضع وما اخترناه هو الاظهر بين
الطائفة وعليه عملهم وفتاويهم وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين والمتبع لا صيد المؤمن يجب عليه
التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وبطرا وجب عليه التمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا
ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز
ثلاثين يوما على ما قدمناه قال محمد بن ادريس وهذا غير صحيح محقق ثم قال شيخنا ابو جعفر بعد ذلك وان كان
مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وهذا غير واضح ولا
مستقيم بل هو خبر اورده ايرادا لا اعتقادا ولا فرق بين المسئلتين وقد رجع في مبسوطه عن هذا القول الذي حكيناه
عنه في نهايته فقال من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك
والمقام عشرا فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا سفرا عليهم التقصير فلا يجوز ان يقصروا الا بعد ان يسير من الموضع الذي

يجب م

مجموع

يخرجون منه لا نوا في الخروج الى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير فان لم ينو المقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى تكاملوا
ساروا قصروا ما بينه وبين شهر ثم يتم فان اراد بالمسئلة الثانية في النهاية انه ما نوى بالخروج الى دون الاربعة فراسخ سفرا يجب فيه
التقصير وانما خرج بنية انه متى تكاملوا بعد العقد سافر فانه يجب عليه التمام فهذا مستقيم صحيح وان اراد خرج للسفر بنية
السفر فان وصل الى ما دون الاربعة فراسخ توقف لينتظر الرفقة وما عزم على مقام عشرة ايام ولا بدا له عن الرجوع من
السفر فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه عند هذه الحال التقصير مثل المسئلة الاولى فليلحظ ذلك ويستحب للمسافر
ان يقول عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلاة ولا بأس ان
يجمع الانسان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا
جمع بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد الزوال قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها
في السفر بالليل وبالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه الا الوتيرة واذا ابق للانسان عبد فخرج في طلبه فان قصد
بلدا يقصر في مثله الصلاة وقال انه وجده قبل ذلك رجع معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا يقصر فيه الصلاة فان لم يقصد
بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لانه شاك في المسافة التي تقصر فيها الصلاة وان نوى قصد ذلك البلد
وجد العبد قبل الوصول اليه او لم يجد كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب فيه التقصير اذا خرج حاج الى مكة وبينه و
بينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها ونوى المقام عشرا اتم فان خرج
الى عرفة يريد قضاء نسكه ولا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له التقصير عند خروجه من مكة الى عرفات لانه نقض
مقامه بخروجه وبين بلده يقصر في مثله الصلاة وان كان يريد اذا قضى مناسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفات ومكة
حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر من خرج الى السفر فصلى صلاة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا على ما قدمناه ومتى
صلى صلاة مقيم متعمدا اعاد فرض الصلاة على كل حال الا ان لا يعلم وجوب التقصير فح يسقط عنه فرض الاعادة اذا قصر
المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته لانه صلى صلاة يعتقدها باطلة اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغير غرض
الا لغرض لزمه التقصير وان كان الاقرب لا يجب عليه التقصير لان ما دل على وجوب التقصير عام اذا كان قريبا من بلده
وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد بحيث يسمع
الاذان من مصره ليغسل بطلت صلاته لان ذلك فعل كثير فان صلى من موضعه الان تمم لانه في وطنه وسامع لاذان مصره
فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت الصلاة قضاها على التمام لانه فرط في الصلاة وهو في وطنه
فان وصل في طريقه بلدا وعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فان خرج منه وفارقه لا يسمع اذانه لانه لم يعد الى وطنه
فكان هذا فرقا بين هذه المسئلة والتي قبلها

باب صلاة الخوف وما يجري مجراها من حال المطاردة

والمسايفة اعلم ان الخوف اذا انفرد من السفر لزم فيه التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح
من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة وصفة صلاة الخوف
ان يفرق الامام اصحابه اذا كان العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن
من وراءه ركعة واحدة واذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى ونووا مفارقته والانفراد بصلاتهم وهو قائم
يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا لانفسهم وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوه
قائما في الثانية فاستفتحوا الصلاة وانصتوا للقراءة ان كانت الصلاة جهرية فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده
فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه وقد روي انه اذا
جلس الامام للثانية تشهد ويسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى فيصلي لانفسهم وما ذكرناه اولا
هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال فان كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة

واحدة فاذا قام الى الثانية اتم القوم الصلوة الركعتين يجلسون فى الثانية والثالثة ثم يسلمون وينصرفون الى مقام اصحابهم بازاء
العدو والامام منتصب مكانه وتاتى الطائفة الاخرى فتدخل فى صلوة الامام ويصلى بهم ركعة ثم يجلس فى الثانية فيجلسون ويلحق
ويقوم الى الثالثة وهم فى ثانية فيسبح هو ويقرءون هم لانفسهم هكذا ذكره السيد المرتضى فى مصباحه والصحيح عند اصحابنا
المحصلين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم فاذا ركع ركعوا ثم يسجد ويسجدون ويجلس للتشهد فاذا جلس للتشهد قاموا
فاتموا ما بقى عليهم فاذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفريقين معا اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن لانه مما لا يتم الصلوة
به منفردا وهو من الملابس وقد ذكر شيخنا فى مبسوطه ان السيف اذا كانت عليه نجاسة فلا باس بالصلوة فيه وهو على
الاطلاق لانه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا فحقق ذلك واذا كان الحال حال طراد وطعان وتزاحف وتواقف ولم يتمكن
من الصلوة التى ذكرناها وصورناها وجبت الصلوة بالايماء ويجعل المصلى ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك
القول فى مواجهة السبع الذى يخاف وثبته ويجزيه ان يصلى الى حيث توجه اذا خاف من استقبال القبلة من وثبته السبع
او اعتناقه العدو بحيث ما عند اشتداد الملحمة والتضارب بالسيوف والتعانق وعند كلما ذكرناه فان الصلوة [illegible] يكون با
التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد كما روى ان امير المؤمنين عليه السلام فعل هو واصحابه ليلة الهرير يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
والله اكبر فيكون ذلك مكان كل ركعة وجملة الامر وعقد الباب ان صلوة الخوف التى يكون بجماعة بامام ويفرق الناس فرقتين
على ما صورناه انما يقصر سفرا وحضرا وما عداها من صلوة الخائفين الذين ليسوا مجتمعين بل فرادى يقصرون سفرا فى الركعات
والهيئات ويتمون حضرا اذا لم يكونوا فى المسافة بل يقصرون هيئات الصلوة دون اعدادها واما السابح فى لجة البحر ولا يتمكن
من الوقوف فيها او المتوحل الذى لا يقدر على استيفاء حدود الصلوة فيصلى كل واحد منهما بالايماء ويتحرى التوجه الى القبلة بجهده
وقد قدمنا ان جميع صلوة الخائفين والمضطرين اذا كانوا غير مسافرين تامة فى عدد الركعات الرباعيات ويقصر فى الهيئات
اذا كانوا حاضرين غير مسافرين ما عدا القسم الاول الذين يفرقهم الامام فرقتين فان هولاء يقصرون الصلوة فى اعدادها
وهيآتها سفرا وحضرا للامر وما بقى من الاقسام يقصرون هيآتها دون عدد ركوعاتها لان الصلوة فى الذمة بيقين فمن
اسقط منها شيئا من جملة الركعات يحتاج الى دليل ويقين فى سقوطه عن ذمته

باب صلوة المريض والموتحل

وغير ذلك من المضطرين الصلوة تختلف فرضها بحسب الطاقة فمن اطاق القيام يلزمه الصلوة [illegible] الصحيح ولا
يسقط عنه فرضها اذا كان معتلا ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما [illegible] كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه و
امكنه ان يعتمد على حائط او عصا او عكاز فليفعل وليصل قائما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من ذلك فليصل
جالسا ويقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من
السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة مضروبة الى الجبهة وهى سجادة صغيرة من سعف النخل او ما يجوز السجود عليه
فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد ويكون على جنبه فى هذه الحال كما يكون
الميت فى قبره فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن صلى على جنبه الايسر فان لم يتمكن
من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبتدئ الصلوة بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد
رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما واذا اراد السجود ثانيا
غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوة الموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت
الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء على ما قدمناه فيما مضى ويلزمهم
فى هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شئ واذا كان المريض مسافرا او يكون
راكبا جاز له ان يصلى الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يمكنه منه ويجزيه فى النوافل ان يومى ايماء وان لم يسجد
وحد المرض الذى يبيح الصلوة جالسا ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما [illegible]

قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اى حجة والمريض من سلس البول على ضربين احدهما ان يتراخى زمان الحدث فيه
تراخيا الى دخوله فى الصلوة فاذا بدره الحدث وهو فيها خرج مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام ليس من الصلوة
متوضيا ويبنى على صلوته فان كان الماء من جنبه او خلفه او من شماله او بين يديه فهو اهون عليه فى تجديد الوضوء والاتمام على
ما سلف له من الصلوة والضرب الاخر ان يتبادره الحدث على التوالى من غير تراخ بين الاحوال فينبغى له ان يتوضا عند دخوله الى
الصلوة ويستوثق من خريطة يجعل فيها احليله والمضى فى صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستمر على اتصال الاوقات فاذا فرغ من
صلوته الاولى توضا وضوءا اخر لفريضته الثانية ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لانه محدث فى جميع اوقاته وانما لاجل الفرض
ساغ له ان يصلى الفريضة مع الحدث ومن به سلس الغائط فحكمه حكم من به سلس البول وهو على ضربين كما بيناه فان كان الحدث
يتراخى اوقاته فعل كما رسمناه لمن به سلس البول على تراخى الاوقات وان كان مما يتوالى اوقاته ويحدث على الاتصال
توضا عند دخوله فى الصلوة وشد وجعل على الموضع تحت الشداد كرسفا وخرقا او وثق المكان وعمل فى ذلك بما شرحناه فى
حكم المستحاضة وبنى على صلوته بحسب الامكان الا انه ليس من يجب عليه الغسل بحيث يجب ما اوجبناه على المستحاضة فى الاوقات التى ذكرناها
وبينا الحكم فيها على التفصيل والبيان لان القياس عندنا باطل بغير خلاف وانما يجب عليه بعد فراغه من الصلوة تطهير الموضع بعينه
وما اصاب النجاسة من اعضائه وثيابه دون ما سواها من ساير جسده اذ لا طهارة عليه بما قدمناه وانما الطهارة رفع الصلوة ثانيا
وازالة النجاسة عما اصابته من الاعضاء واللباس ومن كانت له علة البطون والجوف ما ذكرناه من [illegible] وعدم تمكنه من ضبطه
فليخفف الصلوة ولا يطولها ويقتصر فيها على ادنى ما يجزى المصلى عند الفريضة من قراءة القران والتسبيح والتشهد والدعاء
ويجزيه اذا كانت حاله ما وصفناه ان يقرا فى الاوليين من فرضه فاتحة الكتاب وحدها وفى الاخيرتين بالتسبيح يسبح فى كل ركعة منهما
اربع تسبيحات فان لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب سبح فى جميع الركعات فان لم يتمكن من التسبيحات الاربع لتوالى الحدث منه
فليقتصر على دون ذلك من التسبيح فى العدد ويجزيه منه تسبيحة واحدة فى قيامه ومثلها فى ركوعه ومثلها فى سجوده وفى التشهد
ذكر الشهادتين خاصة والصلوة على محمد وال محمد فى التشهد معا لا يسقط ويصلى على احوط ما يقدر عليه فى تدارك الحدث من
جلوس او اضطجاع وان كان صلوته بالايماء احوط له فى حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى موميا على ما قدمناه ويكون
سجوده اخفض من ركوعه فى الصلوة بالايماء وان كان اشد لمنع الحدث على ما اسلفنا القول به وصفه يجزيه بالايماء مع
من يخاف من الهلاك او ما يقتضى الهلاك او طول المرض لم يلزمه من ذلك شئ [illegible] فى حفظ [illegible] منه وجعل على ما تمكن
منه ويتعلمه من الافعال والهيئات التى ذكرت عليها فى حال الصلوة ولم يلتفت الى ما يخرج من حدثه ان كانت صورته فى
الفريضة ما ذكرناه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسى ره فى مسايل خلافه المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد
الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتى فرض وقال فى مبسوطه لا يجوز للمستحاضة
ان تجمع بين فريضتين بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد
الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به واما يجب ان يشد راس الاحليل بقطن ويجعله فى كيس او خرقة ويحتاط
فى ذلك وما قدمناه يقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول اذا فرغ من صلوته فقد انتقض وضوءه
فيجب عليه اعادة طهارته وليس ذلك قياسا كما ذكره واما لو تعقد منه ان يصلى فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض
الوضوء لجاز ذلك لانه لا مانع منه وكان يكون حمله على المستحاضة قياسا كما ذكرناه وما صورناه بخلاف ذلك ومن
انكسر به المركب فى البحر فاضطر الى السباحة او انكسرت به سفينته او تقلبت فى الماء وكان مشغولا بالسباحة لخلاص نفسه من
الهلاك وحضرت الصلوة فليتوضا وهو يسبح فى الماء وضوء الصلوة ويجزيه مسح رجليه على سباحته من الماء يمسح [illegible]
فى الفضاء وليصل بالايماء وهو فى سباحته ويتوجه الى القبلة ان عرفها ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك حكم
الخائض فى الماء والموتحل اذا كان على طهارته بالماء وان لم يجد ماء فى الوحل فليتيمم من غبار ثوبه او وجد فيه غبار

وإذا لم يجد وضع يده على الوحل وضعا يتمكن به ونفضها ومسح بها حتى يذهب رطوبة الوحل من يده ثم أمرها على وجهه حسب ما تقدم من
وصفه في باب التيمم ويصلي بالإيماء وصلاة المتيممين والمحبوسين من حركة [illegible] والمحبوسين في الأمكنة النجسة بالأغلال والرباط
كل واحد من هؤلاء يجب أن يؤدي استطاعته ويتحرى القبلة في توجهه وركوعه وسجوده وإن كان ممنوعا من القبلة بصرف وجهه
عن القبلة سقط عنه الصلاة إلى القبلة وكان عليه أن يصلي إلى الجهة التي يتمكن عليها فإن منع من الطهارة بالماء والتيمم
للصلاة سقط عنه فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها عند التمكن من الطهارة وقال شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده
كان عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بمقدار صلوته من المفروضات وليس عليه قضاء الصلوة وكذلك الحكم في المحبوسين
في الأمكنة النجسة إذا لم يجدوا ماء ولا ترابا طاهرا ذكروا الله تعالى بمقدار صلوتهم وليس عليهم قضاء إذا وجدوا الماء أو التربة
الطاهرة والصحيح من أقوال أصحابنا أنه يجب عليهم القضاء لقول الرسول لا صلوة إلا بطهور فيجب أن يكون صلوة شرعية
إلا بطهور فأما العريان إذا لم يكن ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يراه أحد سواه صلى قائما وإن كان معه غيره
أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا هذا مذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه وكذلك شيخنا المفيد وذهب
السيد المرتضى في مصباحه إلى أن العريان [illegible] يجب أن يؤخر الصلوة إلى آخر وقتها رجاء وجود ما يستره
فإذا لم يجده صلى جالسا ويضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة
وأرادوا أن يجمعوا الصلوة قام الإمام في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها هذا آخر كلام السيد المرتضى [illegible]
حال العريان بل أوجب عليه الصلوة جالسا في سائر حالاته وشيخنا [illegible] إلى أنه يجب عليه إذا أمن من اطلاع غيره عليه
يصلي قائما بالإيماء وإن لم يأمن من اطلاع غيره عليه يجب أن يصلي جالسا بالإيماء واستدل شيخنا أبو جعفر على وجوب صلوة
في مسائل خلافه فقال دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط لأنه إذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين وإذا صلى جالسا
لم تبرأ ذمته بيقين قال وأما إسقاط القيام بحيث قلنا فلإجماع الفرقة قال وأيضا ستر العورة واجب فإذا لم يمكن ذلك
إلا بالقعود وجب عليه ذلك وهذا دليل منه [illegible] ولقائل أن يقول يمكن ستر العورة وهو قائم بأن يجعل يده على
فإن كان على القعود إجماع كما ذكره فالأدلة على وجوب القيام قائمة عليه في هذه المسألة التي أوجب عليه فيها القعود
قال في مسائل خلافه في الجزء الأول في كتاب الجماعة مسألة يجوز للقائم أن يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي أن يأتم بالعريان قال
محمد بن إدريس إن أراد شيخنا بالعريان الجالس فهذا لا يجوز بالإجماع أن يأتم قائم بقاعد [illegible] وإن أراد بالعريان القائم
[illegible] المكتسي القائم أيضا وإنما كان كذلك في العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لأنه يجب أن يصلي إيماء
مع غيره وكيف يصلي قائما وهذا رجوع عما ذهب إليه في نهايته من [illegible] ولو أدى صلوة المكتسي القائم خلف العريان
القائم [illegible] لا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا إجماع على ما ذهب إليه في مسائل خلافه وأما أخبار أصحابنا
فقد اختلفت في ذلك وليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص وليس في المسألة دليل سوى الإجماع فإن أصحابنا في كتبهم [illegible]
حال العريان [illegible] وأما أن يصلي جماعة عراة فلا خلاف [illegible] أصحابنا في حالهم بل الإجماع منعقد
على أن صلوة جماعتهم من جلوس إلا أن شيخنا أبا جعفر يذهب إلى أن صلوة الإمام بالإيماء ومن خلفه من العراة بركوع
وسجود وباقي أصحابنا مثل السيد المرتضى وشيخنا المفيد وغيرهما يذهب إلى أن صلوة المأمومين بالإيماء مثل صلوة الإمام
وهو الصحيح لأن دليل الإجماع لا خلاف بينهم فإن العريان يصلي بالإيماء في سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود واختلف
أصحابنا في صلوات أصحاب الأعذار فقال بعضهم الواجب على العريان ومن في حكمهم من أصحاب الأعذار تأخير الصلوة إلى
آخر وقتها وقال الأكثر منهم الواجب عليهم الإتيان بها مثل غيرهم وإن شاؤا صلوا أول أوقاتها وإن شاؤا في آخرها
والتيمم يخصه الإجماع على ذلك [illegible] داخل تحت عموم الأوامر وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب [illegible]
مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي واختياره والأول مذهب المرتضى وسلار رحمهما الله

باب الصلوة على الأموات

هذه الصلوة فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم وإنما هي تكبيرات و
استغفار ودعاء وعدد تكبيراتها خمس يرفع اليدين في الأولى منهن ولا يرفع اليدين في التكبيرات الباقيات وهذا أشهر الروايات وهو مذهب
السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر في نهايته وذهب في استبصاره إلى أن الأفضل رفع اليدين في جميع التكبيرات
الخمس والصحيح ما قدمناه لأن الإجماع عليه وموضع الدعاء للميت أو عليه بعد التكبيرة الرابعة وإذا كبر الخامسة خرج من
الصلوة بغير تسليم وهو يقول العفو العفو ويستحب [illegible] أن يقيم مقامه حتى ترفع الجنازة ولا يجب الصلوة على
الأموات [illegible] من وجبت عليه الصلوة وكان مكلفا بها [illegible] إلا الطفل الذي بلغ
ست سنين ومن بلغ من الأطفال ست سنين وجبت الصلوة عليه ومن نقص عن ذلك لا تجب الصلوة عليه بل
[illegible] الصلوة عليه إلا أن يكون هناك تقية ولا تجب الصلوة إلا على المعتقدين للحق أو من كان بحكمهم من أطفالهم
الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه من المستضعفين وقال بعض أصحابنا تجب الصلوة على أهل القبلة ومن
يشهد الشهادتين والأول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر والأول أظهر في المذهب ويعضده
القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا [illegible] لأن المخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا وقال شيخنا أبو جعفر في
مسائل خلافه مسألة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار التي وردت
بالأمر بالصلوات على الأموات وأيضا قوله صلوا على من قال لا إله إلا الله وهذا آخر المسألة ثم قال في مسائل
خلافه أيضا مسألة إذا قتل أهل العدل رجلا من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل فقال دليلنا
ذلك أنه قد ثبت أنه كافر بالأدلة وليس هنا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف هذا آخر المسألة قال
محمد بن إدريس [illegible] شيخنا هنا [illegible] وقتيل أهل البغي لا يصلى عليه لأنه قد ثبت كفره
بالأدلة وولد الزنا [illegible] أنه قد ثبت كفره بالأدلة أيضا بلا خلاف فكيف [illegible] بين المسألتين [illegible]
[illegible] بين الدليلين [illegible] المعصوم [illegible] فهذا [illegible] هنا أيضا [illegible] وهذه المسألة
الأخيرة [illegible] المسألة الأولى [illegible] ويجوز الصلوة على الجنازة
بغير طهارة والطهارة أفضل ويصلى على الميت كل وقت من ليل أو نهار [illegible] أولى الناس بالصلوة على الميت الولي
أو من يقدمه الولي فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدم ويجب على الولي تقديمه ولا يجوز لأحد التقدم
عليه فإن لم يحضر الإمام العادل وحضر الرجل من بني هاشم معتقدا للحق استحب للولي أن يقدمه وإن لم يفعل لم يجز
له أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الأب ثم الأخ
من قبل الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأم ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته أن
من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلوة عليه [illegible] وذلك عام فإن اجتمع
جماعة في درجة قدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن [illegible] فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم
والولي الحر أولى من المملوك في الصلوة على الميت وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كانت ممن تعقل الصلوة
ويجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال [illegible] جماعة وقفت الإمام
وسطهن [illegible] على الجنائز [illegible] جماعة [illegible]
كما [illegible] الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن يصلى فيها على الجنائز ولا بأس بالصلوة والدفن ليلا
فإن فعل بالنهار كان أفضل [illegible] على الميت وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبي
فإن كان الصبي دون ست سنين قدم أولا إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فإن كان الصبي
ست سنين فصاعدا جعل مما يلي الرجل فيصلي عليهم على الترتيب [illegible] كان أفضل

فتعذر فيه الصلوة على الميت اذا صلى عليه احد غير الولي فالولي احق بالصلوة على المراة من جميع اوليائها فاذا ارادوا الصلوة كان
جماعة يتقدم الامام ويقف القوم خلفه صفوفا فان كان فيهم خنثى وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حايض وقفت وحدها
في صف بائنة منهم ومنهن وان كانوا اثنين تقدم واحد ووقف الاخر خلفه بخلاف صلوة ذات الركوع فانها اما ان ولو
يقف على يمينه فان كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وينبغي ان يكون
بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وتجوز هذه الصلوة عليها ان كان عليه نعلان فان لم يكن فعلا او كان
عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعه فكيفية الصلوة عليها ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله
الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه بها ويصلي على النبي ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين
ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان على خلاف الاعتقاد الحق ويلعنه ويتبرأ منه وان كان مستضعفا
قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى اخر الاية فان كان لا يعرف مذهبه يسأل الله ان يحشره مع من كان
يتولاه وان كان طفلا يسأل ان يجعله له ولابويه فرطا بفتح الفاء والراء والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح
ما يحتاجون اليه والدليل على ذلك قول الرسول عليه السلم انا فرطكم على الحوض ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه الى ان
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاتته شيء من التكبيرات اتمها بعد فراغ الامام متتابعات فان رفعت الجنازة
كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل الا يرفع يديه فيما عدا الاولة من التكبيرات الخمس
على ما بيناه وان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر الى [illegible]
يوما وليلة وقال بعض اصحابنا ثلثة ايام والاول هو الاظهر بين الطايفة ولا يجوز الصلوة على غايب مات في بلد اخر
لانه لا دليل عليه فان اعترض معترض بصلوة الرسول عليه السلم على النجاشي وقد مات ببلاد الحبشة قلنا انما دعا له والصلوة تسمى
دعاء في اصل الوضع ويكره ان يصلي على جنازة واحدة دفعتين جماعة وافرادا ولا باس بذلك فاذا دخل وقت الصلوة
وحضرت جنازة ولم يتضيق وقت الصلوة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبداة بالصلوة افضل ويؤخر
الصلوة على الجنازة فان خيف حدوث الحادث بالجنازة فالبداة بالصلوة على الجنازة هو افضل والاولى وان كان تضيق
وقت الحاضرة فتعين فالبداة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى سواه وافضل ما يصلي على الجنائز
في مواضعها الموسومة بذلك ويكره الصلوة عليها في المساجد ومن صلى على جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة
او رجلا الميت الى يمين المصلي سويت واعيدت الصلوة عليها ما لم يدفن فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلي على
الجنازة الا على طهر فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة لان
صلى من غير تيمم ايضا اذ ليس الطهارة للميت شرطا في هذه الصلوة واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستأنف الصلوة بنية على
الاخرى وبين ان يبني الصلوة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأه عن الصلوة
عليهما ومن صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم امامهم بل يقف في الوسط فان كان الميت عريانا ترك في القبر
اولا وغطيت سوأته ثم يصلي عليه بعد ذلك ويدفن فاذا فرغ من الصلوة عليه حمل الى القبر تم كتاب الصلوة بحمد الله و
المنة ويتلوه كتاب الصيام بعون الله وتوفيقه

كتاب الصيام

باب

حقيقة الصوم ومن يجب ذلك عليه ومن لا يجب عليه الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الماء اذا
سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك
اللجما وقال امرء القيس صام النهار وقالت العرب وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص
ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة له فعلا او حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك

لم يكن

لم يكن صائما ومتى قلنا امساك مخصوص اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان لانه
لو تناول جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه ومتى قلنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك لا يسمى صوما
ومتى قلنا ممن هو على صفة مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون
حايضا لانها لم يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض وقولنا من شرط
انعقاده النية المقارنة له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية
طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسك غيره عن جميع ما يجب الامساك عنه يكون في حكم الصائم
اذا نوى قبل ذلك وان لم يكن في الحقيقة صائما لانه لم يتمكن منها هذا جميعه ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه الذي يلوح لي في
نفسي ان النايم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام ولا هما صائمان صياما شرعيا فذكره لهما غير واضح وسياق الكلام في باب
المغمى عليه ينكر عليه ذلك واختلف اصحابنا في النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء ما يتعلق
الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى او غير ذلك او بفعل كراهة لحدوث هذه الاشياء
فيكون متعلقه على هذا الوجه ملائما في هذه الاصول وقال السيد المرتضى الصوم الشرعي هو توطين النفس على الكف عن تناول
ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما اشبه ذلك وقال شيخنا المفيد الصوم في الشرع هو الكف عن الجوارح عما حظر عليه
استعماله فيه مع حال الصيام ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب
عليه العبادات الشرعية وان لم يكن يصح الا ان الاداء لا يصح منه لان النية المقربة من شرطه وهذا شيء يرجع اليه لانه يمكنه
ان يسلم ويعرف من يتقرب اليه فهو كالمحدث اذا دخل وقت الصلوة فانه مكلف بالصلوة ولا يصح منه الاداء الا ان يزيل
الحدث في مقدوره لا لامر راجع الى غيره لا يصح منه فعلها فاذا اسلم لا يلزمه القضاء متى اسلم لان القضاء فرض ثان ومن شرطه الاسلام
وكمال العقل واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضاء الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان
بحكم الاسلام لاقراره به اولا ولا خلاف في ذلك ووجب عليه القضاء فاما ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطر فلا يبطل
صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه فاما كمال العقل شرط في وجوبه عليه لان من ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين
وغيرهم ولا فرق بين ان لا يكون كامل العقل في الاصل او يزول عقله فيما بعد في ان التكليف يزول عنه اللهم الا ان يزول عقله
بفعل يفعله على وجه يستغني عنه لم تجر به العادة فانه ان كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الاحوال مثل
السكران وغيره فانه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها وان كان حين جنايته زال عقله معها اعلم
يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته واما ان زال عقله بفعل الله مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه
قضاء ما يفوته في تلك الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون اياما وبقي كذلك يوما او اياما
كثيرة افاق في بعضها او لم يبق لم يلزمه قضاء شيء مما مر سواء افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه لا يلزمه القضاء
شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لا يلزمه القضاء ما يمر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة لانه يلزمه القضاء
لان ذلك لمصلحته ومنفعته سواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وما ذكره ره كلام المخالفين فلا
يظن ظان انه من مذهبنا واعتقادنا لان هذا ينافي اصول المذهب لان الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كامل العقول
القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي اذ اثبات القضاء غير تابع للعقول لانه يحتاج الى دليل شرعي واما البلوغ
فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحده في الرجال اما بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات وهو حد
العانة والمراة يعرف بلوغها من حيث طريقين اما الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر في صوم
في كتاب الصوم عشر سنين فاذا بلغتها وكانت رشيدة سلم الوصي اليها مالها وهي بلوغها الوقت الذي يصح ان يعقد
على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الا من حيث رشدها والحيض والحمل وهكذا

فيكون الكتابة الحاصل من هذا بلوغ التسع سنين لانها لا تحيض قبل ذلك فصار الامر الى بلوغ تسع سنين وانما اوردنا ما اورده غيرنا من
المصنفين ما ما مثل ذلك فانما يجب اخذه به على ورثا التزيي لدم التقليم والصوم على ضربين مفروض ومسنون وقال بعض اصحابنا
في كتابه الصوم على خمسة اقسام واجب ومندوب وصوم اذن وصوم تاديب وهو قبيح وهذا مالا حاجة اليه لانه
الصوم الشرعي وما هو تكليف لنا والصوم القبيح غير شرعي ولا هو تكليف لنا فاما صوم الاذن وصوم التاديب فداخلان
في صوم المسنون فعاد الامر الى هذا التحرير الى ان الصوم الشرعي على ضربين واجب ومندوب لا قسم لهما ثالث واذا ثبت
ذلك فالمفروض على ضربين ضرب منهما واجب من غير سبب وهو صوم شهر رمضان فحسب والضرب الاخر واجب عند سبب
وهذا الضرب نحو من خمسة عشر قسما وقال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده احد عشر قسما اوردها هاهنا معلومة فاما الزيد
عليها من الاقسام نحو كفارة قتل الخطا وكفارة خلاف العهد وصوم من افاض من عرفات قبل غروب الشمس متعمدا
ولم يجد الجزور فانه عليه ان يصوم بدله ثمانية عشر يوما والمفروض على ضربين ايضا طريقة اخرى متعين وغير متعين فالمتعين
على ضربين متعين بزمان ومتعين بصفة فالمتعين بزمان على ضربين احدهما لا يمكن ان يقع فيه غيره ذلك الصوم والشرع
على ما هو عليه والاخر يمكن ذلك فيه او كان فيكون هذا تقسيم شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وتقييده في الجمل والعقود فالاول ان
كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن متعينا
او كان بحيث ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان واحترازه في العبارة بقوله والاخر
يمكن ذلك فيه او كان يمكن ويعتبر في جمله وعقوده وان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك فيه في عقوده وعبارته بقوله وان
لم يكن متعينا بيوم او ايام فالاول صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع فيه غيره اذا كان مقيما في بلده او بلد غير بلده
اذا كان قد نوى مقام عشرة ايام قال شيخنا ابو جعفر وما هذا حاله لا يحتاج في انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية
القربة قال في مبسوطه معنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في الخلاف وبنية القربة يكفي ان ينوي
انه يصوم متقربا الى الله فقال ان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان وبنية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريد
ويعينه بالنية والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح اذا نوى فيه واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله
ولا يظن ظان انه اذا نوى واجبا فقد عين لان الواجب يشتمل على ضربين من الصيام الواجب وما ذكره في مبسوطه من
كيفية نية القربة غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل
الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان بنية القربة لا يعين المنوي بل ينوي ان يصوم
الواحد سبحانه متقربا لانه زمان لا يقع فيه غير الصوم الذي هو واجب فيه فيقع ما اورده في مبسوطه جمع بين نية القربة ونية
التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر رمضان وجملة الامر وعقد الباب ان ما عدا شهر رمضان عند هؤلاء الفقهاء لا بد
له من نية التعيين ونية القربة معا ورمضان يكفي فيه نية القربة فحسب دون نية التعيين والصحيح ما ذهب سيدنا المرتضى
اليه من ان كل زمان يتعين فيه الصوم كشهر رمضان والنذر المعين بيوم او ايام لا يجب فيه نية التعيين بل نية
القربة فيه كافية حتى لو نوى صوم غيره لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه
الصوم وذكر السيد المرتضى رضي الله عنه جواب مسائله من جملة المسائل الطرابلسيات الثالثة فانه ورد سؤال عمن نذر مدة فيجب نذره
ان يصوم يوما بعينه فيه مراده ما اتفق ذلك اليوم يوم عيد او يوما قد تعين صومه عليه بنذر اخر هل يجزيه صوم اليوم
الذي نذر وجب صومه عليه بالنذر المتقدم من يوم جعله بدلا منه اذا اتفق في النذر الثاني ام لا وهل يسقط
عنه صوم اليوم الذي اتفق يوم عيد بغير بدل منه او بدله فاجاب المرتضى بانه قال اذا نذر صوم يوم عليه بعض
الشروط واتفق حصول ذلك الشرط في يوم قد تعين عليه صومه بنذر متقدم فنذره هذا في الاولى ان لا قضاء عليه
لان نذره تعلق بما يستحيل فلم ينعقد واذا لم ينعقد فلا قضاء وانما قلنا انه مستحيل لان صوم ذلك اليوم قد تعين صوم

بنذر سابق

بنذر سابق يستحيل ان يجب بسبب اخر فكانه نذر ما يستحيل وقد جرى مجرى ان تعلق نذره باجتماع الضدين والذي نكشف من اسئلة
ما نذره انه اذا قال على ان اصوم يوم قدوم فلان فكان نذر صيام هذا الوجه على وجه يكون صيامه مستحقا بقدوم فلان القادم
وهذا اليوم الذي فرضنا انه متعين صومه بسبب متقدم يستحيل فيه ان يستحق صومه بسبب اخر من الاسباب وهذا بين هذا
اخر كلام المرتضى رحمه الله والمفهم من هذا انه جعله كرمضان فانه يستحيل ان يقع فيه صوم غيره وذلك انما يحتاج الى نية التعيين
للصوم في الزمان الذي ليس بمتعين حتى يعينه وهذا الزمان متعين فصار كرمضان سواء وقول شيخنا ابو جعفر رحمه الله او كان يجوز
ذلك فيه يريد به ان النذر المعين كان يجوز الا يكون معينا على ما تقدمت الاشارة منا في تقسيمه فلقائل ان يقول وكان
يجوز ان لا يكلفنا الله سبحانه صيام رمضان ولا يوجبه علينا فيما انا فيه في النذر المعين من الجواب بل بعد مثل هذا
بالفعل فاحترازه ما احترز فيه يجيء عليه مثله في رمضان فهذه عبارة في ساير ضروب الصيام الواجب ثلثة احكام احدها
ان النية القربة فيه ونية واحدة تجزي في الشهر كله ويجوز ان يتقدمه على بعض الوجوه على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر من طرق
اخبار الاحاد بان يوم في شعبان انه اذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعليه ثم فصام ذلك اجزأه تلك النية المتقدمة
صومه صحيحا مجزيا عنه فاما من لم يعلم باستهلال الشهر واصبح صائما بنية التطوع فانه يجزي صيامه متى علم قبل الزوال او بعد الزوال
فاما من اصبح بنية الافطار ثم قامت عنده البينة بدخول الشهر فان كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول ما يفسد الصيام جدد
النية وقد تم صومه ولا قضاء وان كان بعد ذلك فانه يجب عليه الامساك باقي نهاره ويجب عليه القضاء فان لم يمسك
باقي نهاره وافطر فانه يجب عليه مع القضاء الكفارة لانه قد اكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به ووقت النية
ليلة الصوم من اولها الى طلوع الفجر فاي وقت نوى الصوم فقد انعقد صومه ومتى لم ينوها متعمدا مع العلم بانه شهر رمضان
حتى يصبح فقد فسد صومه وعليه القضاء وان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم رؤيته او لشبهة ثم علم بعد ان اصبح جاز له
ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه وليس عليه اعادة فان فاتت الى بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء
كما قدمناه وجملة الامر وعقد الباب ان الصوم المتعين مع الذكر له يجب ان ينوي له من الليل ويجب الليل محل
للنية فان تركها متعمدا فانه يجب عليه القضاء وان تركها ساهيا او بان لا يعلم فانه ان ينوي ما بينه وبين الزوال
فان فاتت فقد فاته ويجب عليه القضاء والذي يبين ويفصله انه يوجد في الكتب ان رمضان لو صام فيه بنية النذر او
بنية الكفارة او القضاء او الندب وقع من رمضان لانه زمان لا يصح ان يقع فيه صوم سوى صوم شهر رمضان والذي يجب
ان يقال هنا مع عدم علم المكلف بانه رمضان وصام بنية صيام غيره وقع عنه واجزأه عنه فاما اذا علم وعقد
يجزيه الا ان ينويه لان النية يحتاج الى ان يطابق المنوي لقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فكيف
يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد علمه المكلف وتحقق وانما نجد في بعض ذلك مسائل وعن العالم فلا
ما يوجد في كتب اصحابنا ان جميع الى غير العالم المتحقق لرمضان فاما العالم فلا مع ذكره لنية الوجوب من نية القربة
فحسب دون نية التعيين لان الواجب على ضربين فاذا نوى الصوم واجبا فلم يعين فاذا قال اصوم واجبا رمضان فقد عين
فلا يظن ظان انه اذا قال اصوم واجبا فقد عين واما الصوم الغير المعين فمحل النية طول الليل ونهاره والى قبل زوال الشمس
من يومه من تركها عامدا او ناسيا فقد فات وقتها فالفرق بين ضربي الصوم الواجب فاما صوم التطوع فله ان ينوي ما دام في النهار
بل كان قبل الزوال او بعده على الصحيح من الاقوال والاخبار وقد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه متى فاتت الى
الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها انه
يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى من زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء
النهار فلا صوم بعده على حال وهذا القول منه رحمه الله دليل على تضعيفه للرواية لانه قال انه روي في بعض الروايات
حيلة ورواية ثم قال في بعض زياداته ما قدمناه لا اجماع من الفرقة على ذلك وهو مذهب

السيد المرتضى بناء على الخاطب لدى الانتصار واذ جعل نية الامتثال في خلال النهار وكان متعمدا للصوم في اوله فانه لا يجزيه مفطرا حتى
يتناول ما يفطر وكذلك ان كره الامتناع من الاشياء المخصوصة لانه لا دليل على ذلك قال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام الواجب من قبل
طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال والذي يجب الامساك عنه على ضربين واجب وضرب [illegible] الواجب على
ضربين منهما ما اذا لم يمسك عنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة بل كان مأثوما وان لم يبطل ذلك صومه وهو الشيء الى المواضع المنهي عنها
والكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والغناء وقول الفحش والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه والحسد وقال بعض اصحابنا
الحاسد الاولى الامساك عنه والصحيح انه داخل فيما يجب الامساك عنه والضرب الآخر من قسمي الواجب ينقسم الى قسمين احدهما
ما يوجب القضاء والكفارة معا والآخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة اختلف اصحابنا فيه فقال شيخنا ابو
جعفر في الجمل والعقود تسعة اشياء الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء الذي هو المني وشيخنا قيده بالدافق والاحاطة بما
الى منهما الحد [illegible] لانه انما [illegible] عامدا سواء كان دافقا او غير دافق في جميع ما [illegible] من الاستمناء وغير
ذلك والكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار
الدقيق وغبار النفض وما يجري مجراه والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر
وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته
ويكون طالعا وترك القبول عمن قال ان الفجر طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع
مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل وكذلك
الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل
من جنابة [illegible] حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق لمن يتبرد بتناوله دون المضمضة للطهارة سواء كانت الطهارة للصلاة
او لما يجب فعلها من الكون عليها او غير ذلك وقال شيخنا دون المضمضة للصلاة وقد ذكر في هذا المختصر اعني جمله وعقوده
قال في نهايته ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة وهو الصحيح والحقنة بالمائعات هذه الاحكام في الصوم الذي يتعين
صومه مثل صوم شهر رمضان والنذر المعين وقال السيد المرتضى ومن تعمد الاكل والشرب او استنزال الماء الدافق بجماع
او غيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل له افطر وكان عليه القضاء والكفارة قال وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه
في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء والسعوط
وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة
وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء والكفارة وروى ان من عليه القضاء دون
الكفارة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبة النوم الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر وظهر بعد
مع طلوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبردا كان عليه
القضاء خاصة هذا آخر قول السيد اوردته على وجهه الذي يقوى في نفسي وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى
الا ما استثنيه لان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل شرعي وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذهب اليه
في الارتماس وقال في الاستبصار وقال لا [illegible] ان يكون الفعل محظورا ولا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء
لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال
انه لا يفطر قال محمد بن ادريس ينبغي للعاقل ان يتعجب من اختلاف قوليه اللذين ذكرهما في كتاب الاستبصار والمبسوط
فانه قال في استبصاره ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او في ايجاب احدهما ثم قال في مبسوطه يجب
القضاء والكفارة على اظهر الروايات فاذا لم يعرف حديثا بها فاي روايات [illegible] حتى يكون ظاهرة وهذا فيه مع الفكر
الانصاف وترك التقليد وحسن الرأي بالرجال ما فيه والله المستعان والمعصوم من عصمه الله تعالى فاذا لم يجد حديثا

ولا ورد به

ولا ورد به خبر والاجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسألة خلاف بينهم فما بقي لوجوب الكفارة دليل يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه
بل بقي الاصل براءة الذمة من ان يعلق عليها شيء الا بدليل شرعي ولا دليل شرعي على ذلك لان ما يعرف به المسائل الشرعية اربع طرق
اما كتاب الله تعالى او السنة المتواترة او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدنا الثلاث بقي الرابع وهو دليل العقل واما الكذب على الله
سبحانه وعلى رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا فقد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض
وقال في مبسوطه والارتماس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال لا يفطر مع ما قال في استبصاره من انه ما وجد به حديثا
وفي هذا تناقض ظاهر وقوله غير واضح فاما غبار النفض فالذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون
في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء البقا (?)
وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه فاما البقاء على الجنابة متعمدا حتى
يطلع الفجر فالاقوى عندي وجوب القضاء والكفارة للاجماع على ذلك من الفرقة ولا يعول على [illegible] الذي يجيء في ذلك
وكذلك يقوى في نفسي القضاء والكفارة على من ازدرد شيئا يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا
يكون معتادا مثل التراب والحجر والحصى والخرقة والبرد وغير ذلك لانه اجماع من الفرقة ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض
في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة وان كان مع ظنه
غلبة من يتعلق شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد دل على ان تكليفه في عبادته على غلبة ظنه فان افطر
من امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة ومن تمضمض للتبرد فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة للاجماع على ذلك
والحقنة بالمائعات فقد اختلف في ذلك من اصحابنا من يوجب القضاء فحسب ومنهم من لا يوجبه وهو الذي اراه وافتي به لان
الاصل براءة الذمة والاجماع غير حاصل عليه وكذلك تعمد القيء والسعوط وتقطير الدهن في الاذن ومن طعن بطنه فوصل
الى جوفه والكفارة اللازمة عتق رقبة مؤمنة وبعض اصحابنا لا يعتبر الايمان في الرقبة الا في قتل الخطأ فحسب والصحيح من المذهب
اعتبار الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فان قيل فاتقيد بالايمان الا في كفارة قتل الخطأ قلنا [illegible]
منه تنفقون والمستحق من جملة الاعتاق والكافر خبيث [illegible] فقد بينا ان [illegible] الذي هو [illegible] المنهي يدل على
المنهي عنه [illegible] بلا خلاف بيننا وهذا مذهب السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر لا يعتبر الايمان الا في كفارة
قتل الخطأ وما قدمناه واخترناه اظهر وابرأ للذمة وفيه الاحتياط لانه اذا اعتق مؤمنة فبالاجماع قد برئت ذمته مما تعلق
عليها ولا اجماع اذا خالف ذلك او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب لان الاصل براءة الذمة
مما زاد على المد وذهب بعض اصحابنا الى المدين ولا يجزي اطعام الصغير في الكفارات ويجزي اطعام الصبية في الزكوات عندنا
ومستحقها مستحق زكاة الاموال او صيام شهرين متتابعين واختلف اصحابنا منهم من قال ان هذه الكفارة مرتبة ومنهم
من قال انها مخيرة فيها وهو الاقوى والاظهر فمن لم يقدر على احد ما ذكرناه فليصم ثمانية عشر يوما وذهب بعض اصحابنا
وهو السيد المرتضى الى ان الثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع واما المندوب
ما يقع الامساك عنه فاشياء كثيرة وما يجري مجرى ذلك ما بيناه في مواضعه ان شاء الله تعالى وصوم شهر رمضان يلزم
سائر المكلفين من الرجال والعبيد والنساء والاماء الا من لم يطقه لمرض او لعجز من كبر او غيره والحائض والنفساء
والمسافر سفرا مخصوصا عندنا والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا من غير علة باباحة (?) فلك
وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء وهو صاحب العذر ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان
ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم ذلك هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام قال شيخنا ابو جعفر في
نهايته فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام قال محمد بن ادريس رحمه الله ان اراد بقوله فانما يجب بشرط
الاسلام الصيام فغير واضح لان عندنا العبادات اجمع واجبة على الكفار وان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام القضاء

والكفارة فصحيح لان القضاء فرض ثان والكفارة مثل الاول لقوله عليه السلام يجب ما قبله والاصل ايضا براءة الذمة فشغلها يحتاج الى دليل فاما الاداء فلا يصح منه شيء بيوم اليوم لانه حي مقدور عليها فيتناوله بما السلطنة وقد شيخنا في مسائل خلافه اذا افاق بعيد فاما حتى كان عليه القضاء والكفارة فان اوجب ولم نزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه نوى فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة ولا نحتاج بها الى دلالة قال محمد بن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي وقع به الكفارة يقع القضاء قوله لا نص لاصحابنا فيها اذا لم يكن نص صحيح لم عليهم السلام السكوت عما سكت الله عنه فقد كلفنا القضاء بغير دليل واي مذهب يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الاهلة مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال وجب عليك الصوم سواء ردت شهادتك او لم ترد شهد معك غيرك او لم يشهد فان خفي عليك وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب ايضا عليك الصوم وكذلك ان تواترت الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضا الصوم وكذلك ان شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية او فيها علة او كانا من خارج البلد او داخله على كل حال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى انه قال فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وحسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه من خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي هو الصحيح والاظهر بين الطائفة الذي يعول عليه اصول المذهب لان الاحكام في الشريعة جميعا موقوفة على شهادة الشاهدين الا ما اخرجه الدليل من حد الزنا واللواط والسحق والايلاج يقطع بشهادة الشاهدين ويستباح الفروج ويعتق الرقاب ويقتل الانفس ويستباح الاموال وغير ذلك ويحكم بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا المفيد ذكره في المقنعة وهي راس تصنيفه في الفقه وجميع اصحابنا الا من شذ وقلد كتابا يجده او خبرا واحدا يعتمده ومقتضيا اسلاميا مجيئا القول ان الائمة لا يجيز العمل او العمل به باخبار الاحاد ومن وجب اهل البيت ع ومذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه في جمله وعقوده لانه قال في الجمل والعقود وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاطلق كلامه وقال البينة والاطلاق يرجع الى المعهود الشرعي والبينة في الشريعة المعهودة شهادة الشاهدين الا ما اخرجه الدليل والكلام يرد ويحمل على الشامل العام دون النادر والشاذ فاما قوله في مسائل خلافه فصل بغير محل قال مسالة علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم قال دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي ع وعن الائمة ع ذكرناها في تهذيب الاحكام وبينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار فحمل عمدة الدليل الاخبار المتواترة ولم يلتفت الى اخبار الاحاد فدل على ان الاخبار بشهادة الشاهدين متواترة وليس بشهادة الخمسين كذلك وانما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية اورد فيه الفاظ الاحاديث المتواترة والاحاد واورد فيه شاذه من اخبار الاحاد الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي ويونس بن عبد الرحمن فقد وردت الاخبار عن الرضا ع بذمه مع هذا فانه واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها عند اصحابنا المحصلين والخلاف بين اصحابنا انما هو في هلال شهر رمضان فاما في غيره من الشهور فلا خلاف بينهم في انه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف مسالة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشهادة واحد دليلنا الاجماع فان خلاف ابي ثور لا يعتد به ومع ذلك انقرض خلافه وسبقه الاجماع ايضا والخبر في شهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف هذا من كلام شيخنا ابي جعفر

وذكر في مسائل الخلاف مسالة لا ينافي ما ذكره في نهايته ولا يوافق مذهب اصحابنا وهي المسالة التي حكيناها عنه قبل هذا من ان علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة الشاهدين فقال مسالة لا يقبل في رؤية هلال شهر رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل الا خمسين قسامة او اثنين من خارج البلد فيقبل شاهدين وعمل بشهادتهما مع الغيم ومع الصحو ايضا عمل بشهادتهما اذا كانا من خارج البلد فاما اذا كانا من داخل البلد مع الصحو لا يقبل الا شهادة الخمسين قسامة وفي نهايته مع الصحو لا يقبل الا شهادة الخمسين فاما من خارج مع الغيم فيقبل شهادة شاهدين وهذا يدل على اضطراب القول عنده رحمه الله في المسالة وفي اختلاف اقواله فيها ما فيه فليتصف من يقف على قولي هذا ويطرح التقليد جانبا وذكر الفقيه والمتقدم ثم قال رحمه الله دليلنا مسالة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان ايضا فكتابه كتاب الاستبصار عمل لما اختلفت فيه من الاخبار بحيث يتوسط ويلايم بين الاخبار وما اورده فيه اخبار الخمسين ولا ذكرها اصلا بل اورد اخبار الشاهدين وقواها واعتمد عليها ورد على من خالفهما من اهل العدد والحساب والبعد وغير ذلك وقد دلل انه غير قائل بالخمسين قال محمد بن ادريس فان خفي على المكلف الصائم جميع الدلايل التي قدمناها عد من الشهر الماضي ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان تقدم الهلال قبل يوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان فقد وفق له واجزا عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان ولا ان يصومه وهو شاك فيه ولا ينوي به صيام يوم من رمضان فان صام على هذا ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه والنية واجبة في الصيام على ما قدمنا القول فيه واستوفينا شرحه ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية كل يوم على الاستيناف كان افضل وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر قبل الزوال جدد النية فقد اجزاه وان كان انما ذكر بعد الزوال فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقد قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وذكره بعض النهار جدد النية فقد اجزاه وهذا غير واضح لان بعد الزوال بعض النهار فلا بد من تقييد البعض لا يجوز اطلاقه من غير تقييد ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم ووقت فرض الصوم الذي يجب فيه الامساك عن المفطرات من الاكل والشرب لمن ذلك الوقت فاما الجماع فانه يحلل قبل ذلك بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك فان غلب على ظنه خلاف ذلك ثم واقع اهله وطلع الفجر وهو على حال لا يحل له فالواجب عليه النزع فان تحرك حركة يعينه على الدخول في الجماع فانه يجب عليه القضاء والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته اذا ستر من زوال الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فيصلي نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار واذا كان في اول الوقت فانه افضل على الحال ما لم يخف فوات الفريضة فالواجب عليه الاتيان بالصلوة اولا بعده لا يجوز تاخيرها

باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة قد ذكرنا طرفا من ذلك وجملة مقنعة في باب حقيقة الصوم وقسمناه اقساما وقد ذكرنا اختلاف اصحابنا فيما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء دون الكفارة ودللنا على الصحيح من ذلك وبيناه واوضحناه ونحن الان نذكرون ما ابقى في ذلك مما لم نذكره هناك على الاستيفاء لبيانه متى وطى الانسان زوجته في نهار شهر رمضان كان عليه القضاء والكفارة ان كان طاوعته على ذلك فان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه

وقضاء امده على نفسه يجب لان صومها صحيح فان كانت امته والحال ما وصفناه فعليه غير كفارة واحدة وحملها على الزوجية قياس
لا يجوز به في الاحكام الشرعيات وكذلك ان كانت مزنيا بها وجميع ما قدمناه في هذا الباب متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا
جاهلا غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد
الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بالتحريم ذلك فعليه القتل في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء
ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك وشيء من الصبر فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به باس ان يكتحل ويتسعط اذا احتاج الى
ذلك ما لم يصل الى الحلق فان [illegible] ذلك كره له [illegible] الداعية اليه ويكره له ان يقطر الدهن في الاذن الا
عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه فانه محظور ولا يجب [illegible]
ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب القضاء والكفارة ويكره الاستنقاع في الماء للنساء على الصحيح من الاقوال وان كان
بعض اصحابنا قد ذهب الى حظره وان يلزم الكفارة والقضاء وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل ولا دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان
بالمائعات فان فعل ذلك مخطئا اثم ولا يجب عليه القضاء وهو مذهب المرتضى وشيخنا ابي جعفر في استبصاره وفي
نهايته وهو الصحيح وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء في الجمل والعقود ولا يجوز له ان [illegible] فان فعل ذلك كان
مخطئا ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب وهو [illegible] المرتضى وغيره من اصحابنا وان كان قد ذهب الى وجوب
القضاء قوم من جلتهم شيخنا ابو جعفر رحمه الله [illegible] لان الاجماع غير حاصل في المسئلة فابقي معنا الادلة
الاصل وهو براءة الذمة [illegible]
من حلقه فاحتاط [illegible] صومه [illegible] فانه يجب عليه القضاء والكفارة [illegible]
ابو جعفر في نهايته عليه القضاء ولم يذكر الكفارة وليس هذا دليلا على انه لا يوجبها عليه [illegible]
[illegible] في رسالته ولا يمص الرمان ولا العلس ولا الى الان [illegible] قال محمد بن
ادريس رحمه الله العلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء
هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال الزهري العلس حموضة الطعام والشراب [illegible]
صاحبه [illegible] وقال الجوهري وقال ابن فارس [illegible]
بفتح القاف وسكون اللام مصدر [illegible] وقال ابن دريد العلس من الحبال [illegible] وقال الجوهري العلس
حبل عظيم من ليف او خوص [illegible] ويكره له دخول الحمام اذا خاف
الضعف فاذا لم يخف فليس عليه حرج ولا باس بالسواك بكرة وعشيا للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا
باس ان يبله ايضا [illegible] من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره شم النرجس وغيره من الرياحين وليس
كراهية شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك
وما جرى مجراه ولا باس بالكحل ما لم يكن مسكا [illegible] في رسالته ولا باس بالكحل ما لم يكن مسكا [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] المفتوحة وهي اصل [illegible]
[illegible] ويكره للصائم القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن
بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير
ملامسة بل من سماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم
عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة

ولا باس للصائم ان يزق الطاير والطباخ ان يذوق المرق والمراة ان يمضغ الطعام للصبي ولا يبلع شيئا من ذلك ولا ينبغي للصائم مضغ العلك
وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر انه لا قضاء عليه ولا باس ان يمص ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما اشبه ذلك
الشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال دليلنا اجماع
الفرقة ثم استشهد باخبار من جملتها ما رواه ابو هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
اجلس [illegible] فقال تصدق به فقال [illegible] قال محمد بن ادريس العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة المفتوحة
والقاف الزبيل وقد ذكر الهروي في غريب الحديث واهل اللغة ان العرق بالعين والقاف والراء وسعت بعض اصحابنا يصحف الكلمة
فقال العذق بالذال المعجمة فالعذق بكسر العين والذال المعجمة الكباسة وهو العرجون بما فيه من الشماريخ وبفتح العين النخلة
نفسها فليلحظ ذلك فالغرض التنبيه لئلا يصحف الكلمة

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام

وغير ذلك شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والقصد وغير ذلك وهي الشروط
التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف المسافر الصوم مع العلم بسقوطه عنه خالف واثم ووجب عليه القضاء على
كل حال وان لم يكن عالما بذلك كان صومه ماضيا ويكره للانسان السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية الى ذلك من حج او
عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه او زيارة بعض المشاهد المقدسة فاذا مضى ثلثة وعشرون يوما من الشهر
جاز له الخروج الى حيث شاء ولم يكن سفره مكروها ومتى كان سفره الى حيث قدمناه ولم يرد الرجوع من يومه لم يجز له الافطار ووجب عليه
الصيام وكما يجب عليه اتمام الصلوة وقد وردت رواية شاذة بانه يكون مخيرا بين اتمام الصلوة وبين قصرها وهو الذي اورده
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وذهب اليه الشيخ المفيد الى التخيير في الصلوة والصيام والاول هو المعتمد وقد استوفينا القول
في هذا في كتاب الصلوة واذا خرج الانسان الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه
الافطار بغير خلاف بين اصحابنا وان لم يكن قد بيت نيته من الليل للسفر ثم خرج بعد طلوع الفجر فقد اختلف قول اصحابنا في
ذلك فقد ذهب شيخنا ابو جعفر الى انه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه فان افطر فيه وجب عليه القضاء
والكفارة واستدل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما الذي يقال على ذلك ان هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ويكلف به
في جميع ذلك اليوم ويخرج المسافر من تلك الآية قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واجماعنا على ان من
في وسط النهار يجب عليه ان يعتقد انه مفطر بغير خلاف وقد خرج من الآية وما وجب عليه الاتمام وكذلك من بيت
نيته للسفر من الليل هو قبل خروجه من منزله وقيل ان يجب عليه اذا كان سفره في طلب الصيام مكلف به ولا يجوز له الافطار
ما دام متواريا عن الاذان يجب عليه الافطار وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجبا عليه الامساك والصيام
[illegible] بالاجماع يجب عليه الافطار ولم يجب عليه الاتمام فقد خرج من عموم الآية المستدل بها وخصص فاذا ساغ
له التخصيص ساغ لخصمه ذلك ويبطل استدلاله بالعموم لانه المستدل به وما سلم له كل من استدل له العموم ولم يبلغ التخصيص
ساغ لخصمه تخصيصه له ما هو بالخصص من خصمه ويبطل استدلاله بالعموم وذهب شيخنا المفيد الى انه متى خرج الى
قبل الزوال فانه يجب عليه الافطار وان صامه لم يجزيه صيامه ووجب عليه القضاء والى هذا القول ذهب في الذي اوفق
لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والى هذا
القول عندي اذ هو مع جميع ما قدمناه من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسئلة والاقوال فيها اجماع
ولا اخبار مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص واذا كان كذلك فالتمسك بالقرآن اولى لان هذا مسافر بلا خلاف
في اللغة والشرع [illegible] من تقصير صلوة وغير ذلك واذا خرج الرجل والمكلف بالصيام الى السفر فلا يتناول شيئا من
الطعام او الشراب وغير ذلك من المفطرات التي يجب عنه اذا كان مقيما وقد روي انه تواري عنه جدران بلده والاولى [illegible]

قال الله ان المتوسط ويكره ان يمتلي من الطعام ويزيد من شراب ويتأكد الكراهية ويتأكد قرب الجماع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وقال شيخنا
ابو جعفر ولا يجوز له ان يقرب الجماع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر ولا دليل على الحظر لانه غير مكلف بالصيام
وهو داخل في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وغير ذلك من الآيات المقتضية للاباحة والشيء اذا كان عندهم شديد
الكراهة قالوا لا يجوز وهذا شيء يعرف بالقرائن والعبارة ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا ابي جعفر
في نهايته واستبصاره ومذهب شيخنا المفيد فانه ذكر في مقنعته فقال ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ثم قال وقد روي
حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل
عند فقهاء العصابة فمن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه كان اولى بالحق
والله الموفق للصواب هذا آخر كلام المفيد وهذا القول هو الحق والصواب لان الاصل براءة الذمة من الواجب والمندوب
فمن ادعى تكليفنا مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والا فالاصل عدم التكليف وهو ايضا مذهب جلة
المشيخة الفقهاء من اصحابنا المحصلين وانا كان دليل الاجماع على المسألة منعقدا لانهم مختلفون فما بقي ان الاصل براءة الذمة من التكليف
فمن شغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل وصيام ثلثة ايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وقد
وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة او قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار
قتل الخطأ او غير ذلك من وجوه الصيام المفروض ثم لم يجز له ان يصوم في السفر فان حصل في السفر شيئا يلزمه سبب الصيام انتظر به
الى بلده فلا يصوم في السفر فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا في بلد غير بلده جاز له صوم الصيام فاما صيام النذر فان
كان الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار
وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار ولا قضاء عليه على الصحيح من المذهب
والاقوال وذهب شيخنا ابو جعفر الى وجوب القضاء في نهايته ورجع عنه في مبسوطه لان القضاء ما انعقد عليه النذر ويوم العيد
لا يجوز صومه ولا ينعقد وهو مستثنى من الايام والى ما اخترناه ذهب ابن البراج وغيره من اصحابنا وما اورده شيخنا في هذا
خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند اهل البيت عليهم السلام وانما
اورده ايرادا لا اعتقادا ... على ما ذكرناه من الاعتقاد وان كان الناذر قد نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال سفرا
كان او حضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر وكذلك صيام الثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور والمريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار
ولا يجزي له ان صام فمن تقدم علمه بوجوب الافطار فان لم يتقدم له العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فان صيامه صحيح ولا
يجب عليه القضاء فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من
مرضه الذي افطر فيه يجب على وليه الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه
ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي
وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان مات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان
آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وقضى الاول وذهب شيخنا ابو جعفر الى انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يمكنه
فلا شيء عليه ... فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء الاول ... ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل ولا اجماع معنا في المسألة والقائل
بما ذهب اليه شيخنا قليل ... ظاهر التنزيل فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما قد ورد اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا
وذهب ابن بابويه في رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من
قابل فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان

فان كان كذلك

فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان
حتى دخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني هذا آخر كلامه رحمه الله
فقد اوجب قضاء الثاني مع استمرار المرض وبالجملة ان المسألة فيها خلاف وليس على ترك القضاء اجماع منعقد وان صح فيما بين
الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر
قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم
رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في الذي فاته الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته
وجمله وعقوده الا انه لم يذكر في مسألة من كان عزمه القضاء قبل رمضان الثاني انه مرض قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي يقوى
في نفسي ان العزم على ما اورده مع انه اذا كان ما اخل بالقضاء وقضاءه قبل تضيق ايامه واوقاته فلما تضيق مرض في الزمان المضيق
حتى استهل رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فاما اذا لم يمرض في الزمان المضيق فانه يجب عليه الكفارة لانه متوان ولو
... عزمه لانه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا منه فافترق الامر بين المسألتين وشتان ما هو وهو ان العزم بدل من فعل الواجب
الموسع فاذا تركه فقد اخل بالواجب الذي هو العزم فيجب عليه الكفارة لاجل تركه الواجب الذي هو العزم فاما اذا عزم
في اول الوقت وترك الصوم فقد توانى فيه فيجب عليه الكفارة لانه صار واجبا مضيقا فما بقي بدله العزم فاما اذا عزم
... الوقت فلا يجب الكفارة لانه ما اخل بالواجب الذي هو العزم فهذا يمكن ان يكون وجه القياس على ما اورده شيخنا
ابو جعفر رحمه الله والذي اعتقده وافتي به سقوط الكفارة عمن اوجبها عليه لان الاصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف
والامتناع من الاموال الا بالدليل الشرعي القاطع للعذر لان القرآن خال من هذه الكفارات والسنة المتواترة خالية ايضا منها والاجماع
غير منعقد على وجوب هذه الكفارة لان اكثر اصحابنا لا يذهبون اليها ولا يوردونها في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى
وغيرهما ولا يذهب الى الكفارة في هذه المسألة الا شيخنا المفيد في الجزء الثاني من مقنعته ولم يذكرها في كتاب الصيام
منها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا ابو جعفر ومن تابعهما وقلد كتبهما ويتعلق باخبار الآحاد والتي ليست عند اهل البيت عليهم السلام
حجة على ما شرحناه فلم يبق في المسألة الا لزوم دليل الاصل وهو براءة الذمة فمن شغلها بشيء احتاج الى دليل شرعي ولا دليل على
ذلك والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر هكذا اورده
شيخنا ابو جعفر في نهايته اورده مقالا في جمله وعقوده كل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات
تصدق عنه او يصوم عنه وليه وهذا الذي ما ذكره في نهايته وقال السيد المرتضى في انتصاره يتصدق عنه لكل يوم بمد
من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان يجب على وليه
ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان قال محمد بن ادريس والذي اقوله في ذلك ان هذين الشهرين
ان كان نذرا وقد علق الاتيان بهما فلم يفعل فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك
لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه مخير ان يصوم شهرين او يكفر من ماله ... الولي حاله يتعين
عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما او اطعاما ... الكفارة مخير فيها ... على
ذلك ما قلنا من هذه المسألة قال شيخنا ابو جعفر والمرأة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث ... يجب
على وليها القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ما فوتها بالسفر حسب ما قدمناه
في حكم الرجال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال
يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الولد يتحمل عن والده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وكذلك ما
يفوته من صلوة مرضه التي لم يقضها يجب على الولد الاكبر الذكر قضاء ذلك عنه فاما ما فاته من الصلوات في غير حال
سواء كان مريضا او صحيحا لا يجب على الولد القضاء عنه الا ما فاته في مرضه الذي مات فيه على ما بيناه وليس هذا مذهبا ...

من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا واورده في جملة ما يورده فقال فان برء المريض وجب عليه القضاء وان لم يقض
ومات وجب على وليه القضاء والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص فان قام
به بعضهم سقط عن الباقين وهذا غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه ليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان
فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم يبرأ الا ذمته من صيام ما وجب عليه وذمم الباقين مرتهنة حتى يقضوا ما تعين
عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده والذي يقتضيه الادلة يجب تحصيل في هذه الفتيا انه لا يجب على كل واحد
منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك لان القايل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والموافق له
من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما في الجملة وانما
على تكليف الولد الاكبر ... والقليل غير مستقيم ... من استحقاقهم السقوط ...
جميع ما قيل ويورد في هذه مسئلة الولد الاكبر ... المرضعا ... الافطار فاعلم ان ... من حال
نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به ... على نفسه ... الحكم ان يكون المرض في الجسم ...
او وجع الاضراس فان عند جميع ذلك يجب الافطار ... من الضرر ... العاجز عن الصيام على ثلثة اضرب الاول
عليه قضاء والكفارة وهو الشيخ الهم والشيخة كذلك اللذان لو تكلفا الصوم عشية ... الثاني يكون عليه القضاء
وهو الشيخ اذا تكلفا ... يجيء ... العظيم فانه ... يكون من كل يوم بدل مد
طعام وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطاش عارضا يتوقع زواله ويرجى برؤه
افطر ولا كفارة عليه فاذا برء وجب عليه القضاء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره يجب على هذا الذي يرجو برؤه
مع القضاء الكفارة وهذا القول غير واضح لانه يخالف القرآن واجماع الطايفة وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وشيخنا
المفيد ره وهو الصحيح لان هذا مرض والمريض بالاجماع يجب عليه الافطار فاذا برء يجب عليه القضاء من غير كفارة
خلا ... من اوجب الكفارة هنا يحتاج الى دليل الثالث الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على ولدهما
من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام وتقضيان ذلك اليوم ... بعض اصحابنا الى انه لا قضاء
عليهما وهو الفقيه سلار والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته ظاهر القرآن وجميع هؤلاء الذين
ذكرناهم فانهم يجوز لهم الافطار ... ان يأكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم
ان يواقعوا النساء هذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس ره الصحيح ان ذلك مكروه شديد الكراهة دون ان يكون
محرما محظورا لانا قد بينا ان اصحابنا يستعملون الشيء اذا كان شديد الكراهة قالوا لا يجوز ولفظ لا يجوز يحتمل الكراهة والحظر

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ والمسافر اذا قدم اهله والمريض اذا برء والحائض اذا طهرت

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما بقي من
الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه وكان ممن يجب عليه
الصيام كان عليه القضاء والكفارة وان لم يكن ممن يجب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضاء فحسب وان اسلم
بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت او ان الحيض وهو تسع سنين
على ما اسلفنا القول فيه والسيد المرتضى ره والشيخ المفيد يقولان والجارية اذا بلغت الحيض ... اذا بلغت
اوان الحيض لان الحايض تسقط عنها الصيام فاما التي تكلفة بالصيام فانما يجب عليها صيام ما بقي من الايام بعد
بلوغها وليس عليها قضاء ما مضى مما لم يكونا بالغين قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب
الصلوة مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة

من الطهارة كان ماضيا لم يكن عليه شيء فاما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء ثم استدل فقال دليلنا على وجوب الاعادة
الصلوة مع بقاء الوقت انه قد خوطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه واذا كان
مندوبا اليه فلا يجزي المندوب من الواجب فاما الصوم فلا يجب عليه لانه مضى بعض النهار لم يكن مكلفا به فيجب عليه الصيام وبقية النهار
لا يتبعض صومه ومن اوجب عليه الاعادة عليه يحتاج الى دليل فالاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء بعينه في كتاب الصيام مسئلة الصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برء وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى
الصوم من اوله وجب عليه الامساك وان كان المريض نوى ذلك لم يجز لان صوم المريض لا يصح عندنا ثم استدل فقال دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يوجب عليها شيئا الا بدليل قال محمد بن ادريس المسئلة التي ذكرها في كتاب الصلوة
هي الصحيحة ودليلها ما استدل به وفاما المسئلة الاخرى وهي يجب الامساك على الصبي اذا بلغ فلا دليل على ذلك بل الاجماع
من اصحابنا منعقد على خلافها لانا انما يحصل الامساك ولا يجب على الصبي اذا بلغ في خلال الصوم الامساك وانما هذه من
تخريج المخالفين فلا يلتفت اليها لانها مخالفة لاصول مذهبنا واما المسافر فانه قدم اهله وكان قد افطر قبل ذلك فعليه
بين ان يصل قبل الزوال او بعد الزوال في انه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل يمسك تاديبا لا فرضا وجوبا فاما ان لم
يكن قد تناول ما يفسد الصيام وقدم اهله فان كان قدومه قبل الزوال الى مكان يسمع فيه الاذان منه فالواجب عليه
تجديد النية وصيام ذلك اليوم وجوبا لا استحبابا ويجزيه ولا يجب عليه القضاء فان لم يصمه والحال ما وصفناه وافطر فانه
يجب عليه القضاء والكفارة لانه افطر متعمدا في زمان الصيام وان قدم الى المكان الذي يسمع فيه الاذان منه بعد الزوال
فانه يمسك تاديبا لا وجوبا وعليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر
فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن
عليه القضاء ولم يفصل ما فصلناه ولا قال بعد الزوال بل اطلق ذلك ولم يقيده فبعض الاطلاق انما اذا قدم بعد الزوال ولم يكن
قد تناول ما يفسد الصيام يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء وهذا بخلاف الاجماع وقد رجع عن هذا القول في مبسوطه
وفصل ما فصلناه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا والاصل الذي يقتضيه المذهب لان بعد الزوال قد مضى محل
النية وفات وقتها بلا خلاف على ما شرحناه فيما مضى فان طلع الفجر وهو بعد في بعض البلد كان مخيرا بين الامساك ما ينقض
الصوم ويدخل بلده ويتم صومه ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية نهاره تاديبا ثم قضاه والافضل
والاولى له انه اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاؤه
الحايض اذا طهرت بفتح الطاء والفاء معا الافصح وطهرت بفتح الطاء وضم الهاء في وسط النهار امسكت بقيته تاديبا وكان
عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض
اذا برء في وسط النهار ... على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا
وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال او بعد الزوال فان كان
قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام واجزاه صيامه ولا يجب عليه القضاء وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره اورد المسئلة
في نهايته ايرادا غير واضح بل غير مبين فقال والمريض اذا برء في اثناء النهار وقد كان معتقدا على الصوم وكان قد تناول ما يفسد
الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية
يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء قال محمد بن ادريس ره وهذا يحتمل ما تراه غير واضح وسط النهار الذي عنانا واراد
اما ان يكون قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام فيصح ما قاله وان كان بعد الزوال
فلا يصح ما قاله وسط النهار ايضا لا يتقيد ولا يتخصص هناك لان وسط الشيء لا بد من ان يكون بعض نصفه الاول
وبعض نصفه الثاني لان ليس وسط النهار هنا شيئا خارجا عن النصفين فيقال برء فان كان برؤه في النصف الاول

فهو قبل الزوال وان كان بعده فالافضل الشافي فهو قبل الزوال وقد ذهب شيخنا في المبسوط الى ما قلناه واخترناه بل قال حكم المريض اذا برئ حكم المسافر اذا قدم اهله وقال في موضع اخر في مبسوطه المريض اذا برئ في وسط النهار وهو مقيم على الصوم وكان قد تناول ما ينقض الصيام امسك بقية النهار تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن فعل ما يفطر امسك بقية النهار وقد تم صومه اذا كان قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضاء

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان ومن فاته شيء من رمضان لمرض او سفر او شيء من الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي زمان امكنه الا الزمان [illegible] ولا يجوز له ان يبتدئ بصيام تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب حتى يأتي به واذا اراد قضاء ما فاته من رمضان فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا ومنهم من يقول ان الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل تعجيله والى ذلك ذهب شيخنا ابو جعفر وان فرقه كان ايضا جايزا وله ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا اخره الى وصوله الى بلده او المقام في بلد ينوي المقام عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن [illegible] ما ينقض الصيام في الايام التي يقضيها من شهر رمضان تاليا لصيامه وليس عليه شيء وكذلك حكم المتطوع بصيام فان فعل ذلك متعمدا فكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم يقضيه حتى يوم الثاني الاصل الذي افطر في رمضان وكثير اطلق في الكتب يقضيه ما قاله وان فعل ذلك بعد الزوال فقد [illegible] ذلك اليوم قبل اليوم الذي افطر في رمضان فان ادعيه فقد فاته اليوم حتى اليوم الاشارة راجعة الى اليوم القضاء الذي ليس من شهر رمضان فكان يجب عليه القضاء يومين لان يوم اداء شهر رمضان الذي افطر فيه يجب عليه القضاء ايضا وهنا لا يشهد احد من العقول او كان عليه قبل القضاء او قبل القضاء الكفارة لانها في رمضان اجمعنا بانها اشياء هي اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات وقال بعض اصحابنا ان عليه كفارة اليمين وقال ابن البراج ويجب عليه كفارة من افطر يوما اداء من شهر رمضان ومتى اصبح الرجل جنبا فتطلع الفجر عامدا او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصوم غيره من الايام على ما روي في الاخبار وليس كذلك قضاء يوم نذر صومه فانه متى افطر فانه لا يجب عليه كفارة سواء افطر قبل الزوال او بعده لان حمله على من افطر يوما يقضيه من رمضان قياس لا نقول به ومن اصبح صائما تطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء الا ان يدعوه اخوه المؤمن فان الافضل له الافطار اذا لم يعلمه بانه صائم ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية للصوم الواجب فاما المندوب فلا بأس ان يجدد النية الى اخر النهار عند سائر علمائنا ان يكون ممسكا فيه على ما قدمناه والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان فانها يجب عليها الصيام اذا فعلت ما تفعله المستحاضة فان لم تفعل ما تفعله المستحاضة وامسكت وصامت فانها يجب عليها القضاء بغير كفارة فان لم تمسك من المفطرات فانها يجب عليها مع القضاء الكفارة لانها افطرت في زمان يجب عليها الامساك مع مخالطته بالصيام فاذا حاضت ايام عادتها الحيض تركت الصيام ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت فان كان ذلك قبيل [illegible] عند غيبوبة الشمس قليلا امسكت تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضاء ومن اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلوة بغير خلاف فاما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه لانه ليس من شرط صحة الصوم في ارتفاع الطهارة الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهنا ما تركها متعمدا وذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الى وجوب قضاء الصوم عليه ولم يقل بذلك احد من محققي اصحابنا لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه

في فصل

في فصل في قضاء ما فات من الصوم قال ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض [illegible] او ان برئ من مرضه او مرض فيه ان يستمر به المرض الى رمضان اخر فان برئ وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات يقضى عنه وكان على وليه القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مد من طعام والمد مثل قال محمد بن ادريس رحمه الله [illegible] يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين فقد قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه وما نقوله وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء فنعم ما قاله ومذهب فانه الصحيح من الاقوال ومذهب شيخنا المفيد الى ان كان ذلك ما وجب على الكبير مثل ما وجب على الاكبر من الذكور [illegible] اصل براءة الذمة من التكاليف وما قاله [illegible] فكان الواجب الفدية [illegible] والاصل براءة الذمة ولم يقل احد من اصحابنا المحققين فقال السيد المرتضى في انتصاره يتصدق عنه لكل يوم مد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان [illegible] ما ذكرها قال محمد بن ادريس ما الصدقة فلا يجب لان الميت ما وجب عليه كفارة بل صوم [illegible] والولي هو المكلف بقضائه [illegible] والاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك ولم يذهب الى ما قاله السيد غيره [illegible] مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء مما فاته وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد ومذهب شيخنا ابي جعفر الى انه لا قضاء عليه اصلا وعندي ان الصحيح ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر والدليل على صحة قوله ان هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لانه زايل العقل زايل التمييز والخطاب يتوجه الى العقلاء المكلفين بالصيام وليس هذا بداخل تحت خطابهم فان قيل فهذا مريض ويجب على المريض قضاء ما فاته في حال مرضه لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض عدة من ايام اخر بعدد ما فاته فهذا داخل في عموم الاية قلنا العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن جملة مخصصات العموم ادلة العقول وقد علمنا بعقولنا ان الله تعالى لا يكلف الا من اكمل شروط التكليف فيه ومن جملة شروط التكليف كمال العقل وهذا مثل قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم فعلمنا ان الامر بالعبادة في الاية متوجه الى العقلاء دون الصبيان والمجانين وان كانوا داخلين في عموم الاية لانهم من جملة الناس والمريض على ضربين مريض يكون مرضه قد ازال عقله ومريض يكون مرضه غير زايل لعقله فهذا هو المخاطب في الاية بالقضاء دون الاول فخصصنا الاولى بالدليل العقلي واحتج شيخنا ابو جعفر على صحة ما ذهب اليه من سقوط القضاء عنه بان قال في مبسوطه وعندي لا قضاء عليه اصلا لان نية القربة متعذرة منه في هذا الباب فاما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية ومقارنة النية التي هي للقربة ولسنا نراعي ذلك قال محمد بن ادريس وهنا لا حاجة بنا اليه لانه غير واضح والاوجه للمذهب ما استدللنا عليه به لانه لا اعتراض عليه ولا استدراك فيه ولا طريق للخصم بالطعن اليه وقد [illegible] انا التزمنا تعيين النية او مقارنة النية اي شيء كان يلزمنا على استدلالنا نحن فاما استدلال شيخنا فيتوجه عليه الزام الخصم بوجوب القضاء لانه لا يخلو اما ان يلتزم بانه مكلف عاقل اعني ان يلتزم بانه مكلف بالصيام فاذا التزم بانه مكلف عاقل فانه يحتاج الى ما قال وان لم يلتزم بانه مكلف للصوم فلا حاجة به الى ما قال الشيخ وقال ابن بابويه في رسالته واذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان قال محمد بن ادريس اما من افطر في قضاء النذر بعد الزوال فليس عليه من الكفارة ما على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لان حمل قضاء النذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل بغير خلاف والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال فاما مقدار كفارة من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال فكفارة يمين على الصحيح من اقوال اصحابنا ودليل ذلك ان الاصل براءة الذمة

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من افطر فيه

على العبد الشبان بكسر الميم وسكون السين المعجمة وجزاه شهرين متتابعين من قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصام شهرين متتابعين
معطوف على ما تقدم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد العتق ولا الاطعام وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد
عتق رقبة فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض فان
افطر مختارا من غير مرض او حيض في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه يوما واحدا كان عليه الاستئناف بغير خلاف وان
كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا كان مخطئا وجاز له البناء ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يعتقد [illegible]
في الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول ومن الثاني شيئا بل هذا التتابع ان يصوم شهرين متتابعين كما قال تعالى
ايضا على انه يجوز له البناء اذا صام من الثاني شيئا وان كان مخطئا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون مخطئا
ويجوز له البناء على ما صام ولا يجوز لاحد وجب عليه صيام هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين
ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر ويقضي يوما مكانه اذا كان افطاره
بعد صيام الشهر الاول ومن الثاني يوما واحدا فان كان افطاره قبل ذلك وجب عليه الاستئناف وشيخنا ابو جعفر
اطلق ذلك في نهايته فقال وجب عليه ان يفطر ثم يقضي يوما مكانه ولا بد من التقييد في هذا الحكم قال شيخنا ابو جعفر
الا ان يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم
فان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق ومقدار هذا من طريق الخبر وهو في اخبار الاحاد دون المتواترات
الاجماع والمتواتر منعقد على ان صيام يوم العيد محرم فمن اجاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه الكفارة الى دليل
والاجماع منعقد [illegible] الاجماع الذي منعقد على تحريمه وقد ذهب شيخنا المفيد الى جواز صوم الكفارة في زمان
السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم الواجب لا يجوز في السفر سوى كان صوم رمضان او غيره من الصيام الواجب
الا ما اخرجه الدليل من النذر المقيد بحال السفر وصيام ثلاثة ايام لدم هدي التمتع وصيام الايام [illegible]
صيام كفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وهو ثمانية عشر يوما ومن عليه صيام
شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان
صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر
فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر جاز له البناء وان لم يكن
زاد على النصف شيئا [illegible] في الشهرين لا بد ان يكون قد زاد على النصف شيئا من الشهر الثاني وهذا فرق [illegible]
بين الاصحاب [illegible] ولا يعتمد غير هذين الحكمين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر [illegible] الى ان العبد
اذا كانت كفارته صيام شهر فصام خمسة عشر يوما جاز له التفريق للباقي والبناء [illegible] على الشهر المنذور
[illegible]
والمنصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر يوما من نذر صومه متتابعا وجب عليه ما يجب على
من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن منه
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما يتمكن منه فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومن نذر ان
يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم ستة اشهر وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر
ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او بغيرهما من المواضع المعينة شهرا بعينه [illegible] فصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له
ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه [illegible] ما صام ولا يجب عليه استئنافه وان كان الشهر غير معين
بزمان فانه يجب عليه صيامه في ذلك البلد فان تمكن من المقام [illegible]
البلد فان نذر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صام ولا يجوز له البناء عليه فان لم يتمكن

من المقام

من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء وان
كان حين خرج قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء لان السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا فاما اذا لم يكن
الشهر المنذور له متعينا ولا متتابعا بالشرط فلا يجزيه الا ان يصومه في البلد الذي عينه [illegible]
من صيام فانه يجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وهكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا ينبغي ان يقيد ويقال
[illegible]
المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ [illegible] فاما اذا كان العجز بكبر [illegible] ولا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم
ما قال شيخنا ولا قضاء عليه [illegible] وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلاثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل
بينها بالافطار [illegible] مرضا او حيضا فيجوز له البناء على ما صام سواء كان جاوز اكثر من النصف او اقل من ذلك
اذا فصل بين الثلاثة ايام بغير حيض ولا مرض فانه يجب عليه الاستئناف [illegible]
واجب اذا لم يملك ولم يتصدق وصيام ثلاثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وهي بدل الهدي [illegible]
بعض اصحابنا الى ان الصيام بدل الثمن [illegible] لا يجزيه الصيام مع وجود الثمن والاول اظهر لان الله تعالى
نقلنا مع عدم الهدي الى الصيام ولم يجعل بينهما واسطة [illegible] ظاهر التنزيل ولا يجوز التفريق بين الثلاثة
الايام الا في موضع واحد وهو اذا صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني على صيامه بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن المانع
من التتابع العيد او كان المانع العيد ولم يحصل صيام يومين قبله فلا يجوز التفريق بحال وشيخنا ابو جعفر في جمله
وعقوده جعله في قسم الصيام الذي اذا افطر المكلف في حال دون حال بنى فقال وصوم ثلاثة ايام في دم المتعة [illegible]
يومين ثم افطر بنى فان صام يوما وافطر اعاد وهذا الاطلاق لا يصح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا
صام يومين ثم افطر فاما صيام السبعة الايام فاذا عاد ورجع الى وطنه يصومهن ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة ولا
يجب عليه التتابع ولا يجوز له ان يصومهن الا اذا رجع ولا يجب صيامهن في الطريق فان اقام بمكة انتظر قدوم
اهل بلده الى بلدهم اذا كان ذلك دون الشهر فان كان اكثر من ذلك انتظر الشهر ثم صام [illegible] فان مات المكلف
بهذا الصيام [illegible] عليه قال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه والاولى انه يجب ذلك على الولي
الاجماع منعقد على ان كل صوم كان واجبا على الميت وتمكن منه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به وصوم جزاء الصيد
يجب [illegible] مفرقا ومتتابعا ولا يجوز صيامه في السفر [illegible] ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في السفر والاظهر بين
اصحابنا الاول وصيام الاعتكاف [illegible] واما الاعتكاف المندوب فصيامه مندوب بغير خلاف
[illegible] في باب الاعتكاف ان شاء الله وصيام النذر وتلك مسائل ينبغي ان تحقق [illegible]
اذا نذر الانسان صيام شهر معين مثل رجب او شعبان [illegible] صيام شهر متتابع الا انه غير معين بزمان بل
موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة اذا نذر صيام شهر ولم يعينه ولا وصفه بصفة فاما الاولى فانه اذا صام
بعضه سواء كان ذلك البعض النصف او اقل من النصف او اكثر من النصف وعلى كل حال فانه يبني ولا يستانف
بل يجب عليه القضاء لما افطره والكفارة الثانية اذا افطر فلا يخلو افطاره اما ان يكون قبل النصف او بعده [illegible]
عليه لانه نذر غير معين بزمان ولا موصوف بصفة وهي التتابع ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين [illegible]
وذكر له من افطار يوما من شهر رمضان عامدا او نذر معين او اعتكاف معين او ظهار او غير ذلك [illegible]
صومهما وجب عليه ان يبتدي بشهر [illegible] المواليات [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] فاذا دخل في الصوم فيه وجب عليه المضي حتى يكمل الشهر [illegible] فان افطر فيه شيئا منها

بني على ما صامه ولو كان يوماً واحداً وان كان قد صام من الشهر الاول ويمكن ان يعمل في الثاني استأنف الصيام من اوله وان افطر بعد ان
صام من الثاني يوماً واحداً فانه اذا تمم على ذلك وجاز ذلك [illegible] ومات وعليه شيء من ضروب الصيام لم يؤده مع تمكنه
من قضائه [illegible] فعلى وليه القضاء عنه وان لم يتمكن [illegible] فلا يجب على الولي القضاء
[illegible] وكذلك صيام الشهرين المتتابعين [illegible] ومن نذر ان يصوم
[illegible] صوم داود [illegible] فانه يجب عليه كفارة [illegible] ان يفطر فصام وان والى
الافطار [illegible] من افطر يوماً من شهر رمضان من كل يوم افطره وكان
يجب عليه صيامه ويجب عليه القضاء [illegible] لان زمان القضاء [illegible] الدهر [illegible]

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه بالخيار فيه وصوم التأديب والاذن وما لا يجوز صيامه

واما المسنون من الصيام فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم صيامها غير ان فيها ما هو اشد تأكيداً من ذلك صوم ثلاثة
ايام في كل شهر مستحب [illegible] العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس
في العشر الاخير فان اتفق خميسان في العشر الاخير [illegible] صيامه دون الاول فان [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه وينبغي ان لا يتركها الانسان مع الامكان فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز
[illegible] من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا بأس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ثم يقضيها [illegible] فان
عجز من الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام ويستحب صيام الاربعة الايام من السنة
التاسع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي ويوم السابع عشر من ربيع الاول وهو يوم مولده ويوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ومعنى دحيت بسطت ويوم الثامن
عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله عليا امير المؤمنين اماما للانام وفي هذا اليوم بعينه
قتل عثمان بن عفان وبايع الناس المهاجرون والانصار عليا [illegible] ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله
بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم [illegible] موسى بن عمران [illegible] السحرة واغرق الله
عز وجل فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم من النار وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون [illegible]
على [illegible] الاشهاد وفيه اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف
وصيه وهو يوم عظيم كثير البركات والرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله بامير المؤمنين والحسن والحسين
وفاطمة عليهم نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين بخاتمه وفي الخامس والعشرين من هذا الشهر نزلت
في امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين هل اتى وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب فينبغي للانسان ان يصوم هذه الايام
فان فيها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً وقد يلتبس على بعض اصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظن انه يوم التاسع
من ربيع الاول وهذا خطأ من قائله باجماع اهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتاب كتاب
التواريخ وذهب الى ما قلناه ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم مولد ابراهيم الخليل ويستحب صيام يوم
عرفة اذا تحقق هلال ذي الحجة فاما اذا لم يتحقق وشك فيه والتبس فان صيام عرفة [illegible] مكروه
لان الانسان لا يأمن [illegible] انه يوم عيد ويستحب صيام رجب بأسره فان لم يتمكن [illegible]
[illegible] شهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنة من سنن الرسول وفي اليوم الثاني منه سنة اثنتين من
الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان [illegible]
[illegible] وايام البيض من كل شهر وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [illegible] الايام السابع

البيض

البيض الايام ليالي البيض وسميت هذه الليالي بيضاً لطلوع القمر من اولها الى آخرها [illegible] الايام البيض حتى ان بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] على عادات العوام في ذلك وهو خطأ لان الايام كلها بيض [illegible] يوم عاشوراء على وجه الحزن [illegible]
[illegible] ان صيام ايام الليالي البيض [illegible] صيام يوم عاشوراء [illegible] المؤكد ثم قال [illegible]
الذي يكون صاحبه فيه بالخيار [illegible] واما صوم الاذن [illegible] المرأة تطوعاً الا باذن [illegible]
[illegible] شهرياً [illegible] فانه يجب عليها [illegible] في الواجبات [illegible]
لم [illegible] ولا ينعقد [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن مضيفه [illegible]
من غير اذن [illegible] واما صوم التأديب فالصبي اذا راهق [illegible]
الصوم تأديباً [illegible] وكذلك من افطر [illegible] ثم [illegible] بقية [illegible]
[illegible] بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا افطر [illegible] ثم قدم اهله امسك بقية يومه تأديباً
وكذلك الحائض اذا طهرت في [illegible] بقية يومها امسكت تأديباً [illegible] واما الذي لا يجوز
صومه [illegible] يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق [illegible] يوم الشك [illegible] من رمضان وصوم الوصال
وهو ان يصوم [illegible] وصوم الدهر

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله شروط [illegible]
الى الفاعل [illegible] الى الفعل [illegible] يكون مسلماً بالغاً [illegible]
ذلك لا يصح [illegible] الى الفعل [illegible] يكون مع طول اللبث صائماً [illegible] الصوم واجباً [illegible]
من [illegible] وشرطه وان كان [illegible] الصوم [illegible] المتفقهة هو ان يكون الاعتكاف في
مساجد مخصوصة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد ذهب بعض اصحابنا
[illegible] المدائن [illegible] البصرة [illegible] في هذا الموضع [illegible]
بين الطائفة [illegible] المدائن [illegible] من شواذ الاحاديث [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف [illegible] امام عادل
[illegible] الا في مسجد [illegible]
السيد المرتضى في كتاب الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل
بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الاعتكاف [illegible] ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]
[illegible] ومسجد [illegible] الكوفة ذكر ذلك في كتاب [illegible] والاعتكاف [illegible]
يكون [illegible] الاعتكاف [illegible] واجب [illegible] الانسان على نفسه [illegible]
والمندوب [illegible] على نفسه [illegible]
المكلف الرجوع [illegible] الصوم [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] كفارة
[illegible]

عليه لان شرطه ان يعاود صفته فاصل شرط النذر على صفته فاما اذا لم يشترط العود ان عرض له عارض فرجع يجب عليه اتمام ولا يجب عليه
استيناف ولا يجب عليه كفارة فاما اذا لم يكن اعتكافه منذورا متعينا بزمان بعينه بل شرط فيه التتابع فان شرط على ربه متى قطعه ابتدأ الاعتكاف
دون الاستيناف وان لم يشترط وعرض له العارض يجب عليه استينافه دون البنا عليه ولا يجب عليه كفارة فاما كان نذره غير معين
بزمان ولا شرط فيه التتابع بل اطلقه من الامرين سوى انه اعتكف اقل من ثلثة ايام متتابعة فيجب عليه الاستيناف وبناؤه ثلثة
ثلثة ولا كفارة عليه الا انقطاعه وحق آداه الانسان ان يعتكف ولا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف في الشريعة اقل
من ذلك واكثره لا حد له الا ان الزمان يجب فيه الصوم ومن شرط صحته الصوم سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وان كان الاعتكاف
واجبا كان الصوم واجبا مثله وان كان الاعتكاف مندوبا فالصوم يكون مندوبا اليه وقد يلتبس على كثير من اصحابنا
هذه المسألة وينحصر لهم ان الصوم في الاعتكاف واجب سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لاجل سطور ولفظ
محتمل يجده في النهاية فان شيخنا ابا جعفر رحمه الله قال ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم واما عدده في الجلد العقود
وصوم واجب قال وصوم الاعتكاف واجب وهذا كلام محتمل ولفظ عام وعموم والعموم قد يخص بالادلة فيحمل قوله
بان الاعتكاف اذا كان مندوبا او واجبا كان الصوم واجبا وقد جمع شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف وحقق
القول في المسألة فقال مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم الصوم كان من نذر او رمضان تطوعا ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة ومقصد بالاجماع على المسألة فعلم انه اراد في النهاية ما قلناه وقال السيد المرتضى في مسائل الطبريات
المسألة الخامسة والثلثون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم اخرج لزمه القضاء وقال السيد المرتضى الذي نقوله في
هذه المسألة ليس في الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء وان كان
تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه هذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه فالمحقق وتقرير ما شرحنا
اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وفي مبسوطه من قوله فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد بالخيار ان اراد
ان يعتكف وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد الثلثة الايام يومين اخر من لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلثة ايام
اخر فان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وهذه اخبار احاد ولا يلتفت اليها ولا يرجع عليها وينبغي
للمعتكف ان يشرط على ربه في حال ما يتوفر على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام فانه ان عرض له عارض جاز له ان
يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه
تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في النهاية والاول ما قدمناه وشرحناه وحررناه والاولى
بالمعتكف ان يجتنب ما يجتنبه المحرم الا ما خرج بالدليل من النساء والطيب والمماراة والكلام الفحش والمماراة والبيع
والشراء ولا ينبغي شيئا من ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده ويجب عليه يجتنب ما يجتنبه المحرم تجنبه
وقال في مبسوطه وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح
مسألة هذا اخر كلامه في مبسوطه فقول في جمله وعقوده في جمله وعقوده في روايته فالاولى ان لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم الا
ما قام الدليل عليه ولا يجوز ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة مثل الخروج الى ذلك من تشييع اخ مؤمن او جنازة او
عيادة مريض او قضاء حاجة ولا بد منها فمتى خرج لشيء من هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال
ولا يقف فيها الا عند ضرورة الى ذلك الا ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة
فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف فله ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى اعتكافه وصومه
على التفصيل الذي فصلنا اولا وشرحناه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فاذا حاضت
خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار
فمتى جامع الرجل امرأته وهو معتكف لزمته الكفارة ان جامع نهارا في شهر رمضان فان كانت مواقعته بالنهار في شهر رمضان

او في غيره كان عليه كفارتان فان كانت المرأة معتكفة باذنه ووطئها بالليل مكرها كانت لها عليه كفارتان ولا تبطل اعتكافها ولا كفارة عليها
وان كانت مطاوعة كانت عليها الكفارة وفسد اعتكافها وعليه مثلها وان كانت ووطئها بالنهار مكرها لها كان عليه اربع كفارات
وان كانت مطاوعة له على الفعل لم يحمل كفارتها وكانت عليها الكفارتان وعليه كفارتان وفسد اعتكافها ووجب عليها الاستيناف
ولا يجوز للمرأة ان يعتكف تطوعا الا باذن زوجها ولا العبد ولا الامة الا باذن السيد واذا امرضا المعتكف واضطر الى الرجوع منع
فان نال المعتكف يجب فيبنى على ما مضى من اعتكافه واذا باع المعتكف فالظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي في العلم يدل
على فساد المنهي عنه ولا يبطل الاعتكاف وهو افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب
بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل جميع ذلك هكذا اورده شيخنا في مبسوطه والاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح
ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد اعتكافه
لان حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادات فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها
فما لبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة واما ما اورده شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وصلح
منهم وتحقيقه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين

باب الزكوة كتاب

في حقيقة الزكوة وما يجب فيه وبيان شرطها الزكوة في اللغة هو النمو يقال زكا الزرع اذا نما وزكا الزرع اذا صار نماء منمى
في الشرع اخراج بعض المال زكوة لما يؤول اليه من زيادة الثواب وقيل ايضا ان الزكوة هي التطهير لقوله تعالى اقتلت نفسا زكية
اي طاهرة من الذنوب فسمي اخراج المال زكوة من حيث يطهر ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من حيث ان فيه حقا للسائلين وقيل
ايضا تطهير المال من المآثم فيها والكلام في الزكوة على اربعة فصول احدها ما يجب فيه الزكوة وبيان احكامها وثانيها مقدار
ما يجب فيه الزكوة وبيان شروطه وثالثها من يجب عليه ورابعها بيان المستحق وكيفية القسمة فاما الذي يجب فيه الزكوة فتسعة
اشياء الابل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والعلس بالعين المفتوحة غير المعجمة واللام المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب
من الحنطة اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وتبقاؤها في كمامها
ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاذا اجتمع منه حنطة وعلس ضم بعضها الى بعض
لانها حنطة والشعير والسلت بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة بنقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما في الشعير
فاذا اجتمع منه شعير وسلت ضم بعضها الى بعض لانه كله شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمه الا انه حبه اصغر من حب الشعير والتمر والزبيب
وشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس التسعة ان يكون ما لكها حرا بالغا كامل العقل موسرا وحصل النصاب ملك المالك
وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكوة في مال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه
ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخر قبضه من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رام قبضه وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو
جعفر ره وشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس ستة اشياء يرجعان الى المكلف واربعة يرجع الى المال فالتي يرجع
الى المكلف الحرية وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحول الحول وينبغي ان يلحق شرطا سابعا
فيما يرجع الى المكلف وهو امكان التصرف طول الحول فيصير ثلثة يرجع الى المكلف فالحرية شرط في الاجناس كلها
لان المملوك لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك شيئا وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط فاما ما عداهما فانه يجب فيه الزكوة
وان كان مالكها ليس بعاقل من الاطفال والمجانين والصحيح من المذهب الذي يشهد بصحته اصول الفقه الشرعية ان كمال العقل
شرط في الاجناس التسعة على ما قدمناه اولا واختاره وهو مذهب السيد المرتضى ره والشيخ الفقيه سلار والحسن بن
ابي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وهذا الرجل وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه متكلم كثيرا ما كان
يثني عليه شيخنا المفيد وكتابه كتاب حسن كبير وهو عندي وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في الفهرست واثنى عليه وقد ذهب
اليه ايضا ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي وهذا الرجل جليل القدر كثير التصانيف وقد ذكره في كتابه

محقق لأصول الفقه المحقق وإنما قيل له الإسكافي منسوب إلى إسكاف وهي مدينة النهروانات وابن الجنيد متقدم بها من
أيام كسرى وهي التي ملكها المسلمون من العراق في أيام عمر بن الخطاب ما تركهم عمر على تقدم المواضع والجنيد هو الذي عمل الشاذروان
على النهروانات في أيام كسرى وبقيته إلى اليوم شاهدة موجودة والمدينة يقال لها إسكاف والجنيد فقد ذكر [illegible] في محل
العلم [illegible] وحقق وعقد وحل أصول الديانات وأصول الشرعيات والدليل على صحة ذلك من وجوه كثيرة
أحدها ظاهر كتاب الله وهو قوله أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فكان ظاهر الخطاب في الزكوة متوجها إلى من توجه إليه
الصلوة لأن قرينه في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه بالاقتضاء فمن أبطل توجه الخطاب في الصلوة إلى المجانين والأطفال
أبطل توجهه إليهم في الزكوة أيضا ويقدح فيه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل
لا ذنب له فيكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون لا جرم له فيكون التزكية كفارة له عنه وهذا بين بحمد الله لمن تدبره وترك
تقليد ما يجده في بعض الكتب وأيضا أن الخطاب في جميع العبادات من توجه إلى البالغين مكلفين بغير خلاف فمن أدخل
من لا يعقل في الخطاب في جميع العبادات ما توجه إلا إلى البالغين مكلفين بالإضافات فمن أدخل من لا يعقل في الخطاب
يحتاج إلى دليل فإن احتج من يخالف إلى الإجماع فلا خلاف بين أصحابنا أن في المسألة خلافا فإن من أصحابنا بعضهم من يوجب
الزكوة فيما عدا الدنانير والدراهم في أموال الأطفال والمجانين وبعض منهم لا يوجب ذلك والجميع متفقون على أنه
لا زكوة عليهم في الدنانير والدراهم وإنما اختلفوا فيما عدا الدنانير والدراهم فإذا فقدنا دليل الإجماع والأدلة
اللازمة من العبادات وأن الخطاب لا يتوجه إلا إلى العقلاء وظاهر التنزيل من الآيتين المتقدم ذكرهما فلا عدول
عن دليل الأصل وظاهر الكتاب إذا فقدنا الإجماع فإن قيل فقد روي عن الرسول أنه قال أمرت أن آخذ الصدقة
من أغنيائكم فأردها في فقرائكم ولا خلاف أن الطفل والمجنون متى كان لهما مال فهما غنيان فيجب أخذ الصدقة على
كل حال قلنا [illegible] أن هذا خبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب علما ولا عملا على ما قدمناه ثم لو سلم لكم
[illegible] قلنا هذا دليل [illegible] المسألة دون المخالف فيها [illegible] البالغين ولم يوجد الأطفال
والمجانين فظاهر الكلام على هذا الترتيب لا يخرج على المواجهين إلى غيرهم إلا بدليل والدليل [illegible] في الوصف
[illegible] بالمواجهة والتقبيح والمحاسبة ووجوب كون الداخل في المواجهة
[illegible] المخاطب بالمواجهة مع قوله في الأمر له بأخذ الصدقة من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فيكون الصدقة تطهيرا له والمجنون لا جرم له فيكون التزكية كفارة له عنه على ما
أسلفنا القول في ذلك [illegible] والملك شرط في الأجناس وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي [illegible] حول الحول
في المواشي والدراهم والدنانير لأن الغلات لا يراعى فيها حول [illegible] شرائط الوجوب وقال شيخنا أبو جعفر في [illegible]
لا يجب الزكوة في الإبل إلا بشروط أربعة الملك والنصاب والسوم والحول وكذلك في البقر والغنم والذهب والفضة [illegible]
قال شرط زكوة الذهب والفضة أربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم قال محمد بن إدريس
الأظهر أن يزاد في شرط الإبل والبقر والغنم شرطان آخران وهما إمكان التصرف بلا خلاف بين أصحابنا وكمال العقل
على الصحيح من المذهب على ما قدمناه وأما الذهب والفضة فيزاد الشرطان بلا خلاف [illegible] لأن الذهب
والفضة إذا كانا [illegible] فلا خلاف بين أصحابنا أن الزكوة غير واجبة فيهما [illegible]
شرط [illegible] في الذهب والفضة [illegible] المعصوم [illegible]
الموافق للصواب [illegible] شرائط الضمان [illegible] الإسلام وإمكان الأداء لأن الكافر [illegible] الزكوة
ما العبادات [illegible]
عليهم [illegible]

باب في الأصناف التي يجب فيها الزكوة على الجملة وكيفية ذلك فرض الزكوة يتعلق بتسعة أصناف الأموال الصامت
والحرث والأنعام فأما فرض زكوة الصامت فيختص بكل حر بالغ كامل العقل شرط أن يكون الصامت بالغا نصابا يحول عليه الحول من غير
نقصان ولا أن يتبدل أعيانه متمكنا مالكه من التصرف فيه بالقبض والإذن فإذا تكامل هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق
مائتي درهم مضروبة منقوشة للتعامل [illegible] دنانير ودراهم وصارت قراضة فحكمها حكم الدنانير والدراهم [illegible]
عليها [illegible] وقد ذكر هذا شيخنا أبو جعفر في مبسوطه فزكوة [illegible] في العين نصف دينار وفي الورق خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على
ذلك حتى يبلغ زيادة العين أربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهما فيكون فيما زاد ذلك عشر دينار وفي هذا درهم ثم على هذا الحساب
بالغا ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف دينار ومن كل أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال وفي مائتي درهم خمسة
دراهم ومن كل أربعين درهما درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن سنن الزكوة تزكية المصاغ إذا حال عليها الحول
[illegible] رأس المال أو زيادة يجب [illegible] من عين أو ورق كزكوة العين والورق ومن ذلك أن يزكي المال [illegible]
كل جمعة أو في كل شهر شيئا يخرجه في أبواب البر ومن ذلك [illegible] بالصدقة [illegible]
وإعطاء السائل ولو شق تمرة واصطناع [illegible] والطعام في كل يوم [illegible] من المؤمنين
ويتفقد [illegible] المؤمن في عيشته [illegible] الحاجة وانتظار المعسر وتحليل المؤمن [illegible] في ذمته من
الدين [illegible] وأما فرض زكوة الحرث فمختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون جميع ما يخرج الله من الأرض من
الحبوب والخضر إذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي [illegible]
ذلك [illegible] على كل من وجبت عليه زكوة الدراهم والدنانير على ما قدمناه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وأما فرض زكوة الأنعام [illegible] على كل من وجب عليه زكوة الدنانير والدراهم [illegible]
النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] فأما الإبل فلا شيء فيها حتى يبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين [illegible] وفي ست
وعشرين بنت مخاض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]

وعشرين فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ومن وجب عليه سن
ولم يكن عنده وعنده اعلى منها بدرجة اخذت منه واعطي شاتين او عشرين درهما فضة وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه معها
شاتان او عشرون درهما قال بعض اصحابنا او ان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كان ثلث درج فست شياه على هذا
ذلك من الدراهم وهذا ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتيا بين الفقهاء
ان هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدرجة دون ما بعد عنها وحكم البخت والنجب حكم الابل العربية واما زكوة البقر فلا
شيء فيها حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة مخير بين الذكر والانثى وهذا النصاب الاول في البقر الى تسع وثلثين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا بالغا ما بلغت ولا يجوز اخراج الذكران في النصاب الثاني من البقر الا بالقيمة من كل ثلثين
تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر واما زكوة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغت الغنم وحكم المعز حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا
زادت الغنم على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة
شاة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر والاول مذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد وسلار وغيرهم من المشيخة وهو الاظهر
والاصح ويعضده ان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها اختلاف ظاهر فيما اتى الى لزوم
الاصول من حفظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي ويقوي ذلك ايضا قوله تعالى ولا يسألكم
اموالكم وقال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده في فصل في زكوة الغنم العفو عشرة اولها خمسة وثلثون والثاني ثمانون
والثالث ايضا ثمانون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة قال محمد بن ادريس وهذا سهو منه
ووهم في الحساب لان العفو الثالث خمسة وسبعون ثمانون الا واحدة والسبب في ذلك بينا وبينه ان الحساب كما قال عبد
صالح سلار في رسالته حق وذلك انه قال الثالث في الغنم ثمانون ولم ما قال لان تمام العفو الذي هو ثمانون
الا واحدة صار ثمانين فكل نصابا ولهذا يوجب في نسخ الجمل والعقود الثالث ثمانون الا واحدة وخط المصنف بيده ثمانون
من غير استثناء وقد استدرك شيخنا على نفسه في مبسوطه فقال الثالث تسعة وسبعون وتم ما قال وقد روي انه لا يعد
في شيء من الانعام بحل الفراب حالا ظهر انه يعد وذهب سلار من اصحابنا الى ان الذكر لا زكوة فيها وهذا القول لا يلتفت
اليه ولا يعرج عليه لانه بخلاف الاجماع وما عليه عموم النصوص ولا يجب ما لم يحل عليه الحول في الملك مع ... زكوة
فيما بين النصابين من الاعداد ولا تؤخذ ذات عوار ولا هرمة بل تؤخذ من اوساطها ولا يجوز ان يكون له اقل من سبعة
اشهر ان كان من الضان فان كان من المعز فسنة ودخل في جزء من الثانية ولا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها او شاة
الربى من الضان الرغوث من المعز من نباب ادم الشاة ولا يؤخذ الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي سمينة
المعدة للاكل ولا يؤخذ فحل واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان والمعز
سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء
الساكنة والانثى جفرة للذكر والانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي العتود وعريض ومن حين
تولدها الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدي فاذا استكمل سنة ودخل في جزء من الثانية فالانثى عنز
والذكر تيس ومن سنن صدقة الانعام ان يحمل من اصوافها واوبارها واشعارها والبانها قسط للفقراء ومنح
الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له وعيان ظهور الابل واكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة من لا حمولة له
ويستعين بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم ومن وكيد السنة ان يزكي اناث الخيل السائمة بعد حؤول الحول
عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل هجين دينار وقد ذكر شيخنا في الجزء الاول من مسائل الخلاف مسئلة المتولد بين

الظباء والغنم ان كان يسمى فيها غنما اخرج منه وان كان لا يسمى فيها غنما لا يخرج منه الزكوة ثم قال في استدلاله وقد قيل ان الغنم المكي اسم لها الظباء تسمية
ما يتولد بين الظباء والغنم وقيل وجه ... لا يمتنع من تناول اسم الغنم فمن اسقط عنها الزكوة فعليه الدلالة هذا اخر المسئلة قال محمد بن
ادريس مصنف هذا الكتاب ما وجدت في كتب اللغة المتعلق الذي يبنى من التاء والقاف واللام ولا الراء والفاء واللام ما يقارب ما ذكر شيخنا ابو جعفر
هذه الصورة حرف فيها تصحيفا وظنا ان قلم ... الكتاب الذي نقلت منه او من الناسخ الخلل في نظام الكتابة ... فيها قرابة الكاف
النون منفصلة من القاف والعال كان فيها اطول نظما لا ونطق النون المنفصلة ... وانما هي ... القاف والنقد
التحريف والعال غير المعجمة جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه يكون بالبحرين هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ونوع من اهل
اللغة وقال ابن دريد في الجمهرة والنقد الغنم صغارها يقال شاة نقدة ... اذا كانت صغيرة ... غير المعجمة المفتوحة
والقاف وهذا اقرب الى تصحيف الكلمة والذي هو الذي يقتضيه ظاهر الكلام ... ابن دريد في الجمهرة يكون الناسخ قد صحف
من العال ... وهذا وجه التصحيف والزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فقسم منها زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤوس وهي المسماة بزكوة الفطرة فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء
احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه ممن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه مما لا يجب والرابع
معرفة مقدار ما يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من يستحق ذلك
ما يعطى من اقل او اكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة
من يجب عليه والثالث معرفة ما يجب فيه مما لا يجب فيه والرابع معرفة ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس
من يستحقها ولم اقل ما يعطى واكثر ما ليس بلازم يخرج عن هذا الضرب شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نذكر تفصيل ذلك
ونبينه على حقه ان شاء الله تعالى قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى
بفضة وهو حرام ثم اورد اصحاب الشافعي قالوا المصحف لا يجوز تحليته بفضة واما بذهب فالمحاريب ونقضها ...
ممنوع منه وكذلك قناديل الذهب والفضة قال والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء وقال شيخنا ابو جعفر لا نص لاصحابنا
في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون مباحا قال محمد بن ادريس هذه المسائل منصوص على تحريمها
والنص الاخر ... تحريمه على الجملة لانه داخل في الاسراف والاسراف فعله حرام بغير خلاف واما تضعيف المحاريب فكذلك
بيانا ان ذلك لا يجوز لانه حرام وان تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الائمة وقد اورده شيخنا
في نهايته وغيره من اصحابنا في كتبهم وان اتخاذ الاواني والالات من الفضة فضلا عن الذهب محرم من السرف والفساد بل
وان حلية المصحف ولجام الدابة من السرف ايضا لان ذلك غير مشروع ولو كان مباحا لنقل كما نقل ما تقدم من المباحات
مثل خاتم الفضة والمنطقة وحلية السيف فليلحظ ذلك ويتأمل ثم ان شيخنا قال في مسئلة قبل هذه انه اذا كان له
لجام الفرس محلى بذهب وفضة لم يلزمه زكوته لانه استعمال ذلك حرام لانه من السرف فليلحظ المسئلة في مسائل خلافه
الحصل ما قلناه

باب وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة
بدليل القران واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجلا كان او امراة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب
عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذممهم وهم جميع من هو على ظاهر الاسلام والقسم الاخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة
لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم عندنا كما في العبادات واجبة لانهم
مخاطبون بالشرعيات فاذا لم يخرجوا الزكوة لكفرهم فمتى اسلموا لا يجب عليهم اعادتها ... ومن ليس بكامل العقل
فلا يجب في اموالهم شيء من الزكوة على ما ... وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين ومن ليس
بكامل العقل فلا يجب في اموالهم الصامتة وغير الصامتة على ما اخترناه الزكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم ندب له
استحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من اموالهم ما يأكله وقدر كفايته وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال

تمكنا من زمان ذلك المال كانت الزكوة عليه في الربح لمرقان لم يكن له متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتقرض منه
لنفسه من غير حيلة ولا ولاية لم يصح ذلك كان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح ولا
يجوز لمن اتجر في اموالهم ان يأخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا
لليتيم ولا يجوز للوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا
الذي يقتضيه اصل المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اورده ايرادا لا اعتقادا **باب**
ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما عند اهل البيت ع تسعة اشياء الذهب
والفضة اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للمعاملة فان كانا سبائك او حليا فلا يجب فيها الزكوة سواء قصد
صاحبها الفرار بها من الزكوة او لم يقصد وقال شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة
استحب له ان يخرج منها الزكوة وان جعله كذلك بعد حؤول الوقت لزمته الزكوة على كل حال قوله ره وان جعله كذلك
بعد حؤول الوقت لزمته الزكوة على كل حال هذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف في جعله كذلك قبل دخول الوقت
فذهب فريق من اصحابنا الى ان الزكوة واجبة عليه بالفرار وقال الفريق الاخر منهم لا يجب وهو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب
وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم بشرط حؤول الحول والسبائك والحلي ليسا بدنانير ودراهم والاولى سلط
على ماله يعمل فيه ما شاء وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر ره في تبيانه وقال في جمله وعقوده بخلاف ذلك وذهب سيدنا المرتضى ره
الى انه لا زكوة في ذلك وذهب ابن البراج في [illegible] في مسئلة ذكرها في الشفعة فقال اذا [illegible] الرجل [illegible] لم يأخذه منه
ذلك شيئا ولا يبطل ذلك الموهوب [illegible] على سبيل الهبة بعد الهبة سقط حق الشفعة من هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم [illegible]
فيه الشفعة [illegible] عن الصفة التي يستحق فيها الشفعة فانه قال السيد المرتضى ان من فر من الزكوة بان سبك الدراهم والدنانير
سبائك حتى لا يلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من ضروب الهرب من الزكوة يلزمه ولا ينفعه هربه ويمكن ان يكون
لزوم الزكوة من هرب من الزكوة بسبك السبائك وما اشبهها يجب عليه بالسبب الاول الذي يجب له فيه الزكوة في الاصل لان
الزكوة لا يجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان يكون الزكوة انما يلزمه هيهنا عقوبة [illegible] من الزكوة لان
هذا العين في نفسها يستحق الزكوة فيها ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات في الامر بالزكوة ان هرب من الزكوة هو على سبيل التغليظ
والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب هذا اخر كلام السيد المرتضى والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب فكل
ما عدا هذه التسعة الاجناس فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء بحيث متى
رامه قبضه فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وقد روت الرواية انه اذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل عنده يخرج
منه زكوة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب وقال بعض اصحابنا زكوة الدين ان كان تأخره من جهة
من عليه فالزكوة لازمة له وان كان تأخره من جهة من هو له فزكوته عليه وقال الاخرون من اصحابنا زكوته على من هو عليه
على كل حال ولم يفرقوا الفرق الذي حررناه اولا من جملتهم شيخنا ابن ابي عقيل في كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل ال الرسول
فانه قال ولا زكوة في الدين حتى يرجع الى صاحبه فاذا رجع اليه فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول في يده وزكوة الدين
على الذي عليه الدين ما دام لم يكن مال عزم اذا كان مما يجب فيه زكوة اذا حال عليه الحول في يده لانه المتمتع به [illegible] التوقف عنه
ثم قال ومن استودع مالا وجب عليه زكوته اذا حال عليه الحول اذا كان مما يجب فيه الزكوة فان قيل فلم لا تلزم في الدين
كما تلزم في المال المستودع اذا كان لك على رجل دين وهو عندك ممن اذا اقتضيته اعطاك قال قيل له الفرق بينهما ان الدين
مال لا يجوز العين ليس بقايم ولا مشار اليه ولا زكوة في مال هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل مال الرجل اخذها بعينها وحرام
على المستودع الانتفاع بها فان ضاعت لم يضمن وليس له ان يتصرف فيها وليس كذلك الدين هذا اخر كلام الحسن
ابن ابي عقيل وكان من جلة اصحابنا المصنفين المتكلمين من الفقهاء المحصلين قد ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين

واثنى عليه

واثنى عليه وذكر كتابه وكذلك شيخنا المفيد كان يثني عليه قال محمد بن ادريس الى هذا القول والمذهب اذهب لوضوحه عندي ولان الاصل
براءة الذمة ومن اوجب الزكوة على مال ليس في ملكه يحتاج الى دليل وهذا دليل على ما نبهنا عليه من فساد رجوع الدين الا على
من هو عليه والى ما اخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر ره في كتاب الاستبصار فانه قال لا زكوة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول بعد
ذلك عليه الحول بخلاف ما ذكره في جمله وعقوده والى هذا ذهب ابو علي بن الجنيد في الاحمدي ومال القرض ليس فيه زكوة يذهب
على المقرض بل يجب على المستقرض ان تركه بحاله حتى يحول الحول عليه بغير خلاف بين اصحابنا في مال القرض وان اقرض
فيه بتجارة وما اشبهها اخرج الزكوة استحبابا اذا طلب برأس المال والربح ولا يجب في عروض التجارة الزكوة لان مما [illegible] الا من
تجب [illegible] على الصحيح من اقوال اصحابنا فان من اصحابنا من يذهب الى وجوب الزكوة فيها [illegible] ذهبا وفضة ويخرج منها عن
القيمة اذا حال الحول والاظهر من الاقوال المذهب وقد روي انه اذا طلبت امتعة التجارة من صاحبها برأس المال فلا زكوة عليه وان
طلب برأس المال فاخرج منها الزكوة وهي سنة مؤكدة غير واجبة وكلما يدخل الميزان والمكيال ما عدا الغلات الاربع
من الحبوب وغيرها مثل الدخن والارز والحمص والعدس والسمسم والباقلا والعلس والجلبان
الماش والجلجلان وهو السمسم وقال بعض اصحاب اللغة وهو ابن الكوفي [illegible] بالباء المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة
والدال غير المعجمة وهو اللوبيا [illegible] المنقطة من فوقها ثلث نقط وهي الاشنان [illegible]
المنقطة من فوقها ثلث نقط المضمومة والفاء وهو الخردل وبزر القطن وحب الرشاد والجزر والترمس وهو الباقلا المصري
وبزر الكتان والقطنية وما يقطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص بكسر القاف وتسكين الطاء وما اشبه ذلك
يستحب ان يخرج منها الزكوة سنة مؤكدة اذا بلغ مقادير ما يجب فيه الزكوة من الغلات واما الابل والبقر والغنم فليس
في شيء منها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول بكماله ولا يعتبر الاغلب في ذلك ولا زكوة في شيء من العوامل ولا المعلوفات
فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاقرب اخراج الزكوة هذا
اخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه ثم قال [illegible] في مبسوطه وان قلنا لا يجب فيها الزكوة كان قويا
لانه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة قال محمد بن ادريس نعم ما قال شيخنا اخيرا فان ما قاله
هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قاله في صدر المسئلة اضعف [illegible] من بيت العنكبوت وحكم الجواميس حكم البقر
على ما قدمناه وكذلك المعز حكم الضان [illegible] ايضا ذلك واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة بشرط ان يكون اناثا
سائمة لم يلزم مالكها مؤنتها فان لزمته فيها مؤنة فليس فيها شيء مستحب واما يجب فيه الزكوة [illegible]
مع ملك النصاب حول الحول عليه وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر وما عدا ذلك لا اعتبار بالحول فيه بل البلوغ حد النصاب
فيه ويجوز اخراج القيمة عندنا في الزكوة دون العين المخصوصة فاما الكفارات فلا يجوز اخراج القيمة فيها **باب**
المقادير التي يجب فيها الزكوة وكمية ما يجب فيه اما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك على الصفة
المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته انه لا يجب في الذهب الزكوة حتى يبلغ
اربعين مثقالا وهذا خلاف اجماع المسلمين ثم ليس فيه شيء ما لم يزد اربعة دنانير على العشرين الاولة فاذا زاد
كان فيه قيراطان مضافا الى ما في العشرين دينارا وهو نصف دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار
وفي كل اربعة فيما بعد العشرين قيراطان بالغا ما بلغ الذهب واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت ذلك كانت فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان تزيد اربعين درهما فان زادت ذلك كان فيها درهم ثم
على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغت وليس فيما دون الاربعين بعد
المائتين شيء من الزكوة وقال بعض اصحابنا واذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة واحدة او سنتين
او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة

ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في هداية وهذا غير واضح بل حكمه حكم المال الغايب ان قدر على اخذه متى اراده يجب
وان عجز عن اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او وديعة او كرامة في كتب ما انه ليس يكون نفقة خرج من ملكه
فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله وموعده ونحو انه واعا اورده في هداية ايرادا لا اعتقادا فانه خرج من الاصل الا
لا يلتفت اليه وما ذكره الحنطة والشعير والتمر والزبيب واحد واحد ولا يجب شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم
يبلغ كل جنس منها على حدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالبغدادي بعد اخراج المؤن المقدم ذكرها الا
مقاسمة السلطان وان كانت الارض من اجيبة فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا والبعل
الذي شرب بعروقه فيستغني عن السقي فقال فما يستعمل النخل قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء
وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه وان كان بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان
فيه نصف وان كان مما سقي سيحا او غير سيح اعتبر الاغلب فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يوخذ منه العشر
كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يوخذ منه نصف العشر فان استويا في ذلك يوخذ
نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في انه
يوخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا وما ذكره الابل فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ خمسا فاذا بلغت
ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان يبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها
شيء الى ان يبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان يبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك
كان فيها اربع شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها احدى شياه وان
فيها ان كانت من الضان فاقلها الجذع حوكم قال وهو الذي تم له سبعة اشهر وان كانت من المعز فلا يجزي الا ما تم له
سنة ودخل في جزء من الثانية فان زاد على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض او ابن لبون وليس فيها شيء بعد
ذلك الى ان يبلغ خمسا وثلثين ويزيد واحدة فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان يبلغ ستا و
اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان يبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها
جذعة وحركه القال ليس فيها شيء الى ان يبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها
شيء الى ان يبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين
فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة ويوخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون قال اكثرهما لم يختلف في
ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة
وابنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين هذا اخر كلامه والذي يقتضيه ادلتنا وشهد به
اصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه فانه قال مسئلة
اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون
هذا اخر كلامه وهذا هو الصحيح المتفق عليه الجمع والسيما لم يختص بقديم عما ما لم في جواب المسايل رحقق
ذلك وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه عين ما يجب عليه جاز ان
يعطي قيمته وان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يوخذ منه فان كان دونه
عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما الذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه الفضل
مثال ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك نصا لا بالقيمة عندنا وليس عليه شيء
وان لم شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجب عليه بنت مخاض اخذت منه واعطا المصدق بتشديد الصاد

وهو العامل شاتين او عشرين درهما وان كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون
درهما واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما وان كانت قد وجبت عليه بنت
لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتين او عشرين درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقتان اخذت منه
واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واما
زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين كان فيها تبيع او تبيعة وهو الذي تم له حول ودخل في جزء من
الثاني وهو مخير فيها الذكر والانثى ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وهي التي تم لها سنتان
ودخلت في الجزء من الثالثة ولا يجزي فيها الا الانثى وكلما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ مائة وعشرين
فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلث شياه الى
الى ان يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة واخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغت على الصحيح من
الاقوال على ما تقدم هنا القول فيه ومن حصل عنده من كل جنس يجب عليه فيه الزكوة اقل من النصاب فلا زكوة وان كان
لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة وان انسانا ملك
من المواشي ما يجب فيه الزكوة وان كان في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيها
الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال وهو معنى قول الرسول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يريد بذلك لا يجمع بين
متفرق في الاملاك حتى تاخذ منها الزكوة ولا يفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى لا ياخذ منها الزكوة الا ما يجب فيها المخالف
باب
ولا بد من ان يجتمع في الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل
والوقت الذي يجب فيه الزكوة لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليها الحول بعد حصولها في الملك فانه لو ملك انسان مالا اقل مما
يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب واذا
استهل هلال الثاني عشر فقد حال الحول على المال وجبت الزكوة في المال المذكور الحلال الا بالسنة لاجمع الشهر الذي عشر بل يجعل
اوله فان اخرج الانسان المال عن ملكه او تبدله اعيانه سواء كان البدل من جنسه او غير جنسه قبل استهلال الثاني عشر سقط عنه فرض
الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الا ان يخرج منه وقال شيخنا ابو جعفر
في بعض تصنيفاته ان ما بدل بجنسه بني على حول المبدل وان ما بدل بغير جنسه فانه يبتني على الحول المبدل والصحيح ما قلناه لان هذه
تريع المخالف ومسائله ذكرها في المبسوط ومسايل الخلاف ومن المعلوم انه لم يذكرها في هذا الكتاب اعني النهاية ولا تحيز قولنا
من قولهم فاما ما نص عليه اصحابنا وكتبه كتبنا الاخبار ومعاملات اصحابنا فانه لم يتعرض فيها لشيء من ذلك لا بهما خالية من ذلك
وكذلك باقي اصحابنا المصنفين لم يتعرضوا فيها لشيء ولا اوردوا احد منهم وايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه واصول
مذهبنا منافية لذلك لانهم اوجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من الذمم شرطوا حول الحول على العين مع اول الحاضر فيها
يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل فان اخرجهما لم يحل عليهما الحول ولان الاصل براءة الذمة في
ثلثها ايني يحتاج الى دليل واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها احوال ثلث يجب فيها ولا يجب الاخراج ولا
وحال يجب فيها ويجب الاخراج ولا يجب الضمان وحال يجب فيها ويجب الاخراج ويجب الضمان فالحالة الاولى عند
الوجوب واحوال البسر والانعقاد والحصرم فانه يجب فيها الزكوة ولا يجب الاخراج منها وان حضر المستحق ولا يجب الضمان
ان تلفت فالذي يدل على ان الزكوة يجب فيها انها لو اذا باعها بعد بدو الصلاح فالزكوة عليه دون المشتري ولو
باعها قبل بدو الصلاح كانت الزكوة على المشتري اذا بدا الصلاح فيها وهو على ملكه فاما الحالة الثانية فهي اذا داس
والكيل والتصفية والجداد بفتح الجيم وبالدال غير المعجمتين وبعضهم المتفقه يقول بالذالين المعجمتين لانه لم يحفظ اهل اللغة

والمبيع في ملكه والعوام بشرط التسليم والوزن ثم اذا فاته يجب الاخراج اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا لم يحضر المستحق فاما المال الثاني
فاما اذا حضر المستحق ولم يعط المالك حتى هلك المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عند هلاك المال الا الاخراج ولا يجب الضمان اذا لم يخرجها
فاذا اخرج زكوة هذه الغلات والثمار لا يجب فيها بعد ذلك شي وان حال عليها احوال واحوال واما الابل والبقر والغنم فليس في
شي منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم يملكها وكل من لم يحل عليه الحول من يوم يملكها وكل من لم يحل عليه الحول من صغار الابل
والعجول والغنم لا يجب فيها الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل دخول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة
جاز ان يعطي شيا ويجعل دينا عليه وقرضا فاذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكوة احتسب بذلك من الزكوة
ان شاء وان كان قد استغنى غنيا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وان كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من
الزكوة وكان جايزا لصاحب المال ان يخرجها من راس ماله وقال بعض اصحابنا وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس
والاولى عند اهل اللغة ان يقال من راس بغير الف ولام ولا يقال من الراس ويجعلونه فيما يخطي فيه العامة فاذا حال الحول
فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف
الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاوه اياه فيجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول
فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يوخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف ما اجمع اصحابنا
لانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا قبيحا وان اراد بقوله
على الفور من يريد انه اذا حضر المستحق فانه يجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا بها لغير من حضر من
مستحقيها وهلك المال فانه يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه فان عدم المستحق
له عزلها من ماله وانتظر به المستحق فان هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان ولا غرامة فان حضرته الوفاة اوصى
ان يخرج عنه وما ورد من عجلهم من الاصحاب في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه من ان ما يعجل
قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يوخر فانما يوخر انتظارا للمستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على المبادرة وهكذا
اورده شيخنا ابو جعفر ره في نهايته الذي قال في هذا الباب واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه
على الفور ولا يوخره قال محمد بن ادريس وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلمنا عليه قبل هذا والذي ذهب شيخنا
اليه هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة وظواهر النصوص والاجماع قال بعض اصحابنا في كتاب له اذا احب من دفع
اليه شي من الزكوة قبل وجوبها على جهة القرض ثم حال الحول وهو موسر فان كان ايسر بغير ما دفع اليه شي من الزكوة
المال فلا يجزي ما وجبت عليه الاحتساب بها ولا يجزي عنه وان كان ايسر واستغنى بما دفع اليه فما يجزي
الزكوة قال محمد بن ادريس ره الذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته النظر واصول المذهب اذا كان عند حلول الحول غنيا
من الاولى لان الزكوة لا يستحقها الغني سوا كان غناه بها او بغيرها بدليل الاجماع وقت الدفع والاستحقاق غني بمال لزمه
القرض لان المستقرض يملك مال القرض دون المقرض بلا خلاف بيننا وهو غني عندنا ان من عليه دين وله من
المال الذهب والفضة يقابل الدين وكان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى من الزكوة ولا يقال انه فقير يستحق الزكوة
بل يجب عليه اخراج الزكوة فما ساعده الدين عندنا الا يمنع من وجوب الزكوة لان الدين في الذمة والزكوة في العين

باب

مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى
في محكم التنزيل وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل واما الفقير فهو الذي لا شي معه واما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته
وقال بعض علمائنا عكس ذلك وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته وقال في جمله وعقوده وهذا ما ذهبنا اليه
واخترناه وهكذا في مسايل خلافه وفي مبسوطه وهو الصحيح من اقوال اهل اللغة والفقهاء لا من بين الفريقين اختلافا في ذلك

والذي

والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين وهم ملاك سفينة بحرية تساوي جملة من المال وهذا خلاف
ما ذهب اليه المخالف في المسالة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء حجة لنا لانه ثبت بالاية ان القران نزل بلسان العرب ولغتها ومذاهبها و
في الخطاب [illegible] ووضع كلامها والعرب تبتدي بالاهم فالاهم فكان الفقير اسوأ حالا من المسكين ولا يلتفت الى قول الشاعر
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد لانه لا يجوز العدول عن الاية من القران الى بيت الشعر وايضا فان البيت
المتمسك به ليس فيه دلالة على موضع الخلاف لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الاخر فيه وانما يبان احدهما
من الاخر ويحتاج الى الفرق اذا اجتمعا في اللفظ واية القران جمعتهما في اللفظ واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية
الصدقات واما المولفة قلوبهم فهم الذين يتالفون ويستمالون الى الجهاد فانهم يعطون سهما من الصدقات مع الغنى والفقر
والكفر والاسلام والفسق لانهم على ضربين مولفة الكفر ومولفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المولفة ضرب واحد وهي مولفة
الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصصها يحتاج الى دليل والعامل عليها يعطى
مع الغنى والفقر ولا يجوز ان يعطى مع الفسق ولا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول عم على بني هاشم
قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم انما ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير
الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عم ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد هذا اذا كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك فانهم يجوز
لهم ان يتناولوا الصدقات ويجوز لهم ايضا اخذ الزكوة الواجبات عند الحاجة والاضطرار فاما موالي بني هاشم فانهم يجوز
لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ايضا ان ياخذوا من الزكوات بلا عمالة وسهم المولفة والعمالة ساقطان اليوم لان المولفة انما يتالفهم
الامام يجاهد معه والعامل انما يبعثه الامام لجباية الصدقات وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف
ويعتبر فيهم الايمان والعدالة واما الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو كل ما يعرف
في الطريق التي يتوصل بها الى معنى الله وثوابه [illegible] الجهاد وغيره من جميع ابواب البر [illegible] من معونة
الحاج وقضا الديون وتكفين الموتى وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك وبعض اصحابنا يقصر السهم على الجهاد فحسب وذهب
الى ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والاظهر الاصح ما اخترناه اولا لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية والمخصص
محتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر رجع عما في نهايته في مسايل الخلاف فقال بما قلناه واخترناه وابن السبيل وهو
المنقطع به [illegible] المنقطع [illegible] ولا يكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده
وموطنه وقال بعض اصحابنا في كتاب له اذا اقام هذا في بلده المقام عشرة ايام خرج من ان يكون ابن السبيل وهذا
ليس بواضح وانما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلوة ولا يخرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعا به في حاجته
الا النفقة الى وطنه الا ان يعزم على الاستيطان في هذا البلد ويترك السفر الى بلده [illegible] فيستوطن غيره فيخرج
من كونه ابن السبيل ويعتبر فيه الايمان والعدالة وان لا يقدر على الاكتساب [illegible] فاذا كان الامام
ظاهرا ومن نصبه الامام حاضرا فيجب حمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الاصناف الثمانية ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزم ان
يجعل لكل صنف جزا من ثمانية بل يجوز ان يفضل بعضهم على بعض واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا فرقها
الانسان بنفسه على ستة اصناف ويسقط سهم السادس [illegible] على ما قدمناه وشرحناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
اذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا فرقت الزكوة على خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين
وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المولفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان السهم الذي
هو في سبيل الله ليس هو مخصوصا بالجهاد على انفراده بل جزء من ابواب البر [illegible] الا ان ظهور
الامام لان المولفة انما يتالفهم الامام يجاهد معه والسعاة انما يكونون [illegible] في جميع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون

براو بعض نصيبه … فاذا لم يكن ظاهرا اولا من نصيبه فرقه في عددهم والذين يجب عليهم الزكوة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع اجتماع الصفات
الاصلية وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان يضاف نحو صفات اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست
صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها والا يقدر على اكتساب الحلال بقدر ما يقوم باوده وسد خلته والا يكون ممن
يجب نفقته والا يدفع اليه ما يصرفه في الاسراف والمعاصي والا يكون من بني هاشم مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم فمن يجبر المعطي على نفقتهم
وهم العمودان وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجة والمملوك فان لم يكونوا كذلك يجوز ان يعطيهم منها شيئا … ذكرته
لمن … مع العلم بحاله فانه لا يبرئ ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا بغير خلاف …
وان لم يعرفهم فقد برئت ذمته واخذها من اخذها حراما اذا علم انها من الزكوة وانه غير مستحق لها وان … اخرج
زكوته الى اهل معتقده من الاسلاميين ثم استبصر وعاد الى الحق كان عليه اعادة الزكوة دون سائر ما فعله من العبادات
الشرعية قبل رجوعه واستبصاره لان الزكوة حق الادميين وباقي العبادات حق الله تعالى وقد عفى … ما كان يعتقده ولا باس
ان يعطي الزكوة اطفال المؤمنين سواء كانت اباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا وكل خطاب … المؤمنون دخل …
جميع بين العقل والايمان والى هذا ذهب شيخنا المفيد في الطرابلسيات وشيخنا ابو جعفر في التبيان … محققا
في باب الوقوف من كتابنا هذا انشاء الله تعالى وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل ولا يجوز ان يعطي اطفال المخالفين …
الحق من سائر الاديان ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكوة مستحقا لها في بلده بعث بها الى بلد اخر يوجد فيه …
في الطريق وكان الطريق امنا لم يظهر فيه امارة الخوف فقد اجزات عنه وان كان قد وجد لها في بلده مستحقا فلم يعطه واثر
يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجبت عليه اعادتها ومن وجبت عليه اخراج الزكوة اذا عزل شيئا منها …
على مستحقه … من غير عذر اباح له التاخير ثم هلكت كان ضامنا للمال ولا يحل الصدقة الواجبة لال
بني هاشم … قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن
ابي طالب وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن ادريس وهذا القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد
وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى وعبد
عبد مناف واسمه المغيرة … هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم بن عبد مناف … ولد
عبد المطلب واسدا … عقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماؤهم عبد الله و…
ابو النبي ص والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى
والحرث والغيداق واسمه حجل بالجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة
واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلا معقب لهاشم الا من عبد المطلب
ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب فجميع
هؤلاء اولاده وهؤلاء يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم على ما قدمناه وهؤلاء بأعيانهم
هم مستحقوا الخمس والى ما حررناه واخترناه مذهب شيخنا في مسائل خلافه وانما اوردها ايرادا في نهايته المحدث
الواحد لا اعتقادا فاما ما عدا صدقة الاموال الواجبة فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطوا صدقة الاموال
مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال الواجبة في حال تمكنهم من مستحقاتهم وانما يحرم عليهم صدقة
من ليس من نسبهم ولا يجوز ان يعطوا الزكوة لمحترف يقدر بحرفته على اكتساب ما يقوم باوده واود عياله على …
فان كانت صنعته لا يقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله واختلف اصحابنا في … يكون معه مقدار من المال
ويحرم عليه … ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه
يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من يملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا يقدر ذلك بقدر بل اذا ملك من

الاموال

من الاموال ما يكون فيه كفايته لمؤنة طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر
من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف
ومن ملك دارا يسكنها … حاجته وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره دار غلة يكفيه ولعياله فلم يجز له
ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة … وينبغي ان يعطي زكوة الذهب والفضة الفقراء
والمساكين المعروفين بذلك ويعطي زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرف الانسان من يستحق الزكوة وهو
يستحي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعلم انها من الزكوة جاز ان يعطيه الزكوة وان لم يعلمه انها منها وقد اجزأت عنه اذا
… ان كان للانسان على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز له ان يقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الذي
عليه الدين … جاز له ان يقاصه منها وان كان على اخيه المؤمن دين وقد مات جاز له ان يقضي عنه من الزكوة وكذلك
ان كان الدين على والده او والدته او ولده جاز له ان يقضيه عنهم سواء كانوا احياء او امواتا من الزكوة لان قضاء
الدين لا يجب ان يقضيه الولد عن الوالد وان كانت نفقته واجبة عليه الا ان قضاء دينه غير واجب عليه وانما
يجب عليه نفقته واذا اخرجت سهم في الرقاب فاعتق العبد الذي اشتري من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم
مات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة وقد روي ان من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان
مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها شيئا بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين موكله اعيانا باسمائهم فانه لا يجوز له
ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد اوردها شيخنا ابو جعفر
في نهايته الا انه حقق القول فيها في … مبسوطه في الجزء الثاني فانه قال اذا وكله ان يعطي غيره فانه لم
في الجملة … ومخاصمتهم وكذلك وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه
منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره واذا امر الله تعالى
نبيه ص بان يامر امته ان يصلوا لم يدخل في ذلك الامر هذا الذي يحكيه في المبسوط وهو سديد في موضعه واختلف اصحابنا
في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعه فقال بعض منهم اقل ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة
… وقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقل ما يجب في النصاب الثاني من الذهب
والفضة ومذهب بعض اصحابنا انه يجوز ان يعطي من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره
وهذا هو الاقوى عندي لموافقته لظاهر التنزيل والاخبار المتواترة … وما ورد في المقدار محمول
على الاستحباب دون الفرض والايجاب ولانه اذا اتاها واخرجها قليلا قليلا في دفعات … اطلق
عليه اسم مؤت ومعط فان الله تعالى قال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وهذا قد اتاها وامتثل امر ربه والاصل
براءة الذمة من المقادير والكيفيات لانها امور شرعيات يحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك … في
المسئلة بين اصحابنا … على ما حررناه واذا لم يكن اجماع فيبقى الاصل وهو براءة الذمة وليس لاكثر ما يعطى
الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة واحدة جاز له ما اراد ولو كان اضعافا وقال شيخنا المفيد في المقنعة في
باب من الزيادات في الزكوة وروى حماد عن حريز عن … قال سمعت ابا عبد الله ع يقول …
مصدقا من الكوفة الى باديتها ثم اورد الحديث بطوله الى قوله … الى … والطرق في كل
التي ترعى … قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب سمعت من يقول …
… وانما هو من …
… قال الراجز …
الى … الكلام …

في السادات التي عليها اجماعنا شيئ ولا مثل هذا قال نوع من الاحتياط ولو كان من الواجب لقال قطع وما كان يقول ترجح ولان اللباح
عندنا لا يشبه يكون وقريبا منه الغني وهو شرط الشي على ما ذكرناه فما لم يحصل معنى وانما المعنى ما بيناه وانا اوردت هذا اللفظ
في كتابي لاني رايت جماعة من اصحابنا الفقهاء يعجبون بها

باب وجوب زكوة الفطرة ومن يجب عليه الفطرة

واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوية [illegible] غير الاموال الزكوية فانه يجب عليه اخراج الفطرة
على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع محصلي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما
ذهب اليه اصحابنا لان الاصل برائة الذمة من شغلها بشي يحتاج الى دليل شرعي ويلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع ما يعول من
من يجب عليه نفقته او من يتطوع بما عليه من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى مسلم او كتابي ويجب عليه اخراج الفطرة عن عبده
سواء كان ابقا او غير ابق مغصوبا او غير مغصوب لعموم اقوال اصحابنا واجماعهم على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد وكذلك
يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نشزا او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دايمات
او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا فاما الاولاد والوالدان فان كانوا في عياله وجبت
يجب عليه اخراج الفطرة عنهم وان لم يكونوا في عيلته [illegible] فلا يجب عليه اخراج الفطرة عنهم سواء وجبت نفقتهم
عليه او لم يجب بخلاف الزوجات والعبيد [illegible] لان اصحابنا فصلوا ذلك واجمعوا عليه وقد ذكر شيخنا ابو جعفر
في مبسوطه قال ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته قال محمد بن ادريس لا يلزمه ذلك الا اذا كان الخادم
في عيلته وضيافته [illegible] ويجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر
الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان تم فطره
عنده الى اخر الشهر [illegible] بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان عنده في الليلتين
الاخيرتين فحسب فان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنه اذا رزق حتى من نهار شهر رمضان
وان رزقه بعد خروج شهر رمضان فانه لا يجب عليه اخراج الفطرة بل يستحب ذلك ولو كان ذلك قبل [illegible]
العيد فاما اذا ولد بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الزوال يستحب له ان
يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه قبل خروج شهر رمضان وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك
احد الاموال الزكوية يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعول فان كان ممن يحل له اخذ الفطرة
اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان بهم حاجة شديدة اليها فليدر ذلك [illegible] حتى ينتهي الى اخرهم ثم
يخرج واحدا الى غيرهم [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فاما المملوك الغايب يعرف حيوته وجبت
عليه فطرته رجى عوده او لم يرج فان لم يعلم حيوته فلا يلزمه اخراج فطرته قال محمد بن ادريس يجب عليه اخراج الفطرة عن
عبده وان لم يعلم حيوته [illegible] ولم يشترط اصحابنا علمه بالحيوة وقطعهما
عليها وقال ايضا في كتاب المبسوط وان كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب ايضا قوله رحمه الله
لا يلزم الغاصب صحيح [illegible] وليس التمكن شرطا في وجوب اخراج
الزكوة الفطرة عن عبده [illegible] الواجب اخراج عن مماليك الانسان سواء كان متمكنا من التصرف فيه او غير متمكن واما
شيخنا ابو جعفر [illegible] التمكن شرطا في وجوب الفطرة وقال ايضا في المبسوط وان كان له عبد
معتق بعضه [illegible] لا يلزمه فطرته لانه يعتق عليه [illegible] واما [illegible] بالمغصوب
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال شيخنا المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها

وكذلك

وكذلك الامة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى فطرتها قال محمد بن ادريس بل الواجب على المراة الموسرة وسيد الامة
اخراج الفطرة عنهما لانها مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى [illegible] ما كان يجب على الصحيح [illegible] لان الزوج
كان عليه ان يخرج فسقط عنه لفقره وبقي ما يجب عليها [illegible] كما يجب ان يخرج عن الضيف [illegible] ويجب ان يخرج الضيف
عن نفسه اذا كان موسرا وذكر في المبسوط انه لا يلزم الرجل اخراج فطرة زوجته الناشزة والصحيح انه يلزمه وكذلك يلزمه اخراج
الفطرة عن الزوجة التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل لعموم قولهم ع يجب اخراج الفطرة عن الزوجة

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة
والشعير والارز والاقط واللبن والاصل ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال ومن عدم الاصناف الغالبة على
[illegible] او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن بذلك باس وان كانت موجودة لانه يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكوات
دون الكفارات على ما قدمنا القول في ذلك فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها
مقداره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني الا اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه ستة ارطال بالبغدادي واربعة
بالمدني وقدر الصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حبات الشعير وقد روي ايضا انه يخرج عن كل راس درهم وروي ايضا اربعة دوانيق
والاحوط الذي [illegible] انه يخرج قيمة الصاع بسعر الوقت وذكر شيخنا في المبسوط فقال ويجوز اخراج القيمة عن احد
الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا قال محمد بن ادريس [illegible] الخبز [illegible] الاصل المقوم
القيمة واما هنا [illegible] مذهب الشافعي ذكره هيهنا فلو يظن ظان [illegible] مذهبنا بل [illegible] الحب الذي هو الحنطة
والشعير [illegible] لا يخرج الخبز بالقيمة بل هو الاصل المتبع

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة

[illegible] يجب زكوة الفطرة على مكلفها بدخول شوال واستهلاله ويتضيق [illegible] قبل صلوة العيد فان لم
يخرجها في ذلك الوقت فانه يجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول
سقطت ولا يجب اخراجها وهذا بعيد من الصواب [illegible]
[illegible] الزكوة المالية [illegible]
[illegible] في جميعه [illegible]
شيخنا ابو جعفر في نهايته الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد [illegible]
الى ما ذكرناه [illegible] ما ذكره في نهايته من طريق اخبار الاحاد [illegible]
[illegible] الوقت الذي [illegible] في زكوة المال [illegible]
[illegible] الوقت فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله [illegible]
فان وجد لها اهلا واخرجها [illegible] وان لم يجد لها اهلا واخرجها [illegible]
ما لم يكن [illegible] من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كما ان [illegible] زكوة المال [illegible]
الطريق ما [illegible] زكوة المال [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد
وهذا على طريق الكراهية دون الحظر وقال في مختصر المصباح ويجوز اخراج الفطرة من اول الشهر رخصة قال محمد
ابن ادريس [illegible] على جهة القرض [illegible] الاداء عند
هلال شوال [illegible] وقد ذكر شيخنا
ابو جعفر في الجزء الثالث من مسايل [illegible] في كتاب الايمان انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها
[illegible] ان يحمل الفطرة الى الامام ليضعها في مواضعها [illegible]

فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها فانهم اعرف بذلك واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك
غير انه لا يعطيها الا مستحق زكوة المال فان لم يجد لها مستحقا انتظر بها المستحق ولا يجوز له ان يعطيها الغير فانه لا يجزيه قال شيخنا
ابو جعفر في نهايته فان لم يجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطي ملكها المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا
يعرف الحق الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وهذا غير واضح بل ضد اصول المذهب والصواب ما ذكره في جمله وعقوده
من انه لا يجوز ان يعطي الا المستحق زكوة المال فان لم يجد عزلت وانتظر بها مستحقها اماما اورده ايرادا من طريق اخبار
الاحاد دون الاعتقاد منه والفتيا وقال في نهايته ايضا والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة
مواضعها قال محمد بن ادريس رحمه الله والاصل ما قدمناه فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الاحاد فانه
ايراد لا اعتقاد وانه يجوز ان يعطي اكثر من زكوة راس واحد للواحد مع الاختيار على ما وردت به الاخبار فان حضر جماعة محتاجون
وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين واصواعا
دفعة واحدة سواء كثرت الاصواع او كثرت والافضل ان لا يعدو الانسان بالفطرة الا قرابته مع وجود القرابات ولا الى الاباعد
مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس وذكر شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب
الزكوة انه لا زكوة في الحلي ثم استدل بان قال روت زينب بنت ابي سلمة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي اوضاح
في حجرها فاخذ منها ذكره على ما حفظه قال محمد بن ادريس رحمه الله زينب هذه ليس اسمها كذلك وانما هي برة وسماها النبي زينب
وامها ام سلمة وهي بنت ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري الخزرجي العقبي راس النقباء اول من حمله
بالبقيع جاءت في حياة رسول الله بصاحبة البيعة والعاتق ماذا نهر المعجمة المكسورة والنون غير المعجمة المفتوحة والتاء
المنقطة نقط وهي الحلق والوضاح ماخوذ من رعشات الديك وذكر شيخنا ابو جعفر ايضا في مسايل الخلاف ان تحلية
بالذهب حرام كلها على الرجال الا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انفه فان يتخذ انفا من ذهب او يربط به اسنانه
قال محمد بن ادريس فان قال قائل دعاه ضرورة ربط اسنانه بفضة او بحاس وحديد وغير ذلك وكذلك يعمل انفا من
فضة وكلت جميع ذلك يعنى الا الذهب فانه لا يشتق ولا يصدا فلذلك قال الا عند الضرورة

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ومن حكمه حكمهم ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها والتزام احكامها فاهل
الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم المجوس وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرايط المكلفين
ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة الثلثة من جميع الكفار فليس يجوز
ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها
على الصحيح من المذهب فقد ذهب بعض اصحابنا الى انها لا تسقط والاول الظهر والذي يعضده دليل الاصل وكل من
وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من
ارضيهم شيئا فان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية عند اهل البيت حد
محدود ولا قدر موظف بل ذلك موكول الى تقدير الامام وما يراه ياخذهم على قدر احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكون
به صاغرا والصغار اختلف المفسرون فيه والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها والا يعقدوا الجزية فيوطن
نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خايفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على
شي فيتحقق الصغار الذي هو الذلة وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذ
الامام ما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيالم لذلك فيسلم وكان
المستحق للجزية على عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الامام
في نصرة الاسلام والذب عنه ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من ساير المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية

من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها بغير خلاف ورد عنهم عليهم السلام
انهم متى تظاهروا بشرب الخمور واكل لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد وروي عن النبي انه قال
في اهل الذمة لا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق ولا تساووهم في المجالس واما مماليك اهل الذمة فلا جزية عليهم
لقوله لا جزية على العبد واما المستامن والمعاهد منهم او عابر سبيل من سوق واحد وهو من دخل الينا بامان لا للمقام
والتابيد فلا يجوز للامام ان يقره في بلاد الاسلام سنة بلا جزية لكن يقره اقل من سنة على ما يراه بعوض او بغير عوض فاما عقد
الجزية فهو عقد الذمة ولا يصح الا بشرطين التزام الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثناء وهو
المذكور في الاية على الاظهر من الاقوال والفقير الذي لا شي معه يجب عليه الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم
الاية يقتضيه ثم ينظر فان لم يقدر على الاداء كانت في ذمته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له
فيما ان يحول عليه الحول هذا قول شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وقال في مسائل الخلاف واستدل بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وما ذكره في مبسوطه اقوى واظهر ويجب ذلك ان يقطر البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على ثلثة اضرب
ضرب انشاه المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فاما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة
والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على انشاء بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلوتهم فان صالحهم
على شي من ذلك بطل الصلح بلا خلاف وكذلك البلاد التي فيها البيع والكنايس كانت في الاصل قبل بنائها
اما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع ولا كنايس او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام
ولا يجوز تصالحهم على احداث ذلك فيها واما ما فتح صلحا فعلى ضربين احدهما ان يصالحهم على ان يكون البلاد ملكا
لهم او يكونوا فيها موادعين على ما لا يبذلونه وجزية عنهم وعلى القسم فههنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنايسهم
واحداثها ما شاءوا واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها لان الملك لهم يصنعون به ما احبوا وان
كان الصلح على ان يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم ان شرط ان يقرهم على البيع والكنايس جاز وان لم يشرط ذلك
لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين واما دور اهل الذمة على ثلثة اضرب دار محدثة ودار مبتاعة ودار
مجددة اما المحدثة فهو ان يشتري عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين بقول الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه ان ينقض منه واما الدور المبتاعة فانها تقر على ما
كانت لانه هكذا ملكها واما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداء لا يجوز ان يعلو به
على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزم ان يكون اقصر من بناء المسلمين اهل البلد كلهم وانما
يلزمه ان يقصر عن بناء محلته ولا يجوز ان يمكنوا ان يدخلوا شيئا من المساجد في ساير البلاد لا باذن ولا بغير اذن
لانهم انجاس والنجاسة تمنع المساجد

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشرا

وما لا يصح الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال مثل
ارض المدينة فيترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر بحسب سقيها وهي ملك لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع
والشرا والوقف وساير انواع التصرفات وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوها خرابا اخذها
امام المسلمين وقبلها من يعمرها واعطى اصحابها حقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين
في بيت مالهم على ما دوت به الاخبار اورده كذلك شيخنا ابو جعفر رحمه الله والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية
فانها مخالفة للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير
اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والطسق الوظيفة من خراج على ما صنف من الزرع لكل جريب
وهو بالفارسية تشك وهو كالاجرة للارض فهذا حقيقة الطسق والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة

بالسيف والقوة فتح الدين وهو ما اخذ من خضوع وتذلل القتال له ثم وهنا الرجوع الى القوم اي ضعف وذلك فان هذه
الارض يكون للمسلمين باجماعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع او غير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة فاذا اخذ الامام فيخرج منه الخمس يقسم على مستحقه
والباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك
ليس في هذا السهم الذي هو حق الرقبة زكوة لان اربابه وهم المسلمون ما يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكوة
وما يبقى للمتقبل يخرج منه الزكوة اذا بلغ النصاب بحسب سقيه وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع
والشرا والوقف والهبة وغيره للناس في نفس الرقبة فان قيل اذا كنتم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذ
عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنانا فاما نفس الارض لا يجوز ذلك فيها وللامام ان يقبلها
من يستقبل الغير عند انقضا مدة تقبيله وله التصرف فيها بحسب ما يراه صلاحا للمسلمين لان هذه الارضين
للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما تحويه — الجزية
العسكر من الغنائم وما يمكن نقله والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم
الامام عليه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم
ارض من اسلم عليها طوعا ابتداء من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا من جزية رؤوسهم وقد سقطت
عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك من انواع التصرف
وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضا مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لم يزرع فيها فاستحدثت
مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة
والبيع والشرى حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضا مدة
القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره وقد استثنى من ذلك الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي
احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها
لمن يراه على ما روي في بعض الاخبار وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او
نصف العشر يجب فيها اذا بلغت الاوساق الخمسة ما ذكره شيخنا المفيد ... في باب من الزيادات في الزكوة او
خراجا ... اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة
قال محمد بن ادريس بانقيا هي القادسية وما والاها واعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم الخليل
لانه قال كوني مقدسة للقادسية اي مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابراهيم اشتراها بمائة نعجة
من غنمه لان با مائة ونقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا اعشى همدان في شعره وفسره علماء اللغة واصحاب
الكوفة من اهل السير بما ذكرناه والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر
وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف الا باذن صاحبه وروي عن ابن عباس ان النبي
كتب لبلال بن الحرث المزني بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث ما يصلح للزرع ولم يعطه حق مسلم وجلسها بالجيم واللام مفتوحة والسين ما كان الى ناحية نجد وغورها ما
كان الى ناحية الغور وقال كثير عبد الرحمن الخزاعي هذه جنب غوري البلاد وجلسها ... شمسها وطلوعها
جلسها يريد نجدها لان جلسا هو نجد والقبلية بحركة القاف والباء التي تحتها نقطة واحدة منسوبة الى القبل
وهو كل نشز من الارض يستقبلك يقال رايت بذلك القبل شخصا والجلس بالجيم المفتوحة واللام المسكنة والسين

غير المعجمة بحذاء البيت فان مرافقها التي لا بد لها منها مثل الطريق ومسيل الماء ومطارح التراب وغير ذلك فانها في معنى العامر من حيث
ان صاحب العامر احق به ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويبلغ هذا اذا عمر بلد من موات ملكه او كان احق به وحريمها
الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة فاما الغامر بالغين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين غامر لم يجر عليه ملك المسلم وغامر
جرى عليه ملك مسلم فاما الذي لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشا واما الذي جرى عليه ملك مسلم
مثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او وارثه معينا فهو احق به وهو في معنى العامر ولا يخرج
بخرابه عن ملك صاحبه وان لم يكن له صاحب معين ولا عقب ولا وارث فهو لامام المسلمين خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت
انها مملوكة لا يملكها من يحييها الا باذن الامام واما بلاد الشرك فهي على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله
وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من الغامر كان صاحب العامر احق به كما قلناه في العامر في بلاد الاسلام سواء لا فرق
بينهما الا ان العامرة في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة والعامرة في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة واما الغامر
في بلاد الشرك فعلى ضربين احدهما لم يجر عليه ملك لاحد والاخر جرى عليه ملك فالذي لم يجر عليه ملك لاحد فهو للامام
خاصة لعموم الاخبار واما الذي جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحيا بلا خلاف
فان لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للامام عندنا والارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحيا
الا ان ياذن الامام له فاما الذمي فلا يملك اذا احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن الا ان ياذن له الامام
فاما ما به يكون الاحيا قال شيخنا ابو جعفر ره في مبسوطه لم يرد الشرع ببيان ما يكون احيا دون ما لا يكون غير انه اذا قال
النبي من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة فما عرفه الناس احيا
في العادة كان احيا وملك به الموات كما انه لما ورد البيع بالبيع ... ونهى عن بيع ما لم يقبض رجع في جميع ذلك الى
العادة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر ره ونعم ما قال وهو الحق اليقين فهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب ولا يلتفت الى قول
المخالفين فان هم فرقوا بين فرعيات وتعنتات فلا نظن ... اذا وقف عليها ان يعتقدها قول اصحابنا ولا مما ورد به خبر
ولا قاله مصنف اصحابنا وانما اورده شيخنا ابو جعفر ره لان حقق ما يقتضيه مذهبنا محل ما عند المخالف في ذلك ان الارض
تحيى للدار والحظيرة والزراعة فاحياؤها للدار عندهم بان يحوط عليها حائطا ويسقف عليه فاذا فعل ذلك فقد
احياها عندهم وملكها ملكا مستقرا ولا فرق بين ان يبني الحائط بطين او باجر وطين او اجر وجص او خشب هذا عندهم
فاما عندنا فلو حوط عليها حائطا او حجرها او حوطها بغير الطين والاجر والجص ملك التصرف فيها وكان احق بها من
غيره ثم قال المخالف فاما اذا اخذها للحظيرة فحد الاحيا ان يحوطها بحائط من اجر او لبن او طين وهو الرهص او خشب
وليس من شرط الحظيرة ان يجعل لها سقف وتعليق الابواب في الدار والحظيرة ليس من شرطه ومنهم من قال هو شرط
واما الاحيا للزراعة فهو ان يجمع حولها ترابا وهو الذي يسمى مرزا او مسناة وان ترتب لها الما اما ساقية
يسوق الما فيها او يقبلها بحفرها او بئرا ... يستنبط منها ... هذا جميع ما اورده شيخنا في كتابه المقدم ذكره شارحا وحاكيا
مقالات المخالف وما هو عندهم احيا وكيفيات ذلك ثم بان الحكم في الاول ما هو عندنا احيا الذي يقتضيه
مذهبنا من الرجوع فيه الى العرف والعادة لانه قال لم يرد الشرع ببيان ما يكون احيا دون ما لا يكون غير انه
اذا قال النبي من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة ثم اورد
بعد تفنيننا المخالف في كيفية الاحيا لئلا يتوهم من يقف عليها انها مقالة اصحابنا فان هذا الكتاب اعني المبسوط فذكر
فيه مذهبنا ومذهب المخالفين ولم يبين احد المذهبين من الاخر تبيينا جليا وانما يحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين معا
وسبر اقوال اصحابنا وحصل فتاويهم وما يقتضيه اصول مذهبهم واما القاصر فيه فيخبط خبط عشوا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
اذا تحجر ارضا وباعها لم يصح بيعها وفي الناس من قال يصح وهو شاذ فقال شيخنا فاما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبتها

الارض بالاحياء فاما ما يملك بالتصرف بشرط ان يؤدى طسقها الى الامام ما دام عليها او عند المخالف لا يحصل له التملك بالتحجير قبل الاحياء
فكيف يبيع ما لا يملك قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا يدلك ارشدك الله ان التحجير عند المخالف غير الاحياء وان الاحياء غير التحجير
شيخنا جعل التحجير مثل الاحياء الذى هو عند المخالف الفقيه الا انه لا فرق عندنا بين التحجير الذى هو الاثار وسواء كانت المدارس
المزلفة او المحظرة وبين الاحياء الذى يذهب اليه المخالف وينقسم الى ثلثة اقسام للمعادن الظاهرة والمقدرة فاما المعادن فضربان
ظاهرة وباطنة فالباطنة لها موضع نذكره ان شاء الله واما الظاهرة فهى الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح
وما اشبه ذلك فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء
يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف فى ان ذلك لا يملك بالاحياء واما المعادن الباطنة
مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون فى بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل
فيها والمؤنة عليها فهل يملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما انه يملك وهو الصحيح وذلك مذهبنا والثانى قال
المخالف لا يملك لانه لا خلاف انه لا يجوز بيعه ولو ملك لجاز بيعه وعندنا يجوز بيعه بغير خلاف بيننا فاذا ثبت انها
تملك بالاحياء فان احياءها ان يبلغ نيلها وما دون البلوغ تحجير وليس باحياء فيصير اولى به وهذا عند المخالف فاما عندنا فلا فرق
بين التحجير والاحياء وقد اورد شيخنا المفيد فى مقنعته فى باب الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو ما روى يونس بن ابراهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المداين
والبهقبادات ونهرسير ونهر جوبر ونهر الملك قال محمد بن ادريس رحمه الله نهرسير بالسين المهملة معناها نهر واحد والصحيح
غير المعجمة هى المداين والدليل على ذلك ان الراوى قال استعملنى على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم ذكر
من جملة الخمسة نهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشى على نفسه قلنا انما عطفه على لفظه
دون معناه وهذا كثير فى القرآن وفى الشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم فكل الصفات
راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقول الحطيئة وهند اتى من دونها النأى
والبعد والبعد هو النأى وقد نبه على ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير فى كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام
الى صفين قالوا ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى وهو يتمثل قول ابن
يعفر التميمى جرت الرياح على محل ديارهم فكانما كانوا على ميعاد فقال عليه السلام افلا قلتم كم تركوا من جنات وعيون
وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها قوما اخرين فاما البهقبادات فهى ثلثة البهقبادات ثلثة
البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجتان العليا والسفلى و
النهرين وعين التمر والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وبربيسما ونهر الملك وبادوريا
البهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات بادقلى وطسوج السيلحين الذى هو الخورنق والسدير ذكر ذلك
عبيد الله بن خرداذبه فى كتاب المسالك والممالك

باب الخمس والغنائم

الخمس يجب فى كل ما يغنم من
دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لا يمكن من الاموال والذرارى والارضين
والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكان فى ايديهم على وجه الاباحة والملك ولم يكن غصبا لمسلم
ويجب الخمس ايضا فى جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق
وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والزمرد بالذال المعجمة ويجب ايضا
فى القير والكبريت والنفط والملح والموميا وكلما يخرج من البحر وفى العنبر وهو نبات من البحر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر
فى كتاب الاقتصاد وفى المبسوط انه نبات من البحر وقال الجاحظ فى كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل
منه الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره فان كان قد اكل منه قد

شتى مع

ما الكل

ما الكل وان لم يكن اكل منه فانه ميت لا محالة لانه اذا بقى عليه مدة لم يكن للطائر شى يأكل به والعطارون يخبرونا بانهم ربما وجدوا
المنقار والظفر كما ذكره الجاحظ وقال المسعودى صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجواهر اصل الطيب خمسة اصناف
المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها تحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فقد يوجد بارض الزنج والاندلس
قال والافاويه خمسة وعشرون صنفا وذكر فى جملة ذلك السليخة والورس وقصب الذريرة واللاذن والزبادة وقال ابن جزلة
الطبيب فى كتاب منهاج البيان العنبر هو من عين فى البحر واللاذن وهو رطوبة وطل يقع على نبات يتعلق بشعر المعزى الراعية
اذا رعت نباتا يقال له قلسوس والزبادة عرق دابة مثل السنور وفى المغرة والنورة وكلما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه
سميناه وذكرناه او لم نذكره فقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسى رحمه الله فى جمله وعقوده فقال الخمس يجب فى
خمسة وعشرين جنسا وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ولم يذكر فى جملة ذلك الملح والزمرد ولا المغرة ولا النورة ويجب الخمس ايضا
فى ارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها عن مؤنة السنة له ولعياله
وفى الكنوز التى توجد فى دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر
الاسلام فاما الكنوز التى توجد فى بلاد الاسلام فان وجدت فى ملك الانسان وجب ان يعرفها اهله فان عرفه كان له وان
لم يعرفه او وجدت فى ارض لا مالك لها اخرج منها الخمس وكان له الباقى وقال شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه
ما كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهى بمنزلة اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر
الجاهلية من الصور والمجسمة وغير ذلك فانه يخرج منها الخمس وكان الباقى لمن وجدها والصحيح ما قدمناه اولا فى انه يخرج منها
الخمس سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن وما ذكره شيخنا فى مبسوطه مذهب الشافعى والصحيح ما ذكره فى مسائل خلافه فانه
قال يجب الخمس واورده خلافا للشافعى وعرفه مذهبه ولم يلتفت اليه قال دليلنا عموم الاخبار فى وجوب الخمس فى الكنوز ولم
يفرق بين كنز وكنز واذا اختلط المال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط فى اخراج الحرام فان
لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقى حلالا لا ما انحرج فيه صاحبه وكذلك ان ورث مالا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظورة
من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقى استعمالا مباحا وان غلب عليه الحلال او علم ان الاكثر حلال
احتاط فى اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز الحرام فان تميز له بعينه او بمقداره وجب اخراجه قليلا كان او كثيرا ولا يجب عليه اخراج
الخمس منه ويرده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا اجتهد فى طلبهم وطلب خلفائهم فان لم يجدهم وقطع على انقراضهم سلمه الى امام
المسلمين فانه مال من لا وارث له وان كان ظاهرا او حفظه عليه ان كان مستترا غائبا من اعدائه وروى انه يتصدق به عنهم فاذا اشترى
ذمى من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذى يوجد فى الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس وجميع الاستفادات من
الصيد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات والتجارات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤنة مستفيده
طول سنته على الاقتصاد دون التقتير والاسراف والمستحق عليك منه اصحاب الخمس خمسهم والباقى لمن استخرجه اذا كان
فى المباح فاما اذا كان فى ملك الغير الخمس لاهله والباقى لمالكه ولا يعتبر فى شى من المعادن والكنوز الذى يجب فيها الخمس
الحول لانه ليس بزكوة بل يجب اخراجه عند حصولها ولا يضم الى ما معه من الاموال الزكوية لانه لا يجب فيها الزكوة فاذا حال عليه
بعد اخراج الخمس منه حول كان عليه فيها الزكوة ان كان دراهم او دنانير وان كان غيرها فلا شى عليه وجميع ما ذكرناه يجب فيها
الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذى يجب فيه الزكوة فيكون
مقدارها او قيمتها عشرين دينارا والغوص لا يجب الخمس الا اذا بلغ دينارا او قيمته دينار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسى
الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة وهذا ليس بواضح لان اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار
فيها وكذلك الغوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها
على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف

ويجب اخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤنة السنة بل يعتبر بعد اخراج مؤنتها ونفقاتها اذا كانت تحتاج
الى ذلك واما ما عدا الكنوز والمعادن من ساير الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها
وحصولها بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد فاذا فضل بعد نفقته طول سنته
شيء اخرج منه الخمس قليلا كان الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بقدر نفقته لان
الاصل براءة الذمة واخراجه على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير
خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا
يعلم كميتها الا بعد مضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد وتزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها او
اشترى خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم تعالى ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئا
الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله [illegible] الغلات
التي بعدها [illegible] واستثناؤه الكنوز فانه قال الا الكنوز فان [illegible] في النصاب الذي يجب فيه الزكوة والغوص يراعى فيه مقدار دينار
وما عداها لا يراعى فيه مقدار دينار [illegible] ما يجب فيه الخمس على اختلاف [illegible] ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله الا ان
[illegible] من اصحابنا [illegible] المكاسب والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل
سنة ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل يقيدونه ويقولون لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته وقد ذكر ابن
البراج في كتابه الموسوم بالمهذب قال والوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج
الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتأمل ذلك قال شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه وما يصطاد من البحر من ساير انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد
فيما على راس الماء ففيه الخمس قال محمد بن ادريس رحمه الله اما قوله لانه ليس بغوص صحيح بل هو استفادة ومكتسب [illegible]
ان في الاستفادة الخمس بعد المؤنة فاما ما يخرج من البحر بالغوص فان الخمس لا يجب فيه الا اذا بلغت قيمته دينارا ولا يعتبر مؤنة
السنة فيه وما يصطاد بلا غوص لا يعتبر مقداره دينارا بل يعتبر فيه مؤنة السنة لانه استفادة وليس بغوص فليحصل ما ذكرته
[illegible] وقال بعض اصحابنا ان الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في الكتاب الكافي الذي صنفه ولم يذكره
احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا والاصل براءة الذمة فلا تشغلها ونعلق عليها شيئا الا بدليل
وايضا قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم [illegible] ان قيل في غايص غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج اقل من قيمة
دينار الا انه مجموعهما يكون دينارا فهل عليه فيهما الخمس قيل لا يجب عليه فيهما الخمس لان الغوص مصدر [illegible] الغوص
اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات وكذلك في معدن وجد كنزا ينقص من عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين
مثقالا الا [illegible] المسألتين [illegible] والاقوى انه لا يجب في المسألتين معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص
والكنز المقدار الذي كل واحد منهما باعتباره [illegible] الدفعتين [illegible] لكل دفعة يطلق عليه اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذلك
الكنز ويعضد ذلك ان الاصل براءة الذمة [illegible] وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من قيمة الدرهم ثم وجد اخرى اقل
من قيمة الدرهم فلا خلاف انه لا يجب عليه التعريف وان كان يجمعهما يستحقان الدرهم واكثر قال محمد بن ادريس رحمه الله ولا يلحق الاولى [illegible]

باب قسمة الغنايم والاخماس ومن يستحقها

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قد
ذكرناها ما حواه العسكر يخرج منه الخمس بعد ما يصطفيه الامام [illegible] ما لم يجحف بالغانمين واربعة اخماس ما يبقى تقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنايم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة
مقاتليهم وغير مقاتليهم من حضر ومن لم يحضر من ولد ومن لم يولد يقسمه الامام [illegible] على قدر ما يراه من مؤنتهم وهكذا
ذكر شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله ولا ادري لهذا القول وجها لان المؤنة هيهنا غير معتبرة بل الواجب قسمة الغنيمة بين

الغانمين

بين الغانمين على سهم وخيلهم دون [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك [illegible] سواء كان قليل المؤنة او كثيرها واما الخمس فيقسمه
الامام فيقسمه ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في نفسه
وما يلزمه من مؤنة من يجب عليه نفقته وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغير بني هاشم شيء من
الاخماس وهم آل محمد الذين يحرم عليهم زكوة الاموال الواجبة مع تمكنهم من مستحقاتهم واخماسهم [illegible] وحققنا فيهم بينا
بعض من ابواب الزكوة ذلك فلا نطول بذكره هيهنا وعلى الامام ان يقسم سهامهم على قدر كفاياتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد
فان فضل من ذلك شيء فهو الحافظ له والمتولي لحفظه عليهم ولا يجوز ان يتملك منه شيئا [illegible] فلا يجوز ان
من اموالهم شيئا وما [illegible] في بعض كتب اصحابنا من القول المسطور فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة معناه كان له القيام
عليه والولاية لحفظه والتدبير [illegible] اضاف الشيء الى الغير بان يكون قائما عليه [illegible] لحفظه فيقال انه له
وفي القرآن مثله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وان كان مالا لليتيم [illegible] بالاضافة
اليه لان القيام عليه والحفظ له [illegible] في كلام العرب كثيرة [illegible] بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة
ان سهم [illegible] اليتامى والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم عندنا خاصة لا يملك الامام منها شيئا جملة بل سهم
[illegible] الملك ولا استحقاق ملكهم [illegible] ان المعطوف في
لسان العرب له حكم المعطوف عليه [illegible] وان نقص كان عليه ان يتم من
خاصته [illegible] غير صحيح والكلام عليه ما تقدم [illegible] لان الله تعالى ملكه [illegible] والاستحقاق بنص القرآن والاصل
براءة الذمة للامام [illegible] اموالكم ودليل ايضا القرآن والاجماع
من اصحابنا [illegible] على استحقاقهم [illegible] الذين لا يجب عليه نفقتهم
[illegible] في سواد بعض
الكتب [illegible] التي يرويها
العدول دون المراسيل وقد اورد شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا
بعض اصحابنا [illegible] واما الخمس فيقسم ستة
اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله [illegible]
[illegible] لذي القربى [illegible] النصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة [illegible] فكان ذلك الخمس يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له
وان نقص عنهم ولم يكفهم اتم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ثم اورد خبرا آخر مرسلا غير مسند
من الخبر الاول فقال علي بن الحسن بن فضال [illegible] علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي
الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء [illegible] الحديث [illegible] الامام نصف الخمس [illegible] ونصف السهم الثاني بين
اهل بيته ثلثة اسهم سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على قدر الكفايات والسعة [illegible]
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء [illegible] فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] هذان الحديثان
الضعيفان اوردهما في تهذيب الاحكام [illegible] كتابا في الاخبار اكبر منه ولم يورد غيرهما مع ما قدمنا فيه
من الاخبار المتواترة والاحاد والمراسيل والمسانيد [illegible] بيننا وبين المخالفين في ذلك فهل يحل لمن له ادنى
تأمل [illegible] ان يعدل عن كتاب الله [illegible] الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى هذين الخبرين المرسلين [illegible]

نفى المذهب كان مطلوبه مع كونه مرسلا وهو علي بن الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن رأسهم في الضلال ثم لو سلمناها
تسليم جدل ما كان فيها ما ينافي ما ذكرناه لانه قال يجعلها في نحو ... ان يتعين الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
لانه هو القائم بامور الرعية الناظر في امورهم سد خلتهم تامين او ما يبين هذا انه يجب علينا ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لانهم
ما لهم في بيت المال حظ مثل سائر الناس وليس المال الذي في بيت مال المسلمين مختصا بارباب الزكوة بل الناس جميعهم فيه
شرع سواء وهو المتولي لتفرقته عليهم بقوله من عنده او من تحت يده وايضا فقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الآحاد وان كانت
رواتها ثقات عند اهل البيت لانها لا توجب علما ولا عملا واكثر ما يثمر عليه الظن ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب
الله تعالى الى الظنون وادلة العقول مستقرة لك وتشهد بان مال الغير لا يجوز التصرف فيه الا باذنه ولم يكن في ذلك الاخبار
الاحتياط للديانة الذي لا شك فيه لان الذمة مشغولة بهذا المال وايصاله الى صاحبه ومستحقه واذا فعل ذلك فقد خرج من عهدته
لزمها واذا اعطاه غير مستحقه الخلاف ولم يتخلص الذمة فالمراد مع الخلاف اجماع ودليل القرآن وادلة العقول ودليل
الاحتياط التمسك به اولى فالمسألة هي الواجب التي لا يجوز العدول عنها لذي لب وتامل وتحصيل وايضا فالمسألة الشرعية لا
نعلمها الا من اربع طرق كتاب الله العزيز والسنة المتواترة واجماع الشيعة الامامية لدخول قول المعصوم فيه فاذا فقدنا
الثلاث الطرق فدليل العقل المفزع اليه فهذا معنى قول الفقهاء ودلالة الاصل فيرنا كتاب الله تعالى وجدناه يقول ان مال
الحسن يعطى غيره ويستحقه سواه ويسلم اليه بغير اذنه وكذلك السنة المتواترة ولا اجماعا بل ان مال ابي الحسن يستحقه غيره
ويسلم الى ما سواه بغير اذنه فلم يبق معنا من الادلة الطرق الاربع سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير
باذنه وهذا الاصل المتفق الشامل من هذا الاستدلال الا اليه اهون فانه من سوء التوفيق ثم انه يحيل مصنفا من اصحابنا
صنف ذكره هذه المسألة المودوعة في كتابه ويقول ان مصنف الخمس يجيء اليه صاحبه او يحفظه لصاحبه او يودع الصاحب
على اختلاف العبادات فلولا انه مستحقه غيره مع غيبته ويسلم الى ما سواه لكان الموات متعين في امواله الادلة لا بنيانا قبض
والاما ليس بينا وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى فان كان هناك
من امه من غيرهم ما المذكورين ولان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان منهم ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم تحل له
الخمس وعلت له الباقي وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم وينبغي ان يفرق الخمس على الاولاد والولد
الاولاد ولا يخص بذلك الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على الانثى
من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك يختلف بحسب احوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير
الاسم والظاهر يتناول ان يفرق في جميع من يتناوله الاسم في البلد الخمس كان او في غيره من البلاد قريبا كان او بعيدا الا ان
ذلك يشق فالاولى ان يقول يخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقه ولو ان انسانا حمله الى
البلد الآخر ووصل الى مستحقه لم يكن عليه شيء الا انه يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة ولا ينبغي ان يعطى الا من كان مؤمنا
بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا فان فرق الفساق فانه لا يكون عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومن حضر البلد
الاصناف ينبغي ان لا يخص قوم دون قوم بل الافضل تفريقه في جميعهم وان لم يحضر عند المعطي الا فرقة منهم جاز ان يفرق
فيهم ولا يتخطى غيرهم ولا يحملها الى بلد آخر على ما قدمناه وحررناه

باب ذكر الانفال ومن يستحقها الانفال

جمع نفل والنفل في كلام العرب الشيء الزيادة والانفال كل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل
ميتة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون التي اسلمها اهلها طوعا
بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الارض
والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه
فلا يستحقه بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له وكذلك الارضون الموات التي لا ارباب

الوكوة

لها وصوافي الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له من الغنائم قبل ان يقسم الخمس
الرابعة الحسناء والفرس الجواد وما اشبه ذلك مما ذكره اصحابنا في كتاب الفرس الفارة واهل اللغة يقولون هذا ويقولون ان الفرس لا يقال له فارة بل
فرس جواد وجارية فارهة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع مما لا نظير له من دقيق او متاع مما يخف
على القاتلين واذا قاتل القوم اهل الحرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيرهم بجميع ما ذكرنا كان للنبي وهو
لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من
ذلك بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل منه من الفوائد فهو للامام دون غيره ومتى تصرف في شيء منه بامر الامام واباحته
بجملته وقبالته كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ما يتراضيان به والباقي له وكل منهما يجب عليه الزكوة
اذا بلغت حصته النصاب هذا ان كان في حال ظهور الامام وانبساط يده فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم من ابائهم في
على نفسه متى رضوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن
الانسان ما يلزمه من حقوقهم ويخرج ذلك لطيب موالدهم الا انه لا يخرج من ذلك الخمس فلا يحصل ما منعه فرارا اختيارا
المساكن فاما ما عدا الثلاثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس من الكنوز والمعادن وارباح التجارات
والزكوات الفاضلة عن موبنة السنة وغير ذلك في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة الامامية في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم
جاز ذلك في حال الاستتار يجري مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه والا اتباع عليه لا يعضده الدليل
يتيقن الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذنه قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى
به الى من يثق به من اخوانه ليسلم الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما وصي اليه الى ان يصل الى صاحبه وقال قوم انه يجب دفنه
لان الارضين تخرج ما فيها عند قيام القائم وقال قوم يقسم الخمس ستة اقسام وثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق
بامانته والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيها من ايتام بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون
وعلى هذا يجب ان يكون العمل لا عتماد الفتيا لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في
انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجبي الصدقات ويتولاها ليس بظاهر واما القول الاول فلا يجوز العمل على حال فالمجمد بنا ان نقول
هذا الذي اخترناه وحققناه وافتينا به هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه
يذهب ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المحصلين المصنفين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الآثار فانهم
يذكرون في باب الانفال هذه المقالة ويعتقدون القول الاخير الذي اخترناه وافتينا به بغير خلاف بينهم ويقولون ما حكيناه ويذكرونه
ما شرحناه ويعرفونه لانه ليس فيه نص معين فلو كان الخبر الصحيح فيه حتى كانوا يقولون ليس فيه نص معين وشيخنا المفيد
يقول وانما اختلفوا في ذلك لعدم ما يلتجأ اليه من صريح المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر واختياره في مبسوطه
وهذا الكتاب المعتمد من مصنفاته في الفقه فانه صنفه بعد النهاية والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود ومسائل الخلاف وان كان في
جميع كتبه هذا اختياره ومقاله واعتقاده مع اختلاف عباراته في كتبه وتصنيفاته وان كان المفيد اعلاه واعتقد افتى في سائر كتبه في
المسائل الحائريات فقال له السائل عن رجل وجد كنزا لم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمله اليه ما يصنع به فقال الجواب
الخمس مقصور لصاحب الزمان فيعتقد او يودعه عند من يثق به ويامره بان يوصي به ذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الآخر
يقسم في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك او دع الخمس كله او دفنه حلالا له
فلو كان يعارض من صاحب الزمان يجوز صرفها الى بني هاشم في حال الغيبة لما اختلف ما ذكرناه عنه واستند المرتضى وافتى
في المسائل الموصليات الثانية الفقهية وهي المسألة الثلاثون فقال والخمس ستة اسهم ثلاثة منها للامام القائم مقام
الرسول وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم الامام والثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة

الكنز أجمعين وتحقيق هذه المسألة أن إخراج الخمس واجب في جميع الغنائم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضاً من المعادن والكنوز وما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية وقسمة هذا الخمس وتمييز أهله هو أن يقسم على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه في المعنى للرسول عليه السلام إنما أضافها إلى نفسه تفخيماً لشأن الرسول وتعظيماً كما أضاف طاعة الرسول إليه تعالى وكما أضاف مرضاته إليه وأذاه إليه جلت عظمته والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول له عليه السلام وهذان السهمان معاً للرسول في حياته وللخليفة القائم مقامه بعده فأما المضاف لذي القربى فإنما عني به ولاة الأمر من بعده لأن القربى لفظ خصيص بعد الثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل الرسول عليه السلام وأبناء سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم وإذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة أسهم وهي التي قدمنا بيانها ثلاثة منها له عليه السلام وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم والحجة على ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به فإن قيل هذا تخصيص لعموم الكتاب لأن الله تعالى يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فأطلق ذكرهم وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحداً ثم قال واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا عموم فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة قلنا الجواب عن ذلك أن العموم قد يخص بالدليل القاطع وإذا كانت الفرقة المحقة قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم الذي هو حجة العموم على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر لأن إطلاق قوله تعالى ولذي القربى يقتضي عموم قرابة النبي عليه السلام وغيرهم فإذا خص به قرابة النبي فقد عدل عن الظاهر وكذلك إطلاق لفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير وعدل وفاسق وقد علمنا أن ذلك غير مراد وأنه مخصوص على كل حال هذا آخر كلام السيد المرتضى في الزيادة قال محمد بن إدريس رحمه الله فهل ترى أرشدك الله في كلام السيد المرتضى أنه أعطى مال ابن الحسن عليه السلام لغيره أو تمم لشركائه من سهمه إذا نقص سهمهم عن كفايتهم بل قسم على ما شرع الله سبحانه وأعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت إلى خبر شاذ ورواية ضعيف ومذهب ضعيف وإلى هذا القول ذهب في كتابه كتاب الانتصار وأما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله فقد قال في مقنعته وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإذا خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه ويجري أيضاً مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف وإن ذهب ذاهب إلى ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل الرسول عليه السلام وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته قال محمد بن إدريس رحمه الله وهذا الشيخ المفيد جليل القدر يقتدى بأقواله وفتاواه وبه انتهت رياسة الشيعة الإمامية في عصره وفي زمانه إليه على ما حكاه شيخنا أبو جعفر وهو صاحب النظر الثاقب والمناظرات في الإمامة والمقالات المستخرجة

التي

التي لم يسبق إليها فانظر أرشدك الله إلى قوله رحمه الله وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ فلو كان فيه خبر صريح واضح متواتر ما عدلنا عن ذلك ثم قال وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة ثم قال مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك فمقصوده أن الله تعالى لا يكلفنا شيئاً إلا ويجب عليه نصب الأدلة وإلا يكون تكليفنا لما لا يطاق تعالى الله عن ذلك فلما عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع كان لنا أدلة العقول شاهدة على أصل المسألة يرجع إليها في باب متعة النساء والاحتياط فيه فقد شيخنا المفيد في ذلك وحقق مقالنا إذا عدم أدلة الكتاب والأخبار المتواترة والإجماع في المسألة الشرعية فرجعنا في تكليفنا إلى العمل بما يقتضيه العقل لأنه إنما يكون مبقى عليه بغير خلاف من محصل ولو لم يكن في المسألة إلا دليل الاحتياط لكفى فكيف والأدلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال شيخنا المفيد في جواب المسائل التي سأل عنها محمد بن محمد بن الرملي وهي مشهورة سؤال الخمس عن رجل وجب عليه الخمس لم يجد من يستحق الخمس ولا من يحمله إليه ما يصنع به وليس لمن يلي الأمر هو فيه أهل يدفع إليه ما يصنع به الجواب يخرج نصف الخمس ليتامى آل الرسول عليه السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويحوز نصف الخمس لولي الأمر فإن أدركه سلمه إليه فإن لم يدركه وصى به إلى من يثق به من بعده ليوصله إليه عند لقائه فإن لم يجد الموصى إليه وهو باق في حياته يقوم مقامه في ذلك وإذا لم يجد في بلده من يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم أحداً نفذه إلى بلد يكون فيه من يصل إليهم ما نقله السيد هنا انتهى رحمه الله

كتاب الحج باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما

الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص إذا كانت مبتولة فأما العمرة المتمتع بها إلى الحج فإنما يختص بزمان مخصوص مثل الحج سواء لأنها داخلة في الحج وما ذكرناه في حقيقة الحج في الشريعة ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي جمله وعقوده والأولى أن يقال إن الحج في الشريعة هو القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص وإنما قلنا ذلك لأن الوقوف بعرفة مقصود واجب وكذلك المشعر الحرام ومنى وما قاله أنه قصد إلى البيت الحرام يخرج عن حدوده هذه المواضع من القصد وهذا الأجود فأما ما ذكره في حقيقة العمرة المبتولة فحسن لا يعترض عليه فيه لأن الوقوف بعرفة ومنى والمشعر لا يجب في العمرة المبتولة ولو قيد العمرة بالمبتولة لكان حسناً لأن الأول مطلقها وإن كان مقصوده ما ذكرناه وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض منهما على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب هو حجة الإسلام وعمرة الإسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع إلى الكفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة وتخلية السرب من الموانع وإمكان المسير فعندهم إمكان المسير غير تخلية السرب لأن السرب الطريق بفتح السين وإمكان المسير مراد به أنه وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول إلى مكة لضيق الوقت مثال ذلك أن دخلها بعد داره وحصول شرائط الحج في أوائل ذي الحجة أو كان قد بقي ليوم عرفة ثلاثة أيام أو أقل من ذلك والطريق يحتاج إلى أكثر فلا يجب عليه في هذه السنة الحج لأنه لا يمكنه المسير بحيث يدرك الحج به فإن بقي ما يمكنه في هذه المدة فإن وجد المال والشرائط وبقي من الزمان ما يمكنه الوصول وإدراك هذه المواضع في أوقاتها فهذا إمكان المسير فهذا معنى إمكان المسير ومتى اختل شيء من هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب هذا الذي ذكره بعض أصحابنا ثم عبرته في ذلك فبعض يذهب إلى أنه لا اعتبار بهذه الشرائط الثمانية وبعضهم يقول يجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل متمكن من الثبوت على الراحلة إذا ذات المحامل والمقابلة ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة وعبارة أخرى لمن لا يراعي الثمان شرائط بل يسقط الرجوع إلى الكفاية ويراعي جميع شرائطها فحسب قال الحج يجب على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم متمكن من الاستمساك على الراحلة مخلى السرب من الموانع يمكنه المسير يجد الزاد والراحلة وما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد ولما انقضى إلى المذهب الأول ذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في سائر كتبه إلا في الاستبصار ومسائل خلافه فإنه إلى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى رحمه الله في سائر كتبه حتى أنه ذهب في الناصريات

الى ان الاستطاعة التي يجب بها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب وقال ابو [illegible] وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سعة
يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ثم قال بعد ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله
ما ذكرناه ان الحج يلزمه قال محمد بن ادريس الذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه المحقق
واختاره لانه اجماع المسلمين قاطبة الا مالكا فانه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه
وان لم يكن ذا صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه فرض الحج فان لم تجر عادته لم يلزمه الحج واما ما ذهب اليه الاخر
من اصحابنا فانهم متعلقون باخبار آحاد لا يجب العمل بها ولا يخصص بها القرآن ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بل
الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف ان من ذكرنا حاله
قادر على اتيان البيت ومستطيع له [illegible] فان من استطاع اليه سبيلا ولولا اجماع المسلمين على ابطال قول مالك لكان ظاهر
القرآن معه بل اجمعنا على تخصيص المواضع التي اجمعنا عليها وخصصناها بالاجماع بقي الباقي وظاهر الاية على عمومه الا من
خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج الى دليل لا الاستبعادات استدلالا بالسيد المرتضى ره قوله دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه واستدل ايضا على بطلان قول مالك وصحة ما ذهب اليه
واختاره بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل يا رسول الله ما الاستطاعة
فقال الزاد والراحلة قال محمد بن ادريس ره واخبارنا متواترة عامة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه وقد اورد بعضها
اصحابنا في كتب الاخبار من جملتها ما ذكره شيخنا ابو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام وفي الاستبصار فما اورده في الاستبصار
عن الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له
ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على
حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت
فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل قال محمد بن ادريس ره فجعل شيخنا ابو جعفر هذه الاخبار عمدته وبها صدر الباب في الاستبصار
واخرها شرط في وجوب الحج وهذه طريقته في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار يقدم في صدر الباب ما يعمل به ويورد الاخر
ما يعتمد عليه ما يخالف ذلك ويجوزه ويحرزه عليه هذه عادته وسجيته وطريقته في هذا الباب وهو مذهبه في الاستبصار
هو ما اخترناه وقد رجع عن مذهبه في نهايته وجمله وعقوده واختار في استبصاره ما ذكرناه ثم قال ذاك واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده مركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد
كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فالوجه في هذين الخبرين والاخبار الاولة المتقدمة لان الوجه
فيها احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا

يستحق

يستحق بتركها العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه ضربا من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على من استقر عليه الحج [illegible] ثم ذكر بعد ذلك مذهب بعض العامة الذين [illegible]
الادلة في وجوب الحج على من يجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة لمن يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته
ولم يذكر هاهنا الرجوع الى كفاية الى اخر الباب [illegible] مع غير التأمل بل بعد تحقيقه [illegible]
[illegible] من الاخبار التي اعتمدها شيخنا في الاستبصار [illegible] انه قال ابا الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
لقوت عياله قال محمد بن ادريس وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا اليه واخترناه بل ما يلائمه ويعضده وهو دليل لنا لانه
[illegible] ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك
الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن
ونحن نقول انا قائلون ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة [illegible] ثم قيل له فما السبيل قال فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله ولم يذكر الخبر الرجوع الى كفاية اما من صناعة او مال بل قال يحج ببعض
ويبقي بعضا لقوت عياله وهو الصحيح لانا اوجبنا الحج ان يجد الزاد والراحلة ونفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة
من يجب عليه نفقته من عياله وكذلك قال يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله يعني نفقة عياله فاما ان لم يبق ما يقوت
عياله مدة سفره وغيبته فلا يجب عليه الحج وهل في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه اذ يرجع به عن ظاهر التنزيل والمتواتر
من الاخبار ولو صح [illegible] فلا يلتفت اليها [illegible] لا نوجب العمل بها ولا نترك لها ظاهر القرآن
واجماع اصحابنا فانهم عند تحقيق اقوالهم [illegible] متفقون على ما ذهبنا اليه وانا ادل على ذلك وذلك انهم [illegible] واكد
ان الصبي اذا بلغ والعبد اذا اعتق قبل الوقوف باحد الموقفين فان حجته مجزية عن حجة الاسلام ويجب عليهما [illegible] الحج
ولم يعتبر احد منهم بل ولا من يرجع الى كفاية ولا صنعة لان العبد عندهم لا يملك شيئا فاذا لم يكن له مال يرجع اليه ولا اعتبر منهم
احد [illegible] الصناعة في صحة حجته وهذا منهم اجماع منعقد بغير خلاف وكذلك ايضا من عرض عليه بعض اخوانه نفقة
الحج فانه يجب عليه عند اكثر اصحابنا ولم يعتبروا في وجوب الحج عليه الكفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة بل
اوجبوا عليه بمجرد نفقة الحج وعرضها عليه وتمكنه منها فحسب وايضا فقد ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى ما ذهبنا اليه
في مسألة من مسائل خلافه مضافا الى استبصاره فقال مسألة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا
على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا
بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه ثم قال في استدلاله
على صحة ما صورته في المسألة دليلنا اجماع الفرقة ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على وجوبه على من خالف
ذلك دليل وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة يتناول القدرة وجميع
ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لما سئل عنها وروي ذلك
ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وروى انس بن مالك ذلك
ايضا عن علي عليه السلام هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في المسألة الا ترى ارشدك الله الى قوله ولا خلاف
ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وما اعتبر فيما صورته في المسألة الرجوع الى كفاية ودل ايضا باجماع الفرقة على صحة
ما صورته في المسألة وايضا ذكر مسألة اخرى فقال مسألة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه

ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يمونه ولا يجب عليه الحجة وقال الشافعي يجب عليه الحج والحجة معا وقال ابو حنيفة لا يجب
عليه الحج وان قدر على جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع فمن
اخرجه من العموم فعليه الدلالة هذا اخر كلام شيخنا الا ترى ارشدك الله الى استدلاله لو كان مختبرا لرجع الى الكتابة
مع ما ذكره في بعض كتبه في وجوب الحج بقول ابي حنيفة ومع لا حاجة بنا الى الرد عليه بل نرد عليه بالاية وعمومها وفحواها
استدلاله فانا الدليل القاطع والبرهان الساطع والشاهد الناصع وقال ايضا في مبسوطه شيخنا ابو جعفر مسألة اذا بذل له الاستطاعة
قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا اخر كلامه في مبسوطه وهذا الكلام
مسألة في مسائل خلافه ايضا فهل لاحد ان يقول ان الشيخ ابا جعفر رحمه الله ما ذهب الا ما ذهب اليه المرتضى في هذه المسألة
بعد ما اوردناه عنه وان كان في بعض كتبه يقول بغير هذا فانا نذهب الى ما اتفقا عليه ونترك القول الذي انفرد به احدهما
مثلنا في ذلك ونحن بمعزل من ذلك بل يجب علينا الاعتبار بما قام عليه الدليل من كان القائل به واتبعنا نقتدي بالله
اذا اختلف اصحابنا الامامية في مسألة ولم يكن عليها اجماع منهم فقد وجب علينا التمسك بظاهر القرآن الا ان
عليها ظاهر تنزيل وفي هذه المسألة اجماع عليها ايضا من عدة من مشايخنا وذهب الى غير ما اخترناه وان لم يكن
له اجماع عليها فتمسكنا بظاهر التنزيل ودليل عليها من عموم الاية ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيص الا بدلالة قاطعة
للاعذار واما من كتاب الله تعالى مثله او سنة متواترة مقطوع بها مجمع عليها او اجماع وهذه الادلة مفقودة فحمدا لله تعالى
في المسألة ويجب التمسك بعموم القرآن فهو اشتغال الكلام ومن شرط صحة اداء حجة الاسلام وكمال العقل لان الكافر
وان كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرائع عندنا فلا يصح منه اداؤها الا بشرط الاسلام وعند تكامل شروط وجوبها
يجب اداؤها في الوقت مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب اليه وحضور لا يجوز تأخيرها الى الاوان الراجعة فان اخر مستطيعا كان
يجب على الفور دون التراخي بغير خلاف بين اصحابنا وما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر او العهد
او افساد حج فيجب لمثل ذلك كذلك ولا سبب لوجوبها غير ذلك وذلك يجب بالنذر والعهد ان كان واحدا
فواحدا وان كان اكثر فاكثر فاما المعقودة فانه يجب عليها الاتيان بحجة صحيحة ولو نكرا الفسادها دفعة ولا يجمع
النذر وله العهد بها الا كامل العقل الحر ومن له ولاية عليه فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا يراعى في صحة
انعقاد النذر ما يراعى في حجة الاسلام من الشروط واذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان
او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زال العذر بعد ذلك كان عليه
اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه في نفسه اما الذي ذكره بعض اصحابنا في كتاب
له وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه انما تجب عليه اذا حصلت له الاستطاعة الزوج العذر في الحج
ولا يجب عليه ان يخرج رجلا يحج عنه لانه غير مكلف بالحج بغير خلاف وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا
فان كان متمكنا من الحج بعد الخروج فلم يخرج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب عليه ان يخرج عنه من
صلب ماله ما يحج به من بلده وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا مقدار ما يحج به من بلده وان كانت الحجة
قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا بل من بعض المواقيت ولا يلزم
الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح الاول لانه قد كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما
مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنة الطريق من بلده فان لم يخلف
الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب عليه ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا
ابي جعفر في نهايته وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا والمقالة الاخرى ذكرها وذهب اليها في مبسوطه لانها
مذهب المخالفين وان خلف قدر ما يحج به منه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك واستقرت ذمته

كان ميراثا للورثة فهذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت ووجبت وما استقرت لان من تمكن من الاستطاعة وخرج للاداء من غير تفريط ولو
ثم ان بلغ في سنة تمكنه من الاستطاعة فخرج ومات قبل تفريطه فلا يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه لان الحجة ما استقرت في ذمته فاما
اذا فرط فيها ولم يحج في تلك السنة وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث ومن لم
يملك الاستطاعة فكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من ماله قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر
في نهايته ورجع عنه في استبصاره وجرحه عنه هو الصحيح وانما اورده ايرادا في نهايته لا اعتقادا ثم قال في النهاية وان لم يكن
له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا وقال ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه
فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي عندي في ذلك ان من عرض عليه بعض
اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم
بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذا القول فيمن
حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف من يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته وفاقا للمسلمين معا وما اوردها شيخنا
ابو جعفر في نهايته الرجوع الى الكفاية اما من المال او الصناعة وهذا ميل منه الى ما ذهب اليه ما قدمنا اولا في عدم المكلف الاستطاعة
فاذا ان حج من غيره وان كان قادرا لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن حج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه
اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات حجته عن
حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن حجة التي نذرها وكانت في ذمته ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر
في نهايته والصحيح انه اذا حج بنية النذر لا يجزيه حجة المنذورة عن حجة الاسلام لان الرسول قال الاعمال بالنيات
وعليه حجتان فكيف يجزيه حجة واحدة عن حجتين وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا مع ما ذكرناه الا ان اعتقاده له
في عدة مواضع فانه رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال الفرضان لا يتداخلان وحمل ما ذكره في النهاية رواية ما
اذا نذر ولم ينو الحج الا من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب وهذا
مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فليس عليه شيء وان لم يعجز من المشي كان
عليه الوفاء به فاذا انتهى الى موضع العبور فليكن قائما ولا فيه وليس عليه شيء ومن حج من اهل القبلة وهو مخالف
الحج ولم يخل بشيء من اركانه فقد اجزأته حجته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء
من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه قال
مسألة من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان
يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز
له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه يقول ومن كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره قال محمد
بن ادريس رحمه الله وهذا القول غير واضح والمذهب يقتضي اصولنا ان من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتطوع بالحج
قبلها لان وجوب حجة الاسلام عندنا على الفور دون التراخي بغير خلاف فالواجب المضيق لا مانع منه فمن حج
وانما هذا مذهب ابي حنيفة اختاره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومن لم يقف على هذا الكتاب يخالف ما ذهب
اليه فيه

باب في باب اقسام الحج الحج على ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد وانما كان
ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات ولو كان عالما الدنيا نائيا عن الحرم كان الحج تمتعا واحدا وهو التمتع بالعمرة
الى الحج ولو كان العالم مستوطني الحرم كان الحج ضربا واحدا قرانا وافرادا فالتمتع هو فرض من نأى عن الحرم
وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعين ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا فلا يجوز
لهولاء الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم التمتع اجزأتهم الحجة المفردة مع الخروج وعدم الاختيار واما من كان

من اهل حاضري المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام اكثر من اثني عشر ميلا من اربعة جوانب ففرضه القران او الافراد
مخير في ذلك ولا يجزيه التمتع بحال فيسأله امنا الحج التمتع الاحرام من الميقات في وقته مع نية الاحرام والتلبية الاربع يجب عليه
يتلفظ بها دفعة واحدة ليعقد احرامه بها لانها تجري في انعقاد احرامه مجرى تكبيرة الاحرام في انعقاد صلاة المصلي ويستحب
ان يكررها ويكون عليها الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان يستديم التكرار لها فاذا كان حاجا
على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا
اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة قال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين
بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ
عقبة ذي طوى والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في مصباحه ... وهو الصحيح ان يغتسل
عنده ... ويستحب ان يدخلها حافيا وان كان دخولها من طريق المدينة دخلها من اعلاها ثم دخل المسجد وطاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة اشواط ثم يقصر من شعر راسه او من اظفاره
وقد احل من كل شيء احرم منه ويحل له النساء من دون طواف النساء لان كل احرام بحج او عمرة سواء كان الحج واجبا او مندوبا او كان
العمرة فلا يحل له النساء الا بطواف النساء ويجب عليه طواف النساء الا احرام المتمتع بها الى الحج وهي عمرة فلا يجب عليه
طواف النساء بل يحل له من دون الطواف الذي يلزم كل محرم ثم ينشئ احراما اخر من مكة بالحج يوم التروية ويمضي الى منى ...
الحجة الاستحباب ... ليلة عرفة ... الى عرفات فيقف هناك الى غروب الشمس ويمضي منها
الى المشعر الحرام فيصلي بها المغرب والعشاء الاخرة فاذا طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر ... واجبا والوقوف به ركن من
اركان الحج من تركه متعمدا بطل حجه ... الوقوف ... يوم العيد ... ويمضي الى مكة فيطوف
بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل
من كل شيء احرم منه وقد قضى مناسكه كلها العمرة والحج وكان متمتعا ثم يعود الى منى ... من واجب عليه الرجوع اليها
والمبيت بها ... ايضا ... ان شاء الله تعالى واما القارن فهو الذي يحرم من الميقات ويقرن باحرامه
سياق الهدي ويمضي الى عرفات ويقف بها ويفيض منها الى المشعر الحرام ويقف بها ويفيض منها الى منى ويقف
ويمضي الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها ويجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ركعتي الطواف والسعي بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويقضي مناسكه كلها بحجه ... العمرة والمفرد مناسكه كمناسكه الا انه لا يقرن باحرامه
سياق هدي وباقي المناسك هما فيه سواء ... البيت قبل الوقوف ... ويستحب لهما تجديد التلبية
عند كل طواف ثم يخرجان الى التنعيم او الى ... الذي يحرم ... ويحرمان من هناك بالعمرة المبتولة ويرجعان الى مكة ويطوفان
بالبيت ويصليان عند المقام ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران او يحلقان ثم يطوفان طواف النساء واجبا ... عليهما
ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته ... الواجبة عليه لانه يكون عمرته مفردة ... زيادة
بيان في ... من جاور بمكة سنة واحدة او سنتين كان فرضه التمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا
فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ... الافراد والقران واذا
اراد الانسان ان يحج متمتعا فيستحب له ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وقال بعض اصحابنا
يجب توفيره ... وجب عليه دم شاة وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته واليه ذهب شيخنا ابو جعفر
في نهايته واستبصاره ... والصحيح ان الاصل براءة الذمة ... واجب
او مندوب يحتاج الى دليل شرعي ... الاحرام الا ... لا ... عليه حلق راسه ...
... على المحرم ... وجوب توفير شعر الراس من هذا الوقت فاذا بلغ الميقات ... احرم بالحج متمتعا على

ما قدمناه

ما قدمناه ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوتها فليقطع التلبية المندوب تكرارها ثم يدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا
عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه مما قدمناه الا الصيد فانه
لا يجوز له ذلك لا لكونه محرما بل لكونه في الحرم ثم يستحب ان يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال واذا كان ذلك
الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم يغدو منها الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب
الشمس ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا منها الى منى فيقضي مناسكه
هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد والافضل الا يؤخر ذلك عن الغد فان اخر فلا بأس ما لم يهل المحرم فيطوف بالبيت
طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء
ويبقى عليه لحل النساء طواف فليطف ... بمكة فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي
واجب يجزيه او يذبحه يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فانه صيام يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة فان انقضت ايام التشريق صام اليوم الاخر ...
من اليومين فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة فان صامه لا يجزيه البناء عليه ... ايام التشريق
صام ثلاثة ايام ... ولا يجزيه غير ذلك وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا اوقع عمرته
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في عشرة ايام منه الى طلوع الشمس من يوم العاشر فان وقعت عمرته في غير
هذه المدة المخصوصة لم يجز ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدي بها في المدة التي قدمناها
وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه المدة فان احرم في غيرها فلا حج له الا ان يجدد الاحرام عند
دخول هذه المدة واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره في موضع الاحرام ...
ويلبي ... ويعلق في رقبته نعلا ... ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي
محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان فمن لم يسق من الميقات ... الحرم ... من الميقات
لم يكن قارنا فاذا اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا
فعل ذلك الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل
في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا غير واضح بل تجديد التلبية مستحبة عند فراغه من طوافه المندوب وقوله
ليعقد احرامه قال محمد بن ادريس ره احرامه منعقد قبل ذلك فكيف يقول ليعقد احرامه وقوله انما يفعل ذلك لانه
لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة فهذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلا وكيف يبطل حجته
ويصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قوله الرسول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد
رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا في جمله وعقوده ومبسوطه فقال لا يتميز القارن من المفرد الا بسياق الهدي ويستحب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف وانما اوردت ما ذكره في نهايته ليلا لا اشتباه ... انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ
الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة
فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت
عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكانت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه
اعادتها اما المفرد فحكمه حكم القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز
القارن من المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيها على السواء ويستحب لهما ان لا يقطعا التلبية الا
بعد الزوال من يوم عرفة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة

فان اراد من لا يجوز التأكيد على فعل الاستحباب فنعم ما قال وان اراد ذلك على جهة التحريم فغير واضح لان تجديد التلبية وتكرارها
بما انعقد به الاحرام واحدة وانعقاد الاحرام بها فرض واجب انى تكرارها واعادتها مستحب مؤكد الاستحباب دون الفرض
والايجاب وليس عليه ما هيه وجوبا فان حمل استحبابا كان له ما اورده وفصل جميل وليس ذلك بواجب **باب**
المواقيت معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان عليه اعادته الا من نذر لله
تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره على ما ذهب اليه بعض اصحابنا فمن عمل بهذه الرواية
الحج او العمرة المتمتع بها الى الحج فانه يحرم ايضا وقد اختلفت فلا ينعقد الا اذا وقع في اشهر الحج فان كان الموضع الذي نذره منه الاحرام
بينه وبين مكة اكثر من مدة اشهر الحج فلا ينعقد الاحرام بالحج ايضا وان كان منذورا لان الاجماع حاصل منعقد على انه لا ينعقد
احرام حج ولا عمرة متمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا وردت اخبار بانه اذا كان منذورا انعقد قبل المواقيت فان اخبار
يجب ان يخصص بذلك الاجماع وامكن العمل بها فان قيل انه عام قلنا والعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس
والاظهر الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من المواقيت سواء كان منذورا او غيره ولا يصح النذر
بذلك ايضا لانه خلاف المشروع ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغوا وما اخترناه مذهب السيد المرتضى
وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة من احرم بالحج واراد ان يقضي احرم من الميقات
ثم استدل فقال دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك
ولا يتعدى على من عبا هذه المسئلة هذا آخر كلامه فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات وينعقد اذا كان منذورا
لما قال فلا ينعقد على من عبا هذه المسئلة [illegible] ينعقد عند من قال يصح الاحرام قبل الميقات وينعقد اذا كان منذورا
فليحفظ ذلك وقد قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا
زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال محمد بن ادريس [illegible] جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة
وهو التعري وكشف الرأس [illegible] والا فالنية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع
يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه
فيؤدي الى ابطال الحج بغير خلاف [illegible] لانه ان قدم قبل الوقت [illegible] لم يكن عليه شيء لانه لم ينعقد احرامه
وان اخر احرامه من الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان ترك ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب وركن من الاركان فالحج متى ترك الانسان
متعمدا بطل حجه [illegible]
تركه الانسان متعمدا [illegible] فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم
ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف الطريق او ضيق الوقت ولكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج الى الحد وليحرم منه وان لم
يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت
لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ يقال بفتح الميم
وكسرها [illegible] وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية وآخرها
ذات عرق وهي ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز
ذات عرق الا محرما على كل حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة
بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع ووقت لاهل الطائف قرن المنازل وقرن بسكون الراء عند اهل
اللغة وهو الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد والمتداول بين الفقهاء [illegible]
علماء اصحابنا رحمهم الله قرن المنازل بتسكين الراء واحتج صاحب الصحاح بان اويسا القرني منسوب اليه ووقت لاهل

اليمن

اليمن يلملم ويقال الملم وميقات اهل مصر ومن صعد من البحر الجحفة واذا حج على طريق لا يمر باحد هذه المواقيت احرم من ذلك الموضع
اذا علم بمحاذاته احدها ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة الذي
لم يتم له ثلث سنين اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات بلده ويحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان
لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام وقد ذكر ان من جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه
ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه وهذا غير واضح ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي فان لم
يقدر فلا شيء عليه وقد انعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا تجزيه نية غيره عنه وان كان زائل العقل فقد سقط عنه
الحج [illegible] كان او واجبا [illegible] ان اريد بذلك ان وليه يجنبه ما يجتنب المحرم استعمال المحرم وان اريد بانه ينوي عنه ويحرم
عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك **باب** كيفية الاحرام الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا
كان حكمه ما قدمناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد
سبق في عزمه الاحرام على ما روي في اخبارنا والذي تقتضيه اصول المذهب انه لا تجزيه ويجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال
وهذا عمل بلا نية فلا يرجع بالادلة باخبار الآحاد ولا يورد هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر فالرجوع الى الادلة اولى
من تقليد الرجال واذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه ويزيل الشعر
تحت ابطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب غير واجب ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به وقد اورد
شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني في باب كيفية التلفظ خبرا عن الرضا [illegible]
على الغسل [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
الافضل والاسود [illegible] ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الميقات
اذا خاف عوز الماء فان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا الى الليل
اليوم [illegible] اذا اراد ان يحرم منه فعل وكذلك اذا اغتسل اول الليل كان كافيا الى آخره سواء نام او لم ينم وقد روي انه اذا
نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا والاولى [illegible] الاخبار عن الائمة الاطهار
[illegible] في ان من اغتسل [illegible] كفاه ذلك من الغسل ليله ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا
لا يجوز له لبسه [illegible] الاحرام يستحب له اعادة الغسل ولا بأس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك
اذا اتقى بها الحر او البرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فالافضل له ان لا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان البياض وانما يكره [illegible] في الكتان ولا يكره الاحرام
في الكتان ويجوز ما يجوز الصلاة فيه من الثياب للرجال يجوز لهم الاحرام فيه فاما النساء فلا بأس لهن الثياب البيض من القطن
والكتان ويجوز لهن الاحرام في الثياب الابريسم المحض لان الصلاة فيها جائزة لهن [illegible] ذهب شيخنا المفيد محمد
محمد بن النعمان الحارثي [illegible] في كتاب احكام النساء وهو الصحيح لان حظر الاحرام لهن في الابريسم يحتاج الى دليل ولا دليل
على ذلك والاصل براءة الذمة وصحة التصرف في الملك [illegible] وافضل الاوقات
التي يحرم الانسان فيها [illegible] ويكون ذلك بعد فريضة الظهر وعلى هذا يكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة
الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان
يكون الاحرام بعد صلاة فريضة وافضل ذلك بعد صلاة الظهر فان لم يكن صلاة فريضة صلى ست ركعات ويتوجه بها
صلاة الاحرام مندوبا [illegible] احرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان ويقرأ في الاولى منهما
بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع
بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله

فان عرض لي عارض يحبسني فمحلي حيث حبستني لعذرك اللذ قدرت على الكلام ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وكل هذا القول مستحب غير واجب وان كان قادرا على الكلام الى اريد
ما امرت به من الحج فادعنا وان كان معروفا عليه وذلك نطقا في احرامه فانه مستحب فاما نيات الافعال وما يريد ان يحرم منه فانه
يجب ذلك وهي نيات القلوب فانه لا ينعقد الاحرام الا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فينعقد احرامه بالنية مع
انضمام التكبير او الاشعار او التقليد مخير بين ذلك وذهب بعض اصحابنا انه لا ينعقد الاحرام في جميع انواع الحج الا بالنية
مع التلبية وهو اختيار السيد المرتضى وبه اقول لانه مجمع عليه وهو اختيار شيخنا ابي جعفر وقال شيخنا ابو جعفر رح في نهايته
ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل فاقول ان اراد به انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون
صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون
النية والتلبية على ما قدمنا القول في ذلك ومعناه صحيح ذلك ويكون لقوله وجه ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام
اي وقت كان من ليل او نهار مالم يكن قد تضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان
لم يكن قد تضيق بدأ بصلوة الاحرام ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام وان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كان
حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام
واحصر لزمه الحج من قابل وان كان تطوعا لم يكن عليه ذلك وانما يكون للشرط تأثير وفائدة ان يتحلل المشترط عند العوائق من مرض
وعدو وحصر وصد بغير هدي وقال بعض اصحابنا لا تأثير لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر والصد [illegible]
والفقيه الاول وهو مذهب السيد المرتضى فاستدل على صحة ذلك بالاجماع وبقول الرسول لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتج بعموم قوله تم
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي فعلينا ان نحمل ذلك على من لم يشترط هذا آخر استدلال المرتضى وقال
شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه
من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات وقت وكان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض له شيء من ذلك وروي ذلك
عن ابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابنا انه لا تأثير للشرط وليس بصحيح منهم والمسئلة على قولين له احدهما في
القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل
وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي ودليلنا اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب
ولا السنة فيجب ان يكون جائزا لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عايشة ان
النبي صلعم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلعم احرمي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وهذا نص ثم قال رحمه الله بعد هذه المسئلة بلا فصل مسئلة اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل
واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في الهدي والنية معا دليلنا عموم الآية في وجوب
الهدي على المحصر وطريقة الاحتياط هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر رح قال محمد بن ادريس رح في المسئلة الاولى يناظر
شيخنا رح ويحاجه ان الشرط لا تأثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا ثم يستدل على صحته وتأثيره ولانه شرط لا يمنع
منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزا ويستدل ايضا بحديث ضباعة بنت الزبير وفي المسئلة الثانية [illegible]
ويجعل وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الآية في وجوب الهدي على المحصر وهذا عجيب [illegible]
ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال من النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام مالم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع
ذلك كذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد عقد الاحرام والاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الاشعار
والتقليد للقارن ثم قال مالم يلب فاذا لم يلب فيهما انعقد احرامه [illegible] بعد عقد الاحرام

يريد به

يريد به لبس ثوبي الاحرام والصلاة والاتيان من الكيفية الظاهرة على ما اسلفنا القول في معناه وان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر
البدنة او قلدها احرم عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن والاشعار هو ان يشق سنام البدنة
من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة صفها صفين وشق احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر [illegible]
الاشعار [illegible] والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه [illegible] واما المحرم ان يلبي
جاهرا بالتلبية [illegible] احرامه بالتلبية المختصة بها التي [illegible] بان يسمع اذناه [illegible]
[illegible] بحيث يسمع اذناه الكلام ثم اراد ان [illegible] اذا كان ماشيا على طريق المدينة يجهر بها
اذا اتى البيداء وهي الارض التي يخسف فيها الجيش [illegible] التي يكون فيها الصلوة [illegible] التلبية التي ينعقد
بها الاحرام [illegible] ميقات اهل المدينة [illegible] وهو ميل فكيف يجوز ان يتجاوز الميقات
من غير احرام [illegible] والمراد ما ذكرناه من الاجهار بها [illegible] وان كان ماشيا على غير طريق المدينة
جهر بها من موضعه [illegible] التلبية المستحبة [illegible] التلبية التي ينعقد بها الاحرام فريضة
لا يجوز تركها على حال والتلفظ بها بعقد واحدة هو الواجب والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من الاقوال [illegible]
وقال بعضهم والجهر بها واجب واما تكرارها فمندوب مرغب فيه والاتيان بقول لبيك ذا المعارج الى آخر الفصل مندوب
ايضا شديد الاستحباب وكيفية التلبية الاربع الواجبة التي [illegible] انعقاد الاحرام بها [illegible]
هو ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] التلبيات الاربع [illegible] لابد
منها فاذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته على قول بعض اصحابنا وكانت حجة
مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا
ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة مالم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس عليه شيء [illegible]
في حجته هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا ادري لذكر التلبية ههنا وجها واما الحكم فثبت دون التلبية لقوله تم
بالنيات [illegible] وينبغي ان يلبي الانسان [illegible] التلبيات الاربع وغيرها من الالفاظ مستحبا في كل وقت وعند كل صلوة واذا
هبط واديا او صعد شرفا وفي الاسحار والاخرس يجزيه تحريك لسانه واشارته بالاصبع ويقطع المتمتع التلبية المكررة
المندوبة اذا شاهد بيوت مكة واذا شاهدها [illegible] قطعها وان كان قارنا او مفردا قطع تلبيته يوم عرفة عند الزوال
فان كان معتمرا قطعها اذا دخل الحرم فان كان المعتمر قد خرج من مكة للعمرة فلا يقطعها الا اذا شاهد الكعبة ويجرد
الصبيان من لبس المخيط من فخ [illegible] اذا حج بهم على طريق المدينة لان فخا على هذا الطريق فاما اذا كان
احرامهم من غير ميقات اهل المدينة فلا يجوز لبس المخيط لهم بل يجردون من المخيط وقت الاحرام وفخ الموضع الذي قتل
به الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن بن امير المؤمنين ع وهو من مكة على راس فرسخ اذا اريد الحج بهم فيجنبون كل ما يجتنب
المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم ويكون الهدي من مال من حج بالصبي [illegible]
الصبي وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم
يوجد لهم هدي كان على الولي [illegible] في الحج ان يصوم عنه [illegible] الحج على ضربين مفروض ومسنون في الانواع الثلثة
والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا
والمروة لها والاحرام بالحج من جوف مكة [illegible] والنية والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي
للحج وما ليس بركن فثمانية اشياء التلبيات الاربع على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين هي ركن وهو الاظهر [illegible]
حقيقة الركن [illegible] الحج [illegible] التلبية ههنا [illegible] وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في النهاية
في باب [illegible] الحج [illegible] التلبية واجبة غير ركن [illegible] مع العجز ركعتا طواف العمرة و[illegible] التقصير

من الهدي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها على ما بيّناه من انه يقع بها ما ذكرناه والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز ولا
يجوز له الهدي التقديم على الهدي الا ان يفقد الا الى الصوم دون الثمن لان الله تعالى ما علقنا الى ذلك بل علقنا اذا عدمنا الهدي الى ان لم
وهو الصوم وبعض اصحابنا لا يجوز الانتقال الى الصوم الا بعد عدم ثمنه والاول الاظهر وقد بيّنا ما قدمناه وركعتا طواف النساء
وركعتا الطواف له ما كان القارن والمفرد سنة التلبية والاحرام والوقوف بالعرفات والوقوف بالمشعر والطواف والسعي
وما ليس بركن منها اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها للقارن من تقليد او اشعار على احد المذهبين وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف واشهر الحج قال
بعض اصحابنا ثلاثة اشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال بعض اصحابنا شهران وتسعة ايام وقال بعض منهم شهران وعشرة
ايام فالاول مذهب شيخنا المفيد في كتاب الاركان وسيأتي ... عليه وذلك وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وقال في
جمله وعقوده شهران وعشرة ايام وقال في مسائل خلافه ومبسوطه واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع
الفجر منه فاذا طلع مضى اشهر الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيه ولا احرام العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها
واما احكام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقتها والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في نهايته والدليل
على ما اخترناه ظاهر لسان العرب وحقيقة الكلام وذلك ان الله تعالى قال في محكم كتابه الحج اشهر معلومات فجمع سبحانه
ولم يرد ما ذكره ولم يوجب ... اهل اللسان لا يستعملون هذا القول فيما دون اقل من ثلاثة اشهر فيقولون فلان غائب
شهرا اذا ... شهرين وفلان غائب شهرين اذا كان فيهما جميعا غائبا وفلان غائب ثلاثة اشهر اذا دامت غيبته في
الثلاثة فثبت ان اقل ما ينطلق اليه لفظ الاشهر في حقيقة اللغة ثلاثة اشهر فيما نوجب ان يحمل كلام الله تعالى وكتابه
على الحقيقة دون المجاز لان الكلام في الحقائق دون المجازات والاستعارات ويؤيد ذلك بيانا ما روي عن الائمة
ان اشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة ويصحح هذه الرواية عن الائمة عليهم السلام ما اجمعت عليه الطائفة عنهم
في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة وطول ايام الحج وسعي الحج طول ذي الحجة وكذلك طواف النساء عندنا وعلى الدوام فان لم يجد
الهدي وصح بخروج ذي الحجة اخره الى القابل فان ايام الحج ... عليهم السلام امر ... في الحج الى ذي الحجة فان قال قائل
ما انكرتم ان يكون اخر اشهر الحج اليوم العاشر من ذي الحجة بدلالة اجماع الامة على انه ليس له ان يهل بالحج ولا يقف
بعد طلوع الفجر من يوم النحر وذلك انه لو كان باقي ذي الحجة من اشهر الحج لما بطل ما ذكرناه مثل ما تقدم القول في
بطلان هذا المذهب بما ذكرناه من كلام العرب وحقيقة اللسان وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم وقال انا جعلناه قرآنا عربيا ... فلو كان الامر على ما يذهب اليه من خالفنا في هذه المسألة لكان القرآن واردا
على غير مفهوم اللغة وذلك ضد الخبر الذي تلوناه من الكتاب ... ان هذا الذي عارض به الخصم بين الاوقات ...
وذلك ان اشهر الحج انما هي على ترتيب ... فبعضها وقت للاهلال وبعضها وقت للطواف والسعي وبعضها وقت
للوقوف ووقت القضاء جميعا بغير خلاف ان طواف الزيارة بعد يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء عندنا على ما مضى
بيانه والمبيت ليالي التشريق بمنى وهي الحادي عشر ... يوم النحر فثبت بذلك ان القول في ذلك على ما اخترناه واختلف
اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة
ايام وقال بعضهم لا وقت ... ولا اجل بينهما اصلا ويجوز في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه
ذهب السيد المرتضى ... وقال الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقالوا وقد روي انه لا
يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يجوز الا في كل شهر مرة ثم قال ليس على جواز فعلها على ما ذكرنا
تقدم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل ثم قال محمد بن ادريس رحمه الله وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين
فاخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا

الحج وهو يوم النحر

احرم بالحج

احرم بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها الا
فاته وقت التحلل بقي على احرامه ويجعلها حجة مفردة ولا يجوز ادخال العمرة في افعال الحج والمتمتع اذا احرم بالحج من خارج مكة
وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك والقارن والمفرد اذا ارادا
ان يأتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه فان احرما من جوف مكة لم يجزئهما والمستحب لهما ان يأتيا
بالاحرام بالجعرانة بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها هكذا سماعنا من بعض مشايخنا والصحيح ما قال مصنف
تاريخ ... قال الشافعي ... الحديبية بالتخفيف ويقولها ايضا الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهما اسم هذين الموضعين
قال محمد بن ادريس رحمه الله وصدقنا كذلك ضبط ... قال ابن دريد في الجمهرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها
وهذا الذي يعتمد عليه ان اتفق

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية
ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار او التقليد ان كان قارنا حرم عليه لبس الثياب المخيطة وغير المخيطة اذا كان منها
طيب والصيد اذا استمتع النساء نظرا او لمسا وتقبيلا ووطيا وعقد النكاح ... والمحللات في ذلك والطيب على
اجناسه والصيد علم الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا
بيضا وان كان غير بيض كان جائزا ولا يكره الاحرام في الثياب الكتان انما يكره التكفين بها ويكره الاحرام فيها في الثياب
السود وقال شيخنا في نهايته لا يجوز الاحرام في الثياب السود وانما اراد شدة الكراهة دون ان يكون ذلك محظورا وجملة الامر
وعقد الباب في هذا ان كل ثوب يجوز للرجال فيه الصلاة يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر
وما اشبه ذلك لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة وان كانت وسخة غسلها
قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يجوز غسلها وان لم يكن ذلك محظورا الا اذا اصابها شيء من النجاسة فانه يجب عليه
غسلها ولا بأس ان يستبدل ثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه وان كان لو طاف في غيره مما
استبدل لم يكن محظورا ولا وجب عليه بذلك شيء ويكره للمحرم ان ينام على الفرش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شيء من
خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يكن مع الانسان ثوب لاحرامه وكان معه قبا فليلبسه منكوسا
معنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا والحاضر لا
يذهب ويفتي بقوله مقلوبا لان المقصود من ذلك انه لا يلبسه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل
ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما اخترناه به ... وصريحا عن الائمة في الفاظ الاحاديث اوردها البزنطي بالباء
المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والزاء المعجمة المفتوحة والنون الساكنة والطاء غير المعجمة صاحب الرضا في
نوادره ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه ولا حرج ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام
ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم يتزين به ولا بأس بلبسه للسنة ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين
فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به بأس وقال بعض اصحابنا يشق ظاهر قدميه وهو قول بعض المخالفين
لاهل البيت عليهم السلام والذي رواه اصحابنا ما ... انه يلبسهما من غير شق وهو الصحيح وعليه ... شيخنا ابو
جعفر في نهايته وقال بعض المخالفين في مسائل خلافه وقال الباقي في نهايته ويحرم على المرأة في حال الاحرام
من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له قال وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل
ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال سواء كانت ضرورة او لم يكن قال محمد بن ادريس رحمه الله والاظهر
عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيط غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين
ولا يجوز لهن لبس القفازين ولا شيء من الحلي ما لم يجر عادتهن بلبسه قبل الاحرام فاما ما كن يعتدن لبسه فلا بأس
غير انهن لا يظهرنه لازواجهن ولا يقصدن به الزينة ... ان قصدت به الزينة كان [illegible] غير جائز والقفازان في الاصل عند العرب

شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد يلبسه النساء والقفاز ايضا الدستبانج
الذي تتخذه الجوارح من جلد على يد الرجل على يده [illegible] الذي [illegible] ولا يكون كبار [illegible] وقد روي
انه لا بأس ان تلبس المرأة المحرمة الخلخالين والمسك قال محمد بن ادريس المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة الكاف
سورة من ذبل او عاج [illegible] من غير [illegible] ولا [illegible] ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة
المفدمة يعني المشبعة ولا بأس ان تلبس المرأة المحرمة الخاتم وان كان من ذهب ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع ويحرم عليه
ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز ان
ينحي عن بدنه القمل [illegible] عنه ولا بأس [illegible] من مكان من بدنه الى مكان منه ولا بأس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز
له ان يمس شيئا من الطيب على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا الطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك
والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبت احمر [illegible] قشور الشجر [illegible] وهو شبيه بالزعفران
المسحوق ويجتنب من [illegible] طيب الريح والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه
وان لم يلحقه الحظر بالاول وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته والاظهر من الطائفة تحريم الطيب على اختلافه لان
الاخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم فمن خصصها بطيب دون طيب يحتاج الى دليل وكذلك يحرم عليه الادهان
[illegible] فيه طيب فان اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا بأس بما [illegible] وان كان فيه طيب عند الحاجة
اليه ومتى اصاب ثوبه [illegible] شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه
شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس ان يستعمل المحرم الحناء
للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز له الصيد البري ولا الاشارة
اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان
حكمه حكم الميتة لا يجوز [illegible] ولا يجوز للرجل ولا للمرأة ان يكتحلا بالاثمد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا بأس
ان يكتحل بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة وبعض يكره ذلك
ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى [illegible] الى بعد الاحرام ولا بأس عند الضرورة
باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة
اذا زالت عينها [illegible] ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز ان يزيل شيئا من
الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك [illegible] ان يحلق له [illegible] شيء من الشعر
[illegible] وليس عليه شيء من الاثم بل يجب عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مخير في ذلك
ولا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا ان يرتمس في الماء [illegible] يغطي رأسه واما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها غير انها
يجب عليها ان تسفر عن وجهها ولا يجوز ان تنتقب فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى الغطاء عن رأسه
وجدد التلبية استحبابا وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه ويعصب رأسه عند حاجته الى ذلك ولا يجوز
للمحرم ان يظلل على نفسه سايرا الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس تحت الظلال
والسقوف والخيم وغير ذلك وانما منع المحرم من الظلال اذا كان سايرا فاما اذا نزل فلا بأس ان يستظل بما اراد
والمحرم اذا كان مزاملا لعليل جاز ان يظلل على العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه ولا بأس ان تستظل
المرأة وتغطي محملها وهي سايرة بخلاف الرجال ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدمي فاه
ولا يدلك جسده ووجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منها شيء من الشعر ولا يجوز له قلع الاظفار
على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد

ولا ان

ولا ان يشهد على عقد النكاح ما دام محرما ولا بأس باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه وانما يحرم عليه اقامتها
في حال احرامه [illegible] عند الحاكم [illegible] ولا بأس ان [illegible] ويجوز له تطليق النساء ويكره له دخول الحمام فان
دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور
ويكره له ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب المحرم
خادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط [illegible] شيخنا في [illegible] مسألة في مسائل خلافه [illegible] من زعفران [illegible]
[illegible] الدال [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] من زعفران [illegible]

باب

ما يلزم المحرم من جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك مما يفعله عمدا او خطأ ما يفعله المحرم من محظورات الاحرام على ضربين
احدهما يفعله عامدا والآخر يفعله ناسيا فكل ما يفعله من ذلك على جهة السهو والنسيان لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج الا
الصيد خاصة فانه [illegible] عامدا او ساهيا [illegible] واذا فعله عامدا لزمته الكفارة واذا فعله ساهيا لم يلزمه شيء فمن
ذلك اذا جامع المرأة في الفرج سواء كان قبلا او دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا وبعض اصحابنا يقول [illegible] قبل الوقوف بعرفة
والاول هو الاظهر فانه يفسد حجه ويجب عليه [illegible] وعليه الحج من قابل قضاء من هذه الحجة سواء كانت حجة فرض
او نفل ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة والمرأة اذا كانت محلة لا يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا يخلو اما ان يكون طاوعته
او مكرهة عليه فان طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا
انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق لا يخلوان بانفسهما الا ومعهما ثالث وان اكرهها
على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجها وتضاعفت الكفارة على الرجل [illegible] وهي بدنة اخرى [illegible]
لان حجها ما فسد وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف
بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل [illegible] على كل حال فان افسد الحج في القابل فانه
ايضا كان عليه مثل ما يلزمه في العام الاول من الكفارة والحج من قابل وكذلك ما زاد عليه [illegible] المحرم
فاذا جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها وان كان احرامها من غير اذنه
لم يكن عليه شيء لان احرامها لا ينعقد وكذلك [illegible] في حجة التطوع دون حجة الاسلام فان لم يقدر على بدنة كان
عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] من الميقات وكذلك من
[illegible] العمرة احرم [illegible] من الميقات [illegible] ثم افسد [illegible] واحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة
ثم افسد حجه قضاها واحرم من الموضع الذي احرم منه بالحج من مكة بعد ان يقدم العمرة المتمتع بها [illegible] من مكة في سنة [illegible]
وهل يكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام ام الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته الاولى الفاسدة هي حجة الاسلام
والثانية عقوبة وقال في مسائل خلافه والثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي يشهد به اصول المذهب لان الفاسد
لا يجزي ولا تبرأ ذمته بفعله والفاسد غير الصحيح فان قيل اذا كانت الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى فكان ينبغي [illegible]
شرايط الوجوب [illegible] اذا حج في العام القابل والشرايط مفقودة لا يجزيه [illegible] بعد ذلك وحصلت [illegible]
شرايط الوجوب [illegible] في العام القابل [illegible] الاولى هي حجة الاسلام
دون الثانية [illegible] شرايط الوجوب [illegible] يجب عليه الحج [illegible]
شرايط الوجوب [illegible]
الوجوب ومن جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه دم شاة
ومن طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف فان كان [illegible]

من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى ومن سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظن أنه كان قد سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وإنما وجب عليه الكفارة لأجل أنه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن إتمامه بل من ظن منه وهاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج فلو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لأنه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها ولو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لأنه قد أحل حين تقصيره من جميع ما أحرم منه إلا النساء فيما يجب في العمرة المتمتع بها الى الحج فليتأمل ما قلناه فيه يصح القول في هذه المسألة ما بينا ما ذكرها الشيخ المفيد [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وإن كان قد انصرف من السعي ظنا منه أنه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه إتمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا أيضا إلا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على ما حررناه ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئا فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولا يلزمه الكفارة على ما روي في بعض الأخبار وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته وإن كان قد طاف أقل من النصف كان عليه الكفارة وإعادة الطواف قال محمد بن إدريس رحمه الله أما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح وأما سقوط الكفارة ففيه نظر لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة [illegible] فإن الواجب عليه الكفارة وهي بدنة ولا يفسد حجه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فحكمه حكم من جامع على السواء وقد رجع عن هذا في استبصاره وفي مسائل خلافه وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة والكفارة يحتاج إيجابها الى دليل شرعي ومن نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة وإن لم يجد فشاة وإذا نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى فإنه يلزمه الكفارة وهي بدنة وإن مسها بشهوة كان عليه دم بدنة إذا أنزل وإن لم ينزل فدم شاة فإن مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن فإن أمنى كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه بدنة ومن تسمع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ولا بأس أن يقبل الرجل أمه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له أبدا سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل إذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالما بتحريمه جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال والمحرم إذا عقد لمحرم على امرأة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة وعلى الزوج الداخل بها الواطئ لها ما على المحرم إذا وطئ امرأته من الأحكام ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على امرأة فإن فعل ذلك كان النكاح باطلا ولا يجوز له أن يشهد على عقد النكاح فإن أقام الشهادة بذلك لم تسمع شهادته ومن قلم ظفرا من أظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلم أظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعا وكانا في مجلس واحد كان عليه دم واحد فإن كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومن أفتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فأدمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام [illegible] ومن ظلل على نفسه كان عليه دم إذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدمناه ومن جادل وهو محرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه شيء من الكفارة ويجب عليه التوبة والاستغفار فإن جادل ثلاث مرات صادقا كان عليه دم شاة فإن جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وإن جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فإن جادل ثلاث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس أن يحولها من مكان من جسده الى مكان آخر ولا بأس أن ينزع الرجل القراد والحلم عن بعيره وعن غيره وإذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفا من طعام فإن سقط شيء من شعر رأسه ولحيته عند [illegible]

حال الطهارة لم يكن عليه شيء والمحرم إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين فإن نتف إبطيه جميعا كان عليه دم شاة والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل لا يجوز قلعها وكذلك إذا كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة وفي الصغيرة دم شاة على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه [illegible] من الأئمة الأطهار [illegible] من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها الكفارة لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة وكل شيء ينبت في الحرم من الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلا النخل وشجر الفواكه والإذخر فلا بأس أن يقلع ما أنبته في الحرم من الأشجار ولا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت في ملكه فإن كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز له قلعه ولا بأس أن يخلي الإنسان إبله ترعى ولا يجوز أن يقلع الحشيش ويعلفه إبله وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر فيه بريد في بريد ومن قطع بعض شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء [illegible] كان عليه دم شاة وإن لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه أيضا دم واحد فإن لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء والادهان على ضربين طيب وغير طيب فالطيب مثل دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق [illegible] وهو دهن الياسمين [illegible] والسوسن وأما الشيرج [illegible] فمتى استعمله المحرم يجب عليه دم سواء استعمله في حال الاضطرار إليه أو حال الاختيار قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في الجمل والعقود وهو مكروه وقال في مسائل خلافه وفي نهايته بتحريم استعماله ووجوب الكفارة على من فعله وهو الصحيح فأما غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فإن فعل ذلك لم يجب عليه كفارة ويجب عليه التوبة والاستغفار فأما الأكل فلا بأس به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مبسوطه في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة الطيب على ضربين أحدهما تجب فيه الكفارة [illegible] ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والإذخر وحبق الماء قال محمد بن إدريس حبق الماء بالحاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقى ويسمى الغاغ بالغينين المعجمتين وقال الجوهري في كتاب الصحاح الحبق بالتحريك الفوذنج بالفاء المضمومة والواو المسكنة والذال المعجمة المفتوحة والنون المسكنة والجيم وما قلناه أوضح وأبين وقال ابن الجزار المتطبب في كتاب منهاج البيان هو بالفارسية فوذنج وقيل هو ورق الحلاف وهو ثلاثة أنواع جبلي وبستاني ونهري وهو نبات طيب الرائحة حديد الطعم وورقه مثل ورق الحلاف وإذا أصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء والمعتبر عندنا هو الفداء دون الصيد وفض ثمنه على البر وتصدق على كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه وكانت الزيادة له وإن كان الواجب عليه إطعام ستين مسكينا أجزأه عن كل نصف صاع يوما فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فإن قتل حمار وحش أو بقرة وحش كان عليه دم بقرة فإن لم يقدر قومها وفض ثمنها على البر وأطعم كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه أكثر من ذلك [illegible] النعامة فإن لم يقدر على ذلك أيضا صام عن كل نصف صاع يوما فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيام ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنبا كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء الذي هو الشاة وفض ثمنها على البر وأطعم كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه فإن لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام [illegible] في هذه الكفارة أعني كفارة الصيد على قولين فبعض منهم يذهب على أنها على التخيير وبعض منهم يذهب الى أنها على الترتيب والذي يقوى في نفسي وأفتي به القول فيها بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في انتصاره والذي يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما وأو للتخيير

بلا خلاف بين اهل الشام والعدول من العقيقة الى الحيات يحتاج الى دليل قاطع للاعذار وايضا الاصل براءة الذمة والترتيب حكم زائد
يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن شغلها بشيء وادعى الترتيب يحتاج الى دلالة والاجماع غير حاصل على احد القولين بل الظاهر [illegible]
بعينه ما قلناه ودليل على ما اخترناه [illegible] عند الابل مثل [illegible] ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من
الشجر وحده ما اتى عليه اربعة اشهر فان اهل اللغة [illegible] اربعة اشهر [illegible] ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا
وما اشبه ذلك كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة او ما اشبهها كان عليه مد من طعام وذهب [illegible]
في رسالته الى ان في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها [illegible] وقال ايضا في رسالته فان اكل جرادة فعليه دم شاة
وذهب الى ان ارسال ذكور الابل [illegible] الغنم لا يكون الا اذا كان البيض [illegible] فاما اذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض [illegible]
[illegible] فانه يوجب قيمته [illegible] الصحيح في ذلك [illegible] من اصحابنا [illegible] فان اجماعهم منعقد عليه ومن
قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو
محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم وان قتل فرخا وهو محرم في الحرم كان
عليه حمل فان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم فان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض النعام
وهو محرم في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف في الحكم هذا سواء كان الحمام
اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بقيمته الشرعية على المساكين بعد ان
يغرم لصاحبه قيمته [illegible] الحمام فانه لا يجب على من اصابها ارسال فحولة الغنم ولا الابل في اناثها بعدد البيض
بل يجب عليه ما ذكرناه [illegible] لا يجب الارسال فيه وهو بيض الحمام [illegible]
في [illegible] الارسال [illegible] بيض النعام [illegible] تحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا [illegible]
ذلك وسنبين حكمه [illegible] ومن كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته فان كان
طيرا وكان مقصوص الجناح [illegible] يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل
والاصل [illegible] الحرم [illegible] شيخنا ابو جعفر في [illegible]
ومسائل [illegible]
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها [illegible] ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم
من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها
من مكة على ما روي في الاخبار [illegible] اخراجها من الحرم [illegible] يجوز اخراجه من الحرم الا [illegible]
عليه ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام
الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة
ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما يحرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما [illegible] جملة الامر وعقد
الباب ان من قتل حمامة وفرخها وكسر بيضها في الحل فان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حملا وفي البيضة درهما فان فعل
ذلك في الحرم وهو محرم ايضا فعليه في الحمامة دم ودرهم وفي فرخها [illegible] نصف درهم وفي بيضها ربع درهم هذا تحرير الفتيا ومن نفر
حمام الحرم فعليه دم شاة [illegible] فان لم يرجع كان عليه لكل شاة درهم ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه [illegible]
محرما في الحرم او في الحل وهو محرم او كان محلا في الحرم واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم فداء حتى
[illegible] صيدا واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء وان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل
واحد منهما الفداء على ما روي في بعض الاخبار والذي يقتضيه اصول المذهب ان الذي لم يصب ولم يقتل لا كفارة عليه
الا ان يكون دل القاتل ثم رمى معه خطأ فيكون الكفارة للدلالة [illegible] فاما اذا لم يدل فلا كفارة عليه [illegible] وان اكل

اثنان

اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل فداء واحد [illegible] ومن ذبح صيدا
في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وان اوقد جماعة نارا فاحترقت فيها طائر ولم يكن قصدهم وقوع الطائر فيها [illegible]
عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء [illegible] مثل ما في النعام على ما [illegible]
هو الذي يقتضيه الاصول [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible] دليل عليه وان اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان
يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الابل [illegible] بكارة من الابل [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] البكار [illegible] من الابل [illegible]
بكر [illegible] في كل بيضة [illegible] تحرك فيها الفرخ [illegible] فان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى [illegible] الارسال [illegible] الابل الاناث يكون بعدد البيض [illegible]
في [illegible] فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة [illegible] ان كان حاجا في منى وان كان
معتمرا بمكة فان لم يقدر على الشاة كان عليه اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان لم يقدر على ذلك كان عليه ثلاثة ايام [illegible]
ايضا واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة [illegible]
[illegible] وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء فان اصابه في الحرم كان عليه جزاءان [illegible]
وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم [illegible]
ما كان يجب عليه في الحل ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم [illegible]
[illegible] ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن [illegible] في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا
ابو جعفر في نهايته [illegible] مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه [illegible] واذا اصاد المحرم في الحرم
كان عليه جزاءان او القيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف
هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك [illegible] اطلق القول [illegible] التضعيف اذا جمع الصفتين الاحرام
وكونه في الحرم سواء بلغ بدنة او لم يبلغ [illegible] شيخنا [illegible] في مسائل [illegible] وصيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام [illegible]
فان كان القاتل محرما [illegible] الجزاء [illegible] واستدل باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة [illegible] وكلما تكرر من المحرم الصيد فان عليه الكفارة سواء كان ذلك منه نسيانا او عمدا
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كان ذلك منه نسيانا [illegible] متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن
ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء [illegible] مسائل الخلاف [illegible] الكفارة [illegible] سواء كان عامدا او ناسيا [illegible]
وهو الاظهر في المذهب ويعضده ظاهر التنزيل [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه [illegible]
ما يوجب اسقاط الجزاء [illegible] الجزاء [illegible] وحمل الآية [illegible]
[illegible] ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه
لا يوجب اسقاط الجزاء [illegible] والتخصيص يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] ظاهر القرآن [illegible]
[illegible]
وجب عليه قيمته [illegible]
الصقور والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك [illegible]
[illegible] ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى
الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة فان اراد ان [illegible]

شاء جعل ذلك ويكفيه حيث شاء وعن ان الافضل ان يجعل ذلك بالكعبة في الموضع المعروف بالحزورة ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء
واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه
فداؤه واذا جمع بينهما تضاعف واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان فقأ عينيه
كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان
كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم بيض
القطا او القبج او الدراج فعليه ان يتصدق بالبيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه من كل بيضة مخاض من الغنم يريد ما يجوز ان
يكون هديا ولا يريد به الحامل فان لم يكن تحرك فيه شيء فعليه ان يرسل فحولة الغنم على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام عند تعذر الارسال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد وردت بذلك اخبار
ومعنى قوله حكمه حكم بيض النعام ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر الارسال
الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه عند تعذر الارسال ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وقال شيخنا
المفيد في مقنعته من وطئ بيض النعام وهو محرم وكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها
كان المنتوج هديا للبيت الحرام فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن
كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام
ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج والدراج ارسل من فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا للبيت الحرام
فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة
ايام وقال من قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فان كان كثيرا
كفر بشاة من ... قال شيخنا المفيد ما جعل بيض القبج والدراج والقطا اذا تعذر الارسال حكمه حكم بيض النعام وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقد بيناه وشرحناه من انه اذا تعذر الارسال وجب ... ومن كسر
بيض الحمام وجب عليه ... فان كان قد تحرك فيه لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه
ومشى مستويا لم يكن عليه شيء واستغفر الله وان لم يعلم هل اثر فيه ام لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر فيه بان دماه او كسر
يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز
ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء وهذا غير
واضح والمذهب الذي يقتضيه اصول المذهب ان الصيد الذي هو محرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم ... الا ... هذا
ليس بمحرم ولا الصيد في الحرم فكيف يكون عليه فداء وهو مخالف لما عليه الاجماع وانما اورده شيخنا هنا ايرادا لا اعتقادا
على ما وجده في اخبار الآحاد ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار محرما ... ولا يجوز اخراجه منه ولا ...
به وقد روي ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم بريد كان عليه الجزاء والاولى ... ولا يلتفت الى
هذه الرواية لانها من اضعف اخبار الآحاد وقد ... على مثل هذا ... والمحل اذا كان في
الحرم ورمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان
عليه دم شاة ومن قتل جرادا ... لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر
فلا باس باكل طريه ومالحه وقال بعض اصحابنا ... وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان
مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله واذا امر السيد غلامه الذي هو
مملوكه بالصيد كان على السيد الفداء وان كان غلامه محلا ولا باس ان يقتل المحرم جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما
مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ... ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش والصحيح انه لا شيء عليه لانه

محرز

يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا
جائزا للمحرم مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل
السباع والفهود وما اشبهها واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار ايضا فبعض قال
ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او ذبيحا فان
كان حيا فلا يجوز له ذبحه لانه يصير ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما
فلا فرق بينه وبين الميتة فان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا
على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان عاجزا عن فدائه اكل الميتة وهو الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول
المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا ابو جعفر في استبصاره وذكر في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة فان
لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة قال محمد بن ادريس والاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها فلا عليه
في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم
او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء وكل ما اتلفه المحرم من عين صيد عليه ان يفديه فان تكرر منه ذلك
تكررت الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس وسواء كان الصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى
العين الاولى ام لم يفدها عامدا كان او ناسيا وحكمها حكم الجماع بعينه الا في الفدية واما الا... فحكمه
حكم ... في قص اظفار اليدين والرجلين ... فاذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة في كل نوع منه
وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية في هذا الباب مثال الاول اذا اصاب صيدا فعليه ... او ...
بعد ... ضمن كل صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع الا في ... ومثال الثاني ... او ...
او ... في اوقات ... بالفداء ...
... فعليه لكل فعل كفارة وكذلك حكم اللباس والطيب

باب في دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ... فان لم يتمكن من ذلك ... فليغتسل
... بئر ميمون بن الحضرمي ... بابطح مكة ... في الجاهلية ... العلاء بن الحضرمي ...
... ومن فخ ... من طريق المدينة ... فان لم يتمكن اغتسل
في مكة بالموضع الذي ينزل فيه ويستحب ايضا لمن اراد دخول الحرم ان ... الاذخر ... فاذا
اراد دخول مكة ... من طريق المدينة ... واذا اراد الخروج منها ...
... غسل ... ويستحب ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على سكينة ووقار واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل
... ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة ... باب بني شيبة ...
... حافيا استحبابا على سكينة ووقار فاذا اراد الطواف بالبيت فليبتدئ من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه
وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله وحقيقة استلام الحجر وتقبيله ...
استلام الحجر ... من السلام ... الحجارة واستلامه ... بتقبيله والتمسح به ...
... في هذه اللفظة ...
... هذه اللفظة ... فاستلام الحجر ...
والشافعي ... باستلام الحجر ... المكلفين ... من الواجب
... فان لم يستطع ان يستلم الحجر ويقبله استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا
اشار بيده اليه ... اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف

بالبيت سبعة اشواط ويستحب ان يقول في طوافه اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الما كما يمشي به على جدد الارض وكلما انتهيت
الى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوت فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك
على البيت والصقت خديك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعاء المذكور في كتب المناسك والعبادات
فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء لان ذلك مندوب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته بسطت يديك على الارض والصقت خدك
وبطنك بالبيت وانا اورد هذا اللفظ حيث اورده على جهته [illegible] شيخنا في تهذيب الاحكام وهو [illegible]
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك
على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما
عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله [illegible] شيخنا في هذا الحديث [illegible]
لان في ذلك اشتباها ويجب عليه ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن
الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام ابراهيم والبيت يخرج المقام في طوافه ويدخل الحجر في
طوافه ويجعل الكعبة على شماله حتى اذا حاذى الكعبة او يمشي بينها بطل طوافه ويستحب ان يكون الطواف على سكون لا سرعة فيه ولا ابطا
ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه الشوط
الباقي فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه استانف طوافه
ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك في طوافه وكان شكه فيما دون السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه وكان الطواف فريضة
وجب عليه الاعادة فان كان نافلة بنى على الاقل وان كان شكه بعد الانصراف من حال الطواف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه ومن طاف ثمانية
اشواط متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يتمه ويبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى
جازه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا ومن شك فلم يعلم سبعة طاف او ثمانية قطع الطواف وصلى الركعتين وليس عليه شيء ولا يجوز
ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا باس بذلك في النوافل وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الحظر [illegible] الطواف
كان قد ورد انه لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة [illegible] الكراهة قيل لا يجوز [illegible]
ومن احدث في طواف الفريضة ما ينقض الطهارة وقد طاف بعضه فان كان قد جاوز النصف فليتطهر ويتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين انه على غير طهارة تطهر واعاد الطواف والصلاة لان
الطواف [illegible] ومن قطع طوافه [illegible] البيت او السعي في حاجة له او لغيره وكان قد جاوز النصف بنى عليه وان
لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فتضيق عليه
وقت الصلاة المكتوبة فالواجب عليه الاتيان بالمكتوبة ثم تمم الطواف من حيث انتهى اليه فان لم يتضيق الوقت بل دخل عليه وهو نظره
في الطواف فالمستحب له الاتيان بالصلاة ثم يتم الطواف وان تمم الطواف ثم صلى فلا باس والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه
يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة فيتطهر به فان صح طاف هو بنفسه وان لم يصح طيف
عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم مرض ينتظر به يوم او يومان فان صح تمم طوافه وان لم
يصح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرئ اعاد الطواف من اوله فان لم يبرأ
امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف
بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار ولا باس للنساء ولا يجوز للانسان ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة
ولا يعفى عنه سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة دما او غيره سواء كان الدم دون الدرهم او ما هو ازيد لان العموم يجب العمل به حتى يقوم
دليل الخصوص وله مخصص هيهنا وحمل هذا الموضع على الصلاة قياس ونحن لا نقول به فان لم يعلم بالنجاسة ورآها في حال الطواف
رجع فغسل ثوبه ان كانت عليه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر [illegible]

طواف الزيارة الذي هو طواف الحج لان اصحابنا يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله ووطئ النساء وجب عليه بدنة على ما روي وان [illegible]
انه لا شيء عليه من الكفارة لانه في حكم الناسي بل الواجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة مع تمكنه من الرجوع فان لم يتمكن فليستنب
من يطوف عنه وان كان طواف النساء الذي هو ذكر بعد رجوعه الى اهله جاز ان يستنيب غيره فيه مع التمكن والاختيار فان ادركه الموت
قضي عنه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز ان يقدم السعي على الطواف
فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة فان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا
والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استئنافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم
السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين وقد روي انه ان كان شيخا كبيرا لا يقدر
على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي والاظهر
ترك العمل بهذه الرواية فان شيخنا ابا جعفر اوردها في نهايته ايرادا ورجع عنها في مسائل خلافه فقال روى اصحابنا رخصة في تقديم
الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات واما المفرد والقارن فحكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف
بالموقفين على الصحيح من الاقوال لانه لا خلاف فيه وقد روي انه لا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف
النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض
جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان مناسكهما ويذهبان حيث شاءا على ما روي في بعض الاخبار
والصحيح خلاف ذلك لان الحج مرتب بعضه على بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تاخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
فمن قدمه عليه كان عليه الاعادة وان قدمه عليه كان عليه الاعادة وان قدمه ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه
ولا باس ان يعول الانسان على صاحبه في تعداد الصلاة وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف
استانفا من اوله وقد روي انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وذلك محمول على الكراهة وان كان ذلك في طواف
الحج لانه ينبغي ان يكون راسه في هذا الطواف مكشوفا واما طواف العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يجوز له تغطية الراس ويستحب للانسان ان يطوف
ثلاثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف ما تيسر له وقد روي ان من
نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوع ليديه واسبوع لرجليه والاولى عندي ان نذره لا ينعقد لانه غير مشروع
فاذا لم يكن مشروعا فلا ينعقد وانعقاده يحتاج الى دليل شرعي لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لان الرسول
قال كل شيء لا يكون على امرنا فهو رد وهذا مخالف لسنة الرسول فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلام
[illegible] فيصلي فيه ركعتين يقرا في كل واحدة منهما الحمد وسورة مما تيسر له من القران ما عدا سورة العزائم وركعتا طواف
الفريضة فريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال اصحابنا وقد ذهب شاذ منهم الى انهما مسنونتان والاول اظهر وعضده
قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا وموضع المقام حيث هو
الساعة وهي سنة سبع وثمانين وستمائة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل
فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام
وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء وان كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من
الصلاة هناك فلا باس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك
في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها او غيرها ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على وليه
القضاء عنه ومن دخل مكة على اربعة اقسام احدها ان يدخلها بحج او عمرة فلا يجوز ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف
والثاني يدخلها لقتال [illegible] فاذا نوى ان يدخلها محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر على راسه بلا خلاف
والثالث يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا ان يدخلها الا باحرام اذا كان قد مضى شهر منذ وقت

حرمه صفا وان كان اقل من شهر فانه يجوز ان يدخلها بغير احرام والذي ان يدخلها الحاجة يتكرر مثل القتاتة والحطابة وغيرهما جاز لهم
ان يدخلوها بغير احرام عندنا **باب** السعي واحكامه السعي بين الصفا والمروة من اركان الحج فمن تركه متعمدا فلا حج له والافضل
اذا فرغ من الطواف ان يخرج الى السعي ولا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه وكان عليه الاعادة فاذا اراد
الخروج الى الصفا يستحب له استلام الحجر الاسود ويستحب ان يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك
من الدلو الذي بحذاء الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن
الذي فيه الحجر ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه
[illegible] ما تيسر من الادعية وهي كثيرة مذكورة موجودة في كتب المناسك والادعية والعبادات لم نوردها هاهنا مخافة التطويل
الصعود على الصفا غير واجب بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكذلك الصعود على المروة غير واجب ثم ينحدر الى المروة ماشيا [illegible]
[illegible] الى الموضع الذي [illegible] استحب له السعي [illegible]
[illegible] من السعي [illegible] فاذا وصل الى الموضع [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي [illegible] وجب عليه الرجوع [illegible] بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز
[illegible] ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة
فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي [illegible] بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا [illegible]
وجب عليه اعادته [illegible] ناسيا [illegible] وليس من شرط الطهارة [illegible]
شرط الطواف ومتى سعى ثمان مرات [illegible] بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثمان
مرات [illegible] المروة اعاد السعي لانه بدأ من المروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا [illegible] الاشواط دون [illegible]
[illegible] الوقفات [illegible] على المروة [illegible] الواجب [illegible]
على الصفا واربع على المروة [illegible] سبعة اشواط [illegible] الاشواط [illegible] المروة [illegible]
[illegible] وجب عليه اعادة السعي ومن سعى تسع مرات وكان [illegible] المروة في التاسعة فليس عليه اعادة
السعي لانه بدأ بالصفا وختم بالمروة [illegible] سعى [illegible] اقل من سبع مرات [illegible]
[illegible] ثم ذكر انه نقص [illegible] وجب عليه السعي وان كان قد [illegible] اهله [illegible] السعي وجب عليه [illegible]
[illegible] ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا
والمروة في حال السعي [illegible]
[illegible] الى الحج [illegible]
هذا السعي [illegible] احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك [illegible]
المتمتع بها [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] ناسيا لم يكن عليه شيء
[illegible] ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وفي نهايته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]

ولا يقص [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] شعر [illegible]
[illegible]
[illegible] فان لم يمكنه الخروج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الى عرفات [illegible]
[illegible] مكة [illegible] العمرة [illegible] الى الحج [illegible]
الحج [illegible] الاحرام بالحج [illegible] الخروج الى
عرفات [illegible] يوم التروية [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] يوم النحر وقال بعض اصحابنا وهو
اختيار شيخنا [illegible]
[illegible] مذهب شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام بالحج يوم التروية
[illegible] وقال بعض اصحابنا
في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** الاحرام بالحج [illegible] الافضل
[illegible] بالحج يوم التروية [illegible]
[illegible] عرفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
المقام [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] المقام [illegible] المسجد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالحج [illegible]
بالحج [illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال
في مبسوطه [illegible]

وعلى هذا اذا اتفقنا انه لكونه سكران هنا اشكال ... قال المحصل اذا صح الذي يقتضيه اصل المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه
وما لا عهدة من فوته ... الا انعقاد حجه بما لا على قول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا خبر مجمع عليه
عليه اعماله ما يرجع من الادلة ... وانه وهيئت

باب

فيما يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس ويستحب له ايضا ان يبيت بمنى ليلة عرفات فاذا اخطأ الانسان الخروج بان يكون عليلا او خائفا ولا يلحق او كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ويتوجه الى عرفات والمبيت بها ليلة عرفة مندوب غير واجب ... من العقبة الى وادي محسر بكماله ... تشريفها

باب

التوجه الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وغير الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر ويوسع له ايضا الى طلوع الشمس ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وذلك على تغليظ الكراهية دون الحظر وقال ايضا ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق ومع الاختيار دون الاضطرار يكون مكروها لا محظورا لانا قد بينا ان المبيت بها سنة مندوب اليها دون فريضة واجبة محظور تركها فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم يلبي الى ان يكون ... على ما ذكرناه الى عرفات فاذا زالت الشمس ... صلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لا تحصى اوردها ... في كتب المناسك والعبادات لم نوردها ها هنا ... ويستحب ان ... بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون دون الموقف ودون الجبل اقتداء بالرسول عليه السلام فضرب خباه وقبته هناك ثم اتى الموقف وحد عرفة من بطن عرنة وثوية بفتح الثاء وتشديد الياء ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجد الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا ثوية ولا عرنة ولا ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف فوقف هناك والوقوف في ميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا ... والدعاء والصلاة في ذلك الموضع مندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف فحسب وقال شيخنا في مسائل خلافه وفي مبسوطه ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد والصحيح ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة بلا خلاف في ذلك وما ذكره في الكتابين مذهب بعض المخالفين

باب

الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ... اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا ... قبل غروب الشمس ... لم يكن عليه ... اذا ادرك المشعر في وقته ووقته من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو المذهب وهو اختياره في نهايته ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة فان عاد اليها قبل مغيبها ثم افاض بعد مغيبها لم يكن عليه كفارة والبدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس ... جاهلا ... لم يكن عليه شيء واذا اراد ان يفيض يستحب له ان يقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان

والمغفرة

والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم فيّ ثم يقتصد في السير ... فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب ان لا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه ويستحب له ان يجمع بين الصلاتين ... باذان واحد واقامتين ... انه لا يصلي بينهما النوافل فان صلى بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف وحمد الله تعالى واثنى عليه وذكر من الائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ... برجله ... وقد كان الوقوف واجبا عليه وركنا من اركان الحج فمن تركه متعمدا فلا حج له ... قبل صلاة العيد او بعدها ... طلوع الفجر الثاني ... الى ان تطلع الشمس ... الى منى ... ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر الثاني ... وقال شيخنا ابو جعفر في ... فان كان عليه دم شاة والصحيح الاول ... ان الوقوف بالمشعر الحرام في حقه ركن من اركان الحج ... ركن من اركان الحج ... وقد رخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر ... وادي محسر ... على طريق الاستحباب فان كان راكبا حرك مركوبه ويستحب له ان يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة النحر وان اخذه من منى او من سائر الحرم كان ايضا جائزا سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى

باب

وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة ... وما ذكرناه هو الصحيح لانه ... فاجزاء ... ما ... الحصى ... واخذ حصيات من حصى الحرم ... ما ... احوط ... تحمل المتنف ... ورجع شيخنا ابو جعفر في ... سائل خلافه ... يكره ان يكون ... ويستحب ان يكون ... كحلية ويكره ان يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج الانسان اليه ويجب ان لا يرمي الا ... فان رمى على غير طهر لم يكن عليه شيء ... احدا ... مع احدى ... باطراف الاصابع هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح يضع كل حصاة ... على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب ... بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ... ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل ... ويكون مستقبلها مستدبرا للكعبة فان رماها من قبل ... جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر ولا يأخذ الحصى من الموضع الذي يكون فيه نجاسة فان اخذها وغسلها اجزأ وان لم يغسلها ترك الافضل واجزأه لان الاسم يتناولها

باب

الذبح الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج وان كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه فان لم يكن مفردا لم يكن عليه شيء فان تطوع بالاضحية كان فضلا كثيرا ومن وجب عليه الهدي فلم ... عليه قال بعض اصحابنا ان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكرناه وان لم يقدر على الهدي وعلى

وجب عليه صيام عشرة ايام والاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سوا
وجد الثمن او لم يجده لان الله تعالى نقلنا عند عدم الهدي الى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة حتى نقلنا الى ثالث ينقلنا الله
تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي والى ما اخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده في فصل نزول منى وقضاء المناسك بها فاما
المتمتع فيصوم العشرة مع الحج فالصوم بدل منه هذا اذا كان ... والصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالثلثة الايام
يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو يوم الثالث من ايام التشريق ويسمى يوم
النفر الثاني يوم الحصبة لانه يستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب ولا يستحب لمن نفر في النفر الاول التحصيب هو نزول المحصب وهو
ما بين العقبة وبين مكة وهو ... مستوية بطحا اذا رحل من منى حصل فيها يستحب له النزول هناك قليلا
اقتداء بالرسول لانه نزل هناك وانفذ عايشة مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحرمت بالعمرة المفردة وجاءت الى مكة وسعت
وقصرت وفرغت من مناسكها جميعا ثم جاءت الى الرسول فرحل قاصدا الى المدينة فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية ذي
الحجة فان اهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه شاة واستقرت في ذمته وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن صام
الثلثة الايام الاربع العشرة عليه او تمكن من الصيام صام عنه وليه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فقد قال بعض اصحابنا
لا يلزم الولي قضاء السبعة والاولى عندي ان ... فانه يلزم الولي القضاء عنه اذا تمكن من وجبت عليه من صيامهن ولم يفعل
لان الاجماع حاصل منعقد على ان الولي يلزمه ان يقضي عن الميت ما فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه وهذا الصيام من
جملة ذلك ... فاذا صام الثلثة الايام ورجع الى اهله صام السبعة الايام ولا يجب عليه ان يصومهن في السفر ولا
قبل رجوعه الى اهله فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى بلده ان كانت وصولهم في اقل من شهر فان كان اكثر من
شهر انتظر شهرا ولو كان من ابعد البعد ثم صام بعده ... سبعة الايام ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم
عرفة ثم صام يوما اخر بعد ايام التشريق ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم
الثلثة الايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد روي رخصة في تقديم الصوم الثلثة الايام من اول العشر الا ان
الاول ... صيام بدل الهدي قبل وجوب الهدي لان الهدي ما يجب ... الا يوم النحر ...
احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم ويستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك
لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ... فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل غاية لوجوب الهدي
... الحج ... الا الدليل عليه ... ثم اتموا الصيام الى الليل ... الغاية ... والكلام ... الاجماع
اصحابنا ايضا منعقد على ذلك الا انهم اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك
لا يجوز ولولا اجماعهم لجاز ذلك لعموم الاية وصيام هذه الايام يجوز سوا احرم بالحج او لم يحرم لاجل الاجماع من اصحابنا
والاولى ... الصيام ... الجلاله ... فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية لوجوب الهدي ...
... الاجماع ... فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... الحج ... اشهر الحج ... الا احرم به ...
اشهر الحج فعلى هذا اذا احرم بها فقد وجب ... ثم وجد الهدي لم يجب عليه الرجوع اليه ...
ولا الرجوع الى الهدي بل هو الافضل ومن لم يصم الثلثة الايام ورجع عقيب ايام التشريق صامها في الطريق فان لم يتمكن
صامهن مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله ... ان اهل الحرم فان اهل الحرم ... الدم ...
ولا باس بتفريق الايام السبعة الايام ... اذا كان ... ولو كان ... فان ...
قبل انقضاء الوقت ... الحرم كان عليه الهدي ولم يجز الصوم مع الامكان فان لم يقدر عليه كان حكمه حكم ...
في الاصل على ما فصلناه والصوم ... ايام التشريق يكون ... الا انقضا ... اذا احرم بالحج ولم يكن صام
ثم وجد الهدي الواجب في الجملة ... المتمتع ... الحج ... ذبح بمكة ... ولا يجب

جاز ذبحه

جاز ذبحه بمكة ... فاما ... في الحج ... الاضحى ... ساقه ... المستولد ... بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة ... ايام النحر ... ثلثة ... البلدان ... ايام النحر ... هذا ... ما اهدوا المتمتع
... الا ... يكون ... هذه الايام ... قال شيخنا ابو جعفر ... لا يكون ... ذي الحجة
... من اشهر الحج ... الواجب ... الوقت ... وان ... فقد ... ان ...
... ولا يجزي في الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار ويجزي عند الضرورة ... الصيام ... يجزي عند
الضرورة الواحد من الهدي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر ...
والى القول الاول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الاول وفي الجزء الثالث وهو الاظهر الاصح الذي يعضده ظاهر التنزيل ...
... الهدي ... الهدي المتمتع به فاما ما ذكره شيخنا اذا كانوا ... وكانوا اهل خوان واحد
... ثم قال ... الاشتراك ... في موضع واحد ... اذا كان ... اصحابنا
قول شيخنا ابو جعفر ايضا ... في الجزء الثالث من مسائل خلافه الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وان
كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيت شتى لا يجزي ... وقال مالك وقال الشافعي يجوز ...
ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا ... اذا كانوا ... ثم قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط ولا يجوز في الهدي والاضحية العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا العجفاء ولا الجرباء
الجذاء ... مقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه
مقطوعا فلا باس به وان كان اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شي ومن اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا
لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس ... الهدي اذا كان خصيا ... فان كان ... لم يكن
باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ...
ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ... ان يكون هذه المواضع سودا ...
... والاول هو الظاهر فان لم يجد ... فان لم يجد الا
شاة كان جايزا وافضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا الثني ...
وهو الذي تم له خمس سنين ... ومن البقر لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ...
ويجزي من الضان الجذع لسنته ... سبعة اشهر وينبغي ان يكون الهدي سمينا فان اشتراه على انه سمين ...
... اجزاه ... فان اشتراه على انه مهزول فخرج سمينا اجزا ايضا فان اشتراه على انه مهزول ...
... في الاخبار ... لم يجد ... الصفة اشترى ما تيسر ...
الهدي ... الاجزاء ...
العرجاء البين عرجها ... الكبيرة ... قال محمد بن ادريس ...
...
والقاهر ولا يجزي الخصي ...
الا ما كان ... قال الرسول ... ان نستشرف العين
والاذن قال محمد بن ادريس ... استشرفت الشي اذا ... اليه ... كالذي يستظل من الشمس ومنه قول ابن مطر ... الناس يستشرفونني ...
...
اجزاه ... ومن اشترى هديه فهلك او ضل او سرق فان كان واجبا في الذمة وجب ان يقيم

بدله وان كان تطوعا فلا شيء عليه ولا يجزئ الكلام من الهدي المتقدم في الكتاب فاما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق
على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالامر عندنا يقتضي الوجوب [illegible] فاما الاضحية
فالمستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتر بثلثها ويهدي الى اصدقائه ثلثها على ما رواه اصحابنا ومن اشترى هديا او ذبحه
فاستحق بعد ذلك [illegible] لم يجز عنه واحد منهما واذا
نتج الهدي المعين كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره او ذبحه ولا بأس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده واذا اراد نحر البدنة
نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى النحر والذبح بنفسه
فان لم يحسن [illegible] فليضع يده مع يد الذابح فان استناب غيره كان جائزا ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي [illegible] وانا من
المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر [illegible] فهو الواجب والباقي مستحب ومن اخطأ في الذبيحة [illegible]
صاحبها اجزأت عنه بالنية وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا
او متعمدا لم يكن عليه شيء [illegible] ان يبلغ الهدي محله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته **باب** الحلق والتقصير يجب على الانسان ان يحلق رأسه بعد الذبح وهو
مخير بين الحلق والتقصير سواء كان صرورة او لم يكن [illegible]
[illegible]
والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في الجمل [illegible] شيخنا المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا

فاذا [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
الحاد **باب** زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر بمنى فليمض الى مكة
[illegible] والتقصير على جهة التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحرام الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلاة فريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابتدأ من الحجر الاسود والمستحب [illegible]
[illegible]
البيت طواف الحج [illegible]
ويصلي عند المقام ركعتين ثم يستحب له ان يرجع الى الحجر الاسود [illegible] ثم يخرج الى الصفا [illegible]
[illegible]
هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
[illegible]
الى البيت ويطوف طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى غابت الشمس فانه اذا غابت ليس عليه ان ينفر فان نفر فعليه دم والاول مذهبه في نهايته وهو الصحيح لان الخروج الذي منع لا يتفق لهم ذلك
الا من عليه كفارة ولا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فمن له ان ينفر في النفر الاول في غير الا ان عليه الكفارة لاجل اخلاله بالمبيت بالليلتين
والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى طول نهاره وان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه
واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه وجوبا ان يرمي ثلثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة
يكون ذلك عند الزوال فانه الافضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس لم يكن به باس وقال شيخنا في مسايل خلافه ولا
يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الاظهر والصحيح
عند بعض اصحابنا وما ذكره في مسايل خلافه مذهب الشافعي وابي حنيفة وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا
في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف في ذلك وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده
من كلام بعض المصنفين عبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب فان
شيخنا ابا جعفر رحمه الله قال في الجمل والعقود والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله
مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما قاله شيخنا
ابو جعفر في كتاب الاستبصار وتاول لفظ بعض الاخبار بعضا لما رواه في الجزء باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا
ما ورد الاخبار بوجوب الغسل على من غسل ميتا ثم اورد خبرا عن ابن ابي نجران يتضمن ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة فقال شيخنا ابو جعفر فاما تضمنه هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل
لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو فلا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافته هذا الغسل الى السنة ان
فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علم بالسنة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في الاستبصار فاذا
احتمل قوله في الجمل والعقود ما ذكرناه كان موافقا لقوله في مبسوطه ونهايته لئلا يتناقض قوله فانه قال في نهايته فاذا رجع
الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام فاتى بلفظ يقتضي الوجوب بغير خلاف في عرف الشريعة وقال في مبسوطه
فرمي الجمار الواجب عليه ان يرمي ثلثة ايام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ثلث
جمار كل جمرة منها بسبع حصيات فاتى بالوجوب وذهب في مسايل الخلاف ويلوح به ويدل عليه ثم الاخبار التي اوردها في تهذيب
الاحكام متناصرة بالوجوب وما هنا الالفاظ وكذلك الاخبار المتواترة والذي يدل على الوجوب ثم فعل الرسول عليه السلام بيان لما
ما اجملناه وشرحناه لان الحج في القرآن مجمل وفعله اذا كان بيانا لمجمل جرى مجرى قوله والبيان في حكم المبين ولا خلاف في
رمي الجمار وقال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ والامر يقتضي الوجوب عندنا والعرف دون الزائد والاستحباب
الوجوب فيقتصر لانه لا خلاف بين الامة في رمي الجمار في كتاب الحج في باب من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة اورد اخبارا تتضمن
الرجوع والامر بالرمي ثم اورد خبرا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع ويرميها قلت
فانه نسيها او جهلها حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد فقال شيخنا قال محمد بن الحسن يعني نفسه قوله ليس عليه
يعيد في هذه السنة فان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه اذا كان كذلك لان ايام
الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته فليس عليه شي الا في العام المقبل في مثل هذه الايام هذا اخر كلام الشيخ ابي جعفر في استبصاره
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فلو كان الرمي مندوبا عند شيخنا لما قال يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه
مع التمكن او يامر من ينوب عنه لان المندوب لا يجب على تاركه اعادته فاذا اراد رمي الجمار في ايام التشريق فليبدا بالجمرة
التي تلي المشعر الحرام وليرمها من يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويقف عند كل حصاة على ما قاله الجوهري في
كتاب الصحاح وهو ان قال الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع ويكبر مع كل حصاة استحبابا ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم
يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل

فان رماها بالسبع حصيات في دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف ثم ياتي يتقدم امامه الى الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع في الاولى ويقف ويدعو بعد
الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يكون الاخيرة بها يختم الرمي في جميع ايام التشريق وانما يحصل الترتيب بالرمي عليها اوردها
يوم النحر فحسب فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها فاذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز ان يرمي الا في الغد ويرمي ليومه مرة
قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال ومعنى قولنا بكرة المراد بعد طلوع الشمس
او لعله لانا قد بينا ان الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها والباكورة من الفاكهة اوايلها وقد اورد شيخنا ابو جعفر في كتاب المصباح
الفاظا يشتبه على غير المتامل وهو انه قال في صلوة يوم الجمعة يصلي ست ركعات بكرة والمراد بذلك عند انبساط الشمس ويدل ذلك
على ذلك ما اورده في نهايته وهو انه قال يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس فيظن من يقف على ما قاله في مصباحه ان
المراد بقوله بكرة عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قايله فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شي ولا يجوز
الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخايف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة فانه يجب عليه
العود الى منى ورميها وليس عليه كفارة اذا كانت ايام التشريق لم يخرج فان ذكرها بعد خروج ايام التشريق فالواجب عليه قضاها
الى القابل ورميها في ايام التشريق ان تمكن من العود والا استناب من يرميها عنه وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء
الترتيب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة التي تلي المشعر وبعض اصحابنا يسميها العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان خالف بينها شيئا
او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فان نسي فرمى الجمرة
الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات
ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع حصيات اعاد
عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها لان الاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا كان كذلك
تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها فان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمار تممها واعاد مستانفا على ما بعدها
ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
بها فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان رمى بحصاة فوقعت
في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض اجزأت فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه اذا وقعت باعتماده ويجوز ان يرمي
راكبا وماشيا ويجوز ان يرمى عن العليل والمبطون والصبي ولا بد من اذنه ان كان عقله ثابتا ويستحب ان يترك الحصاة في كفه ثم يرمي
بها وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة من الفرايض يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال
ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والاصح لان الاصل براءة الذمة من العبادات فمن شغلها بشي يحتاج الى
دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع والاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافا في ذلك على ما بيناه والكتاب خال من
ذلك وكذلك السنة المتواترة فبقي معنا الاصل براءة الذمة والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مبسوطه وذهب في جمله وعقوده
الى انه واجب وكذلك في انه واجب وكذلك في استبصاره والى الوجوب ذهب السيد المرتضى ولا يكبر عندنا عقيب النوافل
في الطرقات والشوارع الا في هذه الايام خصوصا ولا يكبر قبل يوم النحر في شي من ايام العشر بحال

باب

النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث
من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل ويوم الحادي عشر
يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى ولا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة
تسمى ليلة التحصيب لانه النفر الاخير والتحصيب ... النفر الثاني ... وقال شيخنا في مبسوطه

الرابع ليلة التحصيب فان اراد ان [illegible] الرابع من يوم النحر فيعجل وان اراد الرابع عشر [illegible] التحصيب [illegible] الا من نفر النفر الاخير [illegible]
بين الايام هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فان كان من اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام
الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان يدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال
وله ان ينفر ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وبيت بها الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له
من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من
منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل
على كل حال الرجوع لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف والخيف سفح الجبل لان
كل سفح الجبل عند اهل اللسان يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف وكان رسول الله عم مسجده عند
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيها فافعل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات فاذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء وهو مسجد الرسول عم [illegible]
وليستريح فيه قليلا وليستلق على قفاه وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع [illegible]
فيه اقتداء بالرسول عم على ما قدمنا ذكره وهو انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الاول وهو الثالث عشر من ذي الحجة على ما
حققناه قال [illegible] سالت ابا عبيدة عن اليوم الثاني من يوم النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت
ابن مناذر فاخبرني [illegible] فقال [illegible] مثل هذا [illegible] ايام منى كلها على الولاء يوم النحر واليوم الثاني
يوم القر والثالث يوم النفر الاول والرابع يوم الصدر [illegible] عن ابن مناذر قال [illegible]
[illegible] اليوم الحادي عشر يوم القر وهذا [illegible] الكتاب والسماع [illegible] في التصنيف [illegible]
[illegible] ابن مناذر هذا شاعر [illegible] صاحب القصيدة الدالية الطويلة [illegible] الكعبة
ان تمكن من ذلك [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الانسان ضرورة او غير ضرورة [illegible]
الضرورة فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها [illegible] فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء [illegible]
وانما هو على تغليظ الكراهة ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب القبر ثم يصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء [illegible] الاولى [illegible] السجدة وفي الثانية عددها [illegible] ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم [illegible]
من [illegible] الى [illegible] فاذا [illegible] عند الرخامة على [illegible] البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني
والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل مثل ذلك بسائر الاركان ثم
ليخرج ويكره ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس وقال [illegible]
الصلوة فيها [illegible] الاستحباب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في هذا الباب ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة
واليه يذهب في [illegible] الى الكراهة [illegible] وهو الاظهر [illegible]
[illegible] على تغليظ الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] واشبه [illegible]
من كتابه الصلوة فاذا خرج من البيت [illegible] وصلى [illegible] ركعتين ويستحب [illegible] عند الحطيم [illegible]
[illegible] الحطيم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة [illegible] الحطيم [illegible]
من مكة [illegible] البيت [illegible] طواف الوداع سبعة اشواط [illegible] الحجر والركن [illegible]
[illegible] الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر [illegible]
[illegible] من بيتك [illegible]
الابار [illegible] ما [illegible] قال ابو الحسن المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر

في الشاريخ

في الشاريخ [illegible] وهو كتاب حسن كبير كثير الفوائد وهذا الرجل من مصنفي اصحابنا معتقد للحق له كتاب المقالات قال وقد كانت اسلاف الفرس
يقصدون البيت الحرام ويطوفون به تعظيما لجدها ابراهيم [illegible] وكان اخر من حج منهم ساسان بن بابك [illegible]
بن بابك اول ملوك ساسان [illegible] اليه [illegible] الملوك المعانية [illegible] ومطلقا العباسيين الى العباس بن
عبد المطلب وكان ساسان اذا اتى البيت طاف به [illegible] على بئر اسمعيل [illegible] زمزم [illegible]
[illegible] على كثرة [illegible] الشاعر [illegible] الزمان [illegible] الفرس [illegible]
من سالف الايام الاقدم ثم يحج [illegible]
[illegible] وهو باب بني جمح [illegible] من قبائل قريش وهي بازاء الركن الشامي من ابواب المسجد الحرام
على التقريب [illegible] مستقبل الكعبة [illegible] اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او
شغله شاغل من ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة [illegible] يشتري [illegible] يتصدق به على
[illegible] ذلك
باب ما يمضي الحج وتفصيل ذلك وقد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج [illegible]
[illegible] الاركان وما ليس بركن [illegible] الاول [illegible] تفصيل احكامها [illegible] النية [illegible] في الانواع الثلثة من تركها [illegible]
كان او ناسيا [illegible] من اهل النية [illegible] مثل الصبي يحرم عنه وليه [illegible]
[illegible] الاحرام من الميقات وهو ركن
[illegible] المناسك كلها
[illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] ان كان [illegible] في نهايته قال
[illegible] ان ترك [illegible] قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وان تركها ناسيا [illegible]
ولا شيء [illegible] الاحرام ناسيا [illegible]
ما انعقد اذا كان متمتعا او مفردا والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف احدها طواف العمرة المتمتع بها الى الحج وهو [illegible]
فيها فان تركه متعمدا بطلت متعته وان تركه ناسيا [illegible] والثاني طواف الزيارة الذي هو طواف الحج ان تركه متعمدا [illegible]
وان تركه ناسيا [illegible] والثالث طواف النساء فرض وليس بركن فان تركه متعمدا لم يحل له النساء حتى
[illegible] ولا يبطل حجه وان تركه ناسيا [illegible] ان كان قارنا او مفردا [illegible]
وطواف النساء وحكمهما ما قلنا في المتمتع ويجب مع كل طواف ركعتان [illegible] من الاقوال عند المقام وهما فرضان [illegible]
[illegible] ذلك المقام [illegible] لا يبطل الحج [illegible] في كتبهم الحاج المتمتع يجب عليه
ثلثة اطواف والقارن والمفرد طوافان [illegible] على القارن والمفرد [illegible] والمتمتع ثلثة اطواف كان هذا الصواب
لان القارن والمفرد عليهما [illegible] طواف العمرة المبتولة [illegible] طواف النساء لها
الجواب [illegible] اصحابنا [illegible] على الحاج القارن والمفرد [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] العمرة المبتولة [illegible] من الحج [illegible] العمرة المتمتع بها
الى الحج [illegible] حكم الحج [illegible] العمرة في الحج هكذا [illegible] والسعي بين الصفا
والمروة ركن فان كان متمتعا [illegible] احدهما للعمرة والاخر للحج وان كان مفردا او قارنا [illegible]
[illegible] وان تركه ناسيا [illegible] عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما
[illegible] بها ما بين طلوع الفجر [illegible]
النحر فان لم [illegible] الفجر [illegible] المشعر [illegible] عليه [illegible] بالمشعر وقد [illegible]

اعاده الحج لانه لم يحصل له احد الموقفين في وقته واذا ورد الحاج ليلا وعلم انه ان مضى الى عرفات ووقف بها ان كان ذلك ليلا ثم جاء الى المشعر قبل
طلوع الشمس وجب عليه ان يمضي الى عرفات فان خاف فوت المشعر فانه يمضي الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس
المشعر على الوقوف بالمشعر وقدم تجيه ولا شي عليه من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان ادركه بعد طلوعها فقد فاته
الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فاتفق الطريق عليه فلم يلحقه الى قرب انعدام الوقت ثم جاء له ذلك حصل له الوقوف باحد الموقفين
ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته وذهب اليه استحبابا
الى ان وقت حج اليوم من يوم النحر فاذا ترك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر ومن فاته الحج اقام على احرامه الى
انقضاء ايام التشريق ثم يجي الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويحل بعمرة وان كان قد ساق معه هديا نحره بمكة وعليه الحج من قابل ان
كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ولا يلزمه لمكان الفوات حجة اخرى ولا دم عليه
ومن فاته الحج سقطت عنه توابعه من الرمي وغيره الا انه عليه المقام بمنى استحبابا وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ولكنه
يتعين ان يحل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات ومن كان متمتعا ففاته الحج فان كانت حجة الاسلام فلا يجب عليه
الا متعة الا ان يقف فرضه ولا يجزيه غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة في اشهر الحج في السنة المستقبلة فان لم يكن حجة الاسلام وكان من اهل
مكة فهو بالخيار ان يقضيها من قابل مفردا او قارنا فان القران افضل والافراد جائز ان يقضيه متمتعا الا انه افضل من ان يكون قضى حجة
الاسلام متمتعا ان كان فرضه التمتع والمواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها حنيفا حتى يجزيها بعد الاحرام والوقوف بالموقفين
والطواف والسعي وان كان مجنونا او مغلوبا على عقله لم يعتد احرامه قال شيخنا ابو الحسن رحمه الله وعلى ذلك يصح عند الا ولى
عندنا فلا يصح شي من العبادات والمناسك فان كان مجنونا لا ان احرم ثم زال الا انه بالنيات والمناسك الا انه بالنيات لازم فاعل
والنية لا تصح منه فانه لم يتم ما لا يحتسب من غير حجه الا استيفا ومع رفيقه الا ان العاقل يفتى ثم ان لم يجد احدا يجعله الا ما يفتيه
وجب عليه الرعيل والمجنون لا ارادة له وصلوة الطواف حكمها حكم الادعية سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سوا قال
شيخنا ابو الحسن رحمه الله والاوقات معدودة يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما الا ان الفرض الكون فيها والذكر فان حج عنه
او ليس بمعذور فاحرم ولابد من نية القربة للموقوف عنه فلذلك قلنا من الاملاء والاجماع ايضا اصل الا انه لا يتحلل الا بها نذر
من حضر المناسك كلها وترتيبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا يحج لم يكن عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي
يقتضيه الاصول **باب** مناسك النساء في الحج والعمرة واجب على النساء كوجوبه على الرجال لورود الاية به والاجماع منعقد
عليه وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه عليهم سواء وليس من شرط عليهن وجوب محرم ولا ذو رحم ولا طاقة للزوج عليها في حجة الاسلام
ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ويستحب ان يستاذنها على الخروج معها فان لم يفعل خرجت مع
الرجال الثقات من المؤمنين واذا ارادت ان تحج تطوعا لم تكن لها ذلك وكان له منعها منه وان نذرت الحج فان كان النذر قبل العقد
عليها او بعد العقد وكان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم تنعقد منه بها وقال شيخنا ابو الحسن في الجملة
العقود ومالم يمنع الرجال لانه يلزم مثله النساء اطلق ذلك ولم يجيله ولا فصل فيه ذلك وفصل علينا ما فصلنا وفيناه في
مبسوطه وهو الحق اليقين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سوا كانت للزوج عليها رجعة اولم يكن
وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في الخليقة التي لا يكون للزوج عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها او
الفسخ فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال فرضا كان الحج او نفلا واذا حجت المراة باذن الزوج حجة التطوع او بلا اذن حجة
الاسلام كان له ان يفترق الحج عليه وجاز له ان يحل السير عليها فان انس حجتها فانه مكنت نفسها من وطيها احتمالا قبل
الوقوف بالمشعر لزمها القضاء كان في الفضا معتاد ونفقه الحج على الزوج وما زاد على ذلك فعليها في مالها ويلزمها
مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها اذا طاوعته كيفما احرمها في باب الاحرام وان على الجهات تحرم من الميقات والاخرى
ما كانت حائضا او نفساء ووضوء الصلوة واحبت واستنفرت واغتسلت واحرمت الا انها لا تطيل وكمعتى الاحرام فانه

قبل الحائض لا تصح فيها الغسل ولا الوضوء فنقلنا الا انه فيهما معا على جهة رفع الحدث واما على غيرة بالا الوجه ثم اتتفعما
فلان ومثل الا حرام لا يرفع الحدث وانما هو للتنظيف على وجه العبادة وكذلك يصح منها غسل الا عياد والجمع فان تركت الا حرام
كتا فيها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها ان تنجع اليه وتحرم منه مع الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها
ثم لم يحظ مكة فان دخلتها خرجت الى خارج الحرم واحرمت من هناك فان لم يمكنها احرمت من موضعها واذا دخلت المراة متمتعة
طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل شي احرمت منه مثل الرجال سواء فان حاضت قبل الطواف
انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فعندنا فيما مضى فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد رفضت متعتها
وتكون حجة مفردة فتقضي المناسك كلها ثم تأتي بالعمرة بعد ذلك مبتولة وتكون حكمها حكم من حج مفردا ولا هدي عليها وان
طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمناه واذا حاضت بعد طوافها اربعة اشواط فقد قضت
الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ثانية على ما طافت
فيه شيئا فقد حكينا ذكره شيخنا ابو الحسن وذهب اليه في كتبه والذي يقتضيه الدليل ايضا اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف
فلا تعتد لها وانما ترده على ما قاله شيخنا ابو الحسن فان لم تطهر ولا عليها فعندنا انه لا سبيل الى اجبارها الا ان كانت مستورة
فكيف ما لها سبيل فان طافت الطواف كله ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج
وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج
وخافت ان يجيها الحيض فيها بعد فلا يمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي
ثم تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي الى منزلها على ما مر في شواذ الاخبار وقد ذكر ذلك شيخنا ابو الحسن فيما يخرج
عنه في مسائل الخلاف وقال ان بعض اصحابنا رخص في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والصحيح انه لا
يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من افعال الحج لانه مرتب على ما هو الذي يقتضيه اصول المذهب والاجماع منعقد عليه و
الاحتياط يقتضيه ايضا فلا يرجع عن المعلوم الى المظنون واخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ويجوز للمستحاضة ان تطوف
بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها بحكم الطاهر واذا دامت الحائض
وراء البيت فلا تدخل المسجد بل تقوم من داخله باب من ابواب المسجد تتعرف علامه وبين باب بني شيبة باب من
ابواب المسجد الى الكعبة واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وان كانت بها علة تمنع من حملها الى الطواف
طاف عنها وليها وليس عليها شي وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا وجوبا ولا استحبابا ولا كشف الراس
ويجوز لها لبس المخيط فقال شيخنا في نهايته يحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال وقد جمع
ذلك في مبسوطه فقال يجوز لها لبس المخيط وكذلك يجوز لها تظليل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فان كانت
امرأة دخول البيت عليها اذا لم يكن زحام وقد روي ان المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال وذلك على
سبيل الكراهة لا على جهة الحظر لان عندنا انها بحكم الطاهر وذهب شيخنا ابو الحسن في الجزء الاول من مسائل
الخلاف في كتاب الحج فقال مسئلة يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة العدة كانت ومنع الفقهاء
كلهم من ذلك ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وعموم الادلة ولم يذكر فيها الا ان تكون في العدة ثم خرج في
هذه الحال فعليها العدة ثم قال في الجزء الثالث في مسائل الخلاف في كتاب العدة مسئلة اذا احرمت المراة بالحج ثم طلقها
زوجها ووجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجتها ثم
تعود فتقضي باقي العدة فان بقي عليها شي وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها
ثم تحج وتعتمر ثم قال دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل قال محمد بن ادريس رحمه الله الصحيح ما قاله وذهب
اليه في المسئلة الاولى التي ذكرها في كتاب الحج لان في حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج بغير خلاف بيننا والاية ايضا دليل

على ذلك واجماعنا وتواتر اخبارنا ... اما ... فاما اخرج من خلف الحرم ... بالتاء المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة
والفاء المكسورة او عن عطيات

باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره من وجب عليه الحج او يجوز له ان يحج عن غيره

ولا تنعقد الاجارة الا بعد ان ... حج الذي وجب عليه فاذا ... لم يجز له ان يحج عن غيره سواء وجبت عليه او استقرت
او وجب عليه ولم يستقر وكان يمكنه من المضي ثم فرط ... وجب عليه الحج ولم يرجع الى المضي ثم حدث ما يمنعه من المضي ولم يتمكن ... على
الحج ... ان يحج عن غيره لانه لم يستقر في ذمته ... استقرت حجة الاسلام في ذمته ... يحج
لا ان يحج عن غيره سواء ... ولم يتمكن ... ولم يتمكن من الحج ... شرائط يجوز له
ان يحج عن غيره ... ان يحج عن نفسه وينبغي لمن حج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها باللفظ ... احرم
... عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب ... وكذلك يذكره عند التلبية
والطواف والسعي وعند الذبح ... المناسك ... بالقلب ... الحج عنه ... بقلبه
دون لسانه ... ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا ... لم يجزه وكان عليه
الاعادة ... الحجة المستاجر ... كانت الاجرة في الذمة ... كانت معينة ...
ووجب عليه رد جميع الاجرة وكان المستاجر بالخيار بين ان يستاجره ... امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج
عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل هكذا رواية اصحابنا وفتاويهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع يحج عنه متمتعا فانه
لا يجزيه ... حجة الاسلام ... وان امره ان يحج
... ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو افضل ... حجة الاسلام ...
كان التمتع افضل ... فرضه التمتع فهو الواجب ... الافضل ...
... كان التمتع افضل ... يجوز له التمتع ...
افضل ... ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها
جاز له ان يعدل عن تلك الطريق ... امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة وان جعل الامر في
ذلك اليه ... الاجارة مع غيره ... فاما ان امره ان يستاجر
من يحج عنه ... يحج عنه ... وكانت معينة ... يجوز له ان ياخذ حجة
اخرى ... ان الاجارة معينة ... المستاجر ...
الزمان ... ولم يحرم ... الاجارة ...
حجة ... باس وان كانت الحجة في الذمة ... ان يحج عنه في ...
العقد ... التعجيل ...
الحج ... الاجارة ... الاجارة في الذمة ... بالتاخير ... الاجارة ...
التاخير ... في السنة الثانية ... فان مات الاجير فان كان قبل الاحرام
... ما بقي من المسافة ... بعد الاحرام ...
وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها ... على جميع الاحوال لعدم الاخبار في ذلك وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة
الحج واجزأ عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على اوليائه ان يردوا ... شيئا مقدار ما بقي
عليه من نفقة الطريق ... دخول الحرم والاحرام معا والصحيح ما ذكرناه واخترناه ... الاحرام دون
دخول الحرم ... ذهب في مبسوطه ... مسائل ... الصحيح ومن حج عن غيره ...

الطريق فان ... مقدار ما بقي من الطريق ... الا ان يتبرع ... وان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة في
الذمة على ما ذكرناه ... المذهب ... الاخبار ان المستاجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا
من الاجرة ... الحج الذي استوجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله ... يذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه ... ما ذهب اليه ... صاحبنا الشافعي ... يستحق من الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة
... الحج ... لم يات بالسبب ... ولا شيئا من افعاله ولا يجوز
ان يطوف عن غيره ... الا ان يكون الذي يطوف عنه ... على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به ...
... وكان غائبا ... جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخوانه المؤمنين
... ثواب ذلك ... عنه ... حج عمن يجب عليه الحج ...
... من الميت ... الحج ... اصحابنا في الاخبار ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها
وله ورثة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ... لم يحج ... مقدار ما يحج عنه من بلده
الباقي ... الميراث ... الدين ... وورثته لا يقضون عنه حجة
الاسلام ... ولا باس ان يحج المرأة عن المرأة
وعن الرجل سواء كانت المرأة ... حجة الاسلام ... صرورة ... وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ...
ولا باس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت ... ان يحج عن غيرها ... والاولى
هو الصحيح ... عموم الاخبار ... الاجماع ... الاستنابة في الحج ... المخصص يحتاج الى دليل ...
ان ... التخصيص ... شيخنا ابو جعفر ... عموم الاخبار
... الاستبصار ... اصحابنا ...
وما اخترناه ... شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي في كتاب الاركان ... ومن وجب عليه الحج فلا يجوز
له ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة ... عن نفسه ثم قال في باب مختصر المسائل
في الحج والجواب مسالة اخرى فان سال سائل ... ان الصرورة ... حجة الاسلام ... ان يحج عن
... الدليل على ذلك ... الدليل عليه ما ورد من النص عن الائمة عليهم السلام ان الصرورة
... مناسك الحج ... من ... ولم ...
... ووجب عليهن ... يجوز ذلك ...
... ما رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال حدثني الفضل بن العباس قال اتت
امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله حجي عن ابيك ... بالحج عن غيرها ... ان يحج اولا عن نفسها
... الانسان عن الحج وكان
... يحج عن غيره ... هذا الخبر يوجب عليكم جواز حج الانسان عن غيره وان كان لم
... الحج ... عدم استطاعتها ...
... الظاهر القرآن ...
عن الشرط ... المستطيع ... الحج عن نفسه ووجب عليها ...
عن القيام بما وجب عليه ... هذه الدلالة ...
الدلالة ما شرحناه هنا من كلام شيخنا المفيد ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان ... الا ... من ...

كان اياه او غيره وقال شيخنا ابو جعفر في غايته الامر الا ان يكون اياه فانه يجزيه لانه يحج عنه وهذه رواية شاذة [illegible] وهذا الكتاب
كالاورد [illegible] لا يعلم [illegible] يعتقد صحته ولا يبقى به [illegible] الا [illegible] بحث ونظر على ما قدمنا القول فيه
ومتى فعل الاجير من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك وان افسد الحج
عليه قضاؤها من نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت معينة بزمان انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من
يذهب عنه فيها وان لم يكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل من استاجره عنه لانه يتحقق
الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولة [illegible] عندنا الشافعي قضاء عنها
نفسه من المستاجر بعد ذلك على ما بيناه ومن استاجر انسانا ليحج عنه متمتعا فان هدي المتعة يلزم الاجير في ماله لانه يتحقق
العقد اذ كان عليه حجتان حجة الاسلام وهو مغصوب بالعين غير المحجة والقضاء المحجة وهو الذي خلق نفسه [illegible]
يقدر على الثوب على الراحلة جاز له ان يستاجر من يحج عنه في سنة واحدة ويكون كل فعل واحد منهما وانما يجب
ينبغي ان يسبق [illegible] باب العمرة المفردة العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه
فرضها فان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم
لان جميع ايام السنة وقت لها على ما ذكرناه متقدما ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج جاز له ان يقضيها او
يخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخل مكة بعد حضوره وان كان
دخله وهو يعتمر اقل من شهر فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام ويجوز له ان يتمتع بعمرته الاولة وان كان شهرا فصاعدا
فلا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما ولا يجوز له ان يتمتع بعمرته الاولة بل الواجب عليه ان شاء عمرة يتمتع بها والافضل له
يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع ينبغي له ان لا يجعلها مفردة والا يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج
وقال شيخنا ابو جعفر في غايته لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج والاولى ما ذكرناه من
كون ذلك مكروها الا انه محظور بل الافضل له ان لا يخرج من مكة والافضل له ان لا يجعلها مفردة وذكر شيخنا في غايته
ومبسوطه وقال فيما اخترناه الا انه لا دليل على حظر الخروج من مكة قبل الاحلال من جميع مناسكها والاعتبار في ذلك
ما ذكرناه اولا من الشهر فيما يجوز وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل على ما روي ويستحب ان يعتمر في
كل شهر اذا امكن من ذلك وفي كل عشرة ايام وقد بينا فيما مضى اقل ما يكون بين العمرتين وما اخترناه في ذلك وهو جوازها في
سائر الايام وهو مذهب السيد المرتضى لان الاجماع منعقد على جوازها والاختيار والحث عليها ما لم يمنع منه مانع فمن خص ذلك
يحتاج الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الاحاد في ذلك ان وجدت وذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسالة اوردها
وانا اشير اليها احرم بالعمرة بمعنى بنت شهر قال محققو اصحابنا حرم بالحج على المحجة راسا الا اسود بعد الحلق وحرم النوح
على وجهه فان روت انما اراد الحيلة فيه [illegible] اذا احرم المحرم ان يحرم بالعمرة المفردة وان قطع
الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه هذا اذا جاء من بلده واحرم من احد المواقيت واما من خرج من مكة الى خارج الحرم
ليعتمر واحرم فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة ثم
يقصر ان شاء وان شاء حلق وفي العمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له الحلق بل الواجب المحتم عليه التقصير ويجب عليه في العمرة
من مزدلفة بعد تقصيره او حلقه طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه باب حكم العبيد والمكاتبين و
المدبرين في الحج لا يجوز للعبيد ان يحرموا الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه فان اذن له سيده في
الاحرام بالحج فاحرم لم يكن له منعه منه وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وام الولد لا يختلف الحكم فيه والامة المزوجة لمالكها
منعها من الاحرام والمدبر ايضا مثلها والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطا عليه او مطلقا لانه ان كان مشروطا
عليه فهو بحكم الرق وان كان مطلقا وقد تحرر منه بعضه فهو غير مستقل اذا احرم العبد باذن سيده ثم اعتق فان ادرك

المحرم

المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد اذا وجدت الشرائط واذا احرم بغير اذن سيده
ثم افسد الحج لم يتعلق حكم لانا قد بينا ان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه وان
افسد الحج ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد وادرك الحج ان يكون بعد الوقوف بالمشعر اعتقه وان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة
ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد ومع القضاء ويجب عليه البداة بحجة الاسلام مع وجود الشرائط فان عصى وبدا بحجة القضاء وان عتق
قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام و
يلزمه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان مجزيا عنه حجة الاسلام وهذه قضاء عنها اذا احرم باذن مولاه
فارتكب محظورا فاما يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج او فيما
دون الفرج وقتل الصيد واكله ففرضه الصيام وليس عليه دم وليس لمولاه منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فلزمه ما لزم في دم
المتعة فهو مخير بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصيام لانه باذنه دخل فيه باب
حكم الصبيان في الحج الصبي الذي لم يبلغ يستحب ان يحج به وليه فينعقد احرامه ويجوز عندنا ان يحرم عنه الولي والولي الذي يعقد له الاحرام
عنه الاب والجد وان علا وان كان غيرهما من الوصي او الحاكم يحرم عليه وليهما فهو بمنزلة الاب في النفقة الزائدة على نفقته
في الحضر تلزم وليه دونه وكل ما امكن الصبيان ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعله وليه ان ينوب عنه والوقوف بالموقفين يحضره
كل واحد منهما وان كان مميزا غير مميز واما الاحرام فان كان مميزا احرم بنفسه وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وكذلك
الطواف ومتى طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزاه عنهما وحكم السعي مثل ذلك وليس كذلك ركعتا الطواف واما محظورات الاحرام
فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي وان النكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب
واللمس بشهوة وحلق الشعر وتقليم الاظفار فالظاهر انه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه
واحد في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين وقيل ان قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان الشيخ قال يتعلق
من البالغ الحر والصبي انه لا يتعلق به كفارة وحمله على ما قبل قياس لان الخطاب متوجه في الاحكام الشرعية والعقلية
الى البالغين المكلفين والصبي غير مخاطب بشيء من الشريعة ولولا الاجماع والدليل القاهر لما اوجبنا على البالغ في النسيان
شيئا فهذا هو الدليل في البالغ ولم يتم في غير البالغ وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال فلا دليل
النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء واما الوطء في الفرج فان كان ناسيا لا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ وان كان عامدا
فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به افساد الحج ثم قال ولو قلنا ان عمده عمد لوجب الاحتياط فيه وطرد
في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلفين
وهذا ليس بمكلف هذا اخر كلامه في مبسوطه وهو الاصح بل الحق اليقين وقد كتبنا ما عندنا في ذلك باب
حكم المحصور والمصدود المحصور عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو والفقهاء المحصور والصد واحد هما
من جهة العدو والصحيح الاول فالمحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فان كان قد ساق هديا
فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله
مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام مع وجود
الشرائط في القابل وان كان متطوعا بحجة الاسلام كان عليه الحج في القابل استحبابا لا ايجابا ولا تحل له النساء الا ان يحج في القابل
او يامر من يطوف عنه طواف النساء فانه وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل
هو مخير [illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد
اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان [illegible]

وقد كان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا ... فقد فاته المتعة وان لم يقم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين [illegible]
واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج قال محمد بن ادريس ... ان ... بمكة ... ان يبعث هديه ... ان النحر يكون في منى يوم العيد
فصلا الحاج منى العيد طلوع الشمس من يوم النحر وطلوع الشمس ... المشعر الحرام ... الحج ... اصحابنا ... ولم يخرج
الهدى ما ... اعتبار بذبح الهدى ... المشعر الحرام في ... على ما اعتبرناه ومن لم يكن ساق الهدى
فليبعث ... ثمنه ... ثم يحل ... ولم يكن ... عليه ...
مكانه ... لم يكن عليه شئ ... يجب عليه ان يبعث ... العام القابل ليذبح في موضع الذبح ... عليه ان يمسك
يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ذكره شيخنا في نهايته ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة وهذا ليس بمحرم بغير
خلاف فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم ولا في الحرم حتى يحرم عليه الصيد ولا يرجع فيه الى
اخبار الآحاد وما اورده في نهايته رحمه الله ... ذهب ... في رسالته ... اذا قرن الرجل الحج
والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحلق حتى يبلغ الهدي محله قال محمد بن ادريس ... اذا قرن الرجل الحج والعمرة فرادى
كل واحد منهما على الانفراد ... الحج ... العمرة هديا ... من ... وان لم يكن ... عليه
واجبا ابتداء ... ان يحرم ... الا ان ... القران ... ان يرجع الى احرامه
سياق هديه فليحفظ ذلك ويتأمل واما قوله بعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديا للحلال الذي قرنه الى احرامه بالحج
تحليله من احرامه ... واجبا عليه ... الحج ... اذا تحلل من احرامه بالحصر الذي هو ... عنده ...
عليه هدي ... المحصر ... من الهدي وما قاله ... في ... ما في اصحابنا ... بعث
الذي ساقه ... المحصور ... وان كان المحصور ...
العمرة ... في الشهر الداخل ... كانت عليه العمرة في الشهر الداخل ...
على ما ذكرناه ... على من ... في ... ما ... القول فيه ... واما من اشترط
احرامه ... حيث حبسه ثم ... ان يحلل من دون ... الا انه كان قد ساق
... فاما اذا لم يكن ساق ... هذا التحلل اذا بلغ الهدي محله ... يوم النحر ...
من جميع ما احرم منه ... وقال شيخنا المفيد في مقنعته والمحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء ... من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه
وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر
من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء ... فريضة ... هذا اخر كلام المفيد قال محمد بن ادريس واما
المصدود ... الذي ... الهدي ... فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء
كان في الحرم او خارجه لان الرسول صلى الله عليه وآله صده المشركون بالحديبية ... الحرم ... المحقق والتثقيل في
... الحديث ... بالتشديد ... اهل اللغة ... والتخفيف ... اصحاب الحديث ... وكلا
امام اللغة ... ولا ... الهدي محله ... فاذا كان قد ساق هديا ذبحه
وان كان لم يسق هديا فاذا كان اشترط في احرامه ... حبسه ... ولا هدي عليه وان لم يشترط ...
الهدي ... المرض ... وهو ... يحل من كل شئ احرم منه ... المقصود بالصيد ... قال
شيخنا ابو جعفر في نهايته ... بالحج ... ان يحج في المستقبل ... بل يحل ... قال
محمد بن ادريس وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة ...
فالمستقبل وقال في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم

من الباب

من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء كان اليوم الذي وعدهم
احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ
الهدي محله ثم انه احل ... قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ... لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها ...
شرعية يحتاج ... الى ادلة شرعية ولا دلالة له من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ... هذا
في كتبهم ولا يوردونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في كتاب النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر
لا كتاب بحث ونظر ... غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والمصدود بالعدو اذا منع
من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل بعموم الآية ثم ينظر فان لم يكن طريق له الا الذي صد عنه فله ان يتحلل بلا خلاف
وان كان له طريق اخر فان كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني
وان كان الطريق الاخر اطول من الطريق الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة تمكنه ان يقطع بها الطريق فانه الحج لم يكن
له التحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لخوف الفوات وهذا غير مصدود هاهنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في
الطريق فان ادرك الحج جاز وان فاته الحج لزمه القضاء ان كانت حجة الاسلام ... الذمة ... وان
كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر بالصد العام فاما الصد الخاص مثل ان يحبس بدين عليه او غير ذلك فان كان
حبس بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه دين ... فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل ...
وهو ... وان حبس ظلما او بدين لا يقدر عليه ... ان يتحلل بعموم الآية والاخبار من صد عن
البيت ... ايام التشريق فانه يتحلل ... ايام ... وذبح وان لم يلحق
... الى مكة ... الحج ... فقد تم حجه ... هنا اذا طاف وسعى ...
فاما اذا ... لم يكن ... فسعى كان عليه الحج من قابل ... لم ... الحج من الطواف والسعي
طاف وسعى ... البيت ... ثلث من المزدلفة ... وان كان متمكنا من البيت ...
من الوقوف بالموقفين ... فانه لا يتحلل بعموم الآية والاخبار فان لم يتحلل ... على احرامه ...
... الحج ... ان يتحلل في عمرة ولا ... لفوات الحج ... القضاء ان كانت الحجة واجبة عليه ...
كانت تطوعا كان بالخيار ... فعليه ... وكذلك ان ... كان له التحلل بعموم الآية
... الدم بالتحلل عند بعض اصحابنا ... القضاء في المستقبل ... الحج واجبا ...
... الوقت واسعا ... الحج ... من سنته ... فاسدة ...
... الوقت ... من قابل ... لم يتحلل من الفاسدة ... الحج ... الفاسدة ...
... فانه تحلل بعمل عمرة ... للفوات والقضاء عليه من قابل ... واجبا وان كان
... فاذا تحلل ... عند بعض اصحابنا للتحلل ... بالافساد والقضاء من قابل ...
عليه اكثر من قضاء واحد ... التحلل ... مثل ... وكذلك اذا احصر
بالمرض باب في الزيادات من فقه الحج من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي ان
يمنع الحاج ... مكة ... للاجماع ... فاما الاستشهاد بالآية ... بلا اجماع
... متواترة ... بالقبول ... الاجماع ...
القاطع ... الآية ... الى ما تقدم ...
مسجد الحرام دون مكة ... حتى ... عز وجل ...

فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح لانه لا نص الا عن لان مكة افتتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توهب
ولا تستاجر فاما التصرف والتحجير والاثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض
دون التصرف [illegible] فلا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان
اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين احدهما يتصدق به عن صاحبه والاخر يحفظه على صاحبه حفظا امانة و
ان يتملكه ولا يكون كسبيل ماله وان وجده في غير الحرم عرفه سنة ثم هو مخير بين شيئين احدهما التصدق به بشرط الضمان ان لم يرض
صاحبه والاخر ان يجعله كسبيل ماله وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ثم هو مخير بين ثلاثة اشياء في لقطة غير الحرم بعد تعريفه سنة
بين ان يحفظه على صاحبه امانة وبين ان يتصدق عنه بشرط الضمان وبين ان يتملكه لنفسه وعليه ضمانه والصحيح انه يكون بين
[illegible] لان اجماع اصحابنا منعقد [illegible] وتقريبها كسبيل ماله وانما الشافعي يخيره بين ثلاثة اشياء والى ما اخترناه
وهو [illegible] ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته ويكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء فقد فسرناها في كتاب الصلاة وذات
الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان قصر فلا
شيء عليه وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين ع هذا على قول بعض اصحابنا والاظهر الاكثر عند المحصلين انه
يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة ايام للمسافر الا في نفس المسجدين دون مكة جميعها ودون المدينة جميعها لان الاجماع
حاصل على ذلك والخلاف فيما عداه والاصل التقصير للمسافر [illegible] اخرجناه بدليل الاجماع بقي ما عداه على ما كان وكذلك في نفس
مسجد الكوفة دون الكوفة وكذلك في نفس مشهد الحسين دون ما عدا المسجد الذي يحوزه [illegible] وذهب
شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني الى ان الاتمام في مكة والمدينة والكوفة [illegible] من الاخبار
بالاتمام في نفس المساجد دون ما عداها [illegible] ذكرنا الاخبار الفاظا يكون هذه المساجد داخلة فيها قال محمد بن
ادريس هذا [illegible] اذا كان الاخبار [illegible] الاحاد واجماعنا منعقد على ما ذكرناه من الاتمام
في نفس المساجد المذكورة فلا يتعدى الى ما عداه [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] في كتاب الصلاة في النهاية فقال ويستحب الاتمام
في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فخص نفس مسجد الكوفة دون الكوفة [illegible]
ثم قال [illegible] في الكوفة ويكره الحج والعمرة على الابل الجلال ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ بزيارة النبي ص والمدينة [illegible] لانه ربما لا
يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد من العود اليها على طريق الاستحباب المؤكد دون الفرض المحتم واذا ترك الناس الحج
وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك اذا تركوا زيارة النبي ص كان عليه اجبارهم عليها قال
محمد بن ادريس اجبارهم على زيارة الرسول ع لا يجوز لانها غير واجبة بل ذلك مستحب دون الفرض ولا يجب الاجبار الا على
واجب [illegible] اذا كان الشيء شديد الاستحباب [illegible] عبر عنه بلفظ الوجوب على ما اسلفنا القول في معناه ويجوز للانسان اذا وجب عليه
الحج ان يبتدي [illegible] اذا كان من [illegible] لم يكن له ذلك فلا يجوز له [illegible] ويستحب الاجتماع يوم
عرفة والدعاء عند المشاهد في المواضع المعظمة ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسأل الله تعالى ذلك ومن
جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل
ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يتفضل الله تعالى عليه بثواب ذلك [illegible] من اصحابنا [illegible]
ذلك ويكره المجاورة بمكة ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده
ويكره ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء ولا يعرف اصحابنا
كراهية ان يقال لمن لم يحج صرورة بل رواياتنا وردت بذلك ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط
واشواط [illegible] في الاخبار ولا يعرفه اصحابنا [illegible] واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة والايام المعلومات عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

عشر

عشر من ذي الحجة ويسمى الحادي عشر يوم [illegible] لان الناس يقرون فيه بمنى ولا يبرحونه [illegible] ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته و
الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة والاول هو الاظهر الاصح الذي لا يجوز القول بخلافه وهو مذهب
شيخنا المفيد في مقنعته ومذهب الشيخ ابي جعفر [illegible] في مسائل خلافه فقال الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف
واذا اوصى الانسان بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي [illegible] رواياتنا
[illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible] ان يخرج الاجارة من [illegible] الميقات والاول هو المذهب واليه ذهب شيخنا ابو
جعفر في نهايته وان كانت [illegible] اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من بلده
حج عنه من بعض الطريق وهذا هو الاظهر وبه تظافرت الاخبار من الائمة الاطهار وهو قول شيخنا ابي جعفر في نهايته ومن
[illegible] ان يحج [illegible] ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وكذلك الحج المنذور
ايضا يخرج من صلب المال لانه واجب في ذمته ودين في رقبته ولا خلاف ان الواجبات والديون تخرج من صلب المال وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته يخرج ما نذر فيه من ثلثه وهذا من طريق اخبار الاحاد [illegible] ان يكون اعتقاده ومذهبه وان لم يكن
المال الا مقدار ما يحج عنه حجة الاسلام [illegible] ومن وجب عليه حجة الاسلام ولم يكن استقرت عليه فخرج لادائها فمات في الطريق
فلا شيء عليه ولا يلزم [illegible] اخراج شيء من تركته في الحج سواء مات قبل الاحرام ودخول الحرم او بعده لانه ما فرط في ذلك ولا
الحجة في ذمته وقال شيخنا في نهايته ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم
فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وهذا غير واضح على ما [illegible] فاما ان
كانت الحجة وجبت عليه واستقرت بان فرط في المضي الى الحج بعد وجوبه في سنته [illegible] بعد تلك السنة ومات في الطريق
وان مات بعد الاحرام فقد اجزأت عنه ولا يجب على الورثة اخراج حجة عنه وان كان موته قبل الاحرام فما اجزأت عنه ويجب
على الورثة اخراج حجة عنه فهذا تحرير هذه الفتيا ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل
سنة جاز ان يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب على الورثة اخراج حجة واحدة
[illegible] لان الحجة واحدة [illegible] بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن
ان يحج به وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وما ذهب اليه
[illegible] اقل ما يتناوله الامر والزائد على ذلك يحتاج الى دليل وانما اورده ايرادا من جهة الخبر الواحد لا اعتقادا
كما اورد [illegible] من قوله الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق فقال في مسائل خلافه الايام المعدودات
ايام التشريق بلا خلاف [illegible] وجب ان يحج عنه مرة ما يبقى من ثلثه شيء يمكن ان يحج به فان [illegible]
[illegible] حجة واحدة حج عنه [illegible] حجة واحدة واذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي ص استحبابا
لا ايجابا على ما قدمناه فاذا بلغ المعرس نزل وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا والمعرس مشتق من التعريس وهو
نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون والموضع معرس [illegible] آخر الليل واستراح فيه
النزول [illegible] وقت التعريس او لم يكن [illegible] ليلا كان او نهارا [illegible] فان لم يكن ذلك الوقت
التعريس [illegible] وصلى فيه [illegible] واذا انتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين واعلم ان للمدينة
حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها واللابة الحرة [illegible] الحجارة السود وهو من ظل عائر الى ظل وعير ولا يعضد شجرها
ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين هكذا اورده شيخنا في نهايته [illegible] العبارة [illegible] ان يقال وحده من
ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين [illegible] ظل عائر وظل وعير
والحرتان ما بين الظلين [illegible] لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا بأس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل
على ان الحرتين داخلتان في الظلين [illegible] يكون الكلام متناقضا [illegible] الحرتان [illegible] حرم المدينة الاول [illegible]

في شيء من حرم المدينة ويستحب لمن اراد دخول المدينة ان يغتسل وكذلك ان اراد دخول مسجد النبي ص واذا دخله اتى قبر الرسول ص فزاره فاذا فرغ
من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة ع
مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وهو الاظهر في الروايات وعند المحصلين من اصحابنا الا انها لما زاد بنو امية في المسجد
صارت في جملته وقد روي انها مدفونة بالبقيع ويعرف بقيع الغرقد [illegible] وهذه الرواية بعيدة من
الصواب ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلاة في مسجد النبي ص ويكره النوم في مسجد الرسول ص ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم
ثلثة ايام بها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه عبد المنذر الانصاري شهد احدا والعقبة
الاخيرة وهي اسطوانة التوبة وذلك انه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول ص فندم على ذلك وربط نفسه الى هذه الاسطوانة
[illegible] وقال لا يحلني الا رسول الله [illegible] فتاب الله عليه فسميت اسطوانة التوبة ويقعد
عندها يوم الاربعاء وياتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام
النبي ص ويستحب ان يكون هذه الثلثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد والمساجد كلها
بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ع وهي مشربة الغرفة ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقيل انه
ردت الشمس فيه لامير المؤمنين ع بالمدينة والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وسمي الموضع مسجد الفضيخ
لانه كان يعمل الشراب [illegible] وقبور الشهداء كلهم [illegible] قبر حمزة [illegible] الشهداء هناك ايضا الا انه يبدأ بقبر حمزة ع
[illegible] الا من ضرورة ان شاء الله تعالى قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه [illegible] وهو بلد باليمن [illegible] قال
محمد بن ادريس سمعت بعض مشايخنا [illegible] كلمة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب في الزيارات زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وكل واحد من الائمة من بعده صلوات الله
عليهم في مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان امكن ذلك والا فرع في العمر
ويستحب لقاصد الزيارة [illegible] ان يخرج من منزله عازما عليها متوجها مخلصا بها لله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد النبي ص
او مشهد الامام المزور ع فليغتسل قبل دخوله سنة مؤكدة ويلبس ثيابا نظيفة طاهرة جددا [illegible] جديدا فاما
[illegible] الطريق [illegible] من الحيا [illegible] الامكان [illegible] القبر وعليه السكينة والوقار
فاذا انتهى اليه فليقف مما يلي وجه المزور ع وظهره الى القبلة ويسلم عليه [illegible] من الالفاظ المروية عن
الائمة الهداة [illegible] فاذا فرغ من الذكر فليضع خده الايمن على القبر [illegible] ويتضرع اليه
[illegible] عليه [illegible] ثم يحول الى الراس فيقوم عليه
[illegible] على القبر ويدعوا ويصلي ركعتين عنده مما يلي الراس ويعقبهما بتسبيح فاطمة ع ويدعو [illegible] ثم يحول الى عند الرجلين
فيسلم ويدعوا [illegible] القبر ويودع وينصرف [illegible] الزيارة [illegible] الاكبر ع وامه
ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل في الوقعة يوم الطف من آل ابي طالب ع وولد علي بن الحسين ع
[illegible] وفيه يقول الشاعر
[illegible] علي بن الحسين الاكبر المقتول بكربلاء لم تر عين نظرت مثله من محتف [illegible]
[illegible] الكامل [illegible]

اعني ابن ليلى ذي الندى والسؤدد اعني ابن بنت الحسب الفاضل لا يؤثر الدنيا على دينه ولا يبيع الحق بالباطل وقد ذهب شيخنا المفيد
في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف هو علي الاصغر وهو ابن الثقفية وان علي الاكبر هو زين العابدين امام ولده [illegible]
[illegible] قال محمد بن ادريس والاولى الصحيح الى ما ذهب [illegible] النسابين واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن
بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب لباب اخبار الخلفاء
[illegible] وذلك في كتاب المجدي [illegible] على الاصغر المقتول بالطف [illegible]
صاحب كتاب [illegible] وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق [illegible]
[illegible] في الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من اصحابنا الامامية ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين
[illegible] في كتاب الانوار في تاريخ اهل البيت ومواليدهم وهو من جملة اصحابنا المصنفين المحققين وهؤلاء جميعا
[illegible] هذا القول [illegible] قال [illegible] في كتاب الامثال [illegible]
واما هشام بن الكلبي فانه [illegible] وكان ابن الكلبي [illegible] الاصمعي قال محمد بن ادريس فمن قال
[illegible] اهل كل فن اعلم بفنهم من غيرهم [illegible] وقد ذهب ايضا شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان
[illegible] قتل بكربلاء مع اخيه الحسين ع [illegible] مصعب بن الزبير [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
في [illegible] ذكره المفيد في الارشاد [illegible] المختار بن ابي عبيدة
[illegible] شيخنا المفيد في كتاب الارشاد [illegible] العباس بن علي [illegible]
[illegible] ام العباس [illegible] المقتول بكربلاء
[illegible] ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة [illegible] عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن
صعصعة [illegible] وقال ابن حبيب النسابة من كتاب [illegible]
العباس بن علي بن ابي طالب ع [illegible] وكذلك [illegible]
محمد بن علي بن ابي طالب [illegible] بن علي بن ابي طالب ع قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الامام المعصوم [illegible] الحسين ع [illegible] وعشرون سنة [illegible]
[illegible] ابي طالب [illegible]
[illegible] وافضل الزيارة [illegible] ابي طالب [illegible] بالتسليم عليه [illegible] الحج [illegible]
اصحابنا فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس ست ركعات للزيارة لكل واحد منهم ركعتان والمستحب ان يقرا في الاولى
فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية منهما فاتحة الكتاب وسورة يس ثم يتشهد ويسلم ثم يسبح تسبيح الزهراء ع [illegible]
[illegible] ويسجد لله شكرا ويقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة [illegible]
[illegible] الائمة ع لان ذلك حكم شرعي [illegible] الى دليل شرعي [illegible] اجماع طائفتنا على
[illegible] الائمة ع عند زيارتهم [illegible] تفصيل ما اجملناه من الروايات وشرح
[illegible] في كتب [illegible] الحلية [illegible] زيارة النبي والائمة ع
[illegible] او من [illegible] او من مصلاه [illegible]
[illegible] كل شهر [illegible] السنة زيارة اهل الايمان احياء واموانا ومن زار اخاه المؤمن [illegible]
[illegible] ومن زار اخاه المؤمن [illegible] وذكر بعض اصحابنا في [illegible] كل واحد منهما [illegible]

وقد روي في استحباب التقبيل للقادم من الحج ولكيكم كلاما حسنا واصاحبه ... وعلى المزور الاعتراف بحق زايره والتحفة بما يجوز
من طعام وشراب وفاكهة وطيب وما يقرب من ذلك وادناه شربة من ماء وصلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث فانه جاء في
الخبر ... واذا زار بعض اخوانه المؤمنين فليستقبله ويجعل وجهه الى الكعبة بخلاف زيارة قبر الامام المعصوم
في الوقوف والكيفية ويقرأ سورة الاخلاص سبعا وسورة القدر سبعا ويضع يده على القبر ويقول اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ويستغفر الله لذنبه

ويتلوه ان شاء الله تعالى تم الجزء الاول من كتاب السرائر
الحاوي لتحرير الفتاوي ويتلوه في الجزء الثاني كتاب
الجهاد وسيرة الامام عليه السلام
بعون الله تعالى وحسن
توفيقه ٥

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد والجهاد وسيرة الامام باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الامام

الجهاد فريضة من فرايض الاسلام وركن من اركانه وهو من فروض الكفايات ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين
وله سقط عن الباقين ... من امر الدين سقط عن الاخرين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحق باجمعهم العقاب ويسقط
الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين ومن ليس له ... القيام بشرط ومن كان متمكنا من اقامة غيره في الجهاد
وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته ... فيما يحتاج اليه ومن تمكن من القيام به بنفسه فاقام غيره مقامه
سقط عنه فرضه الا ان يلزمه الناظر فاما المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره مقامه ومن
يجب عليه الجهاد انما يجب عند شرط وهو ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد دونه او يكون من نصبه الامام
من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين في الجهاد ثم ان يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من
نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور ومن غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم ان اصاب لم يوجر وان اصيب
كان مأثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين والعياذ بالله امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره ويخشى اندراس
شعار الاسلام واصطلامه او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن
نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع السلطان الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام وهكذا
حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد مع الكفار دفاعا عن نفسه وماله دون الجهاد الذي
يجب في الشرع ومتى جاهد مع الامام وعدم من نصبه الامام فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة ولا يستحقون منها
شيئا اصلا والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد
على ذلك كان جهادا وحكمه حكم المجاهدين ومتى نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد
العدو الا على ما قلناه من الدفاع عن الاسلام والنفس وان نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام
وجب عليه الوفاء به وان كان ذلك في حال استتاره لا يجب عليه الوفاء بالنذر على قول بعض اصحابنا قال محمد بن
ادريس ... هذا الكتاب ان كان النذر غير صحيح فما يجب عليه صرفه في وجه البر وان كان النذر
صحيحا فيجب صرفه في الجهة المنذور فيها لا يجزيه غيرها ثم قال القائل الاول الذي حكينا كلامه الا ان يخاف من الشناعة
لترك الوفاء بالنذر فيصرفه اليهم ... واجمع عليه صحة هذا النذر وجب الاتيان به لانه ما نذر
اليه او صباح ما النذر في المباح يجب الوفاء به ... ولا مانع يمنع منه ومن اجر نفسه لينوب عن غيره في
المرابطة فان كان ذلك في حال انقباض يد الامام العادل قال بعض اصحابنا لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذ منه فان
لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وما ...
سبيلها الامانة لزم الوفاء فان الحال فيه سائغ لانه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه من الدفاع عن النفس
لان منذرنا بغير خلاف اذا نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد العدو الا على
ما قلناه وقد قدمنا ذلك فان كان في حال ظهور الامام لزمه الوفاء على كل حال ومن لا يمكنه المرابط بنفسه فرابط
دابة او اعان المرابطين بشي من ماله كان فيه الثواب باب ذكر اصناف الكفار ومن يجب قتالهم
منهم وكيفية قتال الكفار على ثلاثة اضرب اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز اقرارهم على دينهم ببذل
الجزية ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب يقرون ايضا على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة
كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة اصناف من عباد الاصنام والاوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل
الجزية ومتى امتنع اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في وجوب قتالهم وسبي ذراريهم

ونسائهم واخذ اموالهم ويكون فيأ وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من الكفار والاقرب فالاقرب والاولى ان يشحن كل طرف من اطراف
بلاد الاسلام بقوم يكونون اكفاء لمن يليهم من الكفار ويجعل اميرا عاقلا دينا خبيرا شجاعا يقيم في موضع الاقامة ويكون في موضع الثغر
ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائط الاسلام
فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يحل قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتال
من خالف المسلمين وعادى ائمتهم وجاهدهم اسكت عنهم فان اضطر الى قتالهم جاز قتلهم ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة
الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الاسلام والاتيان بما يعاب على المسلمين
والتقاد لما عليهم كافرا لا يستقر على الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرت عليهم احكام الكفار الحربيين
الذين لا كتاب لهم ومن اسلم من الكفار وهو في دار الحرب كان اسلامه محقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي فاما
الكبار منهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وماله من الاشياء المنقولة كان صامتا او متاعا او اثاثا فهو جميع ما يمكن نقله الى دار
الاسلام فهو له فاما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله ففيء للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسباب الاتلاف
المساكن ورميهم بالنيران والقاء السم في بلادهم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وكره اصحابنا
السم وقال في نهايته لا يجوز القاء السم في بلادهم وما ذكره في نهايته به نطقت الاخبار من الائمة الاطهار ومذهب اصحابنا كراهية تبييت
العدو حتى يصبح والوجه في جميع ما تقدم اذا كان مستظهرا عليهم قوة ولا حاجة بنا اليه فاما اذا اشتد الامر وكان بالعكس من ذلك فلا كراهة
وقد روى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله بيت المشركين وفيهم النساء والصبيان فقال انهم منهم واما تخريب المنازل
والحصون وقطع الاشجار المثمرة فانه جائز اذا غلب في ظنه انه لا يملك فالافضل ان لا يفعل فان
فعل جاز لان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف وبني النضير وخيبر واحرق على بني النضير وخرب ديارهم واذا تترس المشركون باطفالهم فان كان ذلك
حين التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه فان لم يمكن ذلك الا بقتل الطفل جاز وكذلك الحكم واذا تترسوا
باسارى المسلمين وكذلك اذا تترسوا بالنساء فان كان في حال التحام قوم من المسلمين الناذرين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الدية ولا شيء واما الكفارة في قتل المسلم القاتل عندهم من غير قصد الى
قتله فان الدية لا تجب ولا القود بل تجب الكفارة فقط ثم ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية
ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم فان من يرى منهم ان لهذه الاشهر حرمة لا يبتدئ
فيها بالقتال فان بدأ فيها بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدأ امسك عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر
اصناف الكفار فانهم يبتدئون فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال غير انه لا يجوز لمن
طلبها المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يطلب امانا ثم يقتل فانه يكون غادرا ويلحق بالبدال ... ومن لم يكن
فان ابت الحق بالعيال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ومعنى صبرا ان يحبس للقتل
ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن به باس

باب

قسمة الغنيمة واحكام الاسارى قد ذكرنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الخمس غير انا نذكر ههنا ما يليق بهذا المكان فكل ما غنم المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه في اهله ويستوفيه على ما بيناه في كتاب الزكاة ثم ما يصطفيه لنفسه
مما لا نظير له من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء قبل القسمة ثم يخرج من الغنيمة ما هو عام لجميع المسلمين ونحوه
لجميع المسلمين ما يحتاج اليه العسكر من الاجرة والعلفات ويخرج الباقي في المسلمين من غاب منهم ومن حضر حتى
السواد وما حواه العسكر بين المقاتلة فاستدل بشركهم فيه غيرهم فان قاتلوا او عجلوا فلحقهم قوم اخرون لنصرتهم او مدد
لهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم شاركوهم هذا اذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة فاما اذا لحقوا بعد القسمة فلا نصيب لهم معهم
وكذلك اذا انفصل من الجيش سرية الى جهة فغنمت شاركهم الجيش لانه مدد لهم وهم من جملتهم وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين

لا يفضل احد منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما على الصحيح من المذهب
وقال بعض اصحابنا يعطى الفارس ثلاثة اسهم وان لم يكن معه الا فرس واحد والاظهر من الاخبار الاول فان كان مع الرجل افراس جماعة لم يسهم
منها الا لفرسين فيعطى ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحد سهمان ولا يسهم لشيء من المركوب من الابل والبغال والحمير
والبقر والفيلة الا الخيل خاصة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقا كريما او برذونا او هجينا او مقرفا او صغيرا او كبيرا او اعجف
او رازحا فانه يسهم لها فالعتيق الذي ابواه كريمان عربيان والبرذون الذي ابواه غير كريمين غير عتيقين والهجين الذي
ابوه عتيق وامه غير عتيقة والمقرف عكس ذلك والحطم المنكسر والقحم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير والضرع بفتح الضاد الصغير
ولا يمنع المهزول والرازح الذي لا حراك به ومن ولد في ارض الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من السهم مثل ما للمقاتل
على السواء على ما رواه اصحابنا واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا دوابهم الفرسان والرجالة كان القسمة مثل قسمتهم
لو قاتلوا على البر للفارس سهمان وللراجل سهم على ما رواه اصحابنا وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا كانوا
احرارا وحكمهم حكم احرار المسلمين فان لحقوا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون عن ملك ساداتهم فان ولدوا بعد ما لحقوا
قبل السادة عن ملكهم ولو اسلم السادة بعدهم لم يعودوا الى ملكهم ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم و
عبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه فان اولادهم يرجعون اليهم بغير قيمة ولا يسترقون بغير
خلاف في ذلك فاما العبيد والامتعة والاثاث فقال شيخنا ابو جعفر في نهايته يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام
مواليهم اثمانهم من بيت المال والذي يقتضيه اصول المذهب ويعضده الادلة ان ذلك ان قامت البينة قبل القسمة رد
على اصحابه بعينها ولا يعوض الامام المقاتلة عوضا شيئا وان كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رد اعيانا بايمانها على اصحابها
ورد الامام قيمة ذلك المقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لان المشركين لا يملكون اموال المسلمين ولا يمكن من ادعاه بحجاج الى
دليل وقول الرسول عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ما طاب نفسه بحق ماله والى ما اخترناه وحررناه يذهب
شيخنا ابو جعفر في استبصاره فانه قال بعد ما اورد اخبارا ان الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذا الاصل
عارض من الغنيمة ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن
ابي جعفر قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منهم ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى
يفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده
على امير الجيش بالثمن هذا اخر كلام شيخنا في الاستبصار والى ما اخترناه يذهب في مسائل خلافه فاما الاسارى فعلى ضربين
ضرب يؤسر قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي الحرب اوزارها وتنقضي الحرب والقتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤه
بل يقتله بان يضرب رقبته او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم فيسقط منه القتل والضرب الاخر هو كل
اسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه او يفاديه او يسترقه ويبقيه
وليس له قتله على حال ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه لانه لا يعلم ما حكم الامام فيه ومن كان
في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اريد قتله في الحال ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد
دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائط الاسلام والداعي يكون الامام او من
يامره الامام على ما قدمناه فان بدأ انسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لانه لا دليل عليه وقوله عز وجل ليظهره
على الدين كله اراد بالحجج والدلالة وقيل اراد فيه ذلك عند قيام المهدي عليه السلام وقيل اراد حتى تضع الحرب كلها وقد كان ذلك
اسر الكافر ولم يدفعه فانما يحل الدية ما لم يجز الامام الاسترقاق فان من عليه او فاداه عاد الى ذمته وان اختار استرقاقه

انفسخ النكاح وان كانت الاسيرة امرأة مزوجة فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانها صارت رقيقة بنفس الاسر واذا وقعت المرأة والصبي في السبي [illegible]
لا يجوز للامام ان يفرق بينهما ببيع او هبة لانه فرض من اسباب الملك وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به وهو الاقرب عندي
وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه فانه قال فان خالف وباع صح البيع على الظاهر من المذهب وهذا الذي يحتمل الفرقي في مبسوطه [illegible]
في موضع من نهايته فاما التفرقة بينه وبين الولد فانه جائز لانهم كانت فرقة الرقيق الى حدثت التفرقة في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما
فاذا استرقهن بنفس حيازة الغنيمة او بالحيازة يرقون باختيار الامام او يجيء الغنيمة فصل هذا اذا اسر الزوجان انفسخ النكاح وفي الحال
التي بعد صارت مملوكة بنفس الحيازة وان كان السبي الرجل انفسخ النكاح ولا اذا اختار الامام استرقاقه فان السبي المرأة انفسخ ايضا في الحال
على ما قلنا وانما اذا كانا الزوجان جميعا مملوكين فانه لا ينفسخ النكاح لانه ما حدث رق لانهما كانا مملوكين قبل ذلك والفرس
يقسم له ما يتناوله اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقا او هجينا او مقرفا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان فالفرس والهجين الذي ابوه
كريم عتيق وامه برذونة والمقرف الذي امه كريمة عتيقة وابوه برذون قال الشاعر وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل
فان نتجت مهرا كريما فبالحرى وان يك اقراف فمن قبل الفحل فاما من قاتل على حمار او بغل او جمل فلا سهم لمركوبه لانه ليس بفرس [illegible]
سهم والكتب فان شاء يجب الهجرة على كل حال من قدر عليها وان لا يامن على نفسه المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه فيها [illegible]
ان الجهاد والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك باقيا وقد روي عن النبي انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
وما روي من قوله لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وقيل المراد بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام على العبيد
والمسلم اذا اسر المشركون لم يجز له ان يتزوج فيهم فان اضطر جاز بلا ان يتزوج في اليهود والنصارى على ما روي في بعض الاخبار
فاما غيرهم فلا يتزوج بهم على حال **باب** قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم وسيرة الامام فيهم كل من خرج على
امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ عليه وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض
معه ولا يسوغ له التاخير عن ذلك وجملة الامر وعقد الباب انه لا يجب قتال اهل البغي ولا يتعلق بهم احكامهم الا بثلاثة شروط
احدها ان يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا باتفاق وتجهيز جيوش وقتال والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام [illegible]
عنه في بلد او بادية فاما اذا كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل بغي والثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم
فاما من باين وانفرد بغير تاويل فهو قاطع طريق وحكمه حكم المحاربين لا حكم البغاة ومن خرج على امام جائر لم يجز قتاله على
حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن خرج على اهل البغي منهزما الا بعد النظر بهم او بغي الى الحق ومن دون ذلك
متعديا ويغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فر من الزحف واهل البغي عند اصحابنا على ضربين ضرب منهم يقاتلون
ولا يكون لهم امير ولا رئيس يرجعون اليه والضرب الاخر يكون لهم امير ورئيس يرجعون اليه في امورهم فالضرب الاول كاهل
الجمل واصحاب الجمل والضرب الثاني كاهل الشام واصحاب معوية بصفين فاذا لم يكن لهم رئيس يرجعون اليه لا يجاز
على جريحهم ولا يتبع هاربهم ولا يسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم رئيس يرجعون اليه في امورهم كان للامام ان يجهز
على جريحهم ويتبع هاربهم وان يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى
العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا اليه سبيل على حال هذا مذهب شيخنا ابي
جعفر الطوسي في نهايته والجمل والعقود ثم قال في مبسوطه اذا انقضت الحرب بين اهل العدل واهل البغي اما بالهزيمة
او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند
غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل واهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي قال المسلم اخو المسلم لا يحل له
دمه وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تاخذ اموالهم
قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه
فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها ثم قال وقد روى اصحابنا

ثم يرد العسكر من الاموال فانه غنيمة قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما اذا رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم هذا اخر كلام شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه وذكر ايضا في مبسوطه فقال اذا وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل فان كان شابا من اهل القتال وهو
الجلد الذي يقاتل كان له حبسه ولم يكن له قتله وقال بعضهم له قتله قال والاول مذهبنا مقتضى مذهبنا رحمه الله عليه والاقرب
الاول مذهبنا وهو انه لا يقتل الاسير وقال في مسائل خلافه في احكام اهل البغي مثل ما قاله في مبسوطه ولم يذكر شيئا من احكام
في الاستبصار ولا في تهذيب الاحكام ولا ذكر في احد لما ولا قتل الا سيرتنا ما لا حتى اذا تقرر وما في كتاب تهذيب
الاحكام وهما اكبر كتاب له في الاخبار وانما يشتمل من اخذ ما حواه العسكر ولا قتل الاسير بل اورد اخبارا في هذا الكتاب يتضمن
خلاف ما ذكره في نهايته وجمله وعقوده من ذلك الخبر الذي عن احمد بن يحيى عن ابي حفص عن ابيه وهب عن جعفر
عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال
لم قال له يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا وغير ذلك من الاخبار
فذكرها ما حواه العسكر جاد شيخنا المفيد لم يتعرض لذلك في مقنعته بحال فاما السيد المرتضى فقد ذكر في مسائل الناصريات
المسألة السادسة والثمانين منها صرحت عليه عساكر اهل البغي يعرف للفارس منها من عتيق ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
سهم للبرذون سهم واحد قال السيد المرتضى هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما يجوز اموال اهل
الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع الى ما فعله امير المؤمنين م في محاربي اهل البصرة فانه
منع من غنيمة اموالهم فلما روجع في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه فليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل
الحرب في هذا الباب كما يخالف في انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما اختلف الفقهاء
في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
ما دامت الحرب قائمة ثم قال المرتضى وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يملكه لان ما منع من غنيمة
وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم على وجه القتال لان الكلام دون مراجعتها الى جهة اهل الحق فيجوز ان يقاتلوا بها في سبيل الله
والمقاتلة اما استدلال الشافعي بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لان هذا خبر لا ملك مال المسلمين
جائزة بغير طيب نفس بهم وليس كذلك لما اقتضت المصلحة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة
ثم قال لكن الحق يقتضي متى التجأ الى امر الله فقالوا مباح القتال فاما مقاتلة بسلاح قتالهم ودوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابهم
قال المرتضى وهذا قريب قال محمد بن ادريس مؤلف هذا الكتاب الصحيح ما ذهب اليه المرتضى وهو الذي اختاره وافتي به والذي
يدل على صحة ذلك ما استدل به ايضا اجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك وقد حكينا صدر المسألة
اقوال شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتبه ولا دليل على صحة ما اخترناه وقول الرسول لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
الخبر متلقى بالقبول ودليل العقل يعضده ويشيده لان الاصل بقاء الاملاك على اربابها ولا يحل تملكها الا بالادلة القاطعة
للاعذار والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان وشهر السلاح في بر او بحر او حضر او سفر حتى كان شيء من ذلك جاز للانسان
دفعه عن نفسه وماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان بحكم الشهيد وثوابه ثواب مقام
عليه الشريعة فيدفع اللص فانه سيظهر عليه واما ان غلب على ظنه العطب وان اللص سيظهر عليه فلا يتعرض له بحال لان التحرز
الضرر المظنون يجب كوجوبه من الضرر المعلوم واما حكم المحارب وحده فسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود عند الفطيس
باب من زيادات ذلك يجوز للامام الذي ليس لجميع المشركين فاما اما عدا الامام فلا يجوز له ان يذم لجميعهم بل ان كان
والياحيا صقع من الاصقاع فله ان يذم لمن في صقعه ما لم يكن واليا فلا يجوز له ان يذم الا لاحاد المشركين دون
الجماعات ويجوز للامام ان يذم لقوم منهم ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليهم الا باذنه فاذا كان
جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان

في الشرح حركات ابو عبد الله اعتق استخدم قوما من المشركين الى المسلمين فقاتلهم المسلمون لا تتحكم في انهم [illegible] منهم انهم اذ موهم كانوا مامونين
ولم يكن عليهم سبيل ومن انهم مشركا [illegible] ثم حرزه ونفقته ثم ما كان [illegible] بكره ان يرجعا لانسان الا [illegible] جميع الاحوال فان
دفعت عليه في احد العدو فليخلها وله يرجعها الا اذا خاف ان يركب ويلحقها العدو عليها [illegible] من هذه الحالات يرجعها واذا اسر
مثل المشركين مقاتل المسلمين فقد روي انه يرد منهم من كان صغير الذكر وهذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة ولا قوة
عندي ان يرمع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة [illegible] وهذا من ذلك واما الصلوة عليهم فالاظهر من اقوال اصحابنا انه
يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين دون الكفار ولا بأس ان يعزى الانسان من غيره ويأخذ منه على ذلك الاجرة فان حصلت
غنيمة كان السهم للاجير دون المستاجر ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقي نهارا وهذا مع الاختيار على ما قدمناه ويستحب
ان لا يبتدئ في القتال الا بعد زوال الشمس فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل ذلك فلا بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا التعذيب
ولا الغلول منهم ولا ينبغي تغريق المساكن ولا الزرع ولا قطع الاشجار المثمرة في ارض العدو [illegible] الا عند الحاجة الشديدة
الى ذلك على ما اسلفنا القول فيه وشرحناه وقال بعض اصحابنا انه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
وهذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب الزيادات وهنا [illegible]
عندي لا نه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة ولهم فيها سهم ثابت
في ذلك فلا يخرج من هذا الاجماع الا باجماع مثله [illegible] ولا يرجع فيه الى اخبار الاحاد لانه لا يوجب علما ولا عملا باب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له اقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين ومن ليس له ذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان بلا خلاف بين الامة وانما الخلاف في هل يجبان عقلا او سمعا فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء
انهما يجبان سمعا وانه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وانما علمنا ذلك بدليل الاجماع من الامة وباي من القران والاخبار المتواترة
ما يقع منه على وجه المدافعة فانه يعلم وجوبه عقلا لما علمنا بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس وذلك لا خلاف فيه وانما الخلاف
فيما عداه وهذا الذي يقوى في نفسي والذي يدل عليه هو انه لو وجبا عقلا لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد سبرنا ادلة العقل
فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف فيه وهذا القول اختيار السيد المرتضى وقال اخرون
وجوبهما العقل والى هذا المذهب ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد [illegible] واستدل على صحة ما ذهب اليه [illegible]
ثم قال والذي يقوى في نفسي انه يجب عقلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اللطف ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب
والعقاب قال لانا متى قلنا ذلك لزمنا ان الامامة ليست واجبة بان يقال يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب وما زاد عليه
في حكم الندب وليس بواجب قال رحمه الله فالاولى ان يقال انه واجب قال رحمه واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الاكثر انهما
من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال قوم هما من فروض الاعيان ثم قال رحمه وهو الاقوى عندي لعموم اي
القران والاخبار قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاظهر بين اصحابنا انهما من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وهو اختيار السيد المرتضى والامر بالمعروف على ضربين واجب وندب فالامر بالواجب منه واجب والامر بالمندوب
منه ندب لان الامر به لا يزيد على المأمور به نفسه والنهي عن المنكر لا ينقسم بل كله قبيح فالنهي عنه كله واجب والنهي عن المنكر له
شروط ستة احدها ان يعلمه منكرا وثانيها ان يكون امارة الاستمرار عليه وثالثها ان يظن ان الانكار يؤثر او يجوزه ورابعها
ان لا يخاف على نفسه وخامسها ان لا يخاف على ماله وسادسها ان لا يكون فيه مفسدة وان اعتبرت هذه الشروط
كلها كان [illegible] ان لا يكون منه مفسدة [illegible] المنكر
ان لا يقع [illegible] الى القول والوعظ [illegible] اقتصر عليه ولا يجوز [illegible] باليد وان لم يؤثر وجب باليد بان يمنعه ويدفع عنه
وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر وان لا يقع من فاعله
ولا يقصد ايقاع الضرر وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان

هذا

هذا كبير من الاشكال يكون الا بعد الا لمن ياذن له الامام فيه ثم قال رحمه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير
الاذن لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما مقصوده المدافعة فان وقع ضرر فهو
غير مقصود هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي في الاقتصاد وما ذهب اليه السيد المرتضى هو الذي يقوى عندي وبه افتي ومذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي ما حكيناه عن المرتضى في كتاب التبيان وقواه ونصره وضعف ما عداه والى ما ذهب اليه في الاقتصاد ذهب في النهاية
وقال في النهاية وقد يجب انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يحمل نفسه على ترك [illegible] ويفعل معه من الاستخفاف
ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الضرر لم يجز له الانكار بالفعل [illegible] واقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء
فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا
يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده
واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن بوائقهم قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاقوى عندي انه
لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما قد ورد في العبيد من الاخبار [illegible]
والعام وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه
انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما
هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك والاولى في الديانة ترك
العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والرواية اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا
له فيما يورده في هذا الكتاب اعني النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورده ايرادا من طريق الخبر لا اعتقادا من جهة الفتيا والنظر
لان الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون
باذنهم في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع باخبار الاحاد بل باجماع مثله او كتاب الله
تعالى او سنة متواترة مقطوع بها فاما ان خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها فانه يجوز له ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ
قتل النفوس فلا يجوز فيها التقية عند اصحابنا بلا خلاف بينهم واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن
له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة الديانين القيمين
بذلك في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم وهو من اهله او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين
فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من
ذلك لم يجز له التعرض له على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل البيت ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي من قبل
الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثام مخالفا للامام مرتكبا للسيئات العظام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين
والقضاء بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد
اجتهاده [illegible] في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف
بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس
حسب ما اسلفنا القول في معناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وقد رخص صلوة الجمعة والعيدين
ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال
وقد قلنا ما عندنا في صلوة الجمعة فيما مضى وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد ولا تجب الا بالامام او
الامر من جهته وقد بينا ذلك [illegible] صلوها ظهرا اربع ركعات واشبعنا القول فيه في كتاب الصلوة [illegible]
وقد ذكر السيد المرتضى في رسالته في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد
والاستسقاء فاما الجمع فلا هذا اخر كلامه وهو الاظهر [illegible] فاما الاحكام في اقامة الحدود [illegible]

لم الفرض هذا لك في حال فان خاف من ذلك مأثما اصابه فاذا اكره على ذلك واضطرته تقية لم يكن عليه شيء في ذلك
ويجتهد لنفسه من الاباطيل بكل ما يقدر عليه ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا في حال يقطع ويعلم انه
لا يتعدى الواجب ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان علم انه يخل بواجب او
يرتكب قبيحا او غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الاحوال مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه
واضطرته التقية جاز ذلك وليجتهد ويجوز لنفسه حسب طاقته [illegible]

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين مع الاختيار فقد
الاضطرار اليه فان فعل مختارا لا لاضطرار [illegible] فلا يستدن الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع
اليه فقد روي انه ان كان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك وهذا غير واضح لان الولي لا يجب
عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف وقد اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا من طريق خبر الآحاد
فان خلا من الوجهين فانه يكره له الاستدانة ولا يبلغ ذلك الحظر اذا كان عازما على قضائه ينفقه في الطاعات والمباحات
واما في حال الاضطرار فانه مكروه وفي هذه الحال لا يستدين الا بمقدار حاجته وكفايته على الاقتصاد من نفقته ونفقة عياله
ممن يجب عليه نفقته ولا يجوز له ان يستدين ما يصرفه في نفقة الحج الا ان يكون الحج قد وجب عليه لوجود [illegible]
ويكون له مال اذا رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار في جواز الاستدانة للنفقة في الحج محمول على ما ذكرناه وحررناه
لا يخلو من ان يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له مال اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه
الصفة واذا كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه ومن كان عليه دين وجب عليه العزم على
قضائه فان ترك العزم على ذلك كان مأثوما وهو بمنزلة السارق على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار ومن كان له
على غريم فلا ينبغي ان ينزل عليه فان نزل فلا يقيم عنده اكثر من ثلثة ايام ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه ومن كان
ممن يجد الصدقة فالاولى له ان لا يقترض [illegible] ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في
الاموال ومن كان له غريم له عليه دين فاهدى اليه المدين بفتح الميم لانه هو الغريم له شيئا لم يكن [illegible] به عادة [illegible]
فعل ذلك لمكان الدين وقد قلنا ان المدين بفتح الميم الذي عليه الدين ويقال مديون ايضا ومدين ومديان اربع لغات
ويقال ايضا [illegible] الفاعل الذي له الدين فهو مدين بضم الميم وكسر الدال يقال ادنت زيدا [illegible] اذا
اعطاه [illegible] ومن [illegible] المدين بفتح الميم في الحرم لم يجز له مطالبته [illegible] بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من
الحرم ثم يطالبه كيف شاء ذكر ذلك واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال ابن بابويه في رسالته اذا كان لك على
رجل دين فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه
به في الحرم قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي يقوى عندي [illegible] هذا القول وما ذكره واورده شيخنا
ابو جعفر [illegible] صاحب الدين طالبه الدين خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز
لصاحب الدين مطالبته ولا [illegible] اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه [illegible] المطالبة بل وجده في الحرم
[illegible] مطالبته [illegible] ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه
في الحرم [illegible] ما ذكرناه [illegible]
والمسلمون في جميع الاعصار [illegible] الحكام في الحرم ويطالبون [illegible] الديون ويحبس الحاكم [illegible]
الاداء [illegible]
هذا [illegible]
والعلم [illegible] في كتابه [illegible] اجماع عليه منهم [illegible]

مسلط

مسلط على [illegible] المطالبة به [illegible] ومن كان عليه دين وجب عليه [illegible]
[illegible] بالقضاء ولا يجب عليه ان [illegible] يجب عليه عند مطالبته من المال [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الذي يحتاج [illegible]
[illegible] الدين عند المطالبة له

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين يجب عليه قضاؤه [illegible]
[illegible] وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال اذا كان قادرا على ادائه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المطالبة فان صلى [illegible] قضاء الدين [illegible] المطالبة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من الواجب المضيق [illegible] الدين [illegible] وجب عليه قضاؤه [illegible]
[illegible] المطالبة ومن وجب عليه اداء الدين [illegible]
كان على الحاكم حبسه [illegible] البينة [illegible]
وجب عليه تخليته [illegible] الى ميسرة فان لم يكن [illegible] الحاكم
ان يبيع عليه [illegible] وكذلك للحاكم ان يبيع عليه [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] البينة [illegible] صاحب [illegible] وان كان من [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الحاكم [illegible] وجب على الحاكم [illegible] صاحب الحق [illegible] ان يبيع على الغائب شيئا من امواله [illegible]
[illegible] صاحب الدين [illegible]
[illegible] صاحب الحق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] صاحب الدين مطالبته [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من سهم الغارمين [illegible]
ان لم يعلم في اي شيء انفقه فاما اذا علم انه انفقه في المعاصي فلا يجب ان يقضى عنه من سهم الغارمين [illegible]
الفقراء [illegible] وقد قال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] في معصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
الدين [illegible] الكفاية [illegible]
على كفايته [illegible] من بيع [illegible] في الدين [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
لا دليل عليه سوى الاجماع منهم [illegible] صاحب الدين على المدين [illegible] المدين [illegible] الحاكم
بالدين من الحبس [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] تعالى [illegible] نظرة
الى ميسرة [illegible] الاثم [illegible]
وجب عليه القضاء ومتى كان للانسان على غيره دين [illegible] لم يجز له مطالبته [illegible]
[illegible] راس ماله [illegible] الربح [illegible] شيخنا
ابو جعفر في نهايته [illegible] المال [illegible]
الدين [illegible] في الدين [illegible] القرض [illegible] الدين [illegible]

الدين بغير خلاف واما اذا كان المال غصبا واشترى الغاصب المتاع بالثمن في ذمته ونقد الشيء المغصوب عوضا عما التزم في ذمته فالربح ايضا
للغاصب لا شرعا [illegible] وان كان الثمن لا في الذمة بل بعين المال المغصوب فالصحيح من اقوال اصحابنا وعند المحصلين
منهم ان البيع غير منعقد ولا صحيح والامتعة لاصحابها والمال مباح والاثمان لاصحابها [illegible] ان كان المال مضاربة شرط له من الربح
نصفه فيجيء القول مثل ذلك وتحمل وتخص ما ورد من الاخبار لان العموم قد يخص بالادلة فهذا تحرير القول في هذه الفتيا فليتأمل
ولعمري ان فيه غموضا والتباسا على غير المحصل [illegible] غير انه لم يتمكن من اخذه منه فوقع له عنده مال جاز له
ان يأخذ حقه من غير زيادة عليه ان كان من جنسه وان كان من غير جنسه فله ان يقومه على نفسه بالقيمة العدل ويأخذ
وان كان انما وقع عنده على سبيل الوديعة فانه لا ينبغي له اخذه منها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك ولا يخون فيها
الا انه رجع عن هذا القول في كتاب الاستبصار وقال بما اخترناه وقال انما يحمل الخبر على الكراهة دون الحظر وهو ما قلناه لانه
اذا اخذها لم يتعد ولا ظلم ولا خان والشارع نهى عن اكل المال وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا
محسن لا مسيء ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله منه فاذا
حضرته الوفاة سلمه الى من يثق بديانته ويجعله وصيه في تسليمه الى صاحبه فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم
يعلم له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يجده سلمه الى الحاكم فان قطع على انه لا وارث له كان للامام المسلمين لانه [illegible]
[illegible] يتصدق به عنه وليس عليه شيء اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته من طريق الخبر ايرادا لا اعتقادا لان الصدقة لا دليل
عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاجماع والاصول المقررة لمذهبنا تشهد بان الامام يستحق ميراث
من لا وارث له وقال شيخنا ابو جعفر ايضا في نهايته في صدد السؤال ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لا يقدر
عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه وهذا غير واضح لانه [illegible] المال بغير خلاف بين المسلمين فلا
من طالبه فقضاه واذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان
[illegible] لم يكن عليه قضاؤه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والتحرير للفتيا بذلك ان النفقة يجب عليه
النفقة بالمعروف للمرأة ثم [illegible] ما استدانت وان قضى الدين واجب عليها دون النفقة [illegible]
بالدين دون النفقة ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء مضاربة لانه لا يكون
الا بالاموال المعينة ولا يكون ما في الذمة لان ما في الذمة غير معين ولا يتعين الا بعد قبضه وتعيينه [illegible]
تجري في جهات القضاء سائر امواله وهذا اجماع منعقد من اصحابنا فعلى هذا تحرير المذهب ولا خلاف عنه بيع الدين على
من هو عليه لان البيع على ضربين بيع الاعيان وبيع ما في الذمم وبيع الاعيان على ضربين بيع عين مرئية مشاهدة
فلا يحتاج الى وصفها وبيع عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهذا البيع يسميه الفقهاء بيع خيار الرؤية
ولا بد ان يكون ملك جنسها في ملك البائع في حال عقد البيع الا انها غير مشاهدة فيصفها للمبيع وصفا يقوم
مقام المشاهدة وهي غير مضمونة ان هلكت قبل التسليم على البائع فبيع الدين بيع عين غير مشاهدة مرئية بغير خلاف ولا بيع عين معينة
من حق في ملك البائع فانه لا يصح له وصفها لانها متعينة لان الدين عينه غير متعين في ملك صاحبه بل لا يتعين الا بقبضه
وقلنا ان من عليه الدين يجري من جهات القضاء سائر امواله فيعتقد ان يكون عنه من شيء [illegible]
عليه الحق وان كان على الجملة فصاحب الدين على المدين حق من جنس من اجناس الاموال وليس له عليه عين معينة
من الاعيان والشيء المبيع بيع خيار الرؤية يحتاج ان يكون ملك جنسه معينا في ملك بائعه ويذكر جنسه ووصفه لانه
من جملة بيع الاعيان فاما الضرب الاخر من البيع والذي هو في الذمة هو المسمى بالسلم بفتح السين واللام وهو
السلف فهذا معترض على بائعه يحتاج المال وجنسه والاوصاف المخصوصة من الزيادة والنقصان [illegible]
ولا بد بالشهود والايام ومن شرط صحته قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد وبيع الدين

فليس كذلك

فليس كذلك بغير خلاف فان قيل هذا خلاف اجماع الامامية وذلك ان اجماعهم منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين واخبارهم وعموم
اخبارهم على ذلك وكذلك اقوالهم وفتياهم ومسطوراتهم وتصانيفهم قلنا نحن ما دفعنا ذلك اجمع وما ابطلناه بل نحن عملنا به وخصصناه
وخصصناه بما خصصه الدليل ومعناه لانه لا خلاف بين المحصلين لاصول الفقه ان العموم قد يخص بالادلة وقد قلنا ان بيع الدين على
من هو عليه جائز صحيح لا خلاف فيه بعد ذلك لانا ما اجمعنا ولا ابطلنا الاخبار والفتاوى وما في التصانيف واطلقنا
الظاهر حقه وخصصناه ما عدا بيع من عليه الدين بالادلة المجمع عليها المقررة المحررة عند اصحابنا المتقدم ذكرها وهذا تحقيق لا
[illegible] الا محصل لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم بالاحكام [illegible] ما يشيد ما حررناه اجماع اصحابنا الذي
لا خلاف فيه واعتقاده على ان من كان له على غيره مال دين لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ويتعين في ملكه ثم يسلمه
اليه ان شاء مضاربة لانه قبل قبضه وتعيينه في ملكه ملك لمن هو عليه ما انتقل عنه اليه فكيف يصح له ان يضاربه بعين مال غيره
قبل ان يقبضه ويتعين عينه في ملكه مال من هو عليه فكيف يضاربه بماله ولو فعل ذلك لكان الربح كله لمن عليه المال لانه
ربح ماله ولا تصح المضاربة لان حقيقتها وموضوعها في الشريعة ان من العامل العمل ومن رب المال المال ومن عليه الدين منه
المال والعمل جميعا فان قيل انتم قد جعلتم من جملة ادلتكم على صحة ما حررتموه واخترتموه مسألة من كان له على غيره دين فلا يجوز ان
يجعله معه مضاربة الا بعد قبضه وتعيينه في ملكه ولا يجوز له قبل ذلك جعله مضاربة على ما قدمنا الاستدلال والاعتبار
يلزمكم ان لا يجوز بيع الدين على من هو عليه قبل قبضه وتعيينه في ملك بائعه قلنا لا يلزم ذلك لان بيع خيار الرؤية
لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه في ملك البائع والوصف له دون تعيين عينه بالاشارة اليه والمشاهدة له والقطع عليه وليس
كذلك حكم مال المضاربة لانه يجب ان يكون مذكور الجنس معينا ولا يكفي الجنس والصفة دون تعيينه في الملك كما يكفي ذلك في بيع
خيار الرؤية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير متعين ملك عينه ولا يتعين ملك عينه الا بعد قبضه فيصح
بيعه على من هو عليه بيع خيار الرؤية لانه مملوك الجنس للبائع ومن هو عليه عالم بصفته فقام علم من هو عليه بصفته
مقام وصف البائع له فجمع هذا الامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الذي هو
قائم مقام صفته لان ذكر الصفة في بيع العين الغائبة يقوم مقام المشاهدة والرؤية لبيع العين الحاضرة المشاهدة لانك
لا تحتاج ان تصف العين المرئية عند البيع ولا ذلك شرط في صحة العقد عليها وهو شرط في صحة بيع العين الغائبة مع ذكر جنسها
فلاجل ذلك جوزنا بيعها على من هو عليه دون من سواه لان البيع عليه بيع خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس والصفة فاذا
بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا وليس كذلك بيعه على غير من هو عليه لانه اخل بالامرين لا يحصل له لان صاحبه لا يعلم جنسه
حتى يبيعها المشتري ولا يميزها المعين حتى يصفها فان وصفها كان كذبا وجهلا لان عينها ما تميزت له من ملكه وان كان
مالكا لجنسها دون عينها قبل قبضها من الذي هي في ذمته فدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولاجل
هذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون من سواه وليس كذلك اذا ضاربه بالدين مال المضاربة يحتاج ان يكون متميز العين
في ملك رب المال وقبل قبضه ممن هو في ذمته ليس هو متميز العين فافترق الامران ويعضد ما قلناه قولهم في باب بيع الديون و
الارزاق ومن كان له على غيره دين حال لم يجز له بيعه نقدا ويكره ذلك نسيئة فاطلقوا القول بكراهية النسيئة وهذا لا يجوز بلا خلاف
لانه ان كان الدين ذهبا فلا يحل بيعه بذهب نسيئة بغير خلاف ثم قالوا فان وقع النقد عليه الدين المشتري فلا يرجع على من باعه
اياه بدركه ثم قالوا واذا باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين ان يؤدي اكثر مما وزن المشتري قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب ان كان البيع صحيحا ماضيا لزم المدين ان يؤدي جميع الدين الى المشتري وان كان قد اشتراه باقل [illegible]
الثمن قد يكون عندنا اقل قيمة من السلعة مع علم البائع بغير خلاف فهذا الاجماع على فساد هذا البيع وابطال ما خالفه مما
ذكرناه وقال شيخنا ابو جعفر في [illegible] المبسوط اذا كان لرجل في ذمة رجل اخر دين من غير سلم فباعه من انسان
بعوض او ذهب او غيره قال قوم انه يصح لانه لما جاز ان يبتاع بدين له في ذمة غيره فان كان كل واحد من الدينين

وقالا ضعفنا انه لا يبيع لان الدين الذي في ذمة الغير ليس يعتمد على تسليمه فانه ربما منعه من هو عليه وربما جحده وربما افلس ومن
ابتاع ما لا يقدر على تسليمه لا يصح قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب انظر رحمك الله الى ما قال شيخنا ابو جعفر
وتناقضه واسرع نقضه ما قد جعل بيع الدين عندنا واصحابنا يجعلونه مخصا الانهم قالوا بيع الدين ثم قال رواية اصحابنا مجمع عليها ولو
كان اجماعا لقال واجماع احبابنا ومذهبنا ثم قال وقالوا انما يصح لانه مضمون قال محمد بن ادريس عند اصحابنا ان البيع
المضمون هو بيع السلف وهو المضمون الذي في الذمة لا بيع الاعيان لان البيع عندهم على الضرب المقدم ذكرها ايضا الذي هو خلاف
ما ذهبنا اليه واخترناه لا يجوز في كل دين ونقول ان بيع السلم سبيله على غير من هو عليه بمنزلة على من هو عليه
شيخنا ابو جعفر الطوسي واحتج بانه قال في الكلام الذي اوردناه عنه في مبسوطه مثل هذا الموضع وهو اذا كان لرجل في ذمة رجل دين
عن غير سلم فباعه من انسان خاصة من السلم فقد خص العموم في بيع الدين واذا خص من يستدل بالعموم ساغ لخصمه التخصيص
بدليل استدله به لانه ماهو الا بالتخصيص من خصمه وايضا فما ورد بذلك سوى خبر من اخبار الآحاد اورده شيخنا ابو جعفر في تهذيب
في تهذيب الاحكام الذي ما ذكره في الاستبصار لاجل ذلك قال رواية اصحابنا اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه
بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مالي عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال
ابو جعفر يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن احمد بن عيسى عن محمد
بن الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه فقال له يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه قال محمد بن ادريس
فهل يحل لمحصل وعامل بالادلة يرجع في ديانته الى العمل بهذين الخبرين فيهما ما فيهما من الاضطراب مع ارسال احدهما
واحد رواتهما محمد بن الفضيل واخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها ولا يرجع في الادلة اليها لانها لا توجب علما ولا توجب عملا
ومن شاهد مذهبنا فقد باع المبيع على ما وصفناه فقد باع مالا يحل تملكه للمسلمين من خمر ولحم خنزير وعنقه الا وقد قبض ثمنه وجاز
له ان يأخذ فيكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باعه هكذا اورده ابو جعفر في نهايته مطلقا من غير تقييد والمراد بذلك ان يكون
البائع الذي هو المدين من اهل الشريعة على ما روي من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لان ذلك حلال عندهم ويجوز للمسلم قبض
دينه منهم اذا كان ثمن خمورهم وخنازيرهم وليس المراد بذلك ان يكون الدين على مسلم فيبيع المسلم الخمر ويقبض المسلم دينه
منه لان بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم وعندنا ان الخمر
ليست بمملوكة للمسلم فكيف يجوز بيع غير المملوك وان بيع غير المملوك لا ينعقد ولا يملك الثمن فكيف يكون حلالا وقد رجع شيخنا
ابو جعفر في مسائل الخلاف في الجزء الثاني من كتاب البيوع مسألة الخمر ليست بمملوكة ثم قال في استدلاله ومن ادعى
جوازه فعليها الدلالة ثم قال شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه في الجزء الثاني من كتاب البيوع اذا استقرض ذمي من
مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر
عليه واذا كانت المسألة بحالها غير الخمر كانت عند مسلم وشرط ان يبيعها عند محل الحق فباعها وقبض ثمنها لم يجز لانه
بيع المسلم الخمر وقبض ثمنها حاكم ولا يجوز للمسلم قبض دينه منه هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه الا تراه قد فرق هنا
وفرق بين بيع الذمي الخمر وبين بيع المسلم لها وقيدها واطلقه في نهايته وانما يورد الاخبار الآحاد وغيرها ايراد الى النهاية
ايرادا مطلقا على الفاظها لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر واورد الشرع اليه من قبل وايضا قول الرسول ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه والخمر محرم بالاجماع فيجب ان يكون ثمنها محرما ولنا في ذلك اعني بيع الخمر وهل يحل قبض الدين من ثمنها
جواب مسألة وردت من حلب من اصحابنا الامامية سنة سبع وثمانين وخمسمائة بينا فيها الى اسباب الغايات واقصى النهايات
واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما ما حتى اخذ كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي

اصحابهما على ما يقبضه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مشترك لان المال الذي في ذمة الغرماء من الديون غير مقسوم فكذلك الذي
لا ماله في الذمم غير مقبوض ولا متعين حتى يصح قسمته فلاجل ذلك مهما حصل منه شيء يكون بينهما على ما يقبضه اصل شركتهما ومن كان
وحل له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه لا السعر لا يوم
وقت محاسبته اياه لانه اعطاه اياه عما له في ذمته وهو من غير جنسه ما له فيجب بقيمته يوم اعطاه وتسليمه اليه لا يوم محاسبته عليه لانه
ما اعطاه اياه قرضا بل عما له في ذمته فسقط عنه بقيمته وقت تسليمه واعطائه لا وقت محاسبته عليه ولا بالسعر يوم سلمه ان كان له مثل
ولو كان اعطاه اياه قرضا لانه من دين له عليه وجب عليه رد مثله ان كان له مثل وقت مطالبته به بخلاف ذلك فاما اذا لم يكن له
مثل وكان يضمن بالقيمة لا بالمثلية فانه يرد قيمته وقت اعطائه وتسليمه دون وقت مطالبته بخلاف ذلك فاما اذا لم يكن له
مثل وكان يضمن بالقيمة لا بالمثلية فانه يرد قيمته وقت اعطائه وتسليمه دون وقت مطالبته وما يستوفي المسلمين ممن
فليتأمل ذلك

باب قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل التركة وهو اول ما
يبدأ به بعد الكفن المفروض ثم يليه الوصية ثم الميراث بعد ذلك اجمع فان اقيم بينة على ميت بمال كانت عادلة وجب سوما
على من اتاه البينة بالاداء ان لم يكن له مال حقا ولم يكن الميت قد دفع اليه منه فاذا احلف كان له ما اقام عليه البينة
وحلف عليه فان امتنع من اليمين انصرف ولم يكن له في ظاهر الحكم شيء ولم ينفعه بينته ولم يلزم الورثة اليمين لانه ما لا
علم لهم شيئا فادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون ان له حقا على ميتهم فان لم يكن للمدعي على الميت
الا شاهد واحد عدل لزم المدعي ايضا اليمين معه لان الشاهد واليمين عندنا في المال جائز وله بالسبعين احدى
لان عينه باقية على انه لا يثبت المال حقا وليس لنا على يمين واحدة وحكم واحد من مال واحد يمينان والاصل براءة الذمة
وقد يشتبه هذا الحكم على كثير من اصحابنا حتى سمعت جماعة يسألون عنه ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء
الدين عنه وكان له من لا يجوز الثواب ان كان المعطي عنه مستحقا للمعونة ويجوز ان يكون ذلك القضاء ما يحتسب به من
مال الزكاة اذا كان قد انفق في الطاعات اما المباحات على ما شرحناه فيما سلف سواء كان الميت مما يجبر القاضي المدين على
نفقته او ممن لا يجبر ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة على ما رواه بعض اصحابنا
فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة واستوفى الدين من جميع الورثة بعد يمين
المدعي ما قدمناه وكذلك ان شهد منهم واحد وكان مرضيا عدلا في ديانته وشيخنا ابو جعفر ما ذكر في نهايته الا انه
قال فان شهد نفسان منهم ولم يذكر الواحد وذكر في مسائل الخلاف في الجزء الثالث ما قلناه من شهادة الواحد
لان اصول مذهبنا تقتضي ذلك وهو ان الشاهد واليمين ما يثبت في الاموال وما المقصود منه المال سواء كان دينا
او غيره من الاموال وبعض اصحابنا يخصه بالدين فقط والصحيح الاول وان لم يكن الشاهدان او الشاهد بالدين من
الورثة عدولا الزموا في حصتهم بمقدار ما يصيبهم حسب ما ادعى ولا يلزمهم الدين على الكمال مثال ذلك اذا مات انسان
وخلف اثنين وتركة فادعى اجنبي دينا على الميت فاقر احدهما به وانكر الآخر فالمدعي يأخذ من المقر غير مرضي كان له نصف
الدين في حصة المقر وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من نصيب المقر جميع الدين وقد استدل بعض اصحابنا
وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف بان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال له ايضا فان المدعي
واحد الاثنين فقد اعترف بالدين على الميت وان الدين يتعلق بالتركة في حصته وحق اخيه بدليل ان البينة لو قامت به
استوفى منهما فاذا كان كذلك كان تحقيق الكلام ان له على وعلى اخي ولو قال هذا لم يجب عليه من حصته الا نصف الدين
وهذا الاستدلال لا اراه معتمدا بل الدليل المعتمد هو الاجماع ان كان والا كان الاستدلال علينا لانه لا يرد اصول
مذهبنا تقتضي ان الورثة لا يستحقون شيئا من التركة دون قضاء جميع الديون ولا يسوغ ولا يحل لهم التصرف في التركة
دون القضاء اذا كانت بمقدار الدين او اقل منه ثم من بعد وصية يوصى بها او دين فرتبنا في الميراث واتفقنا ان يكون ما يفضل

الدين فلا يرث الوارث الا بعد قضاء الدين وهذا مسلم قبل قضاء الدين فان كان على المسألة اجماع من اصحابنا فهو الدليل دون غيره فانا [illegible]

[illegible]

الى جميع الصحابة دون ذلك وما قربه به واوجبت عليه وانما مراده به ان هذا القول والرواية من جهة اصحابنا وداود منهم
لا من دراية وانما غيرهم لهذا الفضل ومراده بخلاف من هم عليه عن ذلك فيغلط عليه ويعتقد ان جميع ما يرويه ويطلقه في نهايته
اعتقاده وهو دون ذلك عنه ومن مات وعليه ديون لجماعة من الناس فتحاصوا ماله وجد بعضهم من تركته مقدار دينه ولم يفضل بعضهم
على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت مال يفي بديون الباقين رد عليه بغير نقصان المفضل منه كل
ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف وفاء الديون الباقين كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته وكذلك لو كان حيا واشترى على غرمائه متاع الشرى مات ثم معاطل رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب حكم الحي ههنا بخلاف حكم الميت لان الحي من وجد بعين متاعه اخذه بعينه دون ما سواه فاما المفلس ولم يحاصه باقي
الغرماء سواء بقي له ما يقضي دين الباقين او لم يبق والميت لصاحب المتاع اخذه بشرط ان يكون للميت ما يقضي دين الباقين
الباقين واذا مات من له الديون فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك جائزا ويبرأ به ذمته اذا اعلمهم
مقدار ما عليهم من المال ... وعلم الورثة بعد ذلك بما يجب عليه من المال او لم يرضوا بصلح القضا
بعد اعلامهم لم يكن ذلك الصلح جائزا ولم تبرأ به الذمة **باب** بيع الديون والارزاق الدين لا يخلو اما ان
يكون معجلا او مؤجلا فان كان معجلا فلا يجوز بيعه بغير خلاف على غير من هو في ذمته فاما ان كان حالا فلا يجوز بيعه
بيعا الا له ممن هو عليه ولا من غيره بغير خلاف ايضا ولنهي النبي عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وسلم
ان يسلم الانسان في طعام او غيره الى وقت معلوم فاذا حل الاجل لم يجد الذي عليه ذلك طعاما فيأخذ من الذي هو له
بدينه الى اجل اخر ومثاله ايضا ان يسلم الانسان في طعام ولا يدفع الثمن بل يجعله دينا عليه وما جرى مجرى ذلك فاما
ممن هو عليه بعد حلوله ولا ان دهبا فباعه بذهب او كان فضة فباعه بفضة او كان فضة فباعه بذهب او كان ذهبا
فباعه بفضة وجب ان يتقابضا في المجلس قبل ان يفترقا لان ذلك صرف وان اخذ عرضا جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع
عرض معين موجود مشاهد بثمن في الذمة فاما ان باعه على من هو عليه نقدا فلا بأس بذلك وان كان على غيره فمختلف
فيه ... وذلك في باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت ... الى ... ابواب
فيما لا حاجة بنا الى الاعادة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا بأس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا
ويكره ان يبيع ذلك نسيئة ثم قال ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله قال محمد بن ادريس قوله يكره ان يبيع ذلك نسيئة لا يصح بل
ذلك حرام محظور غير مكروه بل هذا بعينه بيع الدين بالدين على ما اوردناه من الاخبار واجماعنا عليه وان لم يكن ما لا يجمعا
لصحتها ولا يكون مناقضا لاقواله لانه قال بعده ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله وذلك ايضا دينا ثم قال شيخنا فان دفع الذي
عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ثم قال ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر
مما وزن المشتري من المال قال محمد بن ادريس قوله ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزنه
المشتري من المال ظاهر يحتاج نحو التكلف وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان كان
فضة فكيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منها وكان ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز افتراقهما من مجلس
البيع الا بعد ان يتقابضا المبيع والثمن فيقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان هذا الا خلاف فيه من طائفتنا بل الخلاف
بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزنه المشتري من المال قال محمد بن ادريس ان كان البيع لما قاله صحيحا
لزم المدين تسليم ما عليه جميعه وهو المبيع الى المشتري وان هذا اصلنا ماده من اصول الدين ما اشتراه ومتى يجوز ان يشتري
الانسان ما يساوي مئتين بخمسين ... البائع من اهل البصيرة والخبرة فان هذه اخبار احاد اوردها
على ما وجدها ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يبيع الانسان ... قبل قبضه له لان ذلك بيع غير ما يبيع ما ليس
عليك لانه لا يملكه الا بعد قبضه اياه ولا يتعين ملكه له الا بعد قبضه اياه وكذلك بيع اهل مستحقي الزكوات والاخماس

قبل قبضها لانها لا تتعين ملكها لهم الا بعد قبضها فجميع ذلك غير مضمون بعد غير جائز ولا صحيح **باب**
المملوك يقع عليه الدين المملوك اذا لم يكن ماذونا له في الاستدانة ولا في التجارة فكلما يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يمشي
المملوك ايضا في شيء منه بغير خلاف بل يتبع به اذا انعتق العتاق وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته بل هذا يعابى ما دام مملوكا و
قال في نهايته ايضا ان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم
مولاه من ذلك شيء وقال في مبسوطه اذا كان العبد ماذونا له في التجارة نظر فان اقر بما يوجب حقا مالي بدنه مثل منه او
وهنا الا يقبل فان اقر بما يوجب مالا نظر فان كان لا يتعلق بالاذن له في التجارة مثلا ان يقول اتلفت مال فلان او
غصبت منه مالا واستقرضت منه مالا فان الاستقراض لا يدخل في الاذن في التجارة لا يقبل على مولاه في ذمته يتبع به اذا
اعتق وان كان يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش العيب وما اشبه ذلك فانه يقبل اقراره لان من ملك شيئا ملك الاقرار
بماله الله يتصرف فيما كان الاقرار يقضى ما في يده من مال التجارة قبل ويقضى منه وان كان اكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به اذا اعتق
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي اختاره واعمل واعتمد عليه ان العبد الماذون له في التجارة لا يستسعى في قضاء الدين
بل يتبع به اذا انعتق العتاق وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في نهايته في مبسوطه على ما اوردناه عنه وفي استبصاره في
الجزء الثالث من كتاب العتق فانه اورد اخبارا ثم قال الوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن
اذن له في الاستدانة فاما اذا اذن له في التجارة فقط استدان كان متعلقا بذمته اذا اعتق وما ذكره في نهايته خبر واحد
العبد لا يرجع عليه وقال في نهايته وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد
بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان الدين في ذمة العبد والصحيح الواضح ان المولى اذا اذن العبد في الاستدانة
فانه يلزمه قضاء الدين سواء باعه او استبقاه او اعتقه لانه وكله في ان يستدين له فالدين في ذمة المولى لا يلزم العبد منه شيء
بحال من الاحوال ولم يرد العتق الاخير وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في نهايته في كتاب الاستبصار في الجزء الثالث
وما ذكره في نهايته خبر واحد ورواية طريقها الاكتاف وهو مجهول الحال لا الذكر وهو من اضعف اخبار الاحاد اعني هذا الخبر فقد
بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وان شيخنا ابا جعفر اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما هي عليه ورجع عنها
عند تحقيق الفتوى في كتبه الباقية على ما اوردناه وحكيناه عنه في هذا الكتاب كثيرا وقال في الجزء الثاني من مبسوطه اذا
اذن لعبده في التجارة فركبته ديون فان كان اذن له في الاستدانة فما كان في يده مال قضي عنه وان لم يكن في يده مال كان
على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق وروي انه يستسعى العبد
في ذلك هذا اخر كلامه فصح ما اخترناه من ان العبد اذا كان ماذونا له في الاستدانة يكون الدين في ذمة مولاه على كل حال
فان مات المولى وعليه دين غرماء العبد وغرمائه سواء فيحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم
من غير تفضيل بعضهم على بعض لان الدينين جميعا دين على المولى الذي هو السيد في ذمته **باب**
القرض واحكامه القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب فان اقرض مطلقا
ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير وان شرط الزيادة كان حراما ولم يفد الملك وكان فاسدا والملك باقيا على
المقرض ولم ينتقل هنا الى ملك المستقرض ولا يجوز للمستقرض ان يتصرف فيه ولا فرق بين ان يشرط زيادة في الصفة او في
القدر فاذا لم يشرط ورد عليه خيرا منه او اكثر منه كان جائزا مباحا ولا فرق بين ان يكون ذلك عادة او لم يكن وان شرط
عليه ان يرد خيرا منه او اكثر منه كان حراما على ما قلناه وان كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل ان يقرضه ثوبا
فانه حرام لعموم الاخبار ومتى القرض اذا كان مما له مثل من المكيل والموزون فانه يقضيه مثله وان كان مما لا مثل له
مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته ولا يجب عليه رد العين المستقرضة لانها صارت بالقرض ولا قبض
ملكا للمستقرض وخرج من ملك القارض لان المستقرض عندنا يملك القرض بالقبض بغير خلاف بيننا فعلى هذا التحرير

للمستقرض الرجوع في عين القرض بل له المطالبة بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان اعوز المثل بيع المطالبة له بيع اعيان القرض
وان لم يكن له مثل معين بالقيمة يرجع بقيمته اعيان القرض لا بيع المطالبة بالرد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل
خلافه القرض المرجوع في عين القرض وليس على ما قاله دليل ولا دل عليه شيء يرتضى وقال في مبسوطه لا يجوز اقراض ما لا يضبط
بالصفة والصحيح ان ذلك يجوز لانه لا خلاف بين اصحابنا في جواز اقراض الخبز وان كان لا ينضبط بالصفة لانهم اجمعوا على
ان السلم لا يجوز في الخبز لان السلف لا يجوز فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والخبز لا ينضبط بالصفة وقال شيخنا ايضا في مبسوطه
يجوز استقراض الخبز ان شاء وزنا وان شاء عددا لان احدا من المسلمين لم ينكره ومن انكره من الفقهاء خالف الاجماع
انتهى قول شيخنا في مبسوطه ويجوز اقراض الحيوان ونقله ان كان ان اجرى فاذا استقرض جارية فينعتق عليه بالملك فانه اذا
تبعها فعتقت عليه وليس له ردها على المقرض ولا له المطالبة بها لانا قد بينا انه يملك بالقبض واذا ملك انعتق
عليه واذا كان لرجل على غيره مال حالا او مؤجلا فيه لم يجز مؤجلا وسيجيء لان ذلك بيع ومؤجل المطالبة الحال ولو ماله لم
يفعل وطالب بحق الحال كان له ذلك وكان الدين ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية وكذلك ان اتفقا
على الزيادة في الثمن لاجل لم يصح ولم يثبت وان حط من الثمن شيئا او حط جميعه صح وكان ابراء ولا يلحق بالعقد وانما هو ابراء في
الوقت الذي ابراه منه واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته اذا كانت شرائطه موجودة ويسقط زكوته على القارض
لانه ليس بملك له وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا ان يترك المستقرض عليه ان يكون عنده فيجب الزكوة على القارض
دون المستقرض قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه لانا قد بينا انه بالقبض يملك
المستقرض الاموال دون غيره واما يحل شرعا بما ادلنا الكتاب والسنة فهو باطل وهذا مما الغاه الكتاب والسنة
ولم يرد به حديث في باب القرض فان شيخنا ابا جعفر رحمه الله ما اورد في تهذيب الاحكام وهو اكبر كتاب له في الاحاديث في باب
القرض حديثا بما ذكره في نهايته ما لا اصل له ووجوب الزكوة على رب المال دون غيره واذا اقرض الانسان مالا
فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط
زاد او نقص بطيبة نفس منهما لم يكن بذلك باس وكل ذلك من غير شرط كان ذلك جائزا سائغا واذا اقرض شيئا على ان
يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه قراضة الذهب وكسرة الفضة ورد عليه الصحاح من الجنسين
لم يكن بذلك باس اذا لم يشترطا فاما اذا شرطا ان يرد عليه الصحاح عوضا عما اخذه منه من المكسر فان ذلك حرام محظور
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ان اعطاه الغلة ويأخذ منه مكسرة الدراهم واخذ منه الصحاح وشرط ذلك فان
لم يشترط لم يكن به باس وهذا غير واضح لانه لا خلاف بين اصحابنا انه من اشترط زيادة في العين او الصفة كان ربا
الاجماع حاصل منعقد على هذا وقول الرسول عليه السلام كل قرض جر نفعا والخبر الذي اورده شيخنا في كتابه تهذيب الاحكام
ليس فيه ذكر الشرط ولا في الخبر انه شرط وهو محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك
عن علي قال محمد بن ادريس وليس في هذا الخبر اشتراط ذكر والطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء المعجمة والجيم الدراهم
البيض الجيدة وشيخنا ابو جعفر لم يذكر اشتراطها في ساير كتبه سوى نهايته بخبر الغلة التي هي مكسورة الدراهم بل قال
في مبسوطه لا يجوز ان يشترط في القرض زيادة العين ولا زيادة الصفة وهو حق اليقين وان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا
او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض حنطة فرد عليه دقيقا كان كل ذلك من غير شرط جائزا
جميعا جائز لذلك سواء كان ذلك متاعا او انية او حليا او جارية او اي شيء كان لم يكن به باس قال شيخنا ابو جعفر
في نهايته الجارية خاصة فانه يجوز استباحة وطيها باباحته اياها لمكان القرض والذي عندي في هذا انه اذا اباح
المالك له وطيها من غير اشتراط في القرض ذلك فانه جائز حلال ما منع شيخنا من ذلك لانه في بعض كتبه يراعي في اللفظ

من السيد

من السيد لفظ التحليل وهو ان يقول له احللت لك وطي جاريتي حتى لو لم يقل ذلك وقال غيره من الالفاظ لم يجز له الوطي بذلك
مثل ان يقول له جعلتك في حل من وطي جاريتي فلا يجوز عنده قال لا يجوز استباحة وطيها باباحته اياها وقد رجع في
مبسوطه وقال لا يحل بالاباحة من المولى وقوله لمكان القرض ان اراد بالتحليل انه اشترطه في القرض فالجميع لا يجوز وليست
الجارية بالتخصيص اولى من غيرها وان اراد انه لم يشترط في البيع فالجميع ايضا متساوي لا اباحة فلا وجه لتعلقه لمكان القرض
حتى يفرد الجارية بذلك وان اهدى له هدية فلا باس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والافضل تجنب ذلك اجمع ولو اشترط
عنه ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم او الدنانير ويشترط عليه صاحبه ان ينقدها له بارض اخرى وليس في هذا الشرط الا في
زيادة عين ولا صفة ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرها من السلع جاز ان ياخذ مكان ماله من غير
الجنس الذي عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم ويتعامل الناس بها ثم اسقط السلطان الاولى فليس له الا مثل الدراهم
الاولى ولا يلزمه غيرها مما يتعامل بها الان الا بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا باب
الصلح الصلح جائز بين الناس الا ما حرم حلالا او حلل حراما قال الله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
وقال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وروي عن النبي عليه السلام
انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وعليه اجماع المسلمين وهو اصل قائم بنفسه في الشرع
لا فرع على غيره على ما يذهب اليه المخالف ولا خيار بعد انعقاده لا منهما لان الفرقة في المجلس او لم يفترقا لانه ليس ببيع
وانما هو عقد قائم بنفسه وقد قال قوم ابو حنيفة والمخالف لمذهب اهل البيت ع يجعلونه بيعا ويراعى فيه شروط البيع
ولاجل ذلك ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف في الجزء الثاني في كتاب الصلح مسئلة اذا اتلف رجل على غيره ثوبا قيمته
دينار فاقر له به وصالحه على دينارين لم يصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك قال شيخنا دليلنا انه اذا اتلف
عليه الثوب وجبت في ذمته قيمته بدلالة ان له مطالبته بقيمته والقيمة ههنا دينار واحد فلو اجزنا ان يصالحه على
اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا لا يجوز قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذه المسئلة بناها
شيخنا على مذهب الشافعي لان الشافعي يرى ان الصلح فرع على البيع مذهبا الى قول الشافعي في هذه المسئلة والصحيح خلاف
ذلك وانه يجوز الصلح على الثوب المذكور بالدينارين بغير خلاف بين اصحابنا الامامية وشيخنا ابو جعفر قد عبس بما قال
لما ذكر مقالة الشافعي ويقوى في نفسي ان يكون هذا الصلح اصلا قائما بنفسه ولا يكون فرع البيع ولا يحتاج الى شرائط
البيع واعتبار خيار المجلس على ما بيناه فاما معنى صحة الصلح على الانكار كما يجوز الصلح على الاقرار وهو ما صورة الصلح
على الانكار وهو ان يدعي على رجل عينا في يده او دينا في ذمته وانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال اتفقا عليه صح الصلح
ويملك المدعي المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا او باطنا ان كان صادقا في دعواه وليس له ان يرجع فيطالبه به
ولا يجب على المدعي رده عليه ويسقط دعوى المدعي فيما ادعاه وان كان قد صرح بابرائه فيما ادعاه واسقاط حقه
منه كان صحيحا وعاينه في الحكم وان كان في دعواه كاذبا فان المدعي عليه المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا
ويجب على المدعي رده عليه واذا اخرج الانسان من داره روشنا الى الطريق المسلوك النافذ فان كان عاليا لا يضر
بالمارة ترك ولم يقلع فان عارض فيه واحد من المسلمين قال قوم من المخالفين يجب قلعه وقال اخرون منهم لا يجب قلعه
القول الاول اختاره شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من المبسوط والقول الاخير اختاره ايضا في الجزء الثالث من مسائل خلافه
وهو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا لان المسلمين من عهد الرسول عليه السلام الى يومنا هذا وهو سنة سبع وثمانين وخمسمائة
فيما بينهم ذلك وسقيفة بني ساعدة وبني النجار في المدينة معروفة ما انكرها احد من المسلمين ونفس الطريق غير مملوكة وانما
يملك المسلمون منافعها لان رقبتها ما هم مشتركون في المنافع والشركة قد يكون في المنافع دون الاعيان وقد يكون في
الاعيان والحقوق واما الشركة في الاعيان فالميراث واما الشركة في الحقوق والاعيان فمثل الاشتراك في حق القصاص

وحد القذف وحد الموافق من المشي في الطرقات لهذا القرب اذا اعطى اسما الشركا وكان للباقي من شركة الطالبة بحيث [illegible] شيء
منه وكما لو رفع الجميع الا واحدا منهم كان له جميع الحق واما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقت ومنفعة العين المستاجرة فمثل
هذا الحق [illegible] الاعتراض على اصحاب السقايف والطاقات والساباط اذا لم تضر بالمارة ولم يمنعهم من حقوقهم وهي المنافع
والاستطراق والاجتياز والمشي اذا تنازعا حايطا بين ملكيهما وهو غير متصل ببنا احدهما او بناهما مطلق ولاحدهما عليه جذوع
فانه يحكم بالحايط لصاحب الجذوع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يحكم بالحايط لصاحب الجذوع واختار قول الشافعي شيخنا ابو جعفر في
مسايل الخلاف وما اخترناه اظهر لان له يدا وتصرفا فلا [illegible] من كان له عليه شي حكم له بالملك ولا يحتج [illegible]
دعوى غيره عليه الا بالبينة العدول اذا تنازع اثنان [illegible] احدهما [illegible] ولم يكن لاحدهما بينة جعله
بينهما نصفين وكذلك اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لاخر فتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة فلم يكن لاحدهما
بينة [illegible] ان القول قول صاحب الغرفة مع يمينه لان الغرفة لا يكون الا بالارض والبيت قد يكون بلا سقف
[illegible] فاذا لم يكن [illegible] سقف البيت فلا غرفة [illegible] دعواه بهذا الاعتبار واذا
كان بين رجلين حايط مشترك وانهدم واراد احدهما ان يبنيه وطالب الاخر بالانفاق معه لا يجبر عليه وكذلك اذا كان [illegible]
[illegible] وكذلك ان كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على عمارة الحيطان التي يكون عليها
الغرفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

المضمون من اصحابنا لا يصح والصحيح الاول لانه مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل الخلاف وفي مبسوطه ايضا قال لا يصح ضمان المجهول سواء
كان واجبا في حال الضمان او غير واجب لانه يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول الذي ليس بواجب مثل ان يقول
ضمنت لك ما تعامل فلانا او ما تقرضه فان هذا لا يصح لانه مجهول ولانه غير واجب في الحال والمجهول الذي هو واجب مثل ان يقول
انا ضامن لما يستحقه لك القاضي على فلان او ما تشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لانه
مجهول وان كان واجبا في الحال وقد تقدم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف
به خبرا هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فان قال قائل فاذا لم يورد الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
لضمان ما قامت به البينة مضافا الى ايراده في نهايته وذهب ليعمل به وعول عليه قلنا هذا ادل دليل واوضح سبيل في
اعتقادنا له فيما يورده في نهايته من اخبار الاحاد وانما يوردها ايرادا من طريق اخبار الاحاد حيث لا يثبت شي من الاحكام
لا اعتقادا والعمل ما قاله في مبسوطه ومسائل خلافه الفقه في معناه واستغني عاملا باخبار الاحاد والا كان عاملا بها اخذا بما الحق
بما اورده في نهايته ... وقال لست اعرف به نصا فيكون ضمانا للاموال واما الاعيان المضمونة مثل العين
المغصوبة في يد الغاصب والعارية في يد المستعير اذا شرط ضمانها فهل يصح ضمانها على من هي في يده ام لا الصحيح انه لا يصح
ضمانها لانها مضمونة ومتى كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد منهما خمسمائة وضمن كل واحد منهما صاحبه وتحمل
المال الذي على كل واحد منهما لصاحبه وصح ضمانهما لان حكم الضمان كان لدين الاصل وحيث الضمان ودين الفرع فان
قضى احدهما الالف عن نفسه وعن صاحبه برئا جميعا لانه قضى دين غيره وذلك صحيح وان ابراه عن الالف بريا جميعا
ولا يرجع احدهما على الاخر ... وهنا اذا ضمنا في حالة واحدة فاما ان ضمن احدهما لما
بيع الالف ... وصار الالف جميعا لازما للضامن ... الاصل ... فان عاد
سلف ذلك المضمون عنه وضمن صاحبه الاخر ... الضامن ... الالف جميعا من ذمة الاولى الى ذمة
الاخير وعلى هذا الاعتبار لانا قد بينا ان الضمان عند اصحابنا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
وليس له مطالبة المضمون عنه بحال واصحابنا مجمعون في صحة الضمان ان يكون الضامن مليا بما ضمن وقت الضمان
او غير ملي مع علم المضمون له بذلك فمتى كان غير ملي وقت الضمان ولم يعلم المضمون له كان له الرجوع على المضمون عنه
على هذا التحرير قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن كان له على غيره حق فاخذ منه ضامنا لصاحبه ... وقبل المضمون له
ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج الى صاحبه مما ضمن وبري المضمون عنه من مطالبته
من كان له عليه غير انه تبطل ... الا بامره واذن
فيه ادى كان له الرجوع عليه ... الضامن ... المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه
فقد برى المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويابى فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان
وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به لم يبرأ المضمون عنه
بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له في هذه الحال الرجوع على المضمون عنه
واذا كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن وافتقر لم
يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه فيطالبه بما يجب له عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال
ما ضمنه انه ملي بذلك ثم انكشف بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ومن ضمن
لغيره شيئا الى اجل معلوم ... ضمان المقبوض ثم مات قبل حلول الاجل وحلوله كان للمضمون له ان يطالب حتى يحضر المطالب
عنه او يخرج اليه ما عليه ومن ضمن عن غيره الى اجل وقال ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه
الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال فان بدأ بضمان المال وقال علي كذا الى كذا ان لم احضره الى الاجل لزمه

ثم لم يحجزه وجب عليه ما ذكره من المال وهو كانه ضامنا المال مؤجلا وهذه المسألة المتقدمة لان في هذه بدا بضمان المال اولا فقال
علي كذا الى كذا ان لم احضره ... الضمان ... قبل المال فافترق الامران وروي ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى
اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وروى محمد
... عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه بنفسه ولا شي عليه من الدراهم ان لم يبعث البعض
الخبران اوردهما شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام وفي نهايته اورد عبارة تحتمل ... في هذا الحق فعقد ذلك ما ذكرناه ولا يبين
يكون الدراهم التي ذكرها في الموضع المذكور ضمانا واجبا له في ذمة المضمون عنه ثابتا في ذمته ... ضمانها الا انا قد بينا
ان ضمان ما لم يجب ولا يثبت في الذمة لا يجوز ثم قال شيخنا في نهايته ومن لم يكن عنده المال وحط له انسانا ... ما يثبت
له عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحجزه وجب عليه ما قامت به البينة او يحلفه خصمه عليه ما يحلف على ما يدعيه
عنده اليمين عليه واختيار الضامن المذكور لذلك وجب عليه الخروج منه قال محمد بن ادريس هذا قول من قال من
اصحابنا بصحة ضمان المجهول فاما على الصحيح من المذهب فلا يصح هذا الكلام والضمان من اصله باطل لانه ضمان مال مجهول
وقد بينا فيما مضى قول شيخنا وجوابه عما ذهب اليه في نهايته وفي مبسوطه ومسائل خلافه واستدل على فساده بان قال
ولقوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدره من المال عليه ثم قال رحمه الله وايضا
لا دليل على صحته ذلك عن ادعى صحته فعليه الدلالة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا له
او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسألة وشفاعة لم يلزمه شي الا ان يضمن عنه ما عليه حسب ما قدمناه ومن خلى
قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ما يكفله من الكفالة بالنفس
عندنا يصح الا انها لا تصح الا باذن من يكفل عنه فاذا كفل بالبدن مطلقا فان كانت الكفالة حالة او مؤجلة الكفالة وان كفل مؤجلا
صحت كما يقول في صحة كفالة المال وان كفل مطلقا كانت صحيحة وكانت حالة والى هذا التحرير يذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
فقال في نهايته لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم ومقصده بذلك وما المقصود به فاذا ثبت هذا وهو الصحيح
الحق اليقين كان للمكفول له مطالبته بتسليمه في الحال فان سلمه برئ وان امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم على ما قلناه
وان احضر الكفيل وسلمه الى تسليمه فان كان ممنوعا من تسليمه بيد ظالمة مانعة لم يبرأ بكفالته ولا يصح تسليمه وان لم يكن
ممنوعا من تسليمه لزمه قبوله فان لم يقبل اشهد عليه وخلى بينه وسلمه اليه وبرئ واذا كانت الكفالة مؤجلة لم يكن له
الكفيل ان يخرج مما عليه فان مات المكفول به برئ الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان في ذمته لانه لا دليل عليه اذا كفل
لرجل ملازم يلزم فلان فاذهب فتكفل به فقبل ذلك كانت الكفالة على من باشرها عقدها دون الامر لان الامر ... الامر
يكفل باختياره من غير اجبار اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين وانه قد
برى من الكفالة وانكر ذلك المكفول له كان القول قوله مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدع والاصل بقاء الكفالة
اذا مات الكفيل تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه لان الظاهر ان الكفالة
صحيحة والكفيل يدعي ما يبطلها اذا تكفل ببدن رجل الى اجل مجهول لا يصح ما الحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى
ثم اوفوا بالعقود والامر يقتضي الوجوب على جوازه واذا اجمعت الامة على جواز الحوالة وهي مشتقة من تحويل الحق
من ذمة الى ذمة يقال احاله بالحق عليه يحيله احالة فاما احتال الرجل اذا قبل الحوالة فالمحيل الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل
الحوالة والمحال عليه الذي عليه الحق للمحيل والمحال به هو الدين فاذا ثبت ذلك فالحوالة متعلقة بثلاثة اشخاص محيل
ومحتال ومحال عليه فالثلاثة يعتبر رضاهم في صحة عقد الحوالة لانه اذا حصل رضا هولاء اجمع صحة الحوالة بلا خلاف

واذا لم يحصل فيه خلاف فاذا لم يحصل فيه خلاف فاذا احاله بدينه على من له عليه دين فلا خلاف في صحة الحوالة فاما اذا احاله على
من ليس له عليه دين فان ذلك لا يصح عند المخالف ولا خلاف في صحة ذلك عند اصحابنا معشر الامامية فاذا ثبت ذلك تحول الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه اجماعا الا اذ عن واشتقاق الحوالة يقتضي ذلك لانها مشتقة من التحويل فالمعنى اذا حكم الشارع بصحتها وجب ان
يعطيه حقه واذا ثبت ذلك فان المحتال اذا ابرأ المحيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط حقه عن المحال عليه لان المال قد انتقل
محل غير المحيل فاذا ثبت ان الحق قد انتقل من ذمته فاذا ... بقي المحال عليه ... حتى اداه ... وحلف عند
الحاكم او مات مفلسا او افلس وحجر عليه الحاكم الا ان المحتال ... ملاءة المحال عليه وقت الحوالة الملاءة بفتح الميم الى الملاء
علم المحال له باعساره كما اعتبروا ذلك في الضامن على ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن كان له على غيره مال
فاحال به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال عليه او
لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته
بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون
بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال عليه بالمال المحيل في حال الحوالة كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء هذا آخر كلام شيخنا
في نهايته قال محمد بن ادريس لا ارى لقوله رضي الله عنه وجها في اول الكلام وهو وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه
ضمن ذلك المحال عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من
احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فكأنه بعد ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان به ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك
الحوالة بها يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويله
وقوله ايضا في اخر الكلام والباب ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت
شاء لا وجه له لان الحوالة عقد تام بنفسه عند اصحابنا وهي من العقود اللازمة للمتعاقدين وينتقل المال من
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع رضى المحال له وهي مشتقة من تحويل الحق وبعقد الحوالة فلا حاجة بنا الى ان نبرئ
بعد الحوالة لان الذمة قد برئت بعقد الحوالة وانتقال المال وتحويل الحق فلا يحتاج بعد ذلك الى براءة اخرى
وهذه الالفاظ التي اوردها الشيخ في نهايته الفاظ الاخبار ... اوردها ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا القول
في معناه فاما اعتقاده ومختاره وعمله ما ذكره في مسائل خلافه وهو انه قال مسألة اذا احال رجلا على رجل بالحق
وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبه قال جميع الفقهاء ثم قال دليلنا ان الحوالة
مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق فالمعنى اذا حكم الشارع بصحته فاذا اعطاه حقه وجب
ان ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه وقال بعض اصحابنا واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون
قد اخذ عوضا والاخر ان يكون لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع وهذا قول من لا
... مليا عليه على ما قدمناه وحررناه

باب الوكالة

الوكالة جايزة بغير خلاف بين
الامة فاذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعد في بيان ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز فاما الطهارة فلا يجوز التوكيل
فيها ... يجوز ... عليه على كراهية فيه عند اصحابنا فاما ... فعندنا انه يجوز ذلك مع
القدرة فاما مع العجز فانه يجوز وسوى هذه الحال هو بنفسه ... فذلك ليس بتوكيل وانما هو استعانة
على فعل عبادة واما الصلاة فلا يجوز التوكيل فيها ولا يدخلها النيابة سوى ركعتي الطواف تبعا للحج واما الزكاة
فيصح التوكيل في اخراجها عنه بغير خلاف في تسليمها الى اهلها ... وقال بعض اصحابنا يجوز من اهل السهمان
التوكيل في قبضها وقال ابن البراج من اصحابنا لا يجوز ذلك وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دلالة عليه ...

فقد

فقد ثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل له وايضا فالذمة مرتهنة بالزكاة ولا خلاف بين الامة انه
بتسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمت الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف بغير
خلاف ولان الزكاة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه لها فيتعين لمالكها والوكيل لا يستحق الا ما ...
ملك الموكل واستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكاة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان مخير في وضعه
او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه واما الصيام فلا يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة به ما دام حيا فاذا مات وعليه
صوم اطعم عنه وليه او صام عنه على ما حررناه في كتاب الصيام في الموضع الذي كان وجب عليه فيه واما الاعتكاف
فلا يصح التوكيل فيه بحال لانه لا يدخله النيابة بوجه واما الحج فلا يدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فاذا عجز عنه
بزمانة او موت دخلته النيابة واما البيع فيصح التوكيل فيه مطلقا في ايجابه وقبوله وتسليم المال فيه ونقله وكذلك
يصح التوكيل في عقد الرهن وقبضه واما التفليس فلا يتصور فيه التوكيل واما الحجر فللحاكم ان يحجر بنفسه وله ان يستنيب
غيره في ذلك واما الصلح فيصح التوكيل فيه وكذلك الحوالة وعقد الضمان وكذلك الشركة وكذلك في الوكالة يصح ايضا
توكيل الوكالة عندنا الاقرار يصح التوكيل فيه اذا عين ما يقر به عنه واما العارية فيصح التوكيل فيها لانها هبة منافع واما
الغصب فلا يصح التوكيل فيه واما الشفعة فيصح التوكيل في المطالبة بها وكذلك يصح في القراض والمساقاة والاجارات
واحياء الاموات وكذلك التوكيل في العطايا والهبات والوقوف والصدقات ولا يصح التوكيل في الالتقاط فاذا وكل
غيره في التقاط لقطة تعلق الحكم بالملتقط لا بالآمر وكان الملتقط احق بها واما الميراث لا يصح التوكيل فيه الا في قبضه
واستيفائه والوصايا يصح التوكيل في عقدها وقبولها اما الوديعة فيصح التوكيل فيها ايضا وقسم الفيء فللامام ان
يتولى قسمته بنفسه وله ان يستنيب غيره فيه وكذلك قسمة الصدقات واما النكاح فيصح التوكيل فيه وفي الصداق ويصح
التوكيل في الخلع لانه عقد معاوضة ... ولا يصح التوكيل في القسم بين الزوجات لانه يتعلق
بالوطء ولا يصح النيابة فيه واما الطلاق فيصح التوكيل فيه فيطلق الوكيل ... اذا كان ...
مثل هذا يصح التوكيل في الرجعة والطلاق يصح التوكيل فيه كما قلت وسواء كان الموكل حاضرا او غائبا بغير خلاف
بين المسلمين الا رواية شاذة ... من جهة اصحابنا لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانه لا خلاف بينهم انه اذا
خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من اهل الزوج ورجلا من اهل المرأة ... الامر في الاصلاح بينهما وليس
لهما الفراق الا ان يكون الزوج ... وكل فيه ... في صحة طلاقها ... مع حضوره ... بغير خلاف
اما الظهار والايلاء واللعان فلا يصح التوكيل فيها فاما عدد النساء فلا يدخلها النيابة فلا يصح التوكيل فيها
والرضاع فلا يصح فيه التوكيل لانه يختص المرضعة بالمرضع والمرضع فاما النفقات يصح التوكيل في صرفها الى من يجب
واما الجنايات فلا يصح التوكيل فيها فكل من باشر الجناية يتعلق به حكمها واما القصاص فيصح التوكيل في اثباته
ويصح في استيفائه واما الديات فيصح التوكيل في تسليمها وقبضها واما القسامة فلا يصح التوكيل فيها لان الايمان
لا يدخلها النيابة فاما الكفارات يصح التوكيل في تسليمها واما الحدود فللامام ان يستنيب فيها الغير في اقامتها
فلا يصح التوكيل في تثبيتها لانها لا تسمع الدعوى فيها واما حد القذف فحق الآدميين وحكمه حكم القصاص فيصح التوكيل
فيه واما الاشربة فلا يصح التوكيل فيها فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره واما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال
لمن حضر القتال لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا واما من لم يحضر الصف ولا عينه
الامام عليه في الخروج فانه يجوز له ان يستنيب ويستأجر من يجاهد عنه على ما رواه اصحابنا واما الجزية ...
والاحتشاش والاصطياد فلا يدخل في ذلك النيابة والتوكيل واما الذبح فيصح التوكيل فيه واما الايمان والنذور فلا
يصح التوكيل فيها واما القصاص فيصح الاستعانة فيه واما الشهادات فيصح الاستنابة فيها على وجه مخصوص ...

شهادته على شهادة هذا لك عندنا ليس بوكيل واما الدعوى فتوكيل الانسان فيها ان كان اصل لا يكل الى ما حمته والمطالبة واما القبض والتقدير
والكتابة فيصح التوكيل في ذلك فاذا ثبت ذلك نجد ما يحصل في يده مال الغير ويتلف فيها على ثلثة اضرب ضرب بلا ضمان عليهم بلا
خلاف وضرب عليهم الضمان وضرب فيه خلاف فالذين لا ضمان عليهم فهم الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب
والوصي والحاكم وامينه والمستأجر والمستعير عندنا فان تلف مال الغير في ايديهم من غير تفريط وتعدٍّ منهم فلا ضمان عليهم والذي
عليهم الضمان فهم الغاصب والسارق والمستام والمبتاع بيعا فاسدا اذا قبض المبيع فهؤلاء اذا تلف المال في ايديهم كان
عليهم الضمان سواء تعدوا فيها ام لم يتعدوا فرطوا في حفظها ام لم يفرطوا هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والذي يقتضيه
اصولنا ان المستام لا ضمان عليه اذا لم يفرط لانه اخذه باذن صاحبه وعن امره لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى
دليل ظاهر فاما اذا ادعى الرد فيحتاج الى بينة فاما ما اورده شيخنا في مبسوطه فمذهب مخالفين لنا على ان المستام ضامن
بنفس العادية من جهة شراها فاسر المستام على المستعير والمستعير عندنا لا ضمان عليه الا بالشرط [illegible]
والمستام اخذ الشيء باذن صاحبه واختياره فهو امين وسبيله سبيل الامانة لا ضمان عليه الا بالتفريط فليلحظ ذلك فاما في الرد فلا بد من
البينة على ما قدمناه واما المختلف فيهم فهم الصناع الذين يتقبلون الاعمال مثل القصار والصباغ والحائك ونحوهم فاذا تلف المال
الذي تسلموه للعمل في ايديهم فعليهم الضمان ام لا فيه قولان اصحهما يلزمهم ان فرطوا فيها وان لم يتعدوا فلا ضمان عليهم الا انه
وكلا الوجهين رواها اصحابنا والاظهر بين الطائفة والاصح من القولين والمعول عليه عند المحصلين لان هؤلاء
سبيلهم سبيل الامناء الا ان الانسان يتأمن الصانع ويسلم ماله اليه ولا خلاف ان الامين لا ضمان عليه وجميع من يحصل
مال الغير من وكيل سواء كان بجعل او بغير جعل ومضارب ومستام واجير مشترك كان او غير مشترك ومرتهن ومستعير ومودع وامين
اذا ادعى رد الشيء الذي حصل بايديهم الى مالكه وصاحبه فلا يقبل قولهم في ذلك الا ببينة وان كان يقبل قولهم في التلف على
ما قدمناه الا المودع فانه يقبل قوله في التلف وفي الرد بلا خلاف للاجماع والباقون يحتاجون في الرد الى بينة ولا
يجوز دعواهم لقولهم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولقوله على المدعي البينة فليلحظ ذلك ويتأمل فاما بيان من يجوز
التوكيل فكل من يصح تصرفه في شيء بنفسه ما تدخله النيابة صح التوكيل فيه سواء كان الموكل رجلا او امراة عدلا او فاسقا مرتدا
او كافرا حاضرا او غائبا ولا يجوز للوكيل ان يوكل فيما جعل فيه الا باذن الموكل ولا يجوز ان يتوكل المراة لزوجها في طلاق
نفسها على الصحيح من المذهب ولا بأس ان يتوكل المرء في طلاق غيرها ولانه لا مانع يمنع منه لان كل ما يصح ان يتصرف الانسان
فيه بنفسه صح ان يتوكل فيه لغيره اذا كان مما يدخله النيابة واما ما لا يدخل التصرف فيه بنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه مثل ان
يتزوج الكافر المسلمة فانه لا يصح ان يوكل فيه لانه لا يملك تزويجها والذي يقوى في نفسي انه لا يمنع من وكالة الكافر
مانع في التزويج المذكور لانه نائب عن المسلم في التوكيل بغير خلاف ولانه لا مانع منه من كتاب ولا اجماع ولا سنة متواترة
وليس للوكيل الكافر على المسلمة هاهنا سبيل فيدخل تحت قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فاذا
ادعى رجل على رجل واستحضره الحاكم فخاصمه المدعي كان له ان يحضره وكان له ان يقعد ويوكل غيره في الخصومة وفي
ضعف ذلك ام لم يبن وكذلك اذا احضر كان له ان يجيب بنفسه او يوكل غيره في الجواب عنه ولا يجبر على الجواب بنفسه
كذلك للمدعي التوكيل واذا اوجب رجل لرجل عقد الوكالة كان بالخيار بين ان يقبل ذلك وبين ان يرده فلا يقبل فاذا
اراد ان يقبل في الحال كان له ذلك وله ان يؤخر ذلك فيقبل اي وقت اراد ويدل عليه اجماع المسلمين على ان الغائب اذا وكل
رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت فاذا ثبت هذا فله ان يقبل لفظا وله ان يقبل فعلا مثل ان يتصرف
في الشيء الذي وكل فيه وكذلك اذا امره عدما لا ما يعرض المال بين يديه فلو فرق بين ان يقبل الوديعة لفظا وبين ان يقبلها
فعلا بان يأخذها ويحرزها فاذا حصل القبول فانعقدت الوكالة كان لكل واحد منهما ان يثبت عليها وله ان يفسخها
لانها عقد جائز من الطرفين لان العقود على اربعة اضرب عقد جائز من الطرفين وعقد لازم من طرف جائز من طرف

وعقد مختلف فيه فالجائز من الطرفين فمثل الجعالة والوكالة والشركة والمضاربة والوديعة والعارية واللازم من الطرفين مثل البيع بعد
التفرق عن المجلس والاجارة والنكاح والجائز من طرف لازم من طرف فمثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن
وكذلك الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمختلف فيه عند السبق والرماية فقيل فيه قولان احدهما
انه جعالة وهو الاقوى عندنا هذا يكون جائزا من الطرفين والثاني انه اجارة فيكون لازما من الطرفين والاول هو الصحيح على ما اختاره
شيخنا في مبسوطه والذي يقوى في نفسي انه لازم من الطرفين لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فاما ما به ينفسخ الوكالة فمثل
الموت والجنون والاغماء فاذا مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت الوكالة واما النوم المعتاد فلا يبطل الوكالة لانه لا يسقط
فرض الصلوة والاغماء والجنون يسقطان فرض الصلوة ويثبتان عليها الولاية والنوم لا يثبتها عليه ومن وكل غيره في
الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الوكيل عنه ذلك فقد صار وكيلا
يجب له ما يجب للموكل ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان وغير ذلك
فانه متى الغي ذلك في معنى الوكالة فيجب فيهما شرط الموكل فان شرط ان يكون وكيلا في شيء لم يكن فيما عداه وان شرط ان يكون
عاما قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه بغير خلاف بين اصحابنا وبذلك تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وقال في مبسوطه ومسائل خلافه مسئلة اذا وكل رجل رجلا في كل قليل وكثير لم يصح
ذلك ثم قال دليلنا ان في ذلك غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه
باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربع اخر ثم على هذا ابدا ويشتري له من الارضين
والعقارات وغيرها ما لا يحتاج اليه في ذلك من الخطر ما يؤدي الى ابطاله ثم قال واحتياطنا ولا دلالة على صحة هذه الوكالة
في الشرع هذا اخر كلامه في مسائل الخلاف قال محمد بن ادريس ولا دلالة فيما احتج به لان الوكيل لا يصح فعله الا فيما فيه
صلاح الموكل وكل ما لا صلاح فيه للموكل فلا يلزمه منه شيء وانه باطل غير صحيح بغير خلاف فعلى هذا التحرير فلا غرر فيما اورده
ولا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع باطل لان الدليل حاصل وهو اجماع اصحابنا المنعقد على صحة ذلك وهو ايضا قائل
في نهايته والاخبار المتواترة عنهم دليل على صحة ذلك والوكالة يصح فيما ذكرناه كما يصح للغائب ولا يجب للحكم بها الا
طريقها الشرع دون ان يلزمه ذلك بانيابه الموكل واختياره ولنا نظر في امر المسلمين والحكام منهم ان يوكلوا على سفهائهم وايتامهم
ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي للذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في حقوقهم ولا يباشروا
الخصومة في نفوسهم والمسلم ان يتوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة ويكره
ان يتوكل للذمي على المسلم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمسلم ان يتوكل للمسلم ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة
ولا يتوكل للذمي على المسلم وقال ذلك ايضا في مبسوطه وقال ويكره ان يتوكل المسلم للكافر على مسلم وليس بفاسد
للوكالة هذا اخر كلامه وكذلك قال في مسائل خلافه وهو الاظهر لانه لا دليل على تحريمه فان تمسك متمسك بقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلنا المسلم الذي هو الوكيل ليس بكافر وايضا لا دلالة في الآية لان الذي
هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق فلا عليه سبيل لانه الذي جعل له سبيلا الحق المسلم الذي عليه الحق فلا ان يكل
المسلم والموكل من المطالبة وانما اورده شيخنا في نهايته من طريق خبر الاحاد دون الاعتقاد على ما كررنا القول فيه ويجوز
ان يتوكل الذي هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق فلا عليه سبيل لان الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على
امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا للذمي ولا لمسلم على ما قلناه لان الآية المتقدم ذكرها
يتناول تحريم ذلك والنهي عنه والمنع منه وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا مميزا بالحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا
باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره مثل ان يريد نفي الدين
الواصل في الشرع حكمه فيسقط الحق اذا او يريد ان يدعيه فيثبت عليه الحق فيه وهو لا يريد ذلك فيلزمهما الحاكم بما قال

الثانية ولا يجوز للحاكم ان يسمع من وكيل لغيره الا بعد ان يقيم له عنده البينة بثبوت وكالته من موكله وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد
عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فان اعلمه عزله مع تمكنه من اعلامه واشهد
على عزله مع تعذر اعلامه فقد انعزل الوكيل من وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا ولا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان
عزله ولم يشهد مع تعذر القدرة على اعلامه على عزله او لم يعلمه عزله مع اعلامه لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا
على موكله الى ان يعلمه عزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان
على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكن له اقامة البينة على انه قد عزله اذا كان قادرا على اعلامه غير متعذر عليه ذلك
فان لم يكن له بينة على اعلامه كان على الوكيل اليمين انه ما علم عزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب
ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام الموكل البينة على عزله عند تعذر اعلامه وهو باطل غير
نافذ على موكله وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبته من الوكيل لاصحابنا فيه
روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل فتصرف الوكيل بعد ذلك يكون باطلا والاخرى انه لا
ينعزل حتى يعلم الوكيل وكلما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم ثم قال دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة
وقد ذكرناها في كتابينا المتقدم ذكرهما قال ومن ذهب الى العلم استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في
حق المنهي الا بعد حصول العلم وهكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة
وهم في الصلاة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به
حكم في حق الوكيل الا بعد العلم وهذا القول اقوى من الاول وعند جمعنا في الكتابين قال محمد بن ادريس والاقوى عندي
ما ذكره في نهايته وهو وجه الجمع بين الاحاديث وهو الذي حررناه واخترناه في كتابنا هذا وهو انه اذا قدر الموكل على
اعلام الوكيل بالعزل ولم يعلمه واشهد على عزله وعزله لم ينعزل وكل امر ينفذه فهو ماض على موكله فاما اذا تعذر على
الموكل اعلام وكيله بالعزل ولم يقدر على ذلك ولم يمكنه واشهد على عزله وعزله فقد انعزل وكل امر ينفذه بعد ذلك
فهو باطل غير ماض على موكله فتحمل الاخبار على هذا الاعتبار فقد سلمت من التعارض وعمل بجميعها من غير اطراح شيء
منها مع قوله وقد جمعناه في الكتابين يعني التهذيب للاحكام والاستبصار فاما التهذيب للاحكام فما اورد فيه شيئا بل
اورد الاخبار واطلق الايراد من غير توسط منه بينها واما الاستبصار فما ذكره الباب جملة ومتى تعدى الوكيل
شيئا مما رسم موكله كان ضامنا لما يتعدى فيه واذا وكله في تزويجه امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم
الوكيل نصف المهر المسمى لانه غرها هذا اذا قال الوكيل انه وكلني في العقد عليك ولم يقم له بينة بذلك فاما اذا ادعت
المراة عليه صحة قوله ووكالته فلا سبيل لها عليه لانها فرطت حيث صدقته وليس لها ان تتزوج الا بعد موته او طلاقه او
فراقه فاما اذا لم يدع الوكالة ولا قال للمراة انه وكيله ولا اذن بل عقد للرجل عليها فان النكاح موقوف على الاجازة
فان رضي الذي عقد له على المراة كان النكاح ماضيا ولزم العقد له النكاح والمهر جميعا وان لم يرض بالعقد كان النكاح
مفسوخا ولم يلزم العاقد شيء من المهر لانه ما غر المراة ولا ادعى الوكالة في العقد بخلاف المسألة الاولى التي قدمنا فيها لزوم
نصف مهرها لانه غرها بقوله انه وكلني فلان في العقد عليك ولم يكن له بينة بذلك فلزمه المهر لانه غرها على ما وردت
الاخبار بذلك فان قبضت المراة عقد الوكيل عليها بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم
للوكيل بينة بوكالته بالعقد لزم الوكيل نصف المهر المسمى ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا
يحل للموكل ان كان وكله بالعقد عليها فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها ويلزمه لها نصف المهر المسمى لان العقد
بكونه قد ثبت عليه وهذا امر راجع اليه فهو منكر لا يعلم غيره فيجب عليه ان انه وانكاره وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته في جميع ذلك يلزم الوكيل المهر واطلق القول بذلك ولم يقل نصف المهر حتى في مسائله يقول بنصف المهر وكذلك

في تهذيب

في تهذيب الاحكام بل عاود الاخبار وقوله في نهايته يلزمه المهر فكانه اراد المستحق عليه بعد تخلية المراة وجواز العقد عليها لغيره فهو بمنزلة
الطلاق قبل الدخول فاقام الانكار من الوكيل على العقد مقام الطلاق فيكون في ذلك ان الوكيل يلزمه المهر المسمى كاملا لانه
ما يجب بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول من غير خلاف بين الامة لكان قويا ظاهرا وهذا الطلاق قبل الدخول فيسقط عنه نصفه
وهذا الحق وعليه اعتمد لانه الذي يقتضيه اصولنا ويشهد به اخبارنا والوكالة تبطل بموت الموكل او غيره فان طلق من الوكيل امراته الوكيل
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا على الصحيح من المذهب لانه لا خلاف بين المسلمين في جواز الوكالة في الحاضر والغائب في جميع ما يجوز
الوكالة فيه فمن خصص ذلك يحتاج الى دليل وقال شيخنا في نهايته ومتى وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غائبا جاز طلاق
الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وهذا خبر واحد اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا القول في ذلك وهو مع
ضعفه اخبار الاحاد رواية جعفر بن سماعة وهو فطحي المذهب لم يورده شيخنا في الاستبصار غيره مما اجمع الاخبار التي اوردها
في الكتاب المذكور فان جميع الاخبار مطلقا مانعة في جواز الوكالة في الطلاق متواترة بذلك واورد بعدها هذا الخبر ثم
قال ومتى سلطنا هذا بيانا في الاخبار الاولة قال ان هذا الخبر محمول على ما اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يجز توكيله
في الطلاق والاخبار الاولة تحملها على جواز ذلك في حال الغيبة فقال رحمه الله بيانا في الاخبار قال محمد بن ادريس الخبر
الذي اورده هو عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وليس في هذا التفصيل وانما هو مطلق في انه لا يجوز الوكالة في الطلاق
في ان الاجماع المسلمين قاطبة وما هذه حاله لا يلتفت اليه ولا يرجع عليه وقوله رحمه الله بيان نقض الادلة وهذا الخبر الشاذ يحمل
مشكلا فيما اورده من الاخبار المتواترة فكيف يجوز ما قاله رحمه الله من التوسط مع انا قد بينا ان اخبار الاحاد لا يلتفت اليها
ولا يرجع عليها لانها لا توجب علما ولا عملا واصحابنا قديما وحديثا لا يعملون بها ولا يرونها وهي من اشد عيب على العامل
بها من اهل الخلاف لهم ولا خلاف بيننا معاشر الشيعة الامامية ان حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم
الذي هو من اهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وبانت وان كان الموكل حاضرا في البلد بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك
والعلم شيخنا في مسائل خلافه وجعل الوكالة في جميع الاشياء التي يجوز الوكالة فيها بين الحاضر والغائب ثم قال في مسائل يذهب
الخلاف دليلنا ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغائب فمن خصصها فعليه الدلالة وقال ايضا
الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل هذا اخر كلامه رحمه الله فقد اورد ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل عامة في
الحاضر والغائب ثم قال فمن خصصها فعليه الدليل وقال ايضا والاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل فاما الرجوع
يرجع عن الادلة بخبر واحد وتخصيص العموم عند المحصلين لاصول الفقه لا يكون الا بادلة قاطعة للاعذار اما من كتاب
او سنة متواترة او ادلة العقل او اجماع وهذا بحمد الله فقد معقود هنا واذا زوج الرجل اذا قبض الصداق ابنته وهي صغيرة غير
بالغ في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال لانه القابض عنها والولي عليها ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ
وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم يكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج
وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان الرجوع على الورثة ان
كان خلف في التركة شيئا ومطالبتهم بالمهر كما كان له مطالبته في حال حياته هذا اذا لم يصدقا الزوج على وكالته فاما اذا ادعى
الاب الوكالة من البنت بقبض المهر وصدقته الزوج على ذلك فليس للزوج الرجوع عليه سواء كان حيا او ميتا وقال شيخنا
في مسائل خلافه البكر البالغة الرشيدة يجوز لابيها ان يقبض مهرها بغير امرها ما لم تنهه عن ذلك وليس للاخ ان يقبض
لا يبرأ منه بتسليمه ولا يجبر على ذلك لانه يكون متسلطا الحض من وكالته في القبض ولا الى من دلته في قبضها امرها واذنها
له عليها ولا يبرى امرها بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك واذا باع الوكيل على موكله مالا او امر من يلي عليه مثل
الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة والدرك يجب على من بيع عليه المال ان
كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته ولا يلزم الوكيل ولا الوصي ولا الولي من ذلك قليل ولا كثير بحجة

يبيع مال الغير مثل الاب والجد والوصي وامينهما والحاكم وامينه والوكيل فلا يجوز له مع عدم الاذن ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا بشرطين
غير الاب والجد فانه يجوز لهما ولا يبيع الوصي في الوكالة الا ان يقيم بينة بشاهدين عدلين على انه وكله فان لم يقبل في
ذلك شهادة رجل وامراتين ولا شاهد واليمين لان الوكالات حينئذ لا يقبل فيها شهادة النساء ولا شاهد ويمين اذا كان لرجل على غيره
دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك المدعى عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن معه بينة ثبتت
وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه لانه اذا ادعى عليه العلم بذلك لم يلزمه اليمين فان نكل عنها ردت على المدعي فاذا حلف
وكالته لان صفة اليمين مع النكول تجري لنا البينة وقال شيخنا في مسائل الخلاف فان ادعى عليه العلم بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وهذا
قول الشافعي اختاره شيخنا وليس بواضح لانه يمكن ان لا يصول مذهبنا ثم قال اخرا في مسائل الخلاف فاذا صدقه من عليه الدين في توكيله
لم يجبر على التسليم اليه وهذا ايضا مقالة الشافعي فقال شيخنا نعم والذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك وهو انه اذا صدقه من
عليه الدين في دعواه الوكالة يجبر الحاكم على التسليم اليه لانه قد صار وكيله عليه بتصديقه اياه فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز
على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام بغير خلاف بيننا الا ما خرج بالدليل من اقرار العبيد وليس للوكيل ان يبيع مع
اطلاق الوكالة في البيع الا بثمن المثل حالا بنقد البلد دون الاجل فان خالف ذلك كان البيع باطلا ولا يصح ابراء الوكيل من ثمن ما وكل
من الثمن الذي على المشتري واذا اشترى الوكيل سلعة بثمن مثلها فانه ملكها فتقع الوكالة من غيرها فيكون في ملك الوكيل بدليل
انه لو وكله في شراء من يعتق عليه من الوكيل ملكا لانه قد انتقل الى الوكيل لوجب ان يعتق عليه مثلا ايضا لان ملكه
يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه لانه اشتراه لنفسه لا على انه ينتقل الملك الى الوكيل واذا قال انه حاضر اشتر
عقده وكلتك في الشيء الفلاني فان الوكالة لا تنعقد وان ذلك لا يصح فاما ان وكله في الحال فان يبيع الشيء اذا جاء
راس الشهر جاز ذلك وصح لان الوكالة صحت في الحال وانعقدت ثم امره بتاخير بيع الى راس الشهر والمسالة الاولة ما انعقدت
الوكالة في الحال بل يحتاج اذا جاء راس الشهر الى عقد الوكالة فافترقت الامران واذا وكله في السلم في الطعام فاسلف في
حنطة جاز فان اسلف في شعير لم يجز لان اطلاق الطعام في العادة يرجع الى الحنطة دون الشعير والاعتبار في الوكالة
بالعادة وقال شيخنا المفيد في مقنعته في مختصر كتاب ابتياع فان تولية من شاء من حرق او وكيل قال محمد بن ادريس
الحرق باكسر المضمومة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المشددة هو الوكيل وانما اختلفا للفظ وان كان المعنى واحدا
ويسمى الوكيل جريا لانه يجري مجرى موكله فيقال الجري بين الجراية والجمع اجريا

باب

اللقطة الضالة من الحيوان البهائم ما يمتنع فيقال ضالة ومن العبيد فيقال ابق ومن الاحرار لقيط ومنبوذ وحملاك
من غير الحيوان فيقال لقطة قال الخليل بن احمد اللقطة الرجل الذي يلتقط فيقال له لاقط ولقطة بتحريك القاف فاما
الشيء الملتقط فيقال انه لقطة بسكون القاف وقال ابو عبيدة وما عليه عامة اهل العلم ان اللقطة بتحريك القاف
هي الشيء الذي يلتقط اذا ثبت هذا فاما اللقطة لا تخلو اما ان يكون حيوانا او غير حيوان فان كانت حيوانا فلا يخلو اما ان
يكون وجدها في البراري والعمران فان وجدها في البرية والصحارى فلا يخلو اما ان يكون حيوانا قويا يمتنع من صغار
السباع مثل الابل والبقر والخيل والبغال والحمير مما يمتنع من صغار السباع مثل الثعلب وابن اوى والذئب فانه لا يتعرض
عليه او يكون ما يمتنع بسرعة مشيه مثل الظباء والغزلان ومما يمتنع بطيرانه فيدفع بالطيران من تعرض له من صغار
السباع فهذا لا يجوز اخذه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه فان اخذها
لزمه الضمان ويكون عليه مضمونا الا بنية حفظها على صاحبها فان لم يسلمها الى صاحبها ولا الى الحاكم فتلفت كان ضامنا لها
ضامنا فاذا لحقه الضمان وبنية ان سلمها الى الامام فهل يسقط عنه الضمان ام لا قيل فيه قولان احدهما يزول الضمان
وهو الاقوى والاخر لا يزول فاذا ثبت ان الامام اخذها فان كان له حمى يرعى فيه تركها فيه حتى يجيء صاحبها والا باعها
الى امساكها لانه يحتاج ان يصرف له فلا يقوم بمصالح المسلمين ولا يلي امرهم وليس كذلك الامام لانه منصوب لذلك

هذا اذا كان حيوانا ممتنعا من صغار السباع فاما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة وغيرها من اولاد الابل والبقر فله ان ياخذها لقوله عليه السلام في ضالة الغنم
ما هي الا لك او لاخيك او للذئب فان اخذها فهو بالخيار بين ان ياكلها ويكون القيمة في ذمته الى ان يجيء صاحبها فيردها عليه
وان شاء ان ينفق عليها تطوعا وان شاء يرفع الى الحاكم ويبيعها ويعرف ثمنها ومن التقط شيئا فردها الى موضعها لم يزل ضمانه
واللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه بل يجوز له التصرف فيه قبل التعريف كالاباعر
الشارع التعريف سنة فيما يجب تعريفه من اللقطة هو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خرب قد باد اهله
واستنكر رسمه الخرب الا من هو ان لا يجب اخذه فاذا اخذه انه حفظه وتعريفه فيرد على صاحبه مثل ما يجده الا في الحرم والخرب ممن
يجده في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم ومحافل الجوامع يوم الجمعة وايام الاعياد ومجامع الناس فان جاء
صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه او حفظه عليه ويكون في يده امانة الى ان يجيء صاحبه وهذا الضرب لا يجوز تملكه
ولا يجب بعد السنة كسبيل ماله فان تصدق به ثم جاء صاحبه ولم يرض بصدقته كان ضامنا له وقال شيخنا في نهايته في باب اللقطة فقط
عند عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك يلزمه شيء فان اراد ان يخبره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختاره ذلك ضامنا
المال فحمل عليه الا واجبا عليه الا ان شيخنا يرجع من هذا فيما اخترناه في النهاية في باب اخر من عقد الحج قال ومن وجد شيئا
في الحرم فلا يجوز له لقطته فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله
والذي يجده في غير الحرم فعليه تعريفه سنة ثم هو كسبيل ماله ويعمل به ما شاء الا انه ضامن اذا جاء صاحبه هذا اخر كلام شيخنا في كتاب
الشارد اليه فهذا هو اليقين لانه عمل الخبر والرسول قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه وهذا ما طاب نفسه
منه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله
والتعريف فيها يجوز لنا التعرف فيه بايا انواع التصرفات الا انه يكون ضامنا له حتى بعد السنة متى جاء صاحبه
عليه رده عليه فان تصدق به عنه لزمه ايضا ان يغرمه متى جاء الا ان يشاء صاحبه ان يكون له الاجر ومعنى بذلك تحتسب
بذلك صدقة التقديم ويرجع الى المتصل والمنفصل حتى الحول وهذا الضرب يكون لمن وجده دون صاحبه لانه منتهي الحول
كسبيل ماله ولصاحبها قيمتها يحسب عن في هذا الضرب مخيرين بين ان يتصدق بها بعد السنة وتعريفها ويكون ضامنا قيمتها
بعد الحول اذا صاحبها او لم يرض بفعله وبين ان يجعله كسبيل ماله ويضمن قيمتها لصاحبها بعد السنة والتعريف والى هذا يذهب شيخنا
في نهايته وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت اخبارهم وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان لقطة غير الحرم بعد السنة مخير
بين سنة بين ثلاثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها او يتصدق بها ويكون ضامنا ان لم يرض صاحبها
وبين ان يتملكها ويتصرف فيها ويكون عليه ضمانها ان جاء صاحبها وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة الا ان عندنا لا فرق بينهما اعلاها
في لقطة الفقير والغني والصحيح الحق اليقين اجماع اصحابنا على انه بعد السنة يكون كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان ولم يتحول
هو بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبها وشيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه ومبسوطه قال مسالة اذا وجد
نصابا من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله ويملكها فاذا حال عليه حول وجبت عليه الزكاة
ذكره لانه مالكه وان كان ضامنا للمال لصاحبه فلا زكوة عليه لان المال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال
الشافعي اذا كان بعد السنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره
والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته
وان كان ماشية وجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول من حين الالتقاط فلا زكوة فيها لانه مال ضامن واما صاحب المال
فله مال لا يعلم موضعه مال ضائع مثل المغصوب واما الحول الثاني فان يملكها فهي امانة ابدا في يده ومالها المالك عليه خراجه
مثل الضالة واذا ملكها الملتقط بعد الحول فهو كرجل له الف وعليه الف فان قال الدين يمنع فهذا يمنع وان قال لا يمنع
فهنا لا يمنع اذا لم يكن له مال سواه بقدر ما كان له مال سواه لزمه زكوته ورب المال فلا زكوة لانه كالضالة والمغصوب

ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فاذا وجد الظاهر يجب
فيه الزكوة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في الجزء الاول من كتاب الزكوة [illegible] بعد السنة انه يملكه [illegible] ثلث
حين علم ما اوردنا في الجزء الثاني من كتاب اللقطة في مسائل الخلاف لما وجب عليه الزكوة بعد السنة التعريف وحول الحول
عليه [illegible] واستدلاله بان قال دليلنا ما روي عنهم ع انهم قالوا لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله [illegible]
بعد السنة [illegible] على ما يذهب الشافعي اليه [illegible] وايضا من قال بهذا القول لا يوجب التعريف وانما يوجب التعريف
حتى يملكها فاما اذا لم يرد ان يملكها فلا يجب عليه التعريف ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب التعريف في مدة السنة
[illegible] هذا اجمع على ان الذي اختاره شيخنا في الجزء الثاني مذهب الشافعي وان مذهب محصلي اصحابنا [illegible]
ولا يجوز التصرف في اللقطة قبل مضي السنة فان تصرف كان ضامنا لها ضامنا ان هلكت بغير تفريط فان وضع التقطها
حرزا كان امينا ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط
من قبله او يكون قد تصدق بها ضمنها ووجب عليه غرامتها بقيمتها يوم هلكت ان كانت ليس لها مثل او مثلها ان
كان لها مثل [illegible] اللقطة [illegible] صاحبها [illegible] ولم يلتمس صاحبها وكان لها الطالبة بالمال
الذي اشترى به [illegible] فيكون قد انعتقت عليه [illegible]
ملك الغير [illegible] المال الذي [illegible] ان كان اشتراها بالمال قبل السنة [illegible] الشراء غير صحيح [illegible] المال
الذي لا يجوز التصرف فيه فان اشتراها في الذمة [illegible] فالشراء صحيح ويقع ملك الجارية للمشتري دون صاحب المال
فلا ينعتق على صاحب المال الذي [illegible] لانه كان اشتراها في الذمة [illegible] فالشراء صحيح ويقع ملك الجارية للمشتري دون
صاحب المال فلا ينعتق على صاحب المال الذي هو ابوها [illegible] وان كان اشتراها بعد السنة [illegible]
المال بعينه او في الذمة فالشراء صحيح والملك يقع اعني للمشتري دون الاب [illegible] صاحب المال [illegible]
[illegible] ينعتق عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] انعتقت [illegible] وهو غير صحيح
مستقيم لان البيع على الصحيح من المذهب لا يقف عندنا على الاجازة وهذا مذهب شيخنا في مسائل الخلاف وهو
الحق اليقين وان كان [illegible] في نهايته [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] ينعتق على الاب [illegible] من اهله
[illegible] البايع من قوم عرفها البايع فان عرف [illegible]
وان لم يعرفها [illegible] على ما شرحنا في كتاب الزكوة وباب الخمس [illegible]
وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرا او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا اقل من مقدار الدرهم او اكثر عرفه من ابتاع
ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه [illegible] الخمس [illegible] من جملة الغنايم والفوايد
كان له الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك لان البايع باع هذه الاشياء
ولم يبع ما وجده المشتري [illegible] فوجب عليه تعريفها البايع وشيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] البايع السمكة بالدرة [illegible] ملكها
المشتري من دون تعريفها البايع ولم يذكر [illegible] عن احد من اصحابنا [illegible] عن الائمة [illegible]
الى ما اخترناه وهو الذي [illegible] اصول مذهبنا ومن وجد في داره شيئا فان كانت الدار [illegible] كان حكمه حكم اللقطة
وان لم يدخلها غيره كان له [illegible] شيئا [illegible] وجد طعاما في مفازة [illegible] على
[illegible] صاحبه وعليه [illegible] فان وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ولا يجب عليه الا
من التعريف في الطعام والقيمة في الشاة [illegible] يوم الوجدان [illegible]
الاعواز [illegible] الا ان يكون [illegible] صاحبه [illegible]

الشيء

الشيء المباع وليس لصاحبه [illegible] فان كان [illegible] وكذلك الحكم في الدابة [illegible]
[illegible] مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس [illegible] من اللصوص شيئا من
المغصوب [illegible] عليه فان [illegible] وان لم يعرف صاحبه تصدق
[illegible] الشاة اذا وجدها في الامصار [illegible] ثلثة ايام ويعرفها [illegible]
[illegible] واذا وجد المسلم لقيطا [illegible] ينبغي ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام
ليطلق له النفقة عليه من بيت مال المسلمين فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد
[illegible] انفق عليه بعد ان يشهد انه يرجع عليه وكان له الرجوع عليه [illegible] على ما روي في بعض الاخبار
والاقوى عندي انه لا يرجع عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة [illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] النفقة ولم يشهد بالرجوع واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه بالنفقة عليه [illegible] الرجوع عليه
بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط [illegible] من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه والتقطه ولاؤه الا ان يتولاه فان
لم يتوال احدا [illegible] كان ولاؤه لامام المسلمين لانه داخل في ميراث من لا وارث له قال شيخنا في نهايته كان ولاؤه للمسلمين
وهذا غير مستقيم [illegible] ان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال
وهذا ايضا على [illegible] بيت مال الامام دون بيت مال المسلمين واذا كان كذلك فالمراد
[illegible] لامام المسلمين [illegible] لامام المسلمين
وكذلك ولاؤه [illegible] المسلمين او لبيت المال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اورده شيخنا ابو جعفر في اخر الجزء الاول من مبسوطه [illegible]
[illegible] ومن وجد شيئا من اللقطة والضوال ثم ضاع من غير تفريط [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان ضامنا [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
ويجب عليه رده على صاحبه من غير استحقان شيء [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الضوال والابق واللقطة [illegible] صاحبه [illegible]
ذلك [illegible] لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
وشيخنا ابو جعفر الطوسي قال في مبسوطه في الجزء الثالث في كتاب اللقطة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
ولم يذكر [illegible] شيئا ثم قال [illegible] شيخنا ابو جعفر في مبسوطه [illegible]

ولا يدخل الامة في العبد بل لو وصى انسان انه لم يكن حكمها حكم العبد لان القياس عندنا باطل ولم يرد الاصحاب الا بالعبيد والانثى مثالها
عبيد ولا يدخل الاناث في خطاب المذكرات الا على سبيل التغليب عند بعضهم فذلك مجاز والكلام في الحقايق وليس كذلك العبيد
لان العبيد يدخل فيه الذكر والانثى لانه بمنزلة الانسان من ابن ادم فيطلق ذلك ويتناول ومن اخذ شيئا مما يحتاج النفقة عليه فسبيله
ان يدفع ضرره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجده وانفق عليه هو واشهد على ما ينفقه كان له الرجوع على صاحبه
بما انفقه عليه وان كان ما انفق عليه انتفع بشيء من جهته اما بخدمة او ركوب كان ذلك بازاء ما انفق عليه لم يكن له الرجوع
على صاحبه والذي ينبغي تحصيله في ذلك انه ان كان انتفع بذلك قبل التعريف والحول فيجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع
بعد الحول فيجب عليه رد مثل ما الذي انفقه عليه بحسب ما لانه بغير اذن من صاحبه والاصل براءة الذمة وان كان انتفع بعد التعريف
والحول فانه لا يجب عليه اجرة ولا رد شيء من ذلك لان ماله صار له لانه مال بل هو ضامن للعين الموجودة فحسب اذا وجد
لقطة وجاء رجل يصفها فانه لا يخلو اما ان يكون معه بينة او لم يكن معه بينة فان وصفها ومعه بينة فانه يعطيه وان
كان معه شاهد واحد حلف معه وان لم يكن معه بينة فانه لا يعطيه فان وصفها ولم يكن معه بينة ووصف عفاصها
بالعين قبل الجزء المكسورة والفاء والصاد غير المعجمة وهو الجلدة التي فوق صمام القارورة ووكاها وهو شدادها وذكر
وزنها وعددها وعينها ووقع في قلبه وغلب على ظنه انه صادق يجوز ان يعطيه فاما القدوم فلا يلزمه الدفع اليه قال
قوم شذاذ من غير اصحابنا بل يلزم ان يعطيها اذا وصفها والاولى اصح لانه لا دلالة على وجوب تسليمها اليه فاذا ثبت ذلك
ووصفها انسان فقلنا بجواز تسليمها اليه فاعاده ثم جاء اخر واقام بينة بانها له انتزعت من الذي سلمها واعطيت الذي
اقام البينة لانه اقام بينة وليس عليه اكثر من انه جاء فاذا اقام اخر بينة بانها له فالذي سلم [illegible] انه يتحول
الغرم والاقوى عندي انه اذا لم يقم البينة لا يعطيها اياها سواء غلب على ظنه صدقه او لم يغلب لانه لا دليل عليه والذمة مشغولة
بحفظها ومتى يعطيها لا يسلمها الا الى صاحبها وهذا الواصف ليس صاحبها فيها في ظاهر الشرع والادلة اذا قال من جاء
بعبدي الابق فله دينار فجاء به واحد استحق الدينار وكذلك ان جاء به اثنان او ثلثة وما زاد على ذلك ولو قال من دخل
داري فله دينار فدخلها اثنان فصاعدا استحق كل واحد دينارا والفرق بينهما ان من قال من دخل داري فله كذا علق الاستحقاق
بالدخول وقد وجد من كل واحد منهم ذلك فاستحقه وليس كذلك الرد لانه علق الاستحقاق برده ولم يرد كل واحد بانفراده
وانما جاء به جميعهم فحصل المقصود لهم كلهم الاجرة لان السبب وجد من جميعهم ولم يوجد من كل واحد على الانفراد الذي اذا
وجد لقطة في بلاد الاسلام كان حكمها حكم المسلمين سواء من وجد لقطة فاذا عرفها سنة [illegible] بما عليه وان عرفها ستة
اشهر ثم ترك التعريف فهل يستانف او يبني فيه وجهان احدهما يستانف والاخر يبني عليها وهو الاقوى لانه ليس في
الخبر اكثر من ان تعرف سنة [illegible] فاذا ثبت ذلك فالكلام في ثلثة اشيا احدها وقت التعريف و
الثاني كيفية التعريف والثالث مكان التعريف فاما وقت التعريف فانه يعرف بالغداة والعشي وقت بروز الناس ولا
بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة التي تقيل فيها الناس فاما كيفية التعريف فانه يقول من ضاع له لقطة او يقول من ضاع
له دينار او دراهم او يقول ثيابا ولا يعرف وهو الاحوط لانه ربما اطلع على امارات علامة فاما المكان فانه يعرف في
الجامعات والجمعات ويقف في ابواب الجوامع ولا يعرفها داخلها [illegible] فيما يعرف في الاسبوع مرة واحدة
يجب عليها التعريف كل يوم ولا كل ساعة فان كان ممن يعرف بنفسه فلا والا استعان بغيره او يستاجر من يعرفها له
ولا يجب على صاحبها لان التعريف واجب عليه واخذ اللقطة عند اصحابنا على الجملة مكروه لانه [illegible] في الاخبار
لا ياخذ الضالة الا الضالون

كتاب الشهادات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية ومعناه اذا تبايعتم بدين لان المداينة لا يكون الى اجل الا في البيع فاذا لم
فاكتبوه فاشهدوا ثم ذكر الشهادة في ثلثة مواضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل

والمرتان

والمرتان ثم امر بالاشهاد على البيع فقال واشهدوا اذا تبايعتم ثم نهى عن كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم
قلبه وفي هذا المعنى ما روي عنه عليه السلم انه قال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال يا ايها الذين امنوا [illegible]
[illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى قوله فاذا بلغن اجلهن يعني قاربن البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل
وروي عن ابن عباس ان النبي سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع فاذا ثبت ذلك [illegible] الكلام
في ذكر اقسام الحقوق فيها وجملته ان الحقوق ضربان حق الله وحق الادمي فاما حق الادمي فانه ينقسم في باب الشهادة اقسام ثلثة
ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة
والتوكيل والوصية اليه والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب والثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد
ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال فالمال القرض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات البيع والصرف
والصلح والاجارات والمساقاة والضمانات والحوالة والقراض والرهن والوقف والوصية له والجناية التي توجب المال منها كل
ما كان خطا او عمد الخطا [illegible] وقتل الحر عبدا ونحو ذلك والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين واربع نسوة
وهو الولادة والرضاع عند بعض اصحابنا وان كان الاكثر منهم لا يقبل في الرضاع شهادة النساء والاستهلال والعيوب تحت
الثياب وما يجري مجراه [illegible] لا يقبل شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين [illegible] لا تثبت الا باربعة وهو الزنا
واللواط والسحق [illegible] ان الزنا تثبت بثلثة رجال وامراتين ورجلين واربع نسوة [illegible]
والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد الخمر في شرب المسكر [illegible] والثالث ما اختلف فيه
وهو الاقرار بالزنا فانه [illegible] بشاهدين كسائر الاقرارات وهو الاليق
والاصح من القولين وليس عندنا [illegible] من شرط الشهادة [illegible] الا النكاح [illegible]
ليس من شرطها الشهادة ويحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا سواء كان المال دينا او عينا وكذلك الحكم بشهادة امراتين
مع يمين المدعي في ذلك عند بعض اصحابنا والذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته النظر الصحيح انه لا يقبل شهادة امراتين مع يمين
المدعي وجعلها بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي [illegible] وحملها على الرجل قياس وهو عندنا باطل
والاجماع غير منعقد والاخبار غير متواترة [illegible] والاصل براءة الذمة فمن اثبت بشهادة [illegible] حكما شرعيا
فانه يحتاج الى دليل [illegible]
وتقبل عندنا شهادة القاذف اذا تاب واصلح وكيفية توبته من القذف هو ان يقول كذبت فيما قلت [illegible] في بعض
اخبارنا والذي قدمناه هو الصحيح لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا القول لانه يجوز ان يكون صادقا في الباطن
وقد تعذر عليه تحقيقه [illegible]
يفتقر الى صلاح العمل بعد ذلك [illegible] الشهادة [illegible]
دون الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاصح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
ذوا عدل منكم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] من اسباب الفسق [illegible]

القذف [illegible]
[illegible]

وفي المروءة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروءة مثل الاكل في الطرقات ولبس ثياب المصبغات للنساء وما اشبه ذلك
العدل في الاحكام ثم ابغا ما فلا ومال شيخنا في مبسوطه وما ان كان مجتنبا للكباير مواقعا للصغاير فانه يعتبر الاغلب من
حاله بمجانبة المعاصي فكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم
يقبل شهادته فاذا اعتبرنا الاغلب في الصغاير لانه لو قلنا انه لا يقبل شهادة من واقع اليسير من الصغاير ادى
ذلك الى انه لا يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك عن مواقعة بعض المعاصي قال محمد بن ادريس رح وهذا القول لم يذهب اليه
الا في هذا الكتاب اعني المبسوط ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغاير عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها
ما عرضه واستدل بمن انه يودي ذلك الى انه لا يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فغير واضح لانه
قادر على التوبة من ذلك الصغير فاذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على انسان ولا شك ان هذا القول
تخريج لبعض المخالفين فاختاره شيخنا ههنا مفردا او اورده في مبسوطه ولم يقل عليه شيئا لان هذا عادته في كثير مما يورده
في هذا الكتاب واما شهادة اهل الصنايع الدنية كالحارس والحجام والحايك والدباغ وما اشبه ذلك فعندنا ان
شهادتهم مقبولة اذا كانوا عدولا في اديانهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كل من تحرم شهادته بمعنا الى نفسه او يدفع
ضررا عنها فان شهادته لا تقبل كالحاكم هو ان يشهد للوالي بالمفلس المحجور عليه او شهد السيد لعبده المأذون في
التجارة والوصي بما للموصى المولى عليه يتصرف الوكيل بمال الموكل كذلك والشريك لشريكه بما هو شركة بينهما والدافع عن نفسه
هو ان يقيم البينة على رجل بقتل الخطا فشهد اثنان من عاقلة الجاني بجرح الشهود او قامت البينة بمال على الوكيل او
الوصي فشهد الوكيل والوصي بجرح الشهود في هذه المواضع وما شاكلها لقوله لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم
هؤلاء متهمون ولا يقبل شهادة عدو على عدوه والعداوة ضربان دينية ودنياوية فالدينية لا ترد بها الشهادة عندنا فان
المسلم للمشرك لا ترد بها شهادة لانها عداوة في الدين وهي طاعة وقربة فهي واجبة وهكذا شهادة اهل الحق لاهل الاهواء
الباطل يقبل لانهم يعادونهم في الدين فاما العداوة الدنياوية فانها ترد بها الشهادة مثل ان يقذف رجل رجلا ثم شهد المقذوف
على القاذف ويدعي رجل ان فلانا قطع عليه في الطريق ثم شهد عليه فان شهادته لا تقبل وهكذا اذا شهد الزوج على
زوجته بعد قذفها بان تاو فان شهادته لا تقبل وما اشبه ذلك من المواضع التي يعلم بحكم العادة انه يحصل فيها تهمة الشاهد
فاما شهادة العدو لعدوه فانها تقبل لان التهمة مسدودة من كان الغالب ... والغلط منه نادرا قبلت شهادته
وان كان الغالب الغلط والغفلة والسهو منه نادرا لم يقبل لانا لو جعلنا ذلك ادى الى ابطال شهادة المغفلين ولو لم يقبل الا
من لا يغلط ادى الى انه لا يقبل شهادة احد لانه لا احد يخرج من ذلك فاعتبرنا الاغلب كل من خالف الحق لا يقبل شهادته على
ما بيناه فاما من يختلف من اصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم فانها لا ترد شهادته بل
يقبلها الا ان يكون على ذلك دليل ظاهر قاطع من كتاب او سنة متواترة او اجماع ويخالف فيه ويعاند فانه ترد
شهادته هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو الحق والصواب لانه فسق ظاهر وهكذا في العدول الغنا من الصوت
... من المال مقصود فاذا ثبت هذا فالغنا عندنا محرم يفسق فاعله وترد شهادته فاما ثمن المغنيات فليس بحرام
اجماعا لانما يصلح لغير الغنا اذا سمع الشاهد رجلا يقر بدين مثل ... على الف درهم صار السامع به شاهدا با
الدين سواء قال المقر اشهد علي بذلك او لم يقل وكذا اذا شاهد رجلين تعاقدا عقدا كالبيع والصلح والاجارة والنكاح
وغير ذلك وسمع كلامهما بالعقد صار شاهدا بذلك وكذلك الافعال كالغصب والاتلاف يصير به شاهدا وكذلك
اذا كان بين رجلين خلف في حساب فحضرا بين يدي شاهدين وقالا قد حضرنا لنتصادق فلا تحفظا علينا ما يقر به كل
واحد منا لصاحبه بالدين صارا شاهدين ولا يلتفت الى تلك المواعدة لانه شاهد بالحق من علم به في علم بحساب شاهد
به واما شهادة المختبي فمقبولة عندنا وهو اذا كان على رجل دين يعترف به سرا ويجحده جهرا فالشهادة عندنا فهاهنا ف

في ذلك

شيء فقط ويبقى في شهادة القاذف الاتيان بالشهود بالعفات وطاعة ... مما اوجب الله تعالى عليهم طاعتهم وترك البغاة بالزنا
المجمع وهو قول المخالف والتبع الى اذية الرجال الا الحاجة ضرورية ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم وقد قلنا ان الظنين
هو المتهم وان كان اللفظ مختلفا فالمعنى واحد وهما في كلام العرب والقرآن كثير والظنين هو المتهم بالبدعة الجناية شهادة
الخصم والخاين وقال شيخنا في نهايته والاجير ههنا اجير واحد لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بل شهادة الاجير مقبولة سواء كانت
على من استاجره او له سواء فارقه او لم يفارقه لان اصول المذهب يقتضي قبول هذه الشهادة وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولا مانع يمنع من قبول شهادته وهذا عدل فينبغي ان يقبل شهادته ولا يلتفت الى خبر شاذ
اليه شيئا ولا يرجع عنها ... ولا يعرف بشيء من اسباب الفسق ولا دليل على رد شهادته من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا يقبل
شهادة الفساق الا على انفسهم ولا اقرار لا شهادة وانما اورده ... في مصنفات اصحابنا ولا يقبل شهادة ما حق
المجون الذي لا يبالي الانسان بما صنع وقد يجيء بالفتح ... هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ولا يقبل
شهادة ... شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار ... الشاهين بفتح الحا ... ذلك
... شاهك مات ... الشطرنج ... ولا باس بشهادة ارباب
الصنايع اي صنعة كانت اذا حصلت الشرائط المقدم ذكرها وكانت حلالا ولا يجوز شهادة من يشترط على الاذان الاجر فاما اخذ
الرزق عليه دون الاجارة فجاير ويكون ذلك من بيت المال وكذلك على القضا ولا يحل له اخذ الاجرة عليهما بحال فاما
الجهاد فيجوز عندنا اخذ الاجرة عليه بما رواه اصحابنا فاما الصلوة فسواه لا يجوز اخذ الاجرة ولا الرزق عليها بحال وكذلك
الصيام ولا يجوز شهادة من يرتشي في الاحكام وقد قلنا انه لا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور ... وان
كانت شرائط العدالة فيهم حاصلة الا ان ذلك مخصوص بمن يكون عادته وصناعته ويتخذ ذلك حرفة وصناعة فاما
من اصابته ضرورة مجحفة في بعض الاحوال فلا ترد شهادته بحال لانه لا دليل على ذلك وهذا ... الرواية الواردة بذلك
حتما ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتحملين الساترين لاحوالهم اذا حصل فيهم شرايط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا
لانه عند اصحابنا كافر باجماعهم قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان عرفت منه عدالته قبلت شهادته في الشيء الدون وهذا
غير مستقيم لانه ان كان عدلا فتقبل شهادته في الدون وغير الدون وان كان عندنا كافرا فلا يقبل شهادته الا في الدون ولا
غير الدون وانما هذا خبر اورده ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له
فيما ليس بشريك له فيه ومن قطع بيد الطريق واخذ المال من اللصوص فتشهد بعضا لما اخذ بعض على اللصوص لم يقبل
شهادتهم لانهم خصوم وكذلك ان شهد بعض اللصوص على بعض لانهم فسقة الا ان يشهد غيرهم او يقر اللصوص فيحكم
بالاقرار عليهم من اقر ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولا ان يحلف الخصم اذا كان مع الوصي غيره من اهل الشهادة
او لم يكن معه سواه فلانها شهادة على ميت فهو لا يمين من نفسه وهذا رواه اصحابنا ولا باس بشهادته له فيما لا يكون له
ولانه ولا نظر فيه على ما قدمنا القول فيه وقال شيخنا في نهايته ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولهم غير ان ما
يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه بعدها يشهد الموصى مع غيره من اهل
العدالة ثم يجب بعد ذلك يمين ما اطلق ذلك اطلاقا ... ذكرناه ولا باس بشهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق
بكسر الخاء وفتح اللام لان ذلك جمع خلقة اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا حقق ولم يكن شهادة
فيما يعتبر فيه الرؤية الا ان يكون قد شهد عليه في حال الصحة ثم عمي بعد ذلك فيجوز شهادته بذلك بعد العمى ولا باس
بشهادة الاصم وقد روي انه يوخذ بأول قوله ولا يوخذ بثانيه ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها واقرار
العقلاء جايز على انفسهم فيما يجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مليا او كافرا او مطيعا كان او عاصيا على كل حال
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه في مال ولا على بدن لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك نفسه

ولا يقبل اقرار الصبي فان الحفظ الشاق حينا لا اقرار لهم بها اى لا يرتفع الا ولدى لا يمنع اقرار على سبيله والان لا مانع منه لان حق سبيله

والفاسق اما شهد على غيره فى امر من الامور على الطلاق ثم ان تاب اشهد بعضهم عند تغيب شهادته وكذلك الكافر واشتبه الطلاق لان جميع ما

بالشاهد اللازم فى الحال ان شهادة وقت الاداء دون وقت التحمل الا الطلاق فانه يحتاج الى العدالة وقت التحمل ووقت الاداء او يقبل

شهادة المخنث الحاكم فيما … اذا لم يعرف منه شئ وقال شيخنا فيما يشهد يقبل شهادة من لعب بالحمام غير

… الصعب يحرم … قبيح … فاسقا بلعبه فكيف يقبل شهادته … لفظ الحديث … انه لا اعتقاد

وان كان المعتم بالصعب ما ذكرناه … فلا باس بشهادة المراهن فى الخف لان المسابقة

عليه جائز ويدخل فى الخف الفيل ايضا ولا باس بشهادة المراهن فى الحافر لانه مامور به … ويدخل فيه الفرس والبغل

والحمار وكذلك المراهن فى الريش يعنى النشاب لانه من … وكذلك النصل وعند شيخنا بعض من لا بصيرة له بلغة الشارع ان

المراد بذلك الطيور فى قوله المراهن بالريش لا باس بقبول شهادته وهذا خطأ فاحش لان … لم يرد الا فى الحافر والخف

والنصل فالنصل يدخل فيه النشابة … للعجم والسهام الذى هو للعرب والحراب والمزاريق … فاعلمه

فاما انشاد الشعر فهو مباح لا يرد شهادة قائله ما لم يكن هجوا او فحشا او تشبيبا بامراة … عن جابر بن

سمرة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الاشعار ويذكرون اخبار الجاهلية … ويضحك

عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ قلت نعم قال هيه فانشدته

فقال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت هيه معنا الحث … واصله ايه واذا زجرت قلت ايها واذا اغريت قلت ويها

واذا تعجبت قلت واها وروى انه كان فى وليمة فسمع عجوزا ينشد اهدى لنا اكبشا يبحبح فى المربد وحبيك فى النادى

ما فى غد قال محمد بن ادريس … شيخنا فى مبسوطه يبحبح بالبا المنقطة من تحتها نقطة واحدة وبالحائين وبا

… معناه يتبختر بالسمن يقال بحبح الكبش اذا مشى بالسمن … هكذا ذكره الجوهرى فى كتاب

الصحاح … تصحيف وقال صاحب كتاب البارع يحجج بالحائين غير المعجمتين … من الثمن

باب

كيفية الشهادة … من الاحكام لا يجوز الا … من الشهادة اذا دعى اليها … اذا كان

من اهلها الا يكون حضوره مضرا لشئ من امر الدين او باحد من المسلمين فاما الاداء فانه فى الجملة ايضا من الفرائض لقوله تعالى

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وعند بعض اصحابنا ان هذه الاية الاخيرة

على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء والذى يقوى فى نفسى انه لا يجب التحمل وللانسان ان يمتنع من الشهادة اذا دعى اليها

ليتحملها اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه وما ورد فى ذلك فهو اخبار احاد فاما الاستشهاد بالاية والاستدلال بها على وجوب

التحمل فهو ضعيف جدا لانه تعالى سماهم شهداء ونهاهم عن الاباء اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهدا بعد تحملها فالاية بالاداء

اشبه والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسى ره فى مبسوطه فان قيل سماهم شهداء لما يؤولون اليه من الشهادة …

… قلنا هذا … الكلام … فى الحقيقة … الكلام فى المجاز

فلا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز من غير ضرورة ولا دليل والكلمة اذا كانت مشتقة من الفعل … لا يسمى بها الا بعد

حصول ذلك الفعل لان الضارب والقاتل لا يسميان بذلك الا بعد حصول الحدث المخصوص منهما … هناك …

… تحملوا الشهادة فالاداء واجب عليهم وكل من دعى منهم لاقامتها وجب عليه ذلك لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما …

فاذا حضر الشاهد فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فان اراد ان يشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف

من يثق الى ديانته من رجلين عدلين عند اصحابنا فاما الواحد … فلا يشهد بتعريفه ولا بتعريفهن لانه لا دليل

على ذلك فاذا اقام الشهادة اقامها كذلك فاذا اشهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان

لم يعرف وجهها فان شك فيها لم يجز له ان يشهد الا بعد ان تسفر عن وجهها ويثبتها معرفة فان عرفها من يثق

بديانته

بديانته من العدلين جاز له الشهادة عليها وان لم تسفر عن وجهها ويجوز ان يشهد الانسان على الاخرس اذا كانت له كتابة

معقولة واشارة مفهومة … الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بلفظ الاقرار بالكلام لان ذلك كذب ويجوز

ان يشهد على شهادة رجل اخر غير انه ينبغى ان يشهد … عدلان على شهادة رجل واحد … فاما واحد فلا

لا يكون ايضا الا فى حقوق الادميين من الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة

ولا يجوز شهادة على شهادة فى شئ من الاشياء … شهد على شهادة اخر وانكر الشهادة الشاهد الاول الاصل فانه

يقبل شهادة اعدلهما او … ذلك شيخنا فى نهايته فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثانى وقال ابن بابويه

من اصحابنا فى رسالته يقبل فى هذه الحال شهادة الثانى ويطرح شهادة الاول وهذا غير مستقيم ولا واضح بل الخلاف فى الحكم

فانه تقبل شهادة اعدلهما فكيف يقبل من الثانى وهو الفرع … فاذا رجع عن شهادته فالاولى ان تبطل شهادة

الفرع لان الفرع يشهد على شئ لا بحقيقة اعنى نفس الحق المشهود به فكيف يحكم الحاكم بالمال بهذه الشهادة وهو ما شهد

عنده على نفس الحق من عالم ولا قطع عليه يقينا اعنى الشاهد الذى هو الفرع ولا خلاف ان الفرع يثبت شهادة الاصل

بلا شبهة وهكذا اذا فسق الاصل بطلت شهادة الفرع وذكر شيخنا فى مبسوطه قال فان سمع الحاكم من الفرع فى الموضع الذى

يسوغ له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغيرت حال الاصل كان الحكم فيه كالحكم لو سمع من الاصل نفسه ثم تغيرت حاله بان عمى الاصل

او مرض يحكم بشهادة الفرع لان الاصل لو شهد ثم عمى او مرض حكم بشهادته وان فسق الاصل لم يحكم بشهادة الفرع لانه لو سمع

من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته لان الفرع تثبت شهادة الاصل فاذا فسق الاصل لم يبق هناك ما يثبته هذا آخر

كلام شيخنا فى مبسوطه ايضا فاذا رجع الاصل وانكر صار فاسقا كذابا عند الفرع فكيف يشهد على شهادة فاسق وكيف

يجوز له ان يصدقه ويشهد على شهادته وهو لا يامن ان يكون … كاذبا … عند انكاره لشهادة الفرع

وايضا الحاكم اذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها بغير خلاف بيننا وايضا الاصل … ولا شهادة …

الاموال على اربابها وهذا حكم شرعى فمن ادعى اثباته يحتاج الى دليل شرعى ولا دليل على ذلك من كتاب … ولا سنة

ولا اجماع والاصل … الاحكام الشرعية بادلة العقل الا ان يقوم دليل سمعى على اثباتها وايضا …

… ولا تقف ما ليس لك به علم … ذلك … وايضا فالصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين ان شهادة الفرع لا يجوز

الا بعد … شاهد الاصل … شاهد الاصل … فلا يجوز قبول شهادة الفرع … ذلك له

مدخل للنساء فى الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء او لا … اذا شهد شاهد الفرع على

شهادة الاصل لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يسميا الاصل ويعدلاه او لا يعدلاه ولم يسمياه او يسمياه ولم يعدلاه

فان سمياه وعدلاه ثبت عدالته وشهادته … وان عدلاه ولم يسمياه لم يحكم بقولهما وان سمياه ولم يعدلاه

سمع هذه الشهادة ويبحث عن عدالة الاصل فان ثبت عدالته حكم والا وقف ويصير شاهد الفرع متحملا لشهادة شاهد

الاصل باحد اسباب ثلثة احدها الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان بن فلان

على فلان بن فلان دراهم فاشهد على شهادتى فهذا اصل الاسترعاء الثانى ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل

يشهد بالحق عند الحاكم فاذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا لشهادته الثالث ان يشهد الاصل بالحق ويعزيه

الى سبب وجوبه فيقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم من ثمن ثوب او عبد او دار او ضمان

ونحو هذا فاذا عزاه الى سبب وجوبه صار متحملا للشهادة فاما ان لم يكن هناك استرعاء ولا سمعه يشهد عند الحاكم

ولا عزاه الى سبب وجوبه مثل ان سمعه يقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان درهما فانه

لا يصير بهذا متحملا للشهادة على شهادته لانه يحتمل ان يشهد بذلك … الشهادة بالحق … العلم …

ان يسمع الناس على فلان كذا وكذا … هنا الاحتمال فاذا احتمل ما قلناه … الا الاشكال هنا … شيخنا

في مبسوطه ما ذكرناه على ما اوردناه ولم يرد في اخبارنا من هذا شيء ولا بأس بالشهادة على الشهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير
غائب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن رأى في يد غيره شيئا داره يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه
ملكه كما يجوز له ان يشتريه على انه ملكه وعند ذلك انما يجوز ان يشتريه ثم يبيعه [illegible] ملكا له فلو [illegible] ان كان يجوز له ان يشهد له با
الملك المطلق لما جاز له ان يبيعه ملكا له [illegible] قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه واما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها وقال
بعضهم يشهد له بالملك قال [illegible] انه يجوز له ان يشهد بالملك كما يجوز له ان يشتريه ثم يبيعه ملكا له وهذا اقوى [illegible] ولا
بأس ان يشهد الانسان على بيع ما لم يره ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرفا البائع والمشتري ذلك ويكون شاهدا على
اقرارهما بصحة البيع وقد روي انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد [illegible] اقامتها [illegible] شهادته فيكون
[illegible] الرواية انما يكره ان يتحمل الشهادة ابتداء فاما اذا تحملها فالواجب عليه اداؤها واقامتها اذا
دعي اليه [illegible] اقامتها عنده سواء [illegible] او لم [illegible] يقبلها بغير خلاف لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم
قلبه ومن دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز الامتناع منها الا ان يعلم ان اقامتها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق
بان يكون له دين وهو معسر ويعلم ان شهد عليه حبسه الحاكم [illegible] فلم يجب عليه اقامتها واذا اراد اقامة شهادة
لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلمه ويتيقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجده بخطه مكتوبا [illegible] من قوله
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله لما سئل عن الشهادة فقال للسائل هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
وما يروى عن الائمة عليهم السلام في مثل هذا المعنى اكثر من ان يحصى [illegible] شيخنا ابو جعفر في استبصاره وقال شيخنا
في نهايته واذا اراد اقامة الشهادة لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا
فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة وهذا غير
مستقيم لما قدمناه من القرآن والاخبار والاجماع ولا يلتفت الى خبر ضعيف [illegible] ايراده الا اعتقادا فانه رجع
عن قوله في نهايته في استبصاره واورد الاخبار المتواترة في ان الانسان لا يجوز له ان يقيم الا ما يذكر الشهادة ولا يجوز
له ان يعول على خطه [illegible] اورده بعد ذلك في اخبار الباب خبرا ضعيفا شاذا [illegible] منهب اهل البيت
[illegible] المذاهب اهل [illegible] وهو عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على شيء [illegible]
[illegible] ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة [illegible] فاشهد قال شيخنا ابو جعفر في استبصاره فهذا
الخبر ضعيف [illegible] للاصول كلها [illegible] الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم ثم قال وقد قدمنا الخبر الاول
التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والخاتم اذا لم يذكرها ثم تأوله تأويلا [illegible] ثم قال
[illegible] المذهب [illegible] الاحوط ما [illegible] الاخبار الاولة قال محمد بن ادريس ثم هذا
الا ان يشهد الانسان [illegible] فيكون [illegible] الذي [illegible] كتاب [illegible]
وهو معروف [illegible] شيخنا في فهرست المصنفين وقال [illegible] الكتاب وذكر من رواه [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] انه يجوز ان يشهد الانسان [illegible] من [illegible] ومن هذا القول ثم
[illegible] اذا اشهد معه اخر ثقة ولم يذكر هو الشهادة [illegible] شاهدا على شهادته [illegible] ولا يجوز
الشهادة على الشهادة الا اذا [illegible] على شاهد الاصل [illegible] شاهدا الاصل [illegible]
[illegible] شاهدا الفرع واحد [illegible] القول [illegible]
ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها
فانه آثم قلبه ولا يكون بالخيار في اقامتها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن
قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها

بطل

جل من هو من لم يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد
[illegible] اقامتها الا ان يكون اقامتها [illegible] المشهود عليه مستحقة على ما قدمناه [illegible] اقامة الشهادة [illegible]
اليها او يكون [illegible] ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة [illegible] شهادته [illegible] يجوز
له بل يجب عليه ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة وشيخنا في نهايته [illegible] المسلمين واستثنا [illegible]
[illegible] المسألة الاولى عقيب المسألة الثانية واستثنا المسألة الثانية عقيب المسألة الاولى [illegible]
[illegible] الاستثناء الاول الى المسألة الاولى [illegible] الاستثناء الاخير الى المسألة الثانية وقد زال
الالتباس والابهام [illegible] الاشارة [illegible] من اصحابنا [illegible] هذا عليهم
وهذا سهل على المتأمل المحصل لمعاني الخطاب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] السامع [illegible] اهل [illegible]
عقيب [illegible] باب شهادة الوالد لولده وعليه والولد لوالده وعليه والمرأة لزوجها وعليه والزوج لزوجته
وعليها ولا بأس بشهادة الوالد لوالده ولا يجوز شهادته عليه وقال السيد المرتضى في انتصاره يجوز ايضا شهادته عليه الاول
هو المذهب وعليه العمل والاجماع منعقد عليه ولا اعتبار بخلاف من يعرف اسمه ونسبه ولا بأس بشهادة الزوج لزوجته
[illegible] اذا كان معه غيره من اهل الشهادات ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة [illegible]
[illegible] شهادتها [illegible] اذا كان معها غيرها من اهل العدالة [illegible] في جميع ذلك اذا كان [illegible]
غيره من اهل العدالة [illegible] بعض اصحابنا [illegible] اذا لم يكن معه غيره يجوز ايضا شهادته [illegible]
[illegible] شهادة الشاهد الواحد مع اليمين [illegible] شهادات ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا [illegible]
والسيد المرتضى [illegible] من غير استثناء [illegible] اقوى [illegible]
الاجماع منعقد [illegible] ثم [illegible] للوالدين [illegible]
[illegible] ان يبطل الظاهر [illegible] يجب على الولد ان يقيم الشهادة على والده [illegible] الحاكم الا ميل
[illegible] الفاسق [illegible] اقامة شهادة يشهد بها [illegible] ان يقيمها ويجب على الحاكم [illegible] باب
شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان واحكامهم لا بأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا لساداتهم ولغير ساداتهم
وعلى غير ساداتهم ولا يجوز شهادتهم على ساداتهم وذهب ابو علي بن الجنيد من اصحابنا الى المنع من شهادة العبيد
[illegible] وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره الى ان العبد لا يقبل شهادته لسيده ولا عليه وان كان [illegible]
[illegible] في نهايته وهو الصحيح والاجماع منعقد من اصحابنا على ما قلناه اولا ولا اعتبار بخلاف ابن الجنيد لما قدمنا
[illegible] شاهد العبد على سيده ثم اعتق قبلت شهادته عليه واذا شهد رجل عبدين [illegible] لم [illegible]
شهادتهما [illegible] كان [illegible] انه لا يقبل شهادة العبيد
على ساداتهم [illegible] شهادتهم على سيدهم [illegible] شهدا لسيدها الحقيقيين كان [illegible]
شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] لم يجز [illegible] في الرق
[illegible] شهادة [illegible] مستقيم [illegible] شهادة [illegible]
سيدها وقد بينا انه لا يجوز شهادة العبد على ساداتهم [illegible] وان كان قد ذهب شيخنا ابو جعفر في
استبصاره [illegible] الى ان شهادة العبيد لا تقبل لساداتهم [illegible] غير مستقيم [illegible] الاجماع منعقد على جواز
شهاداتهم لساداتهم [illegible] ولا بأس بشهادة المكاتب
والمدبر [illegible] شهادة المكاتب [illegible] عتق العبد [illegible]

على ساداتهم ولي فيه نظر فاما شهادة المدبرين فحكمهم حكم العبيد في الشهادات حرفا بحرف وكل من ذكرنا من العبيد والمكاتبين والمدبرين
تقبل شهادتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام من الاحرار والعبيد في
سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما يتعلق به الشهادة ويجوز شهادة الصبيان دون الصبايا اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى
ان يبلغوا في شيء من حسب الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بما بعده ولا يقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من جميع الاحكام
واذا شهد الصبي على حق ثم بلغ وعدل وذكر ذلك جاز لان يشهد به ثانيه وقبلت شهادته اذا كان من اهلها على ما قدمناه

باب شهادة النساء شهادة النساء على ثلثة اضرب ضرب لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا
انضم شهادة الرجال اليهن وضرب يجوز قبولها وان لم ينضم شهادة الرجال اليهن فالاول رؤية الاهلة والطلاق والرضاع
على ما قدمنا اولا وذكرنا فاما انه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن والثاني فكالرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال
وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المشهود عليه الرجم اذا كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة
بذلك قبلت ايضا الا انه لا يرجم المشهود عليه ان كان محصنا بل يجلد حد الزاني غير المحصن فان شهد رجل وست نساء او اكثر
منهن لم يجز قبول شهادتهم ووجب عليهم كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا وان الفعل كان في قبلها فادعت
انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم يكن كذلك وجبت
او وجدت على ما يوجب حالها فاما ان شهد الاربعة بانه كان الفعل كان في دبرها فلا ينظر اليها غيرنا ولا يقبل شهادتهن
او دعت وشيخنا اطلق ذلك في نهايته اطلاقا والاول يقتضيه على ما قررناه ويجوز شهادتهن منضمات الى الرجال في القتل
والقصاص اذا كان معهن رجال فاما ان كان رجل واحد معهن بل شهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فقد ذهب
شيخنا ابو جعفر في نهايته الى قبولها الذي يقوى في نفسي خلاف ذلك وانها غير مقبولة لانه لا دليل عليه من اجماع ولا كتاب
ولا سنة مقطوع بها فاما شهادتهن على ذلك على الانفراد فانها لا يقبل على حال فاما قول شيخنا في نهايته على ما اوردناه
عشاذ الا ان يكون معهن رجال ولا يجوز شهادتهن في ذلك لان الرجال يكونون ولا حاجة في تصحيح الشهادة واما نعم
يجوز ويقبل شهادتهن في الديون مع الرجال بلا خلاف على ما جاء به القران وعلى الانفراد عند بعض اصحابنا على
ما قدمنا فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي شهدتا
له اليمين كما يجب اليمين اذا شهد رجل واحد عند بعض اصحابنا فاما ما يقبل شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع
الرجال النظر اليه مثل العذرة والاعيوب الباطنة بالنساء ويقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت بشرايط العدالة في استهلال
الصبي في ربع ميراثه بغير يمين ويقبل شهادة امراة واحدة في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف
الوصية ثم على هذا الحساب في ذلك لا يجوز الا مع عدم الرجال على المسلمين اجماع اصحابنا فلا وجه لرفع ذلك
ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود الا ما قدمنا من حد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه
لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال عند من ذهب اليه على ما حكيناه ولا يقبل شهادة النساء
في عقد النكاح والذي عملنا واخترناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانه امر شرعي يحتاج الى ادلة شرعية على

باب شهادة من خالف الاسلام لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين الا في
حال الاضطرار ولا في حال الا الاضطرار الا في الوصية بالمال في حال الاضطرار خاصة دون سائر الاحكام لقوله
تعالى او اخران من غيركم ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويجوز شهادة بعضهم
على بعض ولهم وكل ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا يقبل شهادة اهل ملة منهم لغيرهم ولا عليهم الا للمسلمين
خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار ويقبل لهم الا كانوا اهل كتاب في
احكام المسلمين في الوصية بالمال خاصة حسب ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه خلاف ما ذهب اليه في

نهايته

نهاية وهو ان قال لا اصحاب ان شهادة اهل الذمة لا يقبل على المسلمين الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند
عدم المسلم قال فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا يقبل بحال الا على مسلم ولا على مشرك اتفقت ملتهم او اختلفت وفيه
خلاف قال محمد بن ادريس وهذا الذي قال اقوى في نفسي انه لا يقبل بحال لانهم كفار فساق ومن شرط الشاهد ان يكون عدلا قال محمد بن ادريس وهذا الذي
يقوى ايضا في نفسي واعتقده مذهبا ادين الله تعالى به وعمل عليه وافتي به لان الاجماع من المسلمين منعقد عليه وهو قبول شهادة العدول
وقد بينا ان العدل من لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفيما اوردناه هاهنا خلاف ويليل الاحتياط
يقتضيه فلو اقتصرنا عليه لكفى واحتاط فليس يحل على خلاف ما اخترناه دليل من اجماع ولا سنة مقطوع بها ولا كتاب وعليما اخترناه
الاجماع والكتاب والسنة فلا يرجع عن المعلوم الى المظنون ولا يلتفت الى اخبار الاحاد فانها لا توجب علما ولا عملا على ما كررنا
القول في ذلك والذي قال الشهد على امر من الامور ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين والكافرين اذا كان بشرايط العدالة
وكذلك جميع الكفار

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة ويقبل الشاهد الواحد مع يمين
المدعي في كل ما كان مالا او المقصود منه المال وقال شيخنا في نهايته اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته
حلف مع ذلك وقضي له به وذلك في الدين خاصة ويرجع عن هذا القول في استبصاره ومسايل خلافه ومبسوطه وهو الصحيح الحق
البين لانه مذهب جميع اصحابنا ولا بد في ذلك من الترتيب وهو ان يشهد الشاهد اولا ثم يحلف المدعي بعد ذلك فان حلف
قبل شهادة الشاهد لا يعتد بذلك فان قال من اقام الشاهد لست اختار اليمين مع اليمين ولا اضم اليه شاهدا اخر
واختار مطالبة المدعى عليه باليمين كان له ذلك فان اختار الاستحلاف نظرت فان اختار ان يبرئ ما بيده ويحلف هو لم يكن
ذلك لان منزلة اليمين للخصم لم يكن له ان يردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويحلف المدعى عليه كان له
فاذا فعل هذا لم يحل المدعى عليه من احد الامرين اما ان يحلف او ينكل عنهم الكاف فان حلف اسقط دعوى المدعي فان لم يحلف
فقد نكل وحصل مع المدعي نكول وشاهد وهل يقضي بنكوله مع شاهد المدعي عندنا انه لا يحكم به عليه فاذا تقرر انه لا يحكم
بمجرد النكول فهل يرد اليمين على المدعي ام لا قال بعضهم انه لا يرد عليه لانها يمين بذلها الخصم فاذا امتنع
عنها لم يعد الى بذلها وقال القوم ترد اليه وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا لان هذه غير تلك فان هذه يمين الرد
يقضي بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقضي بها في غير الاموال وسببها غير سبب تلك فان سببها نكول
المدعى عليه اذا ادعى رجل على رجل انه سرق نصابا من حرز واقام به شاهدا واحدا حلف مع شاهده ولزم الغرم دون
القطع واما القتل فان كان موجبا للمال فانه يثبت بالشاهد واليمين عمدا كان او خطأ وان كان عمدا يوجب القود فان
كان له شاهد واحد كان لوثا وكان له ان يحلف مع شاهده خمسين يمينا اذا لم يكن له من يحلف من قومه فاذا احلف
ثبت القتل وعندنا انه يوجب القود ومن وقف وقفا على قوم ثم انتقل ملكه عن الواقف الى من ينتقل قال القوم من الكلابي
الى الموقوف عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال القوم منهم ينتقل الى الله تعالى او الى المالك فاذا ثبت ذلك فادعى رجل
انه وقف عليه هذه الدار وقفا مؤبدا واقام به شاهدا واحدا فهل يثبت بالشاهد واليمين ام لا فمن قال ينتقل
الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين لانه نقل ملك من مالك الى مالك ومن قال ينتقل الى الله تعالى او الى المالك
قال لا يثبت الا بشاهدين لانه ازاله ملك الى الله تعالى كالعتق فانا قلنا ينتقل الى الموقوف عليه ثبت جميع احكام
الملك باقية عليه بحالها سبيلا انه يضمن باليد وبالقيمة وتصرف فيه عند بعض اصحابنا ويجوز بيعه على وجه لا يجوز
قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا يقبل
الا بالدماء خاصة والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين والقسامة من القسم وسميت القسامة لتكثير اليمين فيها
وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم واقيم المصدر مقامهم يقال
اقسمت اقسم اقساما وقساما فاذا كان ما اشتقاقه من القسم الذي هو اليمين واذا ادعى الرجل على قوم لم يخل
من احد امرين اما ان يكون معه امارة تدل على صدق مدعيه او لا يكون فان لم يكن معه ذلك فالقول قول المدعى عليه

ح بينة فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه ان كان قتلا عمدا استحق القود عندنا وان كان
غير عمد استحق الدية بلا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوي الا في صفة اليمين فان الدعوى اذا كانت قتلا او دما فلا تقبل فيها الا ايمان
قسامة الا ان ... وهذا الاخير ان كان معه امارة يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه
وهذا يسمى لوثا بفتح اللام وتسكين الواو والثاء المنقطة ثلث نقط مثل ان يشهد معه شاهد واحد او وجد القتيل في
بيته والقتيل طري والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم والرجل ملوث بالدم او وجد في قرية لا يدخلها
غير اهلها وهكذا لو وجد في دار قوم فيها اخذتهم تفرقوا عن ... من طعام او غيره عن قتيل بينهم فهذا لوث ما لم يقم
... فمتى كان مع المدعي لوث فالقول قوله ... باليمين ويحلف خمسين يمينا ان كان القتل عمدا وخمسا وعشرين يمينا
ان كان خطأ فان حلف على قتل عمد ... ما ... المدعى عليه وما ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو في القسامة
انه اذا لم يوجد لولي الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى انه
قتل صاحبهم فاذا حلفوا الزموا ... بالدية فاذا ... الخمسين حلف ولي الدم باقيه من الايمان ما يتم بها الخمسين
وكان له الدية فان لم يكن احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية والصحيح انه لا قود وقد رجع شيخنا عن
هذا القول الى ما اختاره في الجزء الثاني من كتاب النهاية وقال به ايضا وكذلك في مسائل خلافه ومبسوطه ...
الشامنة الامر ... للطالب بالدم ما ... ذلك ما بيناه ورجحناه لو ثالثا القسامة ... المفتي ...
مجانبة المذهبين احكامها في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

باب شهادة الزور ولا يجوز ان
يشهد بالزور ولا يعلم في اي شيء قليلا كان او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك
اثم واستحق من الله سبحانه اليم العقاب وكان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم
رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الثلثة الشهود الى ورثته الشاهد المقتول الذي رجع عن شهادته وقال
تعمدت ثلثة ارباع الدية على ما روي في بعض اخبارنا واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول
المذهب ان المرجوع لا يتعدى المقتول ولا ينقض الحكم الا بدليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
مانع ذلك ورد من طريق اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقال شيخنا في نهايته فان قال تعمدت الزام
الورثة ان رجع اثنان وقالا تعمدنا الزم ما بعضا الدم ... قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم ان يقتلوهما جميعا
قتلوهما واديا الى ورثتهما دية كاملة تقاسمانها بينهما على السوية ويؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف
الدية وبعضهما نصف دينار الذي هو دية كاملة للرجل المرجوم حصلهما ورثة كل واحد من الشاهدين المقتولين سبعمائة
درهم وخمسون دينارا لانه يسقط من دية كل واحد منهما مقدار نصيبه لو طالب ورثة المقتول الاول المشهود عليه
الاربعة بالدية وكان يجب على كل واحد منهم مائتان وخمسون دينارا وان اختار اولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم
قتلوا وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثته الشاهد المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته وسقط عنهما ربعه لو
طولبوا بالدية على ما قدمناه ومن ... فان رجع الكل من شهادتهم كان حكمهم حكما واحدا في ... سوا كلا ... على ما
اورده شيخنا في نهايته على ما حكيناه عنه من طريق اخبار الاحاد التي لا يوجب علما ولا عملا وقد قلنا ما عندنا في ذلك
من ان قراره المرجوع ان على نفسه ولا يتعداه الى غيره في سائر الاحكام الشرعيات وان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته
وكان قبل الدخول بها ثم رجعا وجب عليهما نصف المهر لانهما غرماه جميعه لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما
شيئا فعليه الدليل لانه ليس خروج البضع من ملك الزوج له قيمة كالمتلف المال عليه ما لا يتقوم له فلا يلزمهما الغرم
واما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه لانهما غرماه اياه او ابطلا شهادتهما فيلحظ الفرق بين الموضعين
وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وقال في نهايته واذا شهد رجلان على رجل بطلاق امراته فاعتدت
وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني ويرجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة

من الثاني

من الثاني قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب يريد بقوله الحد حد القذف لانهما قذفاها بالزنا وهذه الرواية يجب حملها على ان الشاهدين شاهدا
زورا فيتجاوز فيجب ما قاله الامام ثم ما الحاكم من قبله وقوله يرجع الى الاول غير قاطع لانهما اذا شهدا بالطلاق عند الحاكم وكانا
عند وقت شهادتهما بشرائط العدالة وحكم بشهادتهما وامضى الحكم وقد وجبت المراة بحكمه ومعلوم فلا تأثير لرجوعهما
ولا ينقض الحكم برجوعهما بل يغرمان ما اتلفا وعينا بشهادتهما من الاموال ولا ينقض الحاكم ما حكم به ولا يرجع على
المشهود له بشيء مما شهدا له به هذا حكم سائر جميع الاشياء يجمع عليه من اصحابنا الا ما يذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه ومبسوطه قال في مسائل خلافه مسألة اذا شهد شاهدان بحق وعرفت عدالتهما وحكم الحاكم واستوفي الحق ثم
رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب الاوزاعي ينقض دليلنا ان الذي
حكم به مقطوع به بالشرع ورجوعهما يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض به ما قطع عليه هذا اخر كلامه رحمه الله في مسائل
الخلاف قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذه المراة مقطوع عليه ومن زوجها ما مور به محكوم بصحة العقد بغير خلاف
فلا يرجع عن هذا المقطوع عليه المحكوم بصحته شرعا بامر مظنون وهو رجوعهما لانه يحتمل الصدق والكذب
والباطل فلا ينقض به ما قد قطع عليه وحكم بصحته شرعا وما اورده في نهايته رحمه الله خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ذكره في
استبصاره وما ورد خبر الاحد تأوله الخبر الذي اورده ليقضي به على ما اختلف عليه من الاخبار ليس هذا منه ... جميعا
اعني الشاهدين على ما اورده في نهايته بل غيرها كذب نفسها عند الشاهدين فاذا كانت هذا الاختلاف دلالة
في الخبر ولا اجماع معنا ولا كتاب الله سبحانه ولا اخبار متواترة ولا منه مقطوع بها بل اجماعنا منعقد على ما قررناه
من ان الحاكم لا ينقض حكمه اذا حكم برجوع الشهود فلا يعدل عن الدليل الصحيح لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى
دليل شرعي فان شهدا بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا الزم الدية بالمقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية
يد هذا اذا قالا وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر الخمسة التي اليد على
المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول المشهود عليه ان يقطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة تقاسمانها
بينهما على السوية كذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم مقدار ما
نصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل بحق ان يحكم الحاكم حيث شهادتهما ولم يلزمهما شيئا بل يتوقف
الحاكم من انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به سواء كان الشيء قائما بعينه او لم يكن وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه وان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزمهما
شيئا وقد دللنا على صحة ما ذهبنا اليه قبل هذا بلا فصل حين قلنا ان اجماع اصحابنا منعقد على انه ان رجع الشهود
بعد الحكم فلا يلتفت الى رجوعهما امضا حكم به ولا ينقض حكمه لان حكمه مقطوع من جهة الشرع على صحته ورجوعهما
يحتمل الصدق والكذب فلا يرجع عن امر مقطوع على صحته بامر مشكوك فيه محتمل وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته
في مسائل خلافه ومبسوطه فقال في مبسوطه فصل في الرجوع عن الشهادة اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق عرف
عدالتهم ثم رجعوا لم يخل من ثلثة احوال اما ان يرجعوا قبل الحكم او بعده وقبل القبض او بعد الحكم والقبض فان
رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف الا ابا ثور فانه يحكم به والاول اصح وان رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت
فان كان الحق حقا لله كالزنا والسرقة وشرب الخمر لم يحكم بها لانها حدود تدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة وان
كان حقا لادمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم يستوف لمثل ذلك واما ان رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء
ايضا لم ينقض حكمه بلا خلاف الا سعيد بن المسيب والاوزاعي فانهما قالا تنقض والاول اصح فاذا ثبت ان الحكم
لا ينقض فان المستوفي قد قبض الحق فلا اعتراض عليه وما الذي يجب على الشهود فلا يخلو المستوفي من ثلثة
احوال اما ان يكون اتلافا مشاهدا كالقتل او القطع او حكما كالطلاق والعتق او لا مشاهدا ولا حكما كنقل المال
من رجل الى من قال فان شئت قلت لا يخلو اما ان يكون اتلافا او في حكم الاتلاف او ما ليس منهما ثم ذكر رجوعهما

من الشهادة بالقتل والقطع في السرقة وشرحه ثم ذكر رجوعهما من الطلاق والنكاح بالمهر وشرحه وقالا اما ان يكونا قبل الدخول او
بعده فان كان بعد الدخول فلا ضمان عليهما وان كان قبل الدخول او بعده فان كان من بعد الدخول فلا ضمان عليهما وان كان قبل الدخول
ثم رجعا فان الحاكم لا ينقض حكمه وعليهما الضمان نصف المهر المسمى ولم يتعرض لما ذكره في هدايته من رجوعهما الى النوع الاول
بل قال ان كان الحاكم لا ينقض حكمه فاذا رجعا الحاكم على الشاهد ورجعا الى الاول على ما قال [illegible] فقد نقض
حكمه ثم [illegible] لان [illegible] اذا لم يكن [illegible] مشاهدة ولا حكم [illegible] شهدا [illegible] وحكم [illegible] عليه ثم رجعا [illegible] عليهما
الضمان للشهود عليهم لا قال ثم [illegible] الضمان عليهما وقالا [illegible] عليهما الضمان وكذلك قالوا اعتق عبدا في يده او
وهبه [illegible] ثم ذكر انه كان [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] قال [illegible]
والاقوى عندي ان عليهما الضمان للشهود عليه وكذلك [illegible] للعتق [illegible] ذكره شيخنا في [illegible]
فان [illegible] كلام [illegible] وجملة نافعة كثيرة الفقه وكل موضع رجع فيه الشهود نظرت فان ذكروا انهم اخطاوا
تعزيرا [illegible] فان قالوا [illegible] كان عليهما التعزير اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان انه حكم بشهادة من
لا يجوز الحكم بشهادته نقض الحكم بلا خلاف وان كان حكم بما لا [illegible] كالقصاص في القتل والرجم فلا قود فيهما لانه عن خطا
الحاكم [illegible] الدية [illegible] على الحاكم [illegible] اذا اخطات الحكام فعلى بيت المال
ان حكم بالمال نظرت فان كان غير المال باقيا استرده وان كانت تالفة فان كان المشهود له [illegible] ومكانه
[illegible] وان كان [illegible] الامام حتى اذا [illegible] الامام عليه [illegible] الدية ان الحكم اذا كان بالمال
في يد المشهود له [illegible] باليد [illegible] الضمان عليه وليس كذلك القتل لان ما حصل في يد المشهود له [illegible] باليد
لان ضمان [illegible] ليس بضمان اليد [illegible] على الامام في بيت المال واذا شهد [illegible] على انسان فقطع
ثم جاء [illegible] وقال هذا الذي سرق وانما [illegible] على ذاك [illegible] اليد ولم يقبل شهادتهما على الاخر وانما لم يقبل
شهادتهما على الاخر لانه لم يحصل منهما شيء من اسباب الفسق [illegible] وتحصيلهما [illegible] ولاجل هذا لا يقبل
الحاكم شهادة المغفلين الذين ليس لهم [illegible] وان كانا على ظاهر العدالة وليس [illegible]
من الشهادة بموجب الفسق ولا ترد شهادتهما على الاخر [illegible] فلهذا ينبغي للامام ان يعزر شهود الزور
على [illegible] ويشهرهم في اهل محلتهم وسوقهم لكن [illegible] عن مثل [illegible] الا [illegible] شهادة الزور
ينادي في محلتهم ومجتمعهم وسوقهم فلان وفلان شاهدا زور [illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible] على انفسهما ولا [illegible]

كتاب القضايا والاحكام باب

ادب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال القضاء بين المسلمين [illegible] من واجبات [illegible]
واجبا [illegible] قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث [illegible] من دعي الى الحكم [illegible] فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم
معرضون [illegible] قال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وروي عن ابن مسعود انه قال [illegible] ان اجلس يوما فاقضي بين الناس
احب الي من عبادة سنة [illegible] اجماع الامة [illegible] فانه طلب القضاء [illegible] ما قام [illegible]
[illegible] وليت القضاء [illegible] فقال يا ابوب [illegible] اذا وقع في الحكم عسى ان
[illegible] رجل من الناس [illegible] في اجماع الصحابة [illegible] انهم اجمعوا [illegible] ان يكون [illegible]
كان [illegible] عن نفسه [illegible] من اصحاب الحديث ولم يكن فقيها [illegible] الكتاب اذا حكم
[illegible] الباقين [illegible] ابي حنيفة

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] القضاء [illegible] قال [illegible] فقد ذبح بغير سكين وقيل
[illegible] القاضي العدل يوم القيامة [illegible] لم يكن قاضيا
بين اثنين في تمرة [illegible] الجمع بين هذه الاخبار ان من كان من اهل العلم بالقضاء ويقضي بالحق فهو مثاب ومن كان من اهل العلم
لكنه لا يقضي بالحق او كان جاهلا لم يحل له ان يليه [illegible] القضاء على ثلاثة اضرب من يجب عليه ومن يحرم عليه
ومن له [illegible] من يجب عليه [illegible] اذا كان ثقة من اهل العلم ولا يجد الامام غيره [illegible] من يحرم عليه فان يكون
جاهلا [illegible] او فاسقا من اهل العلم ومن يجوز له [illegible] مثل ان يكون في المكان جماعة من اهل الفقه
فللامام ان يولي واحدا عليه وقد بينا في الجهاد [illegible] القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس لذلك والفرق بين
الحكم والقضاء ان الحكم هو [illegible] ما يفصل بين الخصمين [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible] ولا ينبغي ان لا يتولى القضاء
احد حتى [illegible] من نفسه [illegible] عالما بالكتاب [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] مصطلحا [illegible]
عن صاحب الشريعة [illegible] قال لابي حنيفة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الفقيه [illegible]
وقال [illegible] سمعت [illegible] وقال [illegible] سمعت [illegible] يقول ان
[illegible] من كذب [illegible]
فيهما [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] في لحنكم [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ان [illegible] عمر [illegible] وروي
عن الصادق [illegible] قال [illegible] الاخبار [illegible] الفقيه [illegible] المسائل فقال [illegible]
في [illegible] الجواب من الفقيه [illegible]
فانه [illegible] كل ما [illegible] الفقيه [illegible]
فقال له [illegible]
من غير ان يجعل [illegible] الدنيا اذا [illegible]
[illegible] من [illegible] اللغة [illegible] في الدنيا [illegible] على الاعمال
الصالحات مجتنبا للكبائر [illegible] شديدا [illegible] من الهوى [illegible] التقوى فان كان بالصفة التي ذكرناها
جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس ولا ينعقد القضاء الا بولاية امام المسلمين واذا [illegible] ان يجلس
للقضاء ينبغي [illegible] ان [illegible] التي يتعلق [illegible] الحكم ولا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible] البلد الذي يحكم فيه فاذا
[illegible] ولا يجلس [illegible] ولا جائع ولا عطشان ولا [illegible] القلب [illegible] ولا
[illegible] من الاشياء فان خالف ذلك [illegible] بالحق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فاذا جلس [illegible] الاول [illegible] الاول او دخلوا عليه في [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] واسم ابيه [illegible] الثالث عليه
[illegible] فاذا [illegible] ذلك [illegible] في الرقاع [illegible] ذلك الحكم [illegible]

شئ ليس عليه من حبس ثم يأخذ منه [illegible] ينظر فيها يدعى باسم صاحبها او خصمه فينظر فيها او يبعث الى من يسأل اليه من حكم كل واحد منهما بعد

ما يجب يجلس للناس [illegible] اليه لما [illegible] ابن مريم الانصاري صاحب رسول الله [illegible] انه قال من ولى شيئا من امور الناس فاحتجب دونه

ما لهم وفاقتهم احتجب الله دونه [illegible] الحاجة وفاقته [illegible] القضاء في المساجد [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] في المسجد الجامع بالكوفة [illegible] القضاء [illegible] الى اليوم [illegible] المسجد الجامع

وهو [illegible] القضاء [illegible] اقامة الجمعة [illegible] فان نحكم [illegible] وان الحق [illegible]

وان اخطاء وجب عليهم ان [illegible] عليه [illegible] المخالف [illegible] ان يحكم بالباطل [illegible] كان باجتهاده [illegible] عليه

[illegible] ولا يعترض عليه [illegible] اجتهاده [illegible] وليس كل مجتهد مصيبا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الدعوى [illegible] احدهما [illegible] بعد [illegible] ان [illegible]

ان يتكلم [illegible] حتى [illegible] بالكلام [illegible] على طريق [illegible]

[illegible] يكون [illegible] بين يديه [illegible]

ما [illegible] ولا ينبغي للحاكم ان يسال الخصمين [illegible] بالكلام فان [illegible] ان يقول

[illegible] فان بدا احدهما [illegible] ثم اقبل على الاخر [illegible] فيما ادعاه خصمه [illegible]

ولم [illegible] صاحب الحق [illegible] كان [illegible]

[illegible] الحاكم الى الخصم من ذلك [illegible] فان [illegible] عليه [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] فان [illegible] الخصم [illegible] فان [illegible] الحاكم [illegible]

ولا يستطيع الخروج مما اقر به [illegible] وقال [illegible] الناس [illegible]

[illegible] حيلة [illegible] البوم [illegible] الخروج مما عليه وان [illegible] الحاكم

[illegible] فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى [illegible]

الك بينة على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته [illegible] وان قال نعم [illegible] حاضرة فلا [illegible] الحاكم [illegible]

بل [illegible] وقال [illegible] قال [illegible] عن هذا القول [illegible] وان قال

المدعى [illegible] حاضرة [illegible] قال [illegible] الخصم [illegible]

هذا القول [illegible] فقال [illegible] انكر المدعى عليه فقال المدعى لي بينة [illegible]

لم يجب [illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ان الاصل [illegible] الذمة [illegible] فعليه الدلالة [illegible]

فلا [illegible] البينة [illegible] الدليل [illegible] وان قال لا بينة لي [illegible] قال

[illegible] فقال [illegible] فقال له [illegible]

[illegible] وان قال نعم [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] الخصم [illegible]

الخروج اليه مما ادعاه عليه [illegible] المنكر [illegible] اليمين [illegible] على [illegible]

اليه ما ادعاه قال الحكم للمدعى الحلف على صحة دعواك [illegible] الخروج اليه مما حلف عليه [illegible]

الى اليمين [illegible] البينة [illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]

[illegible] لم يكن له بينة [illegible] صاحب البينة [illegible] يحلف [illegible] الحق [illegible] لذلك فان امتنع من

[illegible] ان يحلف [illegible] وان قال المدعى ليس لي بينة [illegible] اليمين [illegible] الحكم ثم

[illegible] البينة على صحة ما كان [illegible] وان اعترف المنكر [illegible] عليه

ويلزم على انكاره له مما الحق والخروج منه الى خصمه فانه لم يخرج اليه [illegible] فان ذكر [illegible] من مال [illegible]

[illegible] قال انظر [illegible] وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه [illegible] بالخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم

لم يبرح [illegible] وكان [illegible] وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال [illegible] ان [illegible] الحاكم

[illegible] سكت ولم يجب [illegible] عليه القاضي [illegible] فان لم يقل شيئا اقامه

[illegible] وان قال [illegible] ان لم يكن الحاكم ان [illegible]

بالصلح [illegible] الصلح [illegible] هذا الموضع [illegible]

من التفقه [illegible] انه لا يجوز للحاكم ان يامر بالصلح [illegible] وهذا خطأ من قائله [illegible] هذا الفرع

ذلك [illegible] فقال [illegible] الحكم [illegible]

بالمصالحة وان كان [illegible] الى البيان [illegible] الحكم [illegible] لان الحكم قبل البيان

ظلم [illegible] البيان [illegible] كلام [illegible] الدين [illegible]

فان كان من مال في بيع [illegible] الشراء [illegible] الصلح والغصب [illegible] الاصل المال

فاذا قام [illegible] البينة [illegible] الظاهر [illegible] بالبينة واما ان كان [illegible]

حصل في [illegible] الاصل [illegible] قلنا انه ليس

ان [illegible] اقراره وان كان [illegible] بالخصم [illegible]

[illegible] على [illegible] واذا اقر انسان [illegible] عند حاكم فسال المقر له الحاكم ان تثبت

اقراره عنده [illegible] لم يجز له ذلك الا ان يكون [illegible] باسمه ونسبه لانه لا

[illegible] انسان [illegible] باسم ابيه [illegible]

فان [illegible] الحاكم [illegible] مسائل [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] القاضي ان يكتب [illegible] جميع الفقهاء انه يكتب [illegible]

[illegible] الشامة [illegible] الذي [illegible] الفقهاء فان [illegible] من استعارة

[illegible] ذلك [illegible] والذي [illegible] ان يكتب [illegible] ذلك

[illegible] استعارة [illegible] مسائل [illegible]

قال محمد بن ادريس [illegible] هذا الكتاب الذي [illegible] مسائل [illegible]

في [illegible] المسترشد [illegible] بيع [illegible]

[illegible] يشهد [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] المقر [illegible]

[illegible] من هذا الوجه [illegible] من الحكام لا يحل للحاكم

الثاني ان [illegible] ان شهد [illegible] شاهدان [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] على احد [illegible]

اشارة [illegible] الحاكم [illegible] الدعوى [illegible] الاشارة

[illegible] امير المؤمنين [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الحق وان كان [illegible] على الكلام [illegible] قال

[illegible] الخصم [illegible] وكذلك ان [illegible]

شيء ولا يتبرك ما هو الزامه الحاكم بيان ما اقر به وان لم يفعل حبسه حتى يبين قال محمد بن ادريس والصحيح من مذهبنا واقوال اصحابنا
وما يقتضيه المذهب ان في المسئلتين معا يجعله الحاكم ناكلا ويرد اليمين على خصمه والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في
فصل مرتبا على القاضي في الفصل بين الخصوم والشهود حقا واما القسم الثالث وهو اذا سكت او قال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم ثلثا اما اجبت
عن الدعوى والا جعلتك ناكلا فيقتضي النكول هاهنا السكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس بنكول قال شيخنا في الاولى فيقتضي مذهبنا والى
هذا ذهب ابن البراج من اصحابنا في كتابه المهذب وقال شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه في الجزء الثاني في كتاب الاقرار اذا ادعى
عليه مالا بين يدي الحاكم وقال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم هذا ليس بجواب واجب بجواب صحيح فان اجبت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على صاحبك وان لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا ورددت اليمين على صاحبه فان رد اليمين بعد المرة الاولى جاز
لانه هو العدل الواجب وان جعلته ناكلا بذلك لانه لو اجاب بجواب صحيح ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلا واذا امتنع عن الجواب واليمين
فاولى ان يكون ناكلا وهكذا اذا قال لا ادري ما يقول لان ذلك ليس بجواب صحيح مع علمه بما يقول هذا اخر كلام شيخنا في
الموضع المشار اليه اوردناه هاهنا قال محمد بن ادريس يمكن ان يفرق بين الحكم والقضاء بان يقال الحكم اظهار ما يفصل به بين
الخصمين قولا والقضاء ايقاع ما يوجبه الحكم فعلا فهذا الفرق
بينهما عند اهل اللغة فاما من حيث عرف الشرع فلا فرق بينهما

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على وجه واحد ووافق شهادتهما دعوى
المدعي وجب ان يسمع شهادتهما ويثبتها عنده ثم يستكشف احوالهما ويسأل عنهما اهل الخبرة الباطنة دون اهل المعرفة الظاهرة
فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما بخلاف ذلك ومخالفا طرح شهادتهما فان حكم بعد البحث
عنهما فلا يحكم الا بعد سؤال صاحب الحق والحكم ان يقول انفذ ذلك او قضيت عليك به او يقول اخرج اليه من حقه فان
احد الثلث كان حكما بالحق وان انكر فقال لا حق قبلي فهذا موضع البينة فان كان المدعي لا يعرف انه موضع البينة كان للحاكم
ان يقول له الك بينة فان كان عارفا بانه وقت البينة فالحاكم بالخيار بين ان يسكت او يقول له الك بينة فاذا قال الك بينة
لم يخل من احد امرين اما ان لا يكون له بينة او له بينة فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان لك يمينه فاذا عرفه ذلك لم يكن
للحاكم ان يستحلفه بغير مسئلة المدعي لان اليمين حق له فليس له ان يستوفيها الا بمطالبته كنفس الحق فان لم يسأل فاستحلفه
من غير مسئلة لم يعتد باليمين لانه اتى بها في غير وقتها فاذا لم يعتد بها اعادها عليه بمسئلة المدعي فاذا عرض اليمين عليه
لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف اسقط الدعوى وليس للمدعي ان يستحلفه مرة اخرى في هذا المجلس
او في غيره فان لم يحلف ونكل عن اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فيحلف
ويستحق عليك ولا يجوز ان يحكم عليه بالحق بمجرد النكول لانه لا بد من يمين المدعي لتقوم النكول واليمين مقام البينة وقد
يشتبه هذا الموضع على كثير من اصحابنا فيظن انه بمجرد النكول يثبت الحق وهذا خطأ محض وان كانت له بينة اما ان تكون
حاضرة او غايبة فان كانت غايبة لم يقل له الحاكم احضرها لان ذلك حق له فله ان يفعل ما يرى فان احضرها لم يسألها الحاكم
عن شهادتها حتى يسأله المدعي ذلك لانه حق له فلا يتصرف فيه بغير اذنه فاذا ثبت له ولم يبق من سؤال المدعي له استماع منها
فان الحاكم لا يقول لهما اشهدا لانه امر وهو لا يأمرهما لكنه يقول لكما ان تشهدا من كان عنده كلام فليذكره ان شاء الله
ومتى بدأ احد الخصمين بان ذكر انه مظلوم بدعوى على صاحبه منع الحاكم صاحبه من مداخلته الى ان ينقضي عليه كلامه
الدعوى واقل ما على الحاكم ان يمنع كل واحد منهما ان ينال من عرض صاحبه لانه جلس للفصل بين الناس والانصاف
واقل ما عليه الا يمكن احدا من الظلم والحيف ولا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه الا ان يضيفهما معا لان في
ما روي ان رجلا نزل بعلي عليه السلام فاوى بخصومه فقال علي عليه السلام الك خصم قال نعم قال له تحول عنا فاني سمعت رسول
الله يقول لا تضيفوا احد الخصمين الا ومعه خصمه والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم عليه اخذ

الرشوة

الرشوة لما روي ان النبي صلعم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال واما الراشي فان كان قد رشاه على
تغيير حكم او ايقافه فهو حرام وان كان على اجرائه على واجبه لم يحرم عليه ان يرشوه لذلك لانه يستنقذ ماله فيحل ذلك له ويحرم
على آخذه لانه ياخذه ... ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي صلعم عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوة وانما
لم يحسنها قبل البعثة واما كيفية البحث فقد تقدم اولا من الذي يبحث عنه وحقيقته ان الشهود حزبان حزب لم
شدة عقول سبق وفور عقل وضبط وحزم وجودة تحصيل ومن ليس يهم ذلك من شدة عقول سبق هو عاقل الا انه ليس بكامل
العقل جميع هذا ذكره شيخنا في مبسوطه ... وانما شهد عنده من يتتعتع في شهادته او يتلعثم ... قال
الجوهري صاحب كتاب الصحاح التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي وقال ايضا ابو زيد يقال تلعثم الرجل في الامر اذا
تمكث فيه وتأنى فلا يشك انه ليس عليه مشقة بل يمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة
للدعوى قبلها وحكم بها والا طرحها ومتى ارتاب لاجل الاحتياط لا الاخذ بالجزم في تحمل الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود
ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر فيسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين الشهادتين
فان اتفقت قابلهما مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها بعد سؤال صاحب الحق على ما قدمناه وان اختلفت
طرحهما ولم يلتفت اليهما وكذلك ان اتفقتا الا انهما لم توافقا الدعوى طرحهما ايضا ولم يقبل بهما وهذا حكم سائر في جميع
الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والحدود والتزويج والقصاص والشجاج وغيرها فان الاحوط فيها اجمع
ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا موجبا للحكم بخلافها غير
ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان على ان حقا ما لزيد وشهد آخران ان الحق لعمرو وكانت
كانت ايديهما خارجتين منه ينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا
مع يمينه بالله ان الحق له فان تساويا في العدالة والعدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان
امتنع حلفين ... كان مع واحد منهما نصفه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كانت البينة تشهد بان الحق
ملك له فقط ... وتشهد للاخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد
الخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة قال
محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي به ان اليد الخارجة في المسئلتين معا يسلم الشيء اليها
وهي احق من اليد المتصرفة والبينة بينتها كيف ما دارت المسئلة هذا الذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا بغير خلاف
بين المحصلين المحققين منهم لقولهم البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين فجعل البينة بينة المدعي وفي حسن ذلك
يجوز ان يسمع بينة الجاحد سواء كان معه سبب الملك او غيره وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني
في كتاب البيوع وحكاية القول في ذلك وفقه الباب انه متى ادعيا شيئا عاما في يد احدهما واقام كل واحد منهما
بينة بما يدعيه من الملكية انتزعنا العين من يد الداخل واعطينا الخارج فكانت بينة الخارج اولى على الصحيح من
المذهب واقوال اصحابنا ولقولهم المجمع عليه من الروايتين المخالف والموافق المتلقى بالقبول عند الجميع البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه فقد جعل البينة في جنبة المدعي بغير خلاف فاما ان كانت العين المتنازع فيها
خارجة من يد المتداعيين وهي في يد ثالث غيرهما ثم اقام كل واحد منهما بينة بما فان اصحابنا يرجحون بكثرة الشهود
فان استويا في الكثرة رجحا بالتفاضل في عدالة البينتين فيحكم بالمال المتنازع فيه ويقدم بينة صاحب الترجيح
مع يمينه فان استويا في جميع الوجوه فالحكم عند اصحابنا المحصلين القرعة على ايهما من خرج اسمه حلف للاخر
انه يستحقه وهو له فان لم يكن مرجح وهي في يد ثالث واقام احدهما بينة كل واحد بقدم الملك والاخر بحداثته وكل
منهما يدعي انه ملكه ... بينة كل واحد منهما تشهد بانه ملكه الان ... ان اطلقا البينتين يشهد بالملكية ... يقدم

ومذهب

الملك والاخر يشهد بالملكية الان ويحكم بالملك فالمراد احدى البينتين ليشهد بالملك منذ سنتين والاخرى منذ سنة فالبينة التي
بتقدم الملك وهي المتبرعة والمحكوم بها دون بينة حدث الملك لان حديث الملك لا يملكه الا من تقدم فهو مدعي الملك عند الاخر
انه لا يحكم بانه ملك عنه لانه لولاه ملك عند لوجب ان يكون الرجوع عليهما بالدرك فان قام يحكم بانه ملك في الملك على صاحبه حتى
يعلم زواله عنه وكذلك يكون بينة صاحب السبب من هذه المسئلة ان كانت العين المتنازع فيها في يد ثالث وخارجه
من ايديهما عند بعض اصحابنا والاقوى عندي استعمال القرعة هنا والا يجعل لصاحب السبب هنا ترجيح لان الترجيح
عندنا ما ورد الا بكثرة الشهود فان تساويا في العدد فاعدلها شهودا والمراد باعدلها في هذه المواضع ان البينتين
جمع شرائط العدالة فيهما الا ان احدهما اكثر مواظبة على الاعمال الصالحات والمندوبات وان كانت الاخرى غير مخلة بما
الواجب فلا مرتكب لقبيح وليس المراد ان احدهما فاسق والاخرى عادلة لان لفظ افعل في لسان العرب للمشاركة في
الشيء والزيادة عليه فمن ظن ان المراد باعدلها شهودا غير ما قلنا فقد اخطأ خطأ فاحشا وتقديم الملك على ما قلنا
عليه فلا ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد عندنا باطل فلم يبق الا استعمال القرعة لاجماعهم
على ان كل امر مشكل فيه القرعة الا ان يكون مع ذلك الاخر مرجح من المرجحات المجمع عليها وهو المقدم ذكرها من
كثرة العدد او اعدلها شهودا او تقديم الملك ولو قلنا مرجح بالسبب اذا كان في يد ثالث لكان قويا ويكون اقوى لان فيه
جمعا بين الاحاديث والمقالات وعليه الاجماع فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه قالوا به ولان السبب اولى
من تقدم الملك وقد رجحنا بتقديم الملك لانه من شهد من النتاج بالبيع والهبة نظرا ان يكون ملكا قبل الاصداق النتاج
فكان اقوى وكما في ذلك فهذا تحقيق المسائل المختلفة الموضوعة في الجزء الثالث من مسائل الخلاف لشيخنا ابي
جعفر فانما فكلها الا الفاظا ومحررها لما ذكرناه والذي اعتقده واعمل عليه من هذه التفاصيل جميعا الترجيح
بالعدد او بالتفاضل في عدالة البينتين بحسب هذه الاسباب وتقدم الاملاك وان تساويا من كل الوجوه ما قويناه
وانما فصلنا ما فصلنا على وضع شيخنا في مسائل خلافه وهو من فروع المخالفين ومذاهبهم فحكاها واجاب بها لاجل
انه يكون مذهبا لنا او لبعض مشيخنا ولا ورد بها اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر في كتبه
الفروع مبسوطه ومسائل خلافه وعادته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين واختيار بعضها فليلحظ ذلك فاما
ان كان بيدهما معا او عليها الا ان احدهما فيها اثر تيب فيهما جميعا عليه كان بينهما والا بينة لواحد منهما احلف كل واحد منهما
لصاحبه وكان الشيء بينهما نصفين وقد روى اصحابنا انه اذا كانت جارية مع رجل وامرأة وادعى الرجل انها ملكه
وادعت المرأة انها بنتها وهي حرة فانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل بينة بان هذه الجارية مملوكته
لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بذلك بينة سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية انها مملوكته وكانت دابة سلمت اليها
اذا كانت صغيرة وان لم يكن لها بينة تركت الجارية تذهب حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئها كل واحد
وحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين ثمن الولد بحصة
قدر مالهم من الجارية ويرد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم قال محمد بن ادريس وهذا يكون على الترتيب
فلا تم في يوم واحد فلا يعرف المتقدم من المتاخر واشتبه الامر واشكل فاما اذا كان طهر مثلا شهرا او شهرين لا انه
الطول فحملت كثرة عندنا من وطئها احد منهم في اول الشهر والثاني في اخره ثم وضعت الولد لستة اشهر منذ يوم وطئ الاول
كان الولد لاحقا بالاول دون الباقين بغير خلاف فليلحظ ذلك ومتى سقطت بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان
احدهما مملوك والاخر حر وكان لا يعرف المملوك واذا قال انسان اول مملوك املكه فهو حر وحصل في ذلك الوقت ثم
ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتق بحكم ما ورد في بعض الاخبار اورده شيخنا في نهايته والذي
يقوى في نفسي انه اذا ملك جماعة لا يعتق منهم احد ولا يقع على واحد منهم لان شرط النذر لم يوجد وهو قوله اول

اول مملوك

اول مملوك ملك وهذا ما اعرف واحاقيل والاصل بقاء الرق وحصول الملك فمن اخرجه من الملك يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من
كتاب ولا سنة ولا اجماع واخبار الاحاد لا يلتفت اليها ولا يعول عليها لا يبقى معنا من ادلة الا الاصل وهو بقاء الملك وثبوته وشيخنا ابو جعفر
اورد الانعقاد الذي اورده امثاله في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله [illegible] وقد رجع شيخنا عن هذا في الجزء
الثالث من المبسوط واذا اوصى انسان ان يعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء
السادس ومتى قلنا انه من الثلث اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه واعتق ورق الاخر فطال الا ان كانت قيمة كل واحد منهما ثلث ماله
فاما ان اختلفت القيمتان وكانت قيمة احدهما ثلث ماله فاذا اقرعنا بينهما مع تساوي القيمة اقرعنا ههنا فان خرجت القرعة
لمن قيمته الثلث عتق ورق الاخر وان خرجت القرعة لمن قيمته السدس عتق كله وكمل الثلث من الاخر فيعتق من الاخر نصفه
فاما المسئلة الاولى فما اوردها في نهايته مجملا على ان ما يلزم يكون بعقدا ثلثا او ما قل منه وما ذكره في مبسوطه مجمل اذا كان ثلث
العبيد من يده على ثلث الميت وهي تكملة التركة [illegible] العبيد بالقيمة لا بالرؤوس فيكون الحكم على ما قاله رحمه الله واذا اوصى بمولود ليس
للرجال ولا للنساء اقرع عليه فان خرج سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول
يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روى عن الائمة عليهم السلام وتواترت به الاثار واجمعت عليه الشيعة الامامية وقال شيخنا
في مبسوطه اذا قال العبد ان قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد فاقام الوارث البينة انه مات حتف انفه
واقام العبد البينة انه مات بالقتل قال قوم تتعارضان وتسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة العبد اولى لان موته
قتلا يزيد على موت حتف انفه لان كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولا فكان الزائد اولى ويعتق العبد وعندنا استعمال القرعة
فيعتق من خرج اسمه حكم بينته قال محمد بن ادريس الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يعتق العبد لان هذا ليس بامر
بامر مشكل لان بينة العبد شهدت بامر زائد فيجب [illegible] بينته وهكذا قال رحمه الله في مبسوطه فيمن قال للعبد ان مت في رمضان
فانت حر وقال لعبد اخر ان مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان فاقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه
قال محمد بن ادريس الصحيح انه يقبل بينة رمضان لانها شهادة زائدة وهو انه يخفى على بينة شوال الموت في رمضان ولا يخفى
على بينة رمضان موته في شوال فكان صاحب رمضان اولى فليس هذا من الامور المشكلة فيقبل وقد بينا في كتاب
الشهادات ما يقبل فيه شهادة الصبيان وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا
لم يقبل الشيء من اقوالهم ولا يجتمع شيء من اقوالهم التي [illegible] اليها من الاقوال الا الاول واذا اجاب الحاكم عن عدالة الشاهد
فان الجرح يقدم على التزكية ولا يقبل الجرح الا مفسرا ويقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم يقبل الامران مطلقا والصحيح
الاول لان الناس يختلفون فيما هو جرح وليس بجرح فان اصحاب الشافعي يستحلون شرب النبيذ ومالك يستحل [illegible]
نكح المتعة فالناس من فسقه ومن عندنا ان ذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح حلال مندوب كان مستحبا فاذا كان كذلك
لم يقبل الجرح الا مفسرا لئلا يجرحه بما هو جرح عنده وليس بجرح عند الحاكم ويفارق الجرح التزكية لان التزكية اقرار صفة
على الاصل ولهذا قبلت من غير تفسير والجرح اخبار عما حدث من عيبه وتجدد من معاصيه فبان الفصل بينهما ولا يقبل
الجرح ولا التزكية الا من اهل الخبرة والفضل بينهما ان الجرح يعرف في لحظة وهو ان يكتب ما يفسق به فيسقط شهادته ولو كان ذلك
افضل الناس [illegible] وليس كذلك التزكية لانه لا يكون عدلا بان يراه في يوم عدلا لان العدل من
تاب من المعاصي [illegible] في الطاعات الا ان يترتب [illegible] او يجوز للحاكم ان يرتب شهودا يسمع شهادتهم
دون غيرهم بل يدع الناس فكل من شهد عنده فان عرفه والا سال عنه على ما قلناه وقيل ان اول من رتب شهودا لا
يقبل غيرهم اسماعيل بن اسحق القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لان الحاكم اذا رتب قوما فانما يسئل عنهم حين عدل
[illegible] وغير من [illegible] كذلك مثلا او اقل منه فاذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم بالقبول دون بعض ولان فيه مشقة
على الناس لحاجتهم الى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فاذا لم يقبل الا قوما دون قوم

[illegible]

من عمل الناس ويتبع القاضي ان يتخذ كاتبا يكتب بين يديه وشرط الكاتب ان يكون عدلا عالما ولا يجوز له ان يتخذ كافرا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ... يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء ... ولا يتخذ

[illegible]

بما عليهما من شيء وما بعد [illegible] ارسلت من [illegible] وقال المفضل بن سلمة في كتاب البلغة [illegible]
بالماء موضع [illegible] الحبل الذي [illegible] بذهب [illegible] قاطبة [illegible] فاسلم الوادي
بالمعد قال [illegible] موضع الدابة

باب كيفية الاستحلاف

قال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] في كتاب الايمان والتعدد [illegible] يجوز ان يحلف الانسان به ولا يجوز [illegible]
ولا يكون [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] كتاب الله [illegible] الجزء الثاني من [illegible]
[illegible] ان يستند [illegible] الى الجلالة التي [illegible] وكثيرا ما قالت [illegible]
[illegible] مثل هذا على ما [illegible] ويجوز ايضا [illegible] ويبقى الحاكم اذا
اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله [illegible] العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة [illegible] فان اقام [illegible]
ما يستقبل [illegible] الشرع وان اقام على الانكار والا اليمين استحلفه بالله ثم [illegible] من اسمائه [illegible] اليمين به ولا ينعقد
اليمين [illegible] من المحدثات من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة [illegible]
بجميع ذلك [illegible] الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله ولا من رسوله ولا من [illegible] ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق
فان ذلك كله [illegible] قال محمد [illegible]
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما
لهذا المدعي [illegible] من ظاهر الحكم ان من كان [illegible]
[illegible] من اهل الكتاب [illegible] من اسمائه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] عليهم [illegible]
الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة [illegible] المواضع التي [illegible] الحاكم ان يحلف
[illegible] على اسم الله [illegible] المصحف [illegible]
اقراره وانكاره كما قدمنا القول في ذلك [illegible] المصحف وكتب اسم الله ثم [illegible] يده عليه [illegible]
ان يحلف [illegible] اليمين في [illegible] ذلك الموضع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الحاكم ان [illegible] الحاكم فان كان [illegible] اليمين [illegible]
المجلس [illegible] ان يحلف من [illegible] شريعة
الاسلام والمراة اذا وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم [illegible] الايمان فان كانت المراة ممن
لها عادة بالخروج من منزلها الى مجمع الرجال [illegible] من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها
من يقول بينها وبين خصمها [illegible] من اهل العلم [illegible] عليها اليمين استحلفها [illegible]
ولم يكلفها الى مجمع الرجال [illegible] الخروج [illegible] شرع الاسلام [illegible]
من ذلك [illegible] الرجال [illegible] في الموضع الذي [illegible] الرجال

باب الزيادات في القضايا والاحكام

روى [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible] رجلا بحق له
[illegible] عشرة دراهم [illegible] عشرة [illegible]
والاثنين [illegible] قال محمد بن ادريس اورد هذه الرواية شيخنا
ابو جعفر في نهايته [illegible] في كتاب [illegible] لا يجوز [illegible]

المعقود عليه [illegible] فاما المدة فيكفي [illegible]
وما [illegible] المعقود عليه [illegible] ولا بد من مشاهدة الارض التي [illegible] ان يحفر فيها الا بئرا
[illegible] ولا بد من [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المستاجر حصل في تلك الحفرة
[illegible] من موضع [illegible] الحفار [illegible]
عليه [illegible] التزم الحفر بالعقد [illegible] انفسخ العقد [illegible]
فان [illegible] عليه [illegible] التزم الحفر بالعقد [illegible]
لم يكن [illegible] انفسخ العقد [illegible] الحفر [illegible]
ما قرب [illegible] التراب [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] فيها المثل [illegible]
ولم يكن الزيادة [illegible] كما ذكرناه في الجزء المستقبل [illegible]
الذي [illegible] بالادلة [illegible] النظر السليم [illegible] في مثل هذا الموضع
الى [illegible] شيخنا [illegible] رواية [illegible] شيخنا في ابواب [illegible]
في نهايته [illegible] من اصحابنا المتقدمين على شيخنا المفيد والسيد المرتضى واشباههما رحمهم الله جميعا وروى حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] من المسلمين [illegible]
ولا [illegible] قال محمد بن ادريس هذه الرواية [illegible] امير المؤمنين
[illegible] عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
[illegible]
[illegible] ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام [illegible]
بن ادريس هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقبل
[illegible] والقرآن [illegible] وقال الشاعر [illegible]
[illegible] محمد بن اسماعيل عن [illegible]
[illegible] الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] المراة [illegible] من متاع [illegible]
[illegible] قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
[illegible] هذا الحديث [illegible]
الامام [illegible] في الكتب [illegible] على الخطوط
ولا يجوز [illegible]
[illegible] من متفقهة اصحابنا المقلدين [illegible] الكتاب [illegible] كل المتاع وجميع المال
[illegible] هذا الحديث [illegible]

اصحابنا انه لا يجوز العمل عند محصلي اصحابنا باخبار الآحاد على ما كررنا القول فيه واطلناه وما الشاك من يعمل باخبار الآحاد ان يعتمد
عليه فلا يعمل بها الا اذا اسند الراوي من الشارع وما شاكل ان الحديث ما فيه انه ادعى ابوها جميع متاعها وحده بها وانما قال بعض
عنه هذا لم يقل جميع ما كان عندها ثم انه اسند الى اصل المذهب والى اجماع المسلمين ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه والاصل
براءة الذمة منه فمن المال من مستحقه محتاج الى دليل والذي يستحق به ما عند من ماشاء من الحق ان وكيف يرجع من ظاهر التنزيل الى اخبار
الآحاد وهذا من اضعفها لانه يضاد كتاب الله وسنته المقطوع بها ولان الاجماع منعقد فاذا خلا من هذه الوجوه التي ذكر بينا ان الادلة
ان الاصل براءة الذمة والعمل بكتاب الله واجماع الامة على ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ثم لم يرد هذا الحديث الا القليل من اصحاب
ومن اورده في كتاب ما اورده الا في باب النوادر وشيخنا المفيد والسيد المرتضى لم يتعرضا له ولا اورداه في كتبهما وكذلك غيرهما
من مصنفي اصحابنا وشيخنا ابو جعفر ما اورده في جميع كتبه بل في كتابين منها فحسب ايراد الا اعتقاد كما اورد امثاله من غير اعتقاد لصحته
على ما بيناه واوضحناه في كثير مما تقدم وكتابنا هذا ثم شيخنا ابو جعفر رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الحائريات المشهورة عنه المعروفة
وقد ذكر شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الرد على اصحاب العدد الذاهبين الى ان شهر رمضان [illegible] قال فاما ما يتعلق به
اصحاب العدد في ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما من احاديث شاذة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها
وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها وهذا آخر كلامه رحمه الله وهذا الحديث من رواه في كتابه ما يثبته
الا في ابواب النوادر ثم يحتمل ان تسليمه وجها صحيحا وهو يجوز ان يكون بيننا المراد به الاستفهام واسقط حرفه كما قال عمر بن ابي ربيعه
ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد الرمل والحصى والتراب ويحتمل ايضا انما ما سبب ذلك الشيخين والذم لمن يرى عطيته ذلك
بغير بينة بل بمجرد دعواه بكمال الثم قد اتت انت المرء الكريم عن حوبك واهلك نفسك ان ترجع ان صحيح ان يحتملها الكلام اذا
سلم تسليم جدل قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة وابو زوجها من متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض
المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره صاحبه فوضع الاجير على يد رجل فهلك ذلك الرجل فلم
يدع وفاء فاستهلك الاجير فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به قال محمد بن ادريس رحمه الله فقلت ان المستأجر اذا لم يعطه الاجير او كيله ومن رضي به ان يدفع
عنه وكيل المستأجر دون الاجير فقد حصل هذا كان ضامنا لها الا ان الاجير لو طلبها من سلمت اليه لم يسلمها اليه فانما
الاجير فاما المستأجر ان سلمها الى شخص برضيته فهلكت فانه ليس من مال الاجير بل هلك من مال المستأجر لانه لو طلبها لم يجز
لمانع منعه ان يسلمها اليه وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول امير المؤمنين في ميراث الحبيس وانما الوارث
قال محمد بن ادريس سألت شيخنا محمد بن علي بن الحسين المصنف المتكلم الرازي رحمه الله عن معنى هذا الحديث وكيف القول فيه فحكيت
له الحبيس هنا الملك المحبوس يكون ميراثا للورثة الحابس وتحل حبسه على المحبوس عليه مدة حياته ثم يرد الى ملك الورثة لانه
ملك موروث واما ما جعل منافعه مدة حياة المحبوس عليه دون رقبته فلما مات بطل ما كان جعله له فرجع الى الحابس فهو
ملك من املاكه يقسم بين ورثته بعد موته كما ترث سائر املاكه فاما نقل الحوادث عليه على ما يقتضيه شريعة الاسلام
فاما اذا كان الحبيس على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة والمشاهد والحج فذلك ليس ما له الاملاك ولا ينفذ فيه
الموارث لا يحبسه على هذه المواضع خروج من ملكه عند اصحابنا بغير خلاف بينهم فيما لا جل هذا قلنا تحل الى ادم بعضنا
على بعض احترازا من الحبيس الذي على مواضع العبادات فاعجبه ذلك وقال كنت لم اطلع على الفقه فيه وحقيقته
معرفته وكان منصفا غير مدع لما لم يكن عنده معرفة حقيقته ولا من صنعته وهذا ما الوكل عند مشاهدته على اخلاق قل
ما يوجد في امثاله مع عوده الى الحق وانقياده الى حقيقته وترك المراء ونصرته كما بيا من كان صاحب مقالة ومغفر الله
وايانا لمرضاته وطاعته وروى موسى بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم بالحاكم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

كانوا اجلس سائر سطح كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقال كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
للذي ادعاه قال محمد بن ادريس فقد هذا الحديث صحيح وليس هنا ما اختلف بمجرد دعواه وانما لم يثبت يجحده له صاحب سواه واليد
على غير يد يد مشاهدة ويد حكمية فقضى به عليه بيد حكمية لان كل واحد منهم نفى يده عنه وبقي يد من ادعاه عليه بيد حكمية
ولو قال كل واحد من الجماعة في دفعة واحدة او متفرقة هو لي لكان الحكم فيه غير ذلك وكذلك لو تعيّنه واحد من الجماعة
ثم ادعاه غيره لم يقبل دعواه بغير بينة لان اليد المشاهدة عليه لغير من ادعى والخبر الوارد في الجماعة انهم نفوا عن انفسهم
ولم يثبتوا لهم عليه يدا الا من طريق الحكم ولا من طريق المشاهدة ومن ادعاه عليه يد من طريق الحكم فقبلنا دعواه فيه من غير
بينة فتحقق ما حررناه وما بيناه ان ذلك ليس لا دعاه بل حسبا للقواعد الشرعية من ان ذا اليد غير محتاج الى بينة وروى
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء فيقسم بينهما وان طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال محمد بن ادريس هكذا اورده شيخنا في نهايته وليس بين المسلمين خلاف
تضاد ما في القول في هذا الخبر وفي بيتها متاع فلها ما يصلح يكون للنساء وما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما نصفين لان
عليه ولم يذكر ما يصلح للرجال ويكون للرجال دون النساء بل ذكر قسمين فحسب احدهما ما يكون للنساء لا يشركهن الرجال
فيه والآخر ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ثم قال في آخر كلامه واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها كان لها ما
للرجال ولها ما للنساء لا يشرك كل واحد منهما الآخر فيما لا يصلح الا له فذكر قسمين فحسب ولم يذكر الثالث وهو الذي
يصلح للرجال والنساء بل ذكره في صدر الكلام فالثالث يكون بينهما على ما قدمناه وذكرناه اولا وشيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله يذهب في كتاب الاستبصار ويعمل بان المتاع جميعه للمرأة ويورد اخبارا في ذلك في صدر الباب فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال يقسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع
لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال رحمه الله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولة
على التقية لان ما افتى به في الاخبار الاولة فهي من الاخبار التي اوردها الا ان ما افتى به في الاخبار التي اوردها
باب المال جميعه للمرأة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه فالوجه الآخر ان يحمل
على انه يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحق قال محمد بن ادريس رحمه الله وحضر ما هو مذهب شيخنا
في نهايته وفي مسائل خلافه في الجزء الثالث فانه قال مسألة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما
كله لي مع واحد منهما بينة نظرت فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء القول قولها مع يمينها وما يصلح
لهما كان بينهما وقد روي ان القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما فجعل ما اورده في الاستبصار في الاخبار الكثيرة وجعل مذهبا له
ما اختاره في مسائل خلافه ضد ما اختاره في مسائل خلافه وفي استبصاره ثم دل على صحته باجماع الفرقة
كذلك يذهب في مبسوطه الى ما يذهب اليه في مسائل خلافه ومن مقالة اصحابنا ورواياتهم ويحكي الرواية الشاذة
التي اختارها مذهبا في استبصاره والذي يقوى عندي ما ذهب اليه في مسائل خلافه لان عليه الاجماع وتعضده
الادلة لان ما يصلح للنساء الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجال فاما ما يصلح للجميع فيدهما معا عليه فيقسم بينهما
لانه ليس احدهما اولى به من الآخر ولا يترجح احدهما على الآخر ولا نوع هنا لانه ليس هناك جانب مدع ومدعى عليه لانه
في يد ثالث ولا ثم لكل واحد منهما البينة وتساوت البينات في جميع الوجوه كان الحكم فيه القرعة لانه ليس في ايديهما
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن الهيثم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري بكير عن عبد العزيز بن محمد بن الله

منسوب الى دارابجرد قال محمد بن ادريس رحمه الله هكذا ذكره ابن قتيبة والزجاج قالا لانهم اذا نسبوا الى دارابجرد قالوا دراوردي
وقال الجوهري هو منسوب الى دراورد قرية بخراسان وهو من شواذ النسب [illegible] من العرب والنسب اليها ابري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال [illegible] وسلم [illegible] الى صاحبها ليس بين ظالم من قال محمد بن ادريس
قال الجوهري بكسر العين وتسكين الراء ولا يجوز فتح العين والراء لان ذلك تصحيف وانما قلنا [illegible] الى ظالم ومنفصل
عنه بالشي هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في
رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط ومعاقد القمط هو الحبل والخص الذي يكون في السواد بين الدور
فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وهذا هو الصحيح لان عليه اجماع اصحابنا وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية
بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق قال محمد بن ادريس رحمه الله
الفقه وهذا الحديث ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة
المباح ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلأ ولا ماء فهو لمن اخذه لانه خلاه آيسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس
هذا قياسا لان مذهبنا ترك القياس وانما هذا على جهة المثال والمرجع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس
والاجتهاد وعلى الخبرين اجماع اصحابنا منعقد وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما قال
الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وقد [illegible] ذلك وشرحناه وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله قال محمد بن ادريس معنى التوى دافع ومطل قال الشاعر [illegible] وانت مليئة
[illegible] وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين افلاسه وحاجته خلى
سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني بفتح السين قال محمد بن ادريس منسوب الى السكون قبيلة من اليمن وهو
اسمعيل بن زياد وهو عامي المذهب الا انه يروي عن الائمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ان امرأة استعدت
على زوجها [illegible] فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن ادريس هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول مذهبنا
ومضاد لتنزيل القرآن قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل فاستعملوه ولا اجروه وانما اورده شيخنا
في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد رجع في مسائل الخلاف فقال مسألة اذا افلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي
بقضاء ديونه فانه لا يواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء ثم قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته
وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يأمر بالتكسب هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه في الجزء الثاني
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء
حكم بينهم وان شاء تركهم هذا الخبر صحيح وعليه اجماع اصحابنا منعقد ان الحاكم بالخيار في ذلك ان شاء حكم وان شاء
ترك ولا يجب عليه الحكم الا انه ان حكم فلا يجوز ان يحكم الا بما تقتضيه شريعة الاسلام وعدلها ولا يجوز له ان يحكم الا
بالحق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان شاء اعرض عنهم لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض
عنهم فهو مخير في ذلك وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في
حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات قوله فاجازوا بالبينات يريد بذلك ان هذا كتاب فلان القاضي

لان المقصود اجازة الاحكام بالبينات وقد بينا انه لا خلاف بين اصحابنا سلفهم وخلفهم بل اجماعهم منعقد على انه لا يجوز كتاب
قاض الى قاض ولا يعمل ولا يحكم لان ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي واجماعنا لا يجوز للحاكم الثاني ان يقلد
القاضي الاول بل يجب عليه ان يحكم بالحق اما باقامة البينة او الاقرار وما يثبت من ذلك عنده دون ما اثبت عند غيره فاما
ما يدعى من كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى البلدان فجميع ذلك اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وما عمل بالكتاب بل التواتر لا بالكتاب وحده
انه كان لكل شيء من ذلك [illegible] ما بينا وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال محمد بن
ادريس ان كان قد قضى عليه بما هو صحيح في مذهبهم فقد امرنا ان نقرهم على احكامهم فلا يجب علينا ان ننقض حكمهم عليهم
ولا نرده عليهم ولا نجيبه الى نقضه من نفسه وان كان قد قضى عليه بجور على مذهبهم [illegible] فانما امرنا
ان نقرهم الا على احكامهم وما يجوز عندهم دون ما لا يجوز وبعض ما قلت من ان في الحديث فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فما
من اهل الحكم عليه بما هو عندهم حق وصواب وروى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] جميعا قال
[illegible] قال محمد بن ادريس وهذا على جهة التغليظ ان الحاكم له ان يحلف
هناك الا اذا كانت الدعوى مقدار ربع دينار فان كان اقل من ذلك فلا بل يجب ان يحلف هناك وروى عاصم بن حميد عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة قلت فان لم يحتلم
فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه قال محمد بن ادريس قد ورد هذا الحديث وهو من اخبار الاحاد والاعتقاد عند
اصحابنا حد البلوغ في الرجال وهو اما الاحتلام او الانبات في العانة او خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض او الحمل او تسع سنين
فان شيخنا ابا جعفر اورد هذا الحديث في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه اورده في باب النوادر وقد رجع عنه في سائر كتبه
وذهب الى حد بلوغ النساء الحيض او الحمل او تسع سنين وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] عليه
دين قال ان الدين قبل التدبير [illegible] سبيل المدبر [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] هذا
الحديث شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي عندي ان التدبير عند اصحابنا بمنزلة الوصية بلا خلاف بينهم في ذلك
واجماعهم منعقد على ذلك [illegible] في الدين ويبطل
التدبير [illegible] وقال بعض اصحابنا وهو صاحب كتاب [illegible]
[illegible] في الدين [illegible]
في [illegible] الدين [illegible]
[illegible] غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب قال محمد
بن ادريس هذا خبر صحيح لان الاجماع منعقد من اصحابنا عليه هذا اذا لم يستحفظ الثياب فاما اذا استحفظ وفرط في الحفظ
فعليه الضمان لانه صار مودعا وكذا اذا استأجر على حفظ الثياب ودخل الحمام فانه يجب عليه هنا الضمان اذا فرط في ذلك
فانه يجب عليه الضمان فاما اذا لم يستحفظ ولا يستأجر على حفظها فلا ضمان عليه كما ورد في الحديث وروى [illegible]
[illegible] من تحت [illegible] من تحت [illegible]
[illegible] قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد
[illegible] الصلاة والعيد [illegible] هذا الحديث [illegible] فان كان عليه اجماع منعقد رجع اليه
او دليل سوى الاجماع [illegible] في مثل هذا

كتاب المكاسب باب

عمل السلطان واخذ جوائزهم السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والآخر سلطان الجور الظالم المتغلب

فاما الاول فيجب نصرته ومعاونته وموازرته فيها وربما وجب ذلك على المكلف بان يدعوه فيجب اتباعه وامره فاذا ولى هذا
السلطان انسانا امارة او حكما او غير ذلك من ضروب الولايات وجب عليه طاعته في ذلك وترك الخلاف له ويجوز له قبول جوائزه
وصلاته وارزاقه وسائغ التصرف في ذلك على كل حال واما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى شيئا من الامور مختارا
من قبله الا ان يعلم او يغلب على ظنه انه اذا تولى ولاية من جهته تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس
والصدقات على مستحقها وصلة الاخوان ولا يكون في شيء من ذلك تاركا لواجب ولا فاعلا لقبيح فانه مستحب
له التعرض لتولي الامر من جهتهم فان علم او ظن انه لا يتمكن من ذلك وانه لا بد له من الاخلال بواجب او فعل قبيح لم يجز
له تولي ذلك فان الزمه السلطان الجائر بالولاية الزاما لا يبلغ تركها الاجابة الى ان الخوف على النفس وسلب المال
وان كان ربما لحقه بعض الضرر او لحقه في ذلك مشقة فالاولى ان يتحمل تلك المشقة ويتكلف مضرتها ولا يتعرض للولاية
من جهتهم فان خاف على نفسه وعلى احد من اهله او المؤمنين او على ماله جاز ان يتقبل ذلك وساغ له عند هذا الخوف
الدخول فيه بعد [illegible] ويجتهد بعد هذا كله على ما وضع الامور الشرعية مواضعها واقرار الحق مقره
فان لم يتمكن من ذلك اجتهد فيما يتمكن منه فان لم يتمكن من فعل شيء ظاهرا فعله سرا الا فيما يحقق بحقوق الاخوان
في الدين والتخفيف عنهم من ظلم سلاطين الجور من خراج وغيره فان لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال في التقية
على ما ذكرناه جاز له ان يتقي في جميع الاشياء وسائر الاحكام التي لا تبلغ الى قتل النفوس وسفك الدماء المحرمة
لان ذلك ليس بتقية عند اصحابنا لانه لا خلاف بينهم انه لا تقية في قتل النفس وسفك الدماء فاذا كان الامر في التقية ما
ذكرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم يعلم ان ذلك ظلم بعينه فاذا لم يعلم انه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله وان كان المجيز له ظالما
وينبغي له ان يخرج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك ويوصله الى اربابه مستحقيه وينبغي له ان يصل اخوانه من الباقي بشيء ويرفق
هو في منافعه بالبعض الذي ينبغي من ذلك هذا اذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغير ذلك فالاولى
به تركها ولا يتعرض لشيء منها اصلا وان لم يتمكن من ترك معاملة الجائرة فلا بأس ان يشتري منهم شيئا ما لم يعلم انه مغصوب بعينه
بعينه جميعا فان كان يعلم ان فيه شيئا مغصوبا الا انه غير متميز العين بل هو مخلوط في غيره من غلاته التي يأخذها على
جهة الخراج واموال الغلات فلا بأس بشرائه منهم وقبول صلته منها لانها صارت بمنزلة المستهلكة لانه غير قادر على ردها
بعينها ولا يقبل منه ما هو محرم في شرع الاسلام فان خاف من رد جوائزهم وصلاتهم التي يعلم انها ظلم باعيانها
وغصبا على نفسه وماله جاز له قبولها عند هذه الحال ويجب عليه ردها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف
ذلك واجتهد في طلبهم وقد روى اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاولى
فعل الاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة وهذا بعيد عن الصواب لان الحاق ذلك
باللقطة يحتاج الى دليل ويجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور من الزكوات الابل والغنم والبقر
والغلات والخراج وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فانه لا
يجوز له ان يبتاعه وكذلك يجوز له ان يبتاع منهم ما اراد من الغلات على اختلاف اجناسها وان كان يعلم انهم يغصبون
اموال الناس ويأخذون ما لا يستحقونه الا ان يعلم ايضا ويتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له
ان يبتاعه منهم واذا غصب ظالم انسانا شيئا وتمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان ذلك جائزا له
وقد روي ان تركه افضل فان اودعه الظالم وديعة جاز له ان يأخذ منها بقدر ماله وقال بعض اصحابنا لا
يجوز ان يخون في الوديعة ويجوز له ان يأخذ ما عداها وقد قلنا ما عندنا في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا
فان ما ورد في المنع من اخذ الوديعة اخبار احاد وقد ورد ما يعارضها فان صحت تلك الاخبار فهي محمولة على
الكراهة دون الحظر فان اودعه الظالم وديعة يعلم انها بعينها غصب وعرف صاحبها فامن بوائق الظالم

فلا يجوز

فلا يجوز له ان يردها على الظالم الغاصب لها بل الواجب عليه ردها على صاحبها فان ردها على الغاصب والحال ما ذكرناه
كان ضامنا لصاحبها فان علم انها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه تركها عنده الى ان يعرفه ويستعمل فيها ما ذكرناه اولا
فان خاف على نفسه من ترك ردها على الظالم الغاصب جاز له ردها عليه وكذلك ان كانت مختلطة بمال الغاصب خلطا
لا يتميز فلا يجوز له امساكها عليه ويجب عليه ردها سواء خاف مما ذكرناه او لم يخف وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب
المكاسب باب العينة وهي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة من تاء
معناها في الشريعة هو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا قد حل عليه ويكون
الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول ليقضيه بها الدين الاول وروى ابو بكر الخوارزمي قال قلنا له في رجل
حل عليه دين مؤجل ولم يجد ما يقضي الدين من صاحبه الذي عليه ويقضيه قال العينة مأخوذ ذلك من العين وهو النقد
الحاضر قال الشاعر اندان ام نعتان ام ينبري لنا فتى مثل نصل السيف هزت مضاربه معنى اندان نستدين مأخوذ من
اذان الرجل شديدا لحال يعني استدان ومعناه ان يأخذ الدين او يشتري سلعة بدين ومنه حديث عمر في اسيفع جهينة
فادان معرضا ومعنى معرضا من عرض الناس كل من وجده استدان منه ومعنى نعتان يشتري عينة وهي ان يشتري سلعة
بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر على ما قدمناه وحررناه وشرحناه

باب ما يجوز للانسان ان يأخذ من مال والده وما يجوز للرجل ان يأخذ من مال العيال وما للمرأة

من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته واحكام ذلك لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئا قليلا كان
او كثيرا الا باذنه الا ان يكون مضطرا فان اضطر ضرورة يخاف معها التلف فليأخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول
من الميتة والدم هذا اذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه لان نفقة الولد يجب عندنا على الوالد اذا كان الولد معسرا
سواء كان بالغا او غير بالغ ويجب للوالد على الولد مثل ذلك اذا كان الوالد معسرا فانه يجب نفقته على ولده سواء كان صغيرا او كبيرا
بالغا او لم يكن بالغا فاذا ثبت هذا فان لم ينفق عليه ما لا رفعه الى الحاكم واجبره الحاكم على الانفاق فان لم يكن حاكم
يجبره على ذلك فللولد عند هذه الحال الاخذ من مال والده مقدار ما ينفقه على الاقتصاد ويحرم عليه ما زاد على ذلك
وان كان الوالد ينفق عليه مقدار ما يحتاج اليه ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للولد ان يأخذ من
ماله بعد ذلك شيئا الا قرضا ويرد عوضه ليتزوج ولا يحج ولا لغير ذلك فان لم يكن الولد معسرا وكان مستغنيا عن مال والده فلا
يجوز له ان يأخذ شيئا من ماله على حال الا بالمعروف ولا غيره لان نفقة الوالد لا يجب على الولد عندنا الا مع الاعسار
فاما مع الاستغناء فلا يجب النفقة على ولده وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له
ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا انه رجع عن هذا في كتاب
الاستبصار في الجزء الثالث فانه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ
من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه
فليس له ان يأخذ من ماله شيئا قال رحمه الله فان ورد في الاخبار ما يتضمن جواز تناول الرجل من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي
ان يحمل ذلك على التقية قال ومما يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء
بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه
فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن ثم قال رحمه الله وما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير

قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه قال محمد بن ادريس وما يقتضى هذه الاخبار ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلنا من الحاجة
الدايمة الى متاع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة قال رحمه الله وما يقتضى من ان له ان ياخذ ما يحج به
حجة الاسلام محمول على انه له ان ياخذ من مال ولده ويحج به لان الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بينا ثم
قال وما تضمنه الاخبار ان الوالد من ان له ان يطا جارية ابنه اذا لم يكن [illegible] عليهما الا ان محمول على انه اذا كان ولده
صغارا او يكون القيم بامورهم والناظر في امورهم هذا اخر ما اورده من كلام شيخنا ابو جعفر في اول الجزء الثالث
من الاستبصار وهو الذى [illegible] ما ذكره واطلقه في هاتين الا ما قاله من جواز اخذ نفقة حجة الاسلام
على حجة الفرض فان هذا ايضا لا يجوز لانه لا يجب عليه الحج الا انه لو حج كانت الحجة مجزية عما وجب
واستقر في ذمته غير انها وردت عند اصحابنا الا ان للوالد ان يشترى من مال ابنه الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم [illegible]
له ان يستقرض المال منه اذا كان الولد جارية لم يكن وطئها ولا عيبها ابوه جاز للوالدان ياخذها ويطاها ابتداء بقيمتها على
ثقة عدله بيقين قيمتها في ذمته هكذا اورده شيخنا في نهايته [illegible] الذى رجع في استبصاره على اطلاق هذا القول
يكون الولد صغيرا وهذا هو الصحيح الذى عليه الاجماع فاما اذا كان الولد كبيرا لم يجز للوالد على جارية الا باذنه
كل حال ثم قال شيخنا في نهايته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها
شيئا الا على سبيل القرض ولا على جهة الا ان كانت معسرة ولم ينفق عليها فانها ان رفع الى الحاكم الزمه الحاكم النفقة عليها او يجبره على
فان لم يكن حاكم يجبره جاز لها ان تاخذ النفقة بالمعروف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والولد لا يجوز له ان ياخذ من
مال والديه شيئا الا على سبيل القرض على نفسه او هذا غير واضح ولا [illegible] وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه وايضا التصرف في مال الغير [illegible] فقد ثبت حكم يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يجوز للمراة
ان تاخذ من بيت زوجها من غير امره [illegible] ذلك [illegible] على ما ذهب اليه اصحابنا ان اهلها ما لم [illegible]
بعلمه الا ان [illegible] اخذ شيء منه على كل حال وكذلك ان [illegible] الى الاخر
على [illegible] الا على اخذ شيء منه بحال ويجبر الانسان على نفقة ولده وولد ولده وعلى [illegible]
وان احتج الى القول في ذلك فقلت يجبر الانسان على نفقة العمودين الاباء والابناء [illegible]
والمملوكة كان عبدا او امة ولا يجبر على نفقة احد غير من سميناه بحال [illegible] اهل البيت
وان كانوا من ذوي ارحامه [illegible] يجبر على نفقة [illegible] اذا كان [illegible] ولم يكن وارث
غيره وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب واذا وهبت المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته
شيئا وشرطت ان لا ينتفع به فان كان ذهبا او فضة لا يجوز له [illegible] عليه الا برضاها وعلمها
وكان مله [illegible] التصرف فيه [illegible] وجملة الامر في ذلك ان [illegible] عقود [illegible] البيع كلها
لمن اخذ المال [illegible] وهو القرض [illegible] البيع [illegible] المال [illegible] والبيع
كلها [illegible] وعقد يقتضى ان البيع [illegible]
الثلثة العقود قرض [illegible] عليهم فان قال [illegible]
الا كان قرضا [illegible] عليهم [illegible] كان [illegible]
[illegible] المال [illegible] عطيته اباه [illegible]
جارية يطاها الا بما [illegible] الا الكراهية باب
التصرف في اموال اليتامى ولا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في ذلك والولي
والوصي

والوصي او الولي يكون من غير وله بمنزلة الحاكم [illegible] او يكون الامام [illegible] عليهم من كان وليا او وصيا [illegible] باموره
يجمع من اموالهم [illegible] ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف وقال شيخنا
ابو جعفر في التبيان في مسايل [illegible] من ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل [illegible] الكفاية دون اجرة المثل [illegible]
اجرة المثل اقل من [illegible] الكفاية [illegible] فان قدر كفايته [illegible]
بالمعروف [illegible] بظاهر التنزيل [illegible] عليهم [illegible]
القيم باموالهم [illegible] ان كان غنيا فلا يجوز له اخذ شيء من اموالهم [illegible] الكفاية او اجرة المثل [illegible]
لمال اليتيم [illegible] كان الربح لهم والخسران عليهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] من جملة
الزكوة والذى يقوى عندي انه لا يخرج ذلك لانه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولانه لا يجوز
له التصرف الا بما فيه مصلحتهم [illegible] الايتام [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] التجارة به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال [illegible]
جاز ذلك وكان المال قرضا عليه [illegible] كان له [illegible]
واستحبابا قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم ولا يجوز ان يستقرض شيئا من ذلك [illegible] متمكنا في الحال
[illegible] ولم يكن لانه امين [illegible] ان يتجر لنفسه [illegible]
على حال من الاحوال [illegible] شيخنا [illegible] الا انه من جهة اخبار الاحاد [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
ومتى اتجر لنفسه [illegible] في الحال [illegible] كان للايتام [illegible]
دونهم وقد قلنا انه لا يجوز له ان يتجر لنفسه في ذلك المال بحال من الاحوال ومتى كان [illegible] على انسان مال [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]
ذلك [illegible] اذا كان ذلك صلاحا [illegible] مصالحهم [illegible] عليه المال [illegible]
لا يلزمه [illegible] الحق [illegible] بالجميع [illegible]
ولا يجوز للولي اسقاط شيء [illegible] اسقاط شيء من مال اليتيم [illegible] حقوقهم [illegible]
فيحمل [illegible] وما ذكره بعض اصحابنا [illegible] الصلاح [illegible]
العزيم [illegible] لليتيم الحظ [illegible] الحظ فيه والصلاح [illegible]
[illegible] ذلك على جهة [illegible]
[illegible] على اليتامى [illegible]
من [illegible] المأكول والمشروب [illegible] على ما [illegible] اصحابنا [illegible]
ومتى اراد [illegible] وينفق من ماله [illegible] ما ينفق من مال نفسه ولا يفضل في ذلك
على نفسه [illegible] الولي والافضل وقد قلنا ان المتولي والقيم باموال اليتامى ياخذ من اموالهم
قدر كفايته [illegible] من غير اسراف وحكينا عن شيخنا ابي جعفر ما قاله في [illegible] اولى
باب التصرف في اموال اليتامى [illegible] الولي والقيم على اموالهم [illegible] ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته
غير اسراف ولا تفريط وقال في اخر الباب والمتولي لاموال اليتامى والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله [illegible] من مالهم من غير
زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه [illegible] فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة [illegible] من اجرة المثل
[illegible] الزيادة فلا يجوز اخذها وما ذكره في صدر الباب هو الحق اليقين لانه يعضده ظاهر التنزيل على ما مر بيانا القول فيه
واستوفيناه باب ضروب المكاسب المكاسب على ثلثة اضرب محظور على كل حال ومكروه ومباح

على كل مال نحو كل محرم من المأكول والمشروب [illegible] في ابوابه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والاجرة على منفعة
السلطان الجائر [illegible] ومنع من انتفاع
[illegible]
[illegible] جميع المناهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
القصاص [illegible] بالباطل والغيبة والكذب والسعاية بالمؤمنين [illegible] من يستحق الذم
وذم من يستحق المدح [illegible] من يستحق المدح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وهو طاهرة ويجوز المذكى يجوز بيع الجلود بلا خلاف وبانضمام الدباغ بيع المعروف فيها في جميع الاشياء من لبس وفرش
وغير ذلك وعرق الماعيات لانها طاهرة الا الصلوة فانها لا يجوز فيها لجنب وما عدا الصلوة فلا بأس بالعرق فيه ذكره
شيخنا في مبسوطه وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقور والشواهين والعقبان والارنب
والثعلب وما اشبه ذلك فقد ذكرناه في النهاية فيجوز الكلام يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد
والذئب وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفار والخنافس والجعلان والحداة والنسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك
الغربان سواء كان ابقع او اسود ثم قال رحمه الله فاما غير الحيوان فعلى ضربين احدهما نجس والآخر طاهر فالنجس على ضربين نجس العين
ونجس بالمجاورة فاما نجس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ وبعده والخمر والدم والبول والعذرة والسرجين مما لا يؤكل
ولبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم هذا آخر ما ذكره شيخنا في مبسوطه قال محمد بن ادريس والذي ذكره رحمه الله في مبسوطه ورجع عنه عما
ذكره في نهايته لانه في النهاية حرم بيع جميع السباع الا الفهود والصحيح ما ذكره في مبسوطه الا ما استثناه في الآثار
الذئب لانه جعل ذلك في قسم ما لا ينتفع به وعندنا انه لا خلاف في الانتفاع بجلد ذلك مع المذكوة في البيع والاستعمال
الدباغ في المعروف فيه بانواع التصرفات الا الصلوة فلا فرق بين الذئب والاسد وبين الارنب والثعلب فاما
قوله رحمه الله وبغاث الطير لا يجوز بيعه المراد بذلك هاهنا الطير المحرم اللحم الذي لا يحلله المذكوة غير الجوارح الذي يصلح للصيد لان
البغاث من الطير هو الذي لا يصطاد عند العرب سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم قال الشاعر بغاث الطير اكثرها
فراخا وام الصقر مقلاة نزور المقلات هي التي لا يعيش لها ولد [illegible] من البرية وهو العليل ولا بأس بشرى الحرى
بيعه واكل ثمنه وبيع الجري والمارماهي والكلاب وبيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل اكله مثل الجريث
وهو الجري والجيم من الاسمين مكسورة وكذلك الراء مكسورة ايضا مشددة وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا
يحل اكله حرام بيعه ما استثناه اصحابنا من بيع الدهن النجس [illegible] تحت السماء بهذا الشرط فانه يجوز بيعه هذا
التقييد لاجماعهم على ذلك ومعونة الظالم واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور فاما اخذ الاجرة المعونة على الظالم
على غير
فلا بأس بذلك مثل دفع ظلمهم وحفظا لاملاكهم وغسل ثيابهم وغير ذلك واما المحرم اخذ الاجرة المعونة على الظلم و
ما لحقه الزينة للرجال بما حرم الله تعالى عليهم حرام وكسب المغنيات وتعلم الغناء وتعليمه حرام وكسب النوائح بالا
الاباطيل حرام على ما قدمناه ولا بأس [illegible] على اهل الدين ما يحق من الكلام واما المباح على كل حال فهو كل مباح
من المأكل والمشارب وكل ما لم يكن من جملة ما ذكرنا كونه محظورا ولا من جملة ما يكون مكروها على ما نذكره
المباح اذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز له ان يأخذ منه اذا كان مستحقا
ومن اهل [illegible] ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفصل صاحب المال فان عين له على اقوام باعيانهم لم يجز ان
يتعدى ما امر به ولا يجوز له اخذ شيء منه عند ذلك وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال [illegible] فاما المكروه
فجميع ما كره من المأكل والمشارب وكسب الحجام اذا شارطه والرزق على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل والاجر على
تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك ومع ارتفاعه [illegible] فهذا مذهب جميع اصحابنا وعليه اجماعهم منعقد و
مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وجميع كتبه الا في استبصاره فانه ذهب الى حظره مع الشرط والى كراهيته مع ارتفاع الشرط معتمدا
على خبر رواية [illegible] فاراد ان يجمع بينه وبين ما رواه اصحابنا من الاخبار الواردة بالكراهة مع الشرط وليس في اخبارنا
التي اوردها في استبصاره ما يدل على الحظر والتحريم ولا [illegible] مع انه خبر شاذ رواية رجال الزيدية واخبار الآحاد ولا
[illegible] ولا يلتفت اليها ولا يرجع عليها بل المرجع في ذلك الى الادلة القاطعة للاعذار ولا خلاف بيننا في ان تعليم القرآن
يجعل مهرا للنساء ويستباح به البضع فكيف يصح ان يجعل الاجرة المحرمة محظورا وما قاله شيخنا في هذا الكتاب اعني
الاستبصار فعلى طريق التأويل ولو سلم [illegible] الجمع دون ان [illegible] لكونه محرما محظورا الا ما يقال على طريق التأويل

لا يكون

لا يكون مذهبا للقائل الا القسم فيه غيرة الى من دفع الخصم وتأويل الكلام وهذا يجري للسيد المرتضى في مناظرة الخصوم كثيرا
وان كان خلاف اعتقاده وعمله واعتقاده غير ذلك في المسئلة فلا يظن ظان ولا يتوهم متوهم على شيخنا ابي جعفر ان اعتقاده حظر
ذلك واجر الحياكة في الاعراس اذا لم يتغنين بالباطل على ما ذكرناه الا قوله ان الغناء محرم ممن كان والتعريف وبيع الطعام وعظام
الفيل وعملها عند بعض اصحابنا وهو ابن البراج والاظهر ان ذلك ليس بمكروه وبيع الاكفان والناحية والحايك على ما ذكره
في الدهن والذباحة وكسب الحجام والتجارة وكسب صاحب الحمل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج مكروه وليس بمحظور
عند اصحابنا بل اجماعهم منعقد على ان ذلك حلال ولا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم جميع حكمها والآداب ونسخها وتجليدها
بالمال الكثير وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم على بعض في ذلك الا ان يوجر
نفسه على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم لجميع الاطفال فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه
استوجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض ولا بأس باخذ الاجرة على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز
نسخ كتب الكفر والضلال وتخليدها الا لاثبات الحجج بذلك على الخصم والنقض عليها ما قدمناه ولا بأس باخذ الاجرة على
في الاملاك وعقود النكاح ولا بأس باخذ الاجرة على ختان الرجال وخفض الجواري ولا صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة
لم يكن به بأس ويلزم فيها النصيحة ولا يتمكن من القيام بالواجبات وترك المقاتحات لا يجوز التعرض لشيء منها ومن جمع مالا
من حلال وحرام ثم لم يتميز له بالمقادير ولا بالعين اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه
على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجده رده عليه او وارثه فان لم يجد وارثا اسكنه وحفظه وطلب الوارث فان لم يجد
وقطع على ذلك فهو لامام المسلمين لانه ميراث من لا وارث له ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي
لان الوزر على من يجعله كذلك لا على البائع الا ان عليها ما رواه اصحابنا والاولى تجنب ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة قال محمد بن ادريس هو ضامن سواء اتى على شرائها ببينة
او لم يأت بغير خلاف ومقصود شيخنا المتقدم بذلك هو يرجع على من اشتراها منه بغرامته فان كان اشتراها مع العلم بانها سرقة
وقال له البائع هذه سرقة فاشتراها كذلك فانه اغرم لا يرجع على من باعه بالغرامة لانه غرم ولانه المفرط
في مقابلته واما ان لم يعلم ولا علم انها سرقة وباعها اياها على انها ملكه حتى غرم يرجع على من باعه بما غرمه لانه غره ولا بأس
بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجرة عليها ولا بأس باخذ الاجرة على النيابة عن انسان في وكالة البيع والشرى وغير ذلك
ولا يجوز ان يوجر الانسان الذي يعتنق عليه مدة معلومة ان يعمل الغير في تلك المدة عملا لانه استحق منافعه في
تلك المدة والزمان فان اذن له المستاجر في ذلك كان جايزا واذا امر انسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته
ولا يحمل منها شيئا على حال من غير قصد الى الفعل الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجة ثم مر بالثمار سواء
او غيره كما
كان للأكل منها الا [illegible] على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم
ولا يعتد بخبر شاذ مخالف [illegible] انه يكره [illegible] على الكيل [illegible] ذلك
محظور على ما روي في بعض الاخبار ولا بأس ان يبيعه [illegible] اذا كان [illegible] من تحت
ومن آجر [illegible] قال شيخنا في نهايته [illegible] شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى
العبد في مقدار ما افسده وقد [illegible] في الجزء الثاني من نهايته في باب الاجارات ومن استأجر مملوك غيره من
مولاه [illegible] لمملوك شيئا [illegible] من محله كان مولاه ضامنا لذلك قال محمد بن ادريس هذا الحكم
[illegible] وتحريره [illegible] المسئلة الاولة التي ذكرها في الجزء الاول من نهايته حين قوله لم يكن
على مولاه ضمان ما افسده يريد بذلك [illegible] الاجرة لان المملوك لا ضمن [illegible] التي هي على غيره لان لا
[illegible] ولا يباع على الصحيح من اقوال اصحابنا [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] انتقال ملكه الى غير سيده يحتاج

الشرع بقول آدم لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده غير الحج او شيئا فلا الاجماع وانما ورد بعض اخبار الاحاد بذلك فان ورد المراد به
فاما المسئلة التي اوردها في الجزء الثاني من كتاب الاجارات من قوله كان مولاه ضامنا للاجرة الباقية وهنا صحيح يرجع على
السيد بها بغير خلاف فاما ضمان ما افسده فلا ضمان على السيد بغير خلاف لانه يحفظ ما يجتنبه عبده على ما قدمنا من ان آدم وملكه
ان جنى على آدم لا يكون سيده عاقلة له ولا يودي عنه الا ان يتبرع وشيخنا قال ههنا يستسعى ولم يقل يضمن سيده ما افسده
وقال ههنا في الجزء الثاني يضمن سيده وهذا على ما تراه من [illegible] نبهنا عليه وصحة ما ذكرناه ولا باس ببيع جوارح
الصيد ان يبيع الصيد بها كلها او اقتنائها او التكسب بها لجميع الوجوه وقد حث سبحانه على طلب الكسب من الحلال على ما يحيى كثرة ما
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش الاية فامر الله تعالى بالاكتساب من فضله
وبين انه جعل لعباده من المعيشة ما يتمكنون من التصرف فيه بما يقوم بهم ويستعينون به على صلاح احوالهم وروي عن
النبي عليه السلام قال اذا اعسر احدكم فليخرج وليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وروي عنه عليه السلام انه قال
في حجة الوداع الا انه لا عمل يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به ولا عمل يقربكم من النار الا وقد نهيتكم
عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا
في الطلب وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال [illegible]

كتاب المتاجر والبيوع باب

اداب التجارة ما ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا بتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
لان العقود الفاسدة لا ينتقل بها الملك بل هو باق على ملكية الاول ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب الماثم من حيث لا يعلم
فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال محمد بن ادريس معنى ارتطم وقع
في الوحل [illegible] اذا لم يقدر على الخروج منه وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان عليه السلام يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه
فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واصغوا بقلوبهم
وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس [illegible]
عنه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات قال محمد بن ادريس الورطة الهلاك قال ابو عبيدة اصل الورطة ارض
مطمئنة لا طريق فيها [illegible] وينبغي ان يجتنب اربعة اشياء في تجارته
مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا فاما مدح البايع لما يبيعه من الامتعة
وذم المشتري لما يشتريه [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] المشتري
المشتري وكلاهما حسن واما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بغير خلاف والربا كذلك ولا يجوز لاحد ان يغش
احدا من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يعامل لكل احد [illegible]
فلا يجوز له ان يغش من عنده وان كان الذي عنده [illegible] ان يبيع [illegible] ذلك من عنده [illegible]

قال محمد بن ادريس

قال محمد بن ادريس رحمه الله فعلى ذلك ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج
الى ايجاب وقبول فكيف يكون هو القابل والموجب فلاجل ذلك ما صح ان يشتريه له من عنده ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستتر
فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة
البصير المداق ومعناه المداقق الا من وقام احد القائمين في الامر مقام [illegible] البصير المداقق يكون من اهل البصيرة
والخبرة لا من جهل العين وكذلك على طريق الاصح [illegible] ولا باس ان يبيع كل واحد بغير [illegible]
الذي باعه الاخر مع علمه فكما اذا كان المشتري من غير اهل البصيرة ثم ظهر له الغبن فله الخيار بين رد المبيع وامساكه فاما
ان كان من اهل البصيرة ويعلم ما لا يسعنا فلا خيار له ويجيء الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى واذا قال الغير هلم
احسن اليك ما بعده من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة وذلك يجيء طريقا الى الايجاب
دون الفرض والايجاب ويستحب ان يقيل من استقاله فقد روي من اقال نادما بيعته اقاله الله نفسه يوم القيامة ويكره
السوم والمقاولة في البيع والشرى والربا [illegible] ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لان ذلك وقت التفرغ للعبادة والادعية
واستدعاء الرزق من الله تعالى فاذا دخل السوق فليكن اول من يدخلها وآخر من يخرج منها [illegible] فاذا دخلها سأل الله
من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها ويستحب لمن اشترى شيئا ان يشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى فانه [illegible]
فيما اشتريه ويسال الله تعالى ان يبارك له فيما اشتراه ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين
منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير قال محمد بن ادريس رحمه الله ومعنى ذلك كراهية معاملة من لا بصيرة له فيما يشتريه ولا
يبيعه لان الغالب على هذا الجيل والقبيل قلة البصيرة لانهم من اطة الناس [illegible] ويستحب لمن اخذ
شيئا بالوزن الا يأخذه الا ناقصا واذا اعطى لا يعطيه الا راجحا واذا كان لا يكيل الا وافيا فان كان يكره او يحسن
الكيل اما الوزن فلا يتعرض له ولا يجوز له ان يزيد [illegible] بل ينبغي ان يخلط
فيكون كله ظاهرا هنا اذا كان الرديء والجيد [illegible] ويظهر بالخلط واذا كان لا يرى ولا يظهر بالخلط فلا يجوز له
ويجب عليه [illegible] ان يبين العيب فيه وذلك مثل ان يشوب اللبن بالماء ولا ذلك لا يبين العيب فيه [illegible]
ان يطلب الغاية فيما يبيع ويشتريه من البيع ولا يطلبها مستقصيا في جميع اموره واحواله ومعاملاته فقد روي عن العباس بن
المعروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من
اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت حقي
قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ اراءيتك ما حكى الله تعالى فقال ويخافون سوء الحساب
خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله تعالى سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء
واذا تعسر على الانسان نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد
البيع بالايجاب والقبول سواء كان قبل التفرق من المجلس وبعده ومن باع لغيره شيئا فلا يجوز له ان يشتريه لنفسه
فان زاد في ثمنه على ما يطلبه الحال الا باذن من صاحبه واذن من جهته ومعنى ذلك ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري [illegible]
للموكل في نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الاب والجد من الولد الصغير فقد
خرج بدليل وهو اجماع اصحابنا على ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع
فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وقال في مبسوطه واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم
اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك فلا يحرم المزايدة وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في نهايته لان ذلك على
ظاهره غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي عندنا ان ينهاه يسكون نفس
كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ في الشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال

لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال المزايدة وانما يثمانفصل الامر
والقبول وهما بعد في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فاعرض على المشتري سلعة مثل سلعته باقل منها او اجود
منها ليفسخ ما اشتراه او يشتريه منه سلعته فهذا حرام غير انه متى فسخ اشتراه انفسخ واذا اشتراها الثاني كان صحيحا وانما قلنا انه حرام
لقوله عليه السلام لا يبيعن احدكم على بيع اخيه وكذلك الشرى بعد البيع حرام لانه ادخال الضرر على المسلمين وقال شيخنا ابو جعفر في
تفسير القران قوله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون الحرث يقال سامت الابل اذا رعيتها وقد سامت تسوم فهي سائمة اذا رعت
واصل السوم الابعاد والسوم في البيع الارتفاع في الثمن وقال في موضع اخر من التبيان اصل السوم مجاوزة الحد فحد السوم
في البيع وهو مجاوزة الحق الى الزيادة ومنه السائمة من الابل الراعية لانها جاوزت حد الاسبات للرعي هذا اخر
كلام شيخنا في التبيان في معنى السوم فصح ما قلناه انه الزيادة والارتفاع في الثمن ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه
ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى لنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا وينبغي ان يتركه
المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان
يبيع لهم هذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وكذلك الفقيه ابن البراج في مهذبه ومعنا هذا الصحيح المدعى لا خلاف فيه بين
من الناس عام وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد والهروي وابي عبيد وغيرهما فان المبرد ذكره ذلك في كامله فلا
يتوهم متوهم ان المراد بقولهم ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر للبادي ولا يبيع الحاضر على البادي
وهنا لا يتولى من البادي تحصيلها فان شاهدت بعض متفقهة اصحابنا بعد ان تشبعا به اذ قال المراد بها والوجه فيه
انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية الخطا من الخشر وهل يمنع ان يبيع حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك لقال
ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فاما اللام فدل عليه انه لا يكون سمسارا له وجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتابه وقال
نهي ان يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي ما هو معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي معنى يتحكم عليه في البيع بالكره او بالرد
فيلتبسه عليه يريد ان ذلك نظر له ويكون البادي يريد عرض سلعته بسعر دون ما به وهذا اشير للذكاة ان يقع البادي
الى الحاضر يثبتها البيع ويعرفه ما يستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يامر من يلي ذلك له ولو كان
فيه لكتبنا به ملبسي في هذا من ظاهر الذي هي شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاما باع البادي بنفسه فليس
من ذلك في شيء كما يتوهم من قدم قيمة هذا اخر الكلام رضا فمن ترادفه هو هنا البيع فاما الكلام فهو منصل بيدي في موضعه
فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك
في البادية ولا يجوز تلقي الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد لان النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها فان خرج في اربعة فراسخ فصاعدا وكان تلقيا وكره عند من يكون الشرى صحيحا
ولا يكون الشراء صحيحا الا من البيع لانه مما ليس للبائع مال الخيار ويشتالون بعقد صحيح وخياره يكون في البيع الاولى لانه
ما كان اجابه من ضنعه او من سنه فيلقى جلبا اجاز ذلك لانه لم يتلق الجلب اشترى منهم وحد التلقي وحد هو دون اربعة
فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن متلقيا وقال شيخنا في نهايته واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان
المتاجر على احتلاف اجناسها خارج البلد فيشتري منهم امتعتهم او يبايعهم ما يقربه من سوق البلد في فعل ذلك فقد ارتكب
مكروها اما في ذلك من المناكات والمغابنات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد فقد يجعله بايعا في البلد ولا ان لم
يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المستحبات واما كرهه في مسوطه ان المسلمين معا من ذلك لم يحرم هذا القبيح او شرعوه وغير ذلك
والنهي عندنا بمجرده يقتضي التحريم في عرف الشريعة فان قيل لو كان ذلك على جهة التحريم لكان البيع فاسدا لان النهي
عندكم يقتضي فساد المنهي عنه قلنا ان البيع اذا تلقى صحيح وكنا نمنع من التلقي وما نمنع من نفس العقد الذي هو البيع
ولا يتعدى اصحابها الى اخر ولو كان النهي من نفس البيع لتوجه ما ذكره المنهي عنه التلقي والنهي عنه ما كان مكروها والاحتكار

عند اصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار الا في شيء من الاقوات سوى هذه
الاجناس وانما يكون الاحتكار حرما عندنا اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود اشباهه
وسعة ذلك على الناس وكثرته فلا باس ان يحبسه صاحبه ويطلب به الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه ولا ان يسعر عليه
ان يبيعه بل يبيعه بما يراه ويمكنه من بيعه ليكون من ذلك وقال شيخنا المفيد في مقنعته وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته
وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها
فيها والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وجميع كتبه وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لان عليه
الاجماع وبه تواترت الاخبار من الائمة الاطهار وايضا الاصل براءة الذمة من الالزام هنا المكلف التسعير وايضا اثبات ذلك
حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وروي عن النبي عليه السلام انه قيل له سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليست
لاحد عندي مظلمة فاذا ثبت ذلك فانما افاد ان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصان لم يعترض عليه احد وقال
شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ولا يجوز للامام ولا للنائب عنه ان يسعر على اهل الاسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء
او في حال الرخص بلا خلاف ونهى عن بيعتين في بيعة واحدة وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد اذا قال
هذا الثوب بالف درهم نقدا وبالفين نسيئة بايهما شئت خذ هذا العبد وهذا العبد بايهما شئت فانه لم يجز والاخر ان يقول بعتك
عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك بالف درهم فهذا ايضا لا يصح لانه يلزم بيع داره ونهى عن النجش بالنون والجيم
والشين المعجمة ومعناه الاستيام وهو ان يزيد رجل في سلعة زيادة لا يشتريها بها وهو لا يريد شراءها وانما يريد
ليقتدي به المستام فهذا هو النجش الحرام ولا يجوز بيع حبل الحبلة بالحاء غير المعجمة والباء المنقطة نقطة واحدة من تحتها
فتحهما معا وكذلك الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة والباء ايضا وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وذلك
اجل مجهول ونهى عن بيع المجر بالميم المفتوحة والجيم المسكنة والراء وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيد وقال ابن
الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة

باب

وحقيقة البيع وبيان اقسامه وعقوده وجمل من احكام البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
وهو على ثلاثة اضرب بيع عين مملوكة مرئية مشاهدة وبيع خيار الرؤية وبيع موصوف في الذمة وبيوع الاعيان ثلاثة اضرب بيع عين
مشاهدة مرئية وبيع خيار الرؤية وبيع الاعيان المشاهدة المرئية فهو ان يبيع الانسان عبدا حاضرا او ثوبا مشاهدا
او عينا من الاعيان مشاهدة حاضرة مرئية قد شاهدها البايع والمشتري فذلك فهذا بيع صحيح بلا خلاف ولا يفتقر الى ضرب
الاجل ولا وصف المبيع وليس من شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد فان هلك قبل قبض المشتري له او فعلى
تمكينه من قبضه فقد بطل البيع ووجب على البايع رد الثمن ان كان تسلمه وان كان بعد قبض المشتري له او بعد التمكين له من القبض
فانه يهلك من مال بايعه فان هلك بعدها فهو من مال المشتري لان الخيار في الحيوان للمشتري ثلاثة ايام ثبت بمجرد العقد الا
ان يشرط البايع انه لا خيار بينهما فمتى كان الخيار للمشتري وهلك الحيوان في مدة الخيار قبل التفرق فهو الحدث المؤذي بارضها
فانه يهلك من مال المشتري دون مال بايعه لانه يهلك من مال من استقر العقد عليه ولزم من جهته واما بيع الاعيان المرئية صفته
غير المشاهدة لخيار الرؤية فهو بيع الاعيان الغائبة وهو ان يبايع شيئا مثل ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي
او الثوب الذي في صندوقي وما اشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة لتقوم مقام المشاهدة في العين المرئية
لان العين المرئية لا يحتاج في بيعها الى ذكر صفتها ومن شرط هذا البيع وصحته ذكر الجنس والصفة فان اخل باحدهما بطل البيع فاذا
عقد البيع ثم راى المشتري المبيع فوجده على ما وصفه البايع لزمه لان البيع ما لم يكن لاحدهما خيار وان وجده على خلاف الصفة كان له
رده وفسخ العقد او امضاؤه وهذا الا ثبات له بجيرة على واحد منهما الا برضاه فان هلك قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزم بايعه

فان ادا تلف ... [illegible]

ورفع الدعوى فاما ثبت صحته في غيرها يحتاج الى دليل وليس هو في الذمة وليس من شرطه ايضا قبض الثمن قبل التفرق ولا ضرب الاجل المجهول

من الحصاد والقطاف بل من شرطه ذكر الجنس والصفة بخلاف بيع العين المشاهدة المرئية فاما بيع الموصوف في الذمة فهو بيع السلم

السلف والسلم ... فهو ان يسلم في شيء موصوف الى اجل معلوم محروس من الزيادة والنقصان اما بالسنين والاعوام والشهور

والايام ويذكر الصفات المقصودة فهذا البيع صحيح بلا خلاف ومن شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق في المجلس وذكر الجنس والصفة وضرب الاجل

[illegible]

الجارية ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وهو مبني على مذهبه

اصول مذهبنا ان المشتري يلزمه مثل قيمة الولد وعشر قيمة الجارية بحال سواء فسخ البايع البيع او لم يفسخ لانه دخل على انه

من كتاب ... مستدلا بالاجماع لان الولد انعقد حرا ولا قيمة للحر فاما عشر القيمة فلاجل وطيها فاما ورد الاخبار فيمن اشترى

جارية ووطيها فظهر بها حمل ردها ورد معها عشر القيمة ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف العشر ولم يرد في هذا شي والقياس

عندنا باطل وانما ذكر ذلك شيخنا في مسائل خلافه على راي بعض المخالفين في ان البيع لا ينتقل الى المشتري الا بشرطين بالعقد

وبانقضاء الشرط وعند اصحابنا انه ينتقل الى ملك المشتري بمجرد العقد فاذا تقرر ذلك فمتى تصرف في ملكه تصرفا

... في مدة الخيار من سبيل ... فانا نخرج ... ذلك واما خيار البايع

فانه لا يبطل بوطي المشتري ... ومتى وطي البايع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع اجماعا وجعلة الامر ...

الباب ان كل تصرف يقع من البايع كان فسخا ومتى وقع من المشتري كان امضاء او اقرارا ... البيع ... العقد

بينه من جهة فاما اذا اتفقا على التصرف ... مثل ان اعتق المشتري او باع في مدة الخيار باذن البايع

او وكل المشتري البايع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع ويستقر وينقطع خيارهما

وينفذ العتق والبيع ... وعندنا اذا كان البيع ...

بيت ... العقد لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض بطل البيع وان كان

في مدة الخيار او بعد انقضاء مدة الخيار فاذا تلف هلك من مال البايع وبطل الثمن فان كان الثمن مقبوضا رده وان كان

غير مقبوض سقط عن المشتري فان كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري او في يد البايع مثل ان قبضه

المشتري ثم رده الى البايع وديعة فاذا ثبت انه لا ينفسخ نظرت فان كان الهلاك بعد انقضاء مدة الخيار فلا كلام وان

كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ... اما ان يجيز البيع او يفسخ فان فسخا او احدهما سقط الثمن

ووجبت القيمة على المشتري وان اختارا امضاء البيع او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزمه الثمن المسمى ولا يلزمه

القيمة لانه ... واذا اشترى شيئا فبان له الغبن ... فان كان من اهل الخبرة نظر فان

كان من اهل الخبرة والبصيرة لم يكن له رده وان لم يكن من اهل الخبرة نظر فان كان مثله لم يجز العادة بمثله فسخ ان شاء

وان كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار فاما قال بعيره ... اما اشتريت او بعتك لم يصح

البيع ولم ينعقد العقد الا ان ياتي البايع بلفظ الاخبار والايجاب دون لفظ الاستفهام والامر وهو قوله بعتك فيقول

المشتري اشتريت او قبلت على ما قدمناه فينعقد العقد بذلك دون ما سواه من الالفاظ اذا وقع قطعه الى البقلي

او الى الشارب فقال اعطني بقلا او ماء فانه لا يكون بيعا ولا عقدا لان الايجاب والقبول ما حصلا وكذلك سائر

المحقرات وسائر الاشياء محقرا كان او غير محقر من الثياب والحيوان وغير ذلك وانما يكون اباحة له فيتصرف كل واحد

فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه ولكل واحد منهما ان يرجع فيما بذله لان الملك لم يحصل

لهما وليس هذا من العقود الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منهما وانما ذلك على

الاباحة

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى

احل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبطه الشيطان من المس وروي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله تعالى

من سبعين زنية كلها بذات محرم ... الانسان معرفته ليجتنبه ... ارتكب الربا بجهالة ثم علم

ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل ويتوب اليه ... علم ان ذلك حرام ثم استعمله

فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وما روي في الاخبار ...

مقدار ما اربى عليه فليعط الورثة وليتخلص وان علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا بالوزن ولا بالعين ولا من اربى عليه ولا عرف

مقدار الربا فليخرج خمس ذلك المال ويصرفه الى اهله ويحل له التصرف فيما بقي بعد ذلك وقال شيخنا في نهايته من ارتكب الربا بجهالة

ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى وليس عليه فيما مضى شي ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه

ويجب عليه رده على صاحبه قال محمد بن ادريس رحمه الله قول شيخنا رحمه الله من ارتكب الربا بجهالة ثم علم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى

في المستقبل وليس عليه فيما مضى شي المراد بذلك ليس عليه شي من العقاب فيما سلف الا ان المراد بذلك انه ليس عليه شي من

رد المال الحرام بل يجب عليه رده على صاحبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاما قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله

ما سلف من الوزر وغفران الذنب وهو الصحيح سبحانه عند انتهائه ... باسقاط الذنب عند التوبة تفضلا عندنا خلافا

لما يذهب اليه المعتزلة وقيل انه ... ذكره شيخنا في التبيان وغيره من المفسرين ان المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربا بينهم فقال

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ... بين المسلمين يجب رده على صاحبه سواء كان جاهلا بحاله او غير عالم

بانه محرم او كان عالما بذلك فانه يجب رد الربا على من اربى عليه في الحالتين جميعا ... ولا يرجع ... على شيخنا قال

عز من قائل ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله المراد باهله ههنا امرأته وزوجته

من الاهل والدليل على ان المراد باهله امرأته ههنا ... باهله ولا خلاف ان المراد بذلك امرأته

... ولا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن

منهم والربا يثبت بين المسلم واهل الذمة كثبوته بين مسلم ومسلم وهذا هو الصحيح من اقوال اصحابنا واليه يذهب

شيخنا ابو جعفر في جميع كتبه وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ربا بين المسلم واهل الذمة وجعلهم كالحربيين وذهب الى ذلك

شيخنا المفيد وابن بابويه وغيرهما والاول هو المعتمد ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا

فخرج من ذلك اهل الحرب بالاجماع المنعقد من اصحابنا وبقي من عداهم داخلا في عموم الاية ولا يجوز التخصيص للعموم الا

بالدليل ... من جهة العلم فاما اهل الحرب فانا ناخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك مثال ان

نبيعهم دينارا بدينارين ولا يجوز ان نبيعهم دينارين بدينار ... قال شيخنا في نهايته ولا ربا بين الولد والوالد لان

مال الولد في حكم مال الوالد ... هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله ... ولا بين العبد وسيده لان

مال العبد لسيده فلا ... وانما الربا بين اثنين مالكين في جميع

من ذكرنا انه لا ربا بينه وبين غيره لكل واحد منهما ان ياخذ الفضل والزيادة ويعطي الفضل والزيادة الا اهل

الحرب على ما قدمناه للاجماع على ذلك ولا يكون الربا المنهي عنه المحرم في شريعة الاسلام عند اهل البيت عليهم السلام

الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال لان حقيقة الربا في عرف الشرع هي

بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا نقدا او نسية مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليهما ودينار بدينار

وزيادة عليهما وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك الحكم في جميع المكيلات

والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير فلا يجوز النسية فيهما

لا فيهما مثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا متفاضلا ومتماثلا بلا خلاف بين اصحابنا القولين المجمع عليه

اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ولولا الاجماع المنعقد على تحريم بيع الدنانير والدراهم نسية لجاز ذلك لانه

داخل في عموم قوله تعالى فخصصناها بالاجماع وبقي الباقي وما عداهما على اصل الاباحة وهو قوله تعالى واحل الله

البيع وحرم الربا فقد قلنا ان حقيقة الربا في عرف الشريعة بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا

نقدا ونسية وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية

الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسية ويجوز ذلك نقدا ... كان

وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد هذا اخر كلام شيخنا ره
قال محمد بن ادريس لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان احدهما غير الاخر حسا
ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما جنس واحد كالجنس الواحد فيحتاج الى ادلة قاطعة
للاعذار من اجماع منعقد او كتاب او سنة متواترة ولا اجماع على ذلك ولا نص في كتاب الله تعالى ولا سنة مقطوع بها
متواترة وقد قلنا ان اخبار الاحاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يخص بها الاجماع ولا الادلة ثم لم يذهب الى هذا القول
غير شيخنا ابي جعفر الطوسي وشيخنا المفيد ره في مقنعته ومن حكيناه عنه مقالته وتبعه في تقييده بلا ادلة اصحابنا المتقدمين مقلده
ورؤساء مشيختنا المصنفين الماضين رحمهم الله لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا ووضعوا في كتبهم انه اذا اختلف
الجنس فلا باس ببيع الواحد بالاثنين من المكيل والموزون على العموم والاطلاق من سائر المكيلات والموزونات
ولم يستثنوا من ذلك الا الدنانير والدراهم في بيع النسيئة فحسب مثل شيخنا ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وله
هذا مجيبه مقالته في مقنعه وسائر كتبه وكذلك السيد المرتضى وعلي بن بابويه وغير هؤلاء من المشيخة الفقهاء
وابو علي بن الجنيد من كبار فقهاء اصحابنا ذكر المسئلة وحققها واوضحها في كتابه الاحمدي للفقه المحمدي فانه قال
لا باس بالتفاضل بين الحنطة والشعير لانهما جنسان مختلفان وكذلك ابن ابي عقيل من كبار مصنفي اصحابنا ذكر
في كتابه فقال واذا اختلف الجنسان فلا باس ببيع الواحد باكثر منه وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة والشعير الا مثلا بمثل
سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الاخبار والقول والعمل على الاول هذا اخر كلامه وايضا قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا عموم ذلك ويشيده وايضا قولهم المجمع عليه اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقد
وقع الخلاف الجنسية الحنطة والشعير صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا واسما وحسا فاذا كان لا اجماع على المسئلة
ولا كتاب الله تعالى ولا سنة متواترة بل الكتاب المنزل على الرسول ع بخلافها والاجماع من الفرقة المحقة بضادها
ودليل العقل يا باه فيما بقي الا تقليد الواضع لها في كتابه ولا خلاف انه لا يجوز تقليدها يوجب في سواد الكتب
اذا لم تقم على صحة الادلة الواضحة والبراهين اللايحة ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين
من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ونسيئة بلا خلاف على ما اصلناه وحررناه فيما تقدم وقولهم اذا
اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم دال على كراهية بيع ذلك نسيئة دون ان يكون ذلك محرما محظورا وهذا قول
جميع اصحابنا بغير خلاف بينهم وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وغير ذلك من كتبه
واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة وروي كراهية ذلك نسيئة و
قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز
ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت
الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يتباع بالدراهم والدنانير وغيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه
بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس قوله ره ولا يجوز ذلك نسيئة محمول على تغليظ الكراهة دون الحظر لانا
قلنا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة قالوا لا يجوز وايضا فشيخنا ابو جعفر قد رجع عما ذكره في نهايته
في الجزء الثاني من مبسوطه في فصل ما ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح فانه قال اذا تبايعا عينا بعين
لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكون في واحد منهما الربا او في جمعه منهما الربا او في كل واحد منهما الربا
فان لم يكن في واحد منهما الربا مثل الثياب والحيوان وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض
متماثلا او متفاضلا نقدا ويكره ذلك نسيئة ولا فساد فيه في الاصح هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه
وايضا فقد بينا ان حقيقة الربا في عرف الشرع انه بيع المثل بالمثل متفاضلا من المكيل والموزون وانه

لا ربا

او ربا عندنا الا في الكيل والموزون بغير خلاف بيننا وبيع البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين وما اشبه ذلك ليس بمكيل ولا
موزون فخرج ذلك من حقيقة الربا المعهود في شريعة الاسلام ودخل ذلك في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وهذا بيع بغير خلاف وقد بينا ايضا ان اخبار الاحاد لا يرجع اليها ولا يعول عليها فان ورد خبر شاذ فلا يلتفت اليه
ولا يخص به الادلة والعموم ثم ان اخبارنا التي اوردها شيخنا في استبصاره في الجزء الثالث كلها ناطقة بما ذكرناه
لما سئل عن بيع البعير بالبعيرين فقال لا باس بهما كذلك اورده ولم يقل فيهما شيئا اعني شيخنا ابا جعفر ولا قال اذا كان
ذلك نسيئة لا يجوز ولو كان ذلك اعتقاده لقال وتوسط بين الاخبار على ما جرت عادته وسجيته وما يكال ويوزن فبيع
المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم
والدنانير نقدا ونسيئة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وقال في مبسوطه ومسائل
خلافه اذا كان اللحم من جنس الحيوان فلا يجوز وان كان من غير جنسه فقد الحق جاز قال محمد بن ادريس اما قوله ره ولا يجوز
بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا فان اراد الجزاف فلا يجوز لان ما يباع بالوزن ولا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافا بلا خلاف
بيننا واما قوله ره ولا يجوز وزنا ففيه نظر لا دليل عليه لانه ربا فقد قال في مبسوطه ما حكيناه عنه من انه اذا باع عينا بعين — كلام الشيخ
فان كان في احدهما الربا ولا يعرف له ربا فيهما فان بيع ذلك جائز وهذا من ذاك وايضا كان ايضا عليه اطلاق كلامه
في نهايته من قوله ولا يجوز بيع الغنم باللحم ولم يقل او الحيوان هو اللحم ان اذا كان لحم غير الغنم فلا باس على ما ذكره في مسائل خلافه
ومبسوطه لانه قد اختلف الجنس وايضا الاجماع منعقد على انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن اذا بيع المثل بالمثل وزنا
وبيع الغنم باللحم خارج من ذلك وايضا الاصل الاباحة والمانع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وهذا بيع من شرع منه يحتاج الى دليل ولا اجماع منعقد على المسئلة حتى يصار اليه فان حمل معلق هذا القول بيع الحيوان
يجوز بيع الغنم باللحم يدا بيد فصل يجوز ذلك نسيئة قلنا ان اسلفنا الغنم في اللحم لا يجوز بغير خلاف لان السلم في اللحم عندنا
لا يجوز لانه لا يكاد يضبط بالوصف فانه يتباين تباينا كثيرا وكذلك الخبز وروايا بالمثل وان كان جعل اللحم الثمن والمسلم
فيه الغنم ووصفها وضبطها بالاصل المحروس فذلك جائز لا مانع يمنع منه فليتأمل ذلك ويفهم عني ما سطرته فان فقهه غامض
الا على المحصل المحقق لاصول المذهب ثم قال شيخنا في نهايته ولا يجوز ايضا بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا
جف نقص قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم
عليه انه لا يجوز بيع الرطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا
الا بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمانع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا دليل
على جوازه وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار
ضرب من الكراهة دون الحظر ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه و
يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة و
التفاضل فيه ولا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا باس ببيع اللبن والسمن والزبد كلها اذا اتفقت اجناسها مثلا بمثل
نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز التفاضل فيه لا نقدا ولا نسيئة فعلى هذا التحرير على التقرير لا يجوز بيع رطل
من لبن الغنم الا برطل منه وكذلك اذا اريد بيعه بسمن من سمن الغنم فلا يجوز الا رطل سمن ولا يجوز باقل منه لان
الجنس واحد فانه لا يجوز التفاضل بين اللبن والسمن اذا كان الجنس واحدا وكذلك الزبد واللبن والزبد
والسمن واللحمان اذا اتفقت اجناسها جاز بيعها بعض ببعض مثلا بمثل يدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل
فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلفت اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم
الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الثوب بالغزل وان كان الثوب اكثر وزنا منه لان

الغزل من جنسه وكذلك ان كان الغزل اكثر وزنا من الثوب لان الربا المحرم غير حاصل فيهما الا ان احدهما فيه الربا لا الاخر وربا
فيه بيع احدهما بالاخر بان يسل كان نقدا او نسية متفاضلا او متماثلا لان احدهما موزون والاخر غير موزون وهذا
يفيد ما قررناه وشرحناه من بيع الغنم باللحم وجوازه على ما حققناه ويجوز بيع المثل بالمثل من الموزون والمكيل نقدا ولا
يجوز نسية وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا ويجوز ان يسلف في المكيل من الحبوب والادهان وزنا وفي الموزون
من الاشياء كيلا اذا امكن كيله ولا تحقق في المكيل ولا يجوز بيع الجنس الواحد منها بجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا
كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق بينهما ان المقصود من السلم معرفة مقدار السلم فيه حتى يمكن
ايفاؤه وذلك يحصل بما يمكن تقديره من كيل او وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فان الشارع اوجب فيها التساوي
بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا باع المكيل بعضه من بعض وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل
فتلا احدهما وحقنا الاصل فلذلك افترقا ويجوز بيع المكيل بالموزون ولا يجوز بيع الموزون بالمكيل لانه غير جنسه
ولا يجوز بيع ما يباع عددا جزافا فان كان ما يباع بالعدد يصعب عده فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدار بعينه ثم
يعد ويحسب الباقي بحسابه ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ونسيئة وروي كراهية ذلك نسيئة وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة الا انه رجع عن ذلك
في استبصاره وهو الحق اليقين لانا قد بينا انه اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة
الادهان جنس مختلف من الذهب والفضة فانه لا يجوز بيعهما نسيئة ولا يجوز فيها التفاضل في الادهان اذا كان الاصل
يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالشيرج والذي فيه البنفسج فانه يسمى دهن البنفسج او دهن الورد
وما اشبه ذلك فان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا بزر الكتان بدهنه بل ينبغي ان
يقوم كل واحد منها على انفراده ولا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلا ويجوز متماثلا لانهما جنس واحد بغير خلاف
ولو كان التعليل في المنع من جواز بيع الرطب بالتمر صحيحا لما جاز بيع التمر بالتمر مثلا بمثل ولا خلاف بين الامة
في ذلك وما لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر بالتمر من غيره لان ذلك كله
من النخل في حكم النوع الواحد بغير خلاف بين اصحابنا وحكم التمر وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر
بالتمر لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس ببيعه متماثلا
يدا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ونسيئة الا انه روي كراهية بيعه نسيئة وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ولا يجوز نسيئة ومعتقدنا ما عندنا في امثاله لان من انه اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلا
ومتماثلا نقدا ونسيئة وما دللنا عليه من قبل ولا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ومتماثلا نقدا
ونسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب
الا مثلا بمثل والعصير والمخيج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا ولا يجوز ذلك نسيئة لانهما
جنس واحد الا ان احدهما ... وهو المخيج والاخر ما ... وهو العصير قال الجوهري في كتاب الصحاح
والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم الميبختج هكذا حكاه بالميم المكسورة والياء المنقوطة من
تحتها بنقطتين المسكنة والباء المنقوطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والخاء المعجمة المسكنة والتاء المنقوطة من
فوقها نقطتين المفتوحة والجيم هكذا ذكره وهو عربي ... والاول ما اثبتنا وسمعناه وما يباع بالعدد فلا
بأس بالتفاضل فيه بعد ... وقال شيخنا في نهايته وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ... مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة بالحلتين
المروية ... من الثياب بالحلتين وما اشبه ذلك ما قدمناه فيما مضى هذا من كلام شيخنا في نهايته

وقال

وقال شيخنا المفيد في مقنعته وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة
وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ... وهو انه يجوز التفاضل في المعدود اذا كان الجنس واحدا يدا بيد ويكره
ذلك نسيئة ... الكراهة في النسيئة وهو الذي يقوى عندي ... الكراهة يحتاج الى دليل وقال ايضا في مسائل
الخلاف مسألة لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة وللشافعي فيه قولان ثم قال
دليلنا الاية وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك هذا
اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه وهو الحق اليقين فقد رجع عما ذكره في نهايته واستدل بالاية وباجماع الفرقة واخبارهم
فليت شعري الذي ذكره في نهايته من اي شيء استدله وكيف جاز له ان يرجع عنه لو كان عنده حجة وانما ذلك اورده من طريق اخبار
الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا فلو كان الرجل عاملا باخبار الاحاد لما جاز له ان يرجع من ذلك ولا يتوهم على شيخنا
ما يستغرب وان وجد له في بعض كتبه كلام يدل على انه يعمل باخبار الاحاد فقد يوجد له في معظم كتبه وتصنيفه كلام يدل
على انه غير عامل باخبار الاحاد ويوجد ذلك في استبصاره كثيرا فانه يقول هذا خبر واحد واخبار الاحاد عندنا غير معمول
عليها فلو كان عاملا باخبار الاحاد لما ساغ له ان يقول كذلك لانه يكون مناقضا في اقواله وحاشاه عن ذلك وان كان
الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في
ذلك واذا اختلفت كان الحكم حكم الاغلب والاعم ... لانه ليس بمكيل ولا موزون فيدخل تحت الظواهر و
الايات وقد بينا انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فيجوز بيع حب ... بحب الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا ويجوز
بيع حب الزبيب بحب التمر متفاضلا ومتماثلا ويجوز بيع مد من طعام وان كان في احدهما فضل بالقاف المفتوحة والصاد غير
المعجمة المحركة واللام قال الجوهري في كتاب الصحاح القصل في الطعام مثل الزوان قال الشاعر قد غربلت وكربلت من القصل
ابو عمرو وكربلت الحنطة اذا هذبتها مثل غربلتها وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام
وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه فيه الطرفين او شيلم وهو معروف وقد قلنا
ان الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد وان اختلفت انواعه ولبن الغنم الوحشي ومع الظباء جنس
اخر وكذلك لبن البقر الاهلي جنس واحد وان اختلفت انواعه ولبن البقر الوحشي جنس اخر ويجوز بيع اللبن بالزبد
اذا كان من جنسه متماثلا ولا يجوز متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة على ما قدمناه الجبن والاقط والسمن والمصل واللبن
كل واحد منها بالاخر يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا اذا كان من جنس واحد ويجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من
ويجوز بيع مد حنطة ودرهم بمدين من حنطة ومد من شعير ودرهم بمدي شعير وهكذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل
ثوبا او خشبا او غيره مما ليس فيه الربا او لا ربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب
بدينارين وجملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع احدهما غيره مما ليس فيه الربا او لا ربا فيه اذا كان العين
مع اقل العوضين اللذين هما المثمنات

باب الصرف واحكامه الصرف عبارة في عرف الشرع

باب الذهب والفضة

عن بيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب وقد بينا في باب الربا انه لا يجوز بيع درهم
بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين
لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يكون
ذلك نسيئة واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير جاز ان يأخذ بها
دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير واخذ دراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم
من الذي كان له عليه الدنانير دون يوم المحاسبة على ما قدمناه في الجزء الاول من كتابنا هذا وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير

وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا ناقده لان العقد بينهما من عنده قال محمد بن ادريس رحمه الله
ان اراد بيعهما بعينها ثم افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان العوضين يجب ان يتقابضا من المجلس الا
بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد بيعهما اخذا ولا على السعر وعينا الدراهم المبتاعة او الدنانير
المبيعة ثم تقابضا البيع ولم يوازنه شيئا ولا ناقده بل نقد البائع المبيع ثم تقابضا قبل التفرق ولا تفرقا من المجلس كان ذلك جائزا
صحيحا وان اراد العقد فذلك باطل بالاخلاف بين ذلك على ما قدمناه وما قاله شيخنا في مبسوطه فانه قال بيعها لا يصح الا مثلا بمثل
ويجوز في بعضه ولا فرق بينهما وان افترقا في جميع السلم قبل القبض بطل السلم ولزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قايما
بعينه وان كان تالفا لزمه مثله او قيمته ان كان له مثل او كان قيمة ان اخذ دراهم بدل الدنانير او الدنانير بدل الدراهم كان
جائزا او باخذ عوضا اخر بدل الدراهم والدنانير كان جائزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او الدراهم بدل الدنانير وجب
قبضها في المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في
الذمة هذا اخر كلامه في مبسوطه وقال شيخنا ايضا في نهايته واذا اشترى انسان من غيره دراهم فاعطاه الدنانير التي
قيمتها الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جائزا وان لم
يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الموازنة والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له وان اعطاه اقل
مما له وساعره على البيع في المقدار الذي اعطاه ولم يقبض ما هو اكثر منه ولا وجه في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد
العقد في حال ما ينقده ويزنه هذا بيين لك ان مراده في المسئلة الاولة انه ما فارقه من المجلس الا بعد ان تقابضا كما
هيهنا قال وساعره على ثمنه كان ذلك جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد بعد ان لا
يبلغ الموزون او المكيل يقوم مقام الوزن في الموزون والكيل في المكيل الا انه لا يجوز ان يباع جزافا فاما من يقول ورد
او اشياء موزونة او كيل او اشياء بكيل ولا اشياء بموزون او كيل او اشياء بكيل ولا باس ان يبيع الانسان الف درهم ودينار
بالفي درهم من ذلك الجنس او غيره من اجناس الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس
ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع على ما قدمناه ليتخلص من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز
نسيئة وكذلك لا باس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا مكسورة ويجعل العلة لانه مكسورة الدراهم فيها العلة مثل
الدنانير يسمى قراضة بالفين صحاحا او بالفين غلة نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وقال شيخنا في نهايته كذلك
لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشرط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء ووجه الفتوى بذلك على ما قال انه
ان الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وههنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل
وجه الاعتقاد لما فاسلم العمل به ويمكن ان يحتج بحجته لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهي
غير موجود هيهنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس
ان لم يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاولة فلا باس بذلك وان لم يكن قبضه
الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولة المبتاعة هذا اذا عينا الدراهم الاخيرة المبتاعة فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك
لانه يكون بيع دين بدين وان عيناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين ولا باس ان يبيع الانسان ما
يريد غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة وقبضها قبل التفرق من المجلس من الذي هي عليه على
ما اسلفنا القول فيه هيهنا ولا يجوز له ان يبيعها اياه بدراهم او دنانير غير معينة لانها اذا كانت غير معينة فانها
يكون في ذمته واذا كانت في ذمته وهي دين عليه فيصير بيع دين بدين لان الاثمان عندنا متعين فان كانت
معينة وهلكت قبل القبض بطل البيع فان لم يكن معينة وهلكت لم يبطل البيع الذي هو ثمن لانها اذا لم يكن

معينة

معينة فانه يرجع في ذمته بغير خلاف فافترق الامران وبان الفرقان وقد حكينا من شيخنا ابي جعفر ما قاله في مبسوطه قبيل هذا الكلام في هذا
الباب بعينه الا انه قال في جميع السلم ويصح في بعضه ولا فرق بينها وان اقاله في جميع السلم فقد برئ المسلم اليه من المسلم فيه لانه يرد
من راس المال ان كان قايما بعينه وان كان تالفا رد مثله فان كان تالفا يقبض بدله من جنس اخر مثل ان يأخذ دراهم بدل
الدنانير او الدنانير بدل الدراهم كان جائزا او ياخذ عوضا اخر بدل الدراهم او الدنانير كان جائزا فان اخذ الدنانير بدل
الدراهم او الدراهم بدل الدنانير وجب ان يقبضها في المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان
يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة هذا اخر كلامه فدل على ان الدراهم او الدنانير المبتاعة بالثمن الذي في الذمة
معينة بقوله وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة وما جرى للتعيين
ذكرا الا بقوله اخذ فلو لم يكن العوض معينا ما علله بقوله لانه بيع عرض معين وكذلك في الدنانير المبيعة بالثمن الذي في الذمة
لا بد من تعيينها لئلا يكون بيع دين بدين على ما حررناه فليلحظ ويتامل فقيه غموض على غير المحصل هذا اذا كان واذا اشترك
نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقدا احدهما الدنانير من نفسه ومن صاحبه بحمل نقد حصته دينا عليه ما جرى له دون قوله ثم
اراد ان يشتري منه حصته من الدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس اذا كانت الدراهم المبتاعة في
يد المشتري وان كانت في يد البائع فلا بد من ان يتقابضا قبل التفرق من المجلس فان افترقا قبل ان يقبضها المشتري الذي هو
صاحب الدين من البائع الذي هو شريكه بطل البيع لانه صرف ولا يجوز انفاق الدنانير والدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين
حالها الا ان يكون سلوك الحال شايعة متعاملة بها غير مجهولة في بلدها وعند بايعها ومشتريها فيقوم ذلك مقام
تبيين حالها وشيخنا ابو جعفر قال في نهايته ولا يجوز انفاق الدراهم والدنانير المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها ولحق
ذلك وجه ذلك على ما ذكرناه وشرحناه في الجزء الثالث من استبصاره وتبادره الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر
الذي ذكره في نهايته فتاوله والخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق قلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال
اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه قال شيخنا ابو جعفر والوجه في الجمع بين هذه الاخبار وما تقدم قبل هذا الخبر اخبار
كثيرة مانه لا باس بانفاقها الا ما كان الغالب عليها الفضة في بعضها قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها
وفي بعضها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس قال
الوجه بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة
البلد واذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الاخذ لها ما فيها قال محمد بن
ادريس وهذا التاويل المذهب الذي حرره في استبصاره هو الذي يعتمد في نفسي لانا لا نحتاج الى البيان وبه يشهد
العادات والحالات فانه اذا كان العين سلوما شاهدا حاضرا يجري المنطوق به قال محمد بن ادريس اما الستوق
الامام ما هو الستوق فانه كلمة فارسية غير عربية وهي مفتوحة السين الغير المعجمة مشددة التاء المنقطة من فوق نقطتين
المضمومة والواو بعد القاف وسماها ثلث طبقات لانه معربة بالفارسية ثلثة ونوق طبقات وهو المعروف
الرديء البهرج قال الصالحي في كتاب الدنانير اخبرني محمد بن شاهر الموصلي الحنيفي العتيق مما يعد بعما دخل
الموصل يبيع وقلبه ان يسعه فاصعده وسع دعمه ثم قال انشدت هجاك لاهل الموصل فانشده ثم قصده
فاسقوا لهم حسابا يحق عيد الفتا فالعجب حتى اذا ما الصباح لاح لهم بين ستوقهم من الذهب فالستوق
هذا صحيحا صايغه اعلم شي سيصير الذهب ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شي من الحس والرصاص
او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة اقل
فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب لانه لا يؤمن فيه الربا لانه ما يحصل مقدارها في ذلك

فيجب بجواز بيعها المعتاد فليس كذلك اذا باع فضة معلومة وعوضا معيبا اخر فضة اكثر منها الا ان تلك معلومة فيكون الفضة بمثلها وشيء والفضل
ثمن الجنس الاخر فعلها اخف من ذلك الا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه
شاء مثلا من غير تفاضل وكذلك حكم الاواني المصوغة من الذهب والفضة والسيوف المحلاة بالذهب والفضة ان كان مما
تخلص كل واحد منهما من صاحبه فانه يجوز بيعهما بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب بيع
الا بالفضة وما كان الغالب فيها الفضة لم يبع الا بالذهب لما قلناه من التحصيل بما فيها وجوز ابن البراج ان تساوي النقدين
معا كلها بالذهب والفضة معا والسيوف المحلاة والمراكب المحلاة بالذهب والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار
ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فليكن ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة حتى
وان كان اقل مما فيه او مثله فانه لم يجز بيع ذلك الا ان يستوهب السيف والسير او يشتريهما الى السيف ذكر شيئا في
ذمته ويجعل الفضة والذهب الذي هو مثل الحلية قبل مفارقة المجلس هذا اذا كان مثل ما فيه واما اذا كان اقل مما فيه
من الفضة فلا يجوز على وجه لان ذلك ربا محض وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع
او اكثر منها بالذهب ولا يجوز بيعها بما قل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر
اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال وحتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان
كانت محلاة بالفضة جاز ذلك بيعها بالفضة وليس طريق الا معرفة مقدار ما فيها فيجعل ثمنها شيئا اخر ويبيع بالفضة اذا
كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يلحق به باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ولي فيه
نظر فلا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة بالفضة نسيئة اذا انعقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما بقي ثمن السير والنصل
على ما قدمناه ولا يجوز ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم ولا بدراهم غير دينار لان ذلك مجهول فان قيل ابو
ادريس قد قلناه بيع فيه يبطل العقد لا بيع وقولنا انه مجهول المراد به الثمن مجهول وان كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع
بيع وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدنانير ولا حصة الاسباب
من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول فان استثنى من جنسه فانه
مائة دينار الا دينارا او مائة درهم الا درهما صح البيع لان الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء واذا اشترى خاتما
من فضة مع فضة بفضة جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيه من الفضة هذا اذا كانت فضة الخاتم معلومة المقدار ومن
اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم التي اقرضها اياه وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او
سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه ولا باس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان
اياه بالجيد منها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك الحكم فيه الا ذلك يكون على التحرير
لا على جهة البيع بل هو محض القرض وهذا القرض ما جر نفعا حتى يكون حراما الا ان المحرم من القرض هو ان يشترط زيادة
في العين او الصفة وههنا لا زيادة في العين والمقدار ولا زيادة في الصفة ولان البيع في المثلين لا يجوز الا
مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب وجوهر الفضة والذهب
معا يجوز بيعه بالفضة والذهب معا ولا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين
يتصدق به عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون فان تميزوا رد عليهم او صالحوا فيما بينهم على ما ذكره
اصحابنا ووجد في رواياتهم وجوهر الاسرب يمكن ان يبيع معنى الرادي مشدد الياء وهو الرصاص
وكذلك جوهر النحاس والصفر لا باس بالاسلاف فيه بدراهم او دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك
وان كان فيه فضة او ذهب قليل والدراهم والدنانير يتعينان بالعقد فاذا اشترى سلعة بدراهم او دنانير بعينها لم يجز
له ان يبدل غيرها اذا ثبت انهما يتعينان فمن باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم ثم ضاع احدهما انفسخ ان يكون الدراهم

او الدنانير بعينها فان البيع باطل لان العقد وقع على شيء بعينه فاذا لم يجد بطل وشبهه ما تقدم محتاج الى دليل فان قيل
بالدراهم عيبا من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة او ذهبا خشنا او يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان فهو بالخيار بين
ان يرده ويسترجع الثمن وليس له بدله فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين ان يرد الجميع وبين الرضا به فان كان العيب في
البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي واذا باع دراهم بدراهم او دنانير
بدنانير باعيانهما فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد وله الرضا به وان كان العيب من غير جنسه
كان البيع باطلا

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه في الحال ويتعين عليه ملكه
فان باع ما لا يملكه ولا يملك بيعه كان البيع باطلا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه في
الحال فان باع ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا الا انه رجع عن هذا
في الجزء الثاني من مسائل خلافه فقال مسألة اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال الشافعي
قال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا قال دليلنا اجماع الفرقة ومن
خالف منهم لا يعتد بقوله ولانه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روى حكيم عن النبي عليه السلام انه
نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال لا طلاق الا فيما يملك
ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى البيع في غير الملك ولم يفرق هذا اخر كلام شيخنا فانظر رحمك الله
قوله ودليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله فلو كان ما ذكره في نهايته حقا وصوابا كيف كان يقول لا يعتد
بقوله وهو القائل به في نهايته وانما يورده ايرادا لا اعتقادا لانه لا يوجب علما ولا عملا فيتوهم المتوهم ويظن الظان ان ذلك
اعتقاده وقوله وانه يعمل بها ولو كان ما ذكره في نهايته حقا وصوابا لما رجع عنه ولا استدل
عليه بخلافه واذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة وعقد واحد مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك باطلا
حسب ما قدمناه واخترناه وكذلك اذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحرمات مضى البيع فيما يملك
وكان فيما لا يملك باطلا حسب ما قدمناه واخترناه وكذلك اذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه
من المحرمات مضى البيع فيما يجوز بيعه وبطل فيما لا يجوز البيع فيه مثال الاول باع ملكه وملك غيره بثمن واحد في عقد واحد
ومثال الثاني باع شاة مملوكة وخنزيرا وهو مسلم في عقد واحد بثمن واحد فان البيع في المملوك صحيح والبيع في غير المملوك
وفي غير المحلل للمسلم على كل حال باطل فاذا ثبت هذا فالمشتري بالخيار بين ان يرد الصفقة جميعا او يمسك ما يصح البيع
بما يخصه من الثمن الذي يقسط عليه مثاله باع شاة وخنزيرا بثلثة دنانير فان الثمن يقسط على قيمة الشاة
وقيمة الخنزير عند مستحليه فيقال كم قيمة الشاة فيقال قيراطان ويقال كم قيمة الخنزير فيقال قيراط فيرجع بثلث الثمن
وهو دينار وبالعكس من ذلك ان يقال قيمة الشاة قيراط وقيمة الخنزير عند مستحليه قيراطان فيرجع المشتري
بثلثي الثمن وهو ديناران وكذلك من ملكه وملك الغير اذا باعهما في عقد واحد بثمن واحد فحساب ما حررناه
لا يختلف الحكم في ذلك الا باعتبار القيم ويرجع في الاثمان بحسب القيمتين وقال شيخنا في نهايته واذا باع فلا ينعقد
البيع الا بعد ان يفترق البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار قال محمد بن ادريس
هذه عبارة موحشة غير واضحة كيف يقال فاذا باع فلا ينعقد البيع وهذا كلام متناقض فاما اذا باع انعقد
البيع وان كان ما باع فيه انعقد البيع وانما مراد شيخنا في هذا الموضع ان البيع اذا لم يفترقا بالابدان فلزم
كل واحد منهما الخيار في فسخه ما مضى لنا فاذا افترقا بالابدان لزم واستقر من كل واحد منهما وليس
لكل واحد منهما الخيار الا ان يظهر عيب في المبيع قبل عقد البيع فيكون المشتري بالخيار بين الرد
والامساك فان رد رجع بجميع الثمن واذا اختار الامساك رجع بارش العيب فقط

لا يجبر المشتري على أخذ الأرش هذا ما لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة أو ينقص قيمته بتصرفه ومتى شرط على المتاع البائع
مدة من الزمان كان ذلك جائزاً كائناً ما كان على ما قدمناه فإن مضى فإن هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع [illegible]
فيه الحدث المذكور كان من مال البائع فإن هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون مال البائع على كل حال سواء تصرف فيه
أو لم يتصرف لأنه بعد المدة ما بقي له خيار وكل من كان له الخيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له الخيار لأنه بعد استقر العقد عليه
ولزم ما الذي له الخيار ما استقر عليه العقد ولا انه فإن كان الخيار للبائع دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك
في يديه كان هلاكه من مال المشتري دون مال البائع لأن العقد استقر عليه ولزم من جهته إذا باع الإنسان شيئاً و
لم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشرطا خياراً لهما أو لأحدهما ولا عينا أجلاً للثمن ولا قبض أحدهما شيئاً
من العوضين لا الثمن ولا المثمن ففي هذه الصورة فيكون العقد موقوفاً عند أصحابنا إلى ثلاثة أيام فإن جاء المبتاع في مدة الثلاثة
الأيام كان البيع له وإن مضى ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتاع إن شاء فسخ البيع وإن شاء لم يفسخه وطالب المشتري بالثمن ولا
يجوز على أصحابنا [illegible] بل الخيرة له في ذلك فإن هلك المتاع في هذه الثلاثة الأيام ولم يكن قبضه إياه ولا قبض ثمنه ولا مكنه
من قبضه على ما حررناه فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك فمذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى وغيرهما إلى أن هلاكه من
مال المشتري وذهب شيخنا أبو جعفر وجماعة من أصحابنا إلى أن هلاكه من مال البائع دون مال المبتاع فإن هلك بعد الثلاثة
الأيام كان من مال البائع دون المبتاع على كل حال عندنا بلا خلاف والأقوال كلها بغير خلاف والذي يقوى في نفسي ما
ذهب شيخنا أبو جعفر إليه لأن الإجماع حاصل منعقد في غير هذه الصورة أن البيع إذا هلك قبل أن يقبضه بائعه المشتري
[illegible] أن يمكن البائع المشتري من قبضه فإنه يهلك من مال بائعه وهذا من ذلك وأيضاً فلا خلاف أن بعد الثلاثة يهلك
من مال بائعه والخيرة له ولا خيرة للمشتري بل العقد لازم ما استقر عليه ولا خيار له وإنما هلك من مال بائعه لأنه ما مكن
المشتري من قبضه ولا قبضه إياه وقبل انقضاء المدة التي هي الثلاثة الأيام هذا حكمه والدليل قائم فيه ثابت لأن
القبض ما حصل ولا التمكين من القبض حصل وأيضاً الأصل براءة ذمة المشتري فمن علق عليها شيئاً يحتاج إلى دليل شرعي
ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع لأنا قد قلنا إن أصحابنا يختلفون في المسألة فما بقي
من الأدلة إلا دليل الأصل وهو براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً يحتاج إلى دليل واحتج شيخنا المفيد [illegible]
في مقنعته بأن قال ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت
العقد بينهما عن تراض ولو هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع لأنه أحق به [illegible] هذا
آخر كلام شيخنا المفيد [illegible] واستدل بأنه قال كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما
هذا التعليل والاستدلال يلزمه بعد الثلاثة الأيام لأن العقد ثابت بينهما بلا خلاف إذا لم يختر فسخه
البائع وعنده أنه إذا هلك بعد الثلاثة الأيام فإنه من مال بائعه وإن لم يفسخ البيع [illegible]
قبل مضي الثلاثة الأيام قائم بعد الثلاثة الأيام بغير خلاف وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وإذا اشترى إنسان عقاراً
أو أرضاً وشرط البائع أن يرد عليه المتاع الثمن في وقت بعينه [illegible] كان البيع صحيحاً ولزمه رده عليه
في ذلك الوقت وإن مضى ذلك الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار [illegible]
المبيع في مدة الأجل المضروبة كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك إن استغل منه شيئاً كان له
وكان له أيضاً الانتفاع به على كل حال قال محمد بن إدريس المقصود من هذه المسألة وحقيقة القول
فيها أن البائع جعل عند عقد البيع لنفسه الخيار دون المشتري في أجل محروس من الزيادة والنقصان
بأنه يرد عليه الثمن مثله في تلك الفرقة ولم يحضر الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك وكذلك إن حضر بعض
الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك لأنه شرط في خياره أن يحضر الثمن ويرده في ذلك الوقت فأما إن باع العقار

وجعل

وجعل لنفسه خيار مدة من الزمان وفسخ العقد في جميع المدة المضروبة انفسخ وإن لم يحضر الثمن ولا شيئاً منه ولا سلمه إلى المشتري
لأن هذه المسألة غير تلك لأن تلك اشترط أن يجيء بالثمن في المدة المضروبة وما جاء بالثمن فلم يحصل له شرطه وهذه المسألة
جعل لنفسه الخيار بين الفسخ والإمضاء في هذه المدة من غير إحضار الثمن فافترقا وإذا اشترط في الحيوان كله الدواب والبقر
والغنم وغيرها والأناسي من العبيد والإماء ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد أو لم يشترط يثبت بمجرد العقد للمشتري خاصة
على الصحيح من المذهب الخياران معاً خيار المجلس وخيار الثلاث بمجرد العقد وإطلاقه فإن اشترط المشتري أكثر من ذلك
كان على ما شرط وإن اشترط البائع الخيار بينهما إلا في المجلس ولا مدة الثلاثة كان أيضاً جائزاً وإن اشترط البائع أيضاً
لنفسه خيار مدة معلومة كان أيضاً جائزاً [illegible] ثبت الخيار للمشتري ثلاثة أيام في الحيوان شرط
ولم يشترط [illegible] شرط المشتري ذلك أو لم يشترطه ولا يظن ظان أن المراد به شرط البائع إلا يثبت بينهما خيار لو لم يشترط
لأنه إذا اشترط البائع إلا يثبت بينهما خيار في هذه المسألة كان على ما شرط ولا يكون خيار مدة الثلاث مع ارتفاع الشرط
وإطلاق العقد بمجرده للمشتري خاصة على ما أسلفنا القول فيه وقد قلنا أيضاً معنى أن السيد المرتضى جعل الخيار للمتبايعين
معاً الخيار مدة هذه الثلاثة الأيام والأظهر من المذهب الأول [illegible] على صحة ذلك ما لا نأتي في
إعادته هذا ما لم يحدث المتاع في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا أو يتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته أو يكون لمثل ذلك
التصرف أجرة في العرف والعادة بأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجارية أو يلامسها أو يعتقها أو يدبرها
[illegible] الرجوع [illegible] أو يكاتبها أو غير ذلك من أنواع التصرف فإنه يلزمه البيع ويستقر عليه وإن
كان قبل مضي الثلاثة الأيام ولم يكن له بعد ذلك التصرف والإحداث رده على صاحبه على حال فإن لم يحدث فيه حدثاً
إلا أن مضت ثلاثة أيام لم يكن له بعد مضيها أيضاً إلا أن يجد فيه عيباً قبل عقد البيع فإن هلك الحيوان في مدة الثلاثة
الأيام قبل أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدل على الرضا بمجرد العادة كان من مال البائع دون مال المبتاع وإن هلك بعد
إحداث الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع وجملة الأمر وعقد الباب أنه متى كان الخيار في ابتياع الحيوان من
جهة المبتاع باشتراط الزمان الذي لم يجعله الشارع بمجرد العقد بل هو اشتراط على البائع وهلك المبتاع الحيوان
في ذلك الزمان قبل تصرف المشتري فيه التصرف المقدم ذكره فإن هلاكه يكون من مال بائعه فإن كان فيه عيب وقت
البيع [illegible] المشتري على البائع [illegible] الجارية المتابعة التي يكون عيبها من حمل بها فإن اشتراها
[illegible] ولئن كان قد وطئها فإن هلكت قبل ردها أو بعد وطئها فإنها تهلك من مال مشتريها دون بائعها وله
الأرش على بائعها [illegible] والمصراة من الإبل والبقر والغنم [illegible] التصرف فيها بالحلب [illegible] الثلاثة الأيام
إذا لم يعلم المشتري بالتصرية إلا بعد الثلث فإنه يردها وإن جازت الثلث قال شيخنا في نهايته ومتى اشترى إنسان
شيئاً من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم أراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على
حاه نفسه ثم يتصرف فيه فإن أوجب البيع على نفسه ثم تصرف فيها وأراد رده لم يكن له ذلك هذا آخر كلامه قال محمد بن
إدريس قوله رحمه الله فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف [illegible] بل بنفس تصرفه يبطل خياره لأنا قد
بينا فيما مضى أن تصرف المشتري في مدة الخيار يلزم العقد ويبطل الخيرة وتصرف البائع في مدة خياره فسخ العقد
فيه هنا متى تصرف فيه بطل خياره وقال شيخنا في نهايته ومن اشترى شاة وحبسها ثلاثة أيام ثم أراد ردها
فإن كان شرب لبنها في هذه الثلاثة الأيام لزمه أن يرد معها ثلاثة أمداد من طعام وإن لم يكن [illegible] قال
محمد بن إدريس هذا لا يصح إطلاقه في كل شاة بل [illegible] المصراة متى طلب اللبن فقد تصرف ومتى تصرف
بطل خياره ولا يجوز له الرد فأما إن كانت مصراة وكان اللبن قائماً [illegible] رده بحاله وإن كان تالفاً رد مثله
لأنه يضمن بالمثلية ولا يجب عليه رد ما قاله من الأمداد بحال وهذا مذهب شيخنا المفيد والذي يقتضيه

اصول المذهب واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ولا كان بيع النسيئة كان الخيار فيه يوما فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فصاحبه بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين مطالبته بالثمن فان هلك في مدة اليوم فهو من ضمان بايعه كما قدمنا ذلك في غير الخضر وان اختلف البايع والمشتري في ثمن المبيع وكان الشيء قايما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بلا خلاف وان لم يكن قايما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بلا خلاف وقال بعض اصحابنا وهو ابو علي بن الجنيد وابو الصلاح صاحب كتاب الكافي في كتابيه وغيرهما من اصحابنا ان كان الشيء في يد بايعه فالقول قوله مع يمينه في ثمنه وان كان في يد مشتريه فالقول قول المشتري واحتج لذلك بانه اذا كان في يد بايعه فالمشتري يريد انتزاعه من يده فالقول قول من ينتزع الشيء من يده واذا كان في يد مشتريه فصاحبه يعني يدعي زيادة على ما اقر به المشتري فلا يقبل دعواه الا ببينة والمحصل من اصحابنا لم يفرق هذا الفرق بل قال متى كانت العين قايمة باقية فالقول قول البايع في مقدار الثمن مع يمينه سواء كانت العين في يد بايعه او مشتريها فاما اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فلا خلاف بين اصحابنا ان القول قول المشتري … سواء كانت العين تالفة … لان حمل هذا على ذلك قياس ولولا اجماعنا … وقول ابن الجنيد … لان اجماع الامة منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البايع مدع في الحالين معا اذا كان الشيء في يده والمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البايع هاهنا لانه مدعى عليه واطلاق قول الاكثر من اصحابنا يخص بالادلة لان العموم قد يخص بالدليل وشيخنا ابو جعفر اورد في تفصيل ذلك خبرا واحدا مرسلا في تهذيب الاحكام ولم يورد غيره واخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا فكيف الاحاد ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيد وغيره من اصحابنا وحررناه نحن واخترناه لما قدمناه من قيام الادلة … ولم يذهب الى القول الاول سوى شيخنا ابي جعفر ره ومن اتبعه وقلده في تصنيفه ثم انما استدل في مسايل خلافه باجماع الفرقة والاخبار … وانما هو خبر واحد مرسل … علينا الكلام مع الخصم … المتنازع … القول قول البايع … اذا كان مع بقاء السلعة … وما اشترط … فيما مضى وحررناه واما اذا مات المشترط في السلعة ومن له الخيار … قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن اشترى جارية … كانت … الاستبراء على بايعها … وقال شيخنا في … في الجارية فاجب على البايع والمشتري معا والاستبراء يكون … قبل الاستبراء في الفرج ولا غيره ولا لمسها بشهوة ولا قبلها … قبل ذلك ويكون زمان الاستبراء … عند من يثق به … فان اشتراها وهي حايض … باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز ايضا فان هلكت او عابت … كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشتري … ان هلكت من ضمان المشتري وان عابت فلا خيار له وان كان البايع سلمها الى العدل قبل القبض فهلكت فيبطل البيع وان عابت كان المشتري بالخيار قال محمد بن ادريس وهذا الذي ذكره في معنى المواضعة والهلاك … قبضها او لم يقبضها هو الصحيح ومسألة النهاية … المشتري … قبل مضي الثلثة الايام … من مال بايعها دون مشتريها ان هلكت بعد مضي الثلثة الايام …

هي شرط في الحيوان … هلك من مال المشتري بغير خلاف للاجماع المنعقد من اصحابنا ان الحيوان اذا هلك في مدة الثلثة الايام قبل تفرقهما … فانه هلك من مال بايعه فان هلك بعد ذلك من مال المشتري فعلى هذا يجب ان يكون التحرير والعمل … ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه هكذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان الشيء ان كان له مثل فعليه مثله لا قيمته فان اعوز المثل فعليه ثمن المثل يوم الاعواز وان كان المبيع مما لا مثل له فانه يجب عليه قيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك لان هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان وان كان الشيء قايما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان حدث فيه عيب كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث … في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة … هكذا قال شيخنا في نهايته … اعيان اموال … المبتاع شيء وان كان الحدث اعيان اموال … فان ابتاع … في ثمنه بحكم باقل من قيمته … لم يكن عليه شيء هكذا اورده في نهايته … البيع باطل لان كل بيع لم يذكر فيه الثمن يكون باطلا بغير خلاف بين المسلمين فاذا كان كذلك … ان كان باقيا بعينه فللبايع انتزاعه من يد المشتري وان كان تالفا … مثل ان كان له مثل وان كان لا مثل له فله قيمته اكثر القيم الى يوم الهلاك … فان اقر البايع … على نفسه … باقراره على نفسه … في نهايته ايرادا لا اعتقادا … ومن ابتاع شيئا … وذكر العقد … ذلك العقد ما شرط فان لم يذكر نقدا … فان اختلفا في الثمن كان القول قول البايع مع بقاء السلعة لاجماع الطائفة … اذا اختلفا في الثمن كان القول قول البايع مع بقاء السلعة والقول قول المشتري مع عدمها

باب البيع بالنقد والنسية والمرابحة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر نقدا ولا نسية كان الثمن ايضا عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا … يكون الاجل معينا محروسا بالسنين والاعوام او الشهور او الايام ولا يجوز ان يكون مجهولا … من الزيادة والنقصان مثل قدوم الحاج … وما اشبه ذلك فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا في نفسه فان ذكر المتاع باجلين … كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح من المذهب ان هذا البيع باطل لان الثمن مجهول في حال العقد وكل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده فهو باطل بغير خلاف بين الامة وسلار من اصحابنا يذهب الى ما اخترناه في رسالته وشيخنا ابو جعفر فقد رجع في مبسوطه عما اورده في نهايته واستدل على فساده بان قال … لان الثمن غير معين … وما اورده في نهايته فهو خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا اورده ايرادا لا اعتقادا ومن باع شيئا باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه … مهما شاء … وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان اخذ بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه … فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس والاول هو الذي تقتضيه اصول المذهب … هذا بيع … عن الائمة باخبار الاحاد … وذكر شيخنا في نهايته خبرا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا فاذا باع شيئا الى اجل واحضر المتاع

الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون في ذمة المشتري فان حل الاجل وقضاه المتاع
بالثمن ومكنه منه ولم يقبض البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون مال المشتري وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع
المبيع قبل حلول الاجل كان المشتري مخيرا بين اخذه وتركه وان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المشتري
فان حل الاجل واحضر البايع المتاع ومكن المشتري من قبضه وامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المشتري
دون مال البايع هكذا اورده شيخنا في حاشيته الا في المسلمين معا اذا امتنع الممتنع من قبضه بيده وجب عند حلول الاجل
بعد حلوله واستحقاقه وتمكينه منه وافراده ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه او ابراه مما له عليه فان لم يفعل
ولم يجب الى احد الخصلتين تولى الحاكم من هو عليه وجعله في بيت المال ليحفظ على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبر على الابراء
لان ولاية قبضه لان الحاكم منصوب للحق وان لم يقبضه الغير المستحق ولا مدخل له وجب شغل ذمة من عليه الحق لما له
وبقيها مشغولة بالدين تعوذ منه من عليه والرسول قال لا ضرر ولا ضرار وكل من يابى من الحق فالحاكم يجبره عليه
مقامه في استيفاء ما عليه ما اخذ ما كان يجب عليه اخذه ومضافا للحقوق الشرعية اذ ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
ويقال الحاكم يقبضه ويحفظه ويجعله في بيت المال لصاحبه محفوظا عنده محفوظا عليه ولا باس ان يبيع الانسان متاعا
حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزيد الثمن بزيادة في اجله او نقصانا وان اشتراه منه نسيئة الى اجل جاز ولا
يجوز تاخير الثمن من وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه بغير خلاف بين اصحابنا فاما
اتفقا على تاجيل ما قد حل فانه لا يصير موجلا ويجوز له ان يطالب به في الحال سواء كان ثمنا او اجرة او صداقا
او كان قرضا او ارش جناية بغير خلاف بين اصحابنا وشيخنا ابو جعفر قد ذكر ذلك في مسايل الخلاف منه واتبع القول فيه
واستدل باجماع الفرقة على صحته ويكره الاستقالة من الانسان بعد استقالة العقد سواء قبل المتاع او لم يقبل الى ان يفترقا
من المجلس او لم يفترقا وليس ذلك بمحظور وقال شيخنا في حاشيته وكل شيء يبيع بسبيه قبل القبض فمع اتفق التركة
يريد بذلك ان بيع السلف قبل قبضه لا يجوز على غير من هو عليه ولا يجوز الشركة فيه ومراده بالشركة ان يبيعه بعضه
مشاعا غير مقسوم وقال ايضا في حاشيته ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال ان كان الشيء
موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشترط حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه
حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك
وان لم يكن عنده بايعه في الحال قال محمد بن ادريس هذا اخر ما اورده شيخنا في تهذيب الاحكام عن ابن سنان ...
لا يجوز ان يعمل به ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع السلم
وهو ما في الذمة ولا يصح الا ان يكون موجلا موصوفا على ما تقدم شرحنا له فاما بيوع الاعيان فينقسم الى قسمين
الاول بيع عين مرئية مشاهدة والقسم الاخر بيع عين غير حاضرة موصوفة وهذا بيع المسمى بخيار الرؤية وما اورده
خارج عن هذا البيوع لا مشاهدة ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنهي عن
بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل من بيع السلم وايضا ان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته
الى دليل شرعي ولا يرجع في الامور المعلومة بالادلة القاهرة بالاخبار المظنونة واخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له هكذا اورده
شيخنا في حاشيته والاولى عندي ان يكون المشتري بالخيار بين رده وامساكه بالثمن من غير ان يكون له من الاجل
مثل ما له لانه ليس عليه دليل ولا يرجع عليه واما هو خبر واحد وضعفه في كتابه وبيع عنه في مبسوطه وقال ايضا
ابو جعفر في حاشيته ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع
بربح عشرة واحد او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد وقال ايضا في حاشيته

يكره

يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وصورته ان يقول بعتك براس مالي وربح درهم على كل عشرة وليس في الخبر فقال
شيخنا المفيد في مقنعته ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقوله ابيعك هذا المتاع بربح
العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك اياه بكذا فيذكر اصل المال والربح
جميل لكل عشرة منه شيئا قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا وافتي به ان بيع المرابحة مكروه غير محظور وان البيع
صحيح غير باطل وهو الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه وفي مبسوطه لان بطلانه يحتاج الى دليل والله تعالى
قال واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع بغير خلاف فمن ابطله يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من الاخبار
فحمله على الكراهة هو الدليل لان حملة الامر وحقيقة الباب ان المكروه من بيع المرابحة ان يكون الربح محمولا على
المال ولا باس ان يكون الربح محمولا على المتاع مثال ذلك ان يقول هذا المبيع اشتريته بمائة دينار ونيكر منها
وبعتك اياه بمائة وعشرة دنانير فهذا لا مكروه ولا محظور على القولين معا لان الربح هنا محمول على المتاع فاما
المكروه على الصحيح من المذهب على ما اخترناه والمحظور على القول الاخر فهو ان يقول هذا المبيع اشتريته
بمائة دينار وينكر منها وبعتك اياه بمائة وربح عشرة دنانير فهذا هو المكروه او المحظور لان الربح هاهنا
محمول على المال الذي هو الثمن فهذا معنى قول الفقهاء بالنسبة الى الثمن والى المال المنقطعة من تحته النقطة
واحدة الى اصل المال لانه جعل الربح على الثمن ونسبه اليه بقوله كل عشرة من المائة دينار فصار جميع الثمن
مائة وعشرة دنانير لان الربح منسوب الى عقود المائة وهي عشرة عقود فصار الربح عشرة دنانير فليتامل ذلك
وليلحظ فهو حقيقة القول في هذه المسألة اعني بيع المرابحة واذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان
يبيع احدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما لان تقويمه ليس هو الذي انعقد البيع عليه فلا يجوز
ان يخبر بذلك الشراء الذي هو مقصور مع نفسه لانه كذب وقال شيخنا ابو جعفر في حاشيته واذا اشترى الانسان ثيابا
جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدته مع نفسه لم يجز ان يبيع ذلك الشيء ولا ان يبيعه مرابحة موصوفا فسخ البيع
الا ان يخبر بالثمن الذي اشتراه به وهذا ليس كذلك واذا اشترى متاعا جاز ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه اذا
كان مبيعا ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنهما فاذا اشترى الانسان ثيابا جماعة فلا يجوز ان يبيع منها
مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر العقد الذي وزنه
كيفية الصرف في بيع وزن المال ونبه عليه شيء من ذلك اذا ابدر صار وعشرة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال المحزومة
وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الواحد واعداده وصفاته فاذا كان كذلك
جاز بيعه فاذا نظر اليه المتاع فوجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان مخالفا ذلك
كان البيع مردودا ان اختار المشتري وان رضي به فله ذلك لان له الخيار واما ما لم يجز هنا بيع الا ان يكون
له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الواحد واعداده وصفاته فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر
اليه المتاع فوجده موافقا لما وصفه وذكر كان البيع ماضيا وان كان مخالفا ذلك كان البيع مردودا
ان اختار المشتري وان رضي به فله ذلك لان له الخيار واما لم يجز هنا بيع الا ان يكون له بارنامج لان هذا
بيع خيار الرؤية وهذا البيع من شرط صحته ذكر الجنس والصفة لانه غير مشاهد فيقوم الصفة في هذا البيع مقام
المشاهدة والبارنامج كلمة فارسية معناها ان الذي يسمى المحمول باولا واكثر والنامج في الفارسية
اسم البيع والنامج تامه هو الكتاب فكانه عنوان كتاب كل بيع ما عرب بالجيم فهذا حقيقة هاتين الكلمتين
بالفارسية ذكر ذلك اصحاب التواريخ مثل محمد بن جرير الطبري وغيره ومن اعرض ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده
الثمن عنه ما اشترى وتقدم عنه ثم تلف المتاع او هلك من غير تفريط كان من مال الامر دون المامور وقال شيخنا ابو جعفر

بمنزلته وانما قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان جائزا وان لم
يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان له ذلك وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل
من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الا متاعه ما اخذه وقال ومتى اخذ الواسطة
المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس ما اورده شيخنا
غير واضح ولا مستقيم على اصول مذهبنا لان هذا جميعه لا بيع ولا جعالة ولا اجارة ولا جعالة محققة فاذا باع الواسطة بما
على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر ما انتقل عن ملكه بحال فيكون
للواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى المعوض وكذلك ان باعه براس المال وان باعه باقل مما امره به
كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا وقوله ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا
يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس واي شراء بين التاجر وبين الواسطة
حتى يخبر بالثمن فليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اورد ما اورده اخبار الاحاد في هذا الكتاب
ايرادا لا اعتقادا على ما وردت عليه الفاظها صحيحة كانت او فاسدة على ما ذكره واعتذر به في خطبة مبسوطه على
ما قدمنا القول فيه في صدر كتابنا هذا ويبين ذلك بيانا ما اورده في نهايته بعد هذه المسألة بلا فصل قال
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع
ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من
ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره
معه فهذا يوضح لك ما بيناه عليه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر
ذلك لم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه لنفسه وان شاء لم يشتره لانه ما تكلم في شرائه
لنفسه بقوله وازيدك شيئا فدل ذلك على ان التاجر اشتراه لنفسه لا للامر لان الشراء الموقع للامر لم يلزمه ان يزيد
على ثمنه شيئا فهذا الخبر الخيار في ذلك ومتى اعطى الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى
التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس لانه شبه وكيل التاجر نائب عنه في الشراء ويكون التاجر بمنزلة من
يبيعه ماله يبيعه فان كان الانسان الذي هو الوكيل شراه لنفسه في ذمته لا بعين مال الموكل ثم نقد الثمن
… لم يكن للتاجر عليه سبيل فان اختلفا في ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكل فان كان
الوكيل شراه بعين مال الموكل فان الملك يقع للتاجر الذي هو الموكل دون الوكيل فهذا تحرير هذه الفتيا
التي اوردها شيخنا في نهايته ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا كان
المبتاع من اهل الخبرة والمعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع موقوفا وللمشتري الخيار بغير

باب

العيوب الموجبة للرد من اشترى شيئا على الاطلاق ولم يشترط الصحة واشتراه على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر
له عيب سبق وجوده عقد البيع ولم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان المشتري مخيرا بين ان
يرد المتاع ويسترجع الثمن او الامساك والمطالبة بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك
بان يعتبر قيمته ويوجب بحصته ذلك من ثمنه مثاله اذا اشترى عبدا فاصاب به عيبا فان المشتري يرجع
على البائع بارش العيب وهو ان يقال كم قيمته ولا عيب فيه قالوا مائة قلنا وكم قيمته وهذا العيب فيه قالوا تسعون
قلنا ما العيب عشر قيمته فيجب على البائع ان يرد عشر ثمنه وانما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لا بما بين القيمتين
لانه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فاذا قومنا كان النقص عشرين فاذا رد البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن واذا كان
الاعتبار بالحصة من الثمن لم يبق المبيع من الثمن خاليا وهذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجب الارش ما بين القيمتين

الحكم

الحكم ان اصابه به عيبا يعلمان حدث به عيب عنده فانه يمنع الرد بالعيب وهكذا اذا وجد العيب فيه بعدما تصرف فيه لا يختلف الحكم في
ذلك فليلحظ ما حررناه ويتامل وليس للبائع على المشتري في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له
الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل له العيوب في الحال وانما الاولى ان يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع
العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبرؤ من العيوب على الجملة وانما هو الاظهر من الاقوال ولا
يجوز لاحد ان يبيع شيئا معيبا الا بعد اظهار العيب فان خالف وباع معيبا مع علمه بذلك فعل محظورا وكان المشتري بالخيار
الخيار على ما فصلناه ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عندك ولم يكن في المتاع
وقت بيعه اياه وقال المشتري بل بعتني معيبا ولم يحدث عندي فيه عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على
البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف حصل ناكلا ورددنا اليمين على خصمه
فاذا حلف كان عليه الدرك فيه وقال شيخنا في نهايته اذا اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولم يكن لاحدهما
بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه
الدرك فيه وهذا القول باطلاقه غير واضح لانه بمجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بعد يمينه واذا قال
البائع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك كان على البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع
انه لم يبرأ اليه من العيوب وباعه مطلقا او على الصحة فان حلف المبتاع كان له الرد او الارش بحسب ذلك وهذا بعد
ثبوت العيب وموافقة البائع عليه بانه كان فيه قبل عقد البيع او قيام البينة على العيب ومتى اختلف اهل
الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه وحكم الحاكم بذلك فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض
كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه او ان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب
دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا
وسواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب وتصرفه فيه موجبا بسقوط الارش في
ترك الارش الا في سقوط الرد اذا علم وتصرف فانه يسقط الرد ولا يسقط الارش ومتى حدث فيها حدث وعيب
بتصرفه فيها فله ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له رد ما حدث عنده
فيه على حال ولا رد المبيع بعد حدوث عيب عنده الا ان يكون المبيع حيوانا فانه يرده بالعيب الحادث في الثلاثة
الايام لان له فيها الخيار فان اراد امساكه فله ارش العيب المتقدم الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه وليس
له ارش ما حدث فيه بعد عقد البيع على ما قلنا فاذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع بعد عقد البيع ولم يكن به عيب
قبل عقد البيع كان للمشتري الرد او الامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البائع على بذل الارش
بلا خلاف ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه اياها كان له ردها ما لم يطأها فان وطئها
او ارش العيب دون الرد ولا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له
ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا
وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا عشر قيمتها بغير خلاف بيننا ومتى وجد عيبا فيها بعد
عتقها لم يكن له ردها وله ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب
ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز له الرجوع فيه
على حال هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له
رده بعد ذلك وله الارش ولا فرق بين التدبير والهبة … ان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما
ليس كل تدبير ولا كل هبة له الرجوع فيها لان التدبير على ضربين تدبير عن نذر فلا يجوز له الرجوع فيه على حال

بغير خلاف والاطلاق قوله ما يقيم له وايضا فان الراهن لا يملك بيع عين المرهون لانه ممنوع من التصرف في الرهن وكان يلزم
على ما اعتل به شيخنا ابو جعفر ان لا يجوز ان يبيع المدبر والموهوب لانه يرجع في الحيوان ان المشتري اذا باع الجارية وجعل
لنفسه الخيار شهرا ثلاثا او اكثر من ذلك وقبضها المشتري ووطئها وصارت عنده ان يردها البائع الثاني على البائع الاول
لان له ان يرجع في هذا البيع على قود الاعتلال الذي اعتل به شيخنا وهذا لا يقول به احد منا بغير خلاف ولا يجوز عليه احد من الامة
وايضا فلم يرد بذلك نص عن الائمة لا متواتر ولا احاد ولا اجماع ولا شيء يحتج به في ذلك وكتابه تهذيب الاحكام ما اورد شيئا من
ذلك ولا اورده خبرا بذلك ولا ايراده الا ما ذكره في الاستبصار وانا احكاه على ما وجدته في المقنعة وترد الشاة المصراة وهي التي جمع
بائعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها بها على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها ان الذي
يرى منها عادة لها وكذلك حكم البقرة والناقة ولا يتعدى عشية في غيره لك فاذا اراد ردها رد اللبن الذي احتلبه ان
كان موجودا وان كان هالكا رد مثله فان لم يكن له مثل رد قيمته فان اعوزه المثل رد قيمته ما احتلب من
لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرفها وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف قد عرضنا اللبن الذي حلبه
من المصراة اذا اراد ردها صاعا من تمر او صاعا من بر لان قيمته لا تخطي قيمة الشاة واستدل على ذلك باجماع الفرقة
واخبارهم قال محمد بن ادريس والاول هو الصحيح واليه يذهب في هذا الباب وهو ايضا قول شيخنا المفيد في مقنعته
واصول المذهب والتعليل فاما ما ذكره شيخنا في مسائل الخلاف من دليله فعجيب من اجماع من اصحابنا على ذلك وادعى اجماع
الفرقة على ما قاله ثم قال اخبرونا بذلك ولا وجدت لاصحابنا تصنيفا فيه ولا ذهب اليه ولا قال من اصحابنا غيره هذا
القول وانما هذا قول المخالفين نصره واختاره في كتابه مسائل الخلاف ويرد العبد والامة من احداث السنة مثل الجذام
والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رده وله حاله حكم
ما لم يتصرف فيه فان تصرف فيه فادعى في هذه السنة سقط الرد وحكم له بالارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا والى
هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته فانه قال ويرد العبد والامة من الجنون والجذام
والبرص ما بين ابتياعهما وسنة واحدة ولا يرد ان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها
باكثر من ذلك فان وطي المبتاع الامة في هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة هذا كلام شيخنا
في مقنعته فان قيل المذهب مستقر ان الخيار يثبت للمشتري في الحيوان بمجرد العقد ثلاثا للمجلس ومضيا بالثلاث فاما قال
في رجل اشترى مملوكا فظهر به ما يعلم به قبل ان يحدث فيه حدثا في مدة الثلاثة الايام وكذلك له ان يرده بكل
عيب يظهر فيه في مدة الثلاث وهل له رده بعيب يظهر بعد الثلاثة من قبل ان يحدث فيه حدثا او يتصرف فيه وهل
له التصرف فيه يعيبه عيبا بعد تفرقه له ان يرده ام لا قلنا جميع ما يظهر بالرقيق من العيوب بعد الثلاث وقبل
التصرف له رده منها الا ثلاثة عيوب البرص والجذام والجنون فانه يرده عند بعض اصحابنا من هذه الثلاثة عيوب
اذا وجدت فيه ما لم يمض سنة من وقت الشراء فاما ان تصرف فيه فلا يجوز له الرد ولم يبق فرق بين الثلاثة عيوب وغيرها
بعد التصرف بل له الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ويسقط الرد فان قيل فيا يبقى فرق بين الثلاثة عيوب وغيرها
واصحابنا كلهم يفرقون بين ذلك ويردون من العيوب الثلاثة ما بين الشراء وسنة قلنا الفرق بين الثلاثة عيوب
ظاهر وهو ان ما يظهر من العيوب بعد الثلاثة الايام وقبل التصرف له رده بعد الرقيق لانه يظهر بعد مضي الثلاثة
الايام التي له الخيار فيها ولم يرد دليل على انها كانت حين وقت ابتياعه اياه ولا في مدة الخيار التي هي ثلاثة ايام
فاما العيوب الثلاثة فانها متى ظهرت بعد الثلاثة ايام الى مدة السنة من وقت البيع وقبل التصرف في الرقيق فانما
يرد بها لان الدليل وهو الاجماع قد دل على ذلك فقلنا به لان كل عيب يحدث بعد الشراء في مدة الثلاثة الايام
يرد به الرقيق اذا لم يكن له تصرف فيه سيما في الثلاثة الايام وما بعدها حتى ما قاله شيخنا في مقنعته من اصول

هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك الا ان هذا يؤدي الى بطلان البيع وان البائع باع ما لا يملك لان
الرقيق ينعتق بالجذام بغير اختيار مالكه وانما الشارع حكم بان الرقيق يرد من هذه الثلاثة عيوب ما لم يتصرف فيه
ما بين شرائه وسنة لا انه حكم بانه يرد بكل عيب حدث في هذه الثلاثة الايام من وقت ابتياعه ما لم يتصرف فيه وان لم يكن
وقت ابتياعه فيه فاذا الفرق بين الثلاثة العيوب وبين غيرها من العيوب من الوجه الذي قدمناه وذكرناه والنص يحظر ما
البال وقيل الفرق بينها وبين غيرها من العيوب هو ان غيرها بعد التصرف ليس للمشتري الرد والعيوب الثلاثة له الرد بعد
التصرف فافترقت العيوب من هذا الوجه الذي ذكرتموه قلنا له هذا خلاف اجماع اصحابنا وعنا فاوضح المذهب لان
الاجماع حاصل على ان بعد التصرف في المبيع يسقط الرد بغير خلاف بينهم والاصول منبهة ومستقرة على هذا الحكم فان قيل
ما يغني لا سنة لهم العيوب الثلاثة انه يرد بها الرقيق ما بين الشراء وسنة معنى ولا فائدة قلنا الفائدة والمعنى هو الوجه
الذي قدمناه ليسلم هذا الاجماع والاصول الممهدة المقررة لان الكلام والاخبار في الرد الى سنة من الثلاثة العيوب مطلقة
لم يذكر فيه تصرف او لم يتصرف والشارع اذا خاطبنا بخطاب مطلق يجب علينا ان نحمله على اطلاقه وعمومه الا ان يكون له
تخصيص وتقييد شرعي او عرفي او شرعي فيرجع في اطلاقه اليه لان المطلق يحمل على المقيد اذا كان الجنس واحدا والحكم
واحدا والعين واحدة كما قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا سئلنا عن دم السمك هل هو نجس ام لا فجوابنا
باجمعنا انه طاهر فان استدل بالاية المتقدم اطلاق الدم فيها ودم السمك بغير خلاف قلنا المقيد قال تعالى في اية اخرى
او دما مسفوحا فقيده بالسفح ودم السمك غير مسفوح فيحمل المطلق على المقيد لانه حكم واحد وعين واحدة وجنس
واحد فان قيل هذا قياس والقياس عندكم باطل قلنا معاذ الله ان يكون ذلك قياسا بل ادلة معتبرة في اصول
الفقه ممهدة عند من احكم اصول هذا الشان وكذلك تخصيص العام بالادلة وبحكم بالخاص على العام وامثال
ذلك كثيرة مذكورة في مظانها واذا ابق فخرج العبد المملوك عند المشتري وكان الاباق حادثا ثم وجد لم يكن له رده
على بايعه الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده واسترجاع الثمن او امساكه والارش العيب
وما يحدث العيوب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع ومضي الثلاثة الايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
فان اراد امساكه لم يكن له ارش العيب الحادث في مدة الثلاثة الايام على ما قدمنا القول فيه وحررناه واذا حدث
بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن له رده الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث المشتري في مدة الثلاثة الايام
فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا قبل عقد البيع لم يكن له رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا قال
شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من
العلة والنزوة وقد رجع في استبصاره وقال يرجع اليه بالارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا وهو الصحيح الذي يقتضيه
اصول المذهب والذي اورده في نهايته خبر واحد رواه ذرعة عن سماعة وهما فطحيان هذا مع ما قدمنا من قول
من اصحابنا ان ذلك ليس بعيب يوجب الرد وعلى قول الاخرين يجب بذلك الرد واسترجاع الثمن او الامساك
ما خذ الارش على ما قدمناه والذي يقوى عندي ان ذلك ليس يجب به الرد ان اختار المشتري لان الاجماع
حاصل منعقد على ان التدليس يجب به الرد ولا اجماع على ان من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا له
ردها او ارشها اورد ذلك شيخنا في نهايته واختاره في باقي كتبه ولم يورد فيه غير خبر عن اصحابنا عن ذرعة عن
سماعة وقد قلنا ما فيهما والاخر عن يونس بن عبد الرحمن وهذا الرجل عند المحققين بمعرفة الرواة والرجال غير موثوق بروايته لانه
الرضا كثير الروايات وقد وردت اخبار عنه بذلك وبعد هذا ذلك كله مخصوص لا يجب العمل بروايته لانه واحد واخبار الاحاد لا يجوز العمل
بها لانها لا توجب علما ولا عملا وشيخنا المفيد في مقنعته ما تعرض لهذه ولا عمل به ولا افتى بما ذكره شيخنا في نهايته وكان
المفيد عاملا بالاخبار وجمعها والرجال وثقتها ومن بعده ان من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر وقبلها

تحيض كان له ردها لان ذلك عيب هذا اذا لم تحض فيها والرد بذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا
ومن اشترى رقيقا او بهيمة ووجد فيه عيبا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده لانه علم بالعيب قبل
الشرا وان كان غير عالم كان له رده وقال شيخنا في نهايته ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده ان
اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك الا انه رجع عن ذلك في مسايل خلافه فقال كل عيب يحدث بعد عقد البيع لا
يجبر البايع على بذل الارش وانما يستحق الارش بالعيب الذي يكون بالمبيع قبل عقد البيع لانه باعه معيبا فاما ما يحدث
بعد البيع فلا يستحق به ارشا لانه ما باعه معيبا بل له الرد مخيرا او الرضا بالامساك بغير ارش اذا لم يتصرف فيه ولم يقبضه
هذا القول مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وهو الصحيح من الاقوال وبه افتي وعليه اعمل وقد حررنا ذلك فيما تقدم وشرحناه
ومتى هلك المبيع كله قبل القبض او التمكين من القبض بان لا يمكن البايع المشتري كان من مال البايع دون مال المبتاع
واذا اختلف البايع والمشتري في شرط يلحق بالعقد فيختلف لاجله الثمن مثل ان قال بعتك نقدا وقال المشتري بل
الى سنة او قال الى سنة وقال المشتري الى سنتين وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصله او قدره فالقول قول البايع مع يمينه اذا
اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البايع بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او قال بعتك بدرهم او دنانير
فقال بل بخمر او خنزير وقال بعتك معلوما فقال المشتري بل بعتني الشيء مجهولا كان القول قول من يدعي الصحة
وعلى من ادعى الفساد البينة لان الاصل في العقد الصحة فقد ادعى الفساد فعليه الدلالة قاله شيخنا في مسايل خلافه
واذا باع الشيء بثمن في الذمة وكان المبيع عينا بعينه فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم
الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك لان
بحضرة البيع والثمن ثم قال دليلنا على ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب اولا تسليم المبيع يستحق الثمن فاذا
سلم المبيع استحق الثمن فوجب اجباره على تسليمه فلا يبقى ما قلناه هذا اخر كلام شيخنا قال محمد بن ادريس
لو عكس عاكس على شيخنا استدلاله في قوله ان الثمن انما يستحق على المبيع فيقول له وكذلك ان المبيع انما يستحق على
الثمن وفي مقابلته لانهما عوضان كل منهما يستحق في مقابلة صاحبه فلا فرق بينهما فلاي شيء يجبر احدهما على تسليم ما
يستحق عليه في مقابلته ما يستحقه قبل صاحبه ما لم يكن على ذلك دليل من اجماع اصحابنا ولا وردت لهذا اخبار
لا احادا ولا متواترا فيرجع في ذلك الى الدليل وهو ان يجبر الحاكم كل واحد منهما على تسليم ما قبله في مقابلة ما يستحقه
معا ولا يجبر ولا احدهما قبل صاحبه او يستعمل في ذلك القرعة لانه داخل في قولهم عليهم السلام القرعة في كل امر مشكل
الاول اقوى

باب السلف

وهو السلم بفتح السين واللام في جميع المبيعات السلم بيع موصوف
في الذمة الى اجل محروس من الزيادة والنقصان اما بالشهور او بالايام او السنين والاعوام ومن شرط صحته قبض
الاثمان قبل التفرق من المجلس بخلاف بيع الاعيان فان السلف على هذا جايز في جميع المبيعات التي تضبط بالصفات
اذا جمع شروطا احدها تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف وضبطه بالصفة التي يميزها من غيره وجنسه
وسنه من غيره وذكر الاجل المحروس على ما قدمناه وقبض الثمن قبل التفرق من المجلس وتقدير المبيع ان كان مكيلا او موزونا
بمكيال وصنجة بالصاد معلومين عند العامة فان قدره بمكيل او صنجة لم يجز لان ذلك مجهول في حال العقد
فان عينا بمكيال رجل بعينه وهو مكيال معروف او بعين صنجة رجل بعينه وهي صنجة معروفة جاز السلم فيه لا في
ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يتعلق بجنس مثل ذلك المكيال او مثل تلك الصنجة لان العين قد تتلف
في عينه فاذا جمع الشروط المتقدم ذكرها جميعا صح البيع وكل شيء لا يحد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يجوز السلف
فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح
وما يجري مجرى ذلك واذا سلف الانسان في شيء من الثياب ينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها من طولها

وعرضها

وعرضها وغلظها ورقتها ولونها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انه نسج امراة
بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه ويبين صفته على ما قدمناه
فان لم يذكر ذلك لم يصح البيع وكان باطلا ولا يذكر ان يكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط ذلك لم
يصح الشرا وكان باطلا ولم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترط الغلة من ارض بعينها فلم تخرج الارض الغلة لم يلزم البايع
اكثر من رد الثمن ومتى اشتراه ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء
وان لم يكن للمسلف شيء من ذلك حاضرا اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه بخلاف بيع الاعيان لان السلف في الذمة
يجوز بيعها وان لم يكن مالكا له واما بيوع الاعيان فلا يجوز بيعها الا بعد ملكها لانها اذا هلكت قبل التسليم بطل
لان العقد وقع على عين ما فنقله الى عين اخرى يحتاج الى دليل واما بيوع الذمم فانه لا يقع على عين بل على ما في
ذمة البايع فافترق الامران وقد قلنا انه لا يجوز السلف فيما لا يحد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء فاما
السلف في الماء نفسه ارطالا اذا ضبط بالوصف فلا بأس به وانما منع اصحابنا من السلف في الخبز واللحم وروايا
الماء لاختلافها في الكبر والصغر وانها لا تنضبط بالتحديد فان حددها بحد فيه معلوم فلا يصح ذلك لان السلف فيه
وربما هلكت تلك الراوية فيبطل السلف كما قلنا في المكيل والموزون لا يجوز ان يعين بمكتل والمكتل بالي
من فوقها ينقطعين الزنبيل ولا محجوه بل بالمكاييل المعتادة والصنج المعروفة عند العامة وليس كذلك روايا الماء لان
الخبز واللحم لا يمكن تحديدها بوصف لا يختلط به سواه فلا بأس بالسلم في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والاسنان والوصف
من الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك من اجناس الحيوان قال شيخنا في مبسوطه واذا اسلف
في اللبن وصفه باوصاف السمن وبين فيه ذكر المرعى فيقول لبن عوادي او اوارك او حمضية وذلك اسم للكلا فالحمض
النوع المالح والعوادي هي الابل التي ترعى ما حلا من النبات وهو الخلة مثل العوسج فالخلة خبز الابل والحمض
فاكهتها فاذا كانت الابل ترعى الخلة سميت عوادي واذا كانت ترعى الحمض سميت اوارك وتسمى حمضية ايضا هذا اخر كلام
شيخنا قال محمد بن ادريس رحمه هذا الكتاب قال الجوهري في كتاب الصحاح الاراك شجر من الحمض الواحدة اراكة
وارك الابل تارك اروكا اذا رعت الاراك وقال اركت ايضا اذا اقامت في الاراك وهو الحمض فهي اركة قال
كثير فان الذي ينوي من المال اهلها اوارك لما تاتلف وعوادي يقول ان اهل عزة لا يجتمعون وهي وبكونها
كالاوارك من الابل والعوادي في ترك الاجتماع في مكان هذا اخر قول الجوهري فعلى قول شيخنا اوارك جمع اركة
وهي التي ترعى الحمض وهو الاراك الحقيقة فيما استشهدنا من ذلك والعوادي الابل التي تاكل الخلة بضم الخاء
ما حلا من النبت واصلها عادية وجمعها عوادي والشاهد على ذلك بيت كثير المقدم ذكره فقوله لا تاتلف الابل الاوارك
والعوادي لا مقابلتها في المرعى فاذا اسلم الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه
اياه جاز للمبتاع ان ياخذ منه راس ماله من غير زيادة عليه فان اعطى البايع مالا وقبل المبتاع ان يشتري له ما كان
باعه اياه فالحكم في ذلك ثم بعد ذلك وكله في قبضه وامره بقبضه لنفسه لم يكن به بأس والافضل ذلك
ان يتولى غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمة الذي لك جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما
كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف
النقدان بان يكون وقت الشراء بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع والغلات او الرقيق
والحيوان لم يكن بذلك بأس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه هكذا ذكره شيخنا
ابو جعفر في نهايته وقال غيره من اصحابنا يجوز ان يبيعه من الذي هو عليه اذا حضر الاجل وحل بمثل ما اعطاه او باقل
واكثر منه واقل ان يعين بالثمن ويقبضه قبل التفرق من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين سوا كان من جنس الثمن الاول

او من جزء وهذا هو الصحيح من الاقوال والذي يقتضيه اصول المذهب له ان باع حنطة مثلا او شعيرا او ثيابا او حيوانا او دراهم

او دنانير فلم يجد [illegible] المسلم اليه الا المسلم فيه دون الدنانير

التي [illegible] فانه يبيعه الا المسلم فيه دون الثمن [illegible] الثمن الاول [illegible] المسلم فيها

[illegible] من ذهب الى العقد الاول من اصحابنا انه [illegible]

[illegible] الثمن الاول [illegible] ذهبا [illegible] ذهبا [illegible]

الربا [illegible] الجنس الواحد [illegible]

[illegible] مذهب شيخنا المفيد [illegible]

[illegible] وكلام شيخنا [illegible]

[illegible] الى اجل [illegible]

[illegible] وهذا اخر كلام شيخنا المفيد [illegible]

محمد بن محمد المكي [illegible]

المستسلف [illegible] المال [illegible]

[illegible]

اصول فالنبات المستنقلة يجوز السلف في المعين على ما مضى شرحنا له وبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز سواء كان سلفا
او بيوع الحيوان وانا على رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا حب
الكتان بدهنه وقال شيخنا في نهايته ولا الكتان بالبزر ومقصوده بذلك ما ذكرناه ولانه حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وذلك كثير في كلام العرب ولو اراد الكتان الذي هو الشول الذي تغزل [illegible] باس بان يسلف بالبزر بغير
خلاف ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير عند من جعلهما جنسين او كالحنطة والارز والتمر
والمروي والحرير قال محمد بن ادريس المروي ثياب منسوبة الى مرو [illegible] بالنسبة الحريري [illegible] الا مثل
من الثياب وغيرها [illegible] الراي فهذا الفرق بينهما [illegible] قال الشافعي والحرير [illegible] من الانواع
المختلفة الاجناس [illegible] البيع [illegible] بالوصف قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب البيوع
مسئلة اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع وبقي في الذمة وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينفسخ والاخر له الخيار ان
شاء [illegible] دليلنا ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما [illegible]
عليه هذا اخر المسئلة وقال [illegible] ايضا في الجزء الثاني من كتاب السلم مسئلة اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل
الاجل لم يتمكن من مطالبته [illegible] المسلم اليه او غاب او هرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه
وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى عام القابل قال محمد بن ادريس
والمسئلة الاولى القول فيها هو الصحيح دون الاخيرة لان الاخيرة اختيار شيخنا فيها اصح قولي الشافعي دليلنا
على ان العقد لا ينفسخ ولا يكون للمشتري الخيار في الفسخ [illegible] هو ان هذا العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى
اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويجوز السلف في المعدوم اذا كان مامون الانقطاع
في وقت المحل السلم لا يكون الا مؤجلا على ما قدمناه [illegible] ولا يصح ان يكون حالا وقال شيخنا ابو جعفر
في مسائل خلافه اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره قال
محمد بن ادريس لم يذهب الى هذا احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا وانما هذا احد قولي الشافعي
اختاره شيخنا ابو جعفر رحمه الله [illegible] استدل انه لم يتعرض باجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك لا من طريقنا ولا من
طريقة المخالف وليس من شرط السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد ويجوز السلم في الاثمان من الدنانير والدراهم اذا كان
راس المال من غير جنسهما مثل الثياب والحيوان وغيرهما الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وليست ببيع واذا اقال لم [illegible]
باكثر من الثمن او باقل كانت الاقالة فاسدة دليلنا ان كل من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه
المسئلة فالفرق بين الامرين خارج من الاجماع ولا يجوز السلف في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول
كلها الا وزنا اذا اسلم مائة درهم في كر من طعام وشرط ان يعجل خمسين درهما في الحال وخمسين الى اجل [illegible]
خمسين وفارقه لم يصح السلم في الجميع فان شرط خمسين نقدا وخمسين كانت دينا له في ذمة المسلم اليه فانه لا
يصح في الدين ويصح في النقد لانه يكون بيع دين بدين ونهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين قال شيخنا ابو جعفر
في مبسوطه يجوز السلف في الراووق وهو [illegible] وقال يجوز السلف في الثقل وهو [illegible] العصار وقال
يجوز السلف في العفص قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الراووق بالراء [illegible] المفتوحة [illegible]
وواو [illegible] الالف والقاف والثقل بالثاء المفتوحة واللام والعفص بالعين [illegible] المكسورة والصاد المعجمة
المشددة [illegible] اذا اختلفا في قدر المبيع او في قدر راس المال وهل الثمن او في الاجل او في قدره
كان القول قول البائع مع يمينه الا في الثمن فان القول قول المشتري مع يمينه فان قيل فقد علم اذا اختلف البائع

والمشتري

والمشتري في الثمن كان القول قول البائع فكيف تلائم بينهما الفرق بينهما ان المشتري قلنا القول قول البائع في الثمن اذا كانت السلعة [illegible]
وكانت العين قائمة غير تالفة فاما بيع السلم فانه ليس في الذمة غير موجودة بل هو معدوم [illegible] فافترق الامران ولا يجوز
السلف في العقار لانا اذا اطلقنا الوصف من غير تعيين لم يجز لانه يختلف باختلاف الاماكن والقرب من البلد والبعد منه
وان عين البقعة لم يجز لانه [illegible] القرية [illegible] يختلف باختلاف اماكنه وان عين ارضا بعينها لا يصح لانه بيع العين
بصفة لا يجوز ولا يصح اذا اقال المسلم اليه بالمسلم فيه فان كان من [illegible] وبعد حلول الاجل لزم المشتري قبوله لانه اتى بما
يتناوله العقد فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبريه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته من حق غيره وليس له
تبقيه في ذمته بغير اختياره وبراءته يحصل بقبض ما عليه او ابرائه منه فايهما فعل جاز فان امتنع قبضه الامام او النائب عنه
عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختاره فيتسلمه المسلم اليه منه ولم يجز للحاكم ابراؤه منه بالاسقاط من ذمته لانه
لا يملك [illegible] بالولاية قبض الحق يملك بالولاية قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ويجوز السلف في القثاء والخيار والبطيخ
والجزر والفواكه كلها من الرمان والسفرجل والموز [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] بالفاء المكسورة [illegible]
غير المعجمة والسين غير المعجمة المكسورة والكاف وهو الخوخ وفي البقول كلها ولا يجوز جمع ذلك الا وزنا فلا يجوز عددا
فيه صغير وكبير وكل ما [illegible] لا يجوز السلف فيه الا وزنا الا ما خرج بالدليل من المكيل قال شيخنا في المبسوط
ويجوز السلف في الناطف يعني الزئبق والزاووق بالزاي المعجمة والالف [illegible] وذكر جواز السلف في السقمونيا
وذكر شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه الاهليلج والبليلج او السقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الربا لانه من الموزون
قال محمد بن ادريس الاهليلج والبليلج من اخلاط من عقاقير الادوية والسقمونيا التي تجرح فيسيل منها سيلا
وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب السلم في صفات الابل والسلم فيها ويستحب [illegible] من العيوب
ويسمى ذلك غير مودن قال محمد بن ادريس المودن بالميم المضمومة والواو الساكنة والدال المفتوحة غير المعجمة
هو الضاوي بالضاد المعجمة وذكر ايضا في سلف السلف والمجهول ان يقول الى الحصاد والى الدياس ثم قال ولا
يجوز الى فصح النصارى [illegible] اهل الذمة [illegible] فصح النصارى اذا
اكلوا اللحم بعد صومهم وافطروا وهذا العيد عيد النصارى [illegible] قال المبرد في كتاب الاشتقاق سمعت العرب
يقول من فصح النصارى فقال قائل انا اخذ من قولهم افصح اللبن اذا ذهبت رغوته وخلص فكانما معنا
انه قد ذهب [illegible] وصومهم [illegible] فقال هو هذا [illegible] الفصيح كلام عربي من ذلك رجل
فصيح ومعنا فصح ابين [illegible] قال الشاعر [illegible] الفصيح [illegible]
[illegible] الحرث بن ابي شمر الغساني وهم نصارى باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز
بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا و
كذلك ما يباع كيلا فلا يجوز بيع الحبوب منه بعضه ببعض وزنا [illegible] التساوي [illegible]
كيلا بالمكيال فاذا بيع بالوزن [illegible] الكيل [illegible] الى الربا فان بيع بغير جنسه جاز
بيعه وزنا واما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه كيلا سواء بيع بجنسه او بغير جنسه بغير خلاف فان كان ما يباع
وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال ثم يوزن مكيال منه ويوخذ الباقي على ذلك الحساب وكذا ما يباع بالعدد لا يجوز
بيعه جزافا فان تعذر العد [illegible] الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في
الضروع فان اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي في الضروع في الحال [illegible] الزمان [illegible]
وان جعل معه عوضا اخر كان احوط [illegible] ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان
بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط [illegible] يعمل هذه [illegible]

محمد بن ادريس فصح النصارى [illegible] والصاد غير المعجمة والحاء [illegible] الفاء ساكن [illegible] هذا العيد عيد النصارى

بعد الوجوه وهو ان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضروع مدة من الزمان على ما وردت به الاخبار ويحصل عوض
شيا من الدراهم ويبيعه مع ما في الضروع مدة من الزمان لان الاجارة لا يصح فيها لان الاجارة استحقاق منافع السلعة
المستاجرة دون استحقاق الاعيان فهذا ما لا يتوجه عندنا المنع من ذلك كله لانه غرر وبيع مجهول والرسول نهى عن بيع الغرر
فمن اثبت ذلك فقد احتاج الى دليل شرعي وما التفت ورد فيه اخبار والاحاد شاذة وقد بينا ان اخبار الاحاد عند اصحابنا
لا توجب علما ولا عملا والواجب على المحق الرجوع في صحة الفتوى على الادلة القاطعة ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف
الغنم وشعرها على ظهورها فاما ان اراد بيعها اجمع جعل معها شيئا اخر وقال شيخنا المفيد في مقنعته يجوز ذلك اذا كان شاهدا
والاول قول شيخنا ابي جعفر والاظهر عندي قول شيخنا المفيد لانه غير موزون ما دام على ظهور الغنم وانما يصير موزونا
اذا ما فارقها ولو كان موزونا لما جاز بيعه قبل ما فارقها والمسلمون عليه بيع ثمرة جميع الاشياء ما على النخل قبل ما فارقها الشجر و
كذلك لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا اخر ليسلم من الغرر
فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر على ما روي في الاخبار من طريق الاحاد والاولى عندي ترك
العمل بذلك اجمع لانه غرر ومجازفة منهي عنهما وقد روي انه من اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد
كان البيع صحيحا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها زيادة غرر الى غرر ولا يجوز ان يبتاع الانسان
من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا باس ان يشتريها الاحمال او بتقبيل شيء معلوم حتى ... اهل الاثم
وضاع والادهمين وغرقة الاشياء وما في الاجام من السموك اذا كان فيها ادرك شيء من هذه الاجناس او بعد ذلك
شيخنا في نهايته في باب الغرر والاولى عندي ترك العمل بذلك لان هذا بيع مجهول ولا يجمع في مثل هذا الى
احاد وقد وقع انه لا باس ان يشتري الانسان تبنا لبيدره لكل كر من الطعام تبنه بشيء معين من الكر فانما اخر الكر
شيء معلوم وان لم يكيل حب الطعام او رد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب الغرر والاولى ترك
العمل بها لانها اشترا مجهول ومبيع غير معلوم ووقت العقد والبيع محتاج في صحته الى ان يكون معلوم المقدار
وقت العقد عليه وهذا غير معلوم ولا حصل فالبيع باطل لانه لا فرق بين ذلك وبين من قال بعتك هذه
الصبرة الطعام بكل قفيز بدينار ولم يحكم فيها وقت البيع والعقد ولا كالها ذلك الوقت ويكون العقد والصحة
موقوفا على كيلها فاذا كالها صح البيع المتقدم فهذا باطل بالاجماع وقال شيخنا في نهايته واذا اشترى
انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض
كان من مال البائع دون المبتاع وقال شيخنا الا ان الذي اشترى مشاهدة منه قال محمد بن ادريس هذا
ما هو في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون في الذمة وايضا لو كان في الذمة طالبه بعوضه فاما
قوله كان من مال البائع دون المبتاع صحيح اذا لم يمكن البائع المبتاع من قبضه فاذا مكنه من قبضه
ولم يقبضه وتركه عند بايعه بعد ان مكنه من قبضه فانه يهلك من مال المبتاع دون البائع فليلحظ ذلك
ويحرر تحريرا جيدا ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لانه مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه
المشتري معه وما فيها من السموك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة
كان البيع ماضيا لانه قد حصل مع ذلك العرض على ما روي والاحتياط عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها من
شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك المعلوم مجهولا
وهذه كلها اخبار احاد اوردها في ابواب الغرر بيع الجزاف فلا يترك الاصول ويرجع اليها بل
لا يرجع عليها وقد روي انه لا باس ان يندر لظروف السمن والزيت وغيرهما شيء معلوم اذا كان ذلك المعتاد بين التجار ويكون ما يزيد تارة
وينقص اخرى فاما ان يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارمًا

لها الا ان هلكت

ان هلكت ويرجع على ما باعها اياها اذا اتى بينة انه اشتراها منه ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب
السرقة اخذها ولم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لانه ما غرم بل اعطى الثمن بلا عوض لانه يعلم ان السرقة لا يملكها
السارق فقد ضيع الثمن وايضا البيع اذا لم يعلم انها سرقة كان له ان يرجع على بايعها اذا كان الثمن موجودا او اتى بالثمن وما غرمه عليها
وانفقه اذا لم يحصل له في مقابلته ذلك نفع فان كان قد عاد عليه نفع وربح بذلك انه كان قد خلفه ايديهم حقه ذلك
فانه لم يترك شيئا فلا سبيل له على الرجوع بحال ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظالم بعينه وانفراده ولم يكن
ما اخذه على جهة الخراج والزكوات ولا باس ان يشتري منه اذا لم يعلم الشيء بعينه وانفراده ظلما وغصبا وان علم انه
باع ظالم وترك ذلك افضل ولا باس بشرى ما يأخذه السلطان الظالم من الغلات والثمرات والانعام على جهة الخراج
والزكوة على ما قدمناه وان كان الاخذ لها غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب
المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع كان المغصوب منه مخيرا في ان يرجع
على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع عليه باكثر القيمتين الى يوم الهلاك وان رجع على المشتري رجع عليه
باكثر قيمته من وقت شرائه الى وقت هلاكه ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه من المنافع التي لم يحصل له في
مقابلها نفع الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه القيمة وغيرها لصاحبه ولا يدرك له على الغاصب
من رجوع بالثمن ولا غيره لانه ما غرم بل دخل مع العلم فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول الغارم لانه
الجاحد لزيادة القيمة المدعاة وصاحب السلعة هو المدعي وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان لم يجده حتى
هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه وهذا القول غير واضح والمعتمد ما قلناه وقال ايضا
ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له ان يرجع على الغاصب بما قبضه من الثمن
فيه وهذا على مذهب من يقول من باع ملك غيره بغير اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة صاحبه وقد قلنا ما عندنا
في ذلك وحررناه ان شيخنا ابا جعفر رجع عن هذا المذهب في نهايته في مسائل خلافه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك
المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف والهلاك كالغاصب ما نقص من قيمته
لانه بائعه على ملك صاحبه ما انتقل منه لانه عند اصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب الا في ارتفاع الاثم ولا باس
ان يشترط الانسان على البائع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله اذا كانت مقدورة له فاما اذا لم يكن مقدورة له فلا
يجوز اشتراطها فاما هو في مقدوره مثلا ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه وما اشبه ذلك وكان البيع
ماضيا ولزمه ما شرط له بغير خلاف في ذلك عند اصحابنا واجماعهم الحجة على صحة ذلك واما ما ليس مقدوره مثل
ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا فاذا باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض او الشجر
الى وقت بلوغه وادراكه وما يريد المبتاع كان ذلك صحيحا والشرط لازما وان باع ذلك مطلقا من الاشتراط
يجب على البائع تبقيته الى اوان الحصاد والجذاذ ولا باس ان يبيع الانسان باستثناء او يستثني منه نصفه او
ثلثه او ما اراده منه من الاذرع لان ذلك استثناء معلوم من معلوم ولا بد من نشر الثوب عند البيع بحيث
ينظر المشتري طوله وعرضه ولا يحتاج مع نشره الى ذرعه فان لم ينشره فلا بد من الاخبار بذرعه وذكر صفته
لانه غير مرئي فيكون بيع خيار الرؤية وقد قلنا فيما مضى انه يجوز ان يبيع متاعا معيبا بغير وصف لانه مجهول وبيانه
من انه كان مجهولا فلا يصح لانه غرر ولا باس ان يبيع الجوارح التي يصلح للصيد من الطير والسباع والوحش وكذلك
لا باس ببيع ما يحل بيع جلوده من سائر السباع وقد قدمنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا ولا باس ببيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا باس بان يشتري ما يحل منها ولا يشتري الانسان الجلود الا من ثقة من جهة انه ذكي
الانكيا ما اذا اشتراها من ليس بثقة فلا باس بذلك ما لم يعلم انها غير ذكية وكذلك لا باس بابتياعها من اسواق المسلمين

ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا فإنه مكروه وليس بحرام ويكون الإثم على
من يجعله كذلك لا على بايعه واجتناب ذلك أفضل فأما إن اشترط البايع على المبتاع بأن يجعله خمرا أو عقدا على ذلك
شرطا أو مقرونا بالعقد فهو حرام وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه بيع العصير ممن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس
بفاسد وبيعه لمن يعلم أنه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن الخمر وبايعها وكذلك الحكم في
بيع شيء يعصى الله به من قتل مؤمن أو قطع طريق وما أشبه ذلك هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وهذا الذي يقوى عندي
لأن العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى أوفوا بالعقود ودليل تمام هذا الشرط الفاسد باطلا إليه مما يفسد بل
يبطل الشرط ويصح العقد ومن اشترى من إنسان مالا فإن كان ما هو حلال فالبيع حلال طلق بكل حال وإن كان
ما هو حرام فالبيع باطل لأنه ما اشترى مالا يملكه وإن كان مختلطا لا يتميز له فالبيع صحيح إلا أنه مكروه ويكره استعمال
الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان فأما صور الأشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا بأس ونقد
ويعانيه كراهية في ذلك إذا استعمله مستولا في الفرش ولا يجعلها بالأصل ولا بأس ببيع الحرير والديباج والنوع الأكبر
والفرق بين الديباج والحرير هو أن الديباج ما كان من الحرير مدبجا منقوشا منسوجا والحرير خلاف ذلك ولا
يجوز لبسه إذا كان محضا فإن كان مختلطا بالسدى ثم يجوز الصلاة فيه للرجال خاصة ولا يجوز أيضا الصلاة فيه
لهم إلا ما كان مختلطا حسب ما قدمناه فيما مضى من كتاب الصلاة وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز بيع شيء من
الكلاب إلا كلب الصيد خاصة فإنه لا بأس ببيعه لأنه ينتفع بثمنه وقد قدمنا فيما تقدم من كتابنا هذا
أن مع كلب الزرع وكلب الحائط وكلب الماشية أيضا جايز ودليلنا على موافقة شيخنا في غير كتاب النهاية وإنما
أورد في النهاية ألفاظ الأحاديث إيرادا آحادا أو متواترة ولم يحررها شيئا كما اعتذر به لنفسه في خطبة
مبسوطه وأهل الذمة إذا كانوا يهودا أو نصارى أو مجوسا إذا باعوا ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير
وغير ذلك ثم أسلم كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال
وقد روي أنه إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له
أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين والذي يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الضعيفة
لأنها مخالفة للأدلة القاهرة وهو أن ثمن الخمر حرام على المسلمين ولأنه ثمن عن غير مملوكه ولا يجوز قضاء الدين
بالحرام وأيضا في الوكيل بيعه كله ومن غصب من غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه
وزر المال ولا يجوز له أن يحج به فإن حج به لم يجزه عن حجة الإسلام هكذا أورده في بعض أخبار أوردها شيخنا
في نهايته والذي يقتضيه ذلك أنه إن كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب فالشرى باطل ولا يجوز
له وطي الجارية هذه ولا يصح له التصرف فيها بحال وإن كان الشرى وقع بمال في ذمته كان ذلك صحيحا وحل
وطي الجارية لأن الشرى وقع في الذمة لا بالعين المغصوبة وشيخنا أبو جعفر رجع عما ذهب إليه في نهايته وأورده
لأن ذلك خبر واحد وأورده إيرادا لا اعتقادا رواية السكوني وهو مخالف عامي المذهب فقال شيخنا في جواب
مسألة سئل عنها من جملة المسائل الحايريات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي فقال السائل وعن رجل اشترى
ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة وهذا الخادم
وقد علم أنه اشتراه بمال حرام وهل يطيب للمشتري هذه الضيعة أو هذا الخادم أو هو حرام فوهبنا ذلك فقال الجواب
إن كان الشرى وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وإن كان الشرى وقع بمال في ذمته كان الشرى
صحيحا ونقض ذلك المال فاسد وحل وطي الجارية وغلة الأرض والشجرة لأن شرط الأصل في ذمته هذا آخر كلام شيخنا
جواب الطوسي فأخر جواب المسائل وهو الحق الواضح فأما الحج بهذا المال فإن كانت حجة الإسلام لم يجب عليه مسألة للدلالة

استقرت

استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ومعه ما يملك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فإن حج بالقوة
بالمال الحرام لم يجزه ما الواجب عليه الحج ثانيا فأما إن كان الحج وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة
مجزية عنه لأنه قد حصل بالمواضع وفعل أفعال الحج بنفسه لأن كان الشرى بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هدي الواجب عليه
ووجب عليه شراء هدي غيره أو الصوم بدلا منه مع عدم القدرة عليه إلا أنه لا يفسد عليه حجه لأن الهدي ليس بركن وكل شيء من المطعوم
والمشروب يكون للإنسان اختياره من غير ضرر كالأدهان الطيبة المستخرجة بالشم وضمنها الطيب والحلاوات والحموضات فقد ذكر أنه
لا يجوز بيعه بغير اختياره فإن بيع من غير اختيار لذلك كان البيع غير صحيح والمتبايعان بالخيار فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس
وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو أن البايع لم يصفه فإنه لم يصفه كان البيع غير صحيح لأنه ما يعرف مشاهدته
طعمه فلا بد من وصفه فأما إذا وصفه وضبط بالوصف فالبيع صحيح ولا يجبر فيه ما اعتبرناه في جميع خيار الرؤية في المرئيات لأنه
لا يمكن معرفته بالرؤية بل بالطعم فإن وجد طعمه أو رائحته كما وصفه البايع له فلا خيار له وإن وجده بخلاف وصفه كان له
بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد لأن الله تعالى قال أوفوا بالعقود وقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع
يمكن أن يقال إن بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون موصوفا لأنه غير غايب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف
فإنه لا بد من شمه أو مذاقه لأنه حاضر مشاهد غير غايب فيحتاج إلى الوصف وهذا وجه قوي وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده مع
وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والرمان وأشباه ذلك فإن ابتاعه مطلقا أو بشرط الصحة والبراءة من العيوب فإن
اشتراه مطلقا أو بشرط الصحة ثم كسره المبتاع فإن وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له رد الجميع
واسترجاع الثمن فيما قد تصرف فيه لأنه رد المعيب دون ما سواه ولا رد البيع إذا لم يتصرف جميع البيع وقامت له بذلك
بينة فأما إذا تصرف في ذلك فليس له رده بإجماع أصحابنا أن المشتري متى تصرف في البيع وقامت له بذلك بينة فأما
إذا تصرف في ذلك فليس له رده بإجماع أصحابنا أن المشتري متى تصرف في المبيع ثم وجد العيب فليس له الرد وله الأرش ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك هو أن يقوم ما بين قيمته صحيحا أو مكسورا صحيحا ويقوم كونه فاسدا أو مكسورا صحيحا فما كان يرجع
مقدار من الثمن ولا يقوم مكسورا لأن الكسر نقص حدث في يد المشتري فلا يرجع بما تبعه وجدته بطل عنه هذا فيما كان وعليه
ومكسوره بعد كسره قيمته فأما إذا لم يكن لفاسده ومكسوره قيمة بعد كسره مثل البيض إذا كان فاسدا فإن كان هكذا
فالبيع باطل لأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الفأر والجعلان والحيات والديدان والذباب وغير
ذلك مما لا منفعة فيه ولا ضمان على متلفه لأنه لا قيمة له وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته فإن وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا فإن شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وأطلق الكلام في ذلك إطلاقا
على لفظ الخبر الذي أورده والتحرير ما اعتمدنا على ما حررناه فإنه رجع في ذلك في مبسوطه ولا بأس بابتياع الأعمى
وشرائه ومعه بحسب ما ذكرناه حكم البصير سواء ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره شيئا متاعا أو حيوانا أو غير ذلك بالنقد
والنسيئة ويشترط أن يسلفه البايع شيئا في بيع أو يستلف منه شيئا أو يقرضه شيئا معلوما إلى أجل أو يستقرض منه
شيئا إذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بالشرط فيه لأنه شرط لا يخالف الكتاب والسنة ولا
مانع يمنع من ذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الشرط جايز بين المسلمين ومفادات ذلك كثير من عمدة المذهب
أهل البيت عليهم السلام بغير حجة ولا برهان وإذا ابتاع الإنسان أرضا فبنى فيها أو غرس وأنفق عليها ثم استحقها عليه
إنسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس وأجرة تمام مدة ما كانت في يده ويرجع المبتاع على البايع إن كان غره
بقيمة ما ذهب منه وغرمه وأنفق عليها فإن كان ما غرسه قد أثمر وأينع فالثمرة والزرع لصاحب الغرس والمبذر دون صاحب
الأرض فلقوله الزرع لمن زرعه وإن كان غاصبا للأرض وقوله ليس لعرق ظالم حق وفي بعض الأخبار أن ذلك
شيخنا أبو جعفر في نهايته أنه إن غرس فيها فأثمر كانت الغلة لرب الأرض وعليه للغارس ما أنفقه وأجرة مثله في عمله وهذا غير واضح

ولا مستقيم لانه مناف لاصل المذهب وما عليه كافة المسلمين لانه نقل الحر من ملاك الفارس فكيف يستحقه رب الارض ومن
صارت له واليه سبيل مثل على ذلك وانه رجع في ذلك الى سواد مسطور او خبر واحد من اضعف اخبار الآحاد وان كان قد ورد
وترك الادلة القاهرة والاصول الممهدة من ادلة العقل وادلة السمع ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم
يخبطون في ذلك خبط عشواء وكل منهم يقول بقوله غير محصل المعنى ما ليس بصحيح كما تم وجميعه مسطور في كتاب الله الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فالحمد لله على التوفيق لاصابة الحق فان هذه الارض بالغرس كان ربها
غالبا [illegible] ما افسد ويرجع هو على البايع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول
الاجل كان بالخيار بين قبضه وتركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المدفوع عليه وليس له ان
يجبره على قبضه قبل اجله واذا كان له على غيره مال باجل فسأله تأخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار
ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه بغير خلاف بين اصحابنا فيه لانه بمنزلة الهبة الغير المقبوضة فله الرجوع
فيها ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ العقد فان عقداه بعد الاقالة باجل لم يكن للبايع الرجوع فيه ومتى رجع عليه
به [illegible] من تلك المسألة المتقدمة والفرق بينهما ان تلك كانت باجل فحل الاجل ثم سأل التاخير في الاجل حلوله
واستحقاقه فاجيب الى ذلك فله الرجوع في هبته والمسألة الاخيرة بعد فسخ البيع وعقده ثانيا الى اجل ثان لا
يجوز الرجوع فيه لانه غير متبرع به فافترق الامران ولا يصح البيع باكراه ولا يثبت الا باختيار صاحبه واثباته واذا
باع الانسان ملك غيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكره لم يكن ذلك دلالة على اجازة البيع
ولا الرضا به ولا دليلا على انه ليس المبيع ملكا له وكذلك ان صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يبطل الصلح عليه ولا
له المطالبة به فان اشترى عبدا او بيع الا باذن الاب اذا كان كبيرا مطلقا غير مولى عليه غير ماذون ولا جاريه باطل
فان كان صغيرا او كبيرا غير مكلف جاز بيعه عليه وصح لانه مولى عليه والناظر في اموره [illegible] المكلف
ولي نفسه اذا باع مجهولا ومعلوما بطل البيع فيهما معا لانه لا يمكن التوصل الى الحصة من المعلوم لجهالة
العوض فلا يمكن التوصل الى ما يسقط في مقابلته وقد بينا فيما مضى انه اذا باع ما يملك وما لا يملكه في عقد
او شاة وخنزيرا في عقد واحد صح البيع في احدهما وبطل في الاخر لانه يقسط الثمن عليهما ويمكن التوصل الى الحصة
في ثمن المملوك منهما لان الثمن يقسط عليهما بالقيمة والمستوى اذا امكن التقسيط بما يقسط عليه من الثمن فما
يقسط على القيمة كالعبدين والثوبين قسط عليهما وما يقسط على الاجزاء كالحبوب والادهان فانه يحكم
من غير تقويم ولا تقسيط لان ذلك متساو في الاجزاء فهي متساوية القيم واذا قال ابعتك هذه الدار الا ذراعا
بالف كان صحيحا لانه لا مانع منه فاذا امكن البيع والاجارة صحيحا فانه ياخذ كل واحد حصته من الثمن الذي هو
العوض في مقابلتهما بقيمة المبيع واجرة مثل الدار وهكذا اعتبار التقسيط في جميع ما قدمناه من بيع [illegible]
مثل ذلك انه اذا باع الانسان بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا فان استثنى يدها
او رجلها او عضوا منها كان استثناؤه باطلا وقال شيخنا في مبسوطه في باب بيع الغرر فان باع بهيمة او جارية
حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها [illegible] وان باع جارية حبلى بولد
حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وما قدمناه من صحة استثناء الحمل للبايع هو الصحيح الذي لا خلاف
فيه بين اصحابنا لان الحمل يجري العقد من الحامل للبايع فكيف اذا اشترطه الا ان شرطه المشتري وهذا قول شيخنا
في نهايته وجميع كتبه الا فيما اشرنا اليه لكون هذا الكتاب جميعه مذهب المخالف لم يعتقد ذكر فيه مذهبنا ومذهب
غيرنا مما ذكره فيه مذهب الشافعي لان في احد قوليه ان الحمل لا يقسط الثمن عليه ويجري مجرى عضو من اعضاء الحامل
ومذهبنا بغير خلاف بيننا بخلاف مذهب الشافعي في هذه المسألة وانما البايع من اصحابنا نظيره هذه المسألة في المبسوط

ظنها

ظنها الفساد شيخنا ابو جعفر فنقلها الى جواهر الفقه كتابه [illegible] بها واختارها تقليدا لما وجده في المبسوط من المسطور المذكور
فما استعجل هذا الشيخ الفقيه مع جلالة قدره [illegible] هذه الغلطة والتقليد لما يوجد في الكتب [illegible] كتبه فهذا لم يحصل منه ما يقوله
ويدين به [illegible] واذا ذكرت هذه المسألة عنه عند مشايخنا انكروها [illegible] من يقف على جواهر الفقه وانها عندهم كالصحيح
من القول [illegible] والترجيح [illegible] خطره وكذلك [illegible] من غير
من الدعوى [illegible] فيه فلا يجوز بيعه ويجوز ايضا بيع [illegible] النحل انا راها وقد اجتمعت في بيتها او حبسها
لا يمكنها ان يطيرها جاز بيعها ولا يجوز بيعها وهي طايرة في الهواء وكذلك لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء وان
ارضا ليزرعها او كانت له [illegible] ان الماء الذي [illegible] السمك كان المالك والمستاجر احق به [illegible] ولا يجوز ان يخطي
الا بعد المستاجرة فان [illegible] فيها اجنبي واخذ سمكا [illegible] لان الصيد عن احاطه وكذلك ان عشش في داره
[illegible] طاير وفرخ فيها [illegible] صاحبه له حق [illegible] احق به فان اخذه اجنبي [illegible] ما اخذه كان احق
به لانه ملكه بالاحتياز والاصطياد واذا طفرت سمكة فوقعت في زورق انسان فاخذها بعض الركاب كانت له دون صاحب الزورق
لما قدمناه واذا نصب شبكة فوقع فيها طاير كان للناصب فان اخذه غيره وجب عليه رده [illegible] حكم الاصل [illegible]
المنهي عن بيعتين في بيعة [illegible] مجملا امرين [illegible] ان يكون المراد به ان يقول بعتك هذا الثوب بالف درهم نقدا او بالفين
نسيئة بايهما شئت [illegible] بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف درهم فهذا
ايضا لا يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح على ما قدمناه في باب السلم

باب اجر السمسار والدلال والناقد والمنادي واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه
توفية المتاع وتسليمه الى المشتري ولا يتم ذلك الا بالوزن في الموزون والكيل في المكيل فيجب عليه ذلك لان ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب مثله وقد قلنا ان التسليم واجب على البايع ولا يتم التسليم الا بالوزن والكيل فاجرة
من [illegible] واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال لما قدمناه من الدلالة في
وزن المتاع وكيله [illegible] ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع على البايع الذي هو
دون المتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع الذي هو
موكله دون البايع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من جهة البايع ان كان وكيلا له
واجره على ما يشتري من جهة المبتاع لانه وكيله في عقد الشراء بالقبول ولا يجوز له ان ياخذ الاجرة على سلعة واحدة
اجرين من البايع والمشتري لان العقد لا يكون الا بين اثنين لانه يحتاج الى ايجاب وقبول فلا ياخذ الاجرة
من يكون عاقدا [illegible] وكيلا له اما في الايجاب واما في القبول فليلحظ ذلك ولا يظن ظان ان شيخنا ابا جعفر [illegible] ما
ذكره في نهايته في قوله فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجرة على ما يبيع من جهة البايع واجره
على ما يشتري من جهة المبتاع ان المراد بذلك في سلعة واحدة يستحق اجرين وانما المراد بذلك ان من كان منتصبا
لبيع [illegible] للناس وشرايهم تارة فيكون له اجره على من يبيع له تلك السلعة المتبايعة فان اشترى للناس نادرة
سلعة غيرها كان له اجره على من اشترى له تلك السلعة لانه يشتري سلعة واحدة ويبيعها في عقد واحد لان
المشتري غير البايع والبايع غير المشتري واما مقصود شيخنا ما نبهنا عليه فليتأمل واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا
ولم يأمره ببيعه فباعه كان البيع باطلا وقال شيخنا كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه وهذا على مذهب
من قال ان من باع ملك غيره فانه يكون البيع موقوفا على اختيار صاحبه وقد بينا فساد ذلك وحكينا
ان شيخنا ابا جعفر رجع عن ذلك في مسائل [illegible] وهو الحق اليقين فان امره ببيعه ولم يذكر له نقدا ولا نسيئة
فباع نسيئة كان البيع باطلا ومن قال بالاول قال كان صاحب السلعة بالخيار والصحيح ما اخترناه لانه بيع غير [illegible]

بل يحوز عنه ما اليمين بيده على فساد الثمن وكذلك ان قال بعها نقدا فباعها نسيئة كان الحكم فيه مثل ما ذكرناه والخلاف ما صورناه
فان قال بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدونه ذلك كان على ما ذكرناه والخلاف فيه ما حكيناه واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بع بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما
بينة سواء كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما
ينقصه او استهلك كان صاحبه مخيرا بين ان يرجع على ايهما شاء بقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة
لم يكن للواسطة ان يرجع على المشتري لانه يقول صاحب المتاع ظالمني فكيف ارجع بالظلم على غير الظالم فاما ان رجع على المشتري
فللمشتري ان يرجع على الواسطة بما نقصها التي ضمنها التي لم يحصل له في مقابلتها نفع فاما الثمن فلا يرجع عليه به لانه
حصل بيده فان اختلفا في القيمة كان القول قول الجاحد للزيادة ما اتفقا عليه وعلى الواسطة والمشتري وصاحبه
يدعي اكثر من ذلك فعليه البينة لقولهم المتفق عليه على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
وان كان قد احدث فيما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وهذا غير واضح لان صاحب
المتاع المدعي للزيادة عليه البينة لانه يكون القول قوله في ذلك مع يمينه على ما قدمناه واذا اختلفا في النقد كان القول
قول صاحبه لان الواسطة هو المدعي وصاحبه الجاحد المنكر فالقول قوله في ذلك مع يمينه ومتى هلك المتاع عند الواسطة
من غير تفريط من جهته كان من مال صاحبه ولم يلزم الواسطة شيء لانه امين فان كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة
كان ضامنا القيمة يوم تفريطه فيه فان اختلفا في التفريط كان على صاحب المتاع البينة ان الواسطة فرط فيه فان
عدمها فعليه اليمين بانه لم يفرط في ذلك ولم يلزمه شيء واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا
فباعه بافضل من قيمته كان البيع ماضيا لانه زاده خيرا والثمن على تمامه وكان لصاحب المتاع وان باعه باقل من قيمته
كان البيع غير صحيح وقال شيخنا في نهايته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال وذلك
ضمان الواسطة [illegible] على المشتري مع صحة المتاع على بايعه دون الواسطة
في الابتياع لانه وكيل والوكيل لا درك عليه بل العهدة والدرك يرجع على موكله في جميع ما يعقده من الاستدراكات
والاستحقاقات وهذا القول قول شيخنا ابي جعفر في نهايته الا انه ذهب في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب
الرهن فقال مسألة اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع في يد المشتري
فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل
فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع
على الموكل دون الوكيل الا انه رجع من هذا القول وعاد الى ما ذهب اليه في نهايته في كتاب التفليس الجزء الثاني
ايضا من مسائل خلافه فقال مسألة اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه او الوصي
ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان
ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل فاعتذر في كلا المسألة التي في كتاب
الرهن قال ابو حنيفة ثم اختار هذه المسألة التي ذكرها في كتاب التفليس قول الشافعي ثم دل عليه فقال دليلنا
ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم ذلك للوكيل وهو نائب عنه فيجب ان يلزم الموكل والا لم يكن من
عليه هذا اخر كلامه وهو الذي اخترناه وحررناه لان يد الوكيل كيد موكله وقايم مقامه ونايبه منابه

باب ابتياع الحيوان واحكامه قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام يثبت الخيار
فيها للمشتري خاصة دون البائع على الصحيح من الاقوال فان حدث في هذه الثلاثة الايام فيه حدث او هلك
عنده من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا يؤذن بالرضا فان احدث فيه حدثا كان

الخيار

لزمه
ولم يكن له رده فان لم يحدث فيه حدثا الا انه وجد فيه عيبا قبل عقد البيع فله رده واخذ ثمنه او امساكه واخذ
الارش سواء مضت الثلاثة الايام او لم تمض فان حدث في الثلاثة الايام حدث مضافا الى الحدث المتقدم على عقد البيع
فله ما لم يتصرف فيه رده او امساكه واخذ ارش العيب المتقدم دون العيب الحادث في الثلاثة الايام فان حدث فيه بعد الثلاثة
الايام حدث مضافا الى الحدث الذي قبل عقد البيع لم يكن له رده وله ارش العيب المتقدم فحسب دون الرد فان لم يكن
فيه عيب متقدم ولا حدث فيه عيب في الثلاثة الايام الا ان المشتري تصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا قبل مضي الثلاثة الايام
بطل الرد فان لم يتصرف فيه بل مضت الثلاثة الايام وانقضت بطل ايضا الرد الا ان يجد فيه عيبا كان فيه قبل عقد البيع
لم يكن تصرف فيه في الثلاثة الايام ولا بعدها فله ايضا الرد الا ان يحدث عيب بعد الثلاثة الايام مضافا الى العيب المتقدم
فليس له الرد بل له ارش العيب المتقدم فحسب دون الرد ولا يصح ان يملك الانسان احد الابوين ولا واحدا من اولاده ذكرا
كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه من جهة النسب مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك
من الرجال ما عدا الوالدين والولد من الاخ والعم والخال ومتى حصل واحد من المحرمات اللواتي ذكرناهن في ملكه انعتق
في الحال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
والصحيح من المذهب انه يصح ان يملكهن اذا كن او كانوا من جهة الرضاع وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وهو الذي يقتضيه
لان الاجماع على من اتفقنا على اعتاقه والاصل بقاء الرق وثبوته فمن ادعى العتاق والخروج من الاملاك يحتاج الى دليل
شرعي لانه حكم شرعي وجملة الامر وعقد الباب ان يعود ذوو القربى من جهة النسب رجال ونساء فالرجال الاباء والامهات
وان علوا والابناء وان سفلوا حتى حصلوا في الملك انعتقوا في الحال وخرجوا من الاملاك بغير اختيار المالك وما عداهم
من الرجال لا ينعتقون بل يعتقون فاما النساء ممن يحرم نكاحه على مالكها فينعتق على من ملكها من غير اختياره وما
عداهن من النساء لا ينعتق الا باختياره وكذلك فاما الاقارب من جهة السبب رضاع وغيره فالصحيح انهم يملكون ولا ينعتق
واحد منهم الا بعتق مالكه واختياره رجالا كانوا او نساء ومتى ملك احد الزوجين زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل
من اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع بحال العقد
فان اشترط المبتاع ذلك كان له وقد ذكر شيخنا ابو جعفر قال في مبسوطه ان البايع لا يجوز له ان يشترط الحمل [illegible]
الحامل وكذلك قال ابن البراج في جواهر فقهه وبينا ان هذا مذهب الشافعي لا اعتقاد شيخنا ابي جعفر لانه يذكر في كتابه
المشار اليه مذهبنا ومذهب غيرنا فابن البراج ظن انه اعتقاد شيخنا ابي جعفر ومذهبه فنقله ونقله في كتابه جواهر
الفقه وانما قلنا ذلك لان اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم منعقد على ان بمجرد العقد يكون الحمل للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في جميع تصنيفاته وكتبه ما عدا ما ذكرناه واعتذرنا له به من ذكره مذهب المخالف لنا ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع وقال السيد المرتضى رضي الله عنه اذا كان بحيث
يقدر عليه ويعلم موضعه جاز شراؤه منفردا ولا يمنع من ذلك اباقه مانع لان الغرر زائل [illegible]
الربا وهذا بيع فاما اذا كان بحيث لا يقدر عليه فلا يجوز بيعه منفردا الا ان اشتراه مع شيء اخر من متاع او
غيره [illegible] العقد ليكون العقد ماضيا والشراء صحيحا بغير خلاف [illegible] ومتى ابتاع عبدا او امة كان ماله
ماله للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون له دون البايع سواء كان ماله اكثر من ثمنه او اقل منه هكذا
اورده شيخنا في نهايته مطلقا والاولى تحريره وتقييده وهو ان يقال ان كان مال العبد من جنس الثمن فلا يخلو
اما ان يكون اقل من الثمن او مثله او اكثر منه فان كان ماله اقل من الثمن كان البيع صحيحا وان كان مثله او اكثر منه فالبيع غير صحيح
بغير خلاف لانه ربا مثلا ان كان مع العبد عشرون دينارا وباعه بعشرين دينارا او بعشرة دنانير فالبيع باطل لانه يحصل
الربا المنهي عنه بغير خلاف فاما اذا كان الثمن من غير الجنس الذي مع العبد فالبيع صحيح لانه من غير الربا [illegible] فليلحظ ذلك

شيخنا ابا جعفر رحمه الله في مسايل خلافه فقال مسئلة اذا كان مع الغير مائة درهم فباع بمائة درهم لم يجز البيع فان باعه
باعه درهما ودرهم صح وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والمنع منه يحتاج الى دليل وهذا
من كلام شيخنا في مسايل الخلاف ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما يجوز ابتياعه جميعه وكذلك يجوز الشركة فيه فاذا ابتاع اثنان عبدا
او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الرد والاخر الارش لم يكن لهما الا واحد منهما [illegible] عليه هكذا اورده وذهب
شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه الى [illegible] قال لمن اراد الرد ولمن اراد الامساك [illegible]
الا ارش العيب فقال مسئلة اذا اشترى الشريكان عبدا [illegible] الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما ان يرداه وكان لهما ان يمسكاه
فان اراد احدهما الرد واراد الاخر الامساك كان لهما ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امتنع احدهما
الرد لم يكن للاخر ان يرده دليلنا ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل لان الاصل جوازه وليس [illegible] المنع منه
والى هذا القول ايضا ذهب [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] فان منع الرد بالعيب يحتاج
الى دليل ومع الرضا بالعقد [illegible] الملك بالعقد [illegible] بمنزلة العقدين لانه
البايع قد علم انه يبيعه من اثنين ومن منع من الرد [illegible] القبول في العقد كان واحدا [illegible] هذا
ليس [illegible] بمنزلة العقدين لان شريكه [illegible] الشراء واشترى هو لنفسه ولشريكه ولا يصح [illegible]
الظاهر [illegible] كانت [illegible] ومن اشترى جارية لم يجز له وطيها في القبل الا بعد ان يستبريها بحيضة ان كانت
تحيض وان كانت ممن لا تحيض [illegible] بخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لم يكن عليها استبراء ويجب على
البايع ان يستبري الامة قبل بيعها اذا كان يطاها وان كان لم يطاها لم يجب عليه الاستبراء ومتى استبراها كان
عدلا مرضيا واخبر بذلك جاز للمشتري ان يعول على قوله ولا يستبريها [illegible] في بعض الاخبار والواجب على المشتري
استبراؤها على كل حال وقال شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام فلا يجوز له
وطؤها الا بعد الاستبراء الا اذا كانت في سن من لا تحيض من صغر او كبر فلا استبراء عليها قال محمد بن ادريس [illegible] اصحابنا
في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم [illegible] ان الاستبراء لا يجب الا [illegible] البايع و
المشتري ولم يذكروا غير البايع والمشتري فيجب عليهما الاستبراء فقط فاما من عداهما لم يوردوا فيه شيئا والاصل براءة الذمة
من الامور الشرعية [illegible] قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم [illegible] ما ملكت ايمانكم الا [illegible]
الدليل القاطع من الامة المشتراة [illegible] المشتري وطيها او اراد البايع بيعها [illegible] وبقي الباقي على حكم [illegible]
الاصل وانما هذه فروع ابي حنيفة والشافعي وغيرهما اورده شيخنا في هذا الكتاب اعني مسايل خلافه [illegible]
[illegible] كثيرا ما يبيع من [illegible] الموضع [illegible]
المتواترة وتصانيفهم [illegible] الخالية من الفروع ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا [illegible]
[illegible] ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن وحد ذلك سبع سنين او ثمان
سنين [illegible] ذلك محظور وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في الجزء الثاني في باب ابتياع الحيوان ولا يجوز التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ورجع عن ذلك وقال [illegible] ذكرناه في كتاب العتق في نهايته ايضا
في الجزء الثاني فانه قال ويكره التفرقة بين الولد وبين امه [illegible] وليس ذلك بمحظور وهذا هو الصحيح [illegible] الاقوال
لان الانسان مسلط على ملكه يعمل به ما شاء [illegible] ذلك محمول على الكراهة دون الحظر ومتى اشترى جارية [illegible] ولدها
ثم ظهر انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها [illegible] ان ينتزعها من يد المبتاع [illegible] الولد [illegible] واجرة مثلها
ما دامت في يده وللمبتاع الرجوع على البايع بما [illegible] قيمة الولد [illegible]
انتفاع واستخدام وليس له ان يرجع عليه بما غرمه من وطيها لانه حصل له بلا [illegible] انتفاع ولذة واستمتاع [illegible] الامر

[illegible]

وعقد الباب ان كل ما دخل على الغير بعوض وهو قيمة الرقبة فانه يرجع به على البايع وهو الثمن وكل ما دخل عليه الغير من عوض فان لم
يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد رجع به على البايع وان حصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع
لم يرجع به على البايع ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن [illegible] ولا بيعهن مع وجود اولادهن الا
في ثمن رقابهن بان يكون [illegible] على مولاها [illegible] بها الثمن في ذمته [illegible] واذا مات
السيد [illegible] ام ولد [illegible] جعلت في نصيب ولدها اذا حصلت من نصيبه انعتقت في الحال وان
لم يخلف الميت غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت فيما بقي لباقي الورثة من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان
ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس [illegible] وان كان حق الامام لم يصل اليه لان ذلك قد جعله لشيعته
في حل وسعة لاجماع اصحابنا على ذلك [illegible] ان كل سرية غزت بغير اذن الامام فما غنمت من اهل الحرب فهو
للامام [illegible] حق الامام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس بوطي من هذه صفته وان
كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة وهذا ليس بواضح لان هذا حق [illegible]
جميع [illegible] على ما قررناه [illegible] الخمس [illegible] وهذا لفظ الحديث اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا على ما
ذكرناه [illegible] اشترى حيوانا او غيره بشركة [illegible] الربح بينهما [illegible]
ما اشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه انه يكون له
الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] نصف الثمن او ما يختاره [illegible] شرطه
الا هكذا [illegible] شيخنا فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما
اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤوس الاموال بغير خلاف
فاذا اشترط [illegible] من الشريكين كان هذا شرطا يخالف الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر
رؤوس الاموال [illegible] الوصي والمتولي [illegible] على اموال اليتامى [illegible] عليهما [illegible]
قلنا الوصي والمتولي [illegible] اموال اليتامى [illegible] ان يبيع [illegible] ولا بأس ان
يشتري الجارية [illegible] ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية
او قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس بشراء المماليك من الكفار
اذا اقروا لهم بالعبودية وهذا دليل الخطاب ولم ينف الشراء اذا قامت لهم بينة بالعبودية واذا اشترى مملوكا فلا
يكره ان يريه ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار وروي في بعض الاخبار ان من اشترى من رجل عبدا
وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده [illegible] الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه فان لم يجده كان العبد بينهما نصفين اورد ذلك شيخنا في نهايته وهذا خبر واحد
لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها [illegible] لاصول مذهب جميع اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم
نصعة م [illegible] واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا [illegible] وقوله يقبض الثمن ويكون العبد الابق بينهما
ويرد الباقي من العبدين [illegible] كان الابق [illegible] في مال مشتريه والثمن [illegible] للبايع [illegible]
الا [illegible] العقد [illegible] اورده شيخنا [illegible] ايرادا لا اعتقادا
ورجع [illegible] في مسايل خلافه في الجزء الثاني من مسايل خلافه في كتاب السلم [illegible] مسئلة اذا
اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي ثم قال دليلنا

انه هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولا شيء غيره لاختلاف حقيقة العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا
هذه المسألة في البيوع وقلنا ان اصحابنا ادعوا اجماعهم انه لا فاصيص فان قلنا بذلك بينا ضعف الرواية ولم نحتج بغيرها
عليها هذا اخر المسألة وهذا كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله الذي اوردنا الادلة الكثيرة على بطلان ذلك ثم
جعله رواية وان كان من جهة اصحابنا قد رووها الاحاد والشواذ فلا يطول خلاف شيخنا اذا وجد في كتب ان هذا ادعاء
اصحابنا ان جميعهم رووه او كلهم قايل به عامل عليه لان ذلك يكون اجماعا او تواترا لانا مقصوره ان هذا دعوى من
جهة اصحابنا وطريقهم لا من جهة المخالفين وطرقهم واذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها
فانه يدرأ عنه الحد بقدر ماله منها الشيخ قال الا اذا قال اشتبه علي الحال فظننت انه يحل لي وطؤها فاما اذا
لم يقل ذلك او لم تشتبه عليه ولا ادعاه بل علم انه لا يجوز له وقال انا عالم بذلك فانه يدرأ عنه الحد بقدر ماله منها
الثمن ويضرب ما بقي من القيمة ويقوم الامة قيمة عادلة ويلزم بها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت
بها الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد واحد من
الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يساوي في الحال هذا على ما روي في بعض الاخبار اورده
شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطي لها شيئا سوى الحد الذي ذكرناه على ما صورناه الا
ان يكون بكرا فاقتضها عند وطئه لها فيلزم ما بين قيمتها بكرا وثيبا ويسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء
فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها فاما اذا احبلها او ولدت منه يلزم قيمتها الذي يساوي يوم جنى
عليها ومن ولدها يوم سقط حيا ان لو كان عبدا ويسقط من ذلك بقدر حصته من الثمنين وان كانت بكرا فعل ما تقدم القول فيها لا
يختلف الحكم هذا تحرير هذه الفتيا على ما يقتضيه اصول المذهب المحرر ولا يلتفت الى اخبار الاحاد لانها لا توجب علما
ولا عملا ولا يترك لها الادلة الظاهرة والبراهين الواضحة الباهرة والمملوكان اذا كانا مأذونين لهما في التجارة فاشترى
كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان له البيع وكان الاخر مملوكا له وان اتفق ان يكون العقدان
فيهما لحالة واحدة كان العقد باطلا وقد روي انه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وفي
هذه الرواية لا يكون المصير اليها لان القرعة تستعمل في الاشياء التي يجوز فيها وقوع الصحة فيها مخيرا احدهما او الملك
الحكم الاخر وهذا السؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة ويحقق ويتيقن ذلك وقد ادعى انه [illegible]
الطريق والاول من الاقوال هو الصحيح الذي نعول عليه ونفتي به وقد قلنا ما اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني
فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان
يعطيه ما شرطه وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال وهذه رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
لان العبد عندنا لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى ان يقدر العبد على شيء فلا يصح القول بذلك فاما
على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك ذلك الا انه
وان تمليكه ذلك يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي واذا اراد الانسان شراء جارية جاز له ان
ينظر الى وجهها ومحاسنها نظرا من غير شهوة بل نظر المتقلب والرواية بحالها ولا يجوز له ذلك وهو لا يريد
شراءها مطلقا واذا كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد وتملكه فانه مملوك له ويجوز
له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد لانه حلال له ويجتنب وطء من ولد من الزنا مما اخذ العار
لا انه حرام بل ذلك على جهة الكراهة بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها من ملك الملك دون العقد
وليعزل عنها هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان ولد الزنا كافر [illegible] القول
فكيف اجمع الكل على ذلك ولا تنكحوا المشركات ولا خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على [illegible]

اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة الباقيات من الكافرات على ما يجب عليه من الآيات والتخصيص يحتاج الى دليل [illegible]
العموم اذا خص صير مجازا بل الصحيح من قول محصلي اصول الفقه انه يصير كالمتمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك
واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه حر وحكمه حكم الاحرار وعن ان محصلي اصحابنا قالوا انما اذا كبر واقر على نفسه بالعبودية
لا يقبل اقراره وقال بعضهم انه يقبل اقراره لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم الا ان الاظهر المشهور ان الا فلا يقبل اذا
اقر بالعبودية فلا يقبل اقرارهم وهذا ما هو مشهور بين الصحيح انه لا يقبل اقراره بالعبودية لان الشارع حكم
عليه بالحرية ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة قطيع شرط ان ينتقي خيارها لان
ذلك مجهول بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءها او يعينه بالصفة واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم وودنا المال
وقال واحد منهما ان لي الرأس والجلد على ان من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشتروه على اصل المال بالسوية ومن
اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة ايام قبل التفرق من المشتري فيه فانه يهلك من مال بايعه كان منهما
وكان للبايع ان يحلفه بالله انه ما كان احدث فيه حدثا فان حلف برئ من العهدة واسترجع الثمن وكان من مال
البايع وان امتنع من اليمين ونكل عنها رد الحاكم اليمين على البايع فاذا حلف انه احدث فيه حدثا الزم المشتري البيع وكان
هلاكه من ماله دون مال بايعه وقال شيخنا في نهايته وان امتنع المشتري من الثمن لزمه البيع ووجب عليه الثمن وهذا
لا يجوز لانه قضاء بمجرد النكول ولا يجوز عندنا القضاء بمجرد النكول بل لا بد مع النكول من انضمام اليمين الى ذلك
كالشاهد الواحد والبينة الشرعية لان الاموال لا تنتقل من ملكها الى الغير الا باقرار او شاهدين او شاهد ويمين
او نكول ويمين وهذا مذهب شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه ومذهب جميع اصحابنا واذا باع الانسان بعيرا او بقرا
او غنما واستثنى الرأس والجلد كان ذلك جائزا صحيحا لانه استثنى معلوما من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى
بلا خلاف بين المحصلين من اصحابنا وعليه في استنصاره ولانه لا دليل على خلاف ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لان الحق
متمسك في ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في مسائل كثيرة اذا باع الانسان
بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد معتمدا على خبر ضعيف رواه اسماعيل
بن ابي زياد السكوني وهذا لا يدفع على المذهب وان كان يرويه عن الصادق ثم فكيف يترك الادلة الظاهرة
لرواية هذا الرجل وشيخنا المفيد لم يقل به ولم يودعه كتابه واذا اشترى الانسان ثلث حيوان او كل واحد منهن
بثمن معلوم ثم جعلهن الحامل في الذي هو الخمس وقال للربع هؤلاء والجواري ذلك على ما ضمنه الجميع فلا يتبع شيئا منهن
منفصلا واصل صاحبه الشالثه له ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما اصيل شيء من الربح هكذا اورده
شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد تكلمنا على مثل هذا في باب الشركات والاولى وقلنا ان هذا الصلح بل يستحق اجر المثل
فيما باع فحسب ولولا ايراد شيخنا لهذه المسألة في نهايته ما اوردتها في كتابي هذا لانها مكيلة الفقه سحيلة الماخذ
وانما اوردها على ايراد ها الا ان بعض اصحابنا الاحاد يروي بها انا ربحا على سلوح عليه الايراد لا اعتقادا ومن باع من
اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع الثمن وان كان قد مات فعلى ورثته فان
لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها قال محمد بن ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها الى كيف
يعتق ولا على ذلك دليل وقد ثبت ان مال الغير والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى الحاكم
ويجتهد في ردها على من سرقت منه فان الرواية اشار الى ذلك وقد فعل ذلك من اعطى مملوكا غيره مالا ان المملوك كان فدا
ليفي التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشتراه بمالي كان الحكم ان يرد
المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين الباقين اقام البينة انه اشترى بماله سلمه

وان كان المعتق قد رجع بقيمة المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وهذا الذي ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته قال محمد بن ادريس [illegible] ثمن المعتق
المحولة [illegible] والذي يقوى عندي ان القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر
للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد هو مال لسيده وهذا الثمن في يد المأذون وانه
اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيده [illegible] فاذا اعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه
لم يؤذن له في العتق بل اذن له في التجارة فحسب هذا اذا عدمت البينات فهذا تحرير القول والفتيا وقد قال [illegible]
ما [illegible] واحدا اورده شيخنا في نهايته [illegible] اعتقاد [illegible] عن الائمة [illegible]
[illegible] العبد المأذون له في التجارة غير صحيحة [illegible] اذا اشترى عبدا [illegible]
لم يكن للمشتري الخيار [illegible] ذلك [illegible] يحتاج الى دليل
[illegible] الاسلام [illegible] شيخنا في مسائل خلافه [illegible]
لان هذا [illegible] في ذلك مختلف وقال شيخنا في مسائل خلافه [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] اذا اشترى العبد او الجارية [illegible] لم يثبت في جميع ذلك للمشتري
الخيار قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا اثبات الخيار للمشتري في جميع هذه المسائل [illegible]
[illegible] اذا اشترى الانسان عبدا او امة [illegible] لم يكن له الخيار وكذلك اذا باع العبد [illegible]
[illegible] وكذلك اذا [illegible] الجارية [illegible]

باب اذا باع الانسان ثمرة منتزعة من الاصل مثل ثمرة النخل والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو من احد [illegible]
اما ان يكون قبل بدو الصلاح او بعده فان كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يكون سنتين
فانه يجوز عندنا [illegible] بمذهب اهل البيت ع وان كان سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلثة اقسام
اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية فان باع بشرط القطع في الحال صح اجماعا وان باع بشرط التبقية
او باع مطلقا فقد اختلف اصحابنا في ذلك [illegible] اخبارهم واحاديثهم عن ائمتهم ع فذهب [illegible] الى ان البيع صحيح
[illegible] مكروه وذهب اخرون منهم الى ان البيع غير صحيح وذهب [illegible] منهم [illegible] وان كان مكروها [illegible]
[illegible] الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته [illegible] في استبصاره [illegible] ومذهب شيخنا المفيد
في مقنعته [illegible] شيخنا ابي جعفر في نهايته [illegible] في استبصاره [illegible]
[illegible] والثالث مذهب سلار [illegible] والذي [illegible] ما اخترناه [illegible]
وهذا بيع [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] هذا [illegible]
بيع [illegible] الحال [illegible] تجارة عن تراض [illegible] تجارة عن تراض
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] بالعقود [illegible] مثل [illegible] ثمرة النخل وغيره سنة واحدة من قبل ان يخلق فيها شيء من
الطلع [illegible] يجوز عندنا اجماعا وكذلك عند المخالف وكذلك لا يجوز بيعها قبل ان يطلع سنتين [illegible]
وبين المخالفين [illegible] عندنا [illegible] بيعها اذا اطلعت قبل بدو الصلاح سنتين [illegible] مذهب اهل
البيت ع لا يجوز [illegible] على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت [illegible]
[illegible] العقد وهذا [illegible] في هذا [illegible] اصحابنا [illegible] اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم

اجمعوا

اجمعوا ان الثمرة اذا لم يبد صلاحها فلا بأس ببيعها سنتين من غير كراهة ولا انضمام الى العقد غيره وهذا الذي ينطق به اخبارنا
[illegible] اجماعا [illegible] اذا اطلعت قبل بدو الصلاح فلا يجوز بيعها [illegible] سنة واحدة بانفرادها
[illegible] من غير انضمام الى العقد غيرها فاما اذا باعها سنتين من غير انضمام الى العقد غيرها فلا خلاف
[illegible] من غير كراهة ولا حظر على جميع الاقوال وكذلك اذا باعها سنة واحدة بانضمام الى العقد غيرها
فلا خلاف [illegible] الثابتة [illegible] الى العقد عليها قبل بدو صلاحها [illegible] واحد عند
من منع من بيعها [illegible] سنة واحدة [illegible] اذا باع سنة واحدة قبل [illegible]
غير انضمام [illegible] العقد [illegible] وكذلك بيعها سنتين قبل [illegible]
[illegible] السنة الواحدة [illegible] من غير انضمام الى العقد غيره [illegible] اصحابنا [illegible] يجوز بيعها
سنتين [illegible] قبل بدو صلاحها [illegible] عند من قال من اصحابنا لا يجوز بيعها سنة واحدة [illegible]
[illegible] انضمام شيء اليها في العقد [illegible] الى العقد [illegible] سنة واحدة قبل [illegible]
[illegible] الى العقد [illegible]
[illegible] سنتين [illegible] حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي [illegible]
الاجماع المنعقد على صحة بيعها اذا اطلعت سنتين [illegible]
[illegible] اذا كان البيع بعد بدو الصلاح فانه جائز على سائر الاحوال وجميع الاقوال [illegible]
بدو الصلاح [illegible] اختلاف الثمار [illegible] ثمرة النخل [illegible]
وان كان [illegible] الثمر [illegible] والحلاوة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح [illegible] النخل والكرم [illegible]
[illegible] بدو الصلاح [illegible]
[illegible] وان كان في بستان [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
البايع [illegible] اصحابنا [illegible] الاصول [illegible] للبايع [illegible]
المبتاع [illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible] الثمرة [illegible] الاصل والثمرة [illegible]
للبايع [illegible] الاصل [illegible] المبتاع [illegible] الثمرة [illegible] البايع [illegible]
[illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
[illegible] كانت ثمرته للبايع [illegible] المبتاع الثمرة [illegible] شرط [illegible]
وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه [illegible] وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه [illegible] ان الثمرة
للبايع [illegible] للبايع [illegible] المسألة [illegible]
التي تكون الثمرة للمبتاع وهي اذا لم يؤبر [illegible] للمبتاع [illegible] متروك [illegible]
عند المحصلين من اصحابنا [illegible] بالاجماع [illegible] الثمرة [illegible] الثمرة
للمبتاع في النخل [illegible] وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه فان الثمرة للبايع [illegible]

الا ما يختص بالبايع وانما لم يعطف ما عدا النخل على النخل مع ان التابير يجري في ما عدا النخل لان الاجماع منا عليه ودليل الخطاب ما اطلعنا على ما
يقتضيه لنا ان معنى ان الاصل والفرع اعني الثمرة جميعا للبايع قبل العقد يخرج الاصل وينتقل الى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثمرة
الى ملكه الا ما اجمعنا عليه من الطلع الذي لم يوبر وما عداه من ساير الثمار بقيت على الاصل المقرر الا دلالة المعتمدة من انما ملك البايع
مع ان الاصل ينتقل الاصل الى ملك المشتري بالعقد ويبقى الثمرة على ملك صاحبها الا دليل على انتقالها واذا استدرك على شيخنا
ابي جعفر في نهايته على ما حررناه ولا اشتباه في قوله على ما قررناه وبيناه ان قيل فقد قال في المبسوط بعد شرحه للنخل اذا
تابير معه حكم ساير الثمار حكم النخل [illegible] ان اصلا لا ينفصل ولكنا اعتقدنا ذلك في هذا الكتاب لما ما اليه فاما ما عدا النخل من
الاشجار المثابة التي لها حمل في ستة خمسة اضرب احدها مثل النخل وقد بينا حكمها والثاني يخرج الثمرة بارزة لا يكون في كمام
ولا ورد مثل العنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصل العنب والتين فان كان قد خرجت الثمرة فهي للبايع الا ان يشرط
المشتري وان لم يكن خرجت وما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري والثالث ان يخرج الثمرة في ورده فاذا باع الاصول فقد خرج
ورده وتناثر وظهر الثمرة فهي للبايع الا ان يشرط المبتاع وان لم يتناثر ورده ولم يظهر الثمرة ولا بعضها كان الثمرة للمشتري
والضرب الرابع يخرج الثمرة في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما ما دونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبايع الا ان يشرطها المبتاع
هذا كلام شيخنا في مبسوطه الا انه ما استدرك احد الى قوله ان الثمرة في جميع الاربع مسايل جعلها للبايع وحكم له بها
ببني الظهور وان لم يوجد الخروج فلو كان حكمها حكم النخل ما جعلها للبايع لان البايع لا يكون الثمرة له اذا باع الاصل
عند اصحابنا الا اذا كانت موبرة ملقحة فاما اذا كانت طالعة غير موبرة فقد خرجت وبرزت من فضول النخلة قبل تابيرها
فهي باجماعهم للمبتاع الا ان يشرطها المبتاع وايضا فما ابرنا من انتفا لم يوجد التابير واعتبار الا في [illegible]
والا فليس بنا فلا يجوز لنا ان نتعداها الى غيرها من الثمار وقال رح في مبسوطه اذا باع نخلة قد اطلع فان كان
قد ابر فثمرته للبايع وان لم يكن قد ابر فثمرته للمشتري وكذلك اذا تزوج امرأة على نخلة مطلعة او خالع امرأة على
نخلة مطلعة او صالح رجلا على شيء على نخلة مطلعة او استاجر دارا مدة معلومة بنخلة مطلعة فان لم يؤبر فجميع ذلك
ان كان ابر فثمرته باقية على ملك المالك الاول وان لم يكن ابر فهي لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود هذا
اخر كلامه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذا الذي ذكره رح مذهب المخالفين لاهل البيت عليهم السلام وجميع
هذه العقود الثمرة فيها للمالك الاول سواء ابرت او لم يوبر بغير خلاف بين اصحابنا الا في عقد البيع
فقياسها عليه وهو القياس عندنا باطل بغير خلاف بيننا فلا يظن ظان ويشتبه على من يقف على كتاب المبسوط ان جميع ما قاله
واشتباه مذهب اصحابنا بل معظمه مذهب المخالفين وفروعهم اختارها ما عنده في الحال الحاضر قول لعباده والنظر فيه
فليلحظ ما قلناه معينا التدبر والدين دون التقليد لقديم الزمان وقولنا الاول فكان الفضل المتقدم بل الاولى ان يتبع
الادلة دون الرجال [illegible] اعرف الحق تعرف اهله اولى من قول شاعر من الرعاع وهو [illegible] الرعاع نخله بدبر فقد
قلنا ان الثمرة للبايع والاصل للمشتري فاذا ثبت هذا فلا يجب على البايع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ اوان جدادها
بكمال انتهائها [illegible] واصلاحه من قطعها شدة وهو وقت الجداد بالجيم [illegible] هذا هو
عند اهل اللغة وبعض اصحابنا يقول ذلك بالدال المهملة في العرف والعادة وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو
الصلاح فيها وجب على البايع تركها حتى يبلغ اوان الجداد في العرف والعادة ولا يجب [illegible]
صلاحها ولا يجوز بيع ما يخرج حملا بعد حمل قبل ظهوره كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك [illegible]
جوازه والاحوط ما قلناه [illegible] ولا باس ببيع الزرع بشرط القصل والقصل هو القطع ويجب على المبتاع
قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان لم يقطعه وبلغ كانت الزكوة ان بلغ النصاب
على المشتري وعليه ايضا اجرة مثل تلك الارض هذا اذا كانت الارض عشرية فان كانت خراجية كان على المبتاع خراجه

فاما اذا باع الزرع مطلقا من شرط القطع والقصل او شرطا بالتبقية فلا يجب للبايع قطعه ويجب عليه تبقيته الى اوان الحصاد
ولا اجرة له في تبقيته بخلاف ما قلناه في المسألة الاولة لانه هناك تركه غير مستحق له لانه اشترط القطع وهنا تركه مستحق بوجوب
التبقية وقال شيخنا في نهايته ولا باس ان يبيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان
البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه والمراد بقوله رح ولا باس ان يبيع
الزرع قصيلا ما قدمناه من انه يبيعه للقطع والقصل فلاجل هذا قال وعلى المبتاع قطعه وقوله وكان على المبتاع
خراجه يريد به طسق الارض الذي [illegible] السلطان دون الزكوة لان الارض خراجية وهي المفتتحة
عنوة دون ان يكون عشرية لانها ان كانت عشرية كانت عليها الزكوة فحسب والخراجية عليها الخراج الذي هو
السهم الذي يقبل بالمزارعة فان فضل بعده ما فيه الزكوة يجب عليها الزكوة وان لم يفضل ما يجب فيه ذلك فلا زكوة
عليه فيه وروى [illegible] انه اذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه [illegible] فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض
فان كان لصاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل قال محمد بن ادريس اما الثمرة فانها [illegible]
دون صاحب الارض بلا خلاف واما صاحب الارض فلا يستحق اجرة السقي والحفاظ الا [illegible]
لانه امره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل فاما اذا لم يامره بذلك فليس له الا اجرة الارض على ما قدمناه في ارض الزرع حرفا
بحرف ولا باس ان يبيع الرطبة وهي الفت الجزة والجزتين وكذلك [illegible] من [illegible] والاس [illegible]
ذلك لا باس ببيعها خرطة وخرطتين فان باع اصل ذلك فعنده [illegible] فالورق للبايع لانه بمنزلة الثمرة وليس كذلك
اذا باع التوت وغيره وعندنا انه ليس بثمرة لكنه يجري مجرى الخوص من النخل فانه للمبتاع ولا باس ان يبيع الانسان
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قايما في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا
يدا بيد ولا نسيئة وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله واصل الزبن في اللغة الدفع ومنه الحرب الزبون التي يدفع ابطالها الى
الموت وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة لا كيلا ولا جزافا الا يدا بيد ولا نسيئة وهي المحاقلة المنهي عنها [illegible]
وسواء باعه بحنطة من غير تلك الارض او من تلك الارض وكذلك التمر سواء باعه بتمر من تلك النخل او بتمر من غيرها [illegible]
على الصحيح من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز بيع التمر
في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض
لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع التمر من غير تلك النخل
لم يكن ايضا به باس والى هذا القول يذهب في مسايل خلافه الا انه رجع عن ذلك كله وقال [illegible]
في مبسوطه فقال بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف وان اختلفوا في تاويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي
فيها الحب اذا اشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط ان لا يجوز
بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه
موضوع على الارض فلا باس به والاحوط ان لا يجوز ذلك مثل ما قلناه في بيع السنابل سواء هذا اخر كلامه في
[illegible] ان ما ذكره واختاره في نهايته [illegible] قال على ما روي في بعض الاخبار فلا يظن ظان
بالرجل ان جميع ما اورده في نهايته [illegible]
والتحصيل ان يعتقد في شيخنا [illegible] مذهب شيخنا المفيد [illegible]
النهي عام ولا مخصص له من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يجوز بيع العرايا [illegible] جمع عرية [illegible]
الا وهو ان يكون للرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها [illegible] فيجوز له ان يبيعها منه بخرصها تمرا نقدا
يدا بيد ولا نسيئة لان بيع العرايا لا يجوز [illegible] يدا بيد ولا نسيئة [illegible] المكان [illegible]

يباع بخرصها تمراً نقداً لا يداً بيد ولا نسية وغيرها لا يجوز نقداً ولا نسية ولا يجوز في غير النخل ذلك وان كان له نخل متفرق في كل بستان
نخلة جاز ان يبيع كل ذلك واحدة واحدة بخرصها تمراً بيع العرايا واذا اراد الانسان ان يشتري الرطب وحصل له نخل
المبايعة الى الثمرة التي على النخلة ومجرداها نا ما غرضا اعتقاد الرطب فاذا احب صار كذا تمراً فيبيع مثله تمراً او ذنا صاحب
ما يقع الخرص عليه ومن شرط صحة هذا البيع ان يتقابضا قبل التفرق لانه ما خبرا الربا لا يجوز التفرق قبل التقابض
والقبض في التمر الموضوع على الارض النقل وفي الرطب التخلية وجملته ان يراعى شرطان احدهما المماثلة من
طريق الخرص والثاني التقابض قبل التفرق بالابدان وهكذا اورده شيخنا في مبسوطه والذي يقتضيه الادلة انه لا يجوز التفرق قبل
القبض في التمر الذي هو ثمن الرطبة ما دام ذلك حالي ما يصحا اليه من ان ما يرتفق ويكال اذا بيع بجنسه مثلا بمثل لا
يجوز التفرق قبل القبض فلما ذلك في الخرص ... وما بين ... في مبسوطه وهو الصحيح
والرطبة لا يكون الا في النخل خاصة دون ما في الكرم وشجر الفواكه ... وقيل في تفسير العرايا اقوال كثيرة فقال قوم
العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائطه اذا باع ثمرته ولا يدخلها في البيع لكنه يبقيها لنفسه ولذلك انشد الا عراهي
عليها شعفة ... وسميت عرايا لانها اعريت من ان يباع لانها اعريت من ان يبيع او يحرم ثمرة الصدقة
ورخص النبي عليه السلام لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ... يتبعون بيع التمران يتبايعوا بتمرهم من ثمار
هذه العرايا بخرصها فضلاً ذلك بهم رفقا باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم ان يتبايعوا منه ما يكون
للتجارة والادخار وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها المحتاج فيعريها اياه فيتأذى المعري بدخول الموهوب له الى
نخلته لكون اهله في النخل فرخص للبايع صاحبه ان يشتري
ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها وقال آخرون شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم محتاجون الى الرطب ما فعله
يكون بايديهم ما يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم
وقال آخرون العرايا ان يهب له ثمرة نخلة او نخلتين او نخلات ومنه الحديث انه رخص في بيع العرايا بخرصها تمراً وذلك
ان الرجل النخلة فيبيع ثمرها بالتمر وهذا لا يجوز في العرايا وانما سميت عرية لانه من جملة الذي يعمر عليها او
التمر ليست بسماولا مجبية ولكن عرايا في السنة الحوائج سمي سمينا اي عرت عليها السنون المجدبة وقوله رجبية
نخلة رجبية هي التي يبنى حولها البناء لئلا تسقط وهو كالتكرمة لها وقال الهروي صاحب الغريبين العرايا ان من
نخل الرجل دوري المحمود والحاجة ويحصل له من ثمرة التمر وبيدها الرطب فيقايض بتمره الرطب ... ولا يحل له ذبح الخصاف النخل
فيقول بعني ثمرة نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفضل من التمر بثمر تلك النخلات فيصيب من ارطابها مع الناس
فرخص النبي عليه السلام من جملة ما حرم من المزابنة فيما ادعاه العرايا ... مسموع ان يكون عرى
يعرى كانت عريت من جملة التحريم ... وقال هو مروي من هذا الامر اي
خلو منه قال محمد بن ادريس هذا جملته ما وقفت عليه في تفسير العرايا واشده تفسيرا قول الهروي ويجوز للانسان ان يبيع
ثمرة بستان ويستثني منها ارطالاً معلومة ولا مانع منه وان استثنى ربعا او ثلثا او نخلات باعيانها جاز بلا خلاف
وهو احوط فان باع ثمرة بستان الا نخلة لم يعينها لم يصح البيع لانه مجهول فاذا قال بعتك هذه الثمرة باربعة الاف الا
الا ما يخص الفاسها الاما يساوى الفا منها بسعر اليوم لم يجز لان ما يساوي الفا بعضهم من الثمرة لا يدرى مقدره فيكون مجهولا
ومتى اشترى الثمرة فهلكت قبل القبض رجع على البايع وان كانت قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحساب
من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولم
يقصد صاحبها لمن ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه على حال الا باذن صاحبه وهذا انما يكون ما لم يقصده بالاكل
الثمرة الضعيفة من اول قصده بل بقصد المضي الى غيرها ثم اجتاز بها فيأكل او متعمدا له اذا كان من بين نخل او شجر فاكهة

فصل

فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او وسقا من تمر فيعلك ما يفعل الامرين فعل كان جائزا او يريد الشيخنا
ابو جعفر في نهايته ان اراد بذلك الثمرة فلا يجوز لان ذلك داخل في المزابنة وان اراد بنفس ما له من النخل دون الثمرة
فباع ما له من نفس النخل دون الثمرة بالارطال المذكورة كان جائزا وان كان ... لانه ليس ببيع

باب

بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى
عنه جاز ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك من الاعراض والسلعة وكذلك ان اخذ الماء من نهر
عظيم في ساقية يجعلها او لزم عليها مؤونة ثم استغنى من الماء جاز له بيعه والمعنى في هذا ما ثار ان اريد الملك
فلا خلاف ولا مسألة وان ما المقصود المراد في ذلك منفعة الشرب والساقية اياما معلومة فليس بيعا وان كان اجارة
مانع يمنع من تسمية ذلك بيعا في هذا الموضع للاجماع عليه والافضل في ذلك ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه
وهذه هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي عليه السلام قال محمد بن ادريس النطاف جمع نطفة وهي الماء سواء كان قليلا او كثيرا
وقد ... من امير المؤمنين عليه السلام في صفة الخوارج والله ما يعبرون هذه النطفة يعني النهر والاربعاء جمع ربيع
هو النهر وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ... ثانيا وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه مهزور
السيل الموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل وفي غريب الحديث لابي عبيد القسم بن سلام سيل وادي مهزور وادي بني قريظة
وكذا اورده ابن دريد في الجمهرة بالميم المفتوحة والهاء الساكنة والزاي بعدها الواو ... والراء غير
المعجمة وقال شيخنا محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي
مهزور وسمعني من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه وادي مهروز ... ذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز
الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه هذا آخر كلام ابن بابويه واما من يقول مهروز بالراء
غير المعجمة بين ... كما سمع من ادركنا من اصحابنا فذلك تصحيف لا ريب ان يجيبوا على الذي هو اسفل منه
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يفعل من هو دونه مع من هو ادون منه
قال ابن ابي عمير المهزور موضع الوادي هكذا ذكره شيخنا في نهايته وقال في مبسوطه روى اصحابنا ان الاعلى يحبس
الساقي للنخل والشجر الى القدم وللزرع الى الشراك ولا ما يوجب ان يحيي الانسان الحمى من المرعى والكلأ الا ما في ملكه
ومتى حبس ما اشتراه ما لعين ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء بفتح الراء ومن باع نخله واستثنى منها
في وسطها جاز له ذلك الممر اليها والمخرج منها ولا مدى حريمها من الارض على ما روي وحد ما بين بئر المعطن الى بئر
المعطن اربعون ذراعا وحد ما بين الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض
صلبة وان كانت رخوة فالف ذراع قال محمد بن ادريس بئر المعطن هي البئر التي يستقى منها لشرب الابل
واصل المعطن والعطن مبارك الابل حول الماء قال الشاعر بين الحوض والعطن فاذا اراد ان يكون حريمه البئر
اذا احفر الانسان بئرا فيها لبيع الابل فحسب واراد غيره ان يحفر بئرا اخرى لتسقي الابل اخرى ان يكون بينهما بين عرضه
اربعون ذراعا العادل منهما فاما ان كانت البئر للنفع يستقي منها بالناضح الذي هو الجمل واراد غيره ان يحفر الى جنبهما
بئر ليستقي بعد بالناضح انهم يكون بينهما ستون ذراعا لا اقل من ذلك والفرق بين هذه البئر وبين تلك
تلك يستقى منها باليد ولا يحتاج الى الناضح لقلة ما يوقف بينها ... يحتاج اليها الخرج ... يستقي
بالناضح والطريق اذا تشاح عليه اهله في الارض المباحة واختلفوا في سعته فيجعل سبعة اذرع واذا كان الانسان
رحى باء ... صاحب المرعى ... صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك
الا برضا صاحب الرحى وموافقته وقد ذكرنا احكام الارضين واقسامها في كتاب الزكوة من كتابنا هذا فلا
وجه لاعادته ومما يباع ايضا كلا املاك بالتوجه فيها فاذا كان ذلك باذن الامام ... وهذه الارض ... ومتى ... الارض ... المستنبطة

وسئل عن خراسان ورجع الداخل التي لم يوجد عنده رهنها مالك معروف ثم جرت بذلك يخرج بخراجها من ملك صاحبها وله ان يعلق في
الرهن المبتة التي هي للامام المسلمين فهذا بمنزلتها مالك معروف كان عليها ان يعطي صاحب الارض حق الارض وليس له ان
اشتراهما من يده ما دام هو بالباقي فيها فان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب عليه من اصابها ان يؤدي الى الامام طسقها
ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره او لا يقبل عليها ما يقبلها الغير على
ما روي في بعض الاخبار ورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وهي اخبار احاد ثم قال حتى اذا احيى الارض من هذا
الجنس الذي ذكرنا ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها وكل هذه اخبار احاد
اوردها على ما وجدها في كتاب النهاية والاولى عرضها على الادلة فما صححته منها كان صحيحا وما لم يصحح كان باطلا
مردودا وروي انه اذا اشترى الانسان من غيره جريانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن القدر
الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض
وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه فهذا غير واضح لان العقد وقع على
شيء معين فانتقاله الى غيره يحتاج الى دليل واما قوله كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية
وبين ان يطالب برد الثمن ما نقص فالخيار بين الرد والامساك فاما ذلك فغير واضح بل يبقى بالثمن جميع الثمن
ان لم يرد وامسك الارض فيه موافق ذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال اذا قال بعتك هذه الارض على انها مائة ذراع
فكانت تسعين فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وان كانت اكثر
من مائة ذراع قيل فيه وجهان اصحهما يكون للبايع الخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر لانا
ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وكذلك البيعات والخشب جميع ما لا يتساوى قيمة اجزائه وهو الذي لا مثل له بل
يضمن بالقيمة فحكمه حكم الارض في البيع وهو ما مضى ذكره من الزيادة والنقصان فاما ما يتساوى قيمة اجزائه وهو الذي له
مثل ويضمن بالمثلية فانه اذا اشترى صبرة طعام على انها مائة كر فكانت خمسين كرا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من مائة كر كانت الزيادة للبايع
الثياب والخشب ما تقدم والفرق بين المسالتين ان الثمن ينقسم ههنا على ما يتساوى اجزاؤه على اجزاء الطعام
لتساوي قيمتها وليس كذلك الارض والثياب والخشب فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الذراع
لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته واذا كان كذلك خير البايع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في
النقصان بجميع الثمن ولاجل هذا الاعتبار لو باع ذراعا من خشب او ارض او دار او ثوب ويكون الذراع غير معين من
الدار والخشب لم يجز وكان البيع باطلا لانه مجهول ولان قيمته مختلفة ولو باع قفيزا من صبرة معينة من صبرة معينة كان
صحيحا لانه لا خلاف في هذا جملة ما اورده في مسايلها وتفاصيلها وقد قال محمد بن ادريس
في هذه المسايل التي اوردها ما قصدها الا مثل الدار ومثل المشتري خاصة لانه لا غرضا في جميع وان يكون
ويبقى فلان في ذلك الخيار فان اختار الرد واسترجاع الثمن فلا كلام وان اختار الامساك فله
مع ما نقص منه من الثمن المعقود عليه وما ليس له مثل يمسكه ويسقط من الثمن على مقدار القيمة بالحصة من الثمن
لئلا يجتمع الثمن جميعا مع المثمن فليلحظ ذلك ويتامل واما ان كانت زائدة فان كان الرسل اخذها ورد الباقي
فلا ... ... لتوفي العقود وان كان لا مثل له فالمبتاع بالخيار لانه لم يرضه الا ...
فان شاء رده واسترجع الثمن اجمع وان شاء امسك المبيع وكان الزائد للبايع وليس في فسخ البيع
... لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولي في هذه المسالة الاخيرة نظر وتامل وقد ذكر محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى

تمام ما باعه اياه قال محمد بن ادريس
هذا خبر غير ... وان كان
للبايع ارض بجنب تلك الارض
وجب ان يوفيه تمام

في حقوقه البيت الاسفل ام لا فوقع ليس له الا ما اشتراه في سمته وموضعه ان شاء الله وكتب ايضا اليه رجل اشترى
حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق
الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه ايضا في رجل اشهد
رجلين اشهد ان جميع الدار التي له في هذا الموضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من
المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع يصح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع
ارضين في قرية واشهد الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها هل يصح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك قال محمد بن ادريس وقد قدمنا معنى ان من باع ملكه وملك
غيره في صفقة واحدة مضى البيع في ملكه وبطل في ملك الغير وياخذ بحصته من الثمن وان شاء المبتاع رد المبيع على
البايع فهو بالخيار في ذلك وروي عن الرسول عليه السلام رواه السكوني باسناده انه قال من غرس شجرا او حفر واديا بديا
لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وقد قدمنا مثال ذلك وما يحل عليه وروي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروي مثل ذلك عن النبي ووري اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترطت عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك يجوز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم فان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية
اخذ منه ذلك قال محمد بن ادريس هذا اذا كانت القرية ملكا للانسان فاما اذا لم تكن ملكه فلا يجوز له ان يأخذ عليهم اجرة المثل لانه
لا ولاية لهم فيها ... فلا شيء له عليهم الا ان يشارطهم ويوجرهم ذلك باجرة مسماة او يحيل عليهم فاما
السخرة فالبين القرى ... المقبوضة والخالية ... ... المفتوحة والهامة من التشبيه ...
عما لا يقبل اجرة ... فلا يجوز ... ... فالمال بلا اجرة قال وسالته عن ارض الخراج
الرجل منها ارضا ميتة فيها ولم يبين غيره ان انشاء من اهل الذمة ان لو ... الدار باخذ منه اجرة البيوت اذا
ادى ما جزيته ... فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال ... كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر
ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيها انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها اتدخل
النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابه فعليه جميع ما فيها
ان شاء الله ... في الجواب وما اغلق عليه بابه ... جميع حقوقها ... الجواب مطابق للسؤال ولا يجوز ان ياخذ الانسان
من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء منه فان اخذ شيئا من الطريق فان اشترى دارا
او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها ثم لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق واذا تميز
وجب عليه رده الى ما كان ولم يرجع على البايع بالدرك او فسخ البيع وروي انه اذا كان للانسان في يده دار
او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت ملكا لغيرهم ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها ...
ان يتركها الى ... فاذا ... جاز له ... ولا يبيع اصلها ... قال محمد بن ادريس يمكن ان يقال ان ... ان كان الامر على
ما ذكر في هذا الحديث ... وذلك كيف يجوز له ... ولا يبيع ما لا يملكه وهو يعلم انه لم يكن لمورثه هذه الدار
لم يحط علمه بانها غصب فانا نحمل الحديث لم يكن لموروثه ... بل شيء ولم يعلم من هو فسبيله سبيل اللقطة
التي ينبغي ان يتملكها ... ان يبيع ما له فيها من التصرف ... والخبر مضمونه رقبتها الارض ان كانت
في الارض المفتوحة عنوة فهذا وجه في تاويل هذا الحديث وسبب هذا كله ان اخبار الاحاد اوردها شيخنا في نهايته
لئلا يشذ من الاخبار شيء لا انه اعتقد بذلك في صحتها فاوردنا ها نحن في كتابنا هذا كما اوردها الكرخي

من اصحابنا الاخبار والحديث فانهم يروون ما سمعوا ويروون ما ادى فهم وجد شرا وان الارضون الموات التي لم يجر عليها ملك لاحد للامام
المسلمين خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن له الامام واما الذمي فلا يملك اذا احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن
والناس في الحمى على ثلثة اضرب النبي والائمة ع المعصومين منه عليهم السلام والنبي ص ما كان يحمي لنفسه ولعامة المسلمين
لم يكن له ان يحمي الا لنفسه ولم يحم لنفسه ولا يحمي الا لله ولرسوله واما الائمة فانه حكمهم ذلك لانه امامهم حجة
واما الذي يحمي لعامة المسلمين فمثل الحمى لخيل المجاهدين في سبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال واما ما يحمي فهو ما لا يعود بضرر
على المسلمين او تضييق مراعيهم لان الامام عندنا لا يفعل الا ما هو من مصالح المؤمنين فاذا ثبت هذا فانه
يحمي العقد والذي يفصل عنه ما فيه كفاية لمواشي المسلمين واذا اذن واحد من الائمة ع لغيره احياء موات فاحياها فانه
يملكها فاما من يجيز بغير اذنه فانه لا يملك بحسب ما قدمناه واما ما به يكون الاحياء فلم يرد الشرع ببيان ما
يكون احياء دون ما لا يكون لانه اذا قال النبي ص من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فما
المرجع فيه الا الى العرف والعادة فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملك به الموات كما انه لما قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا رجع في ذلك الى العادة هذا مذهبنا فاما المخالف لنا فانه فصل في الاحياء تفاصيل فمن ذلك اذا احياها بان
ملكها فانه يملك مرافقها التي لا صلاح للارض الا بها واذا حفر بئرا او شق نهرا او ساقية فانه يملك حريمها وجانبها ان
لا ماء لا بد منه في استقاء الماء ومطرح الطين اذا احتاج لنا فكرت الساقية والنهر ويكون ذلك على حسب الحاجة قل او كثر
واما ما الاداء ان يحفر بئرا في داره او ملكه واراد جاره ان يحفر بئرا بالقرب من بئره لم يمنع منه بلا خلاف في جميع
ذلك وان كان ينقص منها ماء البئر الاول لان الناس مسلطون على املاكهم والفرق بين الملك والموات ان
الموات يملك بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر ملك حريمها وصار احق به وليس كذلك الملك لانه ملك كل واحد
منهما ثابت مستقر وله ان يفعل في ملكه ما شاء وكذلك اذا احيا ارضا الغرس فيها بجنبها ارض فيها غراس
لغرس بحيث تلتف اغصان الغرابيس او بحيث يلتقي عروقها كان للاول منعه لما ذكرناه وان حفر رجل بئرا في داره واراد
جاره ان يحفر بالوعة او بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه وان ادى ذلك الى تغيير ماء البئر لانه مسلط على التصرف
في ملكه بغير خلاف واما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فاما الباطنة فلها احكام مذكورة في مواضعها واما الظاهرة
فهي الماء والقير والنفط والمومياء والكبريت والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير
من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء ياخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس
ولا خلاف في ان ذلك لا يملك وليس للسلطان ان يقطع مشارع الماء بغير خلاف وكذا المعادن الظاهرة
فاذا ثبت انها لا تملك فمن سبق اليها اخذ قدر حاجته منها وانصرف فان سبق اليها اثنان اقرع بينهما
الامام وليس للسلطان ان يقطع الشوارع ورحاب الجوامع واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة
والنحاس والرصاص وحجارة البرام والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال
ولا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما انه يملك
وهو مذهبنا والثاني لا يملك وهو مذهب مخالفينا اذا احيا ارضا من الموات فظهر فيها معادن
ملكها بالاحياء وملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف لان المعدن مخلوق خلقة الارض فهي
جزء من اجزائها وكذلك اذا اشتراها فظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع فاما اذا
وجد فيها كنزا مدفونا كان له ويخرج منه الخمس اذا بلغ مقدارا ما يجب فيه الزكوة سواء كان
من دفن الجاهلية او دفن الاسلام فان كان ذلك الكنز في ارض اشتراها فان الكنز لا يدخل
في المبيع لانه مودع فيه ويجب عليه تعريفه البائع ذلك فان عرفه سلمه اليه وان لا اخرج منه الخمس

بلغ مقدار عشرين دينارا على ما قدمناه الانهار على ثلثة اضرب ضرب يجوز في ملكه وضرب يجوز في الموات لتملكها وضرب يجوز في الموات لا
للتملك فما يجوز في ملكه فانه هو نقل ملكه من ملكه لانه ملك اصل قبل الحفر والثاني اذا حفر في الموات ليتملكها فانه يملكها بالاحيا
فاذا ثبت هذا فالماء الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك ام لا قيل فيه وجهان احدهما انه يملك وهو مذهبنا والثاني
انه لا يملكه لانه لو ملكه لم يستبح بالاباحة واما ملكنا انه مملوك لانه نما ملكه مثل ثمرة الشجرة وانما يستباح بالاباحة ويجوز اخذها
ما انه لا عرف على الكلاء انه يستخلف في الحال بالبيع وما لا عوض عليه فلبس له منعه مثل الاستطال بحايطه فاذا اراد بيع شيء
منه وهي في البئر وشاهده المشتري جاز ذلك كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع ما في البئر لانه لا يمكن تسليمه لانه ينبع
ويزيد الى ما استثنى منه فلا يمكن تمييز المبيع من غيره واما الضرب الثالث فهو اذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه
بئرا ليشربوا او يسقوا بهائمهم منها مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لا يملكونها لان المحيي انما
يملك بالاحياء اذا قصد تملكه به فاذا لم يقصد تملكها فانه يكون احق به مدة مقامهم فاذا رحلوا فكل من سبق
اليه فهو احق به مثل المعادن الظاهرة والكلام في المياه في فصلين احدهما في ملكها والاخر في السقي منها
فالكلام في ملكها فهي على ثلثة اضرب مباح ومملوك ومختلف فيه فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات
والنيل وجيحون وسيحان فاما سيحان فنهر بلخ واما جيحون فقيل سيحان فذكره كتاب الكوفة انه دجلة وذكر الجوهري
اللغوي في كتاب الصحاح سيحان نهر بالشام وساحين نهر بالبصرة وسيحون نهر بالهند وجيحون نهر بلخ وجيحان نهر بالشام فكل
هذا مباح ولكل احد ان يستعمل منه ما اراد وياخذ كيف شاء واما المملوك فكل ما حاز من الماء المباح في قربة او جرة او ركوة
او مصنع فهذا كله مملوك كسائر المائعات المملوكة الادهان والالبان وغيرها واما المختلف فيه فكل ما نبع في ملكه وقد قلنا
انه مملوك عندنا فاما السقي من الماء المباح كماء دجلة والفرات فان الناس فيه شرع سواء لا يحتاج فيه الى ترتيب في
التقديم لكثرته والثاني ما يباح في نهر غير مملوك بعضهم ياخذ من النهر الكبير ولا يسقى جميع الاراضي اذا سقيت في وقت واحد
ووقع في التقديم والتاخير نزاع وخصومة فههنا التقديم فيه الاقرب الى اول النهر الصغير يسقى حتى يبلغ الماء الى الكعب
للنخل والشجر الى القدم وللزرع الى الشراك فاذا ثبت هذا فالاقرب الى النهر يسقى ويحبس الى الكعب فاذا بلغ الماء الى
الحد المحدود ارسله لمن يليه وعلى هذا حكم الاقرب فالاقرب فان كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب عليه
فوقه ارساله اليه

باب الشفعة واحكامها

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم
المبيع بمثل ما اشتراه به او قيمته على الصحيح من اقوال اصحابنا لان منهم من يذهب ويقول اذا كان الثمن ما لا مثل له فلا يستحق
الشفعة والاول هو الاظهر بينهم وهي ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما يضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا
ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام فشروط استحقاقها ثلثة احدها ان يتقدم عقد بيع
ينتقل معه الملك الى المشتري والثاني ان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع مختصا من شريك او طريق او نهر وتابع الملك والثالث
ان لا يكون الشريك واحدا على الصحيح من المذهب سواء كان في الارضين او في العقار ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك
والا يسقط المطالبة بعد عقد البيع وعجزه بالعذر الا يجيز عن الثمن الشركي فالتقدم عقد البيع لان الشفعة لا تستحق قبله
بلا خلاف ولا يستحق بالبيع من هبة وصدقة او مهر او صلح او ما اشبه ذلك بدليل اجماع اصحابنا عليه ولان
اثبات الشفعة في المهر والصلح والهبة وغيره ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل
الملك معه الى المشتري تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او لهما جميعا فان الشفعة لا تستحق فيهما لان الملك لا ينتقل
من البائع الا بانقضاء الخيار ويتنقل الى المشتري بعد حكم الشفعة لانه الملك وقد ذكر بعضه هذا على قول شيخنا ابي جعفر
في مسايل خلافه والذي يقتضيه المذهب ويشهد بصحته اصولنا ان الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري
بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وهكذا

وتنقضي الشرط بل بمجرد العقد وانا ذهب مذهب الشافعي ومن معنا انه له قولان احدهما بمجرد العقد والاخر بانقضاء مدة
الخيار وهو الاصح والذي [illegible] شيخنا [illegible] ونقل بمجرد العقد فاذا قلنا ذلك ثبت الشفعة واشترطنا ان يكون شريكا للبايع
تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار [illegible] ويحتج المخالف بما روي من قوله الشفعة
فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا [illegible] بما روي من قوله الجار احق بسقبه لان في ذلك اخبار
اذا [illegible] احق بالاخذ بالشفعة [illegible] وان المراد بالجار في الخبر الشريك لانه [illegible] سبب [illegible]
فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال [illegible] شريك فقال شريكي انا احق بها [illegible] ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
الجار احق بسقبه [illegible] قال الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة وهي تسمى
[illegible] العقد [illegible] فان كانت بالمشرق [illegible] بالمغرب [illegible]
فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغة وعرفا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين
فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة بدليل الاجماع من اصحابنا ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان الشريك واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي
للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك تحرزا من الذمي لانه لا يستحق
على مسلم شفعة بدليل اجماع اصحابنا وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible]
قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لان بعض اصحابنا يقول حق الشفيع على الفور يسقط
بتاخير الطلب مع القدرة [illegible] وبعضهم يذهب الى انه لا يسقط مع القدرة [illegible] وتاخير الطلب وهذا [illegible]
ويعضده ان الحقوق في اصول الشريعة [illegible] لا يبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول
الاحكام العقلية والشرعية وهو اختيار المرتضى والاول اختيار شيخنا ابي جعفر واشترطنا عدم عجزه من الثمن لانه
انما يملك الاخذ اذا دفع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة واذا كان الثمن مؤجلا
فالشفيع كذلك [illegible] اقام الكفيل به اذا لم يكن مليا وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب في مسائل
الخلاف الى ان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان يأخذه في الحال ويعطي ثمنه حالا وبين ان يصبر الى ان يحل
الاجل [illegible] الواجب عندنا والذي يقوى عندي ما ذكره في نهايته ومتى طالب بالشفعة [illegible] المطالبة بها وجب عليه من الثمن
الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا وان دافع [illegible]
بطلت شفعته وان ذكر غيبة المال [illegible] بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] بطلت الشفعة فان بيع الشيء نسيئة فقد ذكرناه واذا حط البايع عن الثمن الذي انعقد عليه البيع [illegible]
فهو للمشتري [illegible] قبل التفرق من المجلس او بعده ولم يسقط عن الشفيع [illegible] بالثمن
الذي انعقد البيع عليه [illegible] هبة مجردة لا دليل على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة
استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض سواء كان ذلك مما يحتمل القسمة او لم يكن على الاظهر من اقوال
اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته في اول باب الشفعة لان قوله كل شيء كان بين شريكين من ضياع
او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ثم عاد في آخر الباب [illegible]
وقال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والى هذا ذهب في مسائل
خلافه واستدل بادلة فيها طعون واعتراضات كثيرة والدليل على صحة ما اخترناه الاجماع
من المسلمين على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه فيما هو بينهما والعموم [illegible]
في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل وتمسك من قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله

الشفعة فيما لم يقسم [illegible] لانا لا نقول بدليل الخطاب فيما لم يقسم [illegible] المخالف فيما لم يقسم [illegible] ان ما لم
يقبل القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك دليل الخطاب وهو عندنا لا يجوز العمل به على انا نقول
لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم
القول بوجوب الشفعة فيها [illegible] من ضرر الذي يجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا [illegible] المقام [illegible]
لا يكون الا في الارضين [illegible] لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة
لازالته [illegible] الارض على ان فيما عدا الارضين ما يعم كونه [illegible] الضرر بالشركة فيه كالجواهر
وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت
فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية [illegible] عنهم ولا فيما ينقل ويحول الا في [illegible]
البيع للارض كالشجر والبناء واصحاب الشفعة يجب في كل مبيع اذا تكاملت شروط الشفعة وهو مذهب السيد المرتضى
وغيره من المشيخة وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان كل ما ينقل ويحول لا شفعة فيه واحتج بخبر
يرفعه الى اهل البيت عليهم السلام والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة
على ذلك ولا يعتد بالعقد [illegible] الشفيع [illegible] ملكه بحق الشفعة [illegible] واذا كان الشريك غير كامل العقل
فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة اذا ادى ذلك صلاح [illegible] ويحتج المخالف بقوله الشفعة فيما
لم يقسم ولم ينفصل واذا ترك الولي ذلك فللصبي اذا بلغ او المجنون اذا عقل المطالبة لان ذلك حق له ولا [illegible] ترك الولي استيفاءه
لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجبار المشتري على قلع الغرس والبناء [illegible]
عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يكن متعديا فاستحق ما نقص بالقلع [illegible]
بالقلع [illegible] ما نقص [illegible] ولا دليل على وجوب المطالبة [illegible] واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري [illegible]
بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد علمه بالمطالبة فعليه رده الى ما كان [illegible]
المشتري المبيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري
واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشيء ينتزع من
يده وهو مدعى عليه فالقول قوله [illegible] البايع للشفيع لا يقبل شهادته [illegible]
من المبيع مستحقا [illegible] عليه بالثمن [illegible] فان اقام كل واحد من المشتري والشفيع بينة [illegible]
المسموعة [illegible] وقال بعض اصحابنا البينة [illegible] ذلك بينة المشتري [illegible]
الاول لانه الذي يقتضيه اصول المذهب لان الرسول صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعي فجعل البينة في جنبة المدعي والشفيع هو
المدعي لتقليل الثمن والمشتري منكر لذلك وحق الشفعة موروث على الاظهر من اقوال اصحابنا لعموم آيات الميراث
ان كان حقا للميت يستحقه وارثه مثل سائر الحقوق لعموم الايات ومن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة وهو مذهب
شيخنا المفيد في مقنعته وجلة اصحابنا وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى انها لا تورث وكذلك ذهب في مسائل
في كتاب الشفعة الا انه رجع في مسائل خلافه في الجزء الثالث في كتاب البيع الى انها تورث كسائر الحقوق فقال مسألة
خيار الثلث موروث كانهما [illegible] الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بموته وكذلك [illegible]
الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهكذا في خيار الوصية اذا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي كان له الخيار في القبول
مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بموته وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ينقطع بالموت [illegible]
[illegible] الوارث مقامه فقال في البيع [illegible] البيع [illegible] وقال الشهيد [illegible] ان هذا الخيار اذا كان [illegible]
انه يشمل سائر الحقوق لعموم الاية ومن اخرج شيئا فعليه الدلالة [illegible] ومن ذهب من اصحابنا الى انه لا [illegible]

لا حجة له وانما يتمسك باخبار احاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا فكيف يترك لها الادلة من الاجماع وقد قلنا انه اذا اراد الشركاء وعلى
الشفيع بطلت الشفعة وكذلك اذا ميزت الحقوق وتحررت وتحددت بالقسمة ومتى شهد الشفيع على المبيع لم تبطل شفعته
اذا طالب بها بعد العقد على الفور كما قدمناه ومتى عرض البايع الشقص على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من
غيره بذلك الثمن لما قدمناه عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها على ما روي وان باع باقل من الذي عرض عليه كان
المطالبة بها اولى وفيه ان يقال ان جميع الاحوال للشفيع المطالبة بها لانه انما يستحقها بعد البيع ولا حق له قبل البيع
فاذا عفى قبلها عفى عن شي لم يستحقه فلو اذا باع شريكه اخذها الا ان يجيزه حتى يقوم دليل على اسقاطه وقبل البيع فما اسقط
شيا استحقه حتى يسقط فليلحظ ذلك وكذلك اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد
برئت من الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري ذلك كان على هذا لا يسقط شفعته بذلك وله المطالبة لانه انما يستحق الشفعة
بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفى عما لم يجب له ولا غلكه فلا يسقط حقه من وجوبه وكذلك الوارث
اذا عفى عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فله الرجوع لمثل ما قلناه وعلى الصحيح من
المذهب اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يطالب بها حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري
واخذه لنفسه بالشفعة ام لا للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على ... ولا يملك المتعاقدان اسقاطه فاذا ادعى
البايع البيع وانكر المشتري وحلف فان الشفعة تثبت والشفيع اخذها من البايع لانه معترف بحقين الواحد منهما له عليه
الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له ويقبل قوله للشفيع لانه حق عليه هكذا اورده شيخنا
في مسائل الخلاف ... وهو قول المزني وتعريفه وقال ابن سريج ابو العباس لا شفعة لانها انما تثبت بعد ثبوت ملك المشتري
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا الذي يقتضيه اصول اصحابنا ومذهبهم لان الشفعة لا يستحق الا بعد تمام البيع
ويستحقها باخذها الشفيع من المشتري دون البايع والبيع ما صح ولا وقع ظاهرا ولا للحاكم ان يحكم بان البيع حصل
وانعقد فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم وكيف ياخذها من البايع ايضا والاصل لا شفعة فمن اثبتها فعليه
الدليل قاطع ههنا في هذا الموضع وهذه مسالة خلافية نظرية لا يصح فيها الا القول المحض الحق الذي بل يحتاج الى تامل في
ان يرد الى اصل المذهب وما يقتضيه اصول اصحابنا فليلحظ ذلك واذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او وكيلا في شرا
للمشتري فانه يستحق الشفعة ولا يسقط بوكالته لانه لا مانع من وكالته فيهما ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة
مثل ذلك اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة وظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها المشتري الى البايع ثمنا للشقص
ليست للمشتري بل هي لغيره فانه لا يخلو الشرا من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثلا ان يقول المشتري
للبايع بعتني بهذه الدنانير فالشرا لا يصح لان الاعيان عندنا ... كالثياب فاذا كان الشرا لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيا لان البيع لا يصح وان كان الشرا بثمن في ذمة المشتري فهي
والشفعة صحيحان ما ضمنا او ما اخذ المستحق الثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم
تبرا ذمته كان للبايع مطالبته بالثمن وقد ذكرنا انه اذا اسقط البايع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه لا يحط عن الشفيع
سوا اسقطه قبل انقضا مدة خيار المجلس وخيار الشرط او بعدها ... تفصيل لان الشفيع ياخذ الشفعة بالثمن الذي انعقد به
العقد وقال بعض اصحابنا الاولى ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس
او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي يستقر عليه العقد وهذا هو
الذي استقر العقد عليه وان كان الحط بعد انقضا الخيار ولزوم البيع وثبوته لم يلحق بالعقد ويكون هبة مجددة من البايع للمشتري والذي
اخترناه هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب واستدلال هذا المستدل بان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي يستقر عليه العقد
غير صحيح لانا قد بينا ان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد به العقد لان الحط هبة من البايع على الاحسان اذا

اختلف

اختلف شريكان في دار وبيدهما عليها فقال الواحد منهما للاخر ملكي من ايديهم وانت ابتعت ما في يدك الان من فلان فانا استحقه عليك
بالشفعة فانكر ذلك كان القول قول المنكر مع يمينه ولا يحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك واذا اشترى انسان شقصا فوجد به عيبا واراد رده على
البايع فللشفيع منعه من ذلك لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب
فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما
قدمناه اذا تقايلا اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض او دار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك فللشفيع الاخذ
المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك قبل تسليمه الى البايع بطل البيع ولم تبطل الشفعة في الشقص لان الشفيع استحقه ... المملوك
وهلاكه قبل بطلان العقد ولزم البايع قيمة الشقص لانه قبضه ووجب على الشفيع للمشتري قيمة المملوك في وقت البيع الذي
كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وقت البيع على الصحيح من اقوال اصحابنا على ما قدمناه وقد
... في ابواب الشفعة في الحديث ... الاقسم ... عليه فلا شفعة فيه ... الحجة
... عليه لانه ... والطرق ... ولا ياخذ الشفيع الشقص من البايع ابدا
لانه انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد ... بالملك للمشتري ... الا يكون الاخذ من مالكه
فرع اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري وخيار المجلس بلا خلاف ولا خيار ايضا للشفيع لانه اخذ الشفعة لا بالبيع
الحاق ذلك بالبيع قياس اذا وجبت الشفعة وصالحه المشتري على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة لان الصلح جائز بين
المسلمين اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى وكان دراهم او حنطة وكان شيا لم تبطل شفعته وذهب بعض اصحابنا
بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين
وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وهو اختيار السيد المرتضى ومذهبه لا كثيرون من اصحابنا
المحصلين ذلك والذي ينبغي تحصيله ان الوقف اذا كان على جماعة المسلمين او على جماعة فتوى باع صاحب الطلق
فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا لوليه ذلك لان الشركاء ازيد على اثنين وان كان الوقف على واحد صح

باب الشركة الشركة جائزة لقوله تعالى انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية فجعل الغنيمة شركة بين
الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس شركة بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل التركة شركة بين
الورثة وقال تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية فجعل الصدقات شركة بين اهلها لان اللام للتمليك والواو للتشريك وعليه
اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم في جواز الشركة وان اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها فاذا ثبت هذا فالشركة على ثلثة اضرب شركة
في الاعيان وشركة في المنافع وشركة في الحقوق فاما الشركة في الاعيان فمن ثلثة اوجه احدها بالميراث والثاني بالعقد والثالث
بالحيازة فاما بالميراث فهو اشتراك الورثة في التركة واما العقد فهو ان يملك جماعة عينا ببيع او هبة او صدقة او وصية واما
الشركة بالحيازة فهو ان يشتركوا في الاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد او الاستقاء ... خلطه وحيازته ... قبل خلطه فلا شركة
عندنا بينهم لان الشركة بالابدان والاعمال باطلة عندنا لانها لا تصح الا بالاموال ... المنفعة ... خلطها
خلطا لا يتميز واما الاشتراك في المنافع فكالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستاجرة واما الاشتراك في الحقوق
مثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف وحق خيار الرد بالعيب وخيار الشرط وحق المرافق من الشرب والطرقات وما اشبه ذلك
فهذا الضرب اذا عفى احد الشركاء كان للباقين من شركائه المطالبة بالجميع من غير اسقاط شي منه وكذلك لو عفى الجميع الا واحدا
فالشركة على ثلثة اضرب ضرب ما يجوز للحاكم ان يقسم ويجبر الممتنع وضرب يجوز ان يقسم ولا يجوز ان يجبر عليه وضرب لا يجوز
ان يقسم ولا يجوز ان يجبر عليه فاما ما يجوز ان يقسم ويجبر الممتنع فكل مشترك باجزاء متساوية القيم ولا ضرر في
قسمته واما ما يجوز ان يقسم ولا يجبر عليه فمثل ان يريدا ان يقسما دينا واما ما لا يجوز للحاكم ان يقسم ولا ان يجبر عليه فمثل

جوهرة واحدة او بحر واحد وحمام لا يجوز لهم قسمته لان في قسمته ضرر ولا يجوز للحاكم اذا دعى الشركاء الى ان يفعل ذلك لانه لا يجوز له
[illegible] لهم في [illegible] بل الواجب عليه المنع لهم منه واذا كانت دار هي وقف على جماعة وغيرها [illegible] قسمتها لم يجز لهم لان
الحق لهم ولمن بعدهم اذا كانت على الاعقاب فلا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم واذا كانت نصفها طلقا ونصفها وقفا فطلب
صاحب الطلق المقاسمة فعندنا يجوز ذلك لان القسمة عندنا ليست ببيع ومن قال انها بيع وهو الشافعي فلا يجوز
قسمة ذلك لان بيع الوقف لا يجوز وقد قلنا ان من شرط صحة الشركة ان يكون في مالين حتى اذا [illegible] العقد [illegible]
اختلطا اشتبه احدهما بالآخر فان تخلطا حتى يصيرا مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة
على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل
الشركة التي يسميها الفقهاء شركة العنان بالعين المكسورة [illegible] والنون المفتوحة قال الجوهري في كتاب الصحاح
العنان ان يشتركا في شيء خاص دون سائر اموالهما كانه عرض لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه قال النابغة الجعدي وشاركنا
قريشا في تقاها وفي احسابها شرك العنان وعلى ما قلناه [illegible] لا يجوز شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما
ومالا [illegible] ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف كل واحد منهما
[illegible] ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما [illegible] كله [illegible]
[illegible] من الشريكين [illegible] ومن يجعل في شركة المفاوضة
ان يشاركه فيما يلزمه [illegible] وذلك غرر عظيم [illegible] واذا انعقدت الشركة
الشرعية اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار راس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك
في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط [illegible]
اقوال اصحابنا والاكثر من المحصلين وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وقال المرتضى في انتصاره [illegible]
هو الصحيح [illegible] وان يعمل ما [illegible] بالاجارة [illegible] بشرط [illegible]
من ربح المال [illegible] العمل [illegible] استحقاق التفاضل [illegible] راس ماله فاذا كان كذلك [illegible]
اما ان يتفاضل المالان ويتساويا في الربح او يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح [illegible] فان تفاضلا كان الربح
على قدر المالين [illegible]
[illegible] في مقابلة عمله [illegible] من الربح [illegible] العقد [illegible] الرجوع الى [illegible]
قسمة [illegible] بالتراضي [illegible] الزيادة بالربا [illegible] عقد الشركة [illegible] الرجوع [illegible]
مع [illegible] الاصل [illegible] المنع مفتقر الى دليل فان قال المخالف [illegible] اشتراط الفضل في [illegible]
ما ضاع من مال [illegible] لم يكن [illegible] ما ضاع [illegible]
ان يكون من مالي خاصة [illegible] ابو حنيفة على ذلك [illegible] اشتراط التفاضل
في الربح [illegible] في مالي [illegible]
ان يبطل [illegible] التفاضل [illegible] باستحقاق [illegible] التصرف في مال الشركة
على [illegible] الشرط [illegible] الاجماع [illegible]
فهو كذلك وان [illegible] الشركة [illegible]
والمجازة في شيء معين [illegible] الشرط [illegible] والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل
واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت [illegible] الشريكان [illegible] التصرف [illegible] مال الشركة [illegible]
قوله [illegible] عليه [illegible] واذا تقاسم الشريكان لم يقسم الربح [illegible]

الحاصل منه بينهما [illegible] عليهما وان اقتسما فاستوفى احدهما ولم يستوف الآخر لكان له ان يقاسم شريكه على ما استوفاه واذا باع
المتصرف في الشركة [illegible] على شريكه الآخر بقبض الثمن [illegible] المشتري ذلك [illegible] لم يبرأ المشتري من شيء منه
البائع [illegible] ما [illegible] الذي علم بيع ماله [illegible] منكر لقبضه
شريكه البائع [illegible] يقبل قوله [illegible] على الموكل بقبض الحق الذي وكله في [illegible]
ولو اقر الذي لم يبع [illegible] الاذن له في التصرف [illegible] ان البائع قبض الثمن [illegible] المشتري [illegible] ويكره شركة
المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد بالتصرف لم يكره واذا كان بينهما شيء
فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب المشتري بحقه فاذا اخذ حقه شاركه فيه صاحبه على ما قدمناه لان
المال الذي [illegible] المشتري غير متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو شركة بينهما على ما ذكره شيخنا في نهايته ومسائل
[illegible] منهما ان لكل واحد من الشريكين [illegible] المدين [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] الذي لم يبرأ منه [illegible] واذا استوفى [illegible] شريكه
[illegible] فان كان شريكه [illegible] المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذه الصور كلها
يشارك من لم يهب ولم يبرأ فيما يستوفيه منه ويقبضه من المال الذي كان شركة بينهما ذهب ولم يستحق في ذمة
الغريم الذي هو المدين [illegible] بل [illegible] لكل واحد منهما مطالبته بنصيبه [illegible]
منه وقد [illegible] المال الشركة حتى [illegible] شريكه فيها ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي
في نهايته ومن قلده وتابعه بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ولا تصنيف [illegible]
[illegible] احد من اصحابنا المتقدمين [illegible] احد من [illegible]
طريق [illegible] الاخبار [illegible] من اخبار الآحاد [illegible] ولو سلم الخبر [illegible]
[illegible] على اصول المذهب [illegible] المال الذي هو الدين [illegible]
[illegible] الشريكين [illegible] والواجب [illegible] ان تقاسم شريكه [illegible]
عليه [illegible] شريكه [illegible] الشريكين [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وينظر بين الفكرين الشافعية [illegible] واذا كان
مال بين شريكين [illegible] باع [illegible] شريكه [illegible] العقد في مال الشريك [illegible] في مال الشريك الذي [illegible]
واذا اراد ان يتشاركا [illegible] مع كل واحد منهما [illegible]
فيشتري كل واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible] وقد صحت الشركة بينهما [illegible]
اثنان [illegible] ان يكون من احدهما [illegible] ومن الآخر [illegible] على ان كل [illegible] يكون بينهما
لم يصح هذه الشركة لان من صحة الشركة اختلاط [illegible] ولا يجوز ان يكون ذلك اجارة [illegible]
غير معلومة فاذا ثبت ان هذه معاملة فاسدة فاذا استيفا [illegible] حصل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] باجرة المثل [illegible] الشركة ثم اذن لكل واحد منهما [illegible] التصرف [illegible]
فسخ الشركة انفسخت [illegible] يتصرف في نصيبه [illegible] يتصرف في نصيبه [illegible]
لان صاحبه [illegible] كان لكل واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible] على جهة التوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل من التصرف [illegible] فاذا ثبت هذا فهذا الفسخ يفيد المنع من التصرف على ما بيناه واما المال فهو [illegible]
بينهما [illegible] مختلط غير متميز [illegible] بالفسخ فاذا ثبت هذا فان كان المال [illegible] ان تقاسماه [illegible]
بينهما [illegible] واذا مات احد الشريكين انفسخت الشركة بموته [illegible] الباقي منهما [illegible]

وان كان الوارث رشيدا فهو بالخيار بين ان يبقى على الشركة وبين ان يطالب بالقسمة فان اختار البقاء على الشركة استانف
الاذن للشريك في التصرف وان كان الوارث مولى عليه فان الوصي هو الولي ينوب عنه وينظر فان كان الحظ في البقاء على الشركة
استانف الاذن للشريك في التصرف وان كان الحظ في المفاصلة قاسمه ولا يجوز له ان يترك ما فيه الحظ الى غيره لان النظر في ماله
على وجه الصلاح والاحتياط اذا كان بين رجلين الفا درهم لكل واحد منهما الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في ذلك
المال على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن ذلك شركة ولا قراضا لانه لم يشرط له جزءا من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا
ولم يشرط على نفسه العمل فمن هذا امتنع ان يكون شركة فاذا ثبت هذا كان ذلك بضاعة بيد المتصرف فيها ويكون الربح بينهما
جميعا لصاحبهما اذا باع عينا من اعيان الشركة واطلق البيع ثم ادعى بعد ذلك انه باع مالا مشتركا بينه وبين غيره
ولم ياذن له شريكه في البيع لم يقبل قوله على المبتاع لان الظاهر ان ما يبيعه ملك له ينفرد به دون غيره فاذا ادعى
خلاف الظاهر لم يسمع منه فان ادعى شريكه واقام البينة فانه يبطل البيع في ملك شريكه ولا يبطل في ملكه كما قلنا
في تفريق الصفقة واذا اشترى احد الشريكين شيئا بمال الشركة فان اشتراه بثمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه
لان اذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمنزلة ان يشتري له شيئا بغير اذنه فاما اذا اشتراه بثمن معين من مال
الشركة وثبت ان الثمن المعين من مال الشركة بتصديق البائع او ببينة اقامها الشريك بطل الشراء في نصف الثمن ولا
يبطل في النصف الاخر هذا اذا كان بما لا يتغابن الناس بمثله كما قدمناه في تفريق الصفقة ويصير الثمن مشتركا
بين البائع وبين شريك المشتري ويصير المبيع مشتركا بين البائع والمشتري واذا اشترى احد الشريكين شيئا وادعى انه
اشتراه لنفسه دون الشركة وانكر شريكه ذلك وزعم انه اشتراه للشركة كان القول قول المشتري فاما اذا كان
بخلاف ذلك وادعى المشتري انه اشتراه للشركة وانكر شريكه ذلك وزعم انه اشتراه لنفسه دون الشركة كان القول قول
المشتري ايضا لانه اختلاف في نيته وهو اعلم بها ومتى حصل بالمال المشترك المتاع ثم اراد ان يتقاسما لم يكن لاحدهما
المطالبة بتسليم المتاع بمقدار ماله من المال وكذا ان حصل من اصل المال فيه لم يكن له المطالبة بنقد ماله حتى
احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنفع [illegible] ورضي صاحبه بذلك [illegible] جائزا
متى اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيعه وان ربح كان بينهما وان نقص [illegible] عن الشراء لم يكن له شيء
فان باع [illegible] كان له اجرة المثل فان باع كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه ما وقع عليه
وبين ان يعطيه اجرة المثل لان الشركة لم يحصل بينهما لانا قد بينا ان الشركة لا يكون الا في مالين من جنس واحد
صفتهما واحدة وهذا ليس كذلك وليس لاحد الشريكين ان يقاسم شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع
سلعة او نحوها ان قسمت هلكت مثل الجوهر والاواني والحيوان او سلع ثمينة مثل اللؤلؤ والجواهر [illegible] فمتى طالب بذلك
كان متعديا ولم يلزم اجابته [illegible]
قوم [illegible] على صاحبه [illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] على كل من لا يوافق على الحق [illegible]
على صاحبه [illegible] وذلك على طريق [illegible]
[illegible] على طريق [illegible] ومتى كان [illegible]
شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء

باب المضاربة ومعنى القراض والمضاربة

عبارتان عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا يتجر فيه على ان ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما شرطاه
فالقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق ومواضعهم وقيل في اشتقاقهما قولان احدهما ان القراض
التقرض وهو القطع ومنه قيل قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ههنا ان رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها الى العامل

وقطع

وقطع له قطعة من الربح والاخر ان اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة ومعناه ههنا ان من العامل العمل ومن رب المال المال واشتقاق
المضاربة من الضرب في الارض والتقلب له والدليل على جواز ذلك اجماع الامة والكتاب ومن شرط صحته ان يكون راس
المال دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم من عروض ولا يجوز القراض
بالفلوس ولا بالورق المغشوش وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في البيع نسيئة
جاز له ذلك ولا ضمان عليه فيما يهلك او يحصل من الخسران وان لم ياذن في البيع بالنسيئة او في السفر واذن فيه الى
بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع اصحابنا على
ذلك ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم واذا سافر باذن رب المال
كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب من غلته ومن مال القراض على الاظهر الصحيح من اصحابنا
المحصلين ولا نفقة للمضارب في الحضر واختار شيخنا ابو جعفر في مبسوطه القول بانه لا نفقة له حضرا وسفرا وما
اخترناه قال في خلافه وهذا بعد جميع كتبه ما ذكرناه عنه في مبسوطه وهو احد اقوال الشافعي الثلث في المسالة اختاره
شيخنا ابو جعفر رحمه الله وقال في مسائل خلافه [illegible] بما يشهد [illegible] اجماع [illegible] مسالة
سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
هذا اخر كلامه في مسائل خلافه [illegible] في مسائل خلافه واذا اشترى العامل من ينعتق على رب المال باذنه
صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض اذا كان الشراء بجميع المال لانه خرج عن كونه مال القراض وان كان ببعض
انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج
عن كونه مالا [illegible] وان اشتراه بثمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز له ان يدفع الثمن من مال
القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب من يعتق عليه فوقع
[illegible] عتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص
عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة على ذلك والمضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا فسخا
فصاحب المال ان يبيع ما اشتراه المضارب من المتاع لم يكن له غيره ويجب على المضارب بيعه فان كان فيه ربح كان بينهما
على ما شرطاه وان كان خسر فلا يلزمه شيء بحال والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال الضمان
صار الربح كله له دون رب المال ولا يكون مضاربة [illegible] واختلف قول اصحابنا في تصانيفهم في [illegible] العامل
في الربح هل يلزم ام لا فبعض يذكر انه يستحق ما وقع الشرط عليه من الربح وبعض يذكر انه لا يستحق ذلك بل يجب له اجرة المثل
دون ما وقع عليه الشرط من الربح ويحمل القول الاول رواية وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ويرجع عنه
في مسائل خلافه واستبصاره وهو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه [illegible] اجماع اصحابنا
المخالف في المسألة والمؤالف [illegible] في ان المضارب اذا اشترى اباه او ولده بالمال وكان فيه ربح على ما قدمناه
ينعتق عليه فلو لم يكن شريكا بحسب الشرط في الربح لما ينعتق عليه لانه لو كان له اجرة المثل لما صح العتق ولو تعلقت
الاجرة في ذمة صاحب المال [illegible] الشرط جائز بين المسلمين وهذا شرط جائز
لا يمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع [illegible] المنع منه [illegible] وكذلك قوله المؤمنون
عند شروطهم وهذا [illegible] والذي ذكره شيخنا في مبسوطه في الجزء الاول في
كتاب الزكوة في فصل مال التجارة قال من اعطى غيره مالا مضاربة على ان يكون الربح بينهما فاشترى سلعة بالف
سلعة [illegible] فان زكوة الالف على رب المال [illegible]
على رب المال نصيبه وعلى العامل نصيبه اذا كان العامل مسلما فان كان ذميا يلزم رب المال نصيبه [illegible]

من اهل الزكوة هذا على قول من اوجب الربح من اصحابنا وهو الصحيح فاما من اوجب له اجرة المثل فزكوة الاصل والربح على رب المال هذا
قول شيخنا ابي جعفر في مبسوطه من غير زيادة ولا نقصان حكيته حرفا فحرفا وذكره في الجزء الثاني من كتاب القراض مواضع كثيرة
ان للعامل من الربح ما وقع عليه الشرط ويحل قوله من قال وذكر بحكنا بيان له اجرة المثل على انه اذا كانت المضاربة فاسدة فان
شيخنا ابا جعفر قال في مسايل خلافه مسئلة اذا كان القراض فاسدا استحق العامل اجرة المثل على ما عمله سواء كان في المال
ربح او لم يكن ثم قال دليلنا انه عمل باذن صاحب المال فاذا لم يحصل له ما قاوله عليه كان له اجرة المثل لانه دخل على ان
يكون له المسمى في مقابلة عمله هذا اخر كلامه في المسئلة ومتى اختلف الشريكان او المضارب وصاحب المال في شيء
من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاحكام واذا اشترى المضارب المتاع ونقد
عنده الثمن من مضاربته يلزم صاحب المال ذلك وكان في مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ومن
من اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال
ماله وقال بعض انه اذا كان المعطي ناظرا في مال اليتيم نظرا شرعيا اما انه يكون وصيا في ذلك او وليا فله ان يعمل فيما
لليتيم بما فيه الصلاح فعلى هذا لا يلزم الولي المعطي الخسران ان خسر المال هذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب وما اورده
شيخنا في نهايته خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه ومن كان له على غيره مال دين لم يجز له ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه منه على ما قدمناه ومتى مات من كان عنده اموال الناس مضاربة فان عين ما عنده انه بعينه كان
على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال اورده شيخنا في نهايته وهذا اذا اتفق
وقامت البينة برؤس الاموال او تصادق اصحاب الاموال والورثة وكانت في المال ربح وكانت الاموال مختلطة
غير مميز مال كل واحد من غيره فان كان خسران وكان الخلط بغير اذن ارباب الاموال فان الخسران على الخالط
فرطه في الخلط فهذا تحرير الرواية المذكورة اذا فسخ رب المال وكان في المال نسيا متاعا او متاعا وسكوت البيع في
وقت باع العامل باذن رب المال فيه الوصران بحسب سواء كان فيه ربح او لم يكن فيه ربح لان على العامل
كما اخذه واذا اخذه ناضا وجب عليه ان يرده مثل ما اذا قال خذ هذا المال قراضا على ان يكون الربح كله لك
ما سد لان لفظ القراض يقتضي ان يكون الربح بينهما واذا قال خذ هذا المال ما ننفع به والربح كله لك فهذا قرض
ولا قراض ويكون المال قرضا على المستقرض وجميع الربح له لانه ربح ماله وان قال خذ هذا المال واشتر له السلعة الفلانية
والربح كله لي فهذا بضاعة سالمان فيشتري له بما ذكره فالربح كله لصاحب المال دون المشتري فقد مضى الكلام فيما
معنى من كتاب الوكالة هذا او هذا موضعه اذا كان العامل نصرانيا فاشترى بمال القراض خمرا او خنزيرا كان جميع ذلك باطلا
ذكره شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه مسئلة فقال اذا دفع اليه الفا للقراض فاشترى به عبدا للقراض فهلك الالف قبل
ان يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب اختار شيخنا منها ان البيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال
ثم قال دليلنا انه قال لا يخلو ان يكون الاذن تعلق قبل الشراء وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن او بعد لانه انعقد قبل
الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض فان الالف تلف بعد الشراء وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذي
سلمه اليه واذا هلك المال نحول الملك الى العامل وكان الثمن عليه دون رب المال اما مع العامل في المقرونة القاما لانه
اشترى منه بعينه او في الذمة ينفذ بثمنه ولم يدخل على ان يكون في القراض اكثر منه قال محمد بن ادريس الذي عندي في ذلك
انه لا يخلو اما ان يكون اشتراه المضارب للعبد بثمن في الذمة لا بعين او بثمن معين فان كان الاول فالعبد للمضاربة ورب
المال المضاربة ويجب على العامل الذي هو المضارب ان يدفع من ماله ما تلف ثمن العبد البيع لا ينفسخ حال الدين انها كانت
في الذمة لا ينفسخ البيع بهلاكها لانها غير معينة وان كان الثاني فان البيع ينفسخ ويكون العبد لمالكه البايع ماله دون
العامل ودون رب المال المضاربة لان الثمن اذا كان معينا وهلك قبل القبض انفسخ البيع وكان ملك البيع باقيا على ملك البايع

بنفسه

غير خلاف هذا تحرير هذه المسئلة وما ذكره شيخنا اختيار ابي العباس بن سريج من فقهاء الشافعي اختاره شيخنا ايضا والذي يشهد به
هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه يقول شيخنا في مواضع كثيرة من كتبه وتصنيفاته مسايل الخلاف والمبسوط لا يصح القراض اذا
كان المال مجهولا لانه لا بد له عليه اذا قال بعتك على ان ترى اصله لا فايدة يستحق الاصل ويطلب فايدة لا يتحرى العقاد
والمجهول الذي يرجع فيستعمل ذلك قراض فاسد لانه موضوع القراض الصحيح في الشرع غيرهما وما عداه دليل على جوازه ذلك
لان القراض عقد شرعي يحتاج في ثبوته الى دلالة شرعية اذا دفع اليه مالا قراضا فان اطلق كان عليه من التصرف فيه
ما يليه رب المال في العادة من نشر الثوب وطيه وتقليبه على من يشتريه وعقد البيع وقبض الثمن ونقده واحرازه في كيسه وختمه
ونقله الى صندوقه وحفظه ونحو ذلك مما جرت العادة به وان كان مثل اشياء لا يليه رب المال في العادة مثل النداء على
المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات ومن مكان الى مكان فليس على العامل ان يعمل بنفسه بل يكتري من يتولاه فان القراض
وقع مطلقا من غير اشتراط شيء من هذا وجب ان يحمل اطلاقه على ما جرت العادة به كما يقول في صفة القبض والتفرق
فان العامل يحمل على نفسه وتولى من التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحق الاجرة على فعله لانه تطوع بذلك فان عاد او
استاجر اجيرا يعمل فيما يعمله بنفسه كانت الاجرة من ضمانه لانه انفق المال في غير حقه اذا دفع اليه العين سفره من قضا
لتعذرها قراضا على ان يكون الربح من ذلك الالف له وربح الاخرى لك فالقراض فاسد لانه موضوع القراض على ان يكون
الربح لكل منهما من المال بينهما اذا خلط العين وقال له ما رزق الله من فضل كان لي ربح الف ولك ربح الف كان جايزا لان الالف الذي شرط ربحها
ليست متميزة وانما كانت يبطل لو كانت متميزة مثل المسئلة الاولى ومتى ذلك لا يجوز اذا غصب رجل مالا فاتجر به فربح او كان
في يده مال امانة وديعة او نحوها فتعدى فيها فاتجر وربح فلمن يكون الربح قبل فيه قولان احدهما ان الربح كله لرب
شيء الغاصب وانما وجعلنا الربح للغاصب كان ذلك ذريعة الى غصب الاموال والجنايات في الودايع فجعلنا الربح لرب المال حسما
للاموال والقول الثاني ان الربح كله للغاصب لا حق لرب المال فيه لانه ان كان قد اشتراه بعين المال فالشراء باطل
فلا بأس وان كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته فاذا دفع مال الغير فقد تعدى في تعيينه
بمال الغير وكان عليه ضمان المال فقط والمبيع ملكه حلال له طلق واذا اتجر فيه وربح كان متصرفا في مال نفسه فلهذا كان
الربح له دون غيره ولا يكون ذريعة الى اصل الاموال لان حسم ذلك بالخوف من الله والحد بما يرتكبه من المعصية
ويجوز من الاثم وهذا القول هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب اذا قال خذه قراضا والربح بيننا
فالقراض صحيح لانه حرف لم يشاسه ... لفظين كرجل قال هذه الدار بيننا او بيني وبينك كان اقرار لانها بينهما نصفين جملة
ان ههنا ثلثة عقود عقد يقتضي ان الربح كله لي فان المال دعوى قراض وعقد يقتضي ان الربح كله لرب المال وهو البضاعة وهو
ان يقول له خذ هذا المال فاتجر به والربح كله لي وعقد يقتضي ان الربح بينهما وهو القراض فاذا قال خذه فاتجر به على ان ...
عقد قرض وقراض وبضاعة فاذا قرن به قرينة انصرف الى ما يليق بالقرينة على هذا فان قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا لان قال
فاتجر به على ان الربح كله لي كان بضاعة فان قال خذه واتجر به والربح بيننا كان قراضا لان القرينة تدل عليه اذا اشترى العامل
مع جملة العبد في يده ظاهر فادعى رب المال انه ملكه ولم يقبل قول غيره في ازالة ملكه عنه فان اختلفا فقال رب المال
اشترينك وقال العامل للقراض اشتريته فالقول قول العامل لانه امين فاذا تلف من المال شيء بعد ان
يقبضه العامل كان من الربح وكل حال سواء كان قبل ان دار في التجارة او قبل ذلك فاذا ذهب بعض المال قبل ان
يعمل ثم عمل فربح فاراد ان يجعل البقية راس المال فما الذي هلك فلا يقبل قوله ويوفى راس المال من ربحه
حتى اذا وفاه اقتسما الربح على شرطهما لان المال انما يصير قراضا في يد العامل بالقبض فلا فصل بين ان
يهلك قبل التصرف او بعده قبل الربح فان الحاصل من مال رب المال فوجب ان يكون الهالك الا من
الربح لا من راس المال اذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطا لا يتميز فعليه الضمان كالمودع والوكيل لانه

صبره كالتالف بيده لما انه لا يقدر على ردها [illegible] بعينه اذا دفع اليه ثمنا وقال بعد ما ذا انقض ثمنه فقد قال رهنتك عليه
ما [illegible] فاسد

باب

الرهن واحكامه الرهن في اللغة هو الثبات والدوام يقول العرب رهن الشيء اذا
ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة ويقال رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال ارهنت وقيل ان ذلك لغة ويقول
العرب رهن الشيء اذا غلا في سعره وارهن ابنه اذا خاطر به وجعله رهينة واما الرهن في الشريعة فانه اسم لجعل المال
وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفي من مال الرهن وهو جائز بالاجماع وعقده لازم من جهة الراهن وجائز
من جهة المرتهن وشروط صحته ستة حصول الايجاب والقبول من جائز التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانه
[illegible] وان يكون مما يجوز بيعه [illegible] المقصود [illegible] وان يكون المرهون [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الرهن ان كان على قيمة العين اذا تلفت لم يصح [illegible] لم يثبت وان كان [illegible]
[illegible] استيفاء [illegible] من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا [illegible] رهنتك [illegible]
[illegible] القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة
المشروطة [illegible] فاذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس [illegible] اختلاف
بعضها [illegible] فاما القبض فقد اختلف [illegible] هل هو شرط في [illegible] ام لا فقال بعضهم بانه شرط [illegible]
جهة الراهن دون المرتهن وقال الاكثرون المحصلون منهم يلزم بالايجاب والقبول وهذا هو الصحيح لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به [illegible] فرهان مقبوضة [illegible] دليل الخطاب وهو [illegible]
[illegible] دليل الخطاب [illegible] بدليل والاية الاولة دليل على ذلك [illegible] مذهب شيخنا
ابي جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر [illegible] مذهب [illegible]
واستدامة القبض في الرهن ليست شرطا في صحته ولزومه ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل او ينقص حق
المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند اخر والعتق فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن [illegible]
[illegible] الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع [illegible]
سكنى الدار [illegible] الا رهن [illegible] العبد وركوب الدابة وما يحصل من صوف ولبن [illegible] اذا اتفق هو والمرتهن
وتراضيا على ذلك وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى [illegible] العبد والركوب [illegible]
اذا اذن له الراهن لان الحق لهما لا يخرج عنهما [illegible] المرتهن الدار [illegible]
الراهن [illegible] الارض والدار [illegible] غير متميز عنه ولا يحل [illegible]
ولا للمرتهن وطء الجارية المرهونة [illegible] الراهن بغير اذن المرتهن اثم [illegible] ولا حد عليه فان حملت
بولد كان حرا لاحقا بابيه الراهن ولا يخرج من كونها رهنا وجاز بيعها في الدين [illegible] وقال
بعض اصحابنا فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين وهذا غير صحيح [illegible] مذهبنا فان وطئها باذن المرتهن
لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل [illegible] ثابتا [illegible] الرهن [illegible] وجاز بيعها في الدين [illegible]
ام ولد [illegible] رهنا [illegible] فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن [illegible]
[illegible] رهن [illegible] ويجب عليه الحد فان كان الوطء باذن الراهن كان الولد حرا لاحقا بالمرتهن ولا قيمة عليه
[illegible] الاصل [illegible] الدين [illegible] رهن المشاع [illegible]
المقسوم ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد قبل حلول الاجل [illegible]
فان كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به على الحال [illegible] واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن [illegible]

رهنا

[illegible] كان ذلك جائزا ولم يبطل الرهن لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والشرط
جائز بين المسلمين وان قال للمرتهن [illegible] الرهن [illegible] من دين [illegible] صح البيع وكان الثمن رهنا الى وقت المحل
ولم يلزم [illegible] الحق قبل محله [illegible] والرهن في يد المرتهن اذا هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط
بهلاكه شيء من الدين بدليل اجماعنا وقوله عليه السلام لا تغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والمراد
بالغنم الاستفادة والنماء والزيادة والغرم النقصان والتلف والمراد بقوله الرهن من صاحبه المراد من ضمان صاحبه
ومعنى قوله لا تغلق الرهن بالغين المعجمة وفتح الباء واللام [illegible] المرتهن [illegible] وان شرط الراهن للمرتهن
انه ان لم يأت بالمال كان الرهن له بالدين لا يلزم ذلك ولا يملكه المرتهن بهذا الشرط لقوله لا تغلق الرهن قال
الهروي صاحب الغريبين في الحديث لا تغلق الرهن [illegible] اذا لم يرد الراهن ما رهنه فيه وكان هذا
من افعال الجاهلية فابطله الاسلام [illegible] وقال الجوهري [illegible] وغلق الرهن غلقا اي
استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفك في الوقت المشروط وفي الحديث لا تغلق الرهن قال زهير [illegible] رهن لا
[illegible] الرهن [illegible] على المخالف بقوله الخراج بالضمان [illegible] للراهن بلا خلاف
[illegible] ان يكون من ضمانه [illegible] ان رجلا رهن فرسا [illegible]
النبي عن ذلك فقال ذهب حقك [illegible] ذهب حقك من الوثيقة لا من الدين [illegible]
احدهما انه [illegible] الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك والثاني ان الدين انما يسقط
[illegible] اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة فيما اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب الكل فلو اراد
ذهاب حقه من الدين لاستفهم عن مبلغه وفصل في الجواب وقوله سقوط الحق من الوثيقة [illegible]
[illegible] لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة [illegible] الرهن او
اجنبي فان القيمة [illegible] رهنا [illegible] ان الرهن اذا تلف من غير ضمانه سقط من الوثيقة [illegible]
المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] امانة في يده [illegible] القول قوله [illegible] واذا اختلف الراهن والمرتهن
في الاحتياط والتفريط [illegible] فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن
او في مقدار قيمته [illegible] من المرتهن بالتفريط او باقامة البينة عليه [illegible] فالقول قول المرتهن ايضا في ذلك
على الصحيح من المذهب لانه [illegible] عليه ولا خلاف ان القول قول الجاحد المنكر المدعى عليه اذا عدم
البينة وقال بعض اصحابنا القول قول الراهن في ذلك وهذا مخالف لما عليه الاجماع [illegible] واذا اختلفا
في مبلغ الدين [illegible] الراهن وحلف على ما انكره لان القول قوله في ذلك مع يمينه لانه مدعى عليه [illegible]
[illegible] السكوني [illegible] المذهب [illegible] اسماعيل بن ابي زياد ان القول قول المرتهن مع يمينه [illegible]
الراهن ما لم [illegible] الرهن [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] هذه الرواية ان القول قول المرتهن [illegible]
الرهن [illegible] ثمن الرهن [illegible] القول قول الراهن [illegible] هذه الرواية [illegible]
ترك العمل بها [illegible] الاصول المذهب ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحبه
وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وهذا هو الصحيح
عليه العمل [illegible] الاصول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته [illegible] الى ان القول قول من يدعي
انه رهن [illegible] مذهبا [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] شيخنا ابي جعفر
مع [illegible] من هذا القول [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]

استحلها الرد الذي حمله على ذلك جمع بين المتشابهين ولا حاجة فيه بل الواجب الاخذ بالادلة القاطعة للاعذار وترك اخبار
الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا فما اسلم للديانات ان نتبع ما كلفنا الا الاخذ بالادلة وترك ما عداها ولا يجوز
للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه فالاولى الصبر عليه الى ان يجيء فيأذن له في بيعه فان لم يجيء
ورفع امره الى الحاكم واقام بينة بالدين والرهن وسأله بيعه عليه كان الواجب على الحاكم بيعه وتسليم ثمنه اليه وحفظ
ما زاد على الدين ورده على صاحبه اذا قدم وان كان قد وكله في بيعه بالرهن عند حلول الاجل واخذ
ماله من جملته كان ذلك جائزا وساغ له بيعه من غير امر الحاكم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان شرط المرتهن
على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيله في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جائزا فاذا حل الاجل ولم
يوفه المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه بتمام الكمال وان نسيه لم يكن له عليه
شيء قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله ان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيله في بيع الرهن
غير واضح لانا قد بينا في باب الوكالة انه اذا قال له اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك في كذا وكذا ان الوكالة غير صحيحة فاما
اذا وكله في الحال وشرط عليه ان لا يبيع الشيء الموكل على بيعه الا اذا جاء راس الشهر كان ذلك صحيحا ماضيا فان قيل فقد
قلتم فيما مضى انه اذا لم يوكله على بيع الرهن جاز للحاكم بيعه وقضاء الدين منه بعد ثبوت الحق عنده فلا مانع في الرهن
ولا مزية له اذا كان رهنا الا انه شارك المرتهن في شراء من الغرماء ولو كان على صاحبه اضعاف قد دين
المرتهن واذا هلك الشيء رهنا كان جميع الغرماء اسوة فيه على قدر ديونهم بالحصص فاي فائدة اعظم من هذا
واذا كان عند الانسان رهن ولا يعرف لمن هو صبر الى ان يتبين صاحبه فان لم يتبينه ولا علم باعه واخذ
ماله فان زاد على ماله استحفظه بعد حقه او انه يتصدق به عن صاحبه واذا مات من عنده الرهن ولم تعلم
الورثة انه رهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليه رده على صاحبه واخذ ما عليه منه واذا كان
عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي اذا كانت الرهون واحدة فان هلك
الكل كان هلاكها من مال صاحبها وكان دين المرتهن باقيا في ذمة الراهن على ما قدمناه اذا لم يكن ذلك
عن تفريط منه حسبما بيناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا
كان حمله خارجا من الرهن الا ان يشترطه المرتهن فان حمل في حال الارتهان كان مع امه رهنا كهيئتها وكذا
الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا من الرهن فاما اذا زرعت بعد الرهن
فيكون الزرع لصاحب البذر ولا يدخل في الرهن لانه غير حمل نخلة فان الشجر والنخل وحملها والحيوان وحمله
وانما اطلق شيخنا في نهايته الزرع في الارض انه لا يدخل في الرهن مع الارض ولم يقل اذا زرعت بعد الرهن
الزرع في الرهن مثل ما يدخل الحمل وكذلك حمل النخل والشجر اذا كان فيها الحمل فانه خارج من الرهن
حملت النخل والاشجار في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الحامل رهنا من اهل البيت واجماعهم عليه وهو
ذكره شيخنا المفيد في مقنعته واختاره شيخنا في نهايته ثم اختار بعد ذلك مقالة المخالفين في مسائل خلافه ومبسوطه
لان الحمل يكون خارجا من الرهن وان حمل الحامل في حال الارتهان واذا كان عند انسان رهن لشخص بمال ثم مات
وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد منهم ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على الراهن فان فضل
منه شيء كان لباقي الغرماء وقد روي في شواذ الاخبار الضعيفة انه يكون مع غيره من الديان سواء بحسب حصته
والرهن والصحيح ما اتفق عليه الاجماع وعمل ما رويناه في شواذ الروايات وانما كان على الراهن مال لغير هذا الرهن
لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن وفي غير ما له على الراهن مع غيره من الديان سواء واذا كان عنده
دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقته تلك على صاحبها الراهن دون المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها متبرعا

مالكه

فلا شيء له على الراهن فان انفق بشرط الرجوع او اشهد على ذلك كان له الرجوع على الراهن بما انفق وعليه [illegible]
والانتفاع بما انفق او الرجوع على الراهن فالاولى عندي انه لا يجوز له التصرف في الرهن على كل حال لاجماعنا
بلا خلاف ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال
الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه بانها دين لانه قد اقر له بما له وصرح بما ادعاه عليه
ثم ادعى ما يبطل الاقرار من حصولها في يده بالرسالة فان الدين على اخذ حقه بيده الا ما خرج بالدليل من الودائع
الامانات مقبوله وديعة فيكون ان يطلبها لا يقبل بلغت او ضاعت فيكون القول قوله وهذا لا يجوز الذي ينبغي
ان يحصل في ذلك ويعمل عليه ويكون البيان انه اذا ادعى احدهما على الآخر فقال لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة
ولم يصدقه على دعواه ولا اقر على صحيح ذلك من الفساد فالقول قول المودع مع يمينه لانه ما اقر بالدين فيكون
دينا بل اقر بان له عنده وديعة من اقر بذلك فما اقر بالتزام شيء في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل قد ادعى عليه
الخصم انه عنده في ذمته دين فعلى المدعي عليه بذلك ولم يكن مع المدعي بينة تصحح دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فاما
لو ادعى عليه ان له عليه كذا ثم صدقه على دعواه وقال المصدق انه وديعة لم يقبل ودعواه لم يقبل دعواه بعد اقراره وتصديقه
لانه هو نطق بمعرفة وجوب ما التزام وهو من علم بالالتزام بل قد يكون له عنده وديعة فلا يلزمه بالمحتمل لان الاصل
براءة الذمة وما اورده شيخنا في نهايته محتمل ان المدعى عليه صدق المدعي بان الدراهم دين واتفقا على لفظ دعواه وحينئذ قوله
فلم يصح الخروج اليه منه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب بذلك ولم يقبل قوله في كونه رهنا فله
ان يأخذ ماله الذي عليه جاز له ان يأخذ منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي على الورثة فان لم يفعل واقر بان عنده رهنا
كان عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه رد الشيء
الذي بيده رهنا الى الورثة ولا يجوز اخذ الرهن من العاقلة على الدية لانه لا يجب عليهم الا بعد حول فاما قبله فلا يجوز وهو ثلاث سنين
منهم في ثلث سنين ولما بعد حلول الحول فانه يجوز لانها ثبتت في ذمتهم فاما الجعالة فلا يجوز اخذ الرهن فيها
بعد الرد فاذا استاجره بعمل اجارة متعلقة بعينه مثل ان يستاجره يخدمه او يستوفي عملا من الاعمال بنفسه لم يجز اخذ
الرهن عليه لان الرهن انما يجوز على حق ثابت في ذمته وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم غيره مقامه
فعله وان استاجره على عمل في ذمته وهو ان يحصل له عملا مثل خياطة او غيرها جاز اخذ الرهن به لان ذلك ثابت في ذمته
لا يتعلق بعينه وله ان يحصله بنفسه وبغيره فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل اذا رهن
بعد عقد عين ثابت الى الشهر على انه لم يقبضه المحل كان بيعا فاسدا بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع جميعا لان
الرهن موقت والبيع متعلق بزمان المستقبل هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو الصحيح والادلة شاهدة بما
تحرر في هذا الباب من قواعد المجمع عليها لا يتعلق وما اوردناه من تفاسير ومقالات العلماء من الفقهاء لاصحاب الرتب
من المليون ويبث الحجج الى سبيل الرشد وانما بينت كثيرا الذي في قصيدة اللامية عمر الدين ادام الله لنا نعم حياته
بمحكمته وقال المال وهذا معنى قول الشاعر الحض فاسر الرهينة لما صدقنا انه لا يقدر على فكاكه قلبه
من محبة هذه المراة قال رسول الله لا يغلق الرهن بما فيه ولا يخرج الى ملك صاحبه الراهن ولا يملك
المرتهن بالشرط المخالف لقواعدنا لا يغلق الرهن بالرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه على ما اوضحنا
فيما سلف ويجوز رهن ارض الخراج لا بيع رهنها وجه كل ارض فتحت عنوة لانها ملك المسلمين قاطبة وكذلك ارض الوقف
لا يصح رهنها فان رهنهما كان باطلا واذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير عندنا بمنزلة الوصية ورهنه رجوع
وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه فاذا رهن عند انسان شيئا وشرط ان يكون
موضوعا على يد عدل صح شرطه فاذا ثبت هذا فان شرطا ان يبيعه الموضوع على يده صح الشرط وكان ذلك توكيلا في البيع فاذا ثبت

هذا قال نعزل الراهن العدل عن البيع لا ينعزل والصحيح انه ينعزل عن الوكالة ويجوز له بيعه لانه لا ولاية له على عزله وذهب بعض
المخالفين الى انه لا ينعزل لان الوكالة من العقود الجايزة هذا اذا كانت الوكالة شرطا في عقد الرهن فلا ينعزل على ما اخترناه و
لانه شرط ذلك في عقد الرهن عليه وهو شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة وقد قال المؤمنون عند شروطهم وقال الصلح
جايز بين المسلمين وهذا صلح لا يمنع منه كتاب ولا سنة فاما اذا شرطه بعد لزوم العقد فان الوكالة تنفسخ بعزل الراهن
العدل الذى هو الوكيل بلا خلاف واذا سافر المرتهن بالرهن ضمن فان رجع الى بلده لم يزل الضمان لان الاستيمان قد
بطل فلا يعود امانة الا بان يرجع الى صاحبه ثم يرده اليه او الى وكيله او يبرئه من ضمانه فاذا انفك الرهن ما برا او قضا
كان في يد المرتهن امانة ولا يجب رده على صاحبه حتى يطالبه به لانه حصل في يده امانة ومن شيعته فاذا زالت الوثيقة بقيت
الامانة اذا رهن عبد غيره باذن مالكه كان ذلك جايزا فان رجع الاذن لم ينفسخ الرهن بذلك لانه عقد لازم لا
يجوز لغير المرتهن فسخه لانه لا دليل عليه ولصاحبه ان يطالب المستعير بفكاكه وتخليص عبده في كل وقت سواء حل الدين
او لم يحل وانما قلنا ليس له فسخ عقد الرهن بعد لزومه لانه لا دليل على ذلك اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع
رهنا في يد البايع لم يصح البيع لانه شرط ان يكون رهنا لانه شرط ان يرهن ما لا يملكه فان المبيع لا يملكه المشترى قبل
تمام العقد بطل الرهن وبطل البيع لان المبيع يقتضى ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضى ايفاء الثمن من ثمن المبيع
وذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضى ان يكون امانة في يد البايع والبيع يقتضى ان يكون المبيع مضمونا عليه وذلك
متناقض فاما اذا شرط البايع ان يسلم المبيع الى المشترى ثم يرده اليه رهنا بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان
مثل الاولى وهذا معنى قول شيخنا المفيد في الجزء الثانى من مقنعته واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده وان
تقدم احدهما صاحبه حكم له بدون المناظرة وقد سئل شيخنا ابو جعفر مسألة في المسايل الحايرية عن معنى قول الشيخ
المفيد في الجزء الثانى من مقنعته واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده وان تقدم احدهما صاحبه حكم له بدون
المناظرة ما النعا... فاجاب بان قال معناه اذا باع على مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا وان باعه مطلقا لشرط ان
يرد عليه الى مدة ان رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا ويلزمه الوفاء به لقوله المؤمنون عند شروطهم قال محمد بن ادريس
جواب شيخنا ابى جعفر غير واضح لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب ما قدمناه نحن واثبتناه وهو اذا باع من غيره شيئا
على ان يكون المبيع رهنا في يد البايع لم يصح البيع وهذا هو المسألة وقد اوردنا الكلام واوردنا الاجوبة عليه وهو رأى شيخنا ابى
جعفر واختياره وتحريره وهو الصحيح الذى يليق بظاهر اللفظ ويقتضيه وضع الكلام ومعناه هذا اوضح من الجواب الذى
اجاب به في المسايل الحايريات فليلحظ هذا ويتامل ففيه لبس عظيم على جماعة من اصحابنا الذين عاصرناهم واذا رهن
ارضا الى مدة على انه ان لم يقضه فيها فهى مبيعة منه بالدين فان البيع فاسد لانه بيع معلق بوقت مستقبل وهذا
لا يجوز والرهن فاسد لانه رهن الى مدة ثم جعله بيعا فاذا رهن فكان موقتا لم يصح وكان فاسدا واذا اقرض غيره الف درهم
على ان يرهنه بالالف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض لانه قرض يجر منفعة ولا يصح الرهن لانه تابع له ولا خلاف
فيه ايضا

باب العارية

تشتمل على ابانة العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق
وشرط الضمان او لم يشترط تعدى او لم يتعد وما عداهما لا يضمن الا بشرط الضمان او التعدى وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه
واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدى وعدمت البينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا في مبلغ العارية
او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك عند بعض اصحابنا وهو الذى اورده
شيخنا في نهايته والذى يقتضيه الادلة واصول المذهب ان القول قول المدعى عليه وهو المستعير مع يمينه بالله تعالى
لان الاصل براءة الذمة ويعضد ذلك قول الرسول المجمع عليه وهو قوله على المدعى البينة وعلى الجاحد اليمين
مالكها مدعى بلا خلاف والمستعير الجاحد فعليه اليمين فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولا ما يوجد في سواد الكتب مطلقا من

الادلة

الادلة واذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتنيها فقال الراكب بل اعرتنيها فانه يقبل قول المالك
في مقدار ما ادعاه من الاجرة ولا يقبل قول الراكب فيما ادعاه من العارية بل يجب عليه اجرة المثل لا ما ادعاه محققا لكون
الدابة مع الراكب يدعى العارية يحتاج الى بينة والمالك يدعى عقد اجارة واجرة معينة يحتاج الى بينة فاذا عدمنا البينتين على
ذلك بعد ... وكون الدابة ... الواجب في ذلك اجرة المثل عوضا عن منافع الدابة المحققة فمن اسقطها يحتاج الى دليل
وكذلك اذا اختلف مالك الارض وزارعها مثل ذلك فقال شيخنا ابو جعفر في مسايل الخلاف وفى كتاب العارية القول قول
الراكب والزارع للارض دون صاحب الدابة وصاحب الارض الا انه رجع في كتاب المزارعة من مسايل الخلاف عن ذلك وقال
مسألة اذا زرع ارض غيره ثم اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وقال رب الارض بل اكريتكها وليس مع واحد منهما بينة
حكم بالقرعة وللشافعى فيه قولان وعليه اكثر اصحابه احدهما ان القول قول الزارع وكذلك في الراكب اذا ادعى ان صاحب
الدابة اعاره اياها وهذا هو الذى يقوى في نفسى والقول الثانى ان القول قول رب الارض والدابة وحكى ابو على
الطبرى ان في اصحابه من حمل المسألتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب وفى الارض
بالاجارة دون العارية دليلنا على ما قلناه اولا اجماع الفرقة على ان كل مجهول تشتبه فيه القرعة وهذا من ذاك
ولما قلناه ثانيا هو ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة والارض مدع للاجرة فعليه البينة فاذا عدمها كان على
الراكب والزارع اليمين هذا اخر المسألة من كلام شيخنا قال محمد بن ادريس اما رجوع شيخنا الى القرعة فليس بواضح لان
هذا امر غير مجهول ولا مشكل بل هذا بين والشارع والاجماع بينه وهو مثل الدعاوى في ساير الاحكام من ايجاب المدعى
البينة وعلى الجاحد اليمين واما ما قاله ثانيا فهو الذى اختاره في كتاب العارية وهو تخريج المزني صاحب الشافعى وقد بينا
ما عندنا في ذلك وهو انا لا نقبل قول المدعى في مقدار الاجرة ولا نقبل قول المدعى العارية وانما هو عوض المنفعة المحققة التى
هى الركوب والزرع لانا اذا لم نسلم للمالك ما ادعاه من الاجرة رجعنا الى العوض وهو اجرة المثل ولا نقبل قول الزارع
والراكب في ابطال المنفعة كلها وهى محققة قد استوفاها وهو مدع لسقوط عوضها بالكلية فهذا تحرير هذه الفتيا
فليلحظ فانها غير ملتبسة ولا غامضة على المتأمل فان لا ... القول لشيخنا ابى جعفر مع جلالة قدره ما قاله في
المسألتين من القرعة والقول الثانى الذى قال فيه ان الاصل براءة الذمة واذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها
وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى موضع معين فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا
خلاف واذا اذن صاحب الارض للمستعير في الغراس او البناء ففعل ... لان ضرر الزرع اخف من ضررهما واذا
لم يفعله لا يجوز له الغرس والبناء اذا اذن له في الزرع لان ضررهما اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير
وكذلك لا يجوز له ان يزرع الدخن والذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان ضررهما اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير
لان ضرره اقل واذا اعار الارض للغراس والبناء فلصاحبه ... واذا لم ... وطالبه ...
بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قايما ومقلوعا اجبر المستعير اذا لم يكن المدة معينة على ذلك لانه لا
ضرر عليه فيه وليس للمستعير ان يطالبه بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير من غير ان يضمن
ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل على ذلك ويرجع على ... من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم
فله قيمته واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ من ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل
ان يكون دابة فيردها الى اصطبله لان الاصل شغل ذمته ومن ادعى انه قد برئت ذمته فعليه الدليل ومن استعار
شيئا فهو كان لصاحبه ان يأخذه من عند المستعير ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الواهب ...
الا اذا استعار ارضا للزرع فزرع فيها ثم رجع المعير قبل ان يدرك الزرع وطالبه بالقلع فانه يجبر على التبقية لان الزرع
له نهاية ووقت ينتهى اليه فاجبرناه على التبقية ... الحكم حكم الغراس سواء اذا اعاده ما ... عليه مدة ...

احدهما
فوضعها عليه لم يكن له ان يطالبه بقلعها على ان يضمن له ارش النقصان لانها موضوعة على حايط نفسه وما شكل طرفين على
والطرف الاخر على الاخر فلو اجبرنا على القلع على هذا الوجه كان ذلك اجبارا على قلع جذعه من ملكه [illegible] ملك
غيره اذا اذن له في غرس نخيل في ارضه فغرسها ثم قلعها او فصل بعضها عن عام او انهدم انه ليس له الاعادة الا باذن جديد وكذلك اذا اباحه
حايطا فوضع عليه جذوعا ثم انكسر الجذع فليس له اعادة غيره الا باذن جديد اذا لم يكن المدة معينة اذا كان الا ان [illegible] حملها
السيل الى ارض رجل فنبتت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحب لانه عين ماله كما يقول فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنها
عنده فرخت فان الزرع والفراخ للمغصوب منه لانهما عين ماله فاذا ثبت هذا فليس عليه اجرة الارض لانهما حصلت
فيها بغير صنع فيها ولصاحب الارض مطالبة صاحب الحب بقلعه من غير ارش لانه لم ياذن له في ذلك كما يقول في نخيل اذا
انشيت اغصانها ودخلت في ملك الغير فان لصاحب الملك ان يجبر على قلعها اذا لم يكن تحويلها من غير قلع ولا يجوز له
العارية لانها لا تملك منافعها بعقد الاجارة وكذلك لا يجوز له اعارتها الا باذنه له في الانتفاع بها على وجه مخصوص
وكذلك اذا قدم له طعام ليأكله فليس له ان يأكل ولا يجوز له ان يطعم غيره ولا ان يترك منه معه لانه لم يوذن له في ذلك فيقال له
فلان لفلان ذلة اذا حصل له شيا من الطعام **باب** الوديعة الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر
وسكن والوديعة عقد جايز من كلا الطرفين من جهة المودع متى شا ان يستردها فعل ومن جهة المودع متى شا ان يردها
فعل والانسان مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه خطر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان شرط صاحبها ضمانها كان الشرط
باطلا لانه شرط يخالف الكتاب والسنة فان تصرف فيها او في شي منها ضمنها وكذلك ان فك ختمها او فتح قفلها
او حل شدها او نقلها من حرز الى حرز ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان وكذا اذا لم يكن هناك ضرورة من خوف
نهب او غرق او غيرهما فان فرط فيها او اودعها اي امين وصاحبها حاضر او خالف رسم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اتى بها
ظالم يريد اخذها من دون ان يخاف الضرر من القتل او الضرب وسلمها اليه بيده او امر بدفعها فهذا على قول بعض اصحابنا
والاولى والاصح انه [illegible] فلا يكون ضامنا لانه مخرج من يده واعطاه الظالم [illegible] على اساس
الاصول فان قنع الظالم منه بيمينه فله ان يحلف ويوري في ذلك ولا يجوز له تسليم الوديعة الى الظالم عند هذه الحال فان
سلمها وترك اليمين كان ضامنا ولا ضمان عليه ان هجم الظالم واخذها قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال التعدي مثل ان ردها
الى الحرز بعد اخراجها منه لم يزل الضمان لانه كان لازما قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه فعليه الدلالة ولو ابراه صاحبها
من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الآن برئ لان ذلك حق له فله اسقاطه بالابراء وكذا لو سقط
دينه لزمه ان يردها الى صاحبها او وكيله سواء ادعاها [illegible] ام لا بلا خلاف فاذا علم المودع ان المودع
غاصب للوديعة لم يجز له ردها عليه مع الاختيار بل يلزمه ردها الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها
الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته ويوصي بها الى بعده [illegible] ومن
اصحابنا من قال يكون حال هذه في الحكم كاللقطة [illegible] في بعض الروايات والاول احوط وان كانت الوديعة [illegible] حلال
وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزمه ردها جميعها الى المودع متى طلبها بدليل اجماع اصحابنا ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا
فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع انه لم يفرط مع يمينه فاذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول
المودع الامين لانه مدعى عليه مع يمينه ومن اصحابنا من قال القول قول المدعي [illegible] البينة هذا [illegible]
المسلمين و[illegible] الاصل براءة الذمة [illegible] فمن شغلها بزيادة على ما يقول [illegible] فعليه الدلالة ولانه
ايضا غارم والغارم يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف وما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يعمل عليه
عدل عن الادلة الظاهرة ولا يحصل العلم واذا طلبها صاحبها من المستودع وهو متمكن من ردها وليس عليه في الرد

صاحبها مع يمينه [illegible] من الاصحاب [illegible]

غيره

نسخ

واذا
غيره ضرر لا يمكن ملازمه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه ردها فلو كان المودع كافرا او مسلما [illegible] على المال
اختلف في مال فقال الذي عنده المال [illegible] وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده
المال البينة انه وديعة فان لم يكن له بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا فان طالب صاحب المال [illegible]
انه لم يرده ذلك المال كان له ذلك ويقبل منا ذلك فيما مضى وجريناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب
الرهن والوديعة فالوجه في الموضعين ما اعتمدنا ان يكون المدعى عليه [illegible] ورد المال اليه وكونه
في يده ثم بعد ذلك ادعى انه وديعة لك عندي فلا يقبل قوله ويكون القول قول من ادعى انه دين لانه قد اقر انه الشي في
يده او له وادعى كونه وديعة والاصل لم قال على اليد ما اخذت حتى يرده [illegible]
ومن يسقط الحق الذي اقر به لصاحب المال فلا يقبل قوله في ذلك فاما اذا لم يقر بقبض المال اولا بل [illegible] ولو
بان له عنده مالا دينا بل قال لك وديعة عندي كذا وكذا فيكون القول قوله مع يمينه لانه ما اقر على دعواه ولا اقر بانه
بصيرورة المال اليه بل قال لك عندي وديعة فعليه الاقرار بالوديعة [illegible]
ومتى تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان ردها او رد مثلها الى المكان من غير علم من صاحبها لم
تبرا بذلك ذمته وكان ضامنا كما كان الا ان يردها على صاحبها او يجعلها عنده وديعة من راس على ما اسلفنا القول
فيما مضى ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته عند المطالبة منهم فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة
لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون عليه فان لم يتفقوا عليه قال بعض اصحابنا [illegible] ومتى حمل
الوديعة فيها الى الحاكم لان المودع لا يجوز له حبسها فان سلمها الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصتهم على الكمال
وليس للمودع ان يسافر بالوديعة سوا كان الطريق مخوفا او غير مخوف وسوا كان المسافة قريبة او بعيدة والمودع متى اودع
الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبها فانه يكون ضامنا سوا اودع زوجته او غيرها ثقة او غير ثقة فاما اذا
لم يقدر عليه واراد السفر فلا باس بان يودعها عند من يثق بديانته ولا يجوز له دفنها من غير وصية بها الى غيره
[illegible] عليها [illegible] الوديعة المنفعة [illegible] لمنفعة صاحبها مثل ان يكون ثوبا او دابة يلبسه
دابة يعلفها او ركوبها فانه يضمن [illegible] فاما الثاني فانه يتعدى او يخرجها ولم يفعل ذلك فانه يضمن بالبينة حتى
واذا اودع غيره حيوانا ولم يامره ان يسقيه ولا يعلفه ولا نهاه لزمه الانفاق عليه وسقيه وعلفه ويرجع على صاحبه
بذلك اذا اشهد بانه يرجع عليه بذلك لانه اذا اطلق عرف يحمل على المعتاد امره بالسقي والعلف لان العادة جارية بان الدابة
تسقى وتعلف فوجب حمل ذلك على العرف وان لم يتلفظ به لانه عرف من فحوى الخطاب واذا اودع انسان وديعة عند
انسان وقال له ادفعها الى فلان امانة او وديعة فادعى المودع انه دفعها اليه وانكر المودع الثاني ان يكون دفعها اليه
وقال المودع الاول لصاحبها انا امتثلت امرك ودفعتها اليه فالقول قوله مع يمينه ويعود المحاكمة بين صاحبها
وبين المودع الثاني فان اعترف فذاك وان انكر الايداع فالقول قول المودع الثاني ايضا لان المودع متى ادعى
ان يكون القول قوله كما انه لو ادعى انه ردها على المودع الذي هو صاحبها فان القول قوله في ذلك اذا خلط الوديعة
بماله خلطا لا يتميز مثل ان يخلط دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او طعاما بطعام فانه يضمن سوا خلطها بما
او ارفع منها او ادون منها وعلى كل حال لانه تعدى فيها بالخلط بماله لانه لا يمكنه اخذ ماله بعينه فوجب عليه الضمان
واذا كان عنده وديعة فادعاها اثنان فقال المودع هي لاحدهما ولا اعلم ايهما صاحبها فادعى كل واحد منهما انه عالم
[illegible] علمه بذلك لزمه يمين واحدة وانه لا يعلم لايهما هي فاذا حلف [illegible] استخرج
بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وسلمت اليه لانه امر مشكل اذا اودع شيا [illegible] مثل الدراهم والدنانير او طعاما
ذلك فاخذ منها درهما ضمن ذلك الدرهم [illegible] لانه تعدى باخذه فعليه ضمانه ولا يضمن الباقي [illegible]

يتعلق به ضمانه فان رد المأخوذ فلا يخلو اما ان يرد ما اخذه بعينه او يرد بدله فان رد ما اخذه بعينه فلا يضمن سواه ميّز
غيره او لم يتميز واما ان رد بدله فان كان متميزا فلا يضمن غيره وان كان غير متميز العين [illegible] الخلط والرد فانه يضمن
الجميع لانه خلط ماله بمال الغير فكان متعديا بالخلط فضمن كما لو كان [illegible] خلط مال القراض بماله من غير اذن فانه يضمن
مال القراض كله المودع الا ببينة فالظاهر ان هذا مال الميت [illegible] وكذلك الحكم اذا سافر بها وحكم
فيه واحد حرفا بحرف اذا اودع [illegible] فقال له لا تقعد عليها فقعد عليها [illegible] فانه لا يضمن
لانه زاده حرزا وقال له اطرحها في بيتك واحفظها فاذا فرغت عليها [illegible] فاخرجها [illegible] ضمن
[illegible] لم يضمنها لانه زاده حرزا وقال له اطرحها في بيتك واحفظها [illegible] في الحر [illegible] فقال
في اصبعك الخنصر فوضعها في البنصر [illegible] لم يضمن لان الخاتم في البنصر اوثق لانه يكون في الخنصر سريع القلق ولو قال
[illegible] البنصر فوضعها في الخنصر فانه يضمن لانه وضعها دون ذلك في الحرز اذا طالبه المودع المودع فقال لم تودعني
شيئا فلما اقام المدعي البينة انه كان اودعه فقال صدقت البينة كنت اودعتني ولكن تلفت قبل الجحود لم يقبل قوله
وعليه الضمان لان البينة [illegible] بالبينة انه اودع وادعى تلفها قبل الجحود في يده فالقول قوله ولا يضمن
لان البينة [illegible] فقال قوم انه يضمن لانه اذا امسكها في يده فقد [illegible] وليس كذلك الكم لانه
امن من ان يسقط [illegible] لانه [illegible] حفظه [illegible] صاحبها يضمن لان ذلك يكون
[illegible] اذا دفع اليه شيئا فقال له [illegible] في كمك فانه يضمن
[illegible] لم يضمن لان الجيب احرز من الكم [illegible] فيه ضمن لانه
[illegible] في الحرز لانه [illegible] يسقط من [illegible] لان الجيب [illegible]
صبي وديعة [illegible] لا يلزمه الضمان لان ايداع الصبي لا حكم له [illegible] ما اودعها اياه
الصبي لم يبرأ من الضمان [illegible] فلا يسقط [illegible] الا ان يردها على وليه
ولي الصبي فانه [illegible] الرد الضمان فاما اذا اودع عنده صبي [illegible] فانه لا يضمن لان المودع ضيع الوديعة
[illegible] اذا جنى الصبي على مال رجل فاتلفه من غير ايداع عنده فان الضمان يتعلق في ماله دون ماله
[illegible] الاموال الصبي والبالغ سواء فان كانت الجناية على بدن آدمي [illegible]
على الذي عمدا او خطأ

باب المزارعة والمخابرة بالحلال المجوز لها وما يصح العقد عليه

اعلم ان الاصل الحاصل من الزيادة والنقصان ببعض ما يخرج منها مشاعا وسواء كان من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض ومن الآخر العمل والبذر فاذا ثبت هذا فالمزارعة
مشتقة من الزرع والمخابرة من الخبار وهي الارض اللينة [illegible] والمعاملة على الاصل ببعض
ما يخرج منه فانه على ثلثة اضرب مزارعة ومساقاة ومخابرة فاما المزارعة فانها تصح بلا خلاف
على ما قدمناه واما المساقاة فجائزة عند جميع الفقهاء الا ابا حنيفة وحده واما المزارعة فهو ان
على سهم شاع مثل ان يجعل له النصف او الثلث او اقل او اكثر فان ذلك عند اصحابنا اذا حصل الاصل
[illegible] العامل وشرط ان يكون جزءا مشاعا من الخارج [illegible] معين منها او على [illegible]
من الارض وعلى تمر نخلات بعينها بطل العقد [illegible] من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه [illegible]
الا ما عينه فيبقى [illegible] وقيل لا يعطى الا ما عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا عقد المزارع او المساقي
على هذا الشرط بطل وله اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] عليه ان [illegible] العمل
[illegible] عليه ان يتولى العمل بنفسه وان يدفع شيئا بعينه [illegible] الموضوعة [illegible]

والمزارع

والمزارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل [illegible] المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل [illegible] شرط
على رب المال ما يجب على العامل الذي هو الأكار المزارع او بعضه كان الاكار ما اسلوع [illegible] فاما الزكوة فان بلغ
نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكوة وجبت عليه لانه شريك مالك سواء كان البذر منه او لم يكن وليس لما يحصل للمزارع
الذي منه العمل دون البذر اجرة ولا كالاجرة فقال بعض اصحابنا المتاخرين في تصنيف له كل من كان البذر منه وجب عليه
الزكوة ولا تجب الزكوة على من لا يكون البذر منه لان ما ياخذه كالاجرة والقائل بهذا القول المكنى ابا المكارم ابن زهرة الحلبي
شاهدته ورايته وكاتبته وكاتبني وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ فاعتذر [illegible] الله تعالى عليه
ان الحق بخلاف [illegible] المزارع مثل الغاصب للحيلة اذ ادعى فان الزكوة تجب على
رب الحب عند الغاصب وهذا من افحش المخالفة [illegible] كانت مشروعة عليه ان يطالع تصنيفه وينظر
في المسئلة [illegible] فيكون هو المستدرك على نفسه فعلت ذلك
علم الله شفقة وسترا عليه [illegible] هذا خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام وشيخنا قد حقق المسئلة في مواضع
عدة من كتبه فقال الثمرة والزرع [illegible] على ملكيهما فيجب على كل واحد منهما الزكوة اذا بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه ذلك
[illegible] السيد ابو المكارم نظر الى ما ذكره شيخنا من مذهب ابي حنيفة في مبسوطه فظن انه مذهبنا فنقله في كتابه على غير بصيرة
ولا تحقيق وعرفناه ان ذلك مذهب ابي حنيفة ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لما شرع في احكام المزارعة ثم عقب بمذهبنا و
[illegible] الى المواضع الذي حققها شيخنا في كتاب الزكوة [illegible] ولا غيرها في كتبه [illegible]
[illegible] بالغفران [illegible] المساقاة معقد المزارعة والمساقاة [illegible] الاجارة من حيث
كان لا بد فيها من [illegible] المدة [illegible] من حيث كان سهم العامل مشاعا [illegible] المزارعة والمساقاة
كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك للارض الا ان يشترط على العامل واذا اختلف صاحب الارض والبذر او الشجر و
العامل فقال شرطت لك الثلث فقال العامل بل النصف ولم تقم البينة فالقول قول صاحب الشجرة والارض والبذر
[illegible] جميع الثمرة لصاحب الشجرة [illegible] العامل الحصة بالشرط فاذا ادعى شرطا عقدا او معينا
كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول المالك مع يمينه فان كان مع كل واحد منهما بينة [illegible]
العامل لانه المدعي [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجرة المدعى عليه وايضا البينة
بينة الخارج والعامل هو الخارج واذا ادعى رب الارض انه [illegible] فقال العامل هو [illegible] فالقول قول
[illegible] المدعى عليه وايضا فان شرطا ان يخرج البذر [illegible] وسطا كان على ما شرطا وان لم يشرطا ذلك كان
جميع [illegible] بينهما على ما اتفقا عليه [illegible] البذر وشيخنا لم يذكر في كتاب المزارعة في مسائل خلافه الا المسئلة
الاولى [illegible] الكتاب في الاجارة لان جميع الكتاب الذي كتاب المزارعة احد عشر مسئلة فالمسئلة الاولى
المزارعة بالثلث والربع والنصف واقل او اكثر [illegible] بينهما مشاعا جائزة ثم قال في المسئلة الثانية يجوز اجارة
الارضين للزراعة ثم قال مسئلة يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون ثمنا من ذهب او فضة او طعام ثم قال مسئلة اذا اكرى
[illegible] العقد ثم قال مسئلة اذا اكترى ارضا للزراعة ثم قال مسئلة اذا اكترى ارضا للغراس ثم قال مسئلة اذا
[illegible] على ان يزرع فيها [illegible] ثم قال مسئلة اذا اكرى ارضا سنة للغراس ثم قال مسئلة اذا استاجر دارا او ارضا
ثم قال مسئلة اذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر الاجرة ثم قال مسئلة اذا ادعى ارضا غيره ثم
[illegible] احدهما فهذه المسائل جميع ما ذكره في كتاب المزارعة [illegible] الشيخ غير العبارة لكان
الاولى والاحق ان يذكر جميع المسائل في كتاب الاجارة الا مسئلة واحدة وهي الاولة وقال في [illegible]
بالثلث او الربع او النصف او اقل او اكثر ثم قال [illegible] الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]

بحطو ثم قال فان دفع شيئا من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض عما بذمته في المستقبل بل يجعل ذلك
في ذمة المزارع ثم قال ولا باس بان يواجر الارض بالدراهم والدنانير قال محمد بن ادريس رحمه الله جميع ما ذكره شيخنا
وحكيناه عنه في نهايته ليس في ذلك عن ائمتنا الا مسئلة واحدة وهي الدلالة وما عداها اخبار وليس عن ائمتنا اعتقاد [illegible]
به الحذر ذكر ذلك في كتاب المزارعة وما يليها موضع ذلك باب الاجارة ثم قال فان زارع الارض على ان يكون المزارع
مؤنتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها الغير وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا باس ان يشارك
المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه وهذا جميعه حسن ذكره في باب المزارعة على ما قدمناه ثم قال ومتى
كان المستاجر ان يقيم في الارض من يقوم مقامه ثم قال ومن استاجر ارضا بالنصف او الربع او الثلث جاز له ان
يوجرها غيره باكثر من ذلك واقل قال ابن ادريس هذا غير مستقيم فالاجارة هنا باطلة لان الاجرة يحتاج ان يكون مضمونة
في ذمة المستاجر والثلث والربع المذكور غير مضمون وربما لم يخرج الارض شيئا وهذا غرر عظيم [illegible]
المنهي عنه ثم قال واذا استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من
حفر نهر او كري ساقية وما اشبه ذلك والذي يقوى في نفسي انه يجوز له ان يوجرها باكثر من ذلك لان الجنس [illegible]
وان لم يحدث فيها حدثا لان منافعها صارت مستحقة له يفعل فيها ما شاء ويوجرها لمن شاء بما شاء لا مانع منه
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لان بينهم خلافا في ذلك وما ورد في ذلك اخبار احاد محمولة على الكراهة دون الحظر
فاما اذا اختلف الجنس بلا خلاف بينهم في جواز ذلك من غير حظر ولا كراهة باكثر واقل سواء احدث فيها حدثا او لم يحدث
ثم قال فلذلك ان يستاجرها فيوجرها بدراهم او يستاجرها بحنطة في ذمته لا مما يخرج الارض ويوجرها بدنانير
ودراهم واشباه ذلك ثم قال فان كان شرط المزارع ان يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك الا ان
انه شرط ان يأخذه بعد القسمة فاذا لم يكن شرط ان يأخذه قبل القسمة وعند تحقيقنا فيما حكي انه اذا لم يشرط اخراج البذر
وسطا لم يخرج بل يقسم الجميع من غير اخراج بذر بين المزارع وبين رب الارض ثم قال فان شرط عليه خراج الارض ومؤنة
السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض فان شرط ذلك وكان مقدارا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت
الزيادة على صاحب الارض دون المزارع الا ان يزرع الارض فيما يستقبل الا في الارض الخراجية على ما حققناه ومن استاجر
ارضا مدة معلومة وجب عليه مال الاجارة وان تركها المدة المعلومة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض
التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء من الاجرة ومتى منعه من التصرف فيها ظالم غير صاحب الارض لم يكن على
صاحب الارض شيء فان غرقت الارض او بجائحة [illegible] من الناس غرقا لم يتمكن معه المستاجر من التصرف فيها مدة الاجارة
لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك
ويكون العقد صحيحا في المدة التي تصرف فيها وينفسخ في باقي المدة ويقسط الاجرة عندنا باجرة المثل مثال ذلك ان
فان كانت اوقات المدة كلها متساوية في الاجرة حسب على ما مضى بقسطه من الاجرة المسماة وان كانت مختلفة نظر كم
اجرة مثلها فيما مضى وفيما بقي فان كانت اجرة المثل في المدة التي مضت مثل اجرة المدة التي بقيت فعليه ثلثا الاجرة
المسماة وعلى هذا الترتيب ان كان الحال بخلاف ذلك ولا يصح المزارعة بالعبارة الا باجل معلوم على ما قدمناه فان لم
يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق كان له ما انفق ولصاحب الارض اجرة المثل
وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اغتصب ارضا غصبا فزرعها او عمرها او جاء
فيها بغير اذن المالك كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها او بني واخذ ارضه وله اجرة المثل على الغاصب مدة ما كانت
فان كان الغاصب زرع فيها وبلغت الغلة كانت للغاصب لانها نماء بذره ويكون لصاحب الارض طسق الارض يعني الطسق
الوظيفة توضع على صنف من الارض للخراج وهو بالفارسية تشك فاعرب وهو كالاجرة واذا

الكنالي

واذا كان السند عليه ما شرط قال ابن ادريس اذا لم يكن شرط كيف يكون السند عليه على ما شرط وهو شديد ان يكون شرط [illegible]

الكري فانا [illegible] فيها بستان فزرع فيها انه ما او غرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد تحويلهما
ولزم المزارع والغارس قلع ذلك فلو قلعه فان اراد تبقيته فيها واراد صاحبها قلعه فان حبس بينهما صلح مما عليه وان تشاحا
ولم يصطلحا على شيء فلصاحبها قلعه بعد ان يغرم له ما بين قيمته مقلوعا او ثابتا فان اراد كان لم يكن له قلعه لانه فعله باذنه
وليس هو عرق ظالم وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان قلعه واعطائه اياه للمزارع والغارس لانه ركبه ظلما
قال ليس لعرق ظالم حق ومتى زارع ارضا او استاجرها ثم باع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك مزارعته ولا اجارته
وان كان البيع يجوز المزارع والمستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى حين انقضاء مدة المزارعة
والاجارة فان مات المشتري لم يبطل ايضا شيء من الاجارة والمزارعة ووجب على وارثه الصبر الى حين انقضاء زمان المزارعة
ومتى مات المستاجر والموجر بطلت الاجارة عند بعض اصحابنا انقطعت في الحال وقال الاخرون من اصحابنا انها تبطل بموت
المستاجر ولا تبطل بموت الموجر وقال الاكثرون المحصلون لا تبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستاجر وهو الذي يقوى عندي
وافتي به لانه الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة القاهرة عقلا وسمعا فالعقل ان المنفعة حق من حقوق المستاجر
على الموجر فلا يبطل بموته اذا كان حقا من حقوق الميت فانه يرثه وارثه لعموم ايات المواريث ومن اخرج شيئا
منها فعليه الدليل وهو تصرف في مال الغير اعني المنفعة ولا يجوز التصرف في ذلك الا باذن صاحب المنفعة
والسمع فقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به فمن فسخه وابطله يحتاج الى دليل ولن يجده فان
ادعى اجماعا فقد بينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك فلا اجماع معه اذا لم يكن اجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة ولا دليل
عقل فباي شيء ينفسخ هذا العقد بل الكتاب قاض بصحة هذا العقد ودليل العقل حاكم به وما اخترناه مذهب
السيد المرتضى وخبرته في الناصريات في مسئلة المائتان ومذهب ابي الصلاح الحلبي في كتابه كتاب الكافي وهو كتاب حسن
فيه تحقيق مواضع وكان هذا الرجل من جلة اصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى ره والقول الاول مذهب شيخنا
وخبرته في كتابه مبسوطه ان اكثر اصحابنا يذهبون الى ان موت الموجر لا يبطلها ما استدل على صحتها اخبار وفي مسائل
خلافه ما اشبه غير ذكرها وتبعهما [illegible] المعصوم الا من [illegible] ومال الاجارة لازم
وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا او ساقيها على ثلث او ربع او غيرها [illegible] وبلغت الغلة جاز لصاحب
الارض ان يخرص عليه الغلة والثمرة فان رضي المزارع اما المساقي بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض
سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي كما فعل عامل الرسول ص باهل خيبر وهو عبد الله بن رواحة الانصاري
الخزرجي فان هلكت الغلة والثمرة قبل جذاذها وحصادها بافة سماوية لم يلزم العامل الذي هو الاكار شيء
لصاحبها الذي ينبغي تحصيله في هذا الخبر السوال انه لا يخلو ان يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقداره
في ذمته من الغلة والثمرة او باعه الحصة بغلة من هذه الارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة
والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان في ذمته غلة وثمرة في ذمة الاكار الذي هو
المزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالافات السماوية او لا تهلك وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو ام لا م
صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون لان كان من الغلة بينهما سوى زاد الخرص او نقص تلفت منهما
او سلمت لهما فليحفظ ذلك فهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ويشهد به الادلة فلا يرجع عنها باخبار الاحاد التي
لا توجب علما ولا عملا وان كررت في الكتب

باب المساقاة

المساقاة مفاعلة مشتقة من السقي وهو ان يدفع
الانسان نخلة او شجرة التي يحمل ثمرا او شجرا كان قبل خروج الثمرة المعروفة بينهما الا انها لا تصح الا باجل محدود ويشترط له
حصة معلومة مشاعة ولا تصح الا على اصل ثابت على ان يلحقه ويخرج الجريد ويصلح الاجاجين تحت النخل والاشجار [illegible]
ويقيمها ويحفظ الثمرة ويلقطها وحصادها ويجز السواقي ولا ما يجري الماء اليها ويكون الكرى على ان يعمل شيئا ينقطع الشمس

كان م

وصيع مواضع الماء يسقيه ويحفظه وجملة الامر في هذا الباب انه يجب عليه كل ما كان فيه زيادة في الثمرة ونماء وفي النفع هذا
يجب الكبش والات السقي وما يتوصل به اليه من الدلاء والدواليب والحبال والالات وغير ذلك وقال شيخنا [illegible]
الكش يلزم صاحب النخل فهو غير واضح لانه لا دليل عليه ولا شك انه [illegible] وصنف في الكتاب المذكور
لانه لم يذكر فيه منصوصا ومقالة شيوخنا ومقالة غيرنا من غير تفصيل كثير انما اجمل كذلك [illegible]
بكل ما يتعلق به الزكوة او لم يتعلق فانه يتعلق بما ساقاه شجرة لا ثمرة لها فلا يجوز المساقات عليه والمساقات يحتاج الى
مدة معلومة كالاجارة على ما قدمناه وهي من العقود اللازمة لانها كالاجارة وهذا ما ذكرنا انها كالقراض لانه لا يحتاج الى
بل هو عقد جائز من الطرفين والموضع يشبهها في المساقات على ما قدمناه دون صاحب الاصل ومتى ساقى صاحب النخل
والشجر غيره ولم يذكر ما له من الحصة والقسمة كانت المساقاة باطلة وكانت لصاحب الاصل ما يخرج من نخله وشجره
عليه وللساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا
من ذهب او فضة فان شرطه او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطاه اللهم الا ان يهلك الثمرة بافة سماوية [illegible]
شيئا مما شرط عليه على حال ومن خراج الثمرة على رب الارض اذا كانت الارض خراجية دون المساقي الا ان يشرط ذلك على المساقي
قبل [illegible] الخروج [illegible] قلناه وذكرنا احكام ما مضى من المساقاة فلو جملة عادته وقال شيخنا في نهايته فذكر احكام
المساقات ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويزرع هو ما يبقى الباقي وكذلك
اذا اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه ويرعى هو الباقي مما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراها
منه ويرعى هو الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض [illegible] ذلك
[illegible] يكون له ان يرعاه [illegible] هذا اخر كلام شيخنا في نهايته في اخر الباب قال ابن ادريس اما المسئلة الاولى فصحيحة
الاجارة التي يذكرها فيها من باب المساقات واما المسئلة الثانية فليست من قبيل المساقات ولا من قبيل الاجارة [illegible]
والاولى عندي انه له ان يبيع بما شاء كيف شاء سواء رضي صاحب الارض او لم يرض لان الناس مسلطون على اموالهم و
كيف شاؤوا عملوا من ساير انواع التصرف من بيع او هبة او اجارة او صدقة [illegible] اخبار الاحاد
التي يوردها في غير مواضعها [illegible] على ما اعتقده في كتاب العدة وان لم يكن عاملا [illegible]
[illegible] اوردها ايرادا [illegible] اذا شرط في حال عقد المساقات
العامل على رب الارض بعض ما يجب على العامل عمله لم يمنع ذلك من صحة العقد فانه يبقى للعامل عمل ولو كان قليلا لان
هذا شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة وكذلك اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جائزا واذا اختلف رب النخل والعامل
فقال رب النخل شرطت عليك ان يكون لك ثلث الثمرة وقال العامل بل شرطت ان يكون لي نصف الثمرة كان القول قول رب النخل
مع يمينه فان كان مع كل واحد منهما بينة قدمنا بينة العامل لانه المدعي وهو الخارج دون بينة رب النخل على ما قد
اذا ظهرت الثمرة وبلغت الاوساق التي يجب فيها الزكوة كانت الزكوة واجبة على رب النخل والعامل معا اذا بلغت
نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه الزكوة فان لم يبلغ نصيب كل واحد منهما النصاب فلا يجب الزكوة على كل واحد منهما
فان بلغ نصيب احدهما نصاب الزكوة وجبت عليه دون من لم يبلغ حصته لان الثمرة ملكهما وهذا مذهب اصحابنا
غير خلاف بينهم في ذلك ذكره شيخنا ابو جعفر في خلافه وناظر المخالفين على صحته ودل عليه وقد كنا قلنا ان بعض
اصحابنا المتاخرين ذكر [illegible] عليه وعاود [illegible]
الحق في المسئلة انه [illegible] لا يجب الزكوة الا على رب النخل دون المساقي [illegible] لا يجب الا على من يكون
البذر دون الاكار لانه ما ياخذه كالاجرة لا زكوة فيها وهذا منه تسامح عظيم والذي [illegible]
الشافعي واستدل شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه على صحة ما قدمناه [illegible] انه اذا كانت الثمرة ملكا لهما [illegible]

الزكوة

الزكوة على كل واحد منهما فمن اوجب على احدهما دون الاخر كان عليه الدليل [illegible] واما
[illegible] النخل قبل ان يحمل فاذا ساقاه على مدة فيها [illegible] الى مدة يحمل مثلها [illegible]
[illegible] ان عمل العامل [illegible] وهذا لا يمنع صحتها [illegible] فان حملت فله ما شرط وان لم يحمل
فلا شيء له لانها مساقات صحيحة [illegible] فاذا لم يثمر لم يستحق شيئا كالقراض اذا لم يربح شيئا الثاني ساقاه الى مدة لا يحمل
الى [illegible] المساقاة باطلة الثالث ساقاه الى مدة قد يحمل وقد لا يحمل وليس احدهما اولى من الاخر [illegible] ايضا ساقاه باطلة
اذا ساقاه على ودي على انه اذا كبر وحمل فله نصف الثمرة ونصف الودي فالعقد باطل لان موضع المساقاة على ان يشتركا في النماء
دون الاصل فاذا اشترط الاشتراك في الاصل بطل كالقراض اذا اشترط الربح من راس المال [illegible] واذا
كان الودي مغروسا فساقاه على ان يربيه فاذا علق وحمل فله نصف الثمرة والمدة يحمل في مثلها ان تعلق فالمساقاة
باطلة لانها لا تصح الا على اصل ثابت [illegible] واذا كانت الاصول [illegible] لم يصح المساقاة اذا اختلف رب
النخل والمساقي في مقدار ما شرطه له من الحصة عند المقاسمة فالقول قول رب النخل مع يمينه لان ثمرة النخل كلها لصاحبها
وانما يستحق العامل بالشرط ورب الارض اعرف بما قال فان اقام العامل بينة سمعت وسلم اليه ما شهدت به البينة
فان اقام كل واحد منهما بينة [illegible] قدمنا بينة العامل لانه المدعي والرسول جعل البينة في جنبته دون جنبة الجاحد قال
شيخنا ابو جعفر في المزارعة هكذا وهو الصحيح وقال في كتاب المساقاة في مبسوطه ان كان مع كل واحد منهما بينة تعارضتا فتساقطتا
ورجعنا على مذهبنا الى القرعة قال محمد بن ادريس [illegible] هذه المسئلة [illegible] لانه لا فرق في
المزارعة [illegible] في ان كل واحد منهما اذا اقام بينة سمعت بينة [illegible] المدعي والبينة جعلها الرسول
في جنبته [illegible] مذهب شيخنا ابو جعفر في المزارعة وقال في المساقاة [illegible]

باب

الاجارات وكل ما يستباح بعقد العارية يجوز ان يستباح بعقد الاجارة من اجارة الانسان نفسه وعبيده
وثيابه وداره وعقاره بلا خلاف بل الاجماع على ذلك والكتاب ناطق بصحة الاجارة عقد معاوضة وهي من عقود
المعاوضات اللازمة كالبيع ويفتقر صحتها الى شروط منها ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يواجر الانسان ما لا يملك التصرف
فيه لعدم الملك او اذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين
معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او مثل ما يواجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على
تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا [illegible] لم يصح ومنها ان يكون مستقرا فلو
اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه والماء لا يقف عليها [illegible] في ذلك الوقت لم يصح ومنها ان يكون
منفعة مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز وكانت الاجرة باطلة فاذا اجر الرجل دارا او دابة
فانه يلزم العقد من الطرفين وليس لاحد منهما الخيار سواء افترقا من مجلس العقد او لم يفترقا لان خيار المجلس
لا يثبت لانه عقد [illegible] يستحق الموجر الاجرة على المستاجر في الحال [illegible]
بل [illegible] العقد يستحق الموجر الاجرة على المستاجر [illegible] تسليمه [illegible] الا ان يشرط المستاجر التاجيل
في حال العقد فيكون على ما شرطا [illegible] عليه ويستحق المستاجر المنفعة على الموجر حتى انه صار احق بها منه كما ان الموجر
احق بالاجرة من المستاجر وليس لاحدهما فسخ عقد الاجارة بحال سواء كان لعذر او لغير عذر فهي كالبيع في حال الفسخ
لان من اشترى شيئا ملك البائع الفسخ اذا كان الثمن معيبا [illegible] وكذلك المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا [illegible]
[illegible] وكذلك الموجر انما يملك الفسخ اذا تعذر استيفاء الحق منه لفلس او غيره وكذلك المستاجر انما يملك الفسخ
اذا وجد بالمنافع عيبا من ان ينهدم الدار او بعضها او تغرق الارض على ما قدمناه في باب المزارعة واجارة الارض
وليس [illegible] الفسخ لغير عذر فاذا ثبت جواز الاجارة فانها على ضربين احدهما ان يكون المدة معلومة والعمل مجهولا والثاني

يكون المدة مجهولة والعمل معلوما وتارة يكون المدة معلومة والعمل مجهولا مثال ان يقول اجرتك شهرا لتبني لي او لتخيط ثوبا فهذه
مدة معلومة والعمل مجهول وربما يكون المدة مجهولة والعمل معلوما مثل ان يقول اجرتك حتى تخيط ثوبا معلوما او لك
ولتبني هذا البناء المعلوم فالمدة مجهولة والعمل معلوم فاما اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوما فلا تصح اذا قال
استاجرتك اليوم لتخيط قميصي هذا فان الاجارة هذه باطلة لانه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة المستحقة
بلا عمل وربما لم يفرغ منه بيوم ويحتاج الى مدة اخرى فيحصل العمل بلا مدة والمعقود عليه عقد الاجارة يجب ان
يكون معلوما وقد بينا انه يصير معلوما تارة بتقدير المدة وتارة بتقدير العمل فاما الطائع فيتقدر منافعها التي نعقد
عليها تارة بتقدير المدة وتارة بتقدير العمل والعقار لا يتقدر منفعته الا بتقدير المدة لانه لا عمل لها فيتقدر به
وليس من شرط صحتها اتصال المنفعة بالعقد ولا ان يذكر الاتصال بالعقد لفظا على ما ذهب اليه بعض المخالفين
وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لم يذكر هل هو قولنا او قول غيرنا فلا يظن ظان ان ذلك قول اصحابنا اذا استاجر
على قلع ضرسه ثم بدا له وزال الوجع من احد امرين اما ان يكون زال الوجع او يكون الالم باقيا فان كان بحاله فانه لا يملك الفسخ
ولكن يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن من استيفائها فاما ان تستوفي منه ذلك والا اذا مضت
مدة يمكنه ان يقلع ذلك فانه قد استقرت له الاجرة كمن استاجر دابة ليركبها الى بلد وسلمها اليه فلم يركبها فانه يقال له
متمكن من استيفاء المنفعة من ان يركب ويمضي فاما ان تستوفي والا اذا مضت مدة يمكنك ان تستوفيها فقد استقرت عليك
الاجرة وكذلك اذا استاجر دارا فسلمت اليه فقال له اما ان تسكنها والا استوفي منك الاجرة فمضت المدة واما ان كان
زال الوجع فقد تعذر استيفاء من جهة الله تعالى شرعا لانه لو اراد ان يقلعها لم يجز ويمنع العقل والشرع معا من قلع السن الصحيح
فانفسخت الاجارة بذلك كالدار اذا انهدمت فاما اذا استاجر حيوانا فانه ينفسخ الاجارة لتعذر المنفعة المعقود عليها كالدار اذا
قصدها المستاجر بيان المستاجر المنفعة التي في العبد والدابة الى المدة التي اشترط حتى يكون احق بها من مالكها
ملك الاجرة بنفس العقد على ما قدمناه ولا يخ الاجرة من ثلثة احوال اما ان يشترطا فيها التاجيل او التعجيل او مطلقا فان كان
فان شرطا التاجيل الى سنة او الى شهر فانه لا يلزمه تسليم الاجرة الى تلك المدة بلا خلاف فان اشترطا التعجيل او اطلقا لزمه
في الحال على خلاف فيه بين المخالفين ومتى عقد الاجارة ثم استقال الموجر مال الاجارة وابرا صاحبها سقط بلا خلاف وان
المستاجر المنافع المعقود عليها لم يسقط بلا خلاف قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه اذا باع شيئا جزافا جاز اذا كان
مشاهدا وان لم يعلم قدره ولا يجوز ان يكون ثمن القرض جزافا الثمن في السلم ايضا يجوز ان يكون جزافا وقيل لا يجوز
ومال الاجارة يجوز ان يكون جزافا وفي الناس من قال لا يجوز والاول اصح الى هيهنا كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه في
كتاب الاجارة قال محمد بن ادريس الاظهر من المذهب بل لا خلاف بين الاصحاب السيد المرتضى في الناصريات ان البيع
اذا كان الثمن جزافا باطل وكذلك القرض والسلم لانه بيع فاما مال الاجارة التي هي الاجرة فالاظهر من المذهب
انه لا يجوز الا ان يكون معلوما لانه بيع ولا ينعقد الاجارة اذا كان مجهولا جزافا فانه لا خلاف في ان ذلك عقد شرعي
يحتاج في ثبوته الى دلالة شرعية والاجماع منعقد على صحته اذا كانت الاجرة معلومة غير مجهولة ولا جزاف وفي غيره
ما يصان عنه النبي عم عن الغرر والجزاف وهذا غرر وجزاف وقال شيخنا في نهايته بما اخترناه فانه قال الاجارة لا
ينعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال
الاجارة لم ينعقد ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان
شاء طالبه بها جميعا في الحال وان شاء اخرها عليه الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء الاجارة
او في نجوم مخصوصة فيلزم حينئذ ان يجب ما شرط وقال رح والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا
يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول ويريد به باب المزارعة والمساقاة لانها المتقدم على باب الاجارة

وذكر

وذكر بعضنا ان موت الموجر يبطلها وموت المستاجر ايضا يبطلها وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك خلاف ما ذهب اليه القاضي ابن البراج
في كتاب المهذب وحكاه فقال الموت يفسخ الاجارة فلا فرق في ذلك بين ان يكون الميت هو المستاجر او الموجر ومحصل الاكثر
من اصحابنا على ان موت المستاجر هو الذي يفسخها لا موت الموجر وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه سوى
بينهما في ذلك بان بين ان الوجه فيهما واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فيذكره هذا اخر كلام ابن البراج قال محمد بن ادريس
ليت شعري ان لم يكن هيهنا موضع ذكره فاين يكون ولكن حبك للشيء يعمي ويصم كما قال عم والصحيح التسوية بينهما فان موت
احدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى لانه لا دليل عليه والاصل انتفاء ذلك ولكل واحد منهما ورثة ولنا عموم ايات
المواريث فمن خصص ذلك يحتاج الى دليل فموت احدهما لا يبطل حق الاخر كما ان مدة خيار الثلث او ما زاد عليها في البيع
موروثة بلا خلاف بيننا لانه حق للميت فيجب ان يورث مثل سائر الحقوق ولعموم ايات المواريث فمن اخرج شيئا فعليه الدليل
الدلالة وقد استدل شيخنا ابو جعفر على ان موت خيار الثلث في البيع موروث في مسائل خلافه بذلك واجارة المشاع جائزة
مثل اجرة المقسوم سواء واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح على قول بعض اصحابنا فان سكن اكثر من شهر لزمه
المسمى لشهر واحد فيما زاد على الشهر اجرة المثل والذي يقتضيه اصول المذهب ان ذلك لا يجوز ولا يلزم المسمى بل
الجميع يستحق اجرة المثل لانه ما عين اخر المدة والعقد محتاج في صحة العقد عليه ان يذكر اول المدة واخرها لانه من شرط صحتها
ذلك وانما ورد في بعض الاخبار ما ذكرناه فاما ان قال اجرتك هذه الدار من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد فبحسابه
فانه يلزمه المسمى للشهر وما زاد فاجرة المثل فاما اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا بكذا ولم يعين الشهر فانه لا يجوز
والاجارة باطلة فاما اذا قال اجرتك هذه الدار من هذا الوقت سنة كل شهر بكذا صح لانه عين المدة ومن اصحابنا من
قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخولها ابتداءها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم واتصال المنفعة بالعقد ومنهم وهم
الاكثرون المحصلون اختاروا القول بجواز ذلك وهو الصحيح الذي اخترناه فيما مضى ونعتمد عليه ونفتي به لعموم اوفوا بالعقود
وقوله عم المؤمنون عند شروطهم واما التسليم فهو متعين عليه حين استحقاق المستاجر له فقد يكون قبل ذلك
لا ينافي عقد الاجارة وقال بعض اصحابنا ولا يجوز ان يوجر ما استاجره باكثر مما استاجره منه من جنسه سواء
كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه به ومنهم من قال يجوز ذلك على الكراهة
دون الحظر وهو الذي اخترناه ونعتقده وقلنا ما عندنا فيه قبل هذا المكان فليلحظ من هناك فلا فائدة في اعادته
ولان الاصل في العقل والشرع جواز التصرف فيما يملكه الانسان فاذا ملك المستاجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه
غيره بما استطاب ونفقات علفه من دوابه ونفقات اللحام الا ان يكون المستاجر الدابة ان يكون هو الساكن والدابة يكون
هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على ما لا حقه عليه او ان المستاجر علاك الفسخ بانهدام الدار او بعضها
او غرق الارض على وجه يمتنع من استيفاء المنفعة ويسقط عنه الاجرة الا ان يعيدها المالك المسكن الى الحال الاولى لان المعقود
عليه منفعة الاقامة الا ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فيلزمه الاجرة وما نقص ان لا عادة الى حالتها الاولى ولا يلزم المستاجر
فسخ الاجارة بالشرعي لانه ذلك يحكم حاكم ولا بغير ذلك من الاعذار التي الغير لما قدمناه ذكره مثال ان يستاجر جملا ليحج
او يسبيله الحج او يصاحبه البيع الرفقة فيخرج او يسرق برو ولا ينفسخ الاجارة بالبيع وعلى المشتري ان كان عالما بالاجارة الا
من التصرف حتى ينقضي مدتها وان لم يكن عالما بذلك فله الخيار في الرد ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من
المدة او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او غيره الى ما هو اشق من الحمل او المهم في الكسر وفي مقتضاه وغيره بالجناية
ضمن الهلاك اما النقص ويلزمه اجرة الزائد على الشرط بدليل الاجماع من اهل البيت عم على ذلك ولا خلاف في
ان ذلك متعديا فادى ذلك وليس على براءته اذا لم يوجد دليل ولو رد الدابة الى المكان الذي استأجرها منه بعد التعدي
لم يزل الضمان بدليل الاجماع المذكور وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه

والدليل ان الاجير ضامن لتلف ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريط او نقصان من صنعته وكل من اعطى شيئا
واستوجر على اصلاحه فافسده كان ضامنا سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او نجارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا
هو المستاجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه متى تعدى فيها ضمن استاجره لقوله عليه السلام على اليد
ما اخذت حتى تؤديه فيقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما اخرجه الدليل مما ثبت انهم غلبوا عليه ولم يكن بجنايتهم
واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة ناقد الاثمان ووزانها على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الوزن والجودة فعلى ما قدمناه فيمن استوجر برد دابة ضالة على صاحبها بذل له مالكها ان
لم يعين شيئا بل قال من ردها فله [illegible] اجر رد العبد اولا [illegible] البعير في المصر عشرة دراهم وخارج
المصر اربعين درهما وما عدا ذلك يرجع فيه الى عادة القوم وعرفهم على ما اسلفنا القول فيه ومن اجر غيره ارضا ليزرع
فيها شيئا مخصوصا لم يجز له ان يزرع فيها غيره [illegible] عند شرطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين لما
يزرع كان له ان يزرع ما شاء واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يبين مقدار كل واحد منهما لم يصح الاجارة لان
ذلك مجهول والغرض فيه مختلف واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر لان المدعي
عليه زيادة غير متفق عليها والموجر المدعي فعليه البينة لان الرسول عليه السلام قال على المدعي البينة وعلى المدعى عليه
اليمين وقال شيخنا في مسايل الخلاف في كتاب المزارعة اذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر
الاجرة فالذي يليق بمذهبنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بلا اجماع الفرقة على ان كل مشتبه يرد
الى القرعة قال محمد بن ادريس والذي اثبتناه في هذا الباب هو مذهب [illegible] عليه وهنا [illegible] سهل [illegible]
سبيل والملك اذا كان بين اثنين مشتركا ولم يكن لاحدهما ان يتفرد بالاجرة والاجارة دون صاحبه
يتفقان على الاجارة فان تشاحا فيها تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر مكانا وسكن بعضه جاز ان يسكن
غيره باكثر مال الاجارة ولا يوجر بمثل ما استاجره الا ان يكون قد احدث فيما احدثا فان فعل ذلك حان
يرجعا بما شاء هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان له ان يسكن البعض ويكري البعض
بما شاء سواء اكراه بمثل ما استاجره او اقل او اكثر مع اختلاف الجنس او مع اتفاقه احدث فيها او لم يحدث لان المنافع
مستحقة له ومالا من امواله فله ان يستوفيها بنفسه وبغيره لان الله تعالى سلط على التصرف في ملكه بانواع التصرفات عقلا
وسمعا اذ لا مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فلا يرجع ويترك الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا على ما كررنا القول فيه وقد ذكرنا ان من اكترى دابة على ان يسلك بها في طريق مخصوص وتحملها قدرا معلوما
فان خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها او لو هدأت صاعدا عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر لاجرة
الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها وان هو حقيق بان تعدى فيها فاذا اختلفا
في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قول الغارم الذي هو الضامن لانه المدعي عليه للزيادة فيما
اتفقا عليه وهذا الحكم سايغ فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه فالبينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وقال شيخنا في نهايته فان اختلفا في شيء كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله
مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر لزمه اليمين او يصطلحا على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصحيح انه لا فرق بين الدابة وغيرها في ذلك
فالفرق يحتاج الى دليل ومتى استاجر دابة فرفق في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من
العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم ما جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك النماء فقبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان ضامنا

ما اسلفناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وفي بعض العبارة وهي قوله والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره
باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا قال محمد بن ادريس الذي يتبادر الى الخاطر ان قوله رحمه الله باكثر من ذلك غلط لانه
لا لان الانسان اذا تقبل خياطة ثوب بدينار ثم قبله لغيره باكثر من الدينار فيحتاج ان يغرم من عنده شيئا اخر على
الاجرة ومقصوده ان يستفضل من الاجرة المتقبل بها فهذا الذي سبق الى الاوهام من عبارته في هذا الموضع وتقتضي
خلاف هذا وهو ان الصانع الاول يستفضل من الاجرة الاولة لنفسه ويعطي الصانع الثاني بعضها والدليل على
ذلك ما اورده من الاخبار في كتاب تهذيب الاحكام عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل
فقال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك
لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد
الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لها الخيط قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه معهم قال
فقال ذلك عمل فلا باس فهذا يوضح ما قلناه ويؤيده ما حررناه والاعتذار لشيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله فيما اورده من عبارة
في قوله باكثر من ذلك ان يجعل من زايدة او يجعلها لا زايدة بل المراد باكثر من بعض ذلك وتجعلها للتبعيض فيحتاج الى الحذف
فحمل الكلام على حقيقته فاذا قلنا انها زايدة اذ الكلام يجب ان [illegible] الكلام في الحقايق دون المجاز لانه لا يجوز العدول عن الحقيقة
الى المجاز الا لضرورة او دليل يضطر اليه فاذا جعلناها تبعيضية كانت حقيقة في معناها ولو استعمل شيخنا رحمه الله
العبارة التي في الاخبار من قول السايل للامام عليه السلام واسلمه باقل من ذلك لاستراح واراح من يستدل
له من الاعتذار والذي يبقى تحصيله وتحريره في هذا جميعه انه لا يخلو الاجارة اما ان يكون معينة بعمله او في
ذمته فان كانت معينة بعمله فلا يجوز له ان يعطيه لغيره يعمله وان كانت الاجارة على تحصيل العمل لا بنفسه فله ان يحصل
العمل له بنفسه او بغيره الا انه في المسلتين معا يكون ضامنا اذا اسلمه لغيره وهلك لان صاحبه لم يرض بامانة
غيره والملاح ضامن لما تحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط فيه لم يكن
عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما فرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ومتى اختلف صاحب المتاع و
الصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن له بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر اجيرا لينفذه
في حوايجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا
ذكره شيخنا في نهايته على ما رواه والذي يقوى في نفسي ان النفقة لا يلزم الاجير دون المستاجر على كل
حال لانه انما يستحق الاجرة وعليه العمل والاصل براءة ذمة المستاجر فمن اوجب النفقة له يحتاج الى دليل ولا دليل
على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يلتفت الى اخبار الاحاد على ما بيناه ويبنغي ان لا يستعمل الاجير الا
بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ترك الاحتياط ووجبت اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وطالب باجرته
فلا يجوز تاخيرها بل يجب ان يوفيه حال مطالبته بها فان كان مستحقا لها حال العقد قبل العمل او الفراغ لانه بنفس
العقد يستحقها على ما قدمناه الا ان يشترط ذلك على ما بيناه فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير
سعره كان عليه بسعر وقت اعطاؤه المال لا بسعر المتاع وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك
غيره من مولاه كان ذلك جائزا ويكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه

المكتري والمكاري في هلاك شيء وهلاكه فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلفا

شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه على ما ذكره شيخنا
في نهايته والاولى عندي انه ان اخذه هبة فان كان ذلك القبول منه باذن مولاه كان للمولى وان كان قبوله
للهبة بغير اذن مولاه كانت الهبة باطلة والملك باق على الواهب هذا الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة
ومن استاجر غيره مدة معلومة او وقتا معينا اجارة معينة ليتجر في حوائجه لم يجز له ان يتجر لغيره في شيء الا
باذن من استاجره ان اذن له في ذلك كان جائزا لانه صادف منافعه في جميع المدة مستحقة للمستاجر
دون نفسه ودون غيره ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله
كان مولاه ضامنا لبقية الاجرة دون ارش ما افسده ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة
كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل هذا ما دونه في بعض الاخبار ذكره شيخنا في نهايته والاولى عندي ان العقد صحيح والشرط
باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل والا فالشرط اذا انضم الى عقد شرعي صح العقد
وبطل الشرط اذا كان غير شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد ولم يورده احد من اصحابنا في هذه المسألة
الى هنا الا شيخنا في نهايته لكونه روى حديثا في الفاظ الاحاديث المتواترة وغير المتواترة وقد اختلف اصحابنا في تضمين الصناع والمكارين
فقال بعضهم ضامنون بجميع الامتعة وعليهم البينة الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه مثل الحريق
العام والغرق والنهب كذلك فاما ما يجنيه ايديهم على السلع فلا خلاف بين اصحابنا انهم ضامنون له وقال الفريق
الاخر من اصحابنا وهم الاكثرون المحصلون ان الصناع لا يضمنون الا ما جنته ايديهم على الامتعة او فرطوا في حفظه وكذلك
الملاحون والمكارون والرعاة وهو الاظهر من المذهب والعمل عليه لانهم امناء سواء كان الصانع منفردا او مشتركا
فالاجير المنفرد هو الذي يستاجر مدة معلومة بخياطة او بناء او غيرهما من الاعمال ويسمى ايضا الاجير الخاص ...
... وهو اذا اجر نفسه مدة مقدرة استحق المستاجر منافعه وعمله في المدة المضروبة فليس له العمل فيها لغيره الا
... ان يعمل فيها لغيره ولا ان ينعقد على منافعه وعمله في مقدارها والمشترك هو الذي يكري نفسه في عمل مقدر في نفسه
لا بالزمان مثل ان يستاجره ليخيط ثوبا بعينه او يصبغ له ثوبا بعينه وما اشبه ذلك وانما سمي مشتركا لانه يتقبل الاعمال
لكل احد في كل مدة ولا يستحق عليه احد من المستاجرين منفعة زمان بعينه وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء
من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمانه الا ان يستحفظ صاحبها او يستاجر على حفظها ويطرحها بحضرته فيلزمه
حفظها ويجب عليه ضمانه اذا فرط ولم يرعها او لم يرفعها ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله او
كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول وما انكسر من المتاع فاذا شقت البعير او الدابة حملها فصاحبهما ضامن لما عليهما
من المتاع اذا فرط في مراعاتهما في منطقتهما ... اذا ... ولم يفرط في مراعاتهما فلا شيء عليه من الضمان اذا
استاجر رجلا مدة من الزمان بنفقته او كسوته ولم يعين المقدار لم يصح العقد اذا استاجر امراة لترضع ولده
فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة وكذلك المراة المرضعة اذا كانت الاجارة معينة بنفسها وكذلك موت
الاب لانه المستاجر بلا خلاف ان موت المستاجر يبطل الاجارة هنا اذا كان الصبي معسرا لا مال له اذا اجرت
المراة نفسها للرضاع او لغيره باذن زوجها صحت الاجارة بلا خلاف وان كان بغير اذن الزوج لم يصح الا ...
وكانت باطلة لان المراة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيره على
منافعها فتخل ذلك بحقوق زوجها لانه لو طلبها في حال ... فاذا ثبت ان الاستيجار للرضاع صحيح
وان كان المرضع موسرا كانت الاجرة من ماله لان ذلك من نفقته ونفقة الموسر من ماله وان كان
معسرا كانت من مال ابيه لان نفقة المعسر على ابيه اذا رزق الرجل من امراته ولدا لم يكن له

ان يجبرها

الا يجبرها على الرضاع لان نفقة الابن ونفقته على الاب وله ان يجبر الامة ام الولد والمدبرة بلا خلاف في ذلك
فاذا تطوعت الزوجة بارضاع الولد لم يجبر الزوج على ذلك وكان له ان يمنعها منه لان الاستمتاع الذي هو
حق له يخل باشتغالها بالرضاع فكان له منعها وان تقاطعا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يصح لانها اخذت منه
عوضا في مقابلة الاستمتاع وعوضا اخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع فاما اذا ابانت منه صح ان يستاجرها للرضاع
لانها قد خرجت من حبسه وصارت اجنبية والاقوى عندي انه يصح استيجارها على الرضاع سواء كانت بائنا او في
حبالة وما ذكرناه اولا مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ولا مانع من العقد عليها على كل حال وهذا ... القوي
وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا فاذا بذلت الرضاع متطوعة بذلك كانت احق بالولد من غيرها وان طلبت اكثر من اجرة المثل
في الرضاع والاب يجد من يتطوع له ومن يرضى باجرة المثل لم يكن الام اولى بالولد من الاب وللاب ان يسلم الولد الى غيرها
فان رضيت باجرة المثل وهو لا يجد الا باجرة المثل كانت هي اولى فان كان يجد غيرها باقل من اجرة المثل او متطوعة كان له ان
ينزعه من يدها اذا اجر عبده مدة معلومة ثم انه اعتقه نفذ عتقه فيه لانه مالك الرقبة كما لو اعتقه قبل الاجارة فاذا ثبت
ذلك فالاجارة بحالها لانه ملك العبد وهل له ان يرجع على السيد باجرة المثل لما يلزمه بعد الحرية قيل فيه قولان
احدهما يرجع باجرة المثل في تلك المدة والاخر لا يلزمه وهو الصحيح لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة اذا اجر الاب
او الوصي او الولي الصبي او شيئا من امواله صح ذلك كما يصح بيع ماله فاذا بلغ وقد بقي من مدة الاجارة بعضها لم يكن له فسخها
فيما بقي اذا اجر عبده سنة معلومة فمات العبد بعد ان استوفى منفعته ستة اشهر فلا خلاف ان العقد فيما بقي يبطل وفيما
مضى لا يبطل عندنا وفي الناس من قال يبطل بناء على تفريق الصفقة فاذا ثبت ما قلناه من ان الاجارة صحيحة
فيما مضى وباطلة فيما بقي فهو بالخيار بين ان يطالب باجرة المثل وبين ترك المطالبة فان طالب نظر فان كان اجرة ما بقي
مثل اجرة ما مضى فانه ياخذه وان كان فيما بقي من المدة اجرته اكثر مما مضى فانه يستحق بذلك الزيادة وذلك مثل
ان يكون اجرة المدة التي مضت مائة درهم ومدة ما بقي مائتين فانه يستحق عليه مائتين وبعكس هذا ان كان اجرة المدة التي مضت
مائتين ومدة الباقي مائة فانه يستحق مائة وهكذا في اجرة الدار اذا اجرها ثم انهدمت فجرى الاجارة على ضربين معين وفي
الذمة فالمعين ان يستاجر دارا او عبدا شهرا او سنة وفي الذمة ان يستاجر من يبني له حائطا او يخيط له ثوبا وكلاهما لا يمنع من
دخول خيار الشرط فاما خيار المجلس فلا يدخلهما عندنا ... اذا اكترى دابة نظرت فان كان اكراها ليحمل عليها الامتعة فالسوق
على المكاري وان كان ليركب عليها فالسوق عليه دون المكاري فان اختلفا في النزول فقال المكاري ينزل في طرف البلد
موضعا يكون قريبا الى المنازل ... وقال المكتري لا بل ينزل في وسط البلد حتى يكون متاعي محفوظا فانه لا يلتفت
الى قولهما ويرجع فيه الى العادة والعرف واذا اكترى بهيمة وذكر انها تعيبه ... فان كان ذلك من جهته لانه لا
... الركوب فلم يلزم المكاري شيء وان كان من جهة البهيمة نظر فان كان اكراها بعينها كان له ردها وليس له ان
يستبدل بها غيرها ويكون ذلك عيبا يردها به وان كان اكراها في الذمة ردها واخذ بدلها وعلى الجمال ان يبرك البعير
لركوب المراة لانها ضعيفة الخلقة ولا تتمكن من الصعود للركوب والنزول ولانها عورة ربما تنكشف والرجل اذا كان
مريضا فكذلك وان كان صحيحا لم يلزم الجمال ان يبركه للركوب ولا للنزول واما صلوة الفريضة فانه يلزمه ان يبركه لفعلها لانها
لا يجوز فعلها الا لضرورة شديدة فاما صلوة النافلة والحال المكتري ... ان يبرك لاجلها لانه يتمكن من
ذلك معه راكبا وليس له اذا نزل للفريضة ان يطول صلوته بل يصلي صلوة المقتصر صلوة الوقت في اول ...
ويخفف لانه ... من حق الغير يتعلق به اذا اختلف الراكب والمكاري في نقل المحمل فقال الراكب ... اجعل المقدم دون
المؤخر لانه احق على الراكب واثقل على الجمل وقال المكاري خلاف ذلك لا يقبل قول احدهما ولكنه يجعل مستويا فلا يكون
مكبوبا ولا مستلقيا وان اختلفا في السير فقال الراكب يسير نهارا لانه احوط لحفظ المتاع وقال المكاري يسير ليلا لانه اخف

للبهيمة فان كان شرط السير في وقت معلوم ليلا او نهارا حمل عليه وان كان مطلقا في ذلك فان كان للسير في ذلك المسافة
عادة حمل على العادة لان الاطلاق يرجع الى العادة اذا ضرب الراكب البهيمة في السوق فتلفت فان كان ضربها عادة
فلا شيء عليه من الغرم وان كان خارجا عن العادة ضمنها وكذلك الرائض الذي يروض خيلا يضمن الا ما يزيد في ضربه
فاما ضربه للبهيمة فعلى ما قدمناه في الراكب يحمل على العادة فان كان الضرب خارجا عن العادة ضمن المعلم اذا ضرب
الصبي تاديبا ضربا معتادا فتلف الصبي وجبت الدية في ماله ولكن لا الكفارة ولا قود عليه في ذلك فان كان خارجا عن
العادة وجب عليه القود اذا سلم رجل الى الخياط ثوبا ليقطعه الخياط قباء ثم اختلفا فقال صاحبه اذنت لك ان تقطعه
قميصا فقطعته قباء فقال الخياط بل اذنت في قطعه قباء فالقول في ذلك قول رب الثوب دون الخياط لان الثوب له
والخياط مدع للاذن في قطع القباء فعليه البينة وقال شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه في كتاب الوكالة القول قول
الخياط الا انه رجع عن ذلك ايضا في مسايل الخلاف في كتاب الاجارة وقال القول في ذلك قول صاحب الثوب وهو الصحيح
يجوز اجارة الدراهم والدنانير لانه لا مانع منه ولانه يصح الانتفاع بها من غير استهلاك عينها مثل الجمال والتظاهر بها
وكذلك يجوز اجارة الحلي من الذهب والفضة لما قدمناه فاذا ثبت ذلك فيحتاج ان يبين جهة الانتفاع بها
فيبين صحيحا فان اطلق لم يصح الاجارة ويكون قرضا هكذا قال شيخنا في مبسوطه ولو قلنا انه يصح الاجارة سواء بين جهة الانتفاع
او لم يبين كان قويا لانه لا مانع منه ولا يكون قرضا لانه استاجرها منه ومن المعلوم ان العين المستاجرة لا يجوز التصرف فيها
باذهاب عينها بل في منافعها فيحمل الاطلاق على المعهود الشرعي والعرف والذي يقوى في نفسي بعد هذا جميعه ان الدنانير
والدراهم لا يجوز اجارتها لانه لا عرف لها معهود لا منفعة لها الا باذهاب اعيانها ولانه لا يصح وقفها فكيف يصح
اجارتها ما صح وقفها فاما المصاحف منها فانه يصح اجارته لان له منفعة يصح استيفاؤها مع بقاء عينه وقد حققنا القول
في ذلك شيئا في اخر الباب ثم يجوز اجارة كلب الصيد والماشية والحائط والزرع لانه لا مانع منه ولان
بيع هذه الكلاب عندنا يصح وما يصح بيعه يجوز اجارته ويجوز اجارة السنور لاصطياد الفار لانه لا مانع
ليطحن حنطة معلومة بمكوك دقيق منها كان صحيحا لان الطحان يكون المكوك مشاعا غير مقسوم فيكون جزءا منها
او اكثر او اقل فاذا عقدا العقد استحق المكوك وصار شريكا قبل الطحن فاما اذا قال بمكوك دقيق منها بعد طحنها لم يصح
بعضه والاجرة ينبغي ان يكون معلومة في الذمة او معلومة مشاهدة مسلمة مستحقة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما
جاز العقد ويتعين في تلك الغنم باعيانها وليس له ان يرعى معها اكثر من ذلك وان هلكت لم يبدلها وانفسخ العقد بينهما
فيها وان هلك بعضها لم يبدله وانفسخ العقد فيه وان نتجت لم يلزمه ان يرعى نتاجها لان العقد تناول العين
اختص بها دون غيرها فاما اذا اطلق ذلك واستاجره ليرعى له غنما مدة معلومة فانه يرعى العدد الذي يرعى الواحد
في العادة من العدد فاذا كانت العادة مائة استرعاها مائة ومتى هلك منها وان هلكت كلها كان له ابدالها وان
ولدت كان عليه ان يرعى سخالها مع الامهات لان العادة في السخال الا ينفصل عن الامهات في المرعى اذا اكترى بهيمة ليقطع
بها مسافة معلومة فامسكها قدر قطع تلك المسافة ولم يسيرها فيها استقرت عليه الاجرة اذا انقضت المدة في الاجارة
استوفى المكتري حقه ولم يتوف وهل يجب ضمانها بعد مضي المدة وقبل تسليمها الى صاحبها من غير ان طلبها صاحبها
ام لا قال قوم يجب ضمانها ويجب عليه الرد وقال اخرون لا يجب ضمانها ولا يجب عليه الرد الا بعد مطالبة صاحبها
بالرد لان هذه امانة فلا يجب ردها الا بعد المطالبة مثل الوديعة وهذا الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة من
شغلها بشيء يحتاج الى دليل واختار شيخنا ابو جعفر في مبسوطه القول الاول وهو صحيح بما قال الا ما حكيناه
لان امساكها ... بغير اذن صاحبها وامكنه الرد فهو ضامن ثم قال ... الرد
واكثر ما يلزمه ان يرفع يده عن البهيمة اذا اراد صاحبها ان يرجع فيها لانها امانة في يده فلم يجب عليه ردها مثل

الوديعة وهذا الذي اخترناه وهو الصحيح فاما ما تمسك به شيخنا في نصرة ما ذهب اليه واختاره بما ذكره فبعيد
وقياس على الرهن اذا قضى الراهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك بلا خلاف ان المرتهن لا يكون ضامنا ان
كان قال المرتهن امسك هذا الرهن الى ان اسلم اليك حقك فقد اذن لي في امساكه هذه المدة ولم ياذن فيما بعدها
بل بقي على امانته على ما كان اولا فكذلك في مسالتنا لا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها لان ذلك غرر
وقد قلنا انه اذا اختلف المكتري والمكري في قدر الاجرة فالقول قول المكتري مع يمينه فاما قدر الانتفاع والمدة فالقول
قول المكري مع يمينه لانه المدعى عليه بخلاف الاجرة لانه في الاجرة يكون مدعيا فيحتاج الى بينة والمكري يكون مدعى
عليه فالقول قوله مع يمينه ذكر شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه مسالة فقال اذا استاجره ليخيط له ثوبا بعينه فقال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف الدرهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له
الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم وقال ايضا اذا استاجره لخياطة ثوب وقال ان خطته روميا
وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صح العقد
قال محمد بن ادريس ما ذكره شيخنا في المسالتين غير واضح والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الاجارة باطلة لان
الاجرة غير معينة ولا مقطوع عليها وقت العقد ولان الموجر لم يستحق على المستاجر في الحال عملا بعينه فهو مجهول
في ذلك ومن شرط استحقاق الاجارة استحقاق عمل مخصوص على المستاجر للمستاجر وعقد الاجارة على هذا التخيير باطل
فان عمل كان له اجرة المثل ولان عقد الاجارة حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن اثبته يحتاج الى دليل ومثل
ما قلناه النقود وان قلنا هذه جعالة كان قويا لانه اذا فعل العمل المجعول عليه استحق الجعل كمن قال من رد عبدي فله دينار
بلا خلاف فاما ما تمسك به شيخنا ابو جعفر في صحة المسالتين فانه قال دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل
وقوله المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسالة بعينها منصوصة وهو ان يستاجر منه دابة
على ان يوافي بها يوما بعينه فان لم يواف بها ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك وانه جائز وهذه مثلها بعينها
هذا اخر استدلال شيخنا اما ما ذكره ليس فيه دليل يقطع به خصمه اما قوله ان الاصل جواز ذلك بل الاصل براءة الذمة من شغلها با
شرعيات وعقود لا ... العقد حكم شرعي لا يقع ... يحتاج مثبته الى دليل شرعي والاصل لا عقد واما قوله المؤمنون
عند شروطهم فهو اذا كان الشرط شرعيا لا يمنع منه كتاب ولا سنة ولا ... منعت من الشروط التي تفضي الى الغرر فاما
قوله وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسالة بعينها منصوصة فقد ذهبنا الى ترك القياس هنا اذا كانت المسالة المنصوصة
مجمعا عليها فكيف وهذا خبر من اخبار الاحاد وقد قلنا ما عندنا فيها ... اذا استوجر على
الكتابة والنسخ فان المداد والاقلام على الناسخ لانه استوجر على تحصيل هذا العمل ولا يصح له هذا العمل الا بالقلم والمداد
وكذلك من استاجره على خياطة ثوب فان الخيوط يجب على الخياط لان هذا العمل لا يمكن تحصيله الا بالخيوط ولا يرد
كذلك من استاجره على نساجة ثوب فان الخيوط على الحائك مثل ما قلناه وكذلك الصباغ على الصابغ ... او
ما يزيل الوسخ وبعض الثوب وقال شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه يجوز اجارة الدراهم والدنانير قال محمد بن ادريس
وهذا غير واضح لانه لا خلاف بيننا انه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير لان الوقف لا يصح الا في الاعيان التي يصح الانتفاع بها
مع بقاء اعيانها على ما نبينه في كتاب الوقف انشاء الله تعالى فاذا كان عنده صحة اجارتها فانه يصح وقفها وهو لا يجوزه وايضا
فانه يلزم من هذا ان من غصب دراهم ... سنة ثم ردها على المغصوب منه ان يلزم
الحاكم باجرتها مدة السنة لان المنافع مضمونة على الغاصب وهذا لا يقوله احد منا ولا من مخالفينا
فلانه لا يجوز اجارة حايط مزوق او محكم للنظر اليه والتنزه ... قال محمد بن ادريس وينبغي ان يقال
هذا اذا كان فيه غرض وهو التعلم من البناء المحكم يجوز الاجارة فلا يجوز الاجارة كتابة ... للتعلم منه لان فيه غرضا

ثبت
سهوا لانه مانع ممنوع منه **باب** الغصب يحرم الغصب معلوم بادلة العقل والكتاب والسنة والاجماع واذا
ذلك فالاموال على ضربين ما له مثل وما ليس له مثل فما له مثل هو الذي يتساوى قيمة اجزائه مثل الحبوب والادهان والنقود
وغير ذلك والذي لا مثل له ما لا يتساوى اجزاؤه ولا يتساوى قيمة اجزائه فمن غصب شيئا له مثل وجب عليه رده بعينه
وان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لان المثل يعرف مشاهدة والقيمة
يرجع فيها الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه فان اعوز المثل اخذت القيمة فان لم يقبض القيمة عند الاعواز حتى مضت
مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة وقت الاقباض دون حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم حين
الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل
المثل اليها واذا كان الواجب المثل اعتبر بدله مثل حين قبض المبدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة قبل الاعواز وتسليم
واذا غصب ما لا مثل له وانما تعتبر قيمته كالثياب والرقيق والاخشاب والحديد والرصاص وغير ذلك وجب ايضا
رده بعينه فان تلف ذلك فعليه ... وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في العين خالفه
في الفعل وان ساواه فيهما خالفه من وجه اخر فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بدعوى
... من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يحدث من زيادة قيمة
المغصوب بعد ان [illegible] الزيادة الحادثة فيه او بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة والقرآن سواء رد المغصوب او ما في يده
ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل الغصب ... كذلك فهو مضمون على الغاصب ... زيادة القيمة
لارتفاع السوق فهو غير مضمون مع الرد للعين المغصوبة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل شرعي فان لم يردها حتى هلكت
العين ضمن قيمتها اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه ما ادى ... ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يرد واذا
جنى الصباغ الغاصب الثوب بصبغ ملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة وله قلع الصبغ ان امكن ... ضمن
نقص ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجناية ... بالنورة والتراب والنسج الغزل ثوبا والطحن الحنطة
دقيقا ... وزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء ولا يستحق الغاصب بفعله ... ذلك على المغصوب شيئا لا اجرة ولا
غيرها لان هذه اثار افعال وليست اعيان اموال ولا يدخل العين المغصوبة شيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
صاحبها على اخذها لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله ويحتج على المخالف بقوله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فا
الغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله
من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك وان خلطه بادون منه لزمه ان يعطيه من غيره مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز
ان يعطيه منه وان خلطه بمثله فهو كالمسالة الاولى ... اعطاه من المخلوط وان شاء الغاصب اعطاه من غيره
مثل زيته لانه كالمستهلك وقال بعض اصحابنا انه يكون شريكه والاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لان عين الزيت
المغصوب فيما استهلكت ... ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها
الدجاج والزرع لصاحبها دون الغاصب لانه عين مال المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب ...
لا يخرج بالغصب من ملك المغصوب منه واذا كان باقيا على ملك صاحبه فنماؤه المنفصل والمتصل جميعا له
وهذا الاصل متفق عليه بين اصحابنا لانه الذي يقتضيه اصولهم ويحكم به علماء اهل البيت م واختاره شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره في الجزء الثاني من مسائل خلافه مذهب ابي حنيفة فقال مسالة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها
الدجاجة فالزرع والفرخ للغاصب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هما للمغصوب منه وقال المزني الزرع
للمغصوب منه والفرخ للغاصب دليلنا ان عين الغصب قد تلفت واذا تكون ذلك يلزم عليه القيمة ومن قال الفرخ عين البيض

وان النزع هو عين الحب ... المعلوم فلانه هذا اخر كلام شيخنا في نصرة ... انه حكي لانه لم يستدل
باجماع الفرقة ولا بالاخبار على عادته بل ... لانه ضيع لممنوع ولو سلمنا له ان الزرع غير الحب ... ملك
عن العين المغصوبة للغاصب باقرار ما هو ... او بايات بل هذا نفس مذهب ابي حنيفة الذي يرده عليه وناظره
شيخنا ابو جعفر في فساده ان بالتغيير لا يملك الغاصب المغصوب بل الملك باق على ربه ... ما تولد ... ما يحدث
ملك صاحبه حصلت جواهر الثمار فلا يستحقها احد سوى صاحبها ثم ان شيخنا ابا جعفر ذكر ذلك في كتاب العارية في
ما ينقض قوله ويرد به على نفسه وهو انه قال اذا كان له حب فحمله السيل الى ارض رجل فنبت فيها كان ذلك
لصاحب الحب لانه عين ماله كما قلنا فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنها ... فان الزرع والفرخ
لانهما عين ماله هذا اخر كلامه في مبسوطه ... في جملة من كتابه هنا ... قال ان الزرع عين
البيض والزرع هو عين الحب ... فقال هنا الزرع والفراخ للمغصوب منه لانهما عين ماله
ثم رجع شيخنا عما اختاره من مذهب ابي حنيفة في موضع اخر من مسائل خلافه في الجزء الثالث في كتاب الدعاوي والبينات
فقال مسالة اذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين فاحضنتها هي او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب
فخرج منها فروجان فالكل للمغصوب منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان باضت عنده بيضتين فاحضنت
واحدة منهما ولم يتعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها وان اخذ الاخرى فوضعها تحتها او تحت غيرها
منها فروج كان الفروج للغاصب وعليه قيمته دليلنا ان ما يحدث عند الغاصب من العين المغصوبة هي للمغصوب منه
لان الغاصب لا يملك بتغيير شيئا ومن ادعى انه اذا تغير ملكه فعليه الدلالة لان الاصل بقاء الملك للمغصوب منه هذا
اخر كلامه في المسالة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصريات وهي ... بالطبريات في المسالة الثانية والثمانين
والمائة من اغتصب ... فحضنتها او حبة فزرعها او نخلة فزرعها فنبت فالفرخ والزرع لصاحبها دون الغاصب
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر ... ان ما نما من الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لانه بالغصب لا يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب هذا واضح هذا اخر المسالة من كتاب
السيد المرتضى رضي الله عنه ... الحق ... ما ... اصحابنا ثم قال الاجماع المتكرر فاما الخبر ... شيخنا
ابي جعفر في ... وهو ... الذي حكيناه عنه في الجزء الثالث من مسائل خلافه فلم يكن عليه
ما ذهب اليه اجماع ولا دليل عقل ولا كتاب ولا سنة بل الدليل العقل ... والكتاب والسنة والاجماع
يجوز ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه ... من الادلة من
قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وكذا لو غصب لوحا فادخله في
سفينته ولم يكن في رده هلاك مال له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب ... الانتفاع
به وكل منفعة ملك ... بعقد الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع
مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها ببذر من عنده وماله وغرسها كذلك فالزرع والثمر له لانه
عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء على ما قدمناه وهو ربناه وعليه اجرة الارض لانه حال بين صاحبها
وبين الانتفاع بها ... ما نقص ... فان حصل بها نقص ... في ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر
فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر فيها بئرا ... او للغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر
عليه ضمان ما نقص فيها هكذا ذكره بعض اصحابنا ... ان صاحب الارض اذا رضي ... بالحق
... ولا يكون الحافر ضامنا لما يقع فيها لان صاحب الارض ... فكانما امره بحفرها ابتداء ومن حكى

او نفع نقصا فذهب ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعده [illegible] لان ذلك كان سبب الذهاب
ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب [illegible] من غيره فوجب عليه الضمان ولا خلاف انه لو حل راس الزق فخرج ما فيه [illegible]
لا يمسك ما فيه غير [illegible] لزمه الضمان وقال بعض اصحابنا ولو كان الزق قائما مستندا [illegible] حدث فيه سقط
من ريح او زلزلة او غيرهما [illegible] لانه قد حصل [illegible] مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا
فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته لذلك فان اخذها صاحب العبد والبعير [illegible] ولا يملك الغاصب العبد
فاذا انفسخ الملك عن القيمة وجب ردها [illegible] القيمة [illegible] العبد والحيلولة بين المالك [illegible]
لم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا انه ملك القيمة [illegible] وملك القيمة [illegible] الغائب بالاباق
لا يصح على وجه البيع لان ذلك يكون فاسدا عندنا [illegible] وعند [illegible] في بعض [illegible] الدين
يكون البيع موقوفا على اتيان [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] البائع الثمن [illegible] القيمة [illegible] العبد
ولم يجز الرجوع [illegible] اذا غصب طعاما او ثوبا [illegible] كان عليه ارش ما
نقص ولا يجب عليه المثل [illegible] اذا غصب مالا لا مثل له فلا يخلو من احد امرين اما ان
يكون من جنس الاثمان او من غير جنسها فان كان من غير جنسها كالثياب والخشب والعقار ونحو ذلك من الاموال
[illegible] فاذا ثبت انه مضمون بالقيمة فاذا تلف كان عليه قيمته [illegible] وقت القبض
لم يكن [illegible] القيمة التي ثبتت في ذمته [illegible] جناية [illegible] مثل خرق الثوب او كسر الاناء
على وجه ينتفع بما فيه بعد فعليه ما نقص [illegible] ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا [illegible] فان كان من جنس الاثمان
لم يخل من احد امرين اما ان يكون [illegible] صنعة [illegible] مثل [illegible] النقص سواء كان
من جنسه او لا يكون من جنسه لان هذا ليس ببيع [illegible] فاما ان كان [illegible] صنعة فاما ان يكون استعمالها مباحا
او محظورا فان كان استعمالها مباحا كحلي النساء [illegible] مثل الخواتيم والمنطقة وكان وزنها مائة وقيمتها لاجل
الصنعة مائة وعشرين فان كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به [illegible] وان كان غالب نقد البلد من
جنسها مثل ان كانت ذهبا وغالب نقده ذهب قيل فيه قولان احدهما يقوم بغير جنسها ليسلم من الربا والقول الآخر
وهو الصحيح انه يجوز [illegible] الوزن والفضل [illegible] مقابلة الصنعة [illegible]
الاستيجار على تحصيلها [illegible] ولو كسر انسان [illegible] كان عليه ارش النقص [illegible]
قيمته في المتلفات [illegible] وان كان استعمالها [illegible] الذهب والفضة [illegible]
احدهما اتخاذها مباح والمحرم الاستعمال والثاني محظور [illegible]
الصحيح [illegible] الصنعة وكانت [illegible] فاما الحيوان فعلى ضربين ادمي وغير ادمي فاما
غير الادمي فهو كالثياب [illegible] فان اتلفها كان [illegible] القيمة وان جنى عليها [illegible]
عليه ما بين قيمته صحيحا [illegible] كالثياب سواء [illegible] من وجه واحد وهو ان
الجناية على الثياب [illegible] والجناية على البهيمة [illegible]
المملوك [illegible] سواء كانت البهيمة للقاضي او لغير القاضي وهذا الذي [illegible] لان الحاق
البهائم في الجنايات [illegible] يحتاج الى دليل قاطع [illegible]
الا [illegible] ان في عين البهيمة ربع قيمتها وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل [illegible]
وربع قيمتها [illegible] ذكره في [illegible] ذهبنا اليه ونرجع [illegible] ذكره في الكتابين [illegible]
[illegible] اصول المذهب [illegible] فيجب عليه ارش ما نقص من غير زيادة ولا نقصان اذا غصب عبدا قيمته الف

مخصا

فصار [illegible] وقيمة الخصيتين [illegible] قيمة العبد المقبوض من بيع فاسد لا يملك بالبيع الفاسد شيء
ولا ينتقل به الملك بالعقد فاذا وقع القبض لم يملك به ايضا [illegible] عليه [illegible] ان كان ابيع
وان كان [illegible] ان كان له مثل [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] في مقابلته [illegible]
[illegible] فاذا ثبت هذا فالكلام في الاجرة والزيادة في العين فاما الاجرة فان كان [illegible]
[illegible] كالعقار والثياب والحيوان فعليه اجرة المثل مدة بقائها عنده فاما الكلام في الزيادة [illegible]
والصنعة [illegible] الصحيح [illegible] من غصب جارية حاملا [illegible] اذا غصب جارية فوطئها
الغاصب فان [illegible] الامر [illegible] اذا زنى الرجل بامرأة فلا يخلو اما ان يكون جارية لغيره او حرة فان كانت جارية
لغيره فلا يخلو اما ان يكون ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فلا يخلو اما ان تكون مكرهة او مطاوعة فان كانت مطاوعة فلا شيء
لسيدها على الزاني لان [illegible] من مهر البغي وان كانت مكرهة فيجب على الجاني لسيدها مهر امثالها [illegible]
[illegible] عليه نصف عشر قيمتها والاول هو الصحيح لان ذلك [illegible] جارية [illegible] وطئها [illegible]
[illegible] فانه يرد نصف عشر قيمتها او لا [illegible] فاما ان كانت بكرا فلا يخلو اما ان تطاوع او تغصب [illegible]
[illegible] فان كانت مكرهة فعليه مهر امثالها وعليه ما نقص من قيمتها [illegible] الشيئين [illegible]
نقص من القيمة من الارش [illegible] وان كانت مطاوعة فلا يلزم المهر بل يجب عليه ما نقص من قيمتها من الارش [illegible]
ولا يلزم [illegible] من مهر البغي فان كانت المزني بها حرة فان كانت ثيبا وكانت مطاوعة [illegible]
فلا شيء لها [illegible] وان كانت مكرهة فيجب عليه مهر امثالها [illegible] وان كانت بكرا وكانت مطاوعة فلا
[illegible] وان كانت مكرهة [illegible] اذا غصب [illegible] قيمتها عشرة [illegible] قيمة الباقي [illegible]
وقيمة التالف [illegible] بالتفرقة [illegible] الباقي [illegible] التفرقة جناية منه [illegible]
اذا غصب دارا او دابة سكنها او لم يسكنها ركبها او لم يركبها ومضت مدة يستحق مثلها اجرة لزمه الاجرة لان المنافع [illegible]
بالغصب عندنا فان غصب [illegible] رد [illegible] العصير لان هذا [illegible]
كان قيمة الخل [illegible] العصير او اكثر رده ولا شيء عليه وان كان اقل من ذلك رده وما نقص من قيمة العصير اذا غصب جارية
فهلكت فعليه اكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب الى حين الهلاك وان اختلفا في مقدار القيمة فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة ذمته [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب منكر [illegible]
اختلفا فقال الغاصب [illegible] كانت معيبة [illegible] فالقول قول المالك لان الاصل السلامة
والغاصب يدعي [illegible] الظاهر [illegible] بالعكس من هذا [illegible] القران فانكر الغاصب
فالقول قول الغاصب لان الاصل [illegible] اذا غصب [illegible] مثل [illegible] وطالبه [illegible] المالك
[illegible] وطالبه [illegible] يوم الغصب [illegible]
المطالبة [illegible] الى يوم الهلاك [illegible] مثله
المطالبة [illegible] والذي يقتضيه مذهبنا وقد ذكره
شيخنا ابو جعفر [illegible] الحق [illegible] في تصنيفه [illegible] يجب عليه
[illegible] على الغاصب رد مثل [illegible] ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل [illegible]
هذا الذي يقتضيه [illegible] الاسلام [illegible] الكلام في [illegible]
في الغصب [illegible] وكذلك الكلام [illegible] لم يكن له مطالبته [illegible]
انه [illegible] في مكان العقد والذي ذكره [illegible] ان يكون ذلك [illegible] تقتضيه اصول

منهجنا الذي هو بما اخبارنا انا اذا غصب شيئا لم يملكه بغيره من صفته التي هو عليها اولم يغيره مثل ان كان حنطة فطحنها فانه لا يملك
الدقيق وان اخذ من غيره عصيرا فاستحال خمرا ثم استحال خلا في يده رده عليه لانه عين ماله ولا يملكه بتغييره واستحالته في
يده وان شاء ما يتلف على طريق السوم فانه مضمون على الاخذ له وعلى انه بيع صحيح مكان فاسدا او عارية بشرط الضمان
او بلا شرط الضمان ويكون العارية فضة او ذهبا واذا غصب خبزا فاطعمه مالكه من غير اعلام له انه خبزه وجب عليه الضمان
فان كان الاكل غير مالكه ولم يعلم بانه غصب كان المغصوب منه بالخيار بين ان يرجع على الغاصب او على الاكل فان
رجع على الغاصب فلا يرجع الغاصب على الاكل وان رجع على الاكل فللاكل الرجوع على الغاصب لانه غره وكذلك
اذا غصب حطبا فاستدعى مالكه فقال له اسجر به التنور فسجره من غير علم صاحبه بان الحطب حطبه فاحرقه التنور بالسجر بمنزلة
مثال بحرث التنور يسجره بحرث اذا احتبس بجرث البحر بلا شرو منه البحر المسجور اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لغيره
فاتت بولد كان لصاحب الشاة لا حق لصاحب الفحل في الولد لان الولد يتبع الام ومن سمنها وعلفها فان كانت
غصب فحلا فانزاه على شاة لغيره فالولد لصاحب الشاة وعليه اجرة الفحل عندنا وان كان الفحل قد نقص بالضراب
فعلى الغاصب ارش النقصان بتعديه وقال شيخنا ابو حنيفة في مبسوطه فاما اجرة الفحل فلا يجب على الغاصب لان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل وما ذهبنا اليه هو مذهب اهل البيت عليهم السلام وما قاله ذكره شيخنا في مبسوطه حكاية مذهب
المخالفين فلا يتوهم متوهم علينا انا اعتقاده اذا غصب عبدا ومات في يديه او قتله هو او غيره فللمغصوب منه اكثر
ما كانت قيمته الى يوم الهلاك وان تجاوزت قيمته دية الحر فاما اذا لم يغصبه وقتله فلا يتجاوز بقيمته دية الحر
فليلحظ الفرق بين المسلمين اذا كان في يد مسلم خمر او خنزير فاتلفه متلف فلا ضمان عليه مسلما كان
المتلف او مشركا فان كان ذلك في يد ذمي وقد استتر به ولم يظهره في دروب المسلمين فلا ضمان على المتلف
ايضا وان اتلفه في بيته او بيعته او كنيسته فالضمان عليه عندنا مسلما كان المتلف او مشركا فالضمان هو
قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه ولا يضمن بالمثلية على حال اذا غصب من رجل دارا او دابة او ملكها الغاصب
ببيع او هبة او شراء صحيح ثم ادعى الغاصب على الذي باعها منه فقال اشتريت من غير ملكه فالبيع باطل وتلفه
واقام البائع الغاصب شاهدين انه لغاصب فهل يقبل هذه الشهادة ام لا ينظر فان كان البائع قال حين البيع بعتك
ملكي سقطت الشهادة لانه مكذب لها لانه قال حين البيع هو ملكي واقام البينة انها غير ملكه وهي مكذبة لها وان كان
البيع ولم يقل ملكي قبلت هذه الشهادة لانه يبيع ملكه وغير ملكه فاذا قامت البينة انها غير ملكه لم يكن مكذبا لها
هذه الشهادة الا ان يكون في معنى البيع ما يدل على انها ملكه مثل ان قال قبضت ثمن ملكي او ملكت الثمن في مقابلة ملكي
فيسقط الشهادة ايضا اذا ادعى في يد رجل دارا وقال غصبتها مني فانكر فاقام المدعي شاهدين نظرت فان شهد
انه غصبها يوم الخميس وشهد الاخر انه غصبها يوم الجمعة لم يكمل الشهادة لان تلك شهادة بغصبين لان غصبه يوم الجمعة غير
غصبه يوم الخميس وهكذا لو شهد احدهما انه غصبها او شهد الاخر على اقراره بغصبها لان الغصب غير الاقرار فان
شهد احدهما على اقراره بذلك يوم الخميس وشهد الاخر على الاقرار به يوم الجمعة كانت الشهادة صحيحة لان المقر به
واحد لكن وقع الاقرار به في وقتين اذا غصب جارية فباعها فاحبلها المشتري فان السيد يرجع على المشتري وهل
يرجع المشتري على البائع ام لا فنظرت فكل ما دخل على انه له بعوض وهي الرقبة يرجع به على البائع وكل ما دخل على انه
بغير عوض فان لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد يرجع به على البائع قولا واحدا وان حصل له في مقابلته نفع وهو المهر
في مقابلة الاستمتاع فلا يرجع به على البائع وان رجع على البائع فكل ما يرجع به على المشتري يرجع المشتري على البائع والبائع
لا يرجع به عليه وكل ما لا يرجع به على المشتري لم يرجع به على البائع فاذا رجع به على البائع رجع البائع على المشتري اذا ادخل
في ملكه ماء فسال الى ملك غيره فافسده عليه او اجج في ملكه نارا فتعدت الى ملك غيره فاحرقته فالمسألة يجب ان ينظر فيه فان

فان

فى ملكه

في ملكه بقدر حاجته فسال الى ملك غيره نظرت فان كان غير مفرط مثل ان شقت الماء وغيره او كان هناك ثقب لم يعلم
به فلا ضمان عليه لانه ما سرت به عن فعل مباح فذهب هدرا وهكذا النار اذا اججها في ملكه فحملها الريح الى ملك غيره
فاتلفته فلا ضمان عليه لانها سراية من مباح واما ان ارسل الماء الى ملكه وفرط في حفظه بان توانى وهو يعلم انه يطلع
الى ملك غيره فاتلفه كان عليه الضمان لانها سراية من فعل محظور وهكذا ان اجج نارا عظيمة في دار او حطب على
وهو يعلم انه في العادة تتصل الى ملك غيره كان عليه الضمان فاما ان ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته اليه وهو يعلم ان
الماء ينزل الى ملك غيره وان الماء طريقا اليه فعليه الضمان لانه يعلم انه يجري الى ملك غيره وانه لا حاجز يحجزه عنه وهو
المرسل له وهكذا النار اذا اججها في دار او حطب وهو يعلم ان دار او حطبه متصل بدار غيره وحطب غيره وان
النار تاتي على ملكه وتتصل بملك غيره فعليه الضمان لانها سراية حصلت بفعله فان ادعى دارا في يد رجل فاعترف له
بها ثم مات المقر المعترف فقيل للوارث بين فان لم يبين قيل للمدعي بين انت فان عين دارا فقال هذه الدار
التي ادعيتها وهي التي اقر لك بها قيل للوارث ما تقول فان قال صدق سلم دار المدعي وان قال الوارث ليست هذه الدار التي اقر له
مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي وقيل للوارث بين حتى يبين الدار التي اقر له ابوك بها ويحلف او يجعل
ناكلا عن اليمين ويتعين المدعي الدار ويرد اليمين عليه ويستحق ما حلف عليه والا ابدى الى ابطال الحق الا ويستوفي وقد وقف
الاحكام فان غصب عبدا ثم رده وهو اعور واختلفا فقال سيده عور عندك وقال الغاصب بل عندك فالقول قول الغاصب
لانه غارم ومدعى عليه وقال بعض اصحابنا فان اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيده انه ما كان
الفضل بينهما انا ان مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان القول قول السيد وليس كذلك اذا كان حيا لان العبد
موجود شاهد فالظاهر انه لم يزل هكذا حتى يعلم حدوثه عند الغاصب والذي يقوى عندي ان القول قول الغاصب لانه غارم
في المسألتين معا ومدعى عليه والاصل براءة الذمة من شغلها بشيء او تعلق عليها احكام يحتاج في اثباتها الى دليل وهذا
ذكره بعض اصحابنا يخرج من تخريجات المخالفين وقياساتهم واستحساناتهم والذي يقتضيه اصول مذهب اهل البيت عليهم السلام
ما ذكرناه واخترناه فليلحظ بالعين الصحيحة فان غصب عبدا ومات العبد واختلفا فقال الغاصب رددته حيا و
مات في يدك ايها المالك وقال المالك بل مات في يدك ايها الغاصب من قبل ان ترده الى وعارددته الي الا ميتا وكل
الغاصب يرد رده حيا فالذي عندي ويقوى في نفسي ان القول قول المالك مع يمينه وعلى الغاصب البينة لان المالك
لم يملك يقبل اقراره بقبضه وكونه في يده حيا والمالك منكر للرد وهو جاحد له ومدعى عليه فالقول قوله لان الاجماع منعقد
على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين وهذا داخل تحت ذلك فان اقام كل واحد منهما بينة سمعت بينة المالك
لان الرسول جعلها في جنبته ولا بينة في شيء ربما تخفى على بينة الغاصب وهو الموت فهذا التحرير القياس هذا السؤال
وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فان غصب عبدا ومات العبد واختلفا فقال رددته حيا ومات في يدك وقال المالك مات
في يدك ايها الغاصب واقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه عمل على ما يذكره في مقابل البينة فانا نقول ان البينتين
اذا تقابلتا سقطتا وان رجعنا الى الاصل وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده كان قويا هذا اخر كلامه رحمه الله لم يذكر في
المسألة غير ما ذكره وحكيناه عنه وما الذي قواه وقال كان قويا مذهب الشافعي في تقابل البينتين لا مذهب اصحابنا
فلان مذهب اصحابنا بغير خلاف الرجوع الى القرعة لانها لكل امر مشكل وهذا ليس من ذلك بل هو من سبيل ولا في هذا
نرجع فيها الى القرعة بل مثاله رجل غصب رجلا مالا فقال الغاصب رددته وقال المغصوب منه ما رددته الي
فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فان اقام كل واحد منهما بينة سمعت بينة الغاصب لان البينة تشهد على بينة المغصوب
منه لانها تشهد بامر خفي على بينة المالك وكذلك من كان له على رجل دين فقال له قضيتك وقد حبسني على ذلك الدين
الدين فالقول قوله مع يمينه فان اقام كل واحد منهما بينة كانت مسموعة بينة القاضي لانها اثبتت شيئا قد يخفى

من لنا الدين ولا يقول احد من العلما ان هذا يستوفى القرعة ولا يرد الى الاصل ويقابل البينتين وانما يستحق فهذا
تحرير البنا والله الموفق للصواب ومرضي الجواب الذي يقتضيه اعتبار اصول مذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية يحيط بقيمته
العبد كان بالخيار بين ان يسلمه الى الجاني ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شي له وما عدا ذلك فالارش ما نقص ان كان نقص
منه او حكومة ان لم يكن له في الحر مقدر وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وما عدا الرقيق من بني ادم من ساير الحيوان المملوكة لبني
ادم المملوكين اذا جنى عليه جان فليس لصاحبه الا ارش الجناية وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر وتحريره في مسايل خلافه في الجز الثالث
من كتاب الغصب في المسئلة التاسعة فانه رجع عما قاله في المسئلة الرابعة ونحوه هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة على ما قال
فانه قال في المسئلة التاسعة والذي يقتضيه اخبارنا ومذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية يحيط بقيمة العبد كان بالخيار
بين ان يسلمه ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شي له وما عدا ذلك فله الارش اما مقدرا او حكومة على ما مضى القول فيه وما
عدا المملوك من الاملاك اذا جنى عليه فليس لصاحبه الا ارش الجناية ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في
الكتاب المقدم ذكره هذا اخر كلام شيخنا في المسئلة ثم قال في مسايل خلافه مسئلة اذا قلع عيني دابة كان عليه نصف
قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها وقال ابو حنيفة
في العين الواحدة ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة وكذلك كل ما ينتفع بظهره ولحمه وقال الشافعي ومالك عليه الارش
ما بين قيمته صحيحا ومعيبا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر انه قضى في العين الدابة ربع القيمة وروي
ذلك عن علي وهذا يدل على بطلان قول من يدعي الارش واما قولنا فدليله اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط هذا اخر كلامه
قال محمد بن ادريس ما ذكره من قوله كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها انما ورد في
الرقيق المماليك من بني ادم فحمله على البهايم غير بني ادم المملوكين كان قياسا وابو جعفر لا يرى في مسايل خلافه في مسئلة
اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جناية على حمار الشوكي سواء في ان الجناية اذا لم تتلف نفسه يلزم ارش العيب
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك انه كان حمار القاضي فقطع ذنبه فعليه كمال القيمة قال محمد بن ادريس مصنف
الكتاب ان كانت الطريقة التي ذهب شيخنا اليها في عيني الدابة مرضية صحيحة فقول مالك صحيح مرضي لان في الدابة ذنبا
واحدة وهذا دليل على فساد قول مالك وبه قال ابو حنيفة ان قوله وهذا متناقض وذكر في هذا الكتاب ان عليه ربع قيمتها الموضع منه

باب الاقرار اقرار المكلف البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جايز على نفسه بالكتاب والسنة والاجماع فاذا
ثبت ذلك فلا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه لسفه بما يوجب حقا في
ماله لم يصح ويقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد فاما ان كان محجورا عليه لجنون او صغر فلا
يصح اقراره في ماله ولا على بدنه وان كان محجورا عليه لفلس صح اقراره في ماله وعلى بدنه عند بعض اصحابنا والاولى عندي
لا يصح اقراره في اعيان اموال الغرما المحجور عليه فاما ان اقر بشي في ذمته لا في اعيان امواله فان اقراره يصح ولا يشارك
المقر له الغرماء في اعيان الاموال لانا ان قلنا اقراره بعد الحجر في اعيان امواله فكانما يبطل حق الحاكم ولا يتاخر
لان ذلك يكون اقرارا بشي قد تعلق به حق الغير فلا يقبل منه فاما ان اقر بدين في ذمته فانه يقبل اقراره عند
اصحابنا الا في مال في يده ولا على بدنه سوا اقر بقتل العمد او بقتل الخطا لان ذلك اقرار على الغير لكنه
يتبع به اذا اعتق والمدبر في معنى هذه المسائل قبل اقراره في جميع ذلك بلا خلاف فيصح اقرار المريض
الثابت العقل للوارث وغيره سوا كان بالثلث او اكثر منه باجماع اصحابنا منعقد على ذلك وايضا
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل
وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول له علي شي ويرجع في تفسيره اليه فيما فسره به قبل
اذا كان مما يتمول في عادة المسلمين قليلا كان او كثيرا ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا ادعينا الدعوى المبهمة لم نسمعها

ما يدعوه الى تفسيرها وليس كذلك الاقرار لانا اذا لم نلزمه اياه ربما نسي المقر او رجع في تعيين الحق فيبطل لذلك ويعجل
تفسيره فلو ادعى المدعي بعد تفسيره انه اراد غيره او اقل حلف ولكن لا يلزم ما فسره به فان لم يحلف
ولا حق له وان قال له علي مال عظيم او جليل او نفيس او خطير لم يتقدر ذلك بشي ويرجع في تفسيره الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل
والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة ويحتمل ان يكون عظيم عند الله تعالى
بريحه المتفرع لان الاصل براءة الذمة ولا يتعلق عليها شي باحتمال وكل ما يخالف بان من قوله لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه لانه يقتضي ان لا يؤخذ منه اكثر مما اقر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين
واجمعوا عليه وقد تقدم تفسيره لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وانها كانت ثمانين موطنا ولاولى عندي ان يرجع
في تفسيره اليه لان هذا تقدير محتمل ولا يتعلق على الذمة شي باحتمال والذي ورد في اخبار اصحابنا وانما اجمعوا عليه
في النذر فحسب ولم يذهب احد منهم الى تعديته الى الاقرار والوصية سوى شيخنا ابي جعفر في فروع المبسوط
ومسايل الخلاف والقياس عندنا باطل فمن عداه الى غير النذر الذي ورد فيه يحتاج الى دليل
السلمين انه اذا باع ماله بالكثير يكون البيع باطلا لان الثمن مجهول الحق مثل كان الشارع قد جعل حد الكثير ثمانين
في كل شي لما كان البيع باطلا وكذلك اذا باع الى اجل من ماله وكان مالا معلوم المقدار يكون البيع باطلا بلا خلاف
كان يجري هو البيع في الوصية في حاله تعديته الى غيرها بغير خلاف واذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير
الالف اليه لانه مبهم والاصل براءة الذمة وقد لزمه درهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر
لا يكون بواو العطف وكذلك الحكم الف ودرهمان او ما اذا قال الف وثلثة دراهم او الف وخمسون درهما او مائة
وذلك ان الظاهر ان الكل دراهم لان ما بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا
درهم بالرفع كان اقراره بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشي لان النفي
على الاستثنا ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان معناه ماله علي عشرة لكن له علي درهم ولو قال له علي عشرة
الا ثلثة الا درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما من الثلثة يجب لان الاستثنا من الايجاب نفي و
من النفي ايجاب واستثنا الدرهم يرجع الى ما يليه فقط لم يكن بواو العطف ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لشرط
الفايدة اذا قال ما عندي الا عشرون الا خمسة فانت تريد ما لك الا خمسة ويقول لك علي عشرة الا خمسة الا خمسة فلا
فالذي ادنيته وكل استثنا ما يليه فالاول حط والثاني زيادة وكذلك جميع العدد فالدرهم مستثنى من الخمسة فصار
المستثنى اربعة هذه المسايل ذكرها ابن البراج في اصوله اذا قال له علي عشرة الا ثلثة والا اثنين كان ذلك استثناء
الخمسة من العشرة واما اذا لم يعطف الثاني على الاول مثل ان يقول له علي عشرة الا خمسة الا اثنين فيكون قد استثنى
الاثنين من الخمسة فيبقى ثلثة فيكون قد استثنى ثلثة من العشرة فيلزمه سبعة ولا يجوز ان يعود الاستثنا الى الجملتين
مما بل الى الجملة التي يليها لانه كان يكون لا فايدة فيه لان الكلام موضوع للفايدة كما اذا قال له علي درهم ودرهم الا
درهما فقد اسقط الاستثنا من الدرهمين درهما فلم يرجع الى الجملتين فصار الكلام متناقضا ولو كان قال له علي درهم
الا درهما فلا يقبل استثناؤه ذلك لان الاستثنا يخرج من الجملة ما لولاه لصح دخوله تحتها ولوجب دخوله تحته على الغالب
واختلاف القايلين بين من تكلم في اصول الفقه واذا قال لا استثنا الثاني معطوفا على الاول كان جميعا راجعين
الى الجملة الاولى فلو قال له علي عشرة الا ثلثة الا درهما كان اقرارا بستة وانما استثنى بعد او بيع مدة من المستثنى منه شي
كان باطلا على ما قدمنا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان استثنى مجهول القيمة كقوله له علي عشرة الا ثوبا
فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شي والا كان باطلا ويجوز استثنا الاكثر من الاقل بلا خلاف الا من ابي يوسف

المخرج وان حمل عليه يلزم هذه قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن ابليس لأغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى وله بد ان يكون اكثر من الاخرين
من الاخر فاذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد لان التقدير هو درهم اعلى الفي اقر بدرهم وان قال كذا درهم
بالخفض لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد مخفوض بعده فلا يلزم ان يكون اقرارا بغير الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم
لان ذلك ليس عنده صحيح وكذا هو كسوة وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد واحد ينتصب ما بعده
وان قال كذا وكذا درهما لزمه احد عشر درهما لان ذلك اقل عدد مركب ينتصب ما بعده درهما وان قال كذا
كذا وكذا بحرف الواو كان اقرارا باحد وعشرين درهما لان ذلك اقل عدد بين عطف احدهما على الاخر ينتصب
الدرهم بعدهما والاولى عندي في هذه المسائل جميعها ان يرجع في التفسير الى المقر لان كذا لفظ مبهم محتمل
على الدرهم شيئا ... ولم يذكر هذه المسائل احد من اصحابنا الا شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومسائل الخلاف
وهذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين وتخريجاتهم واخبارنا خالية من ذلك وكذلك مصنفات اصحابنا الاول
مصنف شيخنا ابي جعفر ... فلك ... واذا قال له علي دراهم فانه يلزمه ثلثة دراهم واذا اقر بشيء واخرج عشرة
... كان ... على الاول ... يكون من جنسه وما يجانسه وغير ... الاول بل ... الاول غير كقوله علي درهم
لا بل درهمان ... ثلثة دراهم لان الاول ... الثاني لانه اذا قال له علي درهم ... بل درهمان
... بالدرهم ... ثم ... الاول ... كان
... الاول ... الثاني كقوله علي عشرة دراهم بل ... دراهم ... ثم ... بعضها
... ذلك اذا قال له علي عشرة دراهم الا درهما لان ... اللفظ ... الاخر
العشرة مع استثناء الواحد ... اذا قال لفلان علي درهم ودرهم الا درهما ...
الاستثناء اذا ... بعضها على بعض ... يرجع الى الجميع ... ويكون اقرارا بدرهم
ومن قال يرجع الى ما يليه ... الاستثناء ويكون اقرارا ... الى ما يليه ... درهم لا يجوز ان
يستثنى ... من ... ذلك ... الجميع ... فيبطل الاستثناء ويبقى ما اقر به ... الدرهم
وان كان ما استدركه من غير جنس الاول كقوله علي درهم لا بل دينار ... بل ... سواء
لا ... على الاول ... يسقط برجوعه ... وان كان ما اقر به اولا وما استدركه ...
... يقتضي التعريف ... سواء كان من جنس واحد او من جنسين ...
مختلفين لان احدهما ... لا يدخل في الاخر ... يقبل رجوعه ... وكذلك هذه الدراهم ... او بل ...
... هذه الدراهم لا بل هذه ... فاذا قال له علي ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الاقرار ...
منديل ... من الاقرار ... الاصل ... كما ... مسائل ...
... واذا قال له علي الف درهم ودليعة ... على ... يكون
الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره ... في ... عليه ... باقراره ولو ادعى
التلف ... لانه لم يكذب اقراره ... ادعى تلف ما اقر به ... باقراره ... اذا ادعى
التلف ... عندي ... الوقت ... فلت
لا يقبل منه ... اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير ... يسقط حق المودع ...
انه اذا قال له علي الف درهم وديعة لا يقبل منه لان لفظ على ... الوديعة ...
في ذمته ... فيجب ... مطالبة المودع ... الاول ...

بل لو قال له عندي الف درهم وديعة قبل منه لان عندي لفظة غير موجبة ولا ان منه وان كان قد ذكر الاول بعض اصحابنا
وسطره في كتابه فانه من فروع المخالفين واستحساناتهم واما كلام العرب الذي نزل القرآن بلغتهم يقتضي ما ذكرناه اولا الفرق بين ...
ما ذهبنا اليه ... اجماع واذا قال له علي درهم ان شئت لم يكن الكلام سهم لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان
كذلك لم يجز تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له علي من ميراثي من ابي الف درهم لم يكن ايضا اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه
ثم جعل له منه جزأ ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة والصدقة ولو قال له من ميراث ابي الف درهم كان ذلك
اقرارا بدين في تركته وهذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن ذلك اقرارا لمثل ما قدمناه لان هذا مناقضة كيف يكون
داره لفلان في حال ما هي له ولو قال هذه الدار ولم يضفها اليه بل قال هذه الدار التي في يدي او هذه الدار لفلان
من غير اضافة اليه كان اقرارا لانه ما قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب فاما اذا قال هذه داري ... ماله
بامر حق ثابت كان اقرارا ايضا صحيحا لان قوله بامر حق ثابت يجوز ان يكون له حق وحصل داره في مقابلته فلا المحق
كان متناقضا لاضافة الى نفسه ويصح الاقرار المطلق المحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان المراث
توقف له ويصح الوصية عندنا للحمل فالظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه من اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين آخر
في حال المرض صح ولا يقدم دين الصحة على دين المرض بل هما سواء ولا يكلف من اقر له في حال المرض اقامة بينة على ان اقراره
عن حق كان له عليه سواء كان مرضه موثقا بعدالته او غير موثق ... بالوارث او غيرهم ويعطى من اصل
المال دون الثلث مثل الدين الذي اقر به في حال الصحة لا فرق بينهما اذا كان عقله ثابتا عليه لانا قد بينا ان اقرار العقلاء
الغير محجور عليهم جائز على نفوسهم والدليل على ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين من غير فصل الا ان ... بيانها
في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق فعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل ولا يلتفت الى ما اورده شيخنا
ابو جعفر في نهايته فانه قال اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيا موثقا بعدالته
ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة
فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر
هذا آخر كلامه في نهايته الا انه رجع عنه في مسائل خلافه وفي مسائل خلافه في الجزء الثاني من كتاب الاقرار
مسئلة اذا اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين آخر في حال مرضه نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال
تم الموجود منه على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض فان فضل
شيء صرف الى دين المرض دليلنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفصل احد الدينين على الاخر فوجب انهما يتساويا
فيه وايضا الشهادة بان ثبتا في الذمة فوجب ان يتساويا في الاستيفاء لان تقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل هذا
آخر كلام شيخنا اذا قال له عندي عبد عليه عمامة دخلت العمامة في الاقرار واذا قال له عندي دابة عليها سرج لم
يدخل السرج في الاقرار والفرق بينهما ان العبد تثبت يده على ما هو عليه فيكون لمولاه المقر له والدابة لا يثبت لها يد
على ما عليها فلا يكون ما عليها لصاحبها الا باقرار وقوله عليها سرج لم يتضمن اقرارا بالسرج فافترقا اذا قال هذه الدار لفلان لا بل
لفلان او قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو فان اقراره الاول ماض ولا يلزمه تلك الدار الاولى ويغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبين ماله
فهو كالمودع يشاهد ... ثم اقر بها لاخر ... فلان ما ... هنا وهذا لا ... في كتاب
اذا شهدا على رجل باعتاق عبد او طلاق امرأة ثم رجعا بعد الحكم ... ثم رجعا عن الشهادة كان عليهما
غرامة قيمة العبد ... لانهما حالا بينه وبين ملكه ولا ينقض حكم الحاكم ... شيخنا ابو جعفر
في المبسوط في كتاب الاقرار وكتاب الشهادات وان باع شيئا ثم اقر البائع ان ذلك المبيع لفلان فان اقراره يلزمه
بنفسه اقراره في حق المشتري اذا قال لفلان علي الف درهم ... وقال هذه التي اقررت لك بها كانت لك عندي

وديعة كان القول في ذلك قوله عند بعض الناس والاظهر انه لا يقبل قوله في ذلك ويلزمه ما اقر به لانا قد بينا من قبل ان لفظ على
لفظ ايجاب والتمام والوديعة غير لازمتين الا ان يعقب قوله وديعة فرطت فيها واذا قال له عندي الف درهم وديعة
شرط على اني ضامن لها كان ذلك اقرارا بالوديعة ولم يلزمه الضمان الذي شرط عليه لان ما كان اصله امانة لا
يصير مضمونا بالشرط وما يكون مضمونا لا يصير امانة بشرط انه لو شرط على المستام ان يكون مال السوم امانة لم يصر امانة
اذا شهد شاهدان على رجل بانه عتق عبده الذي في يده فان كانا عدلين حكم بعتق العبد وان لم يكونا عدلين نفذت
شهادتهما ثم اشترياه ذلك العبد المشهود عليه صح الشراء وعتق عليهما ويفارقه ذلك اذا قال رجل لامرأة انت اختي
ما نكرت المرأة ثم انه تزوج بها فانه لا يصح العقد لانه قد اقر انه حرمها وحرام عليه فاذا تزوج بها لم يقصد الا العقد
على الفرج الحرام فلذلك لم يصح وليس كذلك اذا اشتريا العبد لانهما يقصدان غرضا صحيحا وهو استنقاذه من الرق
فاما اذا قال له علي الف دينار من ضرب كذا وسكة كذا ونقد كذا قبل منه تفسيره اذا اطلق عليهما اسم الثمن
المتعامل به وكذلك الدراهم المتعامل بها وان كانت رديئة فان كانت دراهم فقصر فيها بحال لا يقبل منه وكذلك
الدنانير هذا اذا كان تفسيره بالصفة متصلا بالاقرار فاما اذا كان منفصلا لا يقبل ذلك منه التفسير بالبيع وهي
اقراره الى نقد البلد الذي هو فيه ... اذا اقام ... لفلان علي الف درهم ثم قال ... لا يلزمه
واحد ويبيع البيع في التفسير فاما اذا قال اليوم ... لفلان علي الف درهم من ثمن عبد ثم قال ... درهم من ثمن ثوب
لزمه درهمان لان ثمن العبد غير ثمن الثوب ويفارق ذلك اذا قال مطلقا من غير اضافة الى سبب لانه يحتمل التكرار
اذا اضاف كل واحد من الاقرارين الى سبب غير السبب الذي اضاف اليه الاول اذا قال له علي ما بين الدرهم والعشرة لزمه
ثمانية لانه اقر بما بين الواحد والعاشر والذي بينهما ثمانية وكذلك اذا قال له علي درهم الى عشرة وقال بعض الناس
يلزمه تسعة والاول هو الصحيح لما بيناه وهذا محمول على ... اذا ادعى عليه رجل عند
الحاكم وقال له اقر او انكر قال له الحاكم هذا ليس بجواب فاجب بجواب صحيح فان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على
خصمك فان لم يجب بجواب صحيح فالمستحب ان يكرر ذلك عليه ثلاث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعل ناكلا ورد اليمين
صاحبه وان رد اليمين بعد المرة الاولى جاز لانه هو الحد الواجب وانما جعلناه ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح ثم
امتنع عن اليمين حصل ناكلا فاذا امتنع عن الجواب فاولى ان يكون ناكلا بذلك فاما اذا قال لي عليك الف
درهم فقال نعم او قال اجل كان ذلك اقرارا اذا قال لامرأته قد طلقتك بالف وقبلت ذلك ...
... فالقول قولها ... فاذا حلفت سقطت الدعوى ولزمه الطلاق البائن باقراره ولم يثبت له الرجعة
قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا اقر ببنوة صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه ثم قال ... لانه يحتمل ان
يكون الولد من نكاح صحيح ويحتمل ان يكون من نكاح فاسد او وطء واذا احتمل الوجهين لم يحمل على الصحيح دون غيره
وقوله باطل ببنوة اخيه هذا اخر كلام شيخنا قال محمد بن ادريس ... قوله ... يريد قول الخصم باطل ببنوة اخيه
... ان معناه ... هذا المقر به من احد ... على قول من ذهب من المخالفين ان ذلك يكون اقرارا
ايمان المرأة ام الولدين اللذين قد اقر الرجل ببنوة احدهما واقر اخر ببنوة الاخر من ان يكون المرأة زوجة للمقر فعلى
ما اقر بالولدين وهذا لا يقوله احد لان امرأة واحدة تكون زوجة لرجلين في حالة واحدة ... هذا اخر قول شيخنا
غرضي ... الجواب اذا قال لفلان علي الف درهم ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولم يقبل
منه ما ادعاه من المبيع لانه اقر بالالف ثم فسره بما يسقطه وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم ثم سكت ثم قال وقد
وكذلك اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه لا فرق بين الموضعين سواء وصل او ...
ثم قال لم اقبضه او فصل لا فرق بين الموضعين لانه اقر بالالف ولفظ الاقرار لفظ التزام ... متقدم واثبت حق الادمي

فلا دلالة

فلا دلالة على اسقاطه وتعقيبه بما وصله لا يسقطه لانه على غير حد الاستثناء لان الاستثناء هو المسقط لبعض ما
اشتمل عليه لانه يخرج من الجملة ما لولاه لوجب دخوله تحته او لصح دخوله تحته على اصح القولين وليس ما يسقط
والكلام انما يقتضيه الا الاستثناء لانه ثبت من اللسان ما عرفنا الشرعي واللغوي وعلمنا بدليل انه لا يجوز ان يسقط
جميع الجملة ومتى استثنى جميع الجملة كان الاستثناء باطلا ومن ذهب الى خلاف ما نحن اليه يسقط جملة لان الشافعي يذهب
الى انه اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه لا
ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع ولان الاصل عدم القبض
فاذا قال له علي الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه ولا فرق بين ان يعين المبيع او يطلقه هذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة
ان عينه قبل منه وصل او فصل وان اطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف واستدل الشافعي انه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما
عن الاخر فاذا لم يسلم ما له لم يلزمه ما عليه واختار شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه قول الشافعي وزاد على استدلال
الشافعي بان قال ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على انه يلزمه هذا اخر كلامه واستدلاله ولم يتمسك باجماع الفرقة ولا باخبار
ولا بكتاب الله تعالى لان ذلك لا اجماع عليه ولا سنة متواترة ولا كتاب الله سبحانه فاما قوله ان الاصل براءة الذمة فصحيح من قبل
ان يقر الحق لمن ادعى فاما بعد الاقرار فقد انتقل من ذلك الاصل وعاد الاصل ثبوت حق الادمي فمن اسقطه يحتاج
الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل هذا من تخريجات المخالفين واستحساناتهم ومقاييسهم واجتهاداتهم و
ارائهم وقد كفانا بحمد الله جميع ذلك من هدم الاصول وان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم بالخبر المجمع عليه ... ولانه لا
يجوز له الرجوع عنه ولا اسقاطه ولا اسقاط شيء منه الا بما قد اجمعنا عليه من اسقاط بعضه بالاستثناء على ما دللنا عليه
ولم يذهب احد من اصحابنا الى هذا المقال ولا اودعه كتابه سوى شيخنا ابي جعفر في هذين الكتابين المشار اليهما وهما
مسائل الخلاف والمبسوط لانه نقل من المخالفين وما عداهما من سائر كتبه لم يتعرض لذلك ... ونقل من مبسوطه ما
... على غير ذلك مما اجمعنا على ... انه باع جارية حاملا ولا يجوز ان يستثني الحمل لانه يجري مجرى بعض
اعضائها ... فساد ذلك ... ولا فرق بين ان يقول ذلك متصلا او منفصلا وبين ان يقول له علي الف درهم
والف درهم من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع لم اقبضه او تلف قبل القبض ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال وفي الكفالة
بشرط الخيار مثل ان يقول تكفلت لك ببدن فلان او ضمنت لك ما لك على فلان او علي الف بالخيار ثلاثة ايام فقد اقر
بالكفالة ووصل اقراره بما يسقطها فلا يقبل الا ببينة وكذلك اذا قال له علي الف درهم قضيتها او الف درهم من ثمن
خمر او خنزير ومن ثمن مبيع تلف قبل القبض هذا جميعه اورده شيخنا مستدلا على انه اذا اقر بحق ووصل اقراره بما
يسقطه فلا يقبل قوله الا ببينة فلو صح مثل ذلك فيما افتاه من انه يقبل قوله اذا وصل اقراره بقوله له علي الف من ثمن
مبيع ثم قال لم اقبضه لانه لا فرق بينهما وهو ... بين ما قال في الامرين واستدلاله عليه وهو ... قوله
الذي قال فيه اذا اقر بشيء ووصل اقراره بما يسقطه فلا يقبل قوله الا ببينة واذا قال لفلان علي الف مؤجلا الى وقت
كذا لزمه الالف ولا يثبت التأجيل ولشيخنا في ذلك قولان اصحهما انه يثبت التأجيل ويقول في موضع اخر لا يثبت التأجيل
وهو الذي يقوى في نفسي لما دللنا عليه الاقرار بالعجمية صحيح كما يصح بالعربية لانهما لغة وانما يبين عما في النفس
كالعربية فاذا اقر بالعجمية عربي واقر بالعربية عجمي فان كان عالما بمعنى ما يقوله لزمه اقراره وان قال لم اعلم ذلك ولا
اعرف معناه فان صدقه المقر له لم يلزمه شيء وان كذبه فالقول قول المقر مع يمينه انه لم يدر معناه لان الظاهر من حال
انه لا يعرف العجمية ومن حال العجمي انه لا يعرف العربية فقدم قوله لهذا الظاهر اذا شهد عليه شهود باقراره ولم يقولوا وهو صحيح
صحت الشهادة ... لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر انهم لا يتحملون الشهادة على من ليس بعاقل فان ادعى المقر انه ...
وهو محجور ... انكر المقر ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم ... فاما اذا شهدا عليه الشهود بالاقرار وادعى انه كان مكرها على ذلك

لم يقبل منه لان الاصل عدم الاكراه فان اقام البينة على انه محبوسا او مقيدا وادعى الاكراه منه قبل ذلك وكان القول قوله مع يمينه
في ذلك لان الظاهر من حال المحبوس والمقيد انه مكره على قوله واقراره اذا اقر الصبي على نفسه بالبلوغ نظر فان لم يبلغ بعد
السن الذي يجوز ان يبلغ فيه لم يقبل اقراره وان كان بلغ السن الذي يبلغ فيه صح اقراره وحكم ببلوغه لانه اقر بما يمكن
صدقه فيه الاقرار بالنسب لا يخلو من احد امرين اما ان يكون المقر بالنسب مقرا على نفسه بنسب غيره فان كان على نفسه
مثل ان يقر بانه ابنه نظر فان كان المقر به صغيرا اعتبر فيه ثلثة شروط احدها ان يمكن ان يكون ولدا له وان لم يمكن ان يكون ولده
مثله فلا يثبت مثل ان يقر بمن له ستة عشر سنة وللمقر به عشر سنين والثاني ان يكون مجهول النسب لانه اذا كان
معروف النسب فلا يثبت والثالث ان لا ينازعه غيره لانه اذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقول الا ببينة فاذا حصلت هذه
الشروط الثلثة يثبت النسب اذا اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج بامرأة بمهر وضمن السيد ذلك المهر ثم انه باع العبد منها
بتلك المهر الذي [illegible] لم يصح البيع لان اثباته يؤدي الى اسقاطه وهذه المسئلة مفروضة اذا اشترى قبل الدخول بها لانها
اذا صح ذلك البيع ملكت المرأة زوجها واذا ملكته انفسخ النكاح واذا انفسخ النكاح سقط المهر لانه فسخ جاء من قبلها
قبل الدخول فكل فسخ جاء من النساء قبل الدخول سقط جميع المهر فاذا سقط المهر عرى البيع عن الثمن والبيع لا يصح الا بالثمن
فلما كان اثباته يؤدي الى اسقاطه لم يثبت اذا اسلم المقر له ما حصل له بالاقرار ثم استحق ببعض وجوه الاستحقاقات تبع
من يده وسلم الى مستحقه ولا درك للمقر له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقر فان اقترن باقراره
ضمان الدرك فتبع طوعا من التسليم او استحق بعده فعليه دركه من حيث كان ضمان المقر الدرك علة له للحاكم على ان الذي
حصل من استحقاق يقتضي ضمان الدرك وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بشأن العين كالدار والثوب او بمعنى في الذمة كالدين
وثمن المبيع والاجرة والارش وما اشبه ذلك فعلى الحاكم الناصر بالخروج الى المقر له مما تعلق بذمته وتسليم ما في يده من الاعيان
القائمة فاذا قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به فعلى الحاكم ترده من يد المقر له به ولا رجوع عليه الا ان يقترن
الاقرار بالضمان او يكون من حقوق الذمم كالديون وغيرها فيقتضي على كل حال خلوها هذه الجملة وبيان ما قال شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه في كتاب الاقرار اذا اعتق رجل عبدين وهما في صحته فادعى عليه رجل انه غصبهما منه وانهما ملكه
فانكر ذلك العتق فشهد له المعتقان بذلك لم يقبل شهادتهما لان اثبات شهادتهما يؤدي الى اسقاطها لانه اذا حكم
بشهادتهما لم ينفذ العتق فاذا لم ينفذ العتق بقيا على رقهما واذا بقيا على رقهما لم يصح شهادتهما لان اثباتها يؤدي الى اسقاطها
لم يحكم بها قال ره وهذا على مذهبنا ايضا لا يقبل شهادتهما لانا لو قبلناها ارجعناهما رقين ويكون شهادة على المولى
العبد لا يقبل على مولاه وذلك بطل لما قالوه هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه قال محمد بن ادريس ما ذهب اليه شيخنا
في ذلك غير واضح بل هو ضد لما عليه اجماعنا وتواتر اخبارنا بالاخلاف وعقائدهم ذلك تلك فيه ان شهادتهما تقبل
وما استدل به غير مستقيم لانهما في حال شهادتهما انا سهما وسماع الحاكم لها لم يكونا عبدين بل كانا حرين على ظاهر الحال
بغير خلاف فيما شهدا في حال ما شهدا وانما الحكم عبدين ثم لا يؤثر بعد ذلك ما يعقب الشهادة لان المؤثرات وجوه
الاحكام لا يكون لها حكم الا ان يكون مقارنة غير متاخرة بل ان قبل شهادتهما اسيدها الحقيقي لا عليه كان صحيحا ومثل
هذه المسئلة بل هي بعينها من الحكم منصوصة اصحابنا الرواية بها متواترة لا يتدافع فيها اثنان من اصحابنا وانها فان الشاهد اذا شهد
عند الحاكم وكان وقت شهادته مقبول الشهادة لا يؤثر بعد ذلك ما طرا عليه من بعده فسق بل يجب على الحاكم الحكم بشهادته فلو
شرب بعد اقامة شهادته بلا فصل خمرا وقبل الحكم بها فان الحاكم يحكم بها ولا يطرحها بغير خلاف بيننا الا ان رجع
الشاهد عنها قبل الحكم بها فيطرحها الحاكم اذا الا ان رجع بعد الحكم بها فلا يرجع الحاكم عن الحكم بها ولا ينقض حكمه

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فندب الى التزويج وقال عز اسمه وانكحوا
الايامى منكم فندب الى التزويج وقال ثم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فدح من

نزوج

رجح الاعلى ... ويعضده ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء فجعله كالوجاء وهو الذي [illegible] ومعناه ان الصوم يقطع الشهوة قال محمد بن ادريس الباءة النكاح
بعينه [illegible] من النسل [illegible] الباءة [illegible] لغة اخرى [illegible] الاصلية [illegible] من [illegible]
[illegible] ولغة اخرى [illegible] عنده انه قال من احب فطرتي فليستن بسنتي الا وهي النكاح وقال تناكحوا
تناسلوا [illegible] الامم حتى بالسقط واجمع المسلمون على ان التزويج مندوب اليه وان اختلفوا في وجوبه فاذا ثبت ذلك فيحتاج الى
ان يتبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه وما لا يسبب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك
من الاحكام فنقول من يحرم عليه العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني يحرم في حال دون حال فاما الضرب الاول المحرمات
بعقد السلام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف
والمحرمات بالرضاع دون السبب ايضا كالمحرمات بالنسب لان الرضيع من لبن المرأة يحرم عليه كل من ينتسب اليه بعلها بالولادة
بالرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا يتعلق التحريم بالرضاع الا بشروط منها الا يكون
الراضع [illegible] من لبنه دون الحولين وقد ذهب بعض اصحابنا المتاخرين في تصنيف له الى ان قال منها ان يكون سن الراضع
والمرتضع من قبله دون الحولين وهذا اغلاط [illegible] لان الاعتبار بسن الراضع لان المرأة اذا كان بها لبن ولادة فلا [illegible]
لها اكثر من حولين ثم ارتضع منه اقل من حولين الرضاع المحرم انتشرت الحرمة وتعلق عليه وعليها احكام الرضاع بغير خلاف
بين اصحابنا الحولين في المرتضع للدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة ولان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة بدليل انه لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يتعلق
بما يحصل بعد الحولين وقبل تمامهما [illegible] دونها [illegible] لا ذلك بلا خلاف ولا يختلف الكلام [illegible]
قبل تمامهما فحصل بلا شبهة [illegible] ومن شرط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة من عقد او شبهة عقد لا لبن دراء
نكاح محرم [illegible] منها ان يكون ما ينبت اللحم ويشد العظم فان لم يحصل ذلك [illegible] او عشر رضعات متواليات [illegible]
المذهب وذهب بعض اصحابنا الى خمس عشرة رضعة [illegible] واحد رواية عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي المذهب
مع انا قدمنا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل فالعول [illegible] منه [illegible] وشيخنا المفيد والشيخ
ابو جعفر الطوسي والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصل المذهب لان الرضاع يتناول القليل والكثير الا ما اجمع على اخراجه
وتخصيصه ولان بعض اصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير ويتعلق بالعموم فالاظهر ما اخترناه [illegible]
[illegible] ولا يفصل بينها برضاع امرأة اخرى فاما ان فصل بين العشر رضعات [illegible] من غير رضاع فلا تاثير لها
بل الحكم [illegible] بين اصحابنا في جميع ذلك وجه الاول ان اتيانا ان لا يحرم من الرضاع عند الاطلاق وصل الى الجوف من الثدي
[illegible] فاما ما يوجر به او يسقط او يحقن به او يجلب [illegible] فلا يحرم [illegible] التحريم [illegible]
الرضاع الاحكام في الحولين ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء المرضعة ولا غيرها اكثر او قلن على الظاهر من اقوال اصحابنا
هو الذي يقتضيه [illegible] الشهادة والعمل بها حكم شرعي يحتاج الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع
[illegible] عليها [illegible] ولم يشترط الدخول
ومن هذا [illegible] بنت المدخول بها [illegible] كانت في حجر الزوج او لم يكن بلا خلاف الا من داود فانه قال ان كانت في
حجره [illegible] قوله تعالى اللاتي في حجوركم شرطا في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن لان الغالب
في العادات ان الربيبة يكون في حجره ويحرم تحريم جمع اربع منها الاختان والمرأة وعمتها الا برضاها عندنا
الاختين فلا يعتبر الرضا والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها ان التحريم انه لا يقع الرضا وكانت الداخلة بنت الاخ او بنت
الاخت فاما ان كانت الداخلة العمة او الخالة فلا تحريم عند اصحابنا [illegible] للمدخول عليها او لم ترض ومع تحريم جمع المرأة

وخالتها وجميع ما قدمناه من الاحكام بين المراة وعمتها هو بعينه ثابت بين المراة وخالتها فاما المراة وبنتها فقبل الدخول
فمتى طلق الام قبل الدخول حل له نكاح البنت الا ان يدخل بالام فتحرم الربيبة على التابيد وكل من حرمت عينا تحرم جمعا وليس كل من
حرمت جمعا تحرم عينا الا الربيبة فانها تحرم عينا تارة وجمعا اخرى فاذا عقد على المراة حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من
حيث الجمع فان طلقها حل له نكاح الربيبة فان دخل بها حرمت الربيبة على التابيد وكذلك الحكم في الرضاع حرفا فحرفا
قد بينا ان الجمع بين الاختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فاذا ثبت ان الجمع محرم
فله ان ينكح كل واحدة منهما على الانفراد فاذا جمع بينهما فالجمع حصل [illegible] بعقد واحد او تابعه [illegible] ان تزوج المراة ثم
تزوج عليها اختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها فنكاح الثانية باطل ونكاح الاولى صحيح فاما ان جمعهما
بان عقد عليهما معا بعقد واحد فانا نقول هنا كان العقد باطلا على الصحيح من المذهب لانه عقد منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه وقال شيخنا في نهايته يتخير ايتهما شاء وما لا يظهر الاول وكذلك الحكم فيمن عقد على ثلث نسوة وعقد على
اثنتين في عقد واحد [illegible] ان العقد باطل [illegible] يتخير ايتهما شاء منهما والصحيح ما قدمناه وقال بعض
اصحابنا التحريم ام المزني بها [illegible] والاظهر والاصح من المذهب ان المزني بها لا تحرم امها ولا ابنتها للادلة القاهرة
من الكتاب والسنة والاجماع وهذا المذهب الاخير مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والسيد المرتضى والاول
مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته ومسائل خلافه [illegible] في التبيان في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية فقال لا ما المراة التي وطئها بلا تزويج ولا ملك يمين فليس في الاية ما يدل على انه يحرم وطي امها ولا بنتها لان قوله
تعالى وامهات نسائكم وقوله واللاتي دخلتم بهن من نسائكم اضافة الملك اما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من لا يملك
[illegible] اصحابنا العقد ذلك بالموطوءة بالعقد او ملك بالسنة والاخبار [illegible] وقال في [illegible]
هذا اخر كلامه في كتاب التبيان والذي يدل على صحة ما اخترناه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم وقول الرسول لا يحرم الحرام الحلال [illegible] على ما ذهب اليه من قال
في هذه المسألة [illegible] هذه المسألة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ويحرم على الاب تزويج ما كان
سواء دخل بها الابن او لم يدخل ويحرم على الابن تزويج ما كان للاب سواء دخل بها او لم يدخل بمجرد العقد ويحرم [illegible] تحريم
التابيد وقال بعض اصحابنا يحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الاخر [illegible] في التحريم على الابن [illegible] ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقال لان لفظ النكاح يقع على العقد والوطي معا قال محمد بن ادريس وهذا تمسك ببيت العنكبوت
لانه لا خلاف انما اذا انتفت الكلمة عرفان عرف اللغة وعرف الشرع كان الحكم عرف الشرع دون عرف اللغة ولا خلاف ان
النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة وكالناسخ له والوطي الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع
اسم النكاح بلا خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطي حقيقة ومجاز في العقد لانه موصل اليه
بالعقد واتبعنا قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقد سمى الله تعالى العقد نكاحا بمجرده
وذهب الباقون من اصحابنا الى ان ذلك لا يحرم على كل واحد منهما ما فعله الاخر وهذا مذهب
شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمه الله وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لان الاصل الاباحة في
بعضه ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت والاول مذهب شيخنا ابي جعفر
الطوسي في بعض كتبه وقول الرسول صلى الله عليه واله لا يحرم الحرام الحلال دليل على صحة ما قلناه واخترناه
ويحرم العقد على الامة وهي ذات بعل او في عدة رجعية من زنا بها سواء علم بذلك ام لم يعلم انها ذات بعل لم يحل
تحريم ابد [illegible] ماله بالوطي الموجب [illegible] تحريم ابد [illegible] تحريم الام تحريم
الجمع واذ عليك لا ينام [illegible] حقيقة كذلك مثبت [illegible] مثبت [illegible] لا [illegible] حقيقة

واذا كان عرف الشرع قد اختص بالعقد كلفظ الصلوة وغيرها هذا اخر كلامه في عدته فقد اعترف انه قد اختص عرف الشرع به

داماست

وامابنت اخته فانها لا تحرم لان بنت الاخت ليست اختا وحد الايتاب المحرم لذلك او خالة بعض الحشمر ولو قبلها وان لم يجب
عليه الغسل لان الغسل لا يجب الا بتغييبة الحشفة جميعها والتحريم لهذه المذكورات متعلق بادخال بعضها لان الايقاب
هو الدخول فاما المفعول به فلا يحرم عليه من جهة الفاعل شيء ويحرم ايضا على التابيد المعقود عليها في عدة معلومة
المعقودة كانت او احرام سلموا والمدخول بها فيهما على كل حال سواء كان من علم او جهل بحالهما والمطلقة تسع تطليقات للعدة
ينكحها بينها رجلان يحرم تحريم ابد على مطلقها هذا الطلاق ويحرم ايضا تحريم الابد الملاعنة ومن قذف زوجته وهي صماء
او خرساء يحرم عليه تحريم ابد ويدل على تحريم ذلك اجمع اجماع اصحابنا عليه وهو الدليل القاطع على ذلك واستدلوا
علينا في تحليل هؤلاء بان الاصل الاباحة وظواهر القرآن كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم
غير لازم لانا نعدل عن ذلك بالدليل الذي هو اجماعنا كما عدلوا ايضا في تحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها بغير اذن منهم
فاذا ساغ لهم ساغ لنا نرجع الصعيد منا العموم بالدليل بلا خلاف ان العموم قد يخص بالادلة وحكم الاماء في التحريم بالنسب
والرضاع وغيره من الاسباب حكم الحرائر قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة اذا زنى بامرأة فاتت ببنت يمكن ان
يكون منه لم يلحق به بلا خلاف ولا يجوز له ان يتزوجها وبه قال ابو حنيفة ثم حكى عن الشافعي جواز ان يتزوجها ثم استدل
شيخنا على ما اختاره فقال دليلنا ما دللنا عليه من انه اذا زنى بامراة حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة وهذه بنتها
ثم قال وايضا قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه بنته لغة وان لم يكن شرعا قال محمد بن ادريس لم يحرم عليه هذه
البنت من حيث ذهب شيخنا اليه لان عند المحصلين من اصحابنا اذا زنى بامراة لم يحرم عليه بنتها وقوله وهذه بنته على ذلك
وقوله هي بنته لغة فعرف الشرع هو الطارئ على عرف اللغة وانما يحرم عليه اذا كان الزاني مؤمنا لان البنت المذكورة
كافرة على ما يذهب اليه اصحابنا من ان ولد الزنا كافر ولا يجوز للمؤمن ان يتزوج بكافرة فمن هذا الوجه يحرم لا من الوجه
المقدم ذكرهما واما ما يحرم العقد عليه في حال دون حال فحاملت المعقود عليها بلا خلاف او الموطوءة بالملك بلا خلاف الا
من داود بن علي الاصفهاني ويدل على ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين لانه لم يفصل والى ان يحصل بين احديهما الاربع
بما يوجب البينونة والمطلقة للعدة لا اكان ذلك طلاق العدة او طلاق السنة على ما نبينه حتى تنكح زوجا غيره مخصوصا نكاحا
مخصوصا ويدخل بها دخولا مخصوصا ويبين منه ويتقضي العدة والمطلقة التي يملك بها العدة حتى يخرج من عدتها او من عليها
عدة وان لم يكن مطلقة حتى يخرج من العدة كل هذا بدليل اجماعنا وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها بغير اذن ورضا
منها عندنا والامة على الحرة بغير اذنها ورضاها والزانية حتى تتوب على الزاني بها اذا لم تكن ذات بعل عند بعض اصحابنا
وهو الذي ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال اذا ذلك على الاستحباب دون الوجوب
وهو الذي في نفسي وافتي به لان الاصل الاباحة ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويحرم عقد الدوام على الكافرة
وان اختلفت جهات كفرها حتى تتوب من الكفر الا على وجه نذكره بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لانه نفى التساوي في جميع الاحكام
التي من جملتها المناكحة فاما قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مخصوص بالنكاح المؤجل فانه يجوز عند بعض
اصحابنا على الكتابيات اليهود والنصارى دون المجوسيات او محمول عليهن اذا كن مسلمات بدليل ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون
من بحما الشرع على ورودهذا بيانا فرق بين من امنت بعد كفر وبين من لم يكن لم يكن اصلا كافرة في البيان الا باحة نكاح الجميع
فان قالوا انتم تخصصون هذه الاية بما ذكرتموه قلنا لكم ظواهر ايا تكم ما ولجنا اذ خصصنا ظواهركم بالمؤمنات والحربيات
قيل لنا ظواهر الايات التي تستدلون بها فقد قدمنا غير مسلم لكم التساوي في ذلك بل نحن اولى بالتخصيص منكم لانكم تعدلون عن
ظواهر كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر واحد اذا كان العدول عن الحقيقة الى المجاز انما يفعل للضرورة فتقليله اولى من تكثيره
بديهته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويحرم وطي جارية من ملكها الا بعد الابراء اذا ابتاعها او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها

النظر اليها او تقبيلها بشهوة قال محمد بن ادريس اما اذا جامعها فلا خلاف في ذلك من جهة الاجماع ولولا الاجماع لما كانت
على حظر ذلك دليل من جهة الكتاب ولا السنة المتواترة فاما اذا قبلها او نظر اليها على ما قال رحمه الله فلا اجماع على حظر
ذلك بل الاصل الاباحة مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله او ما ملكت ايمانكم وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد
بن محمد بن النعمان والفقيه ابي يعلى سلار رحمه الله وبه افتي وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا ملك الرجل جارية فوطيها
ابنه قبل ان يطاها حرم على الاب وطؤها فان وطيها بعد وطي الاب لم يجز ذلك على الاب وطؤها قال محمد بن ادريس
لا فرق بين الامرين في ان ذلك لا يحرمها على الاب لان الرسول عليه السلام قال لا يحرم الحرام الحلال وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وهذه قد طابت وقال تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والاصل الاباحة ايضا فلا يرجع عن ظاهر الادلة
القاهرة باخبار الآحاد لا اجماع منعقد على تحريم هذه الجارية على الاب ولا نص كتاب ولا سنة متواترة ودليل العقل
غير مانع من وطيها والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال وان زنى رجل
بامرأة ابنه او امرأة ابيه او جارية ابنه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما
يحرم ذلك اذا كان منه الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه هذا اخر كلام ابن بابويه ونعم ما
ذهب اليه لانه ثقة جليل القدر بصير بالاخبار ناقد للآثار عالم بالرجال حفظة وهو استاد شيخنا المفيد محمد بن محمد بن
النعمان ومقدمه [illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته
والسيد المرتضى في انتصاره فان كان على المسألة اجماع فهو الدليل عليها ونحن قائلون به [illegible] وان لم يكن اجماع
فلا دليل على تحريم البنتين المذكورتين من كتاب ولا سنة ولا دليل عقل وليس دليل الاجماع في قول رجلين ولا ثلثة ولا من
عرفنا اسمه ونسبه لان وجه كون الاجماع حجة عندنا دخول قول المعصوم من الخطأ في جملة القائلين بذلك فاذا علمنا في جماعة
قائلين بقول ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا يقطع على صحة قولهم الا بدليل غير قولهم واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه
لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول المعصوم في الاجماع [illegible] الحاصل من اصحابنا على
المسألة بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا المعروفين [illegible] فلا يلتفت الى ذلك والمحقق [illegible]
صبية لم تبلغ تسع سنين فوطيها قبل التسع [illegible] ان يطلقها [illegible] وطؤها ابدا
وليس بجود الوطي يبين [illegible] عقدها [illegible] ذلك من لا يحصل شيئا من هذا الفن [illegible]
الكتب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطيها فرق بينهما ولم تحل له ابدا معنى
قوله فرق بينهما المراد بذلك في الوطي دون بينونة العقد [illegible] لان الاجماع منعقد منا ومن اصحابنا باجمعهم
ان من دخل بامرأة ووطيها وهي دون تسع سنين واراد طلاقها طلقها على كل حال ولا عدة عليها [illegible]
الاظهر من اقوال اصحابنا فان كانت [illegible] قبل بلوغها التسع فلا حاجة الى طلاقها [illegible]
وقد كتبنا الينا مسألة قبل تصنيفنا لهذا الكتاب بسنين عدة في هذا المعنى [illegible]
سايل فقال [illegible] مسألة ظاهرها [illegible] من وطي زوجته [illegible] تسع سنين حرمت
عليه ابدا وفرق بينهما بغير طلاق [illegible]
اصحاب الكتب والتصانيف من اصحابكم بغير خلاف بينهم اقسام الطلاق ومن يجب عليها عدة ومن لا يجب فيقولون
دخل بامرأة ولها دون تسع سنين واراد طلاقها فليطلقها على كل حال [illegible]
على الاظهر من اقوال اصحابنا [illegible] ان من دخل بزوجته ولها دون تسع سنين لا تحل له ابدا وحرمت عليه ابدا وفرق بينهما
ما اذا كان قد حرمت عليه ابدا [illegible] ولا تحل له ابدا كيف
يقولون اذا اراد طلاقها فليطلقها وهذا ظاهر التناقض [illegible]

وبين

وبين تحريم وطيها على زوجها ابدا [illegible] على ما اطلقه السايل [illegible]
بين تحريم وطيها على زوجها وصحة طلاقها لان صحة الطلاق مبني على صحة العقد [illegible]
[illegible]
لان الاصل صحة العقد واستدامته [illegible] تسع سنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وافضاه الى الحاكم واستمر ذلك منها سنة فان نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطؤها [illegible]
طلاقها [illegible] اذا لا تنافي بينهما وكذلك من كان في فرجها [illegible] الوطي [illegible]
[illegible]
ما ثلاثة [illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] شيخنا الصدوق ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتابه كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك [illegible] فافتضها [illegible]
فقال الامام [illegible] وان امسكها ولم يطلقها [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] فان امسكها ولم يطلقها [illegible] تسع سنين [illegible]
ولم يطلقها [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في كتابه الاستبصار [illegible]
العقد والتخيير بين الطلاق والامساك [illegible]
يحرم عليه وطؤها ولا تحل له ابدا [illegible] في الجزء الثالث في باب من وطي جارية [illegible]
قال الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية
يعني امرأة فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها فلم يطلقها فلا شيء
عليه ان شاء امسك وان شاء طلق [illegible] رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا تنافي الخبر الاول [illegible]
الخبر على من وطيها قبل التسع سنين [illegible] عليها ما دامت حية [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع
سنين [illegible] وطلاقها ولا يجب عليه [illegible] النفقة عليها
على كل حال [illegible] الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا
[illegible]
[illegible]
الخبر [illegible] هذه الاخبار [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر المرسل [illegible] الاستبصار [illegible]
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا [illegible] الخبر المرسل [illegible]
[illegible] في نهايته [illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] كان دخل [illegible] ولها تسع سنين [illegible] ان لم تكمل تسع سنين [illegible] ما افضيها

اوضح في البيان وقد قدمنا ان من عقد على امراة في عدتها ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها اذا لم تكن عالمة بان ذلك لا يجوز فاما ان كانت عالمة بتحريم ذلك فلا مهر لها وكان عليها
تمام العدة الاولى من النوع الاول وعدة اخرى من النوع الثاني فان كانت العدة التي وجبت عليها الثاني رجعية فالنفقة على
زوجها الاول لان له ان يراجعها كالمطلقة فان قيل كيف يكون عليه النفقة والنفقة لا تجب الا بالتمكين من الاستمتاع بها
والوطء وهذا ممنوع من ذلك قلنا المرأة غير ممتنعة وانما المنع من جهة الشارع دونها الا ترى انه لو كان منها سقطت نفقتها
وهذا ليس هو منها فاشبه ما لو كانت مريضة فانه ممنوع من وطئها ويجب عليه النفقة عليها وايضا فهي في معنى النفقة
يجب على الزوج ... من الانواع ... فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول فان كان لستة اشهر فصاعدا
كان لاحقا بالثاني ومتى تزوجها زوجها او غيره ... من الفصل فان كانت ... لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة
وجب عليه ... الوطء المباح بعقد غير عقد الشبهة والوطء بملك اليمين ينشر تحريم المصاهرة ويثبت به حرمة المحرم فاما
الوطء الحرام فعلى الصحيح من المذهب لا ينشر تحريم المصاهرة ولا خلاف انه لا يثبت به حرمة المحرم ومعنى حرمة المحرم انه
الموطوءة وبنتها ... النظر ... الرجل يحل النظر اليها كما يحل النظر الى امه وبنته وكذلك بنتا امراته
من غير ... العقد الصحيح والوطء المباح فهذا حرمة المحرم فاما معنى تحريم المصاهرة فان الانسان لا يحل له ان يتزوج
بام امراته ولا بنتها اذا كان قد دخل بالام ... فهذا معنى تحريم المصاهرة فاما عقد الشبهة
ووطء الشبهة ... ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال ... اصحابنا ... ويلحق به الولد
... بالشبهات ... هذين الحكمين في حكم الوطء الحرام وعندنا انه ينشر تحريم
المصاهرة ولا يثبت به حرمة المحرم وان كان شبهة ... الشافعي ... قلنا
انه لا يجوز ان يجمع بين الاختين في نكاح ... العقد باطل
ان يستانف عقدا على احداهما ...
اصل العقد ...
ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما ... ولم يحل له وطء الاولى حتى
وطئها من عدتها ... هذه الرواية ...
جامع بين الاختين لان عدة الثانية ... ما لم يكن مانع من كتاب الله ولا اجماع
ولا سنة ولا دليل عقل ... الكتاب والعقل والسنة ... الاصل الاباحة ...
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ... ومتى عقد على امراة ثم عقد على امها او اختها او بنتها
بجهالة فرق بينهما ... حتى تنقضي عدتها
... ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
فان كانت التطليقة لا رجعة له عليها في تلك العدة ... جاز له العقد على اختها في الحال وكذلك
للزوج على الزوجة ... يجوز له العقد على اخت ... في الحال ... او مطلقة بائنة
او مختلعة ... اذا انقضى اجلها ... حتى تنقضي عدتها ... رواية شاذة
لاصول المذهب ...
... ان يعقد عليها ...
من الصواب ... العقد على اختها في الحال ... العقد عليها قبل الخروج من عدتها
اذا ... وان كان ... فرق بينهما من هذا الوجه ... عدة ... الزوجة

فيما

فيها ... من ان يكون زوجة له فلم يكن جامعا بين الاختين ... واذا ماتت احدى الزوجتين جاز له ان
يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم الجمع بينهما في الوطء حكم
الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين ووطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى يحرم ... من ملكه بهبة او بيع او غيرهما
... ان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك ... الثانية فان اخرج
من ملكه ... لم يجز له الرجوع اليها فان اخرجها من ملكه ... الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم
عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه والرواية ... في كتابه ...
الا القليل من اصحابنا ... اصول المذهب ... اذا اخرج احديهما من ملكه حلت الاخرى ... فرجها
... الحرام ... اذا اخرج احديهما لم يبق جامعا بين الاختين ... فلا ...
فاما التحريم الاول ... نظر فان كان على ذلك اجماع ... او كتاب او سنة متواترة ... البدر ...
لان الاصل الاباحة ... التحريم ... بوطء الثانية ... الثانية يكون جامعا بين الاختين
فيكون ... الوطء ... وقد قلنا انها رواية ... الا اعتقادا
مثل ما ... في كتابه ... الا اعتقادا ... لا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او
اماء ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين وامتين بالعقد فاما بملك اليمين فليطأ ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر
فان كان الرجل عنده ثلث حرة ... على اثنتين في عقد واحد امسك ... ويخلى سبيل الاخرى ... على ما روي
في بعض الاخبار ... ان العقد ... باطل ... فان كان قد عقد عليهما ...
ثم دخل بالتي ... كان عقدها صحيحا فان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان نكاحها باطلا ... العدة ...
ويلزمه المهر فان حملت لحق به الولد والذي كان عنده اكثر من اربع ... ثم اسلم ... منهن اربعا ويخلي سبيل الاخرى
ويكون ... اكثر من اربع واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه الرجعة لم
يجز له العقد على الاخرى حتى يخرج تلك من العدة فان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على اخرى في الحال
وكذلك ان كان ... الا طلاقا جاز له العقد على اخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع ... العقد
... ان يعقد على حرة وامتين لان الحرة في عقده بمنزلة الامتين ولا يعقد على حرتين ... العقد على امة ... انا قد قدمنا
ان الحرة في عقده بمنزلة الامتين ... على جماعة وقد قدمنا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع
ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة ... امراته حرمتا جميعا عليه ... بالمراة المرضعة لان الجارية
المرضعة صارت ربيبة ... وحرمت الكبيرة المرضعة لانها صارت من جملة امهات نسائه
فان لم يكن دخل بالكبيرة فان الجارية المرضعة ... فاما الكبيرة فتحرم عليه ...
... ذلك في نهايته من غير تفصيل ... ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة ... امراته حرمتا عليه
جميعا وان ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها الاخيرة ... ولم تحرم عليه التي ارضعتها اولا
لانها ... المراة الاولى صارت ... فاذا ارضعتها الاخيرة ... من ... امراة الرجل
... وهذه رواية شاذة ... والصحيح ان الاخيرة تحرم عليه ايضا لانها ام من كانت زوجته ...
عموم قوله ... وامهات نسائكم ... بالقرآن ... التمسك برواية شاذة ... ولو عقد على ... ثلث
... فان ارضعتها امراة حرمت عليه المرضعة والجارية ... ارضعتا ... الجاريتين ...
... الكبار ... فان لم يكن دخل بالكبار ... على ما قدمناه
... فان دخل بالكبار ... عليه ... قبل ... الا انه لا ... فاما ... قبله

وقال بعض اصحابنا [illegible] على الكتابية [illegible] قبل الدخول [illegible] فان لم [illegible] الكتابية
فلا [illegible] عليه [illegible] فسخ [illegible] قبل الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] عقد [illegible] اسلم [illegible]
[illegible] على الكافر [illegible] على اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible]
على هذين الجنسين [illegible]
شريعة الاسلام ولا باس [illegible] الجنسين [illegible] ملك اليمين [illegible] على الجنسين [illegible]
[illegible]
سواء كان العقد [illegible] ملك اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] المجوسية [illegible]
[illegible] اسلم اليهودي
والنصراني [illegible]
[illegible]

اباحيز ذكر في [illegible] ان الرجل اذا فجر بامراة [illegible] فلا يجوز له العقد عليها [illegible]
[illegible] العقد عليها [illegible]
[illegible] اهل
العلم [illegible] الحسن البصري [illegible] قتادة [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
الاصل الاباحة [illegible]
الحرام لا يحرم الحلال [illegible] اجماع الصحابة [illegible] ابي بكر وعمر وابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد على المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليها او متى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته
وشيخنا المفيد في مقنعته ومذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان ذلك لا يجوز وانه غير ماض واستدل بعموم الاية وقال
في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مومنة خير من مشركة قال وهذه الاية على عمومها عندنا
في تحريم مناكحة جميع الكفار وليست منسوخة ولا مخصوصة فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا ثم قال وفي الاية دلالة على جواز
نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول لقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة فاما الاية التي في النساء وهي قوله ومن لم يستطع منكم
طولا فانما هي على التنزيه دون التحريم هذا اخر كلامه في التبيان والاظهر من اقاويل اصحابنا ان العقد ماض وقد
يخصص العموم بالادلة وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وايضا الاصل الاباحة فالمنع يحتاج الى دليل وقد روي
انه يكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او سريته اذا
لم يكن امها ويكره ان يتزوج الرجل ابنة بنت امراة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت البنت قد ولدت بعد
فراقه اياها وليس ذلك بمحظور فان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس على ما روي في
الاخبار من الكراهية في المسئلة الاولى ولا باس للمريض ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان
العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها وابرا كان العقد باطلا على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه فاذا ام
الرجل بنته على العقد على امراة وقد كانت اخت المراة البنته بابنها امراة الرجل كانت البنته بنت الرجل ولا يلتفت الى
بينهما الا البكارة بنيتها قبل بنت الرجل وحصل دخوله بها فان ثبت لها امها بنت البنتين بطلت بنته الرجل واذا عقد الرجل على المراة
في امر فادعى ابنا ونحبته لم يلتفت الى دعواها الا ان تقيم البينة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وان تزوج امة وهو ممن
حرم نكاح الامة باطلا اجماعا هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس رحمه الله ما قاله رحمه الله صحيح وتحقيقنا ما اعتقدناه في ذلك الحرة عليها
القطعي في مسالة الا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخته اذا لم يكن اختا
لمعتقده [illegible] الا ان تركه افضل وقد روي كراهية ان يتزوج الرجل حرة امها التي كانت مع غير ابيه وقد حكينا ان نكاح
بنات المراة المدخول بها حرام محظور سواء كن في حجره او لم يكن وكذلك نكاح بنات البنت
وان نزلن ونكاح بنات ابن البنت وان نزلن محرم ايضا بلا خلاف لتناول الظاهر لهن ولمكان الاجماع
عليه ذلك

باب اقسام النكاح

النكاح المباح على ثلثة اقسام قسم منها هو النكاح المستدام
الذي يسمى نكاح الغبطة ومعناها وحقيقتها في اللغة الدوام والاقامة يقال اغتبطت السماء بالمطر واغتبطت الحمى
على الانسان اذا دامت واقامت وكذلك المطر فكان معناه نكاح الاقامة والدوام [illegible] فلم ارد ان ...
دام فيه [illegible] الحجيج بجمع [illegible] ولا يكون موجلا بايام معلومة ولا شهور معينة
ويجب فيه النفقة مع التمكن من الاستمتاع ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وليس الاشهاد
عند اهل البيت عليهم السلم شرطا في صحته بل هو مستحب شديد ويجب الميراث وهو نكاح لا يبين الا بالطلاق
الطلاق او ما يقوم مقامه من اسباب الفرقة ونكاح المتعة وهو المؤجل بالسنين والاعوام او الشهور والايام
المحدودة المعينة ومن شرط صحته ذكر الاجل المحروس والمهر المعين او الموصوف وهذان الحكمان يتميز من نكاح الغبطة
ومتى لم يذكر فيه الاجل وذكر المهر وان سمي بلفظ المتعة بل العقد بالمتعة كان النكاح دائما هكذا ذكر شيخنا في نهايته
والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول المذهب ان النكاح غير صحيح لان العقد الدائم لا ينعقد الا بلفظين نكحت او انكحت
وما عداهما لا ينعقد به وفي هذا الموضع لم يات باحد اللفظين ويمكن ان يقال يكون العقد دائما اذا لم يذكر الاجل
وذكر المهر اذا كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح دون لفظ التمتع وايضا لا خلاف بيننا في انه اذا لم يذكر الاجل
في لفظ عقد المتعة كان العقد باطلا ولم يبطل الا من حيث انه قصد بالتمتع في الايجاب فلو ذكر التزويج او النكاح فانه

وقيل الا فيما لها لان العقد باطل
من حملها [illegible]
[illegible] الا من [illegible]
[illegible]

زوجتك

زوجتك او انكحتك ولم يذكر المهر او تلفظ الرجل في ايجابه بلفظ النكاح او التزويج ولم يذكر المهر ولا الاجل فان العقد يكون
صحيحا بغير خلاف بين اصحابنا فالموثر في فساد العقد الا التلفظ بالتمتع مع الاخلال بالمهر او الاجل او بهما وقد ذهب بعض
اصحابنا الى ان عقد الدوام ينعقد بثلثة الفاظ زوجتك وانكحتك ومتعتك فعلى هذا المذهب يصح ما قاله شيخنا والاول هو
الاظهر بين اصحابنا ومتى لم يذكر المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح ملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحرائر ويشتمل ان
شاء الله على شرايط هذه الاقسام الثلثة من النكاح فانا نفرد لكل قسم منها بابا ان شاء الله وليس يخرج عن هذه الاقسام
ما ذهب اليه اصحابنا من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطاها وهو
مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه

باب الرضاع وحده وما يحرم من ذلك واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم
وشد العظم على ما قدمناه فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الاظهر من الاقوال وقد حكينا الخلاف في ذلك
فيما مضى فلا وجه لاعادته الا انا اخترنا هناك ان التحريم عشر رضعات متواليات والذي افتي به واعمل عليه الخمس عشرة رضعة لان العموم قد
خصصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طارئ فالاجماع من الكل محرم الخمس عشرة رضعة فالتمسك بالاجماع اولى
والظاهر فان الحق احق ان يتبع بعد العشرة ما يشد عليه الصبي دون المصو ويكون الرضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة
اخرى فان لم يفصل برضاع امراة اخرى بل فصل بينهن بوجود الصبي للبن او بحقنة وذلك فلا يعتد بذلك في
الفصل فان لم ينضبط العدد واعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت
اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد وقد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من
يوم وليلة لمن يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة وقد فصل بينه برضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له في التحريم ومن حكم
ذلك الا يكون الرضاع في مدة الحولين من عمر الصبي المرتضع فان كان بعض الرضعات في مدة الحولين وبعضها بعدهما فلا تاثير
له في التحريم وكذلك ان كانت المراة المرضعة قد ماتت ثم تمم العدد بعد موتها فلا تاثير لذلك في التحريم فان حصل الرضاع
او بعضه بعد الحولين سواء كان قبل فطام المرتضع او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة
فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم وانما التاثير للبن الولادة من النكاح المشروع دون لبن النكاح
الحرام والفاسد ووطء الشبهة لان نكاح الشبهة عند اصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد الا في الحاق الولد ورفع الحد
فحسب فان قلنا في وطء الشبهة بالتحريم كان قويا لان خبر هذا في جميع شرعي وقال الرسول عم فانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب لان النسب [illegible] من جهة الاب [illegible] دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها ولو كان
لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانه يحرمن كلهم على الصبي المرتضع ولادة كانوا او رضاعا فاما اخوة المرتضع من الام
وانما يحرم عليه منهم من كان منها ولادة دون الرضاع لاختلاف لبن الفحلين فانه لو ارضعت امراة صبيا من غيرها
بلبن بعلها وكان لتلك المراة بنت برضاع من غيره لذلك الفحل حل التناكح بين الابن والبنت ولم يحرم ذلك الرضاع لاختلاف
لبن الفحلين فان كان رضاعهما الابن المعلوم بلبن من اب بنتها التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون ذلك حرم ذلك
التناكح بينهما على ما بيناه لان اللبن ههنا لفحل واحد وانه كان لامرأة المرضع بنت من غيرها من الرضاع [illegible] عند
المخالفين من العامة لا يحل له ان يتزوجها وقال اصحابنا الامامية باجمعهم يحل له تزويجها لان الفحل غير [illegible]
في ظواهر النصوص والالفاظ الاخبار والمتواتر ان اللبن للفحل [illegible] واحدهما اذا كان لمحللات ولبنات فلا
تحريم فاما اذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف انما تحرم وان كانت لها بنت من زوجها [illegible]
واحد واما نهج المرضعة فهو الفحل الذي له اللبن فهو ابو من الرضاع واخوه عم واخته عمته وابائه اجداده فان كان
هذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخو لابيه فان كان لها ولد من غير هذه المرضعة فهو اخو لامه واحد هذا
معنى قولهم عليهم السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا التقدير يحرم اولاد الفحل على هذا المرتضع ولادة ورضاعا

لان نكاح الشبهة عند اصحابنا لا ينفصل
بينه وبين الفاسد الا في الحاق الولد
ورفع الحد فحسب فان قلنا في
وطء الشبهة [illegible]

فاما اولاد الام المرضعة فانها لا تحرم على المرتضع الا اولادها ولادة فاما اولادها المنتسبون اليها بالرضاع فلا
يحرمون عليه بحال والذي يبين ما قلنا [illegible] الرضاع عليه وجملة بابه ان امراة الرجل اذا كان بها لبن منه فارضعت مولودا
الرضعات على الصفة المقدم ذكرها صار كانه ابنهما من النسب حرم عليه هذا لان الحرمة انتشرت منه اليهما ومنهما
اليه فالتي انتشرت منه اليهما انه صار كانه ابنهما من النسب والحرمة التي انتشرت منهما اليه وقعت عليه وعلى نسله
دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلى منه من ابائه وامهاته فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذا المرضع وباخته
وبجدته ويجوز لوالد هذا المرضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده
من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى فان قيل اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام ولده من النسب
ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف [illegible] ومعلوم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما حرمت
بالنسب انما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من
الرضاع ما يحرم من المصاهرة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه [illegible] عقد الرضاع عليه وهو كلام [illegible]
[illegible] وسؤال نفسه وجوابا [illegible] في قوله يجوز للفحل ان يتزوج بام هذا المرضع وباخته وجدته قال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب [illegible] باخته وجدته فلا يجوز بحال لانه [illegible] لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امراته بحال
وانما الشافعي علله بذلك بالمصاهرة وليس ههنا مصاهرة وكذا في قوله وسؤال نفسه اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام
ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع الجواب بام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت
بالمصاهرة قبل وجود النسب [illegible] بالمصاهرة فلا يظن ظان بان ما فيه الكلام شيخنا ابو جعفر والذي يقتضيه مذهبنا
ان ام ولده من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه بالنسب لانها اصل في التحريم من غير تعليل [illegible] امراة لها لبن
ارضعت بنتا [illegible] الرضاع المحرم وتلك البنت المرضعة اخت [illegible] ابن المرضعة الذي قد شربت هذه البنت لبنه
[illegible] ان يتزوج [illegible] اخت اخيه من الرضاع [illegible] من الاصل [illegible] هذا المرضع [illegible]
نسله دون من كان في طبقته [illegible] من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اختها [illegible] ولا رضاع [illegible] الاب
رجل له ابن تزوج امراة لها بنت فولدت منه بنتا فهذه البنت اخت ابنه من ابيه فله ان يتزوج باختها التي هي بنت
زوجة ابيه من غير ابيه وهي اخت اخته من النسب لانه لا نسب بينهما ولا رضاع وهكذا يجوز له ان يتزوج اخت
اخيه من رضاع بيان ذلك امراة لها ابن كبير وابن صغير ثم ان اجنبية لها بنت ارضعت هذا الصغير فان هذا الصغير
اخو هذه الصغيرة من رضاع وهذا ابن الكبير ان يتزوج بهذه الصغيرة وهي اخت اخيه كما قلنا في النسب [illegible]
[illegible] كتاب الرضاع [illegible] اربع [illegible] صغيرة [illegible]
دون الحولين [illegible] ارضعت احدى الكبار بهذه الصغيرة انفسخ نكاحهما معا فان ارضعتها الثانية من
الكبار انفسخ نكاحها لانها ام من كانت زوجته فان ارضعتها الثالثة انفسخ نكاحها لانها ام من كانت زوجته [illegible]
في اضدادها ان هذه لا تحرم لانها ليست زوجته في هذه الحال [illegible] الذي يقتضيه اصولنا
لانها من امهات نسائه وقد حرم الله تعالى امهات النساء وهذه كانت زوجته بلا خلاف والرضاع لا يثبت الا ببينة
على التفصيل [illegible] شهادة النساء على الصحيح من اقوال اصحابنا قال شيخنا ابو جعفر [illegible] اذا ادعت المراة
انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] العقد
عليها فصحيح ما قال لانها ادعت شيئا يفسخ عقده عليها فلا يقبل اقرارها في حقه [illegible] اذا ادعت واقرت قبل العقد
عليها [illegible] بينهما من الرضاع [illegible] محرمة عليه فلا يجوز العقد [illegible] هنا اقرار على نفسها [illegible]
ارضعت المراة صبيين [illegible] اخوين [illegible] ولادة او رضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه

النكاح

النكاح بين امراة واخوات هذا واخوته واخواته ذلك ولا يجوز النكاح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما [illegible] الرجل
الذي ارضعا من لبنه حسب ما قدمناه [illegible] اذا ارضعت المراة صبيا بلبنها فانه [illegible] كل من كان من نسلها عليها
وليس ذلك بمحظور وقد ذكر شيخنا ابو جعفر مسائل خلاف في اول كتاب الرضاع مسالة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل
نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير هذه المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب قول شيخنا في ذلك غير واضح والصحيح [illegible] اخت هذا المرتضع [illegible]
اولاد الفحل وليس هي اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وسلم جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي النسب يحرم على الانسان نكاح اخت اخيه التي ليست من امه ولا من ابيه فليلحظ ذلك ويتامل

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج قال الجوهري في كتاب الصحاح الكفي النظير وكذلك الكفوء والكفوء على فعل وفعول
والمصدر الكفاءة بالفتح والمد [illegible] ان الكفؤ المعتبر في النكاح امران الايمان [illegible] ما يقوم بامرها والانفاق عليها ولا يعتبر
ما وراء ذلك من الانساب والصنائع [illegible] ان اليسار ليس بشرط في صحة العقد وانما للمراة الخيار اذا لم يكن موسرا
بنفقتها ولا يكون العقد باطلا بل الخيار اليها وليس كذلك [illegible] الايمان [illegible] الكفؤ فان بان كافرا كان العقد باطلا
[illegible] ذلك [illegible] في كثير من الكتب المصنفة اطلاق ذلك وان الكفاءة المعتبرة في
صحة النكاح عندنا امران الايمان [illegible] بتحرير ما ذكرناه وبيناه فعلى هذا التحرير يجوز للعجمي ان يتزوج بالعربية
وللعامي ان يتزوج بالهاشمية لان الرسول صلى الله عليه وسلم زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف من
[illegible] المقداد بن عمرو [illegible] بغير خلاف وكذلك يجوز للعبد ان يتزوج بحرة ويجوز للفاسق ان يتزوج
بالعفيفة ولا يفسد العقد وان كان تركه افضل ولا باس ان يتزوج ارباب الصنائع الدنية من الحياكة والحجامة والحراسة
وغير ذلك باهل المروات والبيوتات [illegible] المؤمنون بعضهم اكفاء
لبعض في عقد النكاح [illegible] بالدليل من ان العبد ليس بكفؤ للحر في القصاص [illegible]
اذا خطب المؤمن [illegible] وكان عنده يسار يقدر على نفقتها وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء [illegible]
في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليلا ماله فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى [illegible]
الحديث في ذلك [illegible] ما هو عليه من الفقر [illegible] اعتقادا منه ان ذلك ليس
بكفؤ في الشرع [illegible] من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا
هذا فقه الحديث ويستحب للانسان اذا اراد التزويج ان يطلب ذوات الدين [illegible] الاصول الكريمة
[illegible] المتعارف بين الناس [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible] العقد
[illegible] المراة الحسناء في منبت السوء [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
لا يجوز ان يتزوج [illegible] ولا باس بنكاح [illegible] المستضعفين [illegible]

يعرف منها الخلاف من الحق وعدا المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقاده ولا
وعقد المراة لها دين واصل كريم فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار
من النساء الولود وان كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كان حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج با
الابكار فقد روي [illegible] انه قال انهن اطيب شي افواها وادر شي اخلافا واحسن شي اخلاقا وافتح [illegible]
شي ارحاما ومعنى افتح [illegible] ويكره كراهية التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس ان يتزوج الرجل
بامراة يتعلم منها الفجور اذا تابت واقلعت وقد روي انه اذا عقد على امراة ثم علم بعد ذلك انها كانت زنت كان له ان
يرجع على وليها بالمهر اذا كان عالما بحالها ما لم يدخل بها فان دخل بها كان المهر لها بما استحل من فرجها ولا يكون له
فسخ النكاح فان اراد طلاقها فهو مخير فيه ولا تبين منه الا بالطلاق [illegible] وقال بعض اصحابنا هو من جملة
العيوب التي ترد بها النساء **باب** من يتولى العقد على النساء عندنا انه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي
لم يبلغن تسع سنين الا للاب والجد من قبله الا ان ولاية الجد [illegible] بغير خلاف بين اصحابنا الا
شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه يجعل ولاية [illegible] بحياة الاب في هذه الحال والصحيح ان ولايته بعد الاب ثابتة [illegible]
والاصل بقاؤها [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] في هذه الحال فان [illegible] مختار ابوها
[illegible] فالاولى ان يقدم من اختاره الجد فان [illegible] الاب في هذه الحال وعقد على من اختاره فعقده ماض فاما
[illegible] فالعقد عقد الجد ويبطل عقد الاب بغير خلاف [illegible] فاما العقد عليها بعد بلوغها تسع
سنين مع رشدها وكمال [illegible] بكرا كانت او ثيبا فان اصحابنا مختلفون في ذلك على قولين منهم من يقول عقدهما
ماض وولايتهما باقية ثابتة لم تزل [illegible] ولاية الجد مرتبطة بحياة الاب فاذا مات الاب
عند هذه الحال بطلت ولاية الجد وصار كالاجانب فليحفظ ذلك ويتامل [illegible] وهو قول شيخنا ابي جعفر في
نهايته ومعظم كتبه ومنهم من فرق بين الحالين [illegible] ولايتهما في هذه الحال وهم الاكثرون المحصلون من اصحابنا
ويجعلون امرها بيدها ولا يمضون عقدهما عليها والحال ما ذكرناه الا برضاها [illegible]
والفسخ وهو قول شيخنا المفيد في كتابه احكام النساء [illegible] المرتضى والى هذا القول اذهب واعتمد عليه وافتي به
لوضوح معناه وقوة النظر والاعتبار والمحقق من الاخبار [illegible]
النكاح في الولاية بيدها واضافه اليها [illegible] فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير اشتراط اذن من الاب والجد وقوله تعالى [illegible] فلا جناح عليهما ان يتراجعا
فاضاف التراجع اليهما وهو عقد [illegible] لما اضاف اليهما معا وايضا فلا خلاف بين
المخالف في المسالة والموالف ان الاب بعد البلوغ والرشد يخرج الولاية منه عن المال ويجب تسليمه اليها او الى من
[illegible] لا يحجر عليه في ماله [illegible] ولا خلاف بينهم انها بالبلوغ [illegible]
ويجب تسليم ملكها اليها [illegible] فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
ومن جملة فعلها بنفسها عقدها على نفسها عقد النكاح [illegible] ذلك تصريح لفظ الاية [illegible]
عام في جميع الافعال فمن ادعى التخصيص يحتاج الى دليل [illegible] اذا لم ترض بعقد ابيها [illegible]
فانه يكون باطلا [illegible] فانه يكون صحيحا [illegible] من الاجانب لان العقد عندنا
في النكاح يقف على الاجازة بغير خلاف بيننا الا من شذ [illegible]
بين المخالف والموالف من اصحابنا في المسالة ان ولاية الاب [illegible] من البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل [illegible] الاجماع
منعقد [illegible] ولاية [illegible] في النكاح المؤجل [illegible] لم يزل في احد قسميه ويثبت

في الاخر

في الامر [illegible] ولاية في القسم الاخر الذي هو الدائم [illegible] موافق في جميع الولاية [illegible] العقود كلها
من البيع وغيره [illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] مسالة [illegible]
غيبة منقطعة او على مسافة قريبة او بعيدة وكلت وزوجت نفسها ثم قال في استدلاله دليلنا ما قدمناه في المسالة الاولى
سوى ان لا ولاية لغير الاب والجد [illegible] ولو كانت بالغا [illegible]
على نفسها [illegible] هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه [illegible]
[illegible] من الاب والجد [illegible]
ولا يجوز تزويجها الا باذنها [illegible] الولاية بغير خلاف [illegible] عند البلوغ [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في كتابه كتاب
التبيان ورجع عما ذكره في نهايته وساير كتبه لان كتاب التبيان صنفه بعد كتبه جميعها [illegible]
[illegible] فقال في تفسير قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] الولاية [illegible]
الا للاب والجد على البكر غير البالغ [illegible] في كتاب التبيان المشتمل على تفسير القرآن واذا
لا اجماع في المسالة من اصحابنا [illegible] ما ذهبنا اليه واخترناه [illegible] شيخنا ابو [illegible]
[illegible] هذا الذي حكيناه عنه في التبيان [illegible] في كتابه [illegible]
ان الامامية [illegible] ليس للاب ان يمنع [illegible] البكر [illegible] وابو حنيفة [illegible]
[illegible] للاب ان [illegible] الاجماع [illegible] شيخنا المفيد [illegible] في كتابه كتاب
[illegible] احكام النساء [illegible] اذا كانت كاملة العقل [illegible] كانت اولى بنفسها في العقد عليها
للازواج من غيرها [illegible] بالعقد على نفسها في البيع [illegible] والتمليك والهبة والوقف والصدقة وغير ذلك
[illegible] اذا كانت بكرا او لها اب [illegible] ان تولى العقد عليها ابوها او وصيها [illegible] لم يكن لها
[illegible] بغير اذن ابيها [illegible] العقد [illegible]
شيخنا المفيد [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] اولياء المراة [illegible] اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت
كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك [illegible] من اصحابنا من قال اذا كانت بكرا لا يجوز لها العقد على نفسها الا باذن ابيها [illegible]
من قال لا يجوز نكاح الا بولي وفيه خلاف ثم قال [illegible] ان تزوج من ذكرنا بغير ولي كان العقد صحيحا [illegible]
ولا يرجع [illegible] هذه المسالة النكاح عندنا يقف على الاجازة مثل ان يتزوج
رجل امراة من غير امر وليها [illegible] يقف العقد على اجازة الزوج والولي [illegible]
غير بالغ [illegible] العقد على الاجازة [illegible] الثيب الكبيرة الرشيدة [illegible] الكبيرة الرشيدة [illegible]
[illegible] العقد على الاجازة [illegible] وان منعنا ان بعضهم [illegible] العقد على الاجازة
[illegible] وبعضهم [illegible] الاصلاح منهم
[illegible] شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه [illegible] مذهب الشافعي [illegible]
كان موافقا لما في [illegible] نهايته واستبصاره وتهذيبه [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
من ذكرنا [illegible] في غير مسائل الخلاف [illegible] عن الائمة [illegible]
عقد النكاح على الاجازة [illegible] المسالة [illegible] يقف النكاح على الفسخ [illegible]
[illegible] القول الاخر هو الصحيح [illegible] ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي [illegible]

وكذلك لو تزوج [illegible] باذن سيدها وقف العقد على اجازته [illegible]

المنكوحة وقال في استدلاله ان دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي ص
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ص وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي
في خبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي ص فقالت زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع
خسيسته فجعل النبي ص امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من امور
النساء شيء ورووا في بعض الاخبار انه ص قال لها اجيزي ما صنع ابوك وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه موقوف
على الاجازة هذا آخر كلام السيد المرتضى ره ورضه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل
ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان يرث الجارية الصبي والصبي الجارية قال محمد بن ادريس هذا صحيح بغير خلاف بين
اصحابنا ثم قال ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي بلغ او لم يبلغ
لان لها الخيار عند البلوغ وان كان الذي مات الصبي قبل ان يبلغ فلا ميراث لها ايضا لان له الخيار عند البلوغ وان
كان موته عند بلوغه ورضا بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فانه يعزل ما يصيبها الى ان تبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد فان
رضيت به حلفت بالله تعالى انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فاذا حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء
قال محمد بن ادريس وههنا تسليم منه ان العقد يقف على الاجازة والفسخ ثم قال ومتى عقد على جارية لم تبلغ غير الاب
او الجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العقد جيدا مع عدم الاب او الاخ او العم او الام وهذا
ايضا تسليم المسألة وقال شيخنا في نهايته واذا لم يكن لها اب وكان لها اخ يستحب لها ان يجعل الامر الى اخيها الكبير وان
كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الآخر
قال محمد بن ادريس انه اراد بذلك انهما عقدا في حالة واحدة في الايجاب والقبول في وقت واحد فالعقد باطل
لان ذلك معنى عند اصحابنا بل على افتاء الكتب عند من يعمل ذلك على الاب والجد قياس ونحن لا نقول به وان اراد انه تقدم
الاخ الصغير عليها فكيف يكون الذي عقد له اخوها الاكبر اولى وان اراد الاكبر كان عقده متقدما فالعقد صحيح ولا معنى
للاولوية ههنا ثم قال ره فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع
الدخول بها قال محمد بن ادريس اذا كان الصغير قد سبق بالعقد فسواء دخل بها المعقود له عليها او لم يدخل لا امر للكبير
فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما
استحل من فرجها وعليها العدة ولا نفقة لها على من دخل بها لانها ما عقدت الا على زوج بل النفقة على زوجها الا انها في حال العدة
يمنعها الشرع من وطيها فان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومذهب شيخنا في نهايته الا انه ان كان دخل بها الذي عقد
عليها اخوها الاصغر وان كان عقد سبق عقد اخيها الاكبر عليها فهي زوجته مع الدخول بها الا انه رجع في مسائل خلافه وفي
مبسوطه عن ذلك فقال اذا وقع في بعض اخبارنا ذلك محمول عليه هو الصحيح ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ
كان له الخيار اذا بلغ وليس كذلك اذا عقد على ابنته غير البالغ لانها اذا بلغت لا خيار لها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استأمرها فان سكتت كان ذلك رضى منها قال محمد بن ادريس المراد بذلك انها
يكون قد وكلته في العقد فان قيل اذا وكلته في العقد فلا حاجة بها الى استيمارها قلنا بل يستحب ان يستأمرها عند
العقد بعد ذلك وكذلك الاب فاذا لم يكن وليا عليها ولا له اجبارها على النكاح وولت امرها اليه فانه يستحب له ان
يستأمرها اذا اراد العقد عليها وههنا معنى ما روي ان اذنها صماتها والا السكوت لا يدل في موضع من
المواضع على الرضا الا اذا لم يكن له وجه الا الرضا فانه يدل على الرضا وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في فصل
ذكر اولياء المرأة الى ما ذكرناه وحقق ما حررناه فقال واما الابكار فلا يخلو ان يكونوا صغيرة او كبيرة فان كانت صغيرة
لابيها وجدها ابي ابيها ان يزوجها ولا يعتبر رضاها وان كانت كبيرة فالظاهر في الروايات ان للاب والجد ان يجبرها

على النكاح

على النكاح ويستحب له ان يستأذنها واذنها صماتها وان لم يفعل فلا حاجة به اليها هذا آخر قول شيخنا في مبسوطه واذا ولت المرأة غيرها
العقد عليها ثم عقدت هي على نفسها لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه
وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة سواء دخل الابن بالعقد بعد بلوغه او لم يرض لانه
لما عقد عليه ولا مال للابن فقد ضمن الاب المهر فانتقاله الى الابن بعد بلوغه ورضاه يحتاج الى دليل الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الاب لانه الناظر في مصالحه والوالي عليه في تلك الحال فاما
الموضع الذي اوجبنا المهر في مال الاب فدليله اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعساره
وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح وعادة الناس من حيث العرف والعادة انه دخل على ان يضمن فقام العرف في هذا مقام نطقه
وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها او يجوز لها ان تولي من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا مع الرشد
من كمال العقل فان بلغت الى ذلك الحد وهي مجنونة او ناقصة العقل فان ولاية الاب عليها باقية ومتى عقدت الام لابنها
على امرأة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى ذلك لزمها هي المهر على ما روي في بعض الاخبار
اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس هذا حمل ذلك على الاب قياس فان الام غير والية على الابن وانما هذا النكاح موقوف
على الاجازة والفسخ فان بلغ الابن ورضي لزمه المهر وان ابى انفسخ النكاح ولا يلزم الام من المهر شيء بحال لا نصف ولا كل
سواء ولو عقد اجنبي كان ما ذكرناه بغير خلاف فلا دليل على لزوم الام المهر لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد بل الاجماع منعقد على حكم الاصل ومتى وجدت المرأة
عقدت على نفسها عقدة النكاح وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل
الزوج في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ايضا ماضيا هكذا اورده شيخنا في نهايته والذي يقوى
عندي ان هذا العقد باطل فاذا كان باطلا فلا يقف على الرضا والاجازة لانه لو كان موقوفا وقف على الفسخ والاجازة
وشيخنا قال كان باطلا فاذا كان باطلا فكيف يكون في نفسه بعد الافاقة والرضا ماضيا وايضا العقد حكم شرعي يحتاج
اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الآحاد
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها
اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان جاز ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في مسائل خلافه
الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الاب والجد ثم قال الا ان عندنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان
يعفو عن جميعه وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ره قوله يعفون معناه من يصح عفوها من الحرائر
البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع
اهل العلم وقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مجاهد والحسن وعلقمة انه الولي وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام غير انه لا ولاية لاحد عندنا الا للاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له الا
بتوليه منها وروي عن علي وسعيد بن المسيب وشريح وحماد وابراهيم وابي حنيفة واصحابه انه الزوج وروي ذلك ايضا
في اخبارنا غير ان الاول اظهر وهو المذهب وفيه خلاف بين الفقهاء ومن جعل العفو للزوج قال له ان يعفو عن جميع نصفه
ومن جعله للولي قال اصحابنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وان امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك
اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام واختار الجبائي ان يكون الزوج قال لانه ليس للولي ان يهب مال المرأة هذا آخر كلامه
في كتاب التبيان والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول المذهب والذي يشهد بصحته النظر والاعتبار والادلة القاهرة ان الولي
هو الاب والجد من قبله مع حياته وموته اذا عقد على غير البالغ فلهما ان يعفوا عما يستحقه من نصف المهر بعد الطلاق اذا رأيا

ذلك متعلق بها او يكون المرأة وقت عقده عليها غير بالغ فاما من عداها او هما مع بلوغهما ورشدهما فلا يجوز لهما العقد على [illegible]
وصارا كالاجانب لانهما في هذه الحال لا ولاية لهما على البالغة على نفسها ولا يجوز لهما التصرف في مالها بالهبة والعقود وغير
ذلك الا من اذنها لان التصرف في مال الغير لا يجوز عقلا وسمعا الا باذنه [illegible] ان يتعلق بها استعلق سوى ما ذكره
لانه تعالى قال الا ان يعفون فذكر هنا العفو من هؤلاء النساء وهن الحرائر البالغات اللواتي يلين انفسهن من العقد والعفو
والبيع والشرى وغير ذلك ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح معناه ان لم يكن بالغات ولا [illegible] على انفسهن فعقد
هذه الحال لا يلي عليهن عندنا سوى الاب والجد بغير خلاف بيننا وهما الواليان عليهن [illegible] في عقد نكاحهن
فلهما العفو عند الطلاق عما يستحقه [illegible] الاجماع حاصل منعقد على ما ذكرناه وفيما عداه خلاف والاحتياط يقتضي ما ذكرناه ودليل
العقل يعضد ما اخترناه اذ لا اجماع من اصحابنا على خلاف ما شرحناه ولا تواتر من الاخبار على ضد ما بيناه وقول شيخنا ابي جعفر
الطوسي ره مختلف على ما بيناه في كتبه وحكيناه واقوال المفسرين مختلفة بحسب ما سطرناه ولولا الاجماع من اصحابنا على
ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والجد على غير البالغ لكان قول الجبائي قويا مع انه قد روي في بعض اخبارنا
انه الزوج [illegible] اذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها الا للزوج ولا للشهود فان
كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان
كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وعاد عنه في مبسوطه [illegible] وقال ان النكاح
باطل في الموضعين وهو الذي يقوى في نفسي لان العقد حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ومن شرط صحته تعيين المعقود
عليها ولا دلالة فيها من غيرها فصح العقد بلا خلاف واذا لم يميزها فليس على صحته دليل او فيه خلاف والاحتياط يقتضي
ما قلناه واخترناه وانما اورد هذا الخبر شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يعمل به رواها ابو عبيدة
الحذاء وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في فصل ما ينعقد به النكاح لا يصح النكاح حتى يكون المنكوحة معروفة بعينها او
صفة يكون متميزة عن غيرها وذلك بالاشارة اليها او التسمية او الصفة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ولا يصح نكاح الثيب الا
باذنها وان يقع نطقها بغير خلاف واما البكر فان كان لها ولي اجبار مثل الاب والجد فلا يفتقر نكاحها الى اذنها ولا الى
نطقها وان لم يكن لها ولي اجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعي نطقها وهل الاقوى عند الجميع انه
يكفي سكوتها لعموم الخبر هذا اخر كلامه رحمه الله والذي يقوى في نفسي انه لا بد من نطقها على ما قدمناه لانا قد
بينا انه لا ولاية لاحد عليها بعد البلوغ بحال لا ينعقد النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج وهو ان يقع الايجاب والقبول بلفظ
واحد اذا الايجاب باحدهما والقبول بالاخر فيقول [illegible] فيقول قبلت النكاح او يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج
او يقول انكحتك فيقول قبلت التزويج او يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح وما عدا هذا فلا ينعقد به النكاح الدائم
فاما النكاح الموجل فينعقد بلفظة اخرى ثالثة مع اللفظتين وهو متعتك نفسي بكذا الى اجل كذا الا ان عقد النكاح
الدائم ليس من شرط صحته ذكر المهر بل ينعقد من دونه بغير خلاف والموجل من شرط صحته ذكر المهر والاجل واذا قال الولي
عقد الدوام انكحتك او متعتك [illegible] فقال الزوج قبلت ولم يزد على ذلك فعندنا يصح العقد لانه يقتضي قبلت هذا الايجاب
[illegible] العقد فاذا قال [illegible] المرأة كان باطلا ولا باس ان يتقدم هذا القبول على الايجاب
في عقد النكاح عندنا ولا يجوز ذلك في عقد البيع ولا بد ان ياتي بلفظ الاخبار في الايجاب ولا يجوز
ان ياتي بلفظ الامر ولا الاستفهام لانه لا خلاف في صحته ان ياتي به ما قلناه وفيما عداه خلاف والنكاح حكم شرعي
يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي وعقد النكاح لا يدخل فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط فان شرط احد الزوجين [illegible]
شرط ذلك فيبطل الشرط ويصح العقد وقال شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه وفي مبسوطه فان شرط ذلك بطل العقد قال محمد بن
ادريس لا دليل على بطلان العقد من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان العقود الشرعية اذا اقترنها شرط غير شرعي بطلت الشروط

وصحة العقد

وصحة العقد وهذا شرط غير شرعي والذي يدل على صحة العقد قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به والذي اختاره
شيخنا في مسائل الخلاف [illegible] مذهب الشافعي واحد من اصحابنا لم يذهب اليه ذلك ولا ذكر المسألة في مسطوراته ولا
وردت به رواية من جهة اصحابنا لا احاد ولا تواتر وشيخنا لما استدل على ما اختاره لم يتعرض للاجماع ولا الى الاخبار
بل [illegible] في هذين الكتابين لانهما من فروع المخالفين وتخريجاتهم

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

الاصل في الصداق كتاب الله وسنة نبيه [illegible] قال الله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان قيل كيف سماها الله تعالى نحلة وهو عوض عن النكاح اجيب عنه بثلاثة اجوبة
احدها اشتقاقه من الانتحال الذي هو التدين [illegible] فلان ينتحل مذهب كذا وكان قوله نحلة معناه تدينا والثاني
انه في الحقيقة نحلة منها لان حظ الاستمتاع من كل واحد منهما لصاحبه كحظ صاحبه والثالث قيل ان الصداق كان للاولياء في
شرع من قبلنا [illegible] شعيب [illegible] زوج موسى بنته على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ولم يقل تأجرها
ثماني حجج فكان معنى قوله نحلة اي ان الله اعطى [illegible] هذا في شرعنا نحلة فاذا ثبت هذا فالمستحب ان لا يعرى نكاح من ذكر مهر
[illegible] ذكر المهر وعقد النكاح [illegible] لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة [illegible] ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا متعة لمن طلقها قبل الدخول
الا التي لم يسم لها مهر والصداق ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة في شرع الاسلام وهو قليل ذلك
وكثيره بلا خلاف بين المسلمين الا ما ذهب اليه السيد المرتضى في انتصاره فانه قال اذا زاد على خمسمائة دينار
لا يلزم الا الخمسمائة والصحيح ما قدمناه لان هذا خلاف ظاهر القرآن والمتواتر من الاخبار واجماع اهل الاعصار [illegible]
في ان الائمة الاطهار والصحابة والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا باكثر من خمسمائة دينار ولا يجوز في المهر [illegible]
ما لا يملكه المسلم من خمر او خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من هذه المحرمات قال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان العقد باطلا
وكذلك يقول شيخنا المفيد في مقنعته الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن ذلك في مسايل خلافه في كتاب الصداق فقال مسألة
اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما اشبه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع
الفقهاء الا مالكا فان عنه روايتين احداهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا ثم قال دليلنا
على صحة ما اخترناه ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكرنا مهرا فاسدا لم يكن اكثر من ان لم يذكره اصلا
فلا يؤثر ذلك في فساد العقد هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس الذي يقوى في نفسي ما ذكره في مسايل خلافه [illegible]
ما استدل عليه ما استدل به [illegible] لا اجماع على فساد هذا العقد ولا كتاب [illegible] ولا دليل عقلي ولا سنة
متواترة بل قوله تعالى [illegible] ما ذكرناه وهو فانكحوا ما طاب لكم من النساء والنكاح قد بينا انه العقد من الايجاب والقبول فقد
حصل ذلك وقد بينا ايضا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة عقد الدوام ويجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم قرآن او شعر
مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة واستثنى بعض اصحابنا من جملة ذلك الاجارة
فاذا كانت معينة [illegible] الزوج [illegible] لان ذلك كان مخصوصا بموسى ع والوجه في ذلك ان الاجارة اذا كانت معينة لا
يكون مضمونة بل اذا مات المستاجر لا يوجد من يكمل ويستاجر لتمام العمل واذا كانت في الذمة يوجد من يكمل ويستاجر
العمل [illegible] منافع الحر ينعقد بها عقد النكاح ويصح الاجارة والاجرة [illegible] ذلك سواء كانت
الاجارة في الذمة او معينة لان الاخبار على عمومها وما ذكره بعض اصحابنا من استثناء الاجارة وقوله كانت مخصوصة بموسى
فكلام غير محصل لانه اعتماد على خبر شاذ نادر [illegible] ان شعيبا استاجر موسى ع [illegible]
[illegible] وذلك كان في شرعه [illegible] ان المهر للاب دون البنت [illegible] فاذا كان ذلك كذلك فانه لا يجوز
في شرعنا [illegible] في شرع شعيب فاما اذا عقد على اجارة [illegible] سواء كانت الاجارة معينة او في الذمة [illegible]

ابو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام جزءا وهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه
ثمن رقبتها وهي احق بمهرها فهذا يدلك على ما حررناه وبيناه فمن استثنى من اصحابنا الاجارة التي فعلها شعيب مع موسى ع
فصحيح وان الاجارة غير ذلك باطل وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان
يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة وقال في مسائل خلافه مسألة يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم قران
او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة فاستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز لانه كان
يختص بموسى ع ثم قال في استدلاله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي ص
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله ص هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ص
ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال له رسول الله ص هل معك من القران شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول الله ص قد زوجتكها بما معك من القران وظاهره انه جعل القران الذي معه [illegible]
وهذا لا يمكن حمله الا على ان جعل الصداق تعليمها اياه وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي ص قال للرجل ما تحفظ من
القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك هذا اخر كلامه في مسائل خلافه وقال
محمد بن ادريس ما بين قوله رحمه الله في نهايته وبين قوله في مسائل خلافه تضاد ولا تناف لانه قال في نهايته
ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
فاضاف العمل اليه بعينه على ما قدمناه وحررناه فاما قوله في مسائل خلافه يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم
قران او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة يريد بذلك الا ان يكون الاجارة معينة بنفس الرجل
بل يكون في ذمته يحصلها اما بنفسه او بغيره وهذا جار على ما بيناه فليلحظ ذلك ولا يجوز نكاح الشغار بالشين والغين
المعجمتين وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه
وهذه من ذاك ويجعلان المهر التزويج فحسب فمتى عقد على هذا كان العقد باطلا بغير خلاف بيننا لانه عقد منهي عنه
والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال بعض محققي اللغويين معنى شغر وجلبه رفعها اصله في الكلب يرفع رجله
رفعها اصله في الكلب اذا رفع رجله للبول فاما نكاح الشغار بالفتح والكسر فهو ان يزوج الرجل من هو وليها من بنت
او غيرها بعلة غيره على ان يزوجه ابنته بغير مهر وكانت العرب في الجاهلية يقول احدهم للاخر شاغرني اي زوجني
حتى ازوجك وهو من رفع الرجل لان النكاح فيه معنى الشغر فسمي هذا العقد شغارا او مشاغرة لانه شغر كل
واحد من اثنين عن معنى الشغر وصار اسما لهذا النكاح وكما قيل في الزنا سفاح لان الزانيين يسفحان الماء
اي يسكبانه فما الماء هو النطفة ومن الشغر الذي هو رفع الرجل قول زياد لبنت معاوية التي كانت عند ابنه فافتخرت
يوما وتطاولت فشكاها الى ابنه فدخل عليها بالدرة فضربها وبقي لها الشغر ويستحب [illegible] تقليل
المهر لما روي في ذلك من الاثار ويستحب ان لا يتجاوز بها مهر السنة المحمدية وهو خمسمائة درهم جيادا وهي ثنتا عشرة
اوقية ونش بالنون المفتوحة والشين المعجمة المشددة وهو عشرون درهما وهو نصف الاوقية من الدراهم لان الاوقية
من الدراهم عند اهل اللغة اربعون درهما فاني سالت ابن العصار ببغداد وهو امام اللغة في عصره فاجابني بذلك
وقال النش نصف الاوقية والاوقية من الدراهم اربعون درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من ذلك [illegible]
على الكمال على ما قدمناه فيما مضى وروي انه يستحب للرجل الا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من مهرها
او من غيره من الهدية يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه هكذا ذكره شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله

يستبيح

يستبيح به فرجها فيه تسامح لان الذي يستبيح به الفرج هو العقد من الايجاب والقبول دون ما يقدمه من المال المذكور فان قدمه
كان حسنا بلا خلاف ومتى سمى المهر حال العقد ودخل بها كان في ذمته وان لم يكن سمى مهرا واعطاها شيئا قبل دخوله بها ثم
دخل بها بعد ذلك لم يستحق عليه شيئا سوى ما اخذته منه قبل الدخول سواء كان ذلك قليلا كان او كثيرا على ما رواه اصحابنا
واجمعوا عليه فان الدليل في هذه المسألة هو الاجماع المنعقد منهم بغير خلاف وفيه الحجة ولولا ذلك الاجماع فان لم يعطها شيئا
قبل الدخول بها ولم يسم مهرا في حال العقد ثم دخل بها الزمه مهر المثل والمعتبر بمهر المثل راجع الى السن والشرف والجمال
والاحوال والعادات والبلدان والازمان والشبوبية والبكارة ما لم يتجاوز مهر السنة خمسمائة درهم جيادا فان كان مهر امثالها اكثر
من خمسمائة رد الى الخمسمائة ومتى طلق الرجل امراة عقد عليها سمى لها مهرا قبل الدخول بها كان عليه نصف الصداق المسمى فان كان قد قدم
لها المهر كاملا رجع عليها بنصف ما اعطاها فان لم يزد زيادة منفصلة فان كان قد زاد زيادة منفصلة رجع عليها
في العين دون النماء الا ان يكون العين حاملا وقت التسليم فانه يرجع اليه بنصف الجميع الحامل والمحمول معا الا ان يكون قد
حمل عندها فلا يرجع الا بالعين دون الحمل وكذلك ان كان قد زاد ثمنه بنماء متصل وكان حدوث النماء عندها فلا ولاية له
يرجع عليها الا بمثل قيمة العين وقت التسليم لان حدث النماء حدث على ملكها دون ملكه لانه ملكها [illegible] الطلاق مثل
ان يكون الصداق حملا فصار كبشا او فصيلا فصار جملا كبيرا وما اشبه ذلك فاما ان كان الزايد في ثمنه لزيادة السوق
فانه يرجع في العين بغير خلاف لان هذه الزيادة لا في العين فان وهبت المراة صداقها المسمى قبل مطالبته لها
ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر ان كان له مثل فان لم يكن مثل فله ان يرجع عليها بمثل نصف قيمته
وان كان المهر من الاجرة مثل تعليم شيء من القران او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك
على ما جرت العادة ومتى ادعت المراة المهر على زوجها لم يلتفت الى دعواها سواء كان قبل الدخول او بعده وبعد ارخاء
الباب وجملة الامر ان الزوجين اذا اختلفا في المهر في قدره مثل ان يقول الزوج تزوجتك بالف فقالت بالفين
او اختلفا في جنس المهر فقال تزوجتك بالف درهم فقالت بالف دينار فالقول قول الزوج في جميع ذلك سواء قبل الدخول
او بعده لانها المدعية والزوج المنكر والرسول ع قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان اختلفا في
قبض المهر بعد اتفاقهما عليه فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت ما قبضته فالقول قولها في ذلك عكس ما قلناه في
المسالة الاولى لان الزوج هاهنا مدع للقبض فعليه البينة وعليها اليمين اذا كان مهرها الفا واعطاها الفا فاختلفا
فقالت [illegible] هدية او هبة او صدقة وقال ما ملكت ذلك بل ملكته مهرا فالقول قول الزوج
بكل حال لانها قد اقرت له بالتسليم وادعت الهبة والهدية والصدقة فيحتاج الى البينة والا فعلى الزوج اليمين ومتى طلق
الانسان زوجته قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بجارية او دابة او عشرة دنانير
على قدر حاله وقدر عرفه وعادة امثاله وان كان متوسطا بخمسة دنانير او ثوب قيمته ذلك وادنى من ذلك ثلاثة دنانير
والاعتبار ايضا بالعرف وعادة الامثال وان كان فقيرا فبدون ذلك من الدينار ودونه ويرجع ايضا في ذلك الى حاله
وزمانه وعادة امثاله والمتعة المذكورة التي يستحقها المراة المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهرا لانه لا يستحق المتعة
غير من ذكرناها بالاجماع ولان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
فالمرجع في ذلك الى العرف لان الخطاب اذا اطلق رجع في تقييده الى عرف الشرع ان وجد والا رجع الى عرف العادة ان وجد
والا رجع الى عرف اللغة فالمقدم عرف الشرع وهذا الحكم بخلاف مهر المثل لان المعتبر في ذلك بالنساء دون الرجال المدخول
بها اذا طلقت لا متعة لها بل يجب لها المسمى ان كان قد سمى وان لم يكن سمى لها المهر وجب مهر امثالها من عماتها وخالاتها
واخواتها سواء كن من عصبة الرجال او عصبة النساء الموضع الذي يجب فيه المتعة فانما يثبت سواء كان الزوج حرا
او عبدا والزوجة حرة او امة لان الاية عامة وكل فرقة تحصل بين الزوجين سواء كانت من قبله او من قبلها او من قبلهما

او من قبلها فلا يجب لها المتعة الا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب اذا طلق الرجل زوجته بعد ان خلا بها
وقبل ان يطأها فان الذي يقتضيه اصول مذهبنا والحق عند محصلي اصحابنا ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ويرجع
عليه بنصف الصداق ان كان سمى او المتعة ان لم يكن سمى ولا عدة عليها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى خلا الرجل
بامرأته وارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وان كان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل
بها الا انه لا يحل للمرأة ان تأخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل
ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر وقال شيخنا في مسائل خلافه مسألة اذا طلقها بعد ان
خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فذهبت طائفة الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء
ويرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول
كالدخول يستقر لها المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا وروي في ذلك اخبار من طريق اصحابنا ثم
قال دليلنا استدلالا على ما اختاره رحمه الله في صدر المسألة دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم ولم يستثن الخلوة فوجب حملها على عمومها فاما الدلالة من الآية فلا يخلو من ان يكون
المسيس عبارة عن اللمس باليد او الخلوة او الوطي فبطل ان يراد به اللمس باليد لان ذلك لم يقل به احد ولا يعتبر
وبطل ان يراد به الخلوة لانه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا ويعبر به عن الجماع بلا خلاف فوجب حمله عليه على انه
اجمعت الصحابة على ان المراد بالمس هاهنا الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروي عن عمر انه قال اذا
اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وهذا نص في ان العجز من الزوج ولا يكون من الخلوة
ولا من اللمس باليد شيئا فاذا ثبت ان المراد به الاصابة ثبت ايضا ان الآية في العدة ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة ولم يفصل والاخبار والروايات من اصحابنا قد ذكرناها في الكتاب المذكور وبينا الوجه فيها فحملها او افضل
براءة الذمة فمن اوجب جميع المهر على الرجل والعدة على المرأة بالخلوة فعليه الدلالة هذا آخر كلام شيخنا في مسائل
خلافه وهذا الذي ذهب اليه رحمه الله في مسائل الخلاف هو الصحيح والحق الصريح للادلة التي استدل بها فانها ادلة قاهرة
لا اعتراض عليها وما ذكره في نهايته ورده ايرادا لا اعتقادا من طريق اخبار الآحاد واخبار الآحاد لا يترك
بها الادلة القاطعة للاعذار ومتى مات احد الزوجين قبل الدخول استقر المهر جميعه لان الموت عند محصلي اصحابنا
يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء وهو الصحيح لانا قد بينا انا
بينا ان بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه فالطلاق غير حاصل اذا مات بقي
على ما كنا عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من اجماع لان اصحابنا
مختلفون في ذلك ولا من كتاب الله تعالى ولا تواتر اخبار ولا دليل عقل بل الكتاب قاض بما قلناه والعقل بما اخترناه وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف
المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول
بها ولم يكن قبضت المهر الى الوفاة ولا طالبت به مدة حياتها فانه يكون لاوليائها المطالبة به فان طالبوا به كان لهم ذلك وان لم
يكن عقودا وهذه اخبار آحاد اوردها في نهايته ايرادا لا اعتقادا فلا يرجع عن الادلة القاهرة اللائحة والبراهين
الواضحة باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان
مهرها خمسمائة درهم لان حكمها الى نص السنة وهذا اجماع من اصحابنا وان تزوجها على حكمها فاي شيء حكم به
كان له قليلا كان او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها او كان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما يحكم به الى خمسمائة
درهم وان كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما يحكم الرجل به قليلا كان او كثيرا وقد روي انه اذا مات

الرجل

الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكما في ذلك بشيء لم يكن لها مهر وكان لها المتعة وهذه رواية شاذة اوردها شيخنا
في نهايته ايرادا لا اعتقادا والصحيح ما ذهب اليه في مسائل خلافه فانه قال في مسائل الخلاف ان المتعة لا يستحقها الا المطلقة قبل
الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب دون جميع المفارقات بفسخ او طلاق او غير ذلك وايضا فلا خلاف في ذلك و
الحاق غير المطلقة المذكورة بها قياس ونحن لا نقول به بغير خلاف بيننا لان ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل
شرعي والاجماع غير منعقد على ذلك ولا به سنة متواترة ولا كتاب الله تعالى والاصل براءة الذمة والاولى القول بانه
يلزم الزوج شيء بعد موت المرأة اذا كان قد تزوجها على حكمها وان كان قد تزوجها على حكمه لزمه جميع ما يحكم به فرده حتى
دون شيء على كتاب الله تعالى ومتى عقد الرجل على مهر معلوم واعطاها بدله عبدا آبقا وشيئا آخر معه على جهة البيع او الصلح
ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المسمى دون المبيع الذي هو العبد الآبق والشيء الآخر لان المهر
هو الثمن دون المثمن فوجب الفقه في ذلك ما ذكرناه وان لم يجعل في مقابلة المهر سوى العبد الآبق كان ذلك غير صحيح لانه
بيع العبد الآبق منفردا غير صحيح عند اصحابنا وكان لها في هذه الحال ان يرجع على زوجها بنصف المهر المسمى وقد روي ان
الانسان اذا عقد على امرأة على خادم ولم يعينها خادما ولم يذكر بعينه ولا وصفه كان للمرأة خادم وسط من الخدم
وقد روي ايضا انه اذا اعقد لها على جارية له مدبرة ورضيت المرأة بذلك ثم طلقها قبل الدخول كان لها يوم من خدمتها
وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن عليها سبيل وان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه
للمرأة اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق اخبار الآحاد الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان يقال في هذه الرواية ان العقد
على المدبرة صحيح ويخرج من كونها مدبرة ويستحقها المرأة لان التدبير بغير خلاف بيننا بمنزلة الوصية بل هو وصية حقيقة
ومن اوصى لرجل بشيء من املاكه ثم اخرجه من ملكه قبل موته فلا خلاف ان الوصية يبطل بذلك الشيء عنها اخرجه من
ملكه المدبرة فقد اخرجها بجعلها مهرا من ملكه وهذا يضعف هذه الرواية قوله فاذا مات المدبر صارت حرة والخلق
ذلك وانما تصير حرة اذا اخرجت من الثلث بغير خلاف ويزيد الرواية ضعفا ايضا قوله وان ماتت المدبرة وكان لها
مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة ولا خلاف بيننا وعند المحصلين من اصحابنا ان العبد والمدبر لا يملك شيئا
فما لها هو مال المدبر مع قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى تعالى قدرته على شيء ومن جملة ذلك ولا خلاف ان المدبر
عبد للمولى الا ان يكون التدبير المذكور واجبا على وجه النذر فلا رجوع للمدبر فيه فيصح ما قاله شيخنا انه واذا عقد الرجل
على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزمه ما سماه لابيها واذا عقد على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا
للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثل ان شرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتزوج بعد
موتها وما اشبه ذلك وقد روي انه ان شرط عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له
بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مبسوطه وقال
ينبغي ان يخص هذه الرواية بالنكاح الموجل دون النكاح الدائم لان المقصود من ذلك الافتضاض والاولى
ما يقتضيه المذهب ان الشرط باطل لانه يخالف موضوع الكتاب والسنة والاصل براءة الذمة من لزوم هذا
الشرط والاجماع غير منعقد عليه بل على ورود ذلك الا في شواذ الاخبار وان شرط ان لا ينفق عليها او ان يتم النفقة
مع التمكن من الاستمتاع اذا كان النكاح دائما او ان كان النكاح موجلا فالشرط صحيح لانه تأكيد لموضوع هذا العقد
ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته وان تاخر
عن وقته المذكور وقد روي انه ان شرط الرجل للمرأة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها
فان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها
الى بلد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كله وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط

عليها وهذه رواية شاذة لا يلتفت اليها لانها تخالف اصول المذهب لانه يجب عليها طاعة زوجها والخروج من البيت شاءت ام ابت فان لم تجبه
الى ذلك كانت عاصية لله تعالى وسقطت عنه نفقتها وان كان قد ذكرها واوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته فقد رجع عنها
في مسائل خلافه فقال مسألة اذا اصدقها الفا وشرط ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها كان النكاح
والصداق صحيحا والشرط باطلا وقال الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح فصحيح دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا روي عن النبي عليه السلام انه قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
لم يقل الصداق باطل هذا اخر كلامه وهو الصحيح وانما اوردها اورد معنى في نهايته ايرادا لا اعتقادا وروي انه لا يجوز
للمراة ان تبري زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها اورد هذه الرواية شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها مما لا يعمل عليه ويرجع عنه لانها منافية
للادلة لان الانسان العاقل الغير مولى عليه مسلط على التصرف في ماله يتصرف فيه كيف شاء والصحيح انها اذا ابرأته من
مهرها سقط جميعه وصح الابراء لان هذا ليس بوصية وانما هو عطاء منجز قبل الموت والوصية بعد الموت وانما هذا
على مذهب من قال من اصحابنا ان العطايا في المرض وان كان منجزا يخرج من الثلث مثل العطايا بعد الموت والصحيح من المذهب
ان العطايا في حال مرض الموت تخرج من اصل المال لا من الثلث لانه [illegible] من ماله وسلمها المعطى وخرجت من ملك المعطي
لا فلا فانه له ان ينفق جميع ماله في حال مرضه فلو كان ما قاله بعض اصحابنا صحيحا لما جاز ذلك ولما صح منه النفقة
بحال ومتى تزوج الرجل بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا فقد روي انه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا والصحيح انه ينقص
من المسمى مقدار مثل ما بين مهر البكر الى مهر الثيب وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك فلا وجه لهذا
قيل ينقص من مهرها شي منكر غير معروف [illegible]
المحظورات ثم اسلما قبل تسليم المهر [illegible] مهرها [illegible] من المحظور وكان عليه قيمته عند مستحليه
وللمراة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر اذا كان غير مؤجل والزوج موسر به قادر على اعطائه قبل
الدخول بها فاذا اقبضته لم يكن لها الا متاع بعد ذلك فان امتنعت بعد قبضها مهرها كانت ناشزا لم يكن لها
عليه نفقة ولا سكنى ولا كسوة فاذا دخل بها فليس لها المطالبة بالمهر وليس لها الا متاع حتى تقبضه وشيخنا ابو جعفر في نهايته
اطلق ذلك اطلاقا ولم يفرق بين قبل الدخول او بعده والصحيح ما ذكرناه لان الاجماع منعقد على ذلك وهو مذهب السيد
المرتضى ايضا وشيخنا ابو جعفر رجع عن قوله في مسائل خلافه [illegible] في نهايته فقال مسألة اذا سمى
الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تستوفي بل لها المطالبة
بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها ان تمتنع حتى تقبض المهر لان المهر في مقابلة كل
وطء في النكاح دليلنا ان البضع حقه واستقر المهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان تمنع حقه لان جواز ذلك
يحتاج الى دليل هذا اخر كلامه ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكناها وكان متمكنا من ذلك الزمه
الامام النفقة والقيام بجميع ذلك والطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه على الاظهر من اقوال اصحابنا
وقال بعضهم يبينها الحاكم والاول هو المذهب لان الله تعالى قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وذلك عام
في جميع الاشياء والاحكام اذا اصدقها تعليم سورة فلا بد ان يعينها وكذلك الآية لا بد من تعيينها فان لم يعين سورة
ولا اية كان لها مهر المثل بعد الدخول فاذا ثبت وجوب تعيين السورة والآية فتلقنها ام لم يحفظها منه او حفظتها
من غيره فالحكم واحد وكذلك ان اصدقها عبدا فهلك قبل القبض فالحكم واحد فان لها عندنا بدل الصداق مهر
مثل تعليم السورة وقيمة العبد لانه اذا اصدقها ملكته بالعقد وكان من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض فان دخل بها
استقر فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون نمائها ان كان لها نماء اذا قال اصدقها هذا الخل فبان خمرا

كان

كان لها قيمتها عند مستحليها هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والذي يقوى في نفسي انه يجب مثل الخل لان الخل له
مثل فمن نقله الى القيمة يحتاج الى دليل ولا يجب لها الصداق المسمى ولا مهر المثل على ما يذهب الشافعي اليه لانه عقد على مهر مسمى مما
يحل للمسلمين تملكه وهو الخل [illegible]
هو الامر المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها لكن يجب لها المتعة على ما قدمناه
مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد [illegible] دخل بها او مات استقر ذلك
وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه ولا متعة عليه فان مات احدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها
ولا متعة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل وعندنا انه لا يجب بالعقد مهر المثل الا بالدخول
مفوضة المهر وهو ان يذكر مهرا ولا يذكر مبلغه فيقول تزوجتك على ان يكون المهر ما شئنا او شاء احدنا فان تزوجت
على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه مهما حكم به وجب عليها الرضا به قليلا كان او كثيرا فان
قال على ان يكون المهر ما شئت انت [illegible] ما يحكم المراة به ما لم يجاوز خمسمائة درهم على ما قدمنا القول في
معناه لان اجماعنا منعقد على ذلك واخبارنا متواترة به واذا دخل بمفوضة المهر استقر ما يحكم به واحد منهما
على ما قدمنا وان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به [illegible] اذا تزوج امراة ودخل بها ثم خالعها فتزوجها المخالع
نكاحا في عدتها [illegible] ان دخل بها في العقد الثاني استقر الصداق الثاني فان طلقها قبل الدخول ثبت
نصف المهر وسقط نصفه اذا اصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصفه وكذلك اذا اصدقها
عبدا فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته اذا اصدقها الفا ثم خالعها على
خمسمائة منها قبل الدخول بها فانه يسقط عنه جميع المهر اذا تزوج الامة من سيدها ولم يسم لها مهرا فاشتراها من
سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها عندنا اذا اصدقها [illegible] احدهما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الموجود ونصف قيمة التالف اذا اصدقها صداقا فاصابت به عيبا كان لها رده بالعيب سواء كان العيب يسيرا
او كثيرا بغير خلاف بين اصحابنا [illegible] قبل الفرض وقبل الدخول [illegible] بغير خلاف بين اصحابنا
[illegible]
في مسائل خلافه [illegible]
[illegible] باب العقد على الاماء والعبيد
[illegible]
[illegible]
امة المراة عقد النكاح المتعة [illegible]
مما ذكره في نهايته [illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت مع مولى العقد من الاشتراط لرق الولد [illegible] استرقاق الولد [illegible]
[illegible]
بعض اصحابنا ان عتقت تحت عبد كان لها الخيار وان عتقت تحت حر لم يكن لها الخيار والاول هو الاظهر [illegible]
هذا تخصيص من غير دليل فان باعها السيد كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان
اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار وكذلك ان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه

[illegible]

فان رضيت بما اعتق بالعتق لم يكن لها خيار بعد ذلك ومتى عقد على امة غيره بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته وان
رضي المولى بذلك كان العقد ماضيا وان لم يرض انفسخ العقد وقال شيخنا في نهايته ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها
كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه بمنزلة العقد المستانف يستباح به الفرج وهذا [illegible]
على مذهب لهم ان العقد في النكاح لا يقف على الاجازة وعند بعض اصحابنا ذلك فيما حكي والذي يقتضي تحصيله في ذلك
ان يكون العقد باطلا والى هذا ذهب [illegible] فانه قال انه باطل رضي المولى بذلك ام لم يرض ولا يكون رضاه كالعقد
المستانف لانه نهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه على مذهب من قال بالاجازة وعلى قول من لم يقل بذلك لان
عقد عليها بغير اذن مولاها لما بيناه كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم ويجب عليها المهر ان العقد
ذلك واشتبه عليها الامر فيه ولا حد عليه لاشتباه الامر فيه ولقولهم ادرؤوا الحدود بالشبهات وان عقد عليها
ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية وولدت منها اولادا كانوا احرارا ويجب على الشاهدين ضمان المهر ان كان
الزوج سلمه اليها وقيمة الاولاد يوم وضعهم احياء لان شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهادتهم بغير خلاف بين
[illegible] الاجماع منعقد على ذلك وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان
رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياهم بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم
على ما روي في الاخبار وما اورده شيخنا في نهايته فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم
الرقاب من الزكوة فان لم يكن الامام ظاهرا جاز ان يشتروا من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر سوى الولد وان كان
ما اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها ويجب عليه المهر لمولاها وكان له ان يرجع على وليها بالمهر كله ويعطي [illegible] عليه
الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا
من طريق اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام لا يعطي مولى الجارية
قيمتهم من سهم الرقاب ولا يجوز ان يشتروا من سهم الرقاب من الزكوة لان ذلك السهم مخصوص بالعبيد والمكاتبين
وهولاء غير عبيد ولا مكاتبين بل هم احرار في الاصل انعقدوا كذلك [illegible] قالوا ولا يسترق ولد حر
وهو محكوم بانه حر فكيف يشترى الحر من سهم الرقاب واما ما ثبت من قيمتهم لان من حقهم ان يكونوا رقا لمولى امهم فلما
حال الاب بينه وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم احياء وهو وقت الحيلولة فليلحظ ذلك ويتامل واذا عقد
الرجل على امرأة يظن انها حرة وانه [illegible] عليها ومسها وكانت امة كان له ان يرجع على من زوجها بمهرها ان كانت
اقبضه فان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجته
باذن مولاه ورزق منها اولادا كانوا احرارا على ما قدمناه من ان الولد يلحق بالحرية من اي الطرفين كان احد
الزوجين بغير خلاف بين اصحابنا والحاق الولد من طرف واحد الام الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد
فيكون الولد رقا مع الاشتراط ومع تعريها العقد من الشرط يكون الولد حرا وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه
والمهر على المولى وكذلك اذا انعقد له [illegible] فان طلقها الزوج كان طلاقه واقعا فان لم
يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي اشتراه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار هكذا ذكره شيخنا في نهايته واورده ايرادا من جهة اخبار الاحاد [illegible]
شاذة بل الذي يقتضيه الادلة ان العقد ثابت ولم يكن للمشتري الخيار لان قياسه على بيع الامة باطل لان القياس
باطل وقد رجع شيخنا في مبسوطه فقال ان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فان النكاح باق بالاجماع وهذا اخر كلامه
صحيح لان ابطاله يحتاج الى دليل وان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كان
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا وان لم يكن

ذلك

ذلك فسخ الا ان يطلق العبد او يبيع هو جميعه وهذا الذي حققناه مما لا خلاف فيه لان الاجماع من اصحابنا على الجارية وان بيعها يكون
المشتري مخيرا لما قلناه [illegible] سوى ابن عباس فكيف يلحق العبد بغيره بلا دليل وهل هذا الا محض القياس ولم يذهب
احد من محصلي اصحابنا الى ذلك سوى الرواية التي اوردها شيخنا في نهايته ايرادا وما رجع عنها في مبسوطه على ما حكيناه عنه
فانه قال ان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فان النكاح باق بالاجماع فليلحظ ذلك ويتامل فان طلق العبد كان طلاقه جائزا
ليس لمولاه عليها اختيار فان فسخه كان منسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان مولاه لم ياذن له في التزويج كان
اولاده رقا لمولى العبد ولا صداق لها على السيد ولا نفقة وان لم يكن عالمة بانه عبد كان اولادها احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم
اذا تزوجت بغير اذن مولاها عبدا كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن ماذونا له في ذلك
كان الاولاد رقا لمولى العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا
لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد
فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت مرتابة وهي في سن من تحيض استبرأها بخمسة
واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن وطئها العبد جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار ان شاء امضى العقد
وفسخ فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك فراقا
بينهما ولا يثبت العقد الا ان يشاء من يشتري العقد [illegible] وان شاء احدهما [illegible] اشتراه وكان
الى واحد منهما اذا لم يثبت العقد وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاهما فمتى اعتقهما جميعا كانت الجارية بالخيار بين الرضا
بالعقد الاول وبين الاباء فان رضيت كان ماضيا وان ابت كان منسوخا هذا اخر ما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته فحكيناه
عنه هيهنا والذي يقوى في نفسي انه اذا زوج الرجل عبده امته [illegible] يجب ان يعطيها شيئا وان هذا العقد على الحقيقة
اباحة للعبد فرج جاريته دون ان يكون ذلك عقد النكاح وانه ليس تزويجا وعقدا وانما طريق الاستباحة وهي انه كذلك
تفريق المولى بينهما بامر العبد باعتزالها او امرها باعتزاله ويسمى طلاقا مجازا لانه لو كان طلاقا حقيقيا لروعي فيه احكام الطلاق
وشروطه [illegible] ولا كان يقع الا ان يتلفظ به الزوج لان الرسول عليه السلام قال الطلاق بيد من اخذ بالساق وهذا قد وقع ممن لم
ياخذ بالساق وهو المولى فهذا ادل دليل واصدق قيل على ان هذا العقد ما هو الا من المولى اباحة للعبد وطء جاريته لانه
لو كان عقد نكاح لروعي فيه الايجاب والقبول من موجب وقابل ولا يصح ذلك بين اثنين [illegible]
ما ينعقد به النكاح وايضا العقد حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا
وان كان شيخنا ابو جعفر اورد ذلك في نهايته على طريق الايراد لا الاعتقاد كما اورد اشياء من الروايات على ما اعتقده
في موضع الاعتقاد والعمل بصحته [illegible] والسنة المقطوع بها كذلك والاجماع غير منعقد على ذلك
[illegible] الحكم الذي ادعى ان يقوم بصحته دليل قاطع لانه الذي يجب المصير اليه والعمل عليه ومتى عقد الرجل العبد
امة غيره باذنه كان العقد [illegible] وكان الطلاق بيد العبد متى طلقها وليس لمولاه ان يطلق عليهما [illegible]
وان باعه كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية [illegible] احد منهما
فلذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك ان باع مولى الجارية كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها
على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى واحد منهما كان العقد منسوخا [illegible]
لان الخيار في [illegible] في جميع اصول هذا الباب وانما [illegible] العقد [illegible]
وانما انتقل اليه الملك الخيار لانه لم يرض بشيء من ذلك العقد لا الايجاب ولا القبول ولا كان له حكم فيهما [illegible]
[illegible] فمن جعل له الخيار [illegible] يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج
الى دليل شرعي واما اوجبنا الخيار للمشتري لانه انتقل الملك اليه وليس هو احد من كان له [illegible]

من الجانبين لا يجعل للمشتري الخيار في فسخ العقد بل العقد ثابت عندهم لا يصح للمشتري فسخه ويمكن ان يقال المراد بذلك ان من باع
من السيدين الموجب والقابل كان للمشتري الخيار ان باع سيد العبد عبده كان للمشتري خيار الخيار ولو باع سيد الجارية جاريته
كان للمشتري ايضا الخيار وليس المراد انه في مسئلة واحدة وبيع احدهما يكون الخيار للاثنين المشتري ولمن يبيع عنه واحدها
كما قال شيخنا في نهايته فانه [illegible] والدلال والمنادي قال وكان ممن يبيع ويشتري للناس فاجرة على من يبيع له واجرة
على من يشتري له والمقصود اجرة واحدة على بيع واحد وشراء واحد والمقصود انه يستحق اجرتين على بيع واحد كما
ذكرناه في موضعه ومتى اعتق مولى الجارية جاريته كان بالخيار على ما قدمناه وان اعتق المولى عبده لم يكن لمولى الجارية الخيار
[illegible] ولا ينفسخ العقد الا بيعهما وعتقهما ومتى رزق بينهما ولدا وان كان بين مولييهما شرط كان على ما شرطاه وان لم يحصل
بينهما شرط كان الاولاد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا الا ميراث الرجل المراة والمراة الرجل
وان كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب الا من حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل كان العقد موقوفا على اجازة الغائب
واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها
بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى ان يقال او يرضى مالك نصفها بان يبيحه وطئ
ما يملكه منها فيطاها بالملكية والاباحة دون العقد لان الفرج لا يتبعض فيكون بعضها بالملك وبعضها بالعقد بل لا
يجتمع الملك والعقد معا في نكاح ووطئ واحد فليلحظ ذلك

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد وزمانه

واداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج وما في ذلك يستحب لمن عزم على عقد النكاح ان يستخير الله تعالى ويسال
الله ان يخير له فيما عزم عليه ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في
حياتي وبعد موتي فاذا اراد العقد الدائم يستحب ان يكون ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة تتضمن ذكر الله تعالى
من ذلك خطبة واحدة تتقدم الايجاب والقبول وان اخل بشيء من ذلك او بجميعه لم يفسد العقد وكان تاركا للاولى ان
يكون قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين ويدعى فيها المؤمنون ويكره ان تزيد على ذلك والوليمة
مستحبة غير واجبة وحضورها مستحب اذا دعي وليس بواجب على الحضور الا ان يكون فيها شيء من المناكير ولا يقدر
من يحضر على انكاره فلا يجوز حضورها في حال الاختيار فان كانت الخمر او انواع الملاهي فلا يجوز للمسلم حضورها وان دعي
اليها لان ذبائحهم محرمة وطعامهم الذي باشروه بايديهم نجس لا يجوز اكله لقوله تعالى انما المشركون نجس واذا حضر المسلم الوليمة
[illegible] فلا يجب عليه الاكل وانما يستحب له ذلك [illegible] الجوز واللوز وغير ذلك في الولائم مكروه واذا القي على طريق
الانتهاب فما لم يوجد عليه طريق الانتهاب فلا باس بذلك اذا علم بشاهد الحال من قصد صاحبه ذلك الا باستعمال منطوق بلسانه
ولا يجوز لاحد من الحاضرين الاستبداد بسيره فاذا قرب دخول المراة الى بيت الزوج فقد روي انه يستحب ان يامرها ان تصلي
ركعتين ويكون على الطهارة اذا دخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على الطهارة اذا دخل عليها مراته ويحمد الله
ثم عقيب الركعتين ويسال الله ان يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا دخلت عليه فيستحب ان يضع يده على ناصيتها
وهو مستقبل القبلة ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكره
[illegible] والوليمة والنهار ولا يجوز للرجل ان يطا امراته قبل ان يأتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ذلك فعابت
كان ضامنا لعيبها ولا يحل له وطيها ابدا فان افضاها وجب عليه ديتها ومهرها ونفقتها ما دامت حية فان مات احدهما سقطت
النفقة ومعنى الافضاء ان يصير مدخل الذكر ومخرج البول شيئا واحدا [illegible] ما بينهما وقال شيخنا في مسائل خلافه
هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها فاما [illegible]

الشبهة

الشبهة لا يلزمه النفقة وانما اوجب اصحابنا النفقة عليه من فعل ذلك بزوجته وهذه ليست زوجته فلا ينبغي ان يتعدى ما
اجمعوا عليه لان الاصل براءة الذمة وثبوت ذلك يحتاج الى دليل ولم يذهب احد من اصحابنا الى ما قاله رحمه الله فاما اذا كان
مكرها فانه يلزمه ديتها ولا مهر لها فغير واضح لانا نجمع عليها الامرين معا المهر والدية لان احدهما لا يدخل في الاخر لانه يتعلق
بها فيجب عليه المهر لاجل دخوله والدية لاجل الجناية وهذه ليست بيعة وانما نهي عن مهر البغي فليلحظ ذلك ويستحب التسمية
عند الجماع ويكره الجماع ليلة الكسوف ويومه وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر يقال بكسر الميم وضمها وهي ثلث ليال الاواخر من الشهر سميت
بذلك لانمحاق القمر فيها او الشهر قال الشاعر [illegible] ترجى ان يكون فيه [illegible] الحسبان [illegible]
سلعة اباها [illegible] العطار [illegible] قبل المحاق بليلة وكان [illegible] ثلاث ليال [illegible] تسمى
ليالي الشهر كل ثلث منها باسم فيقول ثلث غرر جمع غرة وغرة كل شيء اوله وثلث نفل وقيل لها نفل من زيادة القمر
من النفل الزيادة والعطاء وثلث تسع لان آخر يوم منها اليوم التاسع وثلث عشر لان اول يوم منها اليوم العاشر
وثلث بيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى آخرها وثلث درع سميت بذلك لاسوداد اوائلها وابيضاض سائرها
ومنه قيل شاة درعاء اذا اسود راسها وعنقها وابيض سائرها وثلث ظلم لاظلامها وثلث حنادس لسوادها وثلث
دآدي لانها بقاياها وثلث محاق لانمحاق القمر او الشهر ويكره الجماع في اول ليلة من الشهور الا شهر رمضان ويكره
ليلة النصف ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او مستقبل القبلة او مستدبرها ويكره الجماع عقيب الاحتلام حتى يغتسل
ولا يجوز للرجل ان يترك المراة لا يقربها بجماع الا من عذر اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان عاصيا ويكره
للرجل النظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله ويكره للرجل ان ياتي النساء في غير الفرج والمقتنع
الجماع معهن [illegible] من غير حظر ولا تحريم عند فقهاء اهل البيت ع لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم ومن قال ان المراد بذلك موضع النسل فقط [illegible] فلا يمتنع ان يسمي النساء حرثا لانه يكون منهن الولد ثم يبيح
فيما لا يكون منه الولد بدليل على ذلك انه لا خلاف انه لا يجوز الوطي بين الفخذين وان لم يكن هناك ولد [illegible]
[illegible] قال الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله وهو الفرج والاجماع على ان الاية الثانية ليست ناسخة للاولى وهذا
ايضا لا دلالة فيه لان قوله من حيث امركم الله معناه من حيث اباح الله لكم او من الجهة التي شرعها لكم على ما حكي عن الزجاج
قال معنى الاية فاتوا حرثكم انى شئتم [illegible] فاتوا موضع حرثكم انى شئتم ويدخل في ذلك الموضعان معا وقالوا ايضا قالوا ان معنى
من اين شئتم اي ابتغوا الفرج من اين شئتم وليس في ذلك اباحة لغير الفرج وهذا ايضا ضعيف لان [illegible] ان معنى انى شئت
بل معناه ايتوا النساء ايتوا الحرث من حيث شئتم ويدخل فيه جميع ذلك [illegible] قالوا قوله في المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض فاذا حرم الاذى بالحيض فالاذى بالنجو اعظم وهذا ايضا ليس بشيء لان هذا حمل الشيء
على غيره من غير علة على انه لا يمتنع من ان يكون المراد بقوله هو اذى غير النجاسة بل المراد ان في ذلك مفسدة ولا يجب ان يحمل
على ذلك غيره الا بدليل يوجب العلم على ان الاذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة ومع هذا فليس
بمنهي عن الوطي في الفرج ويقال ان الاية نزلت ردا على اليهود لانهم قالوا الرجل اذا اتى المراة من خلفها في قبلها خرج الولد
احول فاكذبهم الله في ذلك ذكره ابن عباس وجابر ورواه ايضا اصحابنا ويكره للرجل ان يعزل عن امراته الحرة فان عزل
لم يكن بذلك ماثوما غير انه يكون تاركا فضلا على الصحيح من اقوال اصحابنا والاظهر في رواياتهم لانه يعود في ذلك [illegible]
عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير [illegible] لان الاصل براءة الذمة من شغلها بواجب ولا يرجع في مثل هذا الى اخبار الاحاد [illegible]
فلا دليل [illegible] على كل حال واذا كان للرجل امراة واحدة فعليه ان يبيت عندها في اربع ليال [illegible] فاذا كان له امراتان [illegible] ان يبيت
عند واحدة منهن [illegible] ليلة [illegible]

عند كل واحدة منهن ليلة ليلة فان كان عنده اربع فيجب عليه الدوام فلا يجوز له ان يبيت عند واحدة منهن اكثر من ليلة ليلة في يجب
عليه ان يسوي بينهن في المبيت اللهم الا ان يترك واحدة منهن ليلتها لامرأة اخرى فيجوز ان يبيت عند الموهوب لها الليلة
ليلتين فان وهبت له ليلتها فله ان يبيت عند من شاء منهن ليلتين وان بات عند كل واحدة منهن ليلتين واحدة منهن اذا كن
اربعا وسوى بينهن في قسم الليالي والمبيت فليس يلزمه جماعهن بل هو مخير في ذلك وان عقد على امرأة بكرا جاز له ان يفضلها بسبع
ليال وبعد ذلك بالسوية ولا يقضي ما فضلها به فان كانت ثيبا فضلها بثلث ليال بالعقد اذا اجتمع عند الرجل حرة
امة زوجته كان للحرة ليلتان وللامة ليلة من القسم فاما اذا كانت الامة ملك يمينه فليس لها قسم مع الحرائر
ان حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين في الموضع الذي يجوز ذلك فيه حكم الاماء على السواء ولا بأس ان يفضل
الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا يجوز للرجل الاجنبي من المرأة ان
ينظر اليها مختارا فاما النظر اليها لضرورة او حاجة فان الضرورة مثل نظر الطبيب اليها وذلك يجوز بكل حال والنظر
الى عورتها لانه نظر مع ضرورة او لانه لا يمكن العلاج الا بعد الوقوف عليه والحاجة مثل ان يتحمل شهادة على امرأة فلا بد ان
يرى وجهها من ريبة ليعرفها ويحققها وكذلك لو كانت بينه وبينها معاملة ومبايعة فيعرف وجهها ليعلم من التي
يعطيها الثمن ان كانت بائعة او الثمن ان كانت مبتاعة ومثل الحاكم اذا حكم عليها فانه يرى وجهها ليعرفها ويحكم عليها
وروي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله لتبايعه فاخرجت يدها فقال النبي صلى الله عليه وآله يد امرأة ام يد رجل فقالت يد امرأة فقال اين
الحناء فهذا الخبر يدل على ان عند الحاجة يجوز النظر اليها لانه انما عرف انه لا حناء عليها بالنظر مكشوفة فاما اذا نظر
الرجل اليها يريد ان يتزوجها فعندنا يجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها فحسب وله ان يكرر النظر اليها سواء اذنت له او لم تأذن
اذا كانت مجيبة له الى النكاح فاما اذا لم يوافق على التزويج فلا يجوز له النظر اليها كما كان يجوز النظر اليه عند مجيبتها الحمل
بمواقعتها فاما اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا فهل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها قيل فيه وجهان
احدهما وهو مذهبنا انه لا يكون محرما لها ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذي محارمها النظر اليه والقول الاخر يكون محرما
يحل له النظر اليها وهو مذهب المخالف وتمسك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فقلنا
عن الظهارة انه يجوز لان الاماء لانه استثنى من ملك اليمين ورووا ان الرسول دخل على فاطمة عليها السلام ومعه عبد فضل بالقناع
والضم المنصوصة ايضا فقلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كالخميل ونحو الجميل الى الخمرين
المتقطعة من تحتها متقطعتين والعين غير المعجمة قميص لا كمين له وذلك الثوب مفضل بكسر الميم والمرأة متفضلة بالضم مثل
ما ذكرته ان فسرته فقالت لا عليك ابوك وغلامك ودعوا ابوك وزوجك وغلامك قال محمد بن ادريس اما الاية
فقد روى اصحابنا عن الائمة في تفسيرها ان المراد بها الاماء دون الذكران فاما الخبر فرواية المخالف وهو خبر واحد
واخبار الاحاد عندنا لا يوجب علما ولا عملا ولو صح لكان فيه ما يأتي مذهبنا لان الخادم يطلق على الانثى
نحو محتمل ولا بأس ان ينظر الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها ووجهها ويديها فحسب ولا يجوز له النظر الى
ما لم يرد ابتياعها وقد روي جواز النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء واذا لم يكن النظر لريبة وتلذذ
فاما اذا كان لذلك فلا يجوز له النظر اليهن على حال والذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك
بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
وانما اوردناها لانه قد ذكرها واوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا

باب العيوب

التي ترد في النكاح وما يرد منه وما لا يرد وما في ذلك من الاحكام العيوب التي ترد النكاح بها تنقسم قسمين منها
ما يرجع الى الرجال ومنها ما يرجع الى النساء فالرجل يرد ويفسخ عليه النكاح من اربعة عيوب من العنة والخصا والجب
كسر العنان والجب والجنون سواء كان يعقل معه اوقات الصلوات او لا يعقل معه ذلك فاما ان كان ذلك قبل العقد فاما الحادث

بعد العقد فان كان يعقل معه اوقات الصلوات الخمس فلا خيار للمرأة ولا فسخ النكاح وبعد ان كان لا يعقل اوقات الصلوات
الخمس فعندنا للمرأة الخيار ولها فسخ النكاح قبل ذلك فاما انه دلس نفسه بالحرية فخرج عبدا فلها الخيار والفسخ الا ان هذا
ليس بعيب في خلقته بل هو تدليس فلا جل هذا ما اضفناه الى العيوب الا تسمحا ويرد الرجل من اربعة عيوب وقد روي
ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ادنى منها او اعلى يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح وان ظهر انه لا يفسخ
بذلك النكاح لان الاصل ثبات العقد والخبر بالعقود واما الاجماع فغير منعقد على خلاف ما اخترناه ولا تواترت به الاخبار
شيخنا ابو جعفر وان كان قد اورد ذلك وذكره في نهايته فعلى جهة الايراد على الاحاد لا الاعتقاد لصحتها لانه رجع عما ذكره في نهايته
رجع في مبسوطه وبين ان ذلك رواية فقال وقد روي انه ان كان الاعلى واعلى ان انتسب فلها الخيار ام لا فالاقوى انه لا خيار لها في
الناس من قال لها الخيار مقتصرا على ذلك في اخبارنا هذا اخر كلامه في مبسوطه فقد بين ان ما اورده في نهايته رواية من
طريق اخبار الاحاد الا ان هذا وان لم يكن عيبا فانه يرد به لانه تدليس فهو داخل من حيث التدليس بالاشتراط او من حيث انه
يرد به من غير اشتراط لان العيب هو في الخلقة يرد بها النكاح وان لم يشترط السلامة في حال العقد بل بمجرد العقد يرد النكاح بعيب الخلقة
فاما التدليس فانه اذا شرط انه حر فخرج عبدا او انتسب الى قبيلة فخرج بخلافها سواء كان اعلى منها او ادنى وكذلك ان شرط انها بيضاء فخرجت من
اذا شرط فخرج بخلافه وما اشبه ذلك فلا يرد به النكاح الا اذا شرط خلافه فاما مجرد العقد من غير تقدم الشرط فلا يرد به
النكاح فهذا الفرق بين عيب الخلقة وبين التدليس فليلحظ ذلك ويتأمل اذا حدث بالرجل جب او خصا بعد العقد فلا
خيار للمرأة في فسخ النكاح وان حدث العنة بعد دخوله بها فلا خيار لها وان حدثت قبل دخوله بها وبعد العقد ولم يطأ غيرها
ولا هي مدة سنة فلها الخيار فان وطئها او وطئ غيرها في مدة السنة لم يكن لها خيار فاما الجنون الحادث فقد قلنا
ما فيه فافترق من اعاده فاما العيوب الراجعة الى النساء فسبعة عيوب الجنون المتقدم على العقد دون الحادث بعده والجذام
الجذام كذلك والبرص كذلك والعمى والرتق والقرن بفتح القاف وسكون الراء والافضاء وهو ان يكون الحاجز الذي بين مخرج
البول ومخرج الغائط والحيض والبول ممن يجوز ذكره ما يلحق على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو مذهب شيخنا في نهايته فقال في مسائل خلافه في
اصحابنا من الحق به العرج وكونها محدودة مع ان ذكر ستة عيوب فخرجها الذي نعتمد في نفسي ان المحدودة لا ترد بل ترجع
على وليها بالمهر ان كان عالما بحالها امرها فان اراد فراقها طلقها والحق اصحابنا عيبا ثانيا وهو العرج البين وذهب اليه
شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه في مسائل خلافه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه اذا وجد الرجل امرأته امة لم
يعلم ولم يكن شرط في حال العقد فانه يثبت به الفسخ قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الصحيح ان كل عيب حادث بعد العقد
من عيب مما ذكرناه لا يرد به النكاح وهو الذي ذهب اليه شيخنا في مذهب الشافعي في اصح قوليه واختاره شيخنا فليلحظ ذلك
وترد المرأة من التدليس وهو انه اذا عقد الرجل على امرأة فظن انها حرة فوجدها امة فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما
استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي تولى العقد عليها او دلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحال
امرها ولم يكن عليه شيء فان كانت هي المدلسة على نفسها رجع عليها بما اخذته الا انه ان لم يدخل بها لم يكن لها
مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به اذا كان قائم العين فان كان قد تلف رجع عليها اذا لحقها العتق
فاذا اعتقها كان له ان يردها او يمسكها بتبيان بينهما ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق وكذلك اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فوجدته
عبدا كانت بالخيار بين اجازة العقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان فراقا بينهما او بينه فان استوفت منه لم يكن لها
عليه الرجوع عليه فان كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها شيء وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه اذا عقد الحر على امرأة على انها حرة فبانت امة كان العقد باطلا ثم استدل فقال دليلنا
على بطلانه انه عقد على من يعتقد انه لا ينعقد نكاحها فكان باطلا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب العقد صحيح
الا انه له الخيار بين فسخه وامضائه بلا خلاف بين اصحابنا وما استدل به رحمه الله غير مسلم لان العقد على الامة عندنا جائز

حتى يستقيم على نكاحها وليس هذا كالكفاءة الاصلية فليلحظ ذلك [illegible] واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وروي ان المهر على ابيها وليس عليه دليل من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة [illegible] شغل ذمة الاب بالمهر يحتاج الى [illegible] وليس عليه دليل من كتاب
ولا سنة مقطوع بها [illegible] بما استحل من فرجها ويرجع على ابيها [illegible] لم يكن له [illegible] الرجوع ب
المهر [illegible] كان لرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنته من المهيرة ثم
ادخل عليه بنته من الامة كان له ردها [illegible] فان كان قد دخل بها واعطاها
المهر كان لها ذلك [illegible] مهر امثالها [illegible] بما استحل من فرجها ويرجع على من ادخلها عليه به فان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة واذا عقد الرجل على امراة فوجدها برصاء
او عمياء او رتقاء او قرناء او مفضاة او عرجاء او مجنونة كان له ردها من غير طلاق فان كان قد دخل بها كان لها المهر
بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما
بحالها لم يكن عليه شيء ويرجع عليها به [illegible] ولم يكن له بعد ذلك ردها
كان اراد فراقها بعد ذلك فارقها بالطلاق [illegible] وما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد [illegible]
وما اشبه ذلك واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير انه ينقص من مهرها [illegible]
امثالها [illegible] ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا [illegible]
الرجل باقراره [illegible] فليس بعنين [illegible]
عنين [illegible] في رسالته [illegible] فان كان ذلك [illegible] سنة فان وصل اليها في
هذه السنة ولو مرة واحدة [illegible] لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها ولا الى غيرها [illegible] بين المقام
معه [illegible] فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار فان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة قال
شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] الحكم في ذلك مثل ما قدمناه [illegible] المراد بذلك انها [illegible] بعد العقد
على المراة [illegible]
[illegible] واذا اختلف الزوج والمراة [illegible]
الزوج انه قد جامعها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لم يوجد كذلك [illegible]
في قبلها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ليس لها طريق الى تكذيبه ويكون القول قوله ولا يلتزم باحكام العنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة [illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]

فان كان قد دخل بها كان المهر عليه لها ح ع

اذا كانت هي المدلسة نفسها فان لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهرها فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به ح ع

ومتى

ومتى عقد الرجلان على امراتين [illegible] عقد على هذه والاخر على الاخرى [illegible] لم يكونا دخلا بهما ردت كل
واحدة منهما الى زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق لا المسمى بل مهر المثل لان كل واحد من [illegible]
ما سمى صداقا لمن دخل بها وانما هو على شبهة فيجب على كل واحد منهما مهر المثل فان كان الولي تعمد ذلك اغرم
ما غرمه الرجل وهو مهر المثل ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما
الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة [illegible] ان الرجلين الزوجين يرجعان بنصف الصداق على
ورثتهما ويرثانهما والصحيح من الاقوال [illegible] اما المراة والرجل يستحق جميع المهر [illegible] دخل بها الرجل
او لم يدخل [illegible] المهر المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible] بنته على انه تزوج بامراة [illegible]
ولا يلتفت الى [illegible]
وابطلت بينة الرجل او يكون قد دخل بها [illegible] بينة المراة [illegible] دخل بها او تاريخ متقدم [illegible]
بينتهما وابطلت بينة الرجل

باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الاحكام

النكاح المؤجل مباح في شريعة
الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة وباجماع المسلمين الا ان بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه الى
تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد وايضا فقد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة
بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته باصل العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل
والخلاف [illegible] قلنا من ادعى ضررا في الآجل فعليه الدليل وايضا فقد قلنا انه لا خلاف في اباحتها من حيث انه قد
ثبت باجماع المسلمين انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي [illegible] بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم
يثبت [illegible] الاباحة بالاجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي يروونها في ان النبي [illegible] حرمها و
نهى عنها فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد
وقد ثبت انها لا توجب علما ولا عملا في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وايضا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات
من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة [illegible]
الذي هو اصل [illegible] اللفظ [illegible] العقد المؤجل المخصوص [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] العرف الشرعي [illegible] الوضع اللغوي [illegible]
[illegible]
[illegible] ان لفظة الاستمتاع في الآية انما يفيد العقد المخصوص [illegible]
[illegible] من الصحابة والتابعين [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء [illegible] جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع [illegible]
[illegible] سعيد بن جبير [illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible]

واما اذا كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح على ما عرفناه فيما تقدم فان كان بلفظ التمتع بطل العقد وان ذكر الاصل لم يذكر
المهر بطل النكاح وان ذكر مدة مجهولة لم يصح العقد على الصحيح من المذهب فاما ما عدا الشرطين فيستحب ذكره دون ان يكون ذلك
من الشرائط الواجبة واما الاشهاد والاعلان فسنتان في نكاح الدوام فاما النكاح المؤجل فليسا [illegible] زائد
واستحبه الله الا ان يخاف التهمة بان [illegible] ان يشهد على العقد شاهدين والمستحب لمن اذا اراد هذا
العقد ان يطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا بأس
ان يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح في حال الاختيار فاما من عدا هذين الجنسين من سائر الكفار سواء كانت
مجوسية او غيرها كافرة اصلية او مرتدة او كافرة ملية فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى تتوب من كفرها وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور وهذا اخبار ورد به ايرادا لا اعتقادا لان اجماع اصحابنا
بخلافه وشيخنا المفيد في مقنعته يقول لا يجوز العقد على المجوسية وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وهذا عام وخصصنا اليهودية والنصرانية بدليل الاجماع وبقي الباقي على عمومه ورجع شيخنا عما ذكره في نهايته
في تبيانه وبعض اصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد مؤجلا او دائما [illegible] التوفيق
بعموم الايتين فمن خصصهما يحتاج الى دليل من اجماع او تواتر وكلاهما غير موجودين الا انه متى عقد على اهل الجنسين منعها
من شرب الخمر والخمر واكل لحم الخنزير وسائر المحرمات ولا بأس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد عليها من الفجور
لا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان يقوم لها بينة ولا اولى في الرواية سؤالها عن ذلك
ان كانت مصدقة على نفسها فان اتهمها فذلك احتياط في التفتيش عن امرها استحبابا لا ايجابا ولا بأس ان يتزوج الرجل
نكاحا مؤجلا بكرا ليس لها اب من غير ولي كان لها ذلك في عقد الدوام فان كانت البكر بين ابوين جاز له ذلك ايضا فان كانت
دون البالغ لم يجز العقد عليها الا باذن ابيها فان كان بالغا جاز العقد عليها من غير استيذان على ما قدمناه ولا بأس
ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامرأة فكذلك ولا يجوز له نكاحها ولا العقد عليها الا باذن مولاتها ايضا
خلافا لرواية شاذة رواها سيف بن عميرة اوردها شيخنا في نهايته فرجع عنها في جواب المسائل الحائريات على ما حدثني به
عنه سلار الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان في المسائل التي سأل عنها محمد بن محمد الرملي الحائري وهي معروفة مشهورة
الاصحاب سأل عن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب لا يجوز ذلك فان فعله كان اثما عاصيا
ووجب عليه بذلك الحد وقد ظن قوم لا بصيرة لهم ممن يعتزي الى الشيعة ويميل الى الامامية ان ذلك جائز بحديث رووه ولا بأس
الرجل بجارية امرأة بغير اذنها وهذا حديث شاذ والوجه انه اشترطها بعد العقد عليها بغير اذنها من غير ان يستأذنها في الوطي
لموضع الاستبراء لها فاما جارية الرجل فلم يأت فيه حديث ومن جوزه فقد خالف حكم الشرع وعاند الحق فتأملوا رحمكم الله هذا
العلم وفضيلة جهابذة الفقهاء قال محمد بن ادريس فانظروا رحمكم الله الى هذا شيخ العجم على فضله وسياسته ومعرفته
وهل رجع الى حديث يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة فكيف يجعل ما يورده ويودعه في سواد الكتب دليلا ويفتي به من
غير بحث ببعيد منه هل هذا الا تخيل من قائله واذا كانت عند الرجل امرأة حرة بعقد دوام فلا يجوز له ان يتمتع بامة الا
برضاها او استيذانها ولان الحكم في هذا العقد حكم نكاح الدوام فاذا اراد العقد فليذكر من المهر ما اجل ما تراضيا عليه قليلا
كان او كثيرا بعد ان يكون معلوما غير مجهول لكل واحد منهما ويكون المهر ها هنا مثل الاجل في ذكرهما معا من آكد
ضعفها فان اراد عقدها قبل الدخول بها فليبرئها ايامها ويرجع نصف المهر على ما رواه اصحابنا في جميع الطلاق
لانهم يجرون هبة الاجل قبل الدخول بها مجرى الطلاق قبل الدخول فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان
وهبت مهرها الرجل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بنصف المهر بحكمه ايضا فان اعطاها شيئا
من مهرها ودخل بها الزمها ما بقي عليها منه على الاكمال اذا [illegible] بايامها فان اخلت بشيء من ايامها من غير عذر جاز له ان ينقصها

بحساب

بحساب ذلك من المهر فان تبين له بعد العقد بها ان لها زوجا او هي في عدة لا يلزمه ان يعطيها شيئا وكان ما اخذت منه حراما عليها
ويجوز ان يشترط عليها ان يأتيها ليلا او نهارا او في اسبوع مرة او في شهر وما يشاء من ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء وقد روي
انه اذا عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه كان له شهر من ذلك الوقت فاذا مضى عليه شهر ثم طالبها بعد ذلك ما عقد عليها
لم يكن له عليها سبيل والصحيح ترك هذه الرواية لان هذا اجل مجهول الا ان يقول شهرا من هذا الوقت فيصح ذلك لانه يكون
معلوما فان كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه فاذا ثبت ذلك فلا يجوز لهذه المرأة ان تعقد على نفسها لاحد
من عالم الحيوان في ذلك الشهر المعين لانها معقود عليها فيه فلا يجوز ان يكون للمرأة زوجان ولا يكون عليها
عقدان باجماع المسلمين ولا يجوز ايضا لمن عقد عليها العقد الاول ان يعقد على اختها قبل حلول شهره المعين وحضوره لانه
يكون جامعا بين الاختين واختلف اصحابنا في توارث نكاح المؤجل فقال قوم منهم يرث ويورث اذا لم يشترطا نفي التوارث
مثل نكاح الدوام وقال اخرون منهم لا يرث ولا يورث الا ان يشترطا التوارث فان شرطا ذلك توارثا وقال الباقون المحصلون
لا توارث في هذا النكاح شرطا التوارث او لم يشرطاه لانهما ان شرطاه كان الشرط باطلا لانه شرط يخالف السنة وهذا الذي افتي
به واعمل عليه لان التوارث حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقد اجمعنا على تخصيص عموم آيات مواريث الازواج
في النكاح الدائم واختلف اصحابنا في توريث الازواج في النكاح المؤجل والاصل براءة الذمة ولا خلاف بيننا انه لا يتعلق به
حكم الايلاء ولا يقع به طلاق ولا يصح بينهما وبين الزوج لعان ولا يصح الظهار منها عند بعض اصحابنا وكذلك اللعان عند
السيد المرتضى والاظهر انه يصح ذلك بينهما في هذا العقد وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ولا سكنى لها ولا نفقة
ويجوز الجمع بغير خلاف بين اصحابنا في هذا النكاح بين اكثر من اربع لانهن بمنزلة الاماء عندنا ولا يلزم العزل عنهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به ويجب عليه الحاقه به ولا يحل له نفيه اذا قطع على انه منه الا انه ان نفاه انتفى
كان ساقطا عند الله تعالى لانه لا يحتاج مع نفيه الى لعان بخلاف النكاح الدائم لان النكاح الدائم متى علم انه ولد على
فراشه احتاج الى لعان حتى ينتفي الولد منه في النكاح المؤجل لمن عدا الاعتراف به فان كان يعزل الماء فلا بأس
ان يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة واحدة بعد اخرى لانه لا طلاق في هذا النكاح واذا انقضى الاجل
بينهما جاز له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا في الحال قبل خروجها من العدة ولا يجوز لغيره ذلك ما دامت في العدة
وكذلك يجوز له ان يعقد على اختها قبل خروجها من عدتها ويعتد زوجها من اهله فان الامام بين يديها في الاجل قبل انقضاء
المدة عليها لم يكن له ذلك فان اراد ذلك فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المرأة
في هذا النكاح اذا كانت ممن تحيض حيضا مستقيما ولا تحيض ومثلها من تحيض اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها
ايامها على ما قدمناه فعلنا انه عند اصحابنا بمنزلة الطلاق في هذا النكاح بغير خلاف بينهم قرءان وهما طهران المستقيمة
الحيض وخمسة واربعون يوما اذا كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاما اذا كانت لا تحيض ولا في سنها من تحيض فلا عدة عليها
الا اذا توفي عنها زوجها قبل خروجها من اجله فانها تتوفى عن المتمتع بها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها مثل
المعقود عليها عقد الدوام على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا عدتها شهران وخمسة ايام والاول هو الظاهر لانه
يعضده القرآن والمتواتر من الاخبار سواء كانت امة او حرة لظاهر القرآن وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وذلك عام في كل من توفي عنها زوجها ولا اجماع منعقد على تخصيص ذلك فيجب العمل بالعموم لانه
الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا بدليل وقال شيخنا في نهايته عدتها اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان
وخمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض اما قوله حيضتان يريد بذلك المستقيمة الحيض عند اكثر
وقال ان ضبط القرءين بالحيضتين فما قاله وخمسة واربعون يوما مراده من لا تحيض وفي سنها من تحيض وقد رجع عنه
اذا اشترطا في حال العقد الا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان جائزا وقال شيخنا في

نهايته وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط
التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط قال محمد بن ادريس لا شرط يجب ذكره ويلزم الا
شرطان وهما ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان اما بالشهور والايام او السنين والاعوام والمهر المعلوم ان كان
من الموزون فبالوزن او الاعتبار من الوزن وان كان مكيلا فبالكيل او الاعتبار من الكيل وان كان غير موزون ولا مكيل
فبالمشاهدة او الوصف في غير المشاهد وما عداهما من الشروط لا يلزم ولا تأثير له في صحة هذا النكاح وايضا ما المراد
يكون له تأثير الا اذا قارنت مصاحب فكيف الوفاء بالشرط المذكور بعد العقد فكان الاولى ان كانت الشروط [illegible]
يكون ما يلزمه منها مصاحبا لها مقارنا لها لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وشيخنا اورد ذلك من طريق اخبار الاحاد دون
الاعتقاد قال محمد بن ادريس [illegible] ابواب المتعة من امير المؤمنين [illegible] لولا ما سبقني اليه بني الخطاب
الا شقي [illegible] الا قليل والدليل عليه حديث ابن عباس وذكره الهروي في الغريبين ما كانت
المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد [illegible] اورده الهروي في باب الشين مع الفاء الا شفا
هذا اهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم وبعض اصحابنا [illegible] صحف ذلك وقال [illegible] بالقاف والباء [illegible] وما ذكرنا
هو وضع اهل اللغة واليهم المرجع وعليهم المعول في مثل ذلك ويعضده الرواية عن ابن عباس رض وقال شيخنا ابو جعفر
في الاستبصار في باب التمتع بالابكار [illegible] الاقتاف بالقاف والثاء [illegible] المعجمة قال محمد بن
ادريس الاقتاف الاختلاط وهو ذم لهم
باب السراري وملك الايمان وما في ذلك من الاحكام
يستباح وطء الاماء من ثلث طرق احدها العقد عليهن باذن اهلهن كما قال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقد سلف
ذكر ذلك فيما مضى من كتابنا الثاني تحليل مالكهن او اباحته الرجل من وطئهن وان لم يكن هناك عقد [illegible]
التزويج او النكاح وجملة الامر وعقد الباب في ذلك ان تحليل الانسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز عند اكثر اصحابنا
المحصلين وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر بين الطائفة والمعمول عليه والفتوى به وفيهم من منع من اباحته اختلفوا فيهم
من قال هو عقد والاباحة والتحليل عبارة عنه وهو مذهب السيد المرتضى ذكره في الانتصار والباقون الاكثرون قالوا
هو تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره وشيخنا المفيد وغيرهما من اشياخه وهو الذي
يقوى في نفسي وبه افتي [illegible] اسكان الدار واباحة منافع الحيوان اذ لا يمنع من ذلك مانع من كتاب ولا
سنة ولا دليل عقل ولا اجماع منعقد الا ان شيخنا ابا جعفر ره في مبسوطه يجعل من شرطه ان يكون المدة معلومة ويكون
الولد لاحقا بامه ويكون رقا الا ان يشترط الرجل الحرية والصحيح من المذهب والاقوال والذي يقتضيه اصول المذهب ان الولد
بمجرد العقد في المعقود عليهن من الاماء والمباحة المحلل بمجرد الاباحة والتحليل يكون الولد حرا الا ان يشترط الرقية
لان اجماع اصحابنا منعقد على ان كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من [illegible] المتعاقدين [illegible]
عقد او اباحة او وطء شبهة والمخالف يلحقه بامه ولا يلحقه بابيه فان كانت حرة كان حرا [illegible]
انه كان رقا ولا يلتفت الى ابيه وان كان ابوه حرا واصحابنا على خلاف مذهب المخالف [illegible] وقد سأل السيد
المرتضى [illegible] فقال مسئلة [illegible] ان سأل سائل فقال كيف يكرهون ان يكون اخبار الاحاد في الاحكام الشرعية ما لم تقم الحجة
بالعمل بها مع ان معتقدينا الامامية يختلفون فيما بينهم في احكام شرعية معروفة ويستند كل فريق منهم الى اخبار احاد في مذهبه
ويحتج كل فريق من موالاة الفريق الاخر [illegible] ولا يحكم بتكفيره وتضليله وهذا يقتضي [illegible]
فجوابه [illegible] الجواب ان اخبار الاحاد ما لم يقم بها دلالة شرعية [illegible] وجوب العمل بها [illegible]
كان خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا [illegible]
يقتضي الاقدام على ما لا يعلم [illegible] الاستدلال على ان الحجة ثابتة [illegible] في بعض الاحكام الشرعية

من الامامية

من الامامية ولا يتبرأ من موالاته [illegible] شبهة [illegible] من موالاة من خالف من اصحابنا في بعض الشرعيات وان
استند في ذلك المذهب الى التقليد او رجع فيه الى شبهة معلوم بطلانها [illegible] تكفيره وشككنا [illegible]
التقليد الذي [illegible] في مذهبه ذلك عليه [illegible] الحجة وكذلك [illegible]
واقفنا على موالاته من حيث استند من اخبار الاحاد [illegible] في الشريعة لكنا لا نخطيه ولا نأمره بالرجوع فيما ذهب
اليه لان من عول في مذهب ما فيه الحجة لا [illegible] عنده نحن نخطئ من اصحابنا من خالفنا فيما قامت الادلة الصحيحة
عليه من الاحكام الشرعية ونأمره بالرجوع الى الحق وترك ما هو عليه وانا لا نقضي [illegible] التخطية التكفير والرجوع عن
الموالاة وليس كل مخطئ كافرا [illegible] من اصحابنا في الاحكام الشرعية [illegible] في هذا الكلام [illegible]
[illegible] في بعض الشرعيات مع العلم به [illegible] ان التكفير يقتضي احكام شرعية كمنع
الموالاة والتوارث والتناكح وما يجري مجرى ذلك وهذا انما يعلم بالادلة القاطعة [illegible] الفرقة
المحقة على كل من خالفنا في الاصول كالتوحيد والعدل والنبوة والامامة فاما من خالف [illegible] اصحابنا لبعض فروع الشرعيات
فما لم يقم دليل على كفر المخطئ ولو كان كافرا لقامت الدلالة على ذلك من حاله وكونه معصية [illegible] يوجب عندنا
الرجوع من الموالاة كما يقول ذلك في معصية ليست بكفر فان قيل [illegible] خالف بعض اصحابكم في مسح الرجلين وذهب الى
غسلهما وفي ان الطلاق الثلث يقع جميعا [illegible] قلنا لا يجوز ان يخالف [illegible] هذه
الاحكام وما اشبهها [illegible] من ضرورة المذهب [illegible] وعليها اجماع الفرقة المحقة فلا يخالف فيها من وافق في اصول
الامامية ومن خالف في اصولهم [illegible] من خالف في بعض فروع الشرعيات [illegible]
يكون المخالف [illegible] الموافق قلنا نحن لا نكفر [illegible] اذا خالف في فروع [illegible] من اصحابنا لم نكفره
وانما نكفر المخالف [illegible] بما ذهب اليه من المذاهب التي تقتضي تكفيره مثال ذلك ان من خالف من اصحابنا
وقال ان الولد الحر من المملوكة مملوك لا يكون [illegible] هذا القول باطلا وكذلك [illegible] في الاصول اذا خالف في هذه
المسئلة وقال ان الولد مملوك [illegible] كافرا [illegible] نكفره على الجملة بما خالف فيه مما يقتضي
الادلة ان يكون كافرا هذا آخر كلام السيد المرتضى [illegible] المسئلة والجواب على وجهها بسبب مقصودنا
من ذلك وهو قوله مثال ذلك ان من خالف من اصحابنا وقال ان ولد الحر من المملوكة مملوك اذا لم يشترط لم يكن بذلك
كافرا كان هذا القول باطلا [illegible] ان الولد حر اذا كان ابوه حرا واما مملوكة وكان الوطء حلالا مباحا [illegible]
كان هذا الوطء عقدا او اباحة المولى لان اطلاق كلام السيد المرتضى يقتضي ذلك ويدل عليه قوله انه اجماع منعقد من
اصحابنا وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الخامس من المبسوط في فصل في حد القاذف اذا قذف رجلا ثم اختلفا
فقال القاذف انت رق فلا حد علي وقال المقذوف انا حر فعليك الحد فحكم المقذوف من ثلثة احوال اما يعلم انه حر
[illegible] او يشك فيه فان عرف انه حر مثل ان علم ان احد ابويه حر عندنا [illegible] وان كان عبدا [illegible]
فعلى القاذف الحد وان عرفنا انه مملوك [illegible] القاذف [illegible] التعزير وان اشكل الامر كالرجل الغريب لا يعرف [illegible]
[illegible] القول قول القاذف [illegible] هذا كلام الشيخ في المبسوط مقصود [illegible] منه قوله فان عرفنا انه حر مثل ان علم
ان احد ابويه حر عندنا [illegible] في الوطء عقدا او اباحة [illegible] اطلاق القول [illegible] متى كان احد ابويه حرا فهو حر عندنا
[illegible] اصحابنا الامامية [illegible] الجزء الخامس ايضا في فصل في دية الجنين [illegible] يجب في الجنين الكامل
[illegible] بالاسلام والحرية اما اسلامه [illegible] ابويه او باحدهما واما الحرية فمن وجوه ان يكون [illegible] في ملكه [illegible]
على الظاهر [illegible] امرأة [illegible] الحرية [illegible]
انه كان ابوه [illegible] وان كان الام مملوكة كان الولد لاحقا بالحرية عندنا وفي كل هذه المواضع ما تقدم ذكره [illegible] دينار

[illegible] حر الواقد وهو لا يوجب علما [illegible] كيف [illegible] محتاج اليه

اذا لم يشترط لم يكن بذلك كافرا

وقال ايضا شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الرهن مسألة اذا ارتهن الجارية الموطوءة
باذن الراهن لولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بالاجماع ولا يلزمه قيمته عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه قيمته وبه قال
المزني والاخر لا يجب دليلنا ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل هذا اخر كلام شيخنا
رحمه الله تعالى فقد حكم انه حر لاحق بالمرتهن بالاجماع ولا يلزمه شيء من قيمته ولم يشترط شرطا ولا ذكره جملة فيجب ان يحمل ما ذكره
في نهايته ومبسوطه فيجب ان يحمل القول الذي ذهب اليه وحكيناه عنه في مسائل خلافه وما اورده في نهايته من طريق
اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا على الاعتقاد وهو حينئذ ما اعتمده وانه حكى الكتابين بانها اخبار كثيرة متعارضة لم يتضمن
ان الولد رق بمجرد الاباحة والتحليل واصول المذهب تقتضي ان الولد يلحق بابيه الا ما قام عليه الدليل رجعنا الى شيخنا
والثالث على كلامه فيبيح بعضها من ملك اليمين واذا احل واباح الرجل جاريته لاخيه او المرأة لاخيها او زوجها حل له
منها ما احله له مالكها ان احل له وطأها حل له كل شيء منها مما يرجع الى الاستمتاع من تقبيل ولمس وعناق وغير ذلك
وان احل له ما دون الوطء فليس له الا ما جعله من غير ان حل له صفة منها لم يكن له من عداها شيء وان احل له
تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها في هذه الحال كان عاصيا وان اتت بولد كان رقا لمولاها ويلزمه
مهر امثالها وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته يلزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها وقال ايضا ومتى جعله في حل من وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه
ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب قد قلنا ما عندنا في ذلك وحكينا ما
خلافه وايضا فلا يجب على الاب ان يشتريه لانه ان كان الولد مملوكا بغير خلاف فكيف يجب عليه شراؤه ولا يجب عليه اداء شيء
في فك رقبته من الرق ولا يجوز لبعض اصحابنا ثم قال ايضا في نهايته ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطء جاريته
فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا قال محمد بن ادريس لا مانع من تحليل عبده وطء جاريته من كتاب ولا سنة ولا اجماع
والاصل الاباحة بل قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله فانكحوهن باذن اهلهن
دليل على صحة ذلك ثم قال ايضا في نهايته وينبغي ان يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل لمالك الامة
جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطأها قال محمد بن ادريس ليس قول شيخنا ينبغي ان يراعي
فيما ذكرناه لفظ التحليل بمانع من غيره من الالفاظ وهو قوله اباحتك وطأها ولا منع منه قال ولا يجوز لفظ العارية
في ذلك لشناعة المخالف علينا فانهم يقولون هؤلاء يعيرون الفروج ويذهبون بذلك الى الحرمة وعندنا ان العارية
ذلك لانا لا نخرص عليها بالاحاديث ولا نذهب الى ما لا يذهب اليه فحول اصحابنا خوفا من الشناعة فلا يجوز لفظ العارية
في ذلك حراسة من التشنيع وقد قلنا نحن ايضا مخالفا على ذلك فيبيح مثل ذلك لانه تحليل مال غير الواحد الذي قد ذهب اليه شيخنا في مبسوطه
العارية الى ما اخترناه فقال ولا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لان البضع لا يستباح بالعارية ويحكى عن مالك جواز
ذلك وعندنا يجوز ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية هذا اخر كلامه في مبسوطه واذا كان الرجل مالكا
لنصف الجارية والنصف الاخر لغيره لم يجز له وطؤها بل يكون له من قيمتها ربع ولها من نفسها
يوم وما اذا اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقدا موجلا وكان ذلك جائزا ومتى ملك الرجل
جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي وغير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان
يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان لم تكن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان
كانت قد يئست من المحيض او لم تكن بلغت لم يكن عليها استبراء وكذلك يجب على الذي يبيعها اذا اراد بيعها ووطأها
فان استبرأها البائع ثم باعها لم يسقط عن المشتري الاستبراء الذي يجب عليه وقد روي انه ان كان البائع ثقة
مأمونا وذكر انه استبرأها جاز للمشتري ان يطأها من غير استبراء وهذه الرواية اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته ورجع عنها في مسائل خلافه وهو

الصحيح

الصحيح لان قول البائع لا يسقط عن المشتري ما يجب عليه من الاستبراء وكذلك ان كانت المملوكة لامرأة فيجب للمشتري استبراؤها وقد
قال بعض اصحابنا والاولى عندي وجوب استبرائها فان اشترى جارية فاعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها ولا
استبراء عليه ووطؤها والافضل ان لا يطأها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ولا وطؤها
ولم يكن عليها استبراء على حال فان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد ان تعتد بعدة الحرة على ما رواه بعض اصحابنا
اما بثلاثة اشهر او بثلاثة اقراء على حسب حالها ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم يحل له وطؤها وكان
ذلك كافيا في استبرائها على ما روي في بعض الاخبار والاظهر الصحيح وجوب الاستبراء ومتى اشترى جارية حاملا كره له
وطؤها في القبل دون ان يكون ذلك محرما محظورا على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول المذهب سواء مضى
اربعة اشهر او اقل منها وقال ابو جعفر في نهايته ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطئها قبل الاستبراء
جاز له ذلك فيما دون الفرج وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى مضي اربعة اشهر بحسب ما ان شيخنا ابا جعفر رجع في مسائل
خلافه عما ذكره في نهايته فقال مسألة اذا اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى لها
ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطؤها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة
وعدم المانع هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فاباحنا
تعالى وطء ما ملكت ايماننا بمجرد الملكية ولا متعة فمن خصصها احتاج الى دليل والاصل الاباحة ولا مانع من ذلك من
كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع واذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فاقاله وكان قد قبضها اياه وجب
عليه الاستبراء وان لم يكن قد قبض لم يجب عليه ذلك لانه لا اذا وطئها اذا طلقت الامة المزوجة بعد الدخول بها وان
اعتدت في العدة ثم باعها مولاها فالواجب عليها اتمام العدة ولم يجز للمشتري وطؤها الا بعد استبرائها بعد العدة لانهما
حكمان مختلفان لا يتداخلان فاسقاط احدهما بالاخر يحتاج الى دليل وهذا القول مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو
الصحيح الحق اليقين اذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع انه منه ولم يكن اقر بوطئها عند البيع ولم يصدقه المشتري فلا
ان اقراره لم يقبل فيما يؤدي الى فسخ البيع وهل يقبل اقراره في الحاق هذا النسب به ام لا عندنا انه يقبل اقراره لانه اقرار
على نفسه بولد ما لم يكن له ضرر على غيره والبينة هذا ضرر على غيره من وجوب قبوله وجوازه ولا يجوز ان يجمع الرجل بملك اليمين
في العدد ما يباح له في ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطء ويجوز ان يجمع بينهما في الملك والاستخدام وكذلك لا يجوز ان يجمع
بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء فمتى وطئ واحدة منهما حرم عليه وطء الاخرى تحريم ابد واما الاختان
فمتى وطئ احديهما حرم عليه وطء الاخرى تحريم جمع الى ان يخرج الموطوءة من ملكه فان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى قبل
اخراجها من ملكه كان عاصيا اثما ولا يحرم عليه وطء الاولى بل التحريم باق في الاخرى كما كان قبل وطئه لها وقال
بعض اصحابنا اذا وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى حرمت عليه الاولى الى ان يخرج الاخيرة من ملكه ولا وجه لهذا القول لانه لا
دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل الاباحة قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فعند ذلك
يرجع عن الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز للابن ان يطأ جارية قد وطئها ابوه وطئا حلالا او حرم
لا ان يملكها فان وطئها ابوه وحكم الابن في هذا حكم الاب سواء وقد روي ان الاب اذا قبل جارية بشهوة او نظر منها الى ما
يحرم على غير مالكها النظر اليه من غير وطء حرمت على ابنه وكذلك الابن حكمه في هذا سواء وهو الذي اورده شيخنا في نهايته وقال
شيخنا المفيد في مقنعته ان جارية الاب بعد التقبيل بالشهوة او النظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه قبل
الوطء يحرم على ابنه وكذلك جارية الابن عند هذه الحال والفقيه سلار قال في رسالته لا يحرم الجارية على كل
واحد من الاب والابن بالنظر بالشهوة ولا بالتقبيل والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان المباديء عند هذه الحال غير محرمتين

على واحد من الأب والابن إذا ملكها لحل واحد منهما لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم وهذه ملك يمين إذا صادفت البرية وقال تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت ولا دليل يمنعها من هاتين الآيتين من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع متفق عليه
بين أصحاب الظاهر في ذلك والأصل الإباحة فمن ادعى الحظر يحتاج إلى دليل ولا يمنع من ظاهر الكتاب بأخبار الآحاد وجميع
المحرمات اللواتي تقدم ذكرهن بالنسب والسبب فالعقد يحرم أيضا وطؤهن بملك الأيمان ولا يجوز للرجل وطء جارية إذا كانت
تزوجها من غيره إلا بعد معاقبتها لزوجها أو انقضاء عدتها إن كانت مدخولا بها ولا يجوز له أن يطأ جارية له معه فيها شرك
وإذا ابتاع الرجل جارية من غيره فلا يجوز له النظر إليها مستمتعا ولا تجريدها من ثيابها إلا بعد معاقبتها لزوجها وانقضاء عدتها
على ما قدمناه ومن اشترى جارية كان لها زوج وزوجها ملك هالم يكن عليه أن يمتنع من وطئها إلا مدة استبراء رحمها
ما لم يتبين له العقد فإن رضي به لم يجز له وطؤها إلا بعد معاقبة الزوج لها بالطلاق أو الموت وانقضاء عدتها ولا بأس
أن يشتري الرجل امرأة لها زوج من دار الحرب وكذلك لا بأس أن يشتري بنتا لرجل أو ابنا إذا كانوا مستحقين للسبي
كذلك لا بأس أن يشتريهم وإن كان قد سباهم أهل الضلال إذا كانوا مستحقين للسبي وإذا كان للرجل جارية فأراد أن يعتقها
ويجعل عتقها مهرها جاز ... إلا أنه إذا أراده ينبغي أن يقدم لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فإن قدم العتق على التزويج بأن يقول أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا
بالعقد والامتناع من قبوله فإن قبلته مضى وكان له عليها إذا دخل بها مهر المثل وهذا جميعه حكم شرعي ودليل صحته دليل
الإجماع من أصحابنا عليه وإلا فكيف يصح تزويج الإنسان نفسه جاريته قبل عتقها فإن طلق التي جعل عتقها
مهرها قبل الدخول بها رجع بنصفها وقامت واستسعت في ذلك النصف فإن لم تسع حينئذ كان له منها يوم ولها
من نفسها يوم في الخدمة ويجوز أن تشترى من سهم الرقاب هكذا أورده شيخنا في نهايته من طريق أخبار الآحاد
إيرادا لا اعتقادا لأن الذي يقتضيه أصول المذهب أنه إذا طلقها قبل الدخول بها يكون له عليها نصف قيمتها وقت العقد
عليها لأن ... بلا خلاف بيننا أن المهر يستحق بنفس العقد جميعه وتملكه الزوجة ... المهر هاهنا نفسها فقد ملكت نفسها
جميعها وصارت حرة ... بعضها مملوكا والحر لا يصير مملوكا ... في المذهب وقد روي أنه إن كان
لها ولد له مال ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي ولا دليل على هذه الرواية من كتاب ولا سنة ولا إجماع والأصل براءة
الذمة فإن كان ما قدمناه ... شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا وقد روي أنه إن أعتقها ... ولم يكن أدى ثمنها
ثم مات فإن كان له مال يحيط بثمن رقبتها أدي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وإن لم يترك غيرها كان العتق والنكاح
فاسدين وترجع الأمة إلى مولاها الأول وإن كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونها رقا والذي يقتضيه
أصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية والعدول عنها لأنها مخالفة للأدلة القاهرة لأنه لا يعضدها كتاب ولا سنة ولا
إجماع بل الكتاب مخالف لها والسنة نقيضها والإجماع سابقها لأن الحر لا يعود رقا والعتق صحيح
بالإجماع وكذلك النكاح والولد انعقد حرا بالإجماع فكيف يعود رقا فأما قول البائع يعود في عين
سلعته إذا مات المشتري ولم يترك وفاء فإن قلنا إذا مات والسلعة باقية على ملكه وهذه الرواية
قد خرجت عن ملكه بالعتق كما لو باعها من آخر ثم مات فبالإجماع لا يرجع فيها البائع ثم الولد كيف يرجع
فيه وهو نماء منفصل وإنما البائع يرجع في عين السلعة دون نمائها المنفصل بلا خلاف فلا يعدل عن
الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وإنما أورد ذلك شيخنا في نهايته إيرادا من طريق أخبار
الآحاد دون العمل والاعتقاد وإذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطؤها إلا بإذن ولده في نكاحها أو العقد
عليها ثم إن عقد له عليها أو أذن له في وطئها وأتت بولد من أبيه فإنها لا تنعتق بحال ولدها فإن كان الولد ذكرا ...
لا خلاف أن الأنثى إذا ملك ... لا ينعتق عليه وإن كان الولد أنثى فإنها تنعتق على أخيها الذي هو مولاها لأن

الانثى

الأنثى إذا ملك من يحرم عليه وطؤها من الإناث فإنه ينعتق عليه بلا خلاف هذا إذا شرط مولى الجارية في حال العقد على
والده كون الولد رقا لمولاها فأما إذا لم يشترط على أبيه كون الولد رقا فالولد حر بلا خلاف بيننا وإن كان مولى الجارية
الولد صغيرا جاز لأبيه وطؤها بعد تقويمها على نفسه وشرائها من نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك
والمرأة الحرة إذا كان لها زوج مملوك فورثته أو اشترته بطل ذلك العقد فإن أرادته لم يكن لها ذلك إلا بأن تعتقه
ثم تتزوج به وإذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج وجب على السيد المهر إذا عقد العبد على مهر المثل ويجب عليه النفقة
أعني السيد بشرط التمكين للعبد من الاستمتاع بها فإن أبق العبد فإن ذلك لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج
عليها العدة منه فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها فإن عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها
سبيل على ما روي في بعض الأخبار أورده شيخنا في نهايته ولم يورده غيره وهذا عندنا لا يمنع العتق والنفقة فيها
يورده في كتاب النهاية والذي يقتضيه الأدلة أن النفقة ثابتة على السيد لها لا يتبين من الزوج والزوجية بينهما باقية
لأنها الأصل فالبينونة تحتاج إلى دليل قاطع من طلاق الزوج أو موته أو بيع سيده له وفسخ المشتري لعقدها أو ارتداده
وليس الإباق واحدا من ذلك فإن كان العبد بين شريكين وأذن له أحدهما في التزويج فتزوج ثم علم الآخر كان مخيرا بين إمضاء
العقد وبين فسخه ولا بأس أن يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس أن ينام بين جاريتين ويكره ذلك
في الحرائر من النساء وقد روي أنه إذا اشترى الرجل جارية فمضى عليها ستة أشهر لم تحض فيها ولم يكن بها حمل كان له
ردها لأنه عيب يوجب الرد وإذا زوج الرجل أمته من غيره وسمى لها مهرا معينا ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن
لها المطالبة بشيء من المهر لأن كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن فإنه يبطل مهرهن وهذا فسخ جاء من قبل
مولى الجارية وكذلك البيع لمن يشتريها المطالبة بالمهر إلا أن يرضى بالعقد فإن رضي المشتري بالعقد لأنه يرجع كالعقد
المستأنف وله المطالبة بالمهر كله فإن طلقها الزوج قبل الدخول استحق المشتري نصفه وإن طلقها بعد الدخول استحقه
كله فإن كان الزوج قد دخل بها قبل أن يبيعها مولاها الأول فإن المهر للمولى الأول يستحقه جميعه لأنه بالدخول يستحق
جميع المهر وله المطالبة به فإن رضي المولى الثاني الذي هو المشتري بالعقد الأول لم يكن له مهر على الزوج ولأن العقد الواحد
لا يستحق عليه مهران وإن لم يرض بالعقد الأول انفسخ النكاح وكان للمولى الأول المطالبة بكل المهر إن لم يكن استوفاه
فلا يقبضه ... وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وإذا زوج الرجل أمته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم
الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها إلا أن يرضى بالعقد
وأطلق الكلام ولم يفصله وقال في مبسوطه إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا وعند
الجميع في ذلك وقالوا العقد باق بحاله ثم قال فأما المهر فإن كان الرجل قد دخل بها فقد استقر المهر فإن كان السيد الأول
قبضه فقد ملكه وإلا كان للثاني مطالبة الزوج به وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر وإن كان الزوج قد
أقبضه استرده فإن لم يكن أقبضه لم يكن عليه إقباضه ثم قال والمهر لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون صحيحا أو فاسدا
أو مفوضة فإن كان صحيحا وهو المسمى بالعقد كان للسيد الأول لأنه وجب في ملكه وإن كان فاسدا فالواجب مهر المثل بالعقد
وكان للسيد الأول لأنه وجب بالعقد وكانت حين العقد في ملكه فأما المفوضة وهو أن يكون نكاحا بلا مهر أو يقول
زوجتكها على أن لا مهر لها فالمهر لا يجب بالعقد لكن السيد يفرض مهرا فإن فرض لها مهرا فإن كان قبل البيع فهو للأول
لأنه وجب في ملكه وإن كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان أحدهما أنه للثاني والثاني أنه للأول وهكذا إذا
زوج أمته مفوضة ثم أعتقها ثم فرض المهر فيه وجهان أحدهما أنه لها والثاني أنه للسيد هذا آخر ما قاله وعلى ما
قدمناه من أن بيعها طلاقها فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له وإن كان قبل الدخول فقد استرده وإن كان بعد
الدخول فهو له ... وإن لم يقبضه فلا مهر لها لا للأول ولا للثاني فإنا قد بينا أن المشتري إمضاء العقد ولم يكن قد قبل إلا

المهر كان للثاني لانه يجوز في ملكه فان دخل بها الثاني استحق لها الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني
وان كان الاول قد قبض المهر ورجع الثاني بالمعتق لم يكن عليه شيء لانه لا يكون مهران في عقد واحد هذا اخر كلام شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه فاوردته ههنا ليوقف عليه ويتامل ما فيه فحررناه وما حررناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا واذا زوج
الرجل مملوكه بامراة حرة كان المهر لازما في ذمة المولى فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى كل المهر عند بعض اصحابنا
وروي نصف المهر اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب وجوب المهر كله على المولى لانه عندنا
يجب المهر بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وما عدا الطلاق فلا يسقط منه شيء وهذا ما طلق وحمل ذلك
على الطلاق قياس وايضا حقوق الادميين اذا وجبت لا تسقط الا بدليل واجماعنا على سقوط نصفه بالطلاق واما غيره
فلا اجماع عليه واذا تزوج الرجل جارية من رجل ثم اعتقها فان مات زوجها [illegible] اعتدت عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها وقال شيخنا في نهايته ان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها قال محمد بن ادريس هذه رواية شاذة اوردها ايرادا لا اعتقادا والذي يقتضيه اصول مذهبنا
ان العتق باطل لان العتق بشرط باجماعنا غير صحيح وليس هذا تدبيرا لان حقيقة التدبير تعليق عتق المملوك بموت سيده
دون موت غيره لانه بغير خلاف بيننا بمنزلة الوصية والا كان يصح ذلك ايضا لولا الاجماع المنعقد عليه فانا [illegible]
كان يلزمه على مذهبه ان يكون عدتها شهرين وخمسة ايام على ما ذهب اليه في نهايته لا الاظهار عدة الامة المتوفى
عنها زوجها عدة الحرة سواء على ما سنبينه فيما بعد انشاء الله وقال ايضا في نهايته فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت
بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن صار [illegible]
لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام قال محمد بن ادريس
الذي يقتضيه مذهبنا ان اولادها لا يكونون رقا لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاجماع بخلافه لان
ولد الحر حر بلا خلاف وانما هذه رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها مما لا يعمل عليه ولا
يلتفت اليه واذا كان لرجل جارية رزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فاذا مات الولد جاز له بيعها او يجوز بيعها
مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها فيجوز بيعها عند اصحابنا ودليل ذلك
اجماعهم عليه وايضا الاصل الملك فمن اخرجها من الملك يحتاج الى دليل وايضا لا خلاف انه لو قتلت [illegible] دية المماليك
وهي قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرائر وايضا لا خلاف في جواز وطي السيد لها ولو كانت حرة لا يحل الا بعقد او بملك يمين فلو كان
ولدها اعتقها فلا يحل له وطيها الا بعقد والاجماع حاصل منعقد على انه يحل له وطيها من غير عقد [illegible]
جميع كتابنا باجماع المسلمين وجميع احكامها احكام المماليك وذهب السيد المرتضى من اصحابنا في كتاب الانتصار الانتصار
فقال مسألة ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد [illegible] ولا يجوز [illegible] الولد [illegible]
بعد هذا موضع الانفراد هذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه فان مات الرجل ولم يخلف غيرها وكان ثمن رقبتها دينا على
مولاها [illegible] فان كان له مال غيرها [illegible] في نصيب ولدها وتنعتق ولا يجوز
للرجل ان يتزوج مكاتبة غيره قبل ان ينقضي مكاتبتها سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة لانها لم تخلص للحرية
وحق السيد متعلق بها [illegible] المشروطة جميعها رق والمطلقة لم يتحرر منها جميعها بل تحرر منها بقدر ما ادت

باب احكام الولادة والعقيقة والاستبراء وحكم الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فليتول امرها النساء ولا يحضرها احد من الرجال الا عند عدم النساء فقد جاز حضورهم من الرجال واذا ولد المولود يستحب غسله
بالماء ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى ويحنك بماء الفرات [illegible] فان لم يوجد [illegible]
عذب فان لم يوجد الا ماء مر [illegible] شيء من العسل والتمر ثم يحنك به [illegible] ومن حق الولد على

والى

والده ان يحسن اسمه ويستحب من الاسماء اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها اسم نبينا والائمة من ذريته عليهم السلام وبعد
ذلك العبودية لله تعالى دون خلقه ولا بأس ان يكنى الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا لان هذه
الكنية مخصوصة بالنبي والقائم ابن الحسن عليهم السلام وروي انه يكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او مالكا او ضرارا ويستحب للانسان ان يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة اذا كان انثى والعقيقة سنة
موكدة لا يتركها مع الاختيار وهي شديدة الاستحباب وذهب بعض اصحابنا الى انها على الايجاب وهو اختيار السيد
المرتضى والمذهب الاول لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع على ذلك فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك استحب له ان يعق
عن نفسه ولا يقوم في الاستحباب مقام العقيقة الصدقة بثمنها فاذا لم يتمكن من العقيقة يوم السابع استحب له قضاؤها
اذا تمكن منها ويستحب ايضا ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة
في موضع واحد وكل ما يجزي في الاضحية وجد حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فيستحب ان يعطي القابلة رجلها الذي *ويجوز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد*
على الورك بالفخذ فان لم يكن قابلة اعطي امه ذلك تتصدق به ولا تاكل منه وان كانت القابلة ذمية اعطيت ثمن
الربع وان كانت القابلة ام الوالد او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعو عليه جماعة من
المؤمنين اقلهم عشرة انفس ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء وكلما اكثر عددهم كان افضل فان لم يطبخ اللحم وفرقه على الفقراء كان ايضا
جائزا الا ان الاولى والافضل الاول المذكور ويكره للوالدين ان ياكلا من العقيقة كراهية شديدة دون ان يكون محظورا وقال
بعض اصحابنا ان الكلالة [illegible] منها [illegible] وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة
وذلك منه رخصة على طريق تاكيد الكراهة لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ولا ينبغي ان يكسر العظم فيها بل يفصل
الاعضاء تفاؤلا بالسلامة ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ
وجب عليه ختانه ولا يجوز تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل كان فيه فضل فان لم يفعل لم يكن بذلك بأس
ومتى اسلم الرجل وهو غير مختون ختن وان كان شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات
بعد الظهر استحب ان يعق عنه وقد روي كراهة ان يترك على الصبي القنازع وهو ان يحلق موضع من راسه ويترك موضع ولا [illegible]
يحلق الراس كله للرجال بل ذلك مستحب وكذلك ازالة الشعر من جميع البدن على ما روي في الاخبار وروي ان ذلك
مكروه للشاب وروى ذلك الصولي في كتابه فقال وقد روي ان حلق الراس مثلة بالشاب ووقار بالشيخ واقل ما
يرضع الصبي [illegible] ان يرضع حولين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص من الحولين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان
نقص من ذلك لم يجز وكان جورا على الصبي وقد قيل ان اقل الحمل ستة اشهر واكثره على الصحيح من المذهب تسعة اشهر
قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولا باس ان يزاد على الحولين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين [illegible]
ولا يستحق المرضعة الاجرة على ما زاد على الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام واللبأ بالكسر [illegible] الرضاع [illegible]
هو اول [illegible] قال ابن السكيت ولا يقال [illegible] انما اللبن [illegible] من ناقة او شاة او بقرة واللبأ بالفتح ما
جرى على اللبيب من صدر الفرس واللبان بالضم الكندر فان كانت الام حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر
فلا تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الاجرة على رضاعه وكانت في حباله غير مطلقة منه طلاقا [illegible]
[illegible]
احكام [illegible] الرجعة [illegible]
فلها ان [illegible] الرضاع [illegible]
رضاعه [illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته وان طلبت الحرة الرضاع كان لها ذلك على اب
الولد فان كان الاب مات كان اجرها من مال الصبي [illegible] وقال في [illegible]

في الجزء الثالث في كتاب الرضاع مسألة ليس للرجل ان يجبر زوجته على ارضاع ولدها شريفة كانت او مشروفة موسرة او
معسرة دنية او نبيلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك له اجبارها الا ان كانت شريفة دنية فليس له ذلك اذا كانت
شريفة موسرة وقال ابو ثور له اجبارها عليه على كل حال لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا
خبر معناه الامر فاذا ثبت وجوبه عليها ثبت ان له اجبارها على واجب دليلنا ان الاصل براءة
الذمة والاجبار يحتاج الى دليل والاية محمولة على الاستحباب وعليه اجماع الفرقة واخبارهم وشهد به ذلك ثم قال
في هذه المسألة مسألة البائن اذا كان لها ولد يرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعا وقالت الام اريد اجرة المثل
لرضاع ولدها فيه قولان ابو حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي ومن اصحابه من قال المسألة على قولين اصحهما مثل
ما قلناه والثاني ليس له نقله عنها ويلزمه اجرة المثل وهو اختيار ابي حامد دليلنا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وهذه اذا طلبت الاجرة وغيرها يتطوع فقد تعاسرا واستدل ابو حامد بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن فاوجب لها الاجرة اذا ارضعته ولم يفصل وهذا ليس بصحيح لان الاية تقتضي لزوم الاجرة ان ارضعت
وذلك لا خلاف فيه وانما الكلام في انه يجب دفع المولود اليها لترضعه ام لا وليس كذلك في الاية هذا اخر كلامه
نفصل القول في مسايل خلافه وذكر البائن وغير البائن قال محمد بن ادريس ما تمسك به ابو حامد قوي وبه
افتي وعليه اعمل لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فاوجب لها الاجرة اذا ارضعته ولم يفصل بين
من هي في حباله او بائن عنه وهو الظاهر من اقوال اصحابنا انها احق باستحقاق الاجرة وهذا العقد عليها للرضاع
كانت بائنا عند امرأة ... زوجها الا انه يجبرها على الرضاع وهذا اختيار السيد المرتضى وما ذكرناه الاول مذهب
شيخنا ابو جعفر في مبسوطه الذي اخترناه مذهبه في نهايته وهو المنصوص عن الائمة الاطهار ومتى وجد الرجل من يرضع
ولده باجرة مخصوصة ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك انتزعه منها واذا بانت
المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان ذكرا فالام اولى بحضانته من الاب واحق به مدة حولين فاذا زاد على الحولين
فالوالد احق به منها فان كان الولد انثى فالام احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج الام فان تزوجت سقط حقها من
حضانة الذكر والانثى فان طلقها من تزوج بها طلاقا رجعيا لم يرجع حقها من الحضانة وان كان بائنا فالاولى انه لا
يعود لان عوده يحتاج الى دليل وقال بعض اصحابنا يعود حقها من الحضانة لما روي بان الرسول علق حقها بالتزويج
فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان وهذا ليس بشيء لان الرسول انما سألته امرأة عن الولد وان اباه طلقها واراد
ان ينتزعه منها فقال لها رسول الله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو هريرة عنه وهو انه قال الام احق بحضانة ابنها
ما لم تتزوج فجعل عليه السلام غاية استحقاق الحضانة التي تستحقها الام تزويجها وقد تزوجت فخرج الحق منها ويحتاج
في عوده اليها الى شرع بلا خلاف ايضا ان المطلقة رجعيا في بيتها السكنى على الزوج ولا يجوز له اخراجها من المنزل
الا ان تأتي بفاحشة مبينة فاذا اتت بما اخرجها فاذا اقيم عليها الحد له يعود حقها من السكنى بلا خلاف وكذلك
اذا اذت اهل الزوج فله اخراجها فاذا تركت الاذى لا يعود حقها اليها من السكنى بلا خلاف والحضانة نظير الرضاع
لان الام اذا رغبت في اجرة الرضاع بما يرضعه الغير انتزعه الاب منها مع ثبوت الحضانة لها في هذه الحال فاذا
ارضعته الاجنبية التي رضيت بدون ما رضيت به امه كان للام حضانته ثم اذا احتاج الى اللبن ترضعه المرضعة ثم تأخذه
الام بحق الحضانة اذا استغنى عن اللبن ثم هكذا فليلحظ ذلك واذا كان الوالدان مفقودين كانت الام احق بحضانته من الرجل
الى ان يبلغ ذكرا كان او انثى تزوجت او لم تتزوج لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما
فان الام اقرب اليه في كل واحد ... لان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان تزوجت
الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان احق به منها على الاعتبار الذي قدمناه وينبغي اذا ادى الامر الى قضاء

ان تزوج ابوه فاذا تزوج الامرأة فالاولى مسألة معتقة وصيغة الوجه فانه روي ان اللبن يعدي فلا تسترضع الا مؤمنة
الا عند الاضطرار فان اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكون معه في منزله ولا
تسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع من ولدت من الزنا مع الاختيار ايضا ولا بأس باسترضاع الامة المعقودة
انه اذا كانت امته قد ولدت وكانت ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك
لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته فانكره الرجل فقال هذا ليس بولدي لم يكن له ذلك لان
الظئر مأمونة وروي انه اذا سلمت الظئر الولد الى امرأة اخرى كانت ضامنة له الى ان يجيء به فان لم يجئ به كانت عليها الدية وقال
شيخنا المفيد في مقنعته الام احق بالولد الذكر مدة الحولين وبالانثى مدة سبع سنين وقال شيخنا في نهايته سبع سنين في الانثى
وقال في مسايل خلافه مسألة اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلا لا يميز فهي احق به بلا خلاف وان
كان طفلا مميزا وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى حين البلوغ فان كان ذكرا فالاب احق به وان كان
الانثى فالام احق بها ما لم تتزوج فان تزوجت فالاب احق بها ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر كلامه
قال محمد بن ادريس ما ذكره شيخنا في مسايل خلافه بعضه قبله بعض اهل القبلة ما اعتمده ولا احتج عليه الا خلاف
ان الاب احق بالولد في جميع الاحوال وهو الحال عليه والقيم بامره فاخرجنا بالاجماع الحولين في الذكر وفي الانثى
السبع فما ادعى اكثر من ذلك يحتاج فيه الى دليل قاطع وهو مذهب شيخنا في نهايته والعجب قوله في هذه المسألة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وهذا ما يضحك الثكلى من اجمع منهم معه او اخبار في ذلك بل اخبارنا بخلافه وارد وقد
اجماعنا بضده ما قاله وقال بعض اصحابنا الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت للام ثم استدل بآية الميراث لان
لها النصف ولهذه السدس فكانت اولى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا ليس بمعتمد لانهما جميعا
مسميان لكل واحدة منهما تقرب اليه فالجدات اولى بالولد في حضانته من الاخوات وام الاب اولى من الخالة
الولد لاب الام وام الاب لا حضانة لها ما لم يكن ام وان كان هناك ام ام او جدة ام ام وهناك اب فالاب اولى في
الشافعي ام الام وجداتها اولى من الاب وان علون دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالاب اقرب
بلا شك لانه يدلي بنفسه وكذلك اذا كان مع الاب اخت من ام او خالة لا تستحقان العمة والخالة اذا اجتمعتا
بلا خلاف وان كان للعمة اكثر من الخالة في الميراث وهذا دليل على بطلان القول بان الاخت للاب اولى بالحضانة
من الاخت للام بالاعتبار الذي اعتبره واذا اجتمع ام اب وجدة تساويا في الحضانة واخت لاب وجدة منها تساويا
ايضا ولا حضانة لاحد من العصبة مع الام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من العصبة هكذا اورده شيخنا
ابو جعفر الطوسي في مسايل خلافه وهو من تخريجات المخالفين ومقالة قول الشافعي وبناؤهم على القول بالعصبة وذلك عندنا
باطل ولا حضانة عندنا الا للام نفسها وللاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية عليهم سوى الجد من قبل الاب خاصة واذا
مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى مالكه نفقته بلا خلاف فاما اذا كان زمانه مقعدة او عمى او جذام عند اصحابنا
يصير حرا وينعتق على مولاه من غير اختيار فلا يلزم المولى نفقته لانه ليس بعبده وقد قلنا فيما مضى ان بمجرد عقد النكاح
يجب المهر جميعا اما النفقة فانما يجب يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع فاذا ثبت ما قلناه فاذا استوفت نفقة
هذا اليوم فلا كلام وان لم يستوف استقرت في ذمته على هذا ابدا هذا اذا كانت ممكنة من الاستمتاع فاذا اسلف زوجته
نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا فله نفقة يومها وعليها رد ما زاد على اليوم نفقة الرجعية عندنا غير مقدرة بلا خلاف
الا من شيخنا ابي جعفر في مسايل خلافه فانه ذهب الى انها مقدرة ومبلغها مد معسر رطلان وربع ثم استدل باجماع
الفرقة واخبارهم وهذا عجيب منه وانا فيما يستدل به اخبارنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقة واما اصحاب الحنفي
فانهم جعلوا معهم في تفصيله تقدير النفقة الا من قلده وتابعه واذا الدليل على اصل المسألة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

به بما يتعارفه الناس وايضا الاصل براءة الذمة من النفقة فمن ادعى شيا بعينه فانه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة واذا كان الزوج كبيرا والمراة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها وكذلك اذا كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغيرا لا نفقة لها لانها بذلت التمكين من الاستمتاع هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والاولى
عندي ان يعطى الكبيرة النفقة لزوجها الصغير لعموم وجوب النفقة على الزوجة ومن طرح العلم بحالها [illegible]
والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات فكيف لا ... واذا كانا صغيرين لا نفقة لها واذا اخرجت بغير اذن الزوج فان
كانت في حجة الاسلام لم يسقط نفقتها عنه وان كانت الحجة تطوعا سقطت وكذلك اذا اخرجت المراة سقطت نفقتها واذا
اختلف الزوجان بعدان سلمت نفسها اليه في قبض المهر او النفقة فالقول قول من [illegible] بينهما لانها المنكرة والزوج المدعي
يحتاج الى بينة لقوله عليه السلام على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني
من كتاب النفقات مسئلة اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في قبض المهر او النفقة فالقول قوله عند اصحابنا
ان القول قول الزوج وعليها البينة الا انه رجع عن هذا في الجزء الثاني من كتاب الصداق وقال اذا اختلفا في قبض المهر
كان على الزوج البينة وعلى المراة اليمين وهذا هو الصحيح الحق اليقين واذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة ووقف
النكاح على انقضاء العدة فان عادت في زمان العدة وجبت نفقتها في المستانف ولا يجب لها شيء من النفقة لما
فات في الزمان الذي كانت مرتدة فيه واذا اسلم الزوج ولم يقدر على النفقة على زوجته لم يكن الفسخ عليه بل عليها
الصبر الى ان يتيسر المطلقة البائن لا نفقة لها في عدتها فان كانت حاملا فلها النفقة بلا خلاف لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فلا من يستحق الوجوب ويجب على الوالد نفقة الولد ان كان معسرا
وان لم يكن له والد او كان معسرا فعلى جده فان لم يكن او كان معسرا فعلى ابي الجد وعلى هذا ابدا واذا لم يكن اب ولا جد
او كانا معسرين فنفقته على امه واذا اجتمع جد وابو اب وان علا وام كانت النفقة على الجد دون الام لان الجد
يتناوله اسم الاب والاباء يلي ما انفقه على ولده من الام بالاتفاق واذا اجتمع ام الام وام الاب وابواهما وان علوا
فهو سواء لانهما في الدرجة يجب النفقة على الام والجد معا وكذلك يجب على الانسان ان ينفق على ابويه وامهاتهما وان
علوا واذا كان ابواه معسرين وليس يفضل من كفاية الا نفقة احدهما كان بينهما بالسوية وكذلك اذا كان له اب وابن
وهو ما يفضل لنفقة احدهما قسم بينهما بالسوية لانهما متساويان في النسب الموجب للنفقة وتقديم احدهما على
صاحبه يحتاج الى دليل واذا كان له اب وابن معسران وهو ما يكفي لنفقة احدهما انفق على الاب دون الجد
وعلى الابن دون ابن الابن لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واذا كان الرجل معسرا وله اب وابن موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية باب الحاق الاولاد بالاباء واحكامهم وما في ذلك اذا ولدت امراة الرجل
ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت ان يطاها منذ دخل بها او مضى ستة اشهر فصاعدا الى الولادة تسعة اشهر فان اختلفا في
الولادة فالقول قولها لانه لا يمكن ان يقيم عليها البينة فاذا اتفقا على الولادة واختلفا في النسب فالقول قولها
ويلحق به الولد ولا يجوز له نفيه فان نفاه فيحتاج الى اللعان فان جاءت به لاقل من ستة اشهر جاز له نفيه عنه
نفيا لانه ليس بولده وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم
بعد نفوله بها كان عليه ملاعنتها اذا جاءت به لاكثر مدة الحمل فاما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم العقد
والدخول فلا يجب عليه ملاعنتها لان هذا الولد منتفي محكوم من جهة الشارع انه ليس بابن له ومتى اقر الرجل
بولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ما الزم الولد ومتى طلق امراته او باع جاريته فتزوجت المراة ووطئت
الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر فانه كان منتسبا الى الثاني كان له وقضاه للاول وان كان الولد لستة اشهر
فصاعدا كان لاخير منهما المراة والجارية ومتى كان الرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها الذي اشتراها

قبل

قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها المشتري قبل ان يستبرئها وكل ذلك في طهر واحد ثم جاءت بولد كان له حقا بالاخير الذي
عنده الجارية واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر فوطئاها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه
الحق الولد به ويغرم نصف ثمنه للشريك الاخر وكذلك يغرم ما يخصه من الام الجارية ومتى وطي امراته او جاريته وكان يعزل عنها
فكان الولد بعد القبل فجاءت المراة بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل فان نفاه كان عليه اللعان
فاما الجارية اذا نفاه فالقول قوله من غير لعان وحكم ما يولد له من النكاح المؤجل حكم الجارية المشتراة في انه اذا عزل عنها
وكان يطاها في قبلها وجاءت بولد يجب الحاقه والاقرار به ولا يجوز له نفيه فان نفاه ولا يحل له سواء فان انتفى منه وكان متعا
فلا يجب عليه اللعان كما يجب في النكاح الدائم وانما فرق بين النكاحين فليحفظ ذلك واذا كان للرجل امراة لم
يدخل بها او يكون دخل بها غير انه يكون قد غاب عنها غيبة بعيدة على زمان الحمل وجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك
ولده ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا انتفى الرجل الى امراته او جرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول المنتفي او الزوج المطلق وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة غير
مقبولة بان يكونوا فساقا وقت التحمل او وقت الاداء او يعلم كذبهم بان يقيم البينة بذلك عليهم او الكذب باقرارهم على
انفسهم بالكذب فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الزوج الاول بالعقد الاول ولا نفقة على الزوج الاول
في هذه العدة لانها العدة من غيره بل على الاولاد لانها زوجته ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول فاما ان الكذب
شهود الطلاق انفسهم عند ولا ينقض الحاكم حكمه ولا يرد الزوجة الى زوجها الاول على ما شرحناه وقررناه في
باب شهادة الزور فلينظر من هناك ويحقق فليس بين المسئلتين تضاد ولا تناف لانه اذا اكذب الشهود
انفسهم واقروا على انفسهم بالكذب في شهادتهم لا يرد الحكم المشهود به بل يرجع عليهم بالدرك بما شهدوا به لانهما اذا ثبت
انهم كذبة من غير اقرارهم فان الحاكم يرد الحكم المشهود به بغير خلاف فليحفظ الفرق بين الامرين فانه غامض على غير
المتامل المحصل والله الموفق للصواب ومتى كان للرجل امراة فوطئها ووطئها بعده غيره فجوزا بالمفصل كان الولد لاحقا
به ولم يجز له نفيه لقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فان نفاه لاعن امه وان كانت له جارية فوطئها ووطئها غيره بعده فجوزا
كان الولد ايضا لاحقا به لم يجز له نفيه اذا اشبه عليه الامر فان نفاه لا يجب عليه اللعان وروي انه اذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطئها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من
ماله شيا ويعتقه وان كان وطيها بعد انقضاء الاربعة اشهر والعشرة الايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك
ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة الايام غير انه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال ذكر
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واورده والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان له بيعه على كل حال لانه ليس بولده ولم يخلق
من نطفته وهذه الرواية لا يلتفت اليها لانه لا دليل عليها ولا يترك لها الادلة القاهرة والبراهين الظاهرة لانا قد بينا ان
الولد لا يجب على الولد عتقه ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امراته بتهمه بالفجور بل يلزمه الاقرار به على ما قدمناه
ويجوز له نفيه مع اليقين والعلم اذا طلق الرجل امراته فاعتدت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة
لم يلحقه اذا كانت العدة بالشهور الثلاثة لانا قد قلنا ان زمان الحمل لا يكون اكثر من تسعة اشهر على الصحيح من الاقوال فاذا
كانت قد تزوجت بعد مضي الثلاثة الاشهر ودخل بها الثاني وجاءت بولد الحقناه بالثاني على ما حررناه وقدمناه وشرحناه

كتاب الطلاق

الطلاق جائز لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاباحه ثم بين
عدد الطلاق لانه كان في صدر الاسلام بغير عدد وروي عن قتادة قال كان الرجل في صدر الاسلام يطلق ما شاء
واحدا الى عشرة يراجعها في العدة فنزل قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فبين ان عدد الطلاق
ثلث فقوله مرتان اخبار بمعنى الامر لانه لو كان اخبارا محضا لكان كذبا لانه قد يطلق اقل من مرتين بل فقد يطلق

واختلف الناس في الثالثة فقال ابن عباس او تسريح باحسان الثالثة وقال غيره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره الثالثة وهذا اشهر وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها
فيه اذا كانت مدخولا بها بلا خلاف والاولى ان يكون اللام بمعنى في ولا خلاف عندنا انه لا يجوز طلاق الطاهر الذي واقعها فيه
بل في طهر لم يجامعها فيه فاذا طلقها فيه حسب من جملة الاطهار فصار الطلاق واقعا في العدة وقال السيد المرتضى
في الناصريات لما قال ان الطلاق الثلث في مجلس واحد من دون تخلل المراجعة بين التطليقات لا يجوز ثم قال واحتج النبي
تفسر من التمكين من مراجعة المراة مكررة له ومن طلق ثلثا في ثلثة اطهار لا يحل له هذه المراة الا بعد نكاحها غيره وحتى
لا يدري ما ينقلب به قلبه قال بعض اصحابنا معنى الاية فطلقوهن لعدتهن بايقاع الواحدة لتحللنا المراجعة بلا وقوله
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها
فقد حرمها على نفسه الا ان تنكح زوجا غيره ويكون ذلك هنا من كلام المرتضى واجيب ايراده بعلم العدول في معنى تطلقوهن
لعدتهن فانما ثبت ذلك من جواز الطلاق وانه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست من المحيض
وليس في سنها من تحيض والتي يئست من المحيض وفي سنها من تحيض والحايل والحامل والمدخول بها او غير
المدخول بها بلا خلاف لعموم ايات الطلاق وهو على اربعة اضرب واجب ومحظور ومندوب ومكروه فالواجب
طلاق المولى بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق انهما فعل واجب فان امتنع منهما حبسه الحاكم ولا يطلق
عليه عندنا والمحظور طلاق الحايض بعد الدخول او في طهر قد قربها فيه قبل ان يظهر بها حمل بلا خلاف و
ان الطلاق في وقته عندنا لا يقع وعند المخالف يقع مع كونه بدعة فاما المكروه فاذا كانت الحال بينهما
عامرة فالاطلاق مكروه وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه والمندوب اذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق
وتعذر الاتفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبه فالمستحب الفرقة فهذه اقسام الطلاق
فاما احكام النكاح فثلثة محظور ومستحب ومكروه لانه لا واجب فيه عندنا فالمحظور حال العدة والردة و اقسام
الاحرام والمستحب اذا كان بالرجل اليه حاجة وله ما ينفق عليها والمكروه اذا لم يكن به اليه حاجة وله لم
ما ينفق عليها خوفا من الاثم فاذا تقرر اقسام الطلاق فكل طلاق واقع يوجب تحريما ويزول ذلك التحريم بثلثة اشياء
مراجعة ونكاح وقبل عقد نكاح زوج فالرجعة اذا طلقها بعد الدخول دون الثلث بغير عوض فالمراجعة ان يقول راجعتك
او يلمسها بشهوة او يقبلها او يطاها او ينكر طلاقها فاذا فعل قبل خروجها من العدة ولا يفتقر مراجعتها الى رضاها
ولا الى ولي بلا خلاف ولا الى اشهاد عندنا والنكاح من غير زوج اذا بانت منه باقل من ثلث وهو ان يطلقها
طلقة او طلقتين قبل الدخول او بعده بعوض او بغير عوض وخرجت حتى انقضت عدتها وكذلك اذا اراد النكاح با
الفسخ حلت له قبل زوج غيره واما التحريم الذي لا يزيله الا زوج ونكاح جديد مخصوص ودخول مخصوص فان تبين
بالثلث مدخولا بها او غير مدخول بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ووقوع الطلاق الشرعي يفتقر الى شروط يثبت
حكمه بكمالها ويقع باختلال واحدها منها كون المطلق ممن يصح تصرفه بان يكون مع رفع الحجر عنه بان
يكون عاقلا بالغا لان طلاق المجنون والصبي ما لم يبلغ عشرا لا يصح ومنها اثبات الطلاق ومنها قصده
اليه ومنها تلفظه بصريحه دون كناياته ومنها كونه مطلقا من الشروط ومنها توجهه الى
معقود عليها ومنها تعيينها ومنها الاشهاد بعدلين مجتمعين في مكان واحد ومنها ايقاعه في طهر
لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره ومنها ان لا يقع على غضب ولا جرم ولا يجعله يمينا اشترطنا صحة التصرف
احترازا من الصبي والمجنون والسكران وما قدا لتحصيل ما حد الافات واشترطنا الاختيار احترازا من الجبر
الكره واشترطنا القصد احترازا من الحالف واللغو والسهو وما يقاربه من نية الطلاق واشترطنا اللفظ احترازا

من مقارنة

من مقارنة الشرط كقوله انت طالق ان دخلت الدار او جاء راس الشهر واشترطنا الصريح قوله انت طالق او هي طالق او فلانة طالق
احترازا من الكنايات كقوله انت حرام او باين او بتلة او بتة او خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك و
اشباه ذلك واشترطنا العقد احترازا من ايقاعه قبله كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق واشترطنا تعيين
المطلقة احترازا من قوله زوجتي طالق وله عدة ازواج او احد زوجتي طالق من غير تعيين لها بقوله واشترطنا
الاشهاد احترازا من وقوعه بغير شهادة عدلين مجتمعين واشترطنا الطهر المخصوص احترازا من الحيض والنفاس
وما حصل فيه مباشرة وقلنا بحيث يمكن اعتباره احترازا عمن لا يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها او دخل بها وغاب
عنها زوجها غيبة مخصوصة والتي لم تبلغ والآيسة المخصوصة والحامل والغايبة ... ويبطل تعليق الطلاق
بالايمان لانه ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع ما يعتبر بالايمان البتة اذا طلقتم النساء
على ذلك لانه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء اليه والجهل لا يتناوله ... اعتبار الشهادة قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عوده
الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا به دون الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها
غير واجب كما وجب عود التسبيح اليه ثم بعد ما ... في اللفظ قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لا يليق الا به تعالى وحملا الاشهاد على الاستحباب العود
الى الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله او فارقوهن بمعروف
لان المراد بذلك هيهنا ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المتقدم للفرقة وليس شيء يحتاج فعله ليفتقر الى
اشهاد ويختص اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله فطلقوهن
لعدتهن بالطهر الذي لا جماع فيه على ما حررناه وذكرناه فيما مضى واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى ثم لم يقع لم
يتعلق به الحكم الشرعي والفساق الطلاق على ضربين ضرب ليس في طلاقه سنة ولا بدعة وضرب في طلاقه ذلك
فالضرب الاول الآيسة من المحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها والغايب عنها زوجها غيبة مخصوصة والثاني
المدخول بها الاغير اذا كانت حايلا من ذوات الاقراء وطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة في حيض او طهر فيه
جماع واعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وباين والباين على ضرب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق من لم يبلغ المحيض
ومن جاوزت خمسين سنة مع تغير عادتها سواء كانت قرشية او عامية او نبطية على الصحيح من الاقوال وفي بعض الاخبار
اعتبار القرشية والنبطية ستين سنة وهو خيرة الشيخ في ... والاول هو المذهب المعول عليه وكل طلاق كان في مقابلته ستين
بذل وعوض من المراة وهو المسمى بالخلع والمبارات ونحن نذكر احكامهما فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما الطلاق الرجعي فهو ان
يطلق المدخول بها واحدة ويدعها تعتد ويجب عليه السكنى لها والنفقة والكسوة ويحرم عليه النظر اليها ووطيها
ويحرم عليه العقد على اختها وعلى خامسة اذا كانت اربعة ويعقد الباب بما عندنا ... حكمها حكم الزوجة
وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه بل عندنا ... المخالف ... حكمها حكم الزوجات ... بل هي عندنا زوجة
ونعم ما قال لانه له مراجعتها ما دامت في العدة وان لم ترض هي بذلك وليس لها عليه في ذلك خيار ويجوز المراجعة مع
غير اشهاد والاشهاد اولى ويصح عندنا المراجعة بالقول او بالفعل فالقول ان يقول قد راجعتك فان
لم يقل ذلك ووطيها او قبلها او لامسها او ضمها بشهوة فقد راجعها وروى اصحابنا انه لو انكر طلاقها كان ذلك دليلا
على ذلك اجماع اجماعنا وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا يكون كذلك
الا والمراة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة ولم يشترط الاشهاد ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها
فان اثر مراجعتها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد ويبقى معه على طلقتين اخريين فان كل طلاق فيها ثلث مرات في تكملة ...

مع قلة مراجعتها على ما سنذكره عليه ولم يكن تزوجت فيما بينهما بزوج لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا دواما ويكون بالغا
ويدخل بها واطيا قبلها ويفارقها وينقضي عدتها منه ويهدم الزوج الثاني التطليقات الثلث وان يكون بالغا
تكررت من الاول ابدا الا ان يكون الطلاق عدة بعد حتى تطليقات بينهما زوج [illegible] بالعقد المستانف وكذا
ان تزوجت فيما بين الاولى والثانية او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق على الاظهر الاكثر المعول عليه
من اقوال اصحابنا وربما [illegible] لو ان في بعضها الا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث وتمسك به بعضهم قال حتى رجعت الى
الاول كانت معه على ما بقي من تمام الثلث فظاهره [illegible] فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير تفصيل الا ان الاجماع من المحصلين على ما اخترناه والاخبار
المتواترة مصرحة بما قدمناه فاما غير المدخول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان
اختار مراجعتها ورضيت هي كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد ولو قلنا بعقد جديد كان كافيا وان لم يقل بمهر جديد كان جائزا
ايضا الفاظ اصحابنا المصنفين فان راجعها وطلقها قبل الدخول بها تمام ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهذا مختص بحال [illegible] فاما [illegible] فمتى طلقها [illegible] الزوج [illegible] طلقتان لان الاعتبار عندنا تعدد
التطليقات [illegible] فاما طلاق العدة فمختص بالمدخول بها المستقيمة الحيض [illegible]
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ولو بساعة واحدة فاذا اراد طلاقها ثانيا طلاق العدة
وطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ولو بساعة واحدة فاذا راجعها وطاها واراد طلاقها
ثالثا وطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره بالصفات
التي ذكرناها اولا ولا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات الثلث [illegible] متى طلقها [illegible] الكيفية
تسع تطليقات ينكحها بينهما زوجان حرمت عليه ابدا على ما قدمنا فيما مضى [illegible] طلاق العدة وطلاق غير
العدة [illegible] عند اصحابنا بطلاق السنة وان كان الكل عندنا محقق في التسمية طلاق السنة هو ان طلاق العدة
لمن اراد [illegible] طلاقها الاول ان يراجعها قبل خروجها من العدة فاذا اراد طلاقها ثانيا او ثالثا [illegible]
ليس كذلك طلاق السنة وان اراد طلاقها بعد طلاقها الاول فليس من شرطه مراجعتها قبل خروجها من عدتها [illegible]
[illegible] اذا اراد طلاقها ثانيا وثالثا فيفترق طلاق العدة وطلاق السنة في المدة الاولى من الطلاق [illegible]
الثاني والثالث [illegible] ان يبين زوجته في طلاق السنة لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره في مجلس واحد ويوم واحد واقل من ذلك بعد تخلل المراجعة بين التطليقات الثلث بان يطلقها بمحضر من الشاهدين
العدلين ثم يراجعها بالقول او التقبيل على ما مضى ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها وقد بانت منه ساعة يطلقها ولا يحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان كان ذلك في يوم واحد ومجلس واحد فان قيل فاصحابكم يجيزون [illegible] الثلث
تطليقات في مجلس واحد بل [illegible] منها الا واحدة [illegible] في الايقاع الثلث في
واحد قلنا اصحابنا ما [illegible] ذلك الا من [illegible] المراجعة بين التطليقات الثلث [illegible]
لانه اذا طلقها ولم يراجعها ثم طلقها ثانيا وثالثا لا يقع الطلاق لان طلاق المطلق لا يقع [illegible]
ما ذهبنا اليه لانا اعتبرنا المراجعة بين التطليقات الثلث فليتأمل ذلك [illegible] ابو جعفر في نهايته
من كيفية طلاق السنة وقوله فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته التي دخل بها وهو غايب عنها طلاق السنة فليطلقها
وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت
من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب وما لم تخرج من عدتها فهو املك برجعتها فاذا خرجت من عدتها واراد
ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد فان اراد بعد ذلك طلاقها [illegible]

فيطلقها

عليها
فيطلقها الطلقة الاخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاول فان اراد ان يعقد
عقدا اخر فعل كما فعل في الاولتين بمهر جديد وعقد جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه وبشرائط
الطلاق فان طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية او
الثالثة زوجا بالغا غيره ودخل بها وكان التزويج دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات
الثلث هدم الزوج الثلث تطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول ابدا بعقد جديد ومهر جديد هذا اخر كلام شيخنا في بابه
في كيفية طلاق السنة قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا [illegible] على جهة التقريب وعلى لفظ الخبر [illegible] ان يكون من طلق
للسنة على غير ذلك الوجه لا يسمى طلاق السنة وقد حققنا القول في الاستبصار وورد اخبار بانه يجوز على خلاف
الوجه والكيفية التي اوردها في نهايته واخبار بين [illegible] يوم واحد اذا تخللت المراجعة ثم ذكره في نهايته وقال الطلاق
على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة ثم قال وهو ينقسم اقساما فمنها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم
تبلغ المحيض وليس في سنها من تحيض والتي لم تبلغ الحيض وفي سنها من تحيض والمستقيمة الحيض والحامل
المستبين حملها والمسترابة من المحيض وفي سنها من تحيض والايسة من المحيض وفي سنها من لا تحيض وعدد اقساما
وهذا اجمع راجعة الى قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة لان كل واحد من الاقسام التي ذكرها لا بد
من ان يكون اما للسنة او للعدة واما ذلك راجع الى من يطلق والى من تطلق لا الى معنى الطلاق بل الى [illegible] الطلقة
ثم قال [illegible] ما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب [illegible]
التحريم وان لم يقع فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب
ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمبارات [illegible] ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق على ما
[illegible] ان الخلع بمجرده لا يقع به فرقة ولا بينونة الا ان يتبع بالطلاق [illegible] فلا يجعله حكما منفردا
من الطلاق فاما على ما يذهب اليه غيره من اصحابنا مثل السيد المرتضى وغيره فان الخلع بمجرده يقع به البينونة و
الفرقة وسنبين ذلك عند المصير اليه ان شاء الله تعالى ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق
وشرائط الطلاق على ضربين ضرب منه عام في سائر انواعه وضرب منه خاص في بعضها فاما الذي هو عام فهو ان يكون
الرجل غير زايل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من عدلين ويتلفظ بلفظ
مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يحسنه على ما نبينه والضرب الاخر ان لا تكون المراة حايضا لان هذا [illegible]
في المدخول بها الحاضر غير الغايب عنها زوجها غيبة مخصوصة على ما نبينه فيما بعد ومعظم هذه الشروط قد ذكرها
[illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يطلق الرجل امرأته وهو زايل العقل بالسكر او المرض او الجنون او ما اشبهها
طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه
الامام او من نصبه الامام وذهب في مسائل خلافه وفي كتاب الخلع الى ما ذهب اليه في نهايته فقال [illegible] ليس للولي ان
يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وصحته
الطلاق بيد من اخذ بالساق والزوج هو الذي له ذلك دون غيره هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس الاولى ان يكون
[illegible] السكران مثل السكران [illegible] الزوج الطلاق [illegible] فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
الطلاق الى الزوج فمن جعل امر الطلاق [illegible] فيحتاج الى دليل [illegible] الطلاق بيد من اخذ بالساق و
الذي يأخذ بالساق الزوج فمن جعله بيد غيره يحتاج الى دليل وايضا الاصل بقاء الزوجية بينهما فمن ابانها
منه بطلاق غيره يحتاج الى دليل فان قيل هذا وال عليه ناظر في مصالحه فلان يفعل ما فيه صلاحه [illegible] قلنا
لا خلاف ان الصبي لا يطلق عليه وليه وهو ناظر في امره وايضا فالطلاق من شرطه مقارنة نية الطلاق الذي هو [illegible]

وهذا غير موجود في هذه وانما هذه المسئلة نظيرها الذي وقع المحقق لما في ذلك انه لا يجوز طلاقه عنه عليه بحال بما
من الاخبار وبقاء الزوجية بينهما لانها انما الطلاق غير محتاج الى دليل وقال شيخنا في نهايته ايضا واذا طلق الرجل
امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان
تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون طلقته
الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا اذا
كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانه يرثها
ما لم تخرج من العدة هذا آخر كلامه في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الطلاق اذا كان
رجعيا ورثها الرجل ما دامت في العدة فاذا خرجت من العدة لا يرثها وهي ترثه بعد خروجها من العدة الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه ذلك فاما اذا كان الطلاق غير رجعي وهو الطلاق البائن فانه لا يرثها ساعة يطلقها وان
كانت في العدة وهي ترثه الى السنة على ما قدمناه لانها بعد الطلاق البائن غير زوجة له ولان العصمة انقطعت بينهما
ولولا الاجماع لما ورثته ولا اجماع منا على انه يرثها في الطلاق البائن وشيخنا ابو جعفر فقد رجع عما قاله في نهايته
في مسائل خلافه فقال مسئلة المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة اذا لم يبرأ من ذلك
المرض ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البائنة فلا يرثها
على ما قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير هذا آخر كلامه في الجزء الثاني من
مسائل خلافه في كتاب المواريث وايضا قال في الجزء الثالث من كتاب الطلاق مسئلة المريض اذا طلقها طلقة لا يملك
رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على سنة يوم واحد لم ترثه ثم قال مسئلة اذا سألته ان يطلقها
في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث منه ثم قال دليلنا عموم الاخبار الواردة بانها ترثه اذا طلقها في المرض
ولم يفصلوا فوجب حملها على عمومها ثم قال في الجزء الثالث من استبصاره في باب طلاق المريض بعد ان اورد
الاخبار في انها ترثه اذا طلقها في مرضه ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك ثم قال الذي
اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار بها ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم
واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد بن ادريس الصحيح ما ذهب اليه في مسائل خلافه
في قوله اذا سألته ان يطلقها في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث منه والدليل على ما استدل به من قوله بعموم الاخبار
يقتضي ذلك ولم يفصلوا فوجب حملها على عمومها ومن العجب انه يخصص العموم في استبصاره بخبر سماعة الذي
رواه زرعة عنه وهما فطحيان فان كان يعمل باخبار الآحاد فلا خلاف بين من يعمل بها ان من شرط العمل بها ان
يكون راويها عدلا والفطحي كافر فكيف يعمل بخبره ويخصص بخبره العموم والمخصص يكون دليلا معلوما وهذا
لا يجوز عند الجميع من يعمل باخبار الآحاد ومن لا يعمل بها ومتى جعل اليها الخيار فاختارت نفسها فقد
اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يوقع الفرقة بذلك وبعض لا يوقعها ولا يعتد بهذا القول ويخص هذا الحكم
بالرسول عليه السلام وهذا هو الاظهر الاكثر المعول عليه بين الطائفة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر والاول خيرة مسئلة لنا
ان الاصل بقاء العقد وقال شيخنا ايضا اجماع الفرقة على هذا واخبارهم وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما
وبينا الوجه في الاخبار المخالفة لها من هذه في ذلك لا يعتد به لانه شاذة منهم وانا قلنا انه على ما هو الحصل

بذلك

بذلك طلاق ولا ظهار ولا يمين بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك ولا يجمع عليه فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم
ذلك اقرارا منه بطلاق شرعي ومما يوجب ... قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة اذا
تعذر عليه لفظ العربية فاما اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق بالعربية وطلق بلسان غيرها فلا يقع الفرقة بذلك لانه
لا دليل عليه والاصل بقاء العقد ولا يقع الطلاق الا باللسان قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كتب
بيده انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق

فان كان غائبا فكتب بيده ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى امرأته بطلاقها لم يقع الطلاق صح

كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر قال محمد بن ادريس لا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان
كان غائبا بغير خلاف من محصل لانا قد بينا الفاظا مخصوصة يتلفظ بها المطلق ومن كتب فما تلفظ بغير طلاق والاصل
بقاء العقد وثبوته فمن اوقع بالكتابة طلاقا او فرقة يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر فقد رجع عما قال في نهايته
في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق
فعندنا انه لا يقع به شيء ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكتابة
هذا آخر كلامه في مسائل خلافه وقال في نهايته واذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد
فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق قال محمد بن ادريس يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل او غائبا بغير خلاف
بين المسلمين وقد استوفينا الكلام على ذلك في باب الوكالة بما اغنى عن اعادته ومن اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان
لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى
وكل رجلين على الطلاق ولم يشترط في ذلك اجتماعهما ولا انفرادهما لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق بانفراده لم يقع طلاقه فاذا
اجتمعا عليه وقع ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسن الكتابة فان لم يحسن
فليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه ذلك وقع طلاقه وقد روي انه ينبغي ان يأخذ المقنعة
فيضعها على رأسها ويتنحى فيكون ذلك منه طلاقا فاذا اراد مراجعتها اخذ القناع من رأسها وهذه الرواية محمولة على
من لم يكن له كتابة مفهومة ولا اشارة معقولة ومتى علق الانسان الطلاق بشرط من الشروط او صفة من الصفات
وكذلك العتاق كان باطلا على ما قدمناه ومن شرائط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها ثنتين او ثلاثا
بان يقول انت طالق ثلثا لغير المدخول بها او قال ذلك بالمدخول لم يقع على الصحيح من المذهب الا واحدة وقال بعض
اصحابنا لا يقع من ذلك شيء والاول الاظهر من المذهب فان قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق
بانت منه بالاولى وبطل الطلاق الثاني والثالث بغير خلاف فان قال ذلك للمدخول بها لا يقع الا الطلاق الاول دون
الثاني والثالث لان طلاق الطالق لا يقع فان تخللت المراجعة صح على ما قدمناه وقد كتب الي بعض الفقهاء الشافعية
وكان بيني وبينه مواخاة ومكاتبة هل يقع الطلاق الثلث عندكم وما القول في ذلك عند فقهاء اهل البيت عليهم السلم
فاجبته اما مذهب اهل البيت فانهم يرون ان الطلاق الثلث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تخلل
المراجعة لا يقع الا واحدة ومن طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها كان له مراجعتها بغير خلاف بين المسلمين
وقد روي عن ابن عباس وطاوس يذهبان الى ما يقوله الشيعة وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان
يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكي في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى واحدة والدليل
على ما ذهبت اليه الشيعة اجماع اهل البيت وما تشبث الحجة من وجوه يطول شرحها لا يحتمل هذا الموضع ذكرها لانه
الشيعة اسانيده وقول الرسول ع المتفق عليه من حيث قوله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم
بهما لم تضلوا فقرن العترة الى الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وجعل حكمها كحكمه وقال
مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك ومطابقا القول له ... نجا واهل البيت

ودليله على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقهم مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة محرم
مخالف للسنة الا انهما يذهبان مع ذلك الى وقوعه وفي هذا القول ما فيه والتعقيب على صحة ما ذهبت الشيعة من ان
الطلاق مرتان ومن المعلوم انه تعالى يريد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه قال تعالى طلقوا
مرتين وجرى مجرى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وكقوله تم ومن دخله كان امنا والمراد بذلك
يجب ان يؤمنوا والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتان
كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان احتج من يذهب على ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة
بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي ارايت لو طلقتها ثلثا فقال لم اذن عصيت ربك وبانت منك امراتك فا
الذي يبطل ذلك انه صريح في قوله ارايت لو طلقتها ثلثا فان كنت افعل ذلك بكلمة واحدة وحالة واحدة ويجوز ان يكون
مراده ارايت لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار يتخللها المراجعة لانه يشهد فان من اطلق امراته ثلثا في ثلثة اطهار انه يسمى مطلقا
ثلثا فان قيل لا فائدة على هذا الوجه في قوله اذن عصيت ربك وبانت منك امراتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين
احدهما ان يكون النبي كان يعلم من نفس ابن عمر خبرا وبا نقيسا للمعصية بذلك فيها والامر الاخر انه مكروه النزع
ان يخرج نفسه من التمكين من مراجعة المراة لانه لا يدري كيف ينقلب قلبه فربما دعته الدواعي الى الفرقة بالمراجعة
فاذا اخرج امرها من يده ندم بالمعصية فان احتجوا ايضا بما رووه من ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضوان الله عليه طلق امراته فاحضر بعض الشافعي كراهة ذلك ثلثا فقلنا يجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلثة مع رجعة
تخللته وليس في ظاهر الخبر انه طلقها ثلثا بلفظ واحد في حالة واحدة وهذه الطريقة التي سلكناها يمكن ان
يرد في جميع اخبارهم التي يتعلقون بها في ان تضمن وقوع طلاق ثلث فقد تضمنا طريقا الكلام على ذلك كله وبعضها
فلا معنى التطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي ان
الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض
فامره النبي ان يراجعها وعيا رواه الحسن انه قال ان عمر برجل قد طلق امراته ثلثا فاوجعه ضربا عليه ثم اتى
بعد ذلك برجل اخر طلق امراته ثلثا في قعد واحد فابانها منه فقيل له انك بالامس ردد بها عليه فقال
خشيت ان يتتابع بالناس المتعطل من تحت منعليهين يتابع التابعون الشريد تتابع الناس في الحين
بابياء المنعطف تحتها نقطة واحدة التي قبل الفاء وتشديد تعطيهين قبل العين فيما السكران والقران
وروي عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق على عهد رسول الله وعهد ابي بكر وصدر من امارة
عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة المطلوب
والمؤنث ابن عبد زيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله كيف طلقتها
فقال طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها
الاصابة لنا فيه لا ضابطهم اكثر من ان تحصى او تستقصى والدليل الاقوى على اصل المسالة وهو ان يقع الطلاق الثلثة
بلفظ واحد في حالة واحدة من غير ان يتخللها مراجعة لا يقع منها الا واحدة والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ومن السنة
ومن اجماع المسلمين ومن قول امير المؤمنين ومن قول ابن عباس ومن قول عمر بن الخطاب فاما الكتاب
فقد نزل الله تعالى بلسان العرب وعلى مذاهبها في الكلام قال الله جل عظمته قرانا عربيا غير ذي عوج
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ثم قال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فكانت الثالثة في قوله تعالى او تسريح باحسان على قول ابن عباس اذا وقعت المراجعة فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمن قال للمطلق ان قال لامراته انت طالق ثلثا بلفظ واحد لم يخرج تطليقة واحدة واذا

عقيب

عقيب هذا اللفظ ثلثا لم يخل من ان يكون اشاره الى طلاق وقع فيما سلف ثلث مرات او الى طلاق يكون في المستقبل ثلثا
او الى الحال فان كان اخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق اذن باللفظ الذي اوقعه في الحال وانما اخبر عن امر كان وان كان
اخبر عن المستقبل فيجب ان لا يقع به الطلاق حتى ياتي الوقت ثم يطلقها ثلثا بحكم مفهوم اللفظ والكلام وليس هذا من
جرى الحكم عليهما لانه يتضمنهما المقال فلم يبق الا انه اخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا اشكال لان الواحدة لا يكون
ابدا ثلثا فلاجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي اوقعه واسقطنا ما لغا به وطرحنا اذا
كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القران فاسدا وكان مضادا لاحكام الكتاب واما السنة فان النبي قال كل ما لم يكن
على امرنا فهو رد وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما خالفه فاطرحوه وقد بينا ان المراة لا يكون مرتين وان الواحدة
لا يكون ثلثا فاوجب السنة ابطال طلاق الثلث واما الاجماع من الامة فانهم مطبقون على ان كل من خالف الكتاب والسنة
فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف الطلاق للقران والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واما قول امير المؤمنين فانه قد تظاهر عنه الخبر المستفيض
انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج واما قول ابن عباس فهو ما ذكره في قول الانجيليين من جوز لحمل المراة برجل
واحد وهو محرم عليه يحرمها على انه وهو صادق قد قال الله بابن عباس ومن هؤلاء القوم فقال هم الذين يقولون طلق
ثلثا في مجلس واحد قد حرمت عليك امراتك واما قول عمر بن الخطاب فلا خلاف انه رفع اليه رجل قد طلق امراته
ثلثا فاوجع ظهره وردها عليه وبعد ذلك رفع اليه رجل قد طلق كالاول فابانها منه فقيل له في اختلاف حكميه في
الرجلين فقال قد اردت ان احمله على كتاب الله عز وجل ولكنني خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران فاعترف بان المطلقة
ثلثا ترد الى واحدة على حكم الكتاب وانما ابانها منه بالراي وما لا سند فضلا من ترك ما وافق القران ورغبا
عما ذهب اليه من جهة الراي وما لا سند على انه لا خلاف بين اهل اللغة العربية واهل الاسلام ان المصلي لو
قال في ركوعه سبحان ربي العظيم مقدم ثم قال في عقيبه ثلثا لم يكن مسبحا ثلثا ولو قرا الحمد مرة ثم قال في اخرها بلفظ عشرا
لم يكن قاريا لها عشرا وقد اجمعنا لا محالة ان الملاعن لو قال في شهادته اشهد بالله اربعا اني لمن الصادقين لم يكن
شاهدا اربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ولو ان حاجا رمى سبع حصيات في دفعة واحدة لم يجز ذلك عن سبع مترتبات
فهذا بين واضح لمن تدبره واعطى النظر حقه وجرده ما يصف من نفسه وذلك عن عمرانه مقلدو تركنا التقليد
جانبا وحب المذهب والمنشا والعادة ومن ظهر دا منعنا المعاندة والحشو وسائل منكر ونكير في مسرح استدرك في
بعضا فرطوا في امره وايضا فقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر باحصاء العدة
انها تراد في كل طلقة لانه ان امكن الجمع بين الثلث لما احتاج الى احصاء العدة في غير المدخول بها وذلك خلافه
فانه يحيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق ... على ما تقدم وهم مرتان واذا ذكر عقيب الفعل اقتضى
التفريق ... مرتين او ضربت مرتين والعدد في ايقاع الطلاق وهو قوله تعالى الطلاق مرتان عقيب الاسم
الفصل فلما قوله الطلاق مرتان معنى طلقوا مرتين لانه لو كان خبرا لكان كذبا فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فهذا
الجواب اجيب ايراده ههنا لانه قد روى عن اصحابنا روايات متظاهرة واجمعوا عليها ان الطلاق
في ما كان من يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بينهما وانما لا يقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا
لما الشرائط التي من جملتها الحيض لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض
طلاقا فكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق متى لم يكن دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت
حائضا وكذلك ان كان غائبا فطلقها بعد ما يعرف من حالها وعادتها يقع طلاقها ما تنبيها ابو حنيفة بما ذكر ايضا
وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا ولينه اعتبار الشهر الذي اعتبره وهيل الا اعتبار ما يعرفه من حال المراة اما
شهرا او شهرين او ثلثة على حسب عادتها وقد مضى هذا في استبصار ورجع من الطلاق ما في تماثله في الحكم الذي ذكرنا

ومتى عاد من غيبته وصادف امراته حايضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر لانه صار حاضرا ولا يجوز للحاضر
ان يطلق امراته وهي حايض بغير خلاف بيننا فهذا نقل المسألة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى كان للرجل زوجة معه
في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر
ثم يطلقها ان شاء قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا منعقد عليه انه لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته
المدخول بها وهي حايض بغير خلاف بيننا على ما قدمناه اذا كانت مستقيمة الحيض غير مسترابة ولو بقي لا يتمكن من الوصول الى
وطئها سنة او اكثر من ذلك وانما الاستبراء لمن لا تحيض وفي سنها من تحيض على ما بيناه وحمل الحاضر على الغايب قياس
وهو باطل عندنا وان الاصل الزوجية فمن اوقع الطلاق يحتاج الى دليل قاهر وما ذكره شيخنا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا
كما اورد امثاله مما لا يعول عليه ولولا اجماعنا على طلاق الغايب وان كانت زوجته حايضا لما صح فلا يتعداه وتمحلا…
قلت انه يستحب له الاشهاد على المراجعة فان لم يفعل كان جايزا وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها
الطلاق فيقبل قوله في الحكم ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة لم يقبل منه في الحكم او يقبلها او يلمسها فان فعل ذلك
اجمع يرجع اليه وينقطع العدة وانما يستحب له الاشهاد لانه متى لم يشهد فيها على المراجعة وانكرت المراة ذلك وشهد لها
بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل فان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد بعد ذلك
كان ايضا جايزا ومتى انكر الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة على ما قدمناه فان كان ذلك بعد انقضاء
العدة فلا سبيل له عليها ولا يقبل قوله على ما ذكرناه ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق العدة
الا بعد ان يواقعها ويستبرئها بحيضة فان لم يواقعها او يجز من وطئها واراد طلاقها طلاق السنة جاز على ما قدمناه
ومعنى شرحناه ومتى ما تم ... وارتفع حيضها وهي في سن من تحيض واراد طلاقها استبراها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها ولم يكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ وحد ذلك دون
تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا
يجب عليها العدة ثلاثة اشهر وهو اختيار السيد المرتضى والاول اظهر بين الطائفة وعملهم عليه وفتاويهم صابرة
اليه وقد ذكرنا في باب النكاح في هذه المسألة وبلغنا فيها ابلغ غاية واقصى النهاية فقلت ان قيل عندكم اذا
دخل بالمراة زوجها ولم تبلغ تسع سنين فقد حرمت عليه ابدا فكيف يطلقها اوان ذلك انه شبهة المعترض في ذلك بما
لا معنى لاعادته ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم يكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة اشهر ثم
يطلقها بعد ذلك وحكم الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء في انه يطلقها اي وقت شاء
وحد ذلك خمسون سنة على ما قدمناه ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبراها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اذا انقضى سنها من خمسين سنة واذا اراد ان يطلق امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء بغير
خلاف بين اصحابنا على خلاف بينهم هل الحبلى المستبين حملها تحيض ام لا والدليل الواضح قبل على انها لا تحيض
اجماعهم على صحة طلاقها سواء كان ذلك في حال رؤيتها الدم او حال نقائها فلو كانت تحيض ما صح طلاقها في حال رؤيتها الدم
لان اجماعهم منعقد على ان طلاق الحايض لا يقع ولا يصح فتحقق ما قلناه فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها
ما لم تضع ما في بطنها فان راجعها واراد طلاقها للسنة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها
قال محمد بن ادريس ولا ادري لم منع منه ولا ما المانع منه من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد والاصل
الصحة والمنع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى فان طلقها والطلاق مرتان وغير ذلك من عمومات ايات الطلاق وقد اورده هو
خبر واحد اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا ما في اخبار الاحاد فان اراد طلاقها للعدة واقعها ثم يطلقها
فيما بعد المواقعة فان فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها الثالثة واقعها

ثم يطلقها

ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين
فانها لا تبين من الرجل الا بعد وضع الاخير منهما لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت
الاول ما وضعت حملها جميعه فقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وهذا قول عجيب لانه لو كانت قد بانت من الرجل بوضعها الاول
وانقضت العدة حلت للازواج فلو لم يكن بعد في العدة لما كان التزويج محظورا وانما استظهار بوضع جميع ما في بطنها
معتبر في تحليل العقد عليها لغيره الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من مسائل خلافه فقال
مسألة اذا طلقها وهي حامل فولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها تنقضي حتى تضع الثاني منهما وبه
قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع الاول وقد روى
اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول دليلنا قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت حملها هذا اخر كلامه رحمه الله وقد ذهب اصحابنا الى ان الحامل عدتها اقرب الاجلين
جملتهم ... ومعنى ذلك انها ان مرت بها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وان وضعت
الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه وحلت للازواج وهذا المذهب في الجزء الاول والصحيح من الاقوال والاظهر بين
الطائفة لان عدتها بوضع الاول ويعضد ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا اراد الرجل طلاق
زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وكانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت
طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي زمان يعرف من حالها انها حاضت وطهرت فيه وذلك يختلف بحسب عادة
من عادتها في حيضها اما شهرا او شهران او ثلاثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر
الى ثلاثة اشهر او خمسة اشهر ثم قال يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء الا انه رجع عن ما اجمله في كتاب الاستبصار في
الجزء الثالث فقال في باب طلاق الغايب لما اورد الاخبار واختلف في التحديد فقال الوجه في الجمع بين هذين
الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امراته انها تحيض في
كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له
ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك
يختلف على ما قلناه هذا اخر كلامه رحمه الله في باب طلاق الغايب في الاستبصار ونعم ما قال وحرر ما وضح المسألة
تغمده الله برحمته وحشره مع ائمته فان قيل اذا مضى ثلاثة اشهر بعض ... حاجتنا في الاستبراء الى اكثر منها الا
بها تخرج من العدة وان كانت من ذوات الاقراء المستقيمة الحيض قال الاستبراء غير العدة لان الاجماع منعقد على ان الزوج
مطلق زوجته في طهر جامعها فيه لا يجوز له ان يطلقها فيه حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع وان تحقق
وان كان من ثلاثة اشهر ومتى اراد الغايب ان يطلق امراته وراعى ما قلناه فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها اما بالاقراء ان كانت مستقيمة الحيض او بالشهور ان كانت مسترابة وفي سنها من تحيض وهي ثلاثة اشهر
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات
الحيض ولا ادري من ايش قال هذا وجعله حيث انه لا دليل عليه ولا دليل يعول عليه فكيف صارت عدة على كل حال ثلاثة اشهر
مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا خلاف بيننا انها اذا شهدت انها ... الطلاق وقال بعضهم انه يعتد
من يوم طلقها ثلاثة قروء فانها تحل للازواج فاذا اراد الغايب الذي طلق ان يخبر مراجعتها قبل خروجها من عدتها اشهد
على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل
وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن عليها سبيل الا بعقد مستانف ومتى طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله ... اقام معها

ودخل بها واتت المراة بولد وادعى انه كان طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به مع فقد ذلك ان ظاهر حال الزوجية دخوله
عليها او وطؤها والمقام عندها بعد رجوعه انه راجعها واما ان دخل بها فلا يلتفت الى دعواه ولا بينته بالطلاق لانه لو لم يراجعها
بعد طلاقه وقد دخل بها مراجعا لمعناه جميع ما يفعله الزوج المراجع بحكمنا عليه بالظاهر ومتى كان عند الرجل اربع
نسا وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة
الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل هذا اذا كان طلاق المطلقة اول طلاقها او ثاني طلاقها فاما ان كان طلاقها ثالثا
فلا باس ان يعقد على اخرى بعد طلاقها الثالث بلا فصل لانها قد بانت منه في الحال ولا يكون جامعا بين خمس نساء
وليس كذلك اذا كان الرجل حاضرا او تحته امراة واحدة فطلقها طلاقا شرعيا واراد ان يعقد على اختها في حال عدتها
انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها فله العقد على اختها ولا يلزمه ان يصبر تسعة اشهر لان العباس عندنا باطل
وكذلك التعليل فليلحظ الفرق بين المسألتين ويتامل وكذلك اذا كانت المطلقة التي هي الرابعة غير مدخول بها او
بها وهي لم تبلغ تسع او بها من السنين اكثر من خمسين سنة او خمسين ومتى عرفت عادتها فان هاتين المراتين لا يجب
عليهما العدة على الاظهر من الاقوال فليلحظ ذلك ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهي
بمنزلة الغايب عن زوجته اذا اراد طلاقها فيعتبر هنا حكمه فلا وجه لاعادته هكذا اورده شيخنا في نهايته والصحيح
ان من كان حاضرا في البلد لا يجوز له ان يطلق زوجته وهي حايض بلا خلاف بين اصحابنا واذا اراد الرجل ان يطلق زوجته
التي لا تحيض وفي سنها من تحيض بعد دخوله بها اصبر عليها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء في تلك الحال
وقد روي ان الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وصدقته
ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن لا يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه والاولى انه لا يجوز للولي ان يطلق عنه
وان الحمل بهذه الرواية لا نها مخالفة لاصول المذهب والادلة الظاهرة وقول الرسول رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم ورفع عنه يدل على انه لا حكم لافعاله والرواية فقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل عليها ولا يلتفت اليها الا ما
علما ولا عملا وان كان قد اورد بها شيخنا ابو جعفر في نهايته فعلى جهة الايراد دون الاعتقاد كما اورد امثالها مما لا
يعمل هو عليه ثم قال شيخنا في نهايته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه
ولا يجوز للولي ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه
قال محمد بن ادريس اذا كان بعقل او قات الصلوة فانه يطلق بنفسه وله حينئذ زوجته وان لم يعقل اوقات الصلوة
والعبادة فان اختلف الفسخ فلا حاجة للطلاق الى ... وان لم يفسخ فلا يجوز للولي ان يطلق عنه لقوله الطلاق بيد
من اخذ بالساق والحرة اذا كانت تحت عبد فطلاقها تطليقتان لان المعتبر في الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلاث
سواء كانت تحت حر او عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر او عبد فاذا طلقها تطليقتين لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطئها حتى يدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح وان
اشتراها الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى يزوجها غيره ويدخل بها ... يكون التزويج دائما وبطلها او قبلها ثم يطلقها
او يموت عنها وتنقضي العدة فاذا حصل ذلك جاز له ح وطؤها بالملك ومتى طلقها طلقة واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة
فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واحدا اذا كانت تحته حرة فطلقها ثلاث تطليقات
على ما بيناه فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة
واحدة على ما رواه اصحابنا في الاخبار وتحقيق الفتوى به لانه لا ضير نظر وان كان عمل الرواية اجماع عملنا بها والا فلنا
دليلا غيره لنعمل به فانا اعتقناها جميعا قبل ان يطلقها اثنتان لان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات وعندنا
ان طلاق المكره لا يقع وكذلك سائر عقوده بغير خلاف بين اصحابنا وروي عن الرسول م انه قال لا طلاق ولا عتاق

في الاغلاق

في الاغلاق بكسر الالف وسكون الغين المعجمة قال ابو عبيدة القسم بن سلام الاغلاق الاكراه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسايل
خلافه في الجزء الثالث من كتاب الطلاق مسئلة الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق سواء كان مباشرين او
متعلقين بصفة وفي اليمين بهما او في الاقرار وفي اليمين بالله فيوقف الكلام ومن خالفهم لم يلزمه حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي وطاوس والحكم وقال مالك والليث بن سعد لا يدخل في غير اليمين بالله وهي يحلف بالكفارة وهي
اليمين بالله فقط ثم استدل على ما اختاره فقال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت العقد وانما يثبت كلام يلحقه ان شاء الله
في هذه المواضع فلا دليل على ان العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكمه بنفسه ومن ادعى ذلك فعليه الدلالة وروي
عمران الحصين قال من حلف على يمين فقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما حلف عليه وهذا على العموم في كل الايمان بالله
بغيره قال محمد بن ادريس لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى عندنا بغير خلاف بين اصحابنا سوى الامامية الا في اليمين بالله
حسب فانه لا احد من اصحابنا قديما وحديثا يتجاسر ويتقدم على ان رجلا اقر عند الحاكم بمال لرجل اخر وقال لي عندك الف الا ان يقر بها
ان شاء الله لا يلزمه ما اقر به فاما شيخنا ابو جعفر فهو محجوج بقوله فانه رجع عما حكيناه عنه في الجزء الثالث من كتابه في كتاب الايمان
فقال مسئلة لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى الا في اليمين حسب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وفي الطلاق
والعتاق وفي الطلاق والعتاق والنذور والاقرار دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل هذا
اخر كلامه قال محمد بن ادريس اختاره في المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة واختاره في المسئلة الثانية مذهب مالك ثم
استدل على صحة المسئلة وقوله ان الادلة لا تتناقض وانما هذه على التدخل مع القوم في فروعهم وكلامهم ولو انه لزم طريقة
اصحابه من التمسك بما صرحت به مذاهبهم وترك فروع المخالفين كان اولى واحوط واسلم له ولمن يقف على كتبه ويعتقده
يقلده ويتبع اقواله والله الموفق

كتاب اللعان

والاستبداد الملاعنة مشتق من اللعن ومعناه الابعاد والطرد فقال
لعن الله فلانا يعني ابعده وطرده فسمي المتلاعنان بهذا الاسم بما يتعقبه اللعن من الابعاد والمآثم والطرد فان احدهما لا بد من
ان يكون كاذبا فيلحقه المآثم ويتعلق عليه الابعاد والطرد من رحمة الله تعالى ورضاه فاذا ثبت هذا فثبوت حكمه في الشرع بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الى اخر الايات
نذكر فصل اللعان وكيفيته وترتيبه فموجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله اسقاطه باللعان وموجب القذف
في حق المراة الحد ولها اسقاطه باللعان ويقف صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا مكلفين سواء كانا او واحد
منهما من اهل الشهادة او الحرية ام لا اذا كان اللعان لنفي الولد فاما اذا كان اللعان لرميها بالزنا وادعى الزوج المشاهدة فلا
فلا يثبت الا بين الحرة والحرة والمسلم والمسلمة لان بين اصحابنا في ذلك خلافا فذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى ان اللعان لا يثبت
بين الحر والمملوكة ولا بين المسلم والكافرة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل
حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان واطلق كل واحد منهما ما ذهب اليه ولكن العمل بقول كل واحد
منهما على ما مر بنا فيعتقد لا يثبت اللعان اذا كان بالقذف وادعى المشاهدة للزنا ويثبت اذا كان لنفي الولد على ما ذهب
شيخنا ابو جعفر اليه فيما اخترناه وذهبنا اليه واختاره شيخنا ابو جعفر في استبصاره لما اختلفت الاخبار عليه
على ما مر بنا في الجزء الثالث من الاستبصار في باب اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك فاورد الاخبار
في ذلك ثم اورد اخبارا في اخر الباب تخالف تلك الاخبار فقال الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
نحملها على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان نحملها على القذف لا يثبت اللعان
بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت في نفي الولد فاما القذف فانه ان لم يلاعن وجب عليه حد الزانية
وذلك موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب عليه حد القاذف اذا قذفهما لكن يعزر على ما بيناه في كتاب
الحدود ثم كان اللعان يثبت بين هولاء في نفي الولد هذا اخر كلامه رحمه الله وهذا القول احمل وادق لان اللعان

حكم يحتاج مثبته الى دليل شرعي والاصل براءة الذمة في الموضع الذي بيناه ولا مستند اجماع من طائفتنا على ذلك ومنها ان يكون النكاح
دواما ومنها ان تكون الزوجة مدخولا بها عند بعض اصحابنا والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول
بها لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذا اذا كان بقذف من يدعي فيه المشاهدة فاما
اذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع اللعان بينهما بذلك لانه قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه ولا يلحق الولد به بلا
خلاف بين اصحابنا في ذلك ولا يحتاج في نفيه الى اللعان فعلى هذا التحرير من قال من اصحابنا لا يصح اللعان الا بعد
الدخول يريد نفي الولد ومن قال يصح اللعان قبل الدخول يريد بالقذف وادعاء المشاهدة فعليك بتأمل ذلك وتأمل
وحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا يكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بالزنا
ويضيفه الى مشاهدة بان يقول رايتك تزنين فلو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها
ويقيم اربعة من الشهود بما قذفها به وان يكون منكرة لذلك وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبرا القبلة ويقيمهما
بين يديه المراة عن يمين زوجها موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة
من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امره ان يعيد تمام اربع مرات فاذا استوفى الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل
واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك ما كنت عليه غيرة بنفي العين او سبب من الاسباب فراجع التوبة
فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة والبداءة بالرجل واجبة مراعاة الترتيب في الشهادة ولفظها اجماعا فان بدا
بلعان المراة اولا لا يعتد بذلك فان رجع في قوله قبل تمام [illegible] حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراة واقامها الا [illegible] ان تكون قاعدة عند لعان زوجها وقال بعض
اصحابنا تكون قاعدة عند لعان الزوج والاول الاظهر وهو الذي اختاره شيخنا في مبسوطه فقال لها ما تقولين فيما رماك به
فان اعترفت رجمها لانها تصديقها له في اربع شهادات كانها اقرت اربع مرات بالزنا واجماع اصحابنا عليه وان اقامت على
الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت ذلك طالبها باتمام اربع شهادات
كذلك فاذا استوفت الاربعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من
الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات واجب في اللعان وشرط فيه على ما قدمناه فلو قال احلف بالله او اقسم بالله
او نقص شيئا من العدد او بدا الحاكم بالمراة اولا لم يعتد باللعان ولم يحصل الفرقة به وان حكم الحاكم بذلك لان ما [illegible]
مجمع على صحته وليس على صحة ما عداه دليل ولان ما عدا ما ذكرناه يخالف ظاهر القرآن لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد
والترتيب من حيث اخبر انه يدرأ عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس
فلا يثبت واحد منهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه واذا استوفى اللعان الحاكم بينهما فرق بينهما ولم تحل له
ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومن نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد لانه كان
قذفا فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا يرجع اليه امراته وان اعترف بالولد كان اللعان بنفيه
بعد انقضاء اللعان لم يكن عليه شيء ولا يرجع اليه امراته فان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان [illegible]
وهو يرث وليس عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به [illegible] يرث ولده ولا يكون له ميراث الولد
ولا لمن يتقرب به من جهته دون الاب ومن يتقرب بها اليه ولا يجب عليه الحد وروي انه يجب عليه الحد والاظهر ما
ذكرناه لان الاصل براءة الذمة ومتى اعترفت المراة بالزنا قبل شروع الزوج في اللعان فلا يجب الرجم الا ان تعترف
اربع مرات ومتى نكلت عن اللعان قبل استيفاء شهاداتها تماما لعانها كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت [illegible] احصانها كان عليها

الرجم

الرجم وان كانت غير محصن كان عليها الحد مائة جلدة وان قذفها امراته بما يجب فيه الملاعنة على ما قدمناه وكانت خرساء
او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ان قامت عليه بينة فان لم تقم عليه به بينة لم يكن عليه ولم تحل له ابدا ولم يثبت بينهما
لعان فاما ما كان الزوج اخرس والمراة غير خرساء صحيحة قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة او كناية مفهومة صح قذفه ولعانه وكذلك طلاقه وغيره من سائر عقوده ثم استدل فقال دليلنا قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم لا يفصل بين الفرق وايضا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] ولا اجماع عليه والقائل بهذا غير معلوم فاما
الاية التي استشهد شيخنا بها فالتمسك بها بعيد لانه لا خلاف انه غير قاذف ولا رام على الحقيقة فالنطق منه بالشهادة
في حال اللعان متعذر والاصل براءة الذمة واللعان حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وايضا الزوج عند
اللعان عند من جوزه لا يجب عليه الحد والرسول قال ادرءوا الحدود بالشبهات ومن المعلوم ان في ايمائه واشارته
بالقذف شبهة هل اراد به القذف او غيره وذلك غير معلوم يقينا كالناطق بلا خلاف وان قلنا يصح منه اللعان كان قويا
لانه يصح منه الاقرار والايمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا طلق
الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها
ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليه مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل
بها قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما ذكره رحمه الله مذهب المخالفين من يذهب الى ان الخلوة بمنزلة الدخول والاظهر
الاصح عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة وارخاء الستر لا تأثير لهما والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا
لعان بينهما لان هذا مذهب شيخنا في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب الصداق فقال مسألة اذا طلقها بعد
خلوة بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فذهب طائفة الى ان وجود الخلوة وعدمها سواء ويرجع
عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا ثم استدل بادلة ظاهرة حتى يتبين صحة ذلك
وقد اوردنا نحن ذلك مستوفى في كتابنا هذا في كتاب الصداق وصححنا القول في ذلك واذا انتفى الرجل من ولد امراته الحامل
منه [illegible] ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا قذف الرجل
امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يلاعنها فقد ماتت على حكم الزوجية ويرثها الزوج ويرث ولدها
من جهة النسب والحد على الزوج لان حد القذف عندنا موروث لانه من حقوق الادميين [illegible]
دعوى الانساب دون [illegible] الاسباب فان عفى الوارث [illegible] استحق جميعه لانه لا يتبعض وقد روي انه اذا قذف
الرجل امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يلاعنها فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه فلا ميراث له
وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا اورد هذه الرواية
شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها ولم يوردها غيره من اصحابنا ولا اودعها كتابه ولا ضمنها
تصنيفه لا شيخنا المفيد ولا السيد المرتضى ولا غيرهما من الجلة المشيخة المتقدمين وشيخنا ابو جعفر قد لوح بل رجع
بل صرح عما اورده في نهايته في مبسوطه ومسائل خلافه فقال في مبسوطه الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط
الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم على التأبيد فهذه الاحكام عند قوم يتعلق بلعان الزوج وحده فاذا
تم اللعان بكماله سقط الحد وانتفى النسب وزال الفراش وحرمت المراة على التأبيد ويتعلق بلعانها وجوب الحد على المراة
فاما لعان المراة فانه لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها وحكم الحاكم لا تأثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا
حكم بالفرقة فانما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لا انه يبتدئ ايقاع فرقة وقال قوم وهو الذي
يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا يتعلق الا بلعان الزوجين معا فما لم يحصل اللعان بينهما فانه لا
يثبت شيء من ذلك هذا اخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وقال في مسائل خلافه مسئلة

هذا اخر كلامه رحمه الله على ان الاخرس المذكور
يصح لعانه لان احدا من اصحابنا غير من
ذكرناه لم يورده في كتابه ولا ذكرت
على [illegible] !!

اذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد فاراد اللعان فان القاذف والمقذوف اتفقا ما كان لها من المطالبة بالحد
الحد ثم بما بقي من مقامها في المطالبة به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك بناء على اصلهم ان ذلك من حقوق
الله دون الادميين دليلنا ما تقدم من ان ذلك من حقوق الادميين فاذا ثبت ذلك فكل من قال به قال هذا
ولم يفرق هذا اخر المسئلة وقال ايضا اذا لاعن الزوج تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وانتفاء النسب وزوال الفراش
وحرمة المراة عليه على التأبيد ويجب على المراة الحد ولعان المراة لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها وحكم
الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة فانما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج
لا انه يبتدئ ايقاع فرقة وبهذا قال الشافعي وذهب طائفة الى ان هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا
فاما بوجود اللعان بينهما لم يثبت شيء منها ذهب اليه مالك واحمد وداود وهو الذي يقتضيه مذهبنا ثم استدل
فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه وروي عن ابن عباس ان النبي قال المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا هذا اخر المسئلة لا في مسئلة اخرى وهذا مثل ما ذكرناه في مبسوطه وايضا فان الله تعالى قال والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم قال ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات وما قال ان تشهد وليها فعلق تعالى
الاحكام حيثما ذكر وشهادته بما قال ولا يقوم غيرها مقامها يحتاج الى دليل وايضا فعندنا انها ايمان وليست شهادات
لقول الرسول لولا الايمان لكان لي ولها شان فسمى اللعان يمينا والايمان عند من قال لا يدخلها النيابة بغير
خلاف فكيف يحلف وليها عنها وقال في التبيان وفرقة اللعان يحصل عندنا بتمام اللعان من غير حكم الحاكم
وتمام اللعان انما يكون اذا تلاعن الرجل والمراة معا وقال قوم يحصل بلعان الزوج الفرقة وقال اهل العراق
لا يقع الفرقة الا بتفريق الحاكم بينهما ومتى رجعت عند النكول ومثلها الزوج او ان ما قاله لا يوجب الفرقة بينهما
واذا حلفت اذا لم يكن دخل بها حرمنا على الزوجية وذلك يدل على ان الفرقة انما تقع بلعان الرجل والمراة
معا هذا اخر كلامه في التبيان تغير القرآن واذا قال لرجل يا زانئ ثم ادعى انه لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير ذكر ذلك ابو جعفر في مسائل خلافه في كتاب اللعان فقال مسئلة اذا قال لرجل زنأت في الجبل فظاهر هذا
انه اراد صعدت الجبل ولا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان
نكل ردت على المقذوف فان حلف حد به قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو قذف بظاهره يجب
به الحد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله زنأت في الجبل حقيقته في الصعود فاما
الرمي بالزنا فانما يقال زنيت ولا يقال زنأت الا ترى ان القائل يقول زنأت ازنأ زنأ بمعنى صعدت
وزنيت ازني زنا وزنا بالمد والقصر لغتان حتى جعلت الزنا احدى الصيغتين يجاوز الاخرى وقال
الشاعر وهي امراة اشبه ابا امك او اشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى
الخيرات زنأ في الجبل وايضا لو كانت هذه اللفظة محتملة لوجب الا يحمل على القذف بالمحتمل لان الحدود تدرأ
بالشبهات هذا اخر المسئلة قال الجوهري في كتابه كتاب الصحاح وعمل اسم رجل وقالت امراة ترقص ولدها
اشبه ابا امك او اشبه عمل وارق الى الخيرات زنأ في الجبل عمل اسم لرجل وهو خاله يقول لا يجاوز زنأ في الجبل اشبه وقال
السيد المرتضى في الدرر والغرر لما انشد البيت قال ادعى ان قيس بن عاصم المنقري اخذ صبيا له يرقصه وام ذلك
الصبي منفوسة بنت زيد الفوارس بن ضرار الضبي فقال قيس يقول له اشبه ابا امك او اشبه عمل يريد عملي
والوكل الجبان والهلوف بكسر الهاء وفتح اللام وتشديدها وقيل الهرم المسن وايضا الكبير اللحية نعلى قول
الشعر لقيس بن عاصم وعلى قول الشيخ ابي جعفر والجوهري الشعر لامراة على قول المرتضى لا يكون عمل اسم رجل على

الجوهري هو اسم رجل وهو الاوفق والاشبه فاما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام
فقد بانت منه امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب وعلى المراة منه عدة المتوفى عنها
زوجها فان هذا الزوج بمنزلة المتوفى زوجها فان كان المرتد ممن قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان
العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل وان لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل
انقضاء العدة وهي اما بثلاثة اقراء او بثلاثة اشهر بحسب حالها كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له
عليها سبيل فان مات الرجل وهو مرتد قبل انقضاء العدة ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت هي لم يرثها وهو مرتد عن الاسلام ولا تقتل المراة بل تحبس وان كانت قد ارتدت عن فطرة الاسلام حتى تسلم او
تموت والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان يقتل ولا يقبل توبته على ما دل به اصحابنا واجمعوا عليه

كتاب الظهار والايلاء

ينتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل لانه لا يصح من صبي ولا
ولا سكران وفي صحته من الكافر خلاف فقال شيخنا ابو جعفر لا يصح الظهار من الكافر ولا التكفير ثم قال فاستدل
دليلنا ان الظهار حكم شرعي لا يصح ممن لا يقر بالشرع كما لا يصح منه الصلوة وغيرها وايضا فان الكفارة لا تصح الا بنية
يحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر واذا لم يصح منه الكفارة لم يصح منه الظهار لان احدا لا يفرق بينهما فقال
يصح الايلاء من الذمي كما يصح من المسلم ثم استدل فقال دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص وذلك عام
في المسلم والذمي قال محمد بن ادريس رحمه الله فرق بين المسئلتين فرق عجيب واستدلاله عليهما طريف ولو قلب وحكى كان
اولى لانهما يجري قلبا قلب فيصح لان الايلاء لا يكون الا بالله تعالى ولا ينعقد يمينه لا عتبه في تكفيره فالاولى
لا يصح منه الايلاء لا ما احتج به شيخنا على ان الظهار لا يصح من الكافر فالايلاء اولى ان لا يصح من الذمي والذي
يقوى في نفسي ان الظهار يصح من الكافر لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم وهذا عام في جميع من يظاهر وفي مقدوره
الخروج منه بالكفارة بان يسلم ويعرف الله تعالى كما انه مخاطب بالصلوة والطهارة وكذلك المحدث مخاطب با
الصلوة لان في مقدوره الطهارة وانما يجب هذا الحكم بحرمة اللفظ وهو قوله انت علي كظهر امي فهذا اللفظ الذي
سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا وقد تلفظ به الكافر فالذي يجب ان يتعلق به احكامه ومنها ان يكون مؤثرا
فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك نفسه ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا مع السهو ولا اللغو ومنها
ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي على الصحيح من اقوال اصحابنا لان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بقوله ولو قصد اذا
علق بالظهر مضافا الى الام ولم يثبت ذلك في ما عداه بالاجماع وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا
علق بالبطن وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجز اجراؤه وقال بعض اصحابنا اذا ذكر لفظ الظهر وقع
اذا اضافه الى بعض محرمات النسب كان يقول انت علي كظهر بنتي او عمتي او اختي فان لم يذكر لفظ الظهر بل ذكر الام كان
يقول انت علي كبطن امي وقع الظهار وان تعرى من ذكر اللفظين معا فلا يقع الظهار ولا يتعلق به احكامه والاول هو
الذي يقتضيه الادلة واصول مذهبنا وهو اختيار السيد المرتضى والثاني اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي ومذهبه ومنها
ان يكون ذلك مطلقا من الاشتراط على الاظهر من المذهب لان بعض اصحابنا يوقعه مشروطا ويجعله كاليمين فرقا من غير
شرط وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته والاول هو المذهب والاظهر بين اصحابنا الذي يقتضيه اصول مذهبهم لانه
لا خلاف بينهم ان حكمه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا وهو اختيار السيد المرتضى وشيخنا
المفيد وجملة المشيخة من اصحابنا والاصل براءة الذمة وتحليل الزوجة ومن حرم وطأها يحتاج الى دليل واجماعنا
منعقد على الموضع الذي اجمعنا عليه وما عداه لا دلالة عليه ووقوع الظهار معلق لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته
الى دليل شرعي ومنها ان يكون ذلك موجها الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة دائما نكاحها او

يكون وارثه من حالة الردة لانه صار بمنزلة الميت وان لم يقتل حرب الحربي اهل الحرب

وبالحماية والكافر لا يعرف الله

بعض اصحابنا اذا كان معلقاً ولا يقع بملك اليمين على الصحيح من المذهب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته يقع الظهار بملك اليمين وهو
اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفيد وهو الحق اليقين يعضده قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وملك اليمين المظاهر منها
من جملة نسائه ومنها ان يكون معيناً لها فلو قال ولد عدة ازواج زوجتي احدى زوجاتي على كظهر امي من غير تعيينها بنية او اشارة
او تسمية لم يصح ومنها ان يكون طاهراً من الحيض والنفاس طهراً لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملاً او ليست ممن تحيض ولا
من مثلها من تحيض او غير مدخول بها على الصحيح من مذهب اصحابنا والاظهر من اقوالهم وقد ذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو
جعفر في نهايته الى ان الظهار لا يقع بغير المدخول بها والقرآن ناطق بخلافه لان الآية على عمومها وهو قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم وهي قبل الدخول بها يتناولها هذا الاسم بغير خلاف وما اخترناه اختيار السيد المرتضى وشيخنا
المفيد وسلار وكلها مع قلة هذه غير محصورة على ما قدمناه في احكام الطلاق لانا قد بينا ان احكام الظهار
احكام الطلاق وشرائطه شرائطه في جميع الاشياء الا ما اخرجه الدليل ومنها ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدين عدلين
يدل على ذلك كله اجماع اصحابنا وهي الدليل الشرعي على وقوع احكام بعض الشروط ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف
من خالف من اصحابنا في وقوع الظهار مع الشروط وثبوت حكمه مع تعلق الحكم بغير الظهر واضافته الى غير الام من المحرمات
بعد توهم بعيد المدخول بها او بعقد ملك اليمين لانه من جملة المجتمعين اسمه ونسبه على ان قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم يقتضي تعليقه بغير الظهر وتوهم بغير الموطوء بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر على ما قدمناه و
غير المدخول بها من نسائه الزوج حسب ما بيناه فاذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة عليه فان عاد
لما قال بان يريد استباحة الوطء لزمه ان يكفر قبل ذلك بعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكيناً لان هذه الكفارة مرتبة على الترتيب ولا يجوز عليه تقبيلها ولا مسها ولا اتيانها وقال بعض اصحابنا
يحرم عليه تقبيلها قبل ان يكفر ولا يحرم ولمسها واستدل بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا لاولاء الامر ولان المس هنا
لا خلاف بيننا المراد به الوطء ويستدل على ان العود شرط في وجوب الكفارة بظاهر القرآن لانه لا خلاف ان المظاهر
لو طلق قبل الوطء لم يلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان الظهار
انما اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة وارتفاعه كان عائداً لما قال بمعنى ثم يعودون لما قالوا اي القول فيه كقوله
سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموقن به كقولهم ثم الراجع في هبته اي في الموهوب وكذا يقال اللهم انت
رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب اليه قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود قبل الوطء فدل على انه غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها زوجة مع القدرة
على الطلاق على ما قاله الشافعي لان العود يجب ان يكون رجوعاً الى ما يخالف مقتضى الظهار فاذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن
العود امساكها عليه ولانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي والقول بان العود هو البقاء على
النكاح يوجب حصوله عقيب الظهار من غير فصل وهو يخالف الظاهر فاذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان
احديهما كفارة العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماعنا ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة
واذا استمر المظاهر على التحريم في وجه الدوام بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين
الصبر على ذلك التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره الى ثلاثة اشهر فان فاء الى
امر الله تعالى في ذلك والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزم الحاكم بالطلاق ولا يطلق عليه واذا طلق
قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر وان خرجت من العدة واستأنف العقد
عليها جاز له الوطء من غير تكفير ومن اصحابنا من قال لا يحل له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب
الكفارة بالعود من غير فصل والاكثر بين الطائفة الاولى واذا ظاهر من زوجتين له فصاعداً لزمه مع العود لكل واحدة

بحمد

سبين كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك كله بكلمة واحدة واذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة
كفارة فان وطئ التي كرر القول فيها قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة عن الوطء وكفارات التكرار وفرض العبد في كفارة
الظهار الصوم وفرضه فيه كفرضه بحكم الظاهر القرآن ومن اصحابنا من قال يلزمه شهر واحد والاول الاظهر وقال شيخنا ابو
جعفر في نهايته ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك لكونه
فرق الحاكم بينه وبينها يحتاج الى دليل امرأة قال محمد بن ادريس والاولى ان يستغفر الله تعالى ابداً
من الكفارة ولا يفرق الحاكم بينه وبين زوجته لان التفريق بينهما يحتاج الى دليل الا ان شيخنا رجع في
استبصاره وقال يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر والصحيح ان الاستغفار كفارة
لمن لا يقدر على الكفارة واما اذا حلف الرجل بالظهار او بلوه مستكرهاً اذا قال انت علي كظهر امي ولم ينو الظهار
لم يقع وكذلك اذا قال انت علي كظهر امي ولم ينو الظهار لم يقع وكذلك اذا قال انت علي كظهر امي ونوى
الطلاق لم يكن طلاقاً ولا ظهاراً اذا قال انت علي حرام لم يتعلق بذلك عند اصحابنا حكم من الاحكام
لا ظهار ولا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا غير ذلك على ما قدمناه قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في كتاب
الظهار مسألة المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها حال الصوم عامداً نهاراً كان او ليلاً بطل صومه
ولزمه استئناف الكفارتين فان كان وطؤه ناسياً مضى في صومه ولم يلزمه شيء ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط والضمان والله تعالى قال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا وطئ قبل التمام
فيلزمه كفارتان على ما مضى القول فيه هذا آخر استدلاله قال محمد بن ادريس اما وجوب الكفارة
الاخرى فصحيح واما استئناف الكفارة المأخوذ فيها بالصوم اذا وطئ ليلاً متعمداً لا وجه له ولا دليل على الصوم
لان الاستئناف ما جاءنا الا في المواضع المعروفة المجمع عليها وهي ان من وطئ بالنهار عامداً او خرج لعلة المرض
قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئاً يجب عليه الاستئناف الكفارة التي موجبها الظهار ولكفارة اخرى للوطء عقوبة
على ما قدمناه فاما اذا وطئ ليلاً فعليه كفارة ولا يجب عليه استئناف ما اخذ فيه لانه لا دليل عليه من كتاب ولا
سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة فاما اذا وطئ بالنهار عامداً بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فعليه
كفارة الوطء ويجب ان يبني على ما صام ولا يجب عليه الاستئناف فليحط ذلك فهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا
وقال شيخنا في مسائل خلافه مسألة اذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار او قتل او جماع
او يمين او يكون قد نذر عتق رقبة فانه يجزي في جميع ذلك الا ان يكون مؤمنة الا في القتل خاصة قال
محمد بن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فالاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ان جميع الرقاب في الكفارة
وغيرها لا يجزي الا المؤمنة او بحكم المؤمنة ولا يجزي الكافرة لان الله تعالى قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر
خبيث بغير خلاف والنهي يدل على فساد المنهي عنه والاعتاق يسمى انفاقاً وايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه لان الذمة
مشغولة بالكفارة بغير خلاف ولا تبرأ بيقين الا اذا كفر بالمؤمنة لان غيرها فيه خلاف وهذا اختيار السيد
المرتضى وغيره من المشيخة والاول اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله الا انه رجع عنه في التبيان قال في
تفسير قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الفقهاء من يستدل بهذه الآية على ان الرقبة الكافرة
لا تجزي في الكفارة وضعفه قوم وقال العتق ليس بانفاق والاولى ان يكون ذلك صحيحاً لان
الانفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله تعالى عتقاً كان او غيره هذا آخر كلامه رحمه الله في كتاب التبيان في تفسير
القرآن وقال شيخنا محمد بن ادريس الصحيح انه اذا لم يوجد شيء من ماله من يجوز عتقه ويجزي في
الكفارة لانه بعد عتقه لم يجزه شيء بغير خلاف ولهذا قال في نهايته هذا اذا كانت الكتابة

مطلقة فاما اذا كانت مشروطة فانه يجوز اعتاقه سواء ادى من كتابته شيئا او لم يؤد لانه عتق ما في
واكثر احكام الرق في جميع الاشياء الا ما خرج بالدليل وعتق ام الولد يجزي عندنا اجماعا عندنا في الكفارات
وكذلك عتق المدبر الذي يبدا او يدبره لا عن نذر فيحصل شرطه لانه اذا احصل شرطه نفذ العتق
وقال ره في مسائل خلافه مسئلة اذا اعتق عبدا مرهونا وكان موسرا اجزاه وان كان معسرا لا يجزيه قال
محمد بن ادريس لا يجزي عتق العبد المرهون قبل فكه من الرهن سواء كان الراهن موسرا او معسرا لان
العتق تصرف بغير خلاف واجماع اصحابنا ان تصرف الراهن غير ممضى ولا ماض وانه لا يجوز له التصرف فيه بغير
خلاف بينهم وانه منهي عن التصرف فيه كل تصرف فيه فانه باطل والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم قال
هذا احد من اصحابنا ولا وجد به سطورا في تصنيف احد منهم وشيخنا ان كان قال هذا من اثر وانه مسلم با
لقول او اخبار متواترة جاز العمل به اذا لم يكن فادلة وان كان قاله من تلقاء نفسه على سبيل الا
ستدلال والاستحسان فقد نقول مع ذلك نكيف ولو ورد به رواية من طريق الآحاد ولا من طريق التواتر ثم
يستدل ره على ما ذهب اليه في مسائل خلافه فقال دليلنا على ان عتق الموسر جائز قوله تم تحرير رقبة ولم يفصل
وعلى ان عتق المعسر لا يجزي ان ذلك يؤدي الى ابطال حق المرتهن فلا يجوز ذلك وعليه اجماع الفرقة لانهم
اجمعوا على انه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن وذلك عام في جميع ذلك هذا آخر استدلاله
وهذا الاستدلال ناقض عليه وحاكم على فساد ما ذهب اليه لان جميع ما استدل به على ان عتق المعسر
لا يجزي لازم له في عتق الموسر وان النقل بالنقل والقدرة بالقدرة فالمخصص يحتاج الى دليل فاني ما
يتحملته ره مع جلالة قدره هذا القول ثم قال ره في مسائل خلافه اذا كان له عبد قد جنى جناية
عمدا فانه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وان كان خطاء فذلك ثم قال في الاستدلال دليلنا اجماع الفرقة
لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كان خطا فديته ما جناه على مولاه
لانه عاقلته ومع هذا لا بد مما قلناه هذا آخر استدلاله قال محمد بن ادريس ما قاله ره في صدر
مسائل خلافه جائز وكذلك ما قاله في استدلاله لانه قال وان كان خطا جاز واطلق الكلام والصحيح انه لا
يجزي الا اذا ادى دية الجناية لما قيل الرواية وضمانه ولا يجوز لانه قد تعلق رقبة العبد الجاني
حق الغير فلا يجوز ابطاله وما قاله في الاستدلال له ان مولاه عاقلته فانه غير صحيح لانه لا خلاف بين
اصحابنا ان السيد ليس عاقلة للعبد واجماعهم منعقد على هذا وشيخنا قائل به ايضا في غير كتابه هذا
في هذا الموضع وقال في مبسوطه في كتاب الظهار اذا كان له عبد فجنى ما عتقه قال بعضهم الا ان
جنى عمدا العتق وان كان خطا فعلى قولين ومنهم من عكس هذا فقال ان كان خطا لم ينفذ العتق وان
عمدا فعلى قولين والذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق لان القود لا يبطل بكونه حرا وان كان
خطا فلا ينفذ لانه يتعلق برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه هذا آخر كلامه ره في
مبسوطه وهو الذي يقوى القول به والاعتماد عليه وقال ره في مسائل خلافه مسئلة اذا كان له عبد
غائب يعرف خبره وحياته فان اعتاقه جائز في الكفارة بلا خلاف وان لم يعرف خبره ولا حياته لا
يجزيه قال محمد بن ادريس واخبار اصحابنا المتواترة عن الائمة الاطهار واجماعهم منعقد على
ان العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه موت لان الاصل الحياة وهو موافق
في فتاويه مع ذلك وقائل به ولا يلتفت الى خلاف ما عليه الاجماع اذا كان عليه كفارة مخير فيها بين
العتق عنها او صيام او التكفير دون البيان اجزاه بلا خلاف وان كانت من اجناس مختلفة

عاجز

من بنية التعيين عن كل كفارة وان لم يعين لم يجزه اذا ادخل الطعام والشراب في حلقه بالاكراه لم
يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل او شرب فعندنا لا يفطر لا ينقطع التتابع ولا يلزمه ان ينوي التتابع
في الصوم بكونه نية الصوم تجب المعتبر في وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال الوجوب
حال الاداء على الاعتاق بحره الصوم وان كان غير واحد لها المرتبة حال الاداء حين الوجوب و
يلزم في كفارة اليمين خاصة ما يغلب قوته وقوت عياله لا من غالب البلد فاما غيرها من الكفارات فلا
يلزم من قوت اهله بل الواجب عليه الاطعام مما يسمى طعاما او طعاما لان دليل كفارة اليمين قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم يذكر في غيرها من الكفارات ذلك ولا يجوز اخراج القيم في الكفارات
ويجوز اخراج القيم عندنا في الزكوات اذا اكسى خمسة واطعم خمسة في كفارة اليمين لم يجزه لانه خلاف
ظاهر الآية وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان في تفسير آية الظهار والرقبة ينبغي ان تكون مؤمنة سوا
كانت ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة اذا كانت صحيحة الاعضاء وفاقد الاجماع واقع على انه يقع
الاجزاء بها وقال الحسن وكثير من الفقهاء ان كانت كافرة اجزأت فمن ابدلك على وجوبه عما
قاله في فقه انها تجزي وان كانت كافرة **باب** الايلاء وفيه الايلاء الشرعي الذي يتم الرام
الزوج بالقسم بقع الباه او الطلاق بعد مطالبة الزوجة فله ستة شروط منها ان يكون الحالف بالغا
كامل العقل ومنها ان يكون المولى منها زوجة دوام ومنها ان يكون الحلف مما ينعقد به الايمان عند
اهل البيت عليهم السلام لانه لا ينعقد اليمين عندهم الا باسماء الله تعالى دون سائر المحدثات ومنها
ان يكون ذلك مطلقا من الشروط ومنها ان يكون مع النية والاختيار من غير غضب ولا اكراه ولا
اجبار ان يكون المراة التي حلف ان لا يطاها الزوجة فيها اكثر من اربعة اشهر ومنها ان يكون الزوجة
مدخولا بها ان لا يكون ايلاؤه في صلاحه لمرض تقربه اجماع او في صلاح الزوجة لمرض او حمل
او رضاع لانه لا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضها دليل
توجب نفسه ومتى تكاملت هذه الشروط في الايلاء وحتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر
لها تني بالمجادبين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته اليه ولو بعد الايلاء بلا فصل او بعده ولو
تطاول الزمان امره بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين
ليراجع نفسه ويتانى في امره فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره به ضيق عليه ان يلزمه الفئة
او الطلاق وان ابى ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى الجاها ولا يقع الفرقة بين
الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق
الى الزوج كما اضاف الفئة اليه فكان الفئة لا يقع الا بفعله فكذلك الطلاق وايضا الاصل
بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة بائنة او رجعية فعليه الدليل ومحض ما اشترطناه من
كونها زوجة دوام بقوله تعالى فان عزموا الطلاق والنكاح المؤجل لا طلاق فيه ويحتج على المخالف
فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله خاصة بما روده من قوله ع من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ويحتج عليه في النية بقوله ع الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما يثبت
لنية لما علمنا من حصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما روده من قوله ع
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والمأثم لانه لا
تنافي بينهما ويحض كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

اشهر فاخبر سبحانه ان له التربص هذه المدة ثبت ما يلزمه من الفيئة او الطلاق يكون بعدها وايضا كونها سميعا عليما قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم لان المراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف ولا يقال عاد الى الجماع الا من تقدم منه فعله وهذا لا يكون الا بالمدخول بها ومتى الى الايقرب زوجته وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح وكذلك ان حلف الا يقربها خوفا على نفسه من مرض به او بها فلا يلزمه الحاكم حكم الايلاء لان هذا في صلاح والايلاء لا يكون الا في اضرار بالمرأة وكذلك ان حلف الا يقربها في المواضع المكروهة فلا يلزمه احكام حكم الايلاء لان هذا ليس باضرار المرأة واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء وليس عليه شيء اذا قال والله لا جامعتك ولا اجنبتك ولا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن موليا وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع وكذلك اذا قال والله لا باشرتك ولا لامستك ولا باضعتك وقصد بها الايلاء والعبارة عن الوطي كان موليا وان لم يقصد لم يكن موليا فان قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي ورأسك شيء لا جمع رأسي ورأسك مخدة كل هذا لا يقصد بها الايلاء ولا حكم لها لان الاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بهذه الالفاظ يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك اذا طلق المولى طلقة كانت رجعية اذا قال ان اصبتك فانت علي حرام لم يكن موليا ولا يتعلق به حكم على ما بيناه اذا قال ان اصبتك فلله علي ان اعتق عبدي لا يكون موليا وعندنا ان الايلاء لا يقع بشرط لان ثبوت الايلاء يحتاج الى دليل الايلاء يقع بالرجعية لانها زوجة عندنا ويحتسب مدتها زمان العدة اذا الى من اربع نسوة فقال والله لا وطئتكن بلا يحنث بوطي واحدة منهن وكذلك ان وطي اثنتين او ثلاثا منهن فان وطي الرابعة حنث ولزمته اليمين ولذلك لا يوقف الا في الباقيات فان وطي بعدها اخرى فلا يجب عليه سوى الكفارة الاولى فاما ان قال والله لا وطئت كل واحدة منكن فمن وطي منهن وجبت عليه في حقها الكفارة ولم ينحل في حق الباقيات ومتى وطي واحدة من الباقيات كان عليه الكفارة والفرق واضح بين هذه الثلث مسائل فليلحظ

كتاب الخلع والمبارات

والنشوز والشقاق سمى الله تعالى الخلع في كتابه افتداء فقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به ومنه فدى الشيء وابي هما فداك ومنه يقال فدى الاسير اذا افتدي من المال فان فودي رجل برجل قيل مفاداة فاما الخلع في الشرع فاسم اللغة فهو الخلع واشتقاقه من خلع يخلع وانما استعمل هذا في الزوجين لان كل واحد منهما لباس صاحبه قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فلما كان كل واحد منهما كصاحبه استعمل الخلع في كل واحد منهما لصاحبه والاصل في الخلع الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرفع الجناح في اخذ الفدية منها عند خوف النقص في اقامة الحدود والحدود في حقوق الزوجية فدل على جواز الفدية والخلع والمبارات انهما يشتركان في كيفية الطلاق وهو ان كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة لا رجعة للزوج مع المرأة في العدة الا ان ترجع فيما بذلته وانفسخت به قبل خروجها من العدة فله حق الرجوع في بضعها

على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفرق اصحابنا بين الخلع والمبارات فلم يختلفوا ان المبارات لا تقع الا بلفظ الطلاق واختلفوا في الخلع فقال المحصلون منهم مثل ذلك وقال قوم منهم يقع بلفظ الخلع وفرقوا ايضا بينهما فقال الخلع لا يكون الا بكراهة من جهة المرأة دون الرجل فيجوز له ان يأخذ منها مهر مثلها وزيادة على المهر المسمى وزيادة او نقص من ذلك كيف ما اتفقا عليه من قليل وكثير والمبارات تكون الكراهة منهما جميعا ولا يجوز ان يأخذ منها اكثر من المهر وقال بعضهم دون المهر فاما مثل المهر والاكثر فلا يجوز والصحيح انه يجوز ان يأخذ مهر مثلها وزيادة والمهر المسمى وزيادة او نقص من ذلك كيف ما اتفقا عليه من قليل وكثير والمبارات يكون ان يأخذ مثل المهر فاما الاكثر منه فلا يجوز فاما اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظورا لاجماع اصحابنا على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها فعلا وهذا مفقود هاهنا فيجب الا يجوز الخلع ولقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وهذا نص فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من اقامة الحدود وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها قال ابن ادريس قوله رحمه الله وجب عليه خلعها على طريق تأكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الشيء اذا كان مندوبا شديد الاستحباب اتوا به بلفظ الوجوب على ما بيناه في غير موضع والا فهو مخير بين خلعها وطلاقها وان يمسكها والخلع بغير خلاف لان الطلاق بيده ولا احد يجبره على ذلك فاذا اراد خلعها اخرج ذلك اذا دعي ما ذكرناه لا يصح البذل الا على ما يملكه المسلمون فان خلعها على ما يملكه المسلمون وكان الخلع غير صحيح فاما ان خلعها على ما في هذه الجرة من الخل فخرج خمرا كان الخلع صحيحا وله عليها مثل الجرة من الخل وكذلك اذا تزوجها على ذلك حرفا بحرف فاما ان لم تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك ويكون التطليقة بائنة لا يملك رجعتها الزوج الا ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع في بضعها ما لم يخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن عليها ايضا رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها ولم ترجع هي فيما بذلته وبعد انقضاء ما كان ذلك بعقد مستأنف فان رجعت في البذل قبل خروجها من عدتها فله الرجوع في بضعها الا ان يكون قد تزوج باختها او برابعة مع الثلث الباقيات عنده فلا يجوز له الرجوع في بضعها وان كان له الرجوع في البذل لان الشارع جوز لها الرجوع فيما بذلته قبل خروجها من عدتها وجوز له الرجوع في بضعها اذا امكن ذلك وحل له وهذا لم يحل له هاهنا الرجوع لانه اتى من قبل نفسها نقضا والمنع لها من الرجوع فيما بذلته يحتاج الى دليل ولا دليل عليه الخلع لا يقع الا ان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او يكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها غيبة مخصوصة على ما قدمناه في احكام الطلاق لان حكمه حكم او يكون قد يئست من المحيض وليس في سنها من تحيض وان تحيض الشاهدان العدلان وجميع احكام الطلاق معتبرة في الخلع لانه طلاق الا ان فيها بائنة عوض تبذله المرأة ملكه الزوج فان ...

لفظ الخلع وجب بلفظ الطلاق كما رجانيرا وان لم يتقدم لفظ الخلع بل بمجرد لفظ الطلاق في مقابلة العوض وقعت احكام الخلع على كل حال فاما ما ذهب بعض اصحابنا الى انه يقع الفرقة بمجرد الخلع دون ان يتبع بطلاق على ما حكيناه عنهم فغير معتمد لان الاصل الزوجية فمن ابانها فيحتاج الى دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل بقاء الزوجية فان مات الرجل والمراة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما سواء كان ذلك من الرجل في حال مرضه ام لم يكن وليس هذا الحكم حكم الطلاق في المرض لا عن عوض وحمله على ذلك قياس ونحن لا نقول به فليلحظ ذلك والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره للاوسط بين الاخبار ولنا في ذلك نظر واما المباراة فاحكامها احكام الخلع سواء حرفا فحرفا الا ما قدمناه من الفرق الذي فرق به اصحابنا فلا حاجة بنا الى تفصيل احكامها لان الاحكام الخلع قد فصلناها ففي خلع الا العبارة والفروق المتقدم ذكرها فيجب قال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف مسئلة الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا انهم لم يبينوا انه طلاق او فسخ هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس من ذهب من اصحابنا الى ان لا يحتاج معه الى طلاق بل نفس الخلع كاف قالوا انه يجري مجرى الطلاق وانما معه اذا تزوجها على تطليقتين ومن ذهب الى ذلك السيد المرتضى رضي ذكره في الناصريات في المسئلة الخامسة والستين والمائة فقال الخلع فرقة بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان قال السيد المرتضى عندنا ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المراة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق فهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق فالشافعي وان خالفنا فيها وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي والشافعي في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روى من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي عليه السلام لم يامره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس يعترض على ان الفسخ لا يقع في النكاح ولا يقال هذا اخر كلام السيد المرتضى الا انه يقصد طلاقا فليكف قال شيخنا ابو جعفر سابقا في تطلعه مقالات اصحابنا وهذا السيد المرتضى من اعيانهم وكثيرا يحكي عن شيخنا مقالات وايضا الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى حاكم ومتى اختلفا في العقد واتفقا في القدر والجنس او اختلفا في تعيين القدر او الاطلاق اللفظ او اختلفا في الارادة بلفظ القدر من الجنس فالقول فعلى الرجل البينة فاذا عدمها كان القول قول المراة مع يمينها لانها الغارمة المدعى عليها ولا يقع الخلع بشرط ولا صفة لانا قد بينا انه طلاق فان احكام احكام الطلاق اذا اختلعها اجنبي من زوجها بعوض بغير اذنها لم يصح ذلك اذا خالع اربع نسوة صفقة واحدة بالف او تزوج اربعا بمهر مسمى فالذي يقتضيه مذهبنا ان المهر صحيح وينقسم بينهن بالسوية وكذلك في الخلع ويكون الفدا صحيحا ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية فاما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة ويريد المقام معه ويكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فيقول لا افعل

لا اكره

اني اكره ان تسمتيني ولكن انظر ليتني فاصنع فيها ما شئت فما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فانها لي واعطيك ايامي من مالي شيئا معلوما ما ورعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما على هذا الصلح وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته يكون النشوز من قبل المراة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وهذا القول اقوى من الاول لظاهر القران والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ويحل للزوج ضربها بنفس النشوز عند نا بعد الوعظ والهجران ضربوهن في المضجع لظاهر التنزيل وهو قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فاقتضى ظاهره متى خاف النشوز منها حل له الموعظة والهجران والضرب فاما الوعظ فانه يخوفها ثم يعرفها ان عليها طاعة الزوج ويقول اتق الله وراقبه واطيعني ولا تعصيني ثم بعد ذلك الهجران في المضجع ان يحول ظهره اليها وروى في طرق اصحابنا ان الهجران هو ان يحول ظهره اليها في المضجع واما الضرب فهو ان يضربها ضرب تاديب كما يضرب الصبيان على التاديب ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا وروى في بعض اخبارنا انه يضربها بالسواك وذلك على جهة الاستحباب والاولى ان يضربها بالسوط الضرب الادب لان ظاهر الاية يقتضي ذلك وقال شيخنا في مبسوطه وروي عن بعض اصحابه قال كنا معاشر قريش تغلب رجالنا نساءنا فقدمنا المدينة وكانت نساؤهم تغلب رجالهم فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على ازواجهن فقلت يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن قال محمد بن ادريس ذئرن بالذال المعجمة المفتوحة والياء والمنقطة بنقطتين من تحتها المهموزة المكسورة والراء الغير المعجمة ومعناه اجترأن قال عبيد بن الابرص ولقد اتانا عن تميم انهم ذئروا لقتلى عامر وتعصبوا واما الشقاق فاشتقاقه من الشق وهو الجانب فكل واحد من الزوجين الاخر وقع بينهما الخصومة ولا يحلهان الا على المقام ولا على الفراق والطلاق فالواجب على الحاكم ان يبعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المراة على طريق التحكيم عند نا لا على طريق التوكيل على ما ذهب اليه بعض المخالفين فان راي الصلاح الاصلاح بينهما من غير استئذان وان رايا الفراق والطلاق فليس لهما ذلك واعلما الحاكم ليرى الامر بينهما الا ان يكون الرجل قد وكل الحكم المبعوث من اهله في طلاق الزوجة فلحكمه ان يطلق قبل الاستئذان ان راى ذلك صلاحا وكذلك المراة ان وكلت الحكم المبعوث من اهلها في البذل فله ذلك من دون اعلامها وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والمستحب ان يكون حكم الزوج من اهله وحكم المراة من اهلها لظاهر القران وان بعث من غير اهلها جاز قال محمد بن ادريس ذلك على طريق الايجاب دون الاستحباب لظاهر القران ويكون الحكمان من ذكرين ذكورا لاثنين وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق الا انهما يفعلان بكل زوجة قال محمد بن ادريس معنى قوله يفعلان بكل زوجة يريد انه يبين لا بحيث مع واحد منهما سواء كان الخلع والمباراة مصاحبا للطلقة الاولى لانه الماغه والبواين ذكرذلك قال الواردين من اصحابنا ايا و الممتنع لها وهذا خطا محض لان المباراة لا تبعها من طلاق فيمتنع لها لا يقع به طلاق

كتاب العدد اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال فان كان قد فرض لها مهرا وسماه كان عليه نصف ما فرض وان لم يكن سمى مهرا كان ان يمتعها على قدر حاله وزمانه ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته

عشرة دنانير وخمسة نصفا معا وان كان متوسطا فيما بين الثلثة دنانير الى ما دار عليها وان كان معسرا ابتياع
او بخاتم وما اشبهه على قدر حاله كما قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين فالمعتبر بالمتعة حال الرجل دون النساء وفي المثل حال النساء دون الرجال حسب الامر عقد
الباب ان يقال العدة على ضربين من طلاق وما يقوم مقامه وعدة من وفاة او ما يجري مجراها والمطلقة
على ضربين مدخول بها وغير المدخول بها لا عدة عليها بغير خلاف ما بيناه وقدمناه والمدخول بها لا
يخ اما ان يكون حائلا او حاملا فان كانت حاملا فعدتها ان تضع جميع حملها على ما بيناه في ابواب الطلاق
وشرحناه وحكينا مقال بعض اصحابنا في ذلك حرة كانت او امة بغير خلاف نعتد به وقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يدل على ذلك ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى والمطلقات يتربصن با
نفسهن ثلثة قروء لان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف بين ذلك
قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل فقال فيها ذلك اذا كانت خاصة في غير الحوامل
لم يعارض آية الحمل لانها عامة في المطلقة وغيرها وان كانت حائلا فلا يخ ان يكون ممن تحيض او لا
تحيض فان كانت ممن تحيض فعدتها ان كانت حرة ثلثة قروء بلا خلاف وان كانت امة فعدتها
قرآن بلا خلاف عندنا وعند سائر الفقهاء الا داود فان عتقت في العدة وكانت العدة رجعية
تممتها عدة الحرة وان كانت العدة بائنة فلا يجب عليها تمام عدة الحرة بل يجب عليها الخروج مما اخذت
فيه من عدة الامة والقرء بفتح القاف عندنا هو الطهر بين الحيضتين وان كانت لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها ان كانت حرة ثلثة اشهر بلا خلاف وان كانت امة فخمسة واربعون يوما وان
كانت لا تحيض لصغر لم يبلغ تسع سنين او لكبر بلغ خمسين سنة مع تغير عادتها وهما اللتان ليس
في سنهما من تحيض فقد اختلف اصحابنا في وجوب العدة عليها فمنهم من قال لا يجب ومنهم من قال
يجب ان تعتد بالشهور وهي ثلثة اشهر وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال جميع المخالفين ويحتج
بصحة ما ذهب اليه بان قال طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص وقوله تعالى ان ارتبتم
معناه على ما ذكره جمهور المفسرين ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمقدارها
فقد روي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب ا
لصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة من المحيض او
غير آيسة لانه تعالى قطع فيما تضمنته الآية باليأس من المحيض بقوله واللائي يئسن والمرتاب في
امرها لا يكون آيسة واذا كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه الى قولها كانت
مصدقة فيما يخبر به من ذلك واضربت مع الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان
يجب لو كانت الريبة واقعة الى ذلك ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك يرجع الى النساء
ويتعلق بهن ولا يجوز ان يكون من يحيض او لا يحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث
كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقنا الشرط وجعلنا الريبة واقعة من مقدار عدة من تعتبر

الاية

الاية ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة بلا خلاف
تعلق الشرط به واستقل بذلك الكلام ومع استقلاله بتعلق الشرط ذكرناه ولا يجوز ان يعلق شيء آخر
بما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه فهذا احد ما يتمسك به من نصر اختيار المرتضى والقول الآخر اكثر ما
بين اصحابنا وعليه يعمل المحصل منهم وبه يفتي المفتي والروايات بذلك ظاهرة متواترة وايضا الاصل براءة
الذمة من هذا التكليف فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في سائر
كتبه فاما الآية فلا تعلق فيها بحال لا تصريحا ولا تلويحا لانه تعالى شرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان
ارتابت والريبة لا تكون الا فيمن تحيض مثلها فاما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها فلا يتناولها
الشرط الموثق واما من تقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن
تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض فاما عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها
بلا خلاف وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة
على ما بيناه ولا تبني على ما مضى لها من عدتها قبل موت الزوج بل يجب عليها استيناف عدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت موته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن الآية وانه تعالى يستحق بعد الموت لا قبل الموت وعدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها
قبل انقضاء ايامها على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى عدة المتمتع بها اذا مات زوجها وهي
في حباله شهران وخمسة ايام والفراق فيه واذا مات بعد خروجها من حباله وانقضاء ايامها قبل
خروجها من عدتها فلا يجب عليها الا تمام العدة التي اخذت فيها دون عدة الوفاة لانها ليست زوجته
للميت وكذلك المطلقة طلاقا بائنا لا رجعة للمطلق فيه ومات زوجها عنها قبل خروجها من عدتها التي
لا رجعة له عليها فيها فانها تتم العدة التي اخذت فيها دون عدة الوفاة لانها ليست زوجة للميت مع
ما قدمناه وقد روي ان عدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لوفاة زوجها سيدها او توفي عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام والاولى في ام الولد لا عدة عليها في موت مولاها لانه لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وهذه ليست زوجة بل باقية على الملك وتعتق
الحيض وفاته فاما عدة الامة المتوفى عنها زوجها سواء كانت ام ولد او لم تكن فاربعة اشهر وعشرة ايام
على الصحيح من المذهب الذي يقتضيه اصول مذهبنا ويعضده ظاهر القرآن لان الله تعالى قال والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه زوجة بلا خلاف وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته عدتها اذا لم تكن ام ولد شهران وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها الا انه رجع عن هذا في كتاب التبيان تفسير القرآن واختار ما اخترناه فان توفي
زوج الجارية وكان قد طلقها وهي في العدة فان كان اول طلاقها وله عليها الرجعة فالواجب عليها
ان تعتد من وقت موته اربعة اشهر وعشرة ايام تستانف ذلك ولا تعتد بما مضى من الايام ولا
تبني عليها وان كان ثاني طلاقها وهي العدة التي لا رجعة له عليها تمم ما اخذت فيه ولا تستانف عدة
الوفاة فان كانت مطلقة واخذت في العدة ثم اعتقها مولاها وهي في العدة فان كانت لا رجعة للزوج
عليها بانت على عدة الامة وان له عليها الرجعة تممت عدة الحرة وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا

تعليها ان تعتد عندنا خاصة بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض
عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت المدة قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع حملها باجماع
اصحابنا على ذلك وطريقة الاحتياط لان العدة عبادة وتكليف يستحق عليها الثواب والثواب
فيما ذهبنا اليه اوفر لان المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فاذا عملنا بما ذهبنا اليه نكون عاملين بالآيتين معا والمخالف لا يمكنه العمل بآية المتوفى
عنها زوجها وهي الاربعة اشهر والعشرة الايام اذا كان حاملا ووضعت قبل مضي المدة فيترك الآية
عنها واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له
خبرا ولا لها نفقة فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت امرها الى الامام في حال حضوره او الى
نوابه في هذه الحال ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق ولا له مال ينفق عليها منه انفق عليها الامام
من بيت المال وبعث من يتعرف خبره في الآفاق والجهات التي سافر الى نحوها فان لم يعرف له
خبرا حتى انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام امرها الامام بالاعتداد وعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها فان قدم وهي في العدة قبل خروجها منها فهو املك
بها بالعقد الاول وان جاء بعد خروجها من العدة فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فقال بعضهم
الزوج املك بها وقال آخرون هي املك بنفسها وهو خاطب من الخطاب لان لها ان تتزوج بعد خروجها
من العدة بلا فصل فلو كان املك بها لما جاز لها التزويج وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في مبسوطه فانه
رجع عما ذكره في نهايته وهذا الذي يقوى في نفسي لانها قد خرجت من العدة خروجا شرعيا من عدة
شرعية فقد بانت منه وحلت للازواج بغير خلاف ولا دلالة على عودها اليه من غير عقد جديد فان ردها
اليه وكونه املك بها حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع
منعقد لانا قد بينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك والاصل براءة الذمة فاما اذا تزوجت فلا خلاف
بينهم في ان الثاني احق بها من الاول وهذا الحكم باطل في حال غيبة الامام وقصور يده فانها تبقى ابدا
وعليها الصبر الى ان يعرف موته او طلاقه فيما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار والثاني الارتداد
عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه وحكم العدة في الطلاق الرجعي لا تخرج من بيت مطلقها
الا باذنه ولا يجوز له اخراجها منه وهي احق بالسكنى فيه فان باعه وكانت عدتها بالاقراء التي هي
الاطهار او بالحمل فالبيع غير صحيح وان كانت عدتها بالشهور فالبيع صحيح يكون مدة الشهور مستثناة
ولا يجوز له اخراجها منه الا ان تؤذي اهله اذا اتت بفاحشة او وجب عليها حد فيخرجها لاقامته ولا يجب
ردها اليه وقال بعض اصحابنا يخرجها لاقامته ويردها ولا يبيت الا فيه ولا يردها ابدا اذا اخرجها
للاذى والاظهر الا يردها في الموضعين لان ردها يحتاج الى دليل ويجب عليه النفقة في عدة الطلاق
الرجعي ولا يجب في عدة البائن الا ان يكون حاملا فان النفقة تجب على الزوج لها بلا خلاف لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للبائن الحائل غير المطلقة الحامل
بدليل الآية والحاق غيرها بها قياس ونحن لا نقول به ولا للمتمتع بها ولا للمفسوخ نكاحها
وغير ذلك ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا انفق

عليها

عليها عندنا خاصة من مال ولدها الذي في بطنها حتى تضع ما روي في الاخبار وذهب اليه شيخنا ابو جعفر في
جميع كتبه والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا الا ينفق عليها من المال المعزول لان الانفاق
حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل الا انفاق وايضا النفقة لا تجب للولد الموسر وهذه الام
مال فكيف يجب النفقة عليها فان كان على المسألة اجماع منعقد من اصحابنا قلنا به والا فنحن
على نفي الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وما اخترناه وحررناه مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في كتابه التمهيد فانه قال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا فاما
وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث ولا مال على الاتفاق فكيف ينفق على الحبلى من مال
له لولا السهو في الرواية او الادغال فيها هذا آخر كلامه رحمه الله وهو ونعم ما اسبغ القول فيه ورجح
الكلام والاحتجاج فمن اراد الوقوف عليه وقف من كتابه الذي اشرنا اليه ونبهنا عليه وهو كتاب
التمهيد فان فيه اشياء حسنة ومناظرات شافية وتبيت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ويلزمها
الحداد بلا خلاف اذا كانت حرة صغيرة كانت او كبيرة قال محمد بن ادريس ولي في الصغيرة نظر لان
لزوم الحداد حكم شرعي وتكليف سمعي والتكاليف لا تتوجه الا الى العقلاء وانما ذهب شيخنا في
مسائل خلافه الى ان الصغيرة يلزمها الحداد ولم يدل باجماع الفرقة ولا بالاخبار وهذه المسألة
لا نص لاصحابنا عليها ولا اجماع والحداد هو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس
وكل ما يدعو النفس اليه سواء كان طيبا او غيره ولا يلزم المطلقة ان كانت بائنا كل ذلك بدليل
اجماع الطائفة ودليل الاصل وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وتبتدي
عدة الوفاة للغايب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لا من يوم الوفاة بغير خلاف بين اصحابنا وذهب
بعض اصحابنا الى ان حكم المعتدة من طلاق زوجها الغايب كذلك والاكثر يعمل عليها الفرق بين
الموضعين وهو ان في عدة الطلاق تعتد من يوم طلقها اذا قامت بينة عدول بضبط التاريخ وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كانت المراة مستريبة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة
اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة
اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد
بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه قال محمد بن ادريس والذي
يقوى في نفسي انها اذا احتبس الدم الثالث بعد مضي تسعة اشهر اعتدت بعدها بثلثة اشهر
تمام السنة لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك
عدتها وهي ثلثة اشهر وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من استبصاره وقال
بما اخترناه فانه قال في باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء
ورد الخبر الذي ذكره في نهايته وهو عن عمار الساباطي الذي قال فيه يكون عدتها الى تمام خمسة
عشر شهرا ثم اورد خبرا بعده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم

تحيض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولعلها ما ذكرناه قال ان كانت
شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها ولا تدري ما رفعها فانها تتربص
من يوم طلقها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان يكون
العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك
عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول يحمل على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا
هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في استبصاره واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت
انها لا تحيض بعد ذلك لكبر فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه على ما رواه اصحابنا واذا كانت
المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء فان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم
واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها طريق الى الفرق بينهما
اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء هكذا ذكره شيخنا في نهايته والاولى
تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لان العادة اقوى فان لم يكن لها نساء لهن عادة رجعت الى
صفة الدم وهذا مذهبه في جمله وعقوده فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة
اشهر وقد بانت منه هذا على قول من يقول يكون حيض هذه في كل شهر ثلثة ايام او عشرة ايام او غيره
فعلى الثلثة الاشهر يحصل لها ثلثة اطهار فاما على قول من يقول يحصل عشرة ايام طهر وعشرة ايام حيضا
فيكون عدتها اربعين يوما ولحظتين ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم
اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او ثلثة اشهر وصار ذلك
عادة لها فلتعتد بالاقراء التي قد صارت عادة لها لا بالعادة الاولى وقد بانت منه وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها
فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد او نقص فلتعتد بالاقراء
على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه قال محمد بن ادريس رحمه الله فلتعتد
على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة اراد بذلك في الشهرين والثلثة من غير تجاوز الثلثة الاشهر ولم
ولو تعرف ذلك عادة لها بل هي عادتها الاولى فلتعتد بما قال من عادتها الاولى في حال استقامة
اقرائها وان اراد ان العادة الاولى اضطربت عليها واختلفت وصارت ناسية لاوقاتها وايامها
فترجع الى التمييز ثم صار حيضها في الشهرين والثلثة عادة لها ثابتة مستمرة توالت عليها شهران تشابها
فترى الدم فيهما اياما سوا في اوقات سواء فليحصل ذلك عادة لها ثابتة مستمرة وتعتد بذلك
لا بالعادة الاولى التي نسيتها واضطربت عليها فاما ما زاد على الثلثة الاشهر فصارت لا ترى
الدم الا بعد ثلثة اشهر او بعده فتعتد بالاشهر الثلثة البيض بغير خلاف لقولهم عليهم السلام امران
ايهما سبق فقد بانت منه وكان ذلك عدة لها وقد سبقت الثلثة الاشهر البيض فهذا تحرير الحديث
وفقهه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة
لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه وكيف عليها الاكثر من ذلك لما قدمناه من سبق الاشهر
الثلثة البيض واذا طلق مرأة فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها وادعت ذلك صبر عليها تسعة
اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا لم

يلتفت

يلتفت الى دعواها وكانت باطلة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والاولى عندي ان تنقضي
عدتها بعد التسعة الاشهر ولا يحتاج الى استيناف عدة اخرى بثلثة اشهر لانه لا دليل عليه لان في ذلك التسعة
من سبق الاشهر البيض الثلث او وضع الحمل وانما ذلك خبر واحد اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
قال شيخنا في نهايته وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة
على الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد
لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها
شهران وخمسة ايام وقد قلنا ان الصحيح من الاقوال والاظهر القرآن وشيخنا فقد رجع عما ذكره في نهايته
في كتاب التبيان لتفسير القرآن وقال رحمه الله في نهايته فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه
رجعتها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم يكن ام ولد كانت عدتها شهرين
وخمسة ايام حسب ما قدمناه وقد قلنا نحن ما عندنا في ذلك وقال وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة
المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وكذلك ان كانت الامة يطأها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر
وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه قال
محمد بن ادريس مؤلف هذا الكتاب ما ذكره رحمه الله ان كان مجمعا عليه بالاجماع فهو الحجة وان لم يكن مجمعا
عليه فلا دليل ولا الاصل براءة ذمتها من العدة لان احدهما غير متوفى عنها زوجها اعني من حصل
عتقها بعد موته فلا يلزمها عدة الوفاة والاخرى غير مطلقة اعني من اعتقها في حال حيوته فلا
عدة المطلقة ولزوم العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة على ذلك من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل براءة الذمة وقال رحمه الله في نهايته واذا طلق الرجل
زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة قال محمد بن ادريس مؤلف هذا الكتاب قوله فعدتها ابعد
الاجلين عبارة غير مستعملة بين الفقهاء في هذا الموضع وانما يقال ذلك عندنا في الحامل المتوفى
عنها زوجها فحسب لما قد مضى ان الطلاق ان كان يملك المطلق فيه الرجعة ثم مات وهي في
العدة فالواجب عليها ان تعتد منذ يوم مات اربعة اشهر وعشرة ايام ولا تحتسب بما اعتدت به
ولا تبني عليه وتستأنف عدة الوفاة التي هي اطول من العدة التي كانت فيها اعني عدة الطلاق
فلا محل ذلك فالابعد الاجلين لان الرجعية عندنا زوجة فيما ولها اذا مات عنها زوجها الحكم
القرآن من قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهذه زوجة يجب عليها التربص منذ يوم مات اربعة اشهر وعشرا الا انها تعتد
منذ يوم مات فاذا بنت على ما اعتدت من عدة الطلاق ما بقي منذ يوم مات اربعة
اشهر وعشرا فاذا كان عدة الطلاق لا يملك فيه الرجعة تتم على ما اعتدت الى ان تستوفي عدة
الطلاق دون عدة الوفاة لانه مات عن زوجة لانها ليست له زوجة بل هو اجنبي منها
وهي اجنبية منه وهذا الفرق بين الموضعين والمميز بين المسئلتين وعدة اليهودية والنصرانية
مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وقد قدمنا ان المتوفى عنها زوجها

من اصحابنا ان عدة المتوفى عنها اربعة
اشهر وعشرة ايام سوا كانت حرة او امة
ام ولد كانت او غير ام ولد

اربعة اشهر وعشرة ايام وثلث سنان المتوفى عنها عليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن
عليها حداد هكذا ذكره شيخنا في نهايته ورجع عنه في مبسوطه وقال عليهما الحداد لعموم الخبر المروي
عن الرسول عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق الثلث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهذا امام وهذا انثى والحداد هو ترك الزينة والكحل فيه الرائحة الطيبة
وشمه ولبس الثياب المزعفرات والملونات التي تدعوا النفس اليها وعمل الطعام نحوها واكلها
بانواع ما يحلو العيش وكذلك ما يجمل الشعر ويحسنه لان الحداد وهو المنع يقال حدت المراة
على زوجها اي امتنعت مما ذكرناه واحدت بالرباعي والثلاثي فهذا الثلاثي حداد والرباعي احداد
سواء كانت صغيرة او كبيرة ويجب على ولي الصغيرة ان يجنبها ما ذكرناه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحررناه
فيما تقدم وبيناه ولا احداد على مطلقة عندنا سواء كان بائنا طلاقها او رجعيا الاقراء عندنا الاطهار دون
الحيض فاذا رات المطلقة المستقيمة الحيض الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها واقل ما يمكن
ان تنقضي عدة ذوات الاقراء اذا كانت حرة غير متمتع بها ستة وعشرون يوما ولحظتان والمتمتع
بها والامة ثلثة عشر يوما ولحظتان لانا قد بينا في كتاب الحيض ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر
الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه وفيه ما قدرناه ويكون التقدير ان يطلقها في آخر جزء
من طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد فترى بعد ذلك ... لها ستة وعشرون يوما
ولحظتان وقد انقضت عدتها وفي الامة اذا طلقها في آخر طهرها ثم ترى الدم ثلثة ايام ثم ترى الطهر عشرة
ايام ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها في ثلثة عشر يوما ولحظتين هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه والذي يجب تحصيله وتحقيقه ان يقال اقل ما تنقضي به عدة من ذكرناه ستة وعشرون يوما
ولحظة في الحرة المطلقة والحرة المستمتع بها ثلثة عشر يوما ولحظة تحسب في الموضعين وما بنا حاجة الى
اللحظتين لان اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث ليست من جملة العدة التي هي الاطهار بلا خلاف بيننا
فاذا ثبت ذلك فاللحظة التي رات فيها الدم غير داخلة في جملة العدة فلا حاجة بنا الى دخولها في جملة
العدة والى هذا المذهب السيد المرتضى في كتابه الانتصار ونعم ما قال فان الصحيح معرفة ذلك
مع ما حررناه واوضحناه فليلحظ بعين التامل اذا تزوج صبي صغير امراة فمات عنها لزمها عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا وتعتد بالاشهر اذا طلقت في اول الشهر اعتدت بالاهلة بلا خلاف فان طلقت
في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسبت بالعدد فتنظر كم بقي من الشهر
وتعتد بعده ثلثة اشهر ثم تتم من الشهر الرابع ثلثين يوما وتلغى الانصاف والساعات اذا طلقها
واعتدت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة اذا كانت العدة بالاشهر
الثلثة لم يلحق لانا قد دللنا على ان زمان الحمل لا يكون اكثر من تسعة اشهر اذا خلا بها ولم يجب
ولم يدخل لم يجب عليها العدة ولا يجب لها جميع المسمى اذا طلقها بعد ذلك سواء كانت ثيبا او بكرا
لان الذي تقتضيه اصول مذهبنا ولا يلتفت الى رواية ترد بخلاف ذلك لان الاصل براءة الذمة
من المهر والعدة وشغلها يحتاج الى دليل الامة اذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم اعتقت ثبت له
عليها رجعة بلا خلاف ولها اختيار الفسخ فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف بيننا
فانها تتم عدة الحرة ثلثة اقراء على ما قدمناه اذا تزوج امراة ودخل بها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول

ذلك الدم ثلثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ايام ثم
ترى الدم ثلثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ايام ثم ترى
الدم لحظة صح

لها لا عدة

لها لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وهذه طلقها في العقد الثاني
قبل المسيس واذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها استيناف العدة بلا خلاف وان
طلقها ثانيا قبل الدخول بها فعليها ايضا استيناف العدة لان العدة الاولى قد انقطعت بالرجعة كل مرة
تجيء على المراة عدتان فانهما لا يتداخلان بل تاتي بكل واحدة منها على الكمال تقدم الاولى ثم الثانية اقل الحمل
ستة اشهر بلا خلاف واكثره عند المحصلين من اصحابنا تسعة اشهر وقال بعض منهم اكثره سنة وهو
اختيار السيد المرتضى في انتصاره الا انه رجع عنه في جوابات المسائل الاول الموصليات واشبع القول
والاستدلال على انه لا يجوز ان يتجاوز الحمل اكثر من تسعة اشهر وذهب بعضهم الى ان اكثره
عشرة ايام وهو اختيار سلار من اصحابنا وقال ابو جعفر في مبسوطه اذا طلقها في اخر الطهر بحيث
التلفظ بالطلاق جزء ربع فيه الطلاق وهو مباح وتعتد بالجزء الذي بقي طهرا اذا كان طهرا لم
فمن قال انها انما هي عقيب هذا اللفظ قال ... تنقضي في معنى ان الطلاق يقع لانه دفع في حال الطهر
الا انها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض لانه ما بقي هنا الجزء تعتد قال محمد بن ادريس قوله الا
لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض عجيب فكيف لا تعتد بالطهر الذي ينقضي عند الحيض بل هذا الطهر الذي
ياتي بعده حيضها هذا هو اول اقرائها ثم قال لانه ما بقي هنا الجزء تعتد به مناقضة لما قاله لانه قال
لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض فاي طهر بقي واي جزء من الطهر الذي عناه لانه قال انه بعد التلفظ بالطلاق
فصول ما بين خلا ينقضي جزء من ذلك الطهر ثم حيضها بل طهر غير ذلك واذا كان طهر غيره لكنها تعتد به
خلاف ... فليلحظ ما بينا عليه مسائل اذا طلقها واختلفا لان قولها يقبل في الحيض والطهر عندنا وقال شيخنا
في مبسوطه اذا رات فقال طلقتك وقد بقي من الطهر جزء فان عينت بذلك ... وقال الزوج لم يبق شيء
تعتد به فالقول قول المراة لان قولها يقبل في الحيض والطهر عندنا وقال شيخنا في مبسوطه اذا رات
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال قوم لا تنقضي حتى تمضي اقل ايام الحيض قال ...
والذي اقوله ان كان لها عادة مستقيمة فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وان كانت قد تقدم زمانها ... ما جرت به العادة لم تنقض حتى تمضي اقل ايام الحيض وفي مسائل
خلافه وفي نهايته الحق القول وقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولم يفصل
في مبسوطه مثل ما قال في مبسوطه وجوده فان فيه الاحتياط والتعيين لان اخبارنا مختلفة في ذلك
ما ورد منها بانها تنقضي برؤية الدم من الحيضة الثالثة مع ما يكون لها عادة مستقيمة وما ورد
منها بانها لا تنقضي حتى تمضي اقل ايام الحيض مع من رات الدم قبل عادتها لان ذلك دم غير متيقن
دم الحيضة الثالثة لانه ربما انقطع لدون ثلثة ايام فيكون من باقي الطهر الاخير فاما المستقيمة
فيعمل المعتاد كالمتيقن فتحريره ... مستقيم واضح بخلاف ما ذهب اليه وناظر عليه في مسائل خلافه لانه
ذهب فيها الى انقضاء العدة برؤية الدم سواء كانت لها عادة او لم يكن وقال الشافعي ان كانت لها
عادة بانت برؤية الدم والا بمضي اقل الحيض اذا طلقها وهي من ذوات الاقراء فادعت ان عدتها
قد انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة مع ما بيناه فيما مضى وشرحناه قبل قولها في ذلك لان
الامانة اليها لانه لا يمكن مع ذلك ولانها مصدقة مع الحيض والطهر فان ادعت انقضاء عدتها في زمان
لا يمكن ذلك فيه لم يقبل قولها فيه والله اعلم كتبها تم الجزء الثاني من كتاب السرائر ويتلوه في الجزء الثالث

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة انشاء الله وقع من كتبه العبد الاقل ابراهيم ... في تاريخ شهر
ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٣

كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم والتدبير والمكاتبة العتق فيه فضل كبير وثواب
جزيل بغير خلاف بين الامة ولا يقع العتق الا بعد الملك كما لا يقع الطلاق الا بعد النكاح لقوله عليه السلام لا عتق
قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح ولا يقع العتق الا من كامل العقل غير مولى عليه مختار له قاصد الى القربة
به وهو قوله انت حر مطلق له من الشروط الا في النذر خاصة متوجه الى مسلم او من هو في حكمه لان
عتق الكافر لا يقع على الصحيح من اقوال المحصلين من اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا
لان العتق قربة الى الله تعالى ولا يتقرب اليه بالمعاصي فيتقرب به الى الله تعالى ولا يقع العتق من طفل ولا
مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا مجبر ولا ساه ولا غالط به ولا يقع بالكتابة والاشارة
مع القدرة على النطق باللسان العربي ولا يقع بكنايات العتق كقوله انت سائبة ولا سبيل لي عليك ولا
ان فعلت كذا وكذا فعبدي حر ولا يكون في غير ما قدمناه ولا للاعراض الدنيا وبه من نفع او دفع ضرر
او اضرار والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الامة لانه لا خلاف في صحة العتق مع تكاملها
وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل وايضا الاصل الا عتق والملك معلوم ثبوته وخروجه عن
يد مالكه يحتاج الى دليل لان العتق حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي واذا اعتق مالك العبد
عضوا من اعضائه لم يكن لذلك حكم ولا يقع به عتق واذا اعتق بعضا منه شايعا نصفه مثلا او ثلثه
او ربعه او ما زاد على ذلك او نقص عتق الجميع فان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه للاضرار
بالشركاء العتق فكلف الباقي الا انه ان كان موسرا اعتق الباقي واجبر على قيمته لشريكه وان كان معسرا
والعبد في ثمنه بالخيار فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن ذلك فكه سلطان الاسلام من سهم الرقاب
من الزكاة والاجود ولاه بما فضل من العبودية ومن اعتق في مرض الموت من اصل التركة سواء كان واجبا او تبرعا
على الصحيح من المذهب عند بعض اصحابنا يجعله من الثلث وهو مذهب جميع مخالفينا وبعض اصحابنا ومنهم
المحصلون يجعله من اصل المال لانها عطية منجزة وللانسان ان يتصرف في ماله جميعه في حال حياته
وينفق في مرضه ما شاء من امواله بغير خلاف فاما ان كان اوصى بعتق عبده
فانه من الثلث لان هذه عطية موخرة وهذه حقيقة الوصية فان اوصى بعتق عبده فان كان قيمته
وفق الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه وان كان القيمة ينقص من الثلث عتق ايضا وله ما بقي ولا شيء
ولا عليه وان كان القيمة يزيد على الثلث فالصحيح من اقوال اصحابنا انه يعتق منه بقدر الثلث
ويستسعى فيما زاد على الثلث سواء كانت الزيادة ضعف الثلث او اقل او اكثر وعلى كل حال وهو مذهب
ابن بابويه في رسالته وشيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال بعض اصحابنا
ان كان القيمة على الضعف من الثلث بطلت الوصية ولم ينعتق شيء منه وقد اورد ذلك
شيخنا ابو جعفر في نهايته ايراد الاعتقاد الا انه بينا انه قد رجع عن ذلك في مبسوطه فان اوصى
لعبده بثلث ماله فان كانت القيمة وفق الثلث عتق ولا شيء له ولا عليه فان كانت اقل من
الثلث فاذا اداها عتق جميعه واذا اوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة وعتقوا ولا
يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى والمجذوم والمقعد لان هؤلاء خرجوا من الملك بعد الافات ولا يعتق [illegible]

الا بعد

الا بعد الملك واذا اعتق مملوكا وله مال فالمال لمولاه سواء علم مولاه بالمال في حال اعتاقه او لم يعلم لان العبد عندنا
لا يملك شيئا وذهب بعض اصحابنا الى انه ان علم ان له مالا في حال اعتاقه فالمال للعبد المعتق والا فهم
فان شرطه لنفسه فهو لمولاه دونه وينبغي عند هذا القايل ان يقول مالك لي وانت حر فان قال انت حر و
مالك لي لم يكن له على المال سبيل وقد بينا فساد هذا المذهب بما دللنا عليه من ان العبد لا يملك شيئا
لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وانما ذلك المذهب على راي من ملكه من اصحابنا فواضل الضرائب
واروش الجنايات عليه في نفسه وذلك باطل للاية التي تلوناها وكل من اقر على نفسه بالعبودية
وكان بالغا مجهول النسب بالحرية عاقلا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ او عقل جاز تملكه
والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وكل من خالف الاسلام من سائر انواع الكفار يقع
استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم منهم يقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من
الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم وهو المجوس فان امتنعوا من شرائط الجزية
واخلوا بها اجرينا احكامنا عليهم قتلوا او سبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام
فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان
سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض
اولاده وزوجته او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه كيف شاء
اذا كانوا مستحقين للسبي على ما قدمناه واذا كان العبد يباع في اسواق المسلمين وبيد المالك عبيد
فلا باس بشرائه فان ادعى الحرية لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد قراباته فلا يخلو
اما ان يكون من ذوي الانساب او من ذوي الاسباب فان كانوا من ذوي الانساب فهم ينقسمون قسمين
قسم العمودان الاباء وان علوا والابناء وان نزلوا فهؤلاء ينعتقون بنفس الملك بغير اختيار المالك
فانه متى يكون العتق اقوال الاصح من ذلك انه مع تمام البيع لان الانسان لا يملك من ذكرناه وسواء كانوا
ذكورا او اناثا والقسم الاخر من عدا العمودين وهذا القسم ينقسم الى قسمين ذكور واناث فالذكور يملكون
ولا ينعتقون الا ان يتبرع المالك بالعتق والاناث ينقسم الى قسمين من لا يحل للمالك نكاحها ابدا مثل
العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا القسم ملحق بالعمودين بلا خلاف وحكمهما حرفا
حرفا ومن عداهن لا ينعتقن بالملك له الا ان يتبرع مالكهن باعتاقهن فاما ذو الاسباب فنحو الرضاع
والزوجية فقد اختلف قول اصحابنا في احكام الرضاع في العتق فذهب قوم منهم الى ان الحكم الرضاع
في العتق حكم العمودين ومن عدا العمودين من الاناث حكمهن حكم من عدا العمودين من الاناث من
الانساب وقال الباقي من اصحابنا المحصلين يبوق الموضعات وليس حكمهن في الاسترقاق حكم الانساب
وكذلك من عداهن من الاناث والاول اختيار شيخنا ابي جعفر والثاني اختيار شيخنا المفيد وهو الذي
يقوى في نفسي وبه افتي لانه لا دليل عليه من كتاب وسنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل بقاء
الملك والعبودية فمن اخرج ذلك من الملك يحتاج الى دليل وتعلق الذاهبين الى خلاف ما اخترناه
بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانه من مفهوم فحوى هذا القول النكاح دون غيره وان
ورد في ذلك اخبار فهي اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا
عملا على ما ذكرناه الفضل فيه وقدمناه فاما الزوجية فمتى ملك احد الزوجين الاخر انفسخت الزوجية

ولا باس ان يشتري من الكفار بعض
بعض

بينهما وملكه والمكوث اما عمي من قبل الله تعالى او جذم او اقعد بزمانه من قبل الله تعالى انعتق بغير اختيار مالكه ولا يكون
ولاؤه بل يتوالى من شاء فان لم يتوال احدا ومات كان ميراثه لامام المسلمين وقد روي انه اذا نكل به صاحبه
او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه اورد هذه الرواية شيخنا في نهايته ايرادا وروي في بعض
الاخبار انه اذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب له عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق وقد قلنا فيما مضى انه لا يجوز
عتق الكافر ومقصود شيخنا بقوله ويكره عتق المخالف المظهر للشهادتين المخالف للحق ثم قال لا باس بعتق المستضعف
ثم قال ولا عتق الا ما اريد به وجه الله ومن عجز عن النهوض بما نفعه وقد روي انه قيل لا يعتق الانسان
الا من اغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه
فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به على معيشته وليس ذلك الغرض وقال شيخنا في نهايته ولا باس
ان يعتق ولد الزنا وتحرير هذا القول على راي شيخنا ابي جعفر من كونه يذهب الى ان عتق الكافر
جائز في الكفارات وخصوصا من كان يظهر الشهادتين وان كان مخالفا للحق فانه يرى اعتاقه في غير
الكفارة فعلى هذا القول انه اذا كان يظهر الشهادتين فانه يجوز اعتاقه على كراهية في ذلك على
ما قدمناه من عتق اعتاق من خالف الحق فان كان ما هو عليه يقتضي تكفيره الا انه يحكم له بالاسلام
واحكام تجري عليه وان كان غير مظهر للشهادتين فلا يجوز اعتاقه على ما قدمناه والاظهر بين الطائفة
ان عتق الكافر لا يجوز وولد الزنا كافر بلا خلاف بينهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كان العبد
بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان
لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتقه كان العتق باطلا واذا لم يقصد استسعي العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه
الذي يملك ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من
السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق وللمولى قدر ما بقي هذا آخر كلام شيخنا في نهايته قال محمد
بن ادريس مولف هذا الكتاب هذا عجيب فانه رحمه الله قال في الباب الذي ذكر فيه الكلام فيه ولا عتق الا [illegible]
ما اريد به وجه الله تعالى ثم قال واذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة
لشريكه الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وهذا مخالف لما تقتضيه اصول المذهب
ولما اصلهم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وانما اورد هذه الرواية ان كانت وردت
ووردت ايرادا لا اعتقادا كما اورد نظائرها مما لا يعمل عليه ولا يعتقد صحته والدليل على ما قلناه
انه رجع في مبسوطه عن هذا فقال اذا اعتق شركا له من عبد لم يخل من احد امرين اما ان يكون
موسرا او معسرا فان كان معسرا عتق نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه وروى اصحابنا انه ان قصد
بذلك الاضرار لشريكه بطل عتقه هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ثم قال في نهايته وان لم يقصد
بذلك مضارته بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يلزمه شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك وهذا غير واضح
ولا مستقيم لانا قد بينا انه ان كان موسرا لزمه شراء الباقي واجبره السلطان على ذلك وان كان معسرا استسعي
العبد في الباقي وقال شيخنا في نهايته واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به وان لم يكن
له خلاف فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له رده في
الرق وهذا غير واضح لان الحر لا يجوز ان يعود رقا بالشرط اذا كان مخالفا للكتاب والسنة كل

بالملا

بالملا وهذا شرط يخالف الكتاب والسنة فاما ان كان الشرط لا يخالف كتابا ولا سنة فهو شرط صحيح فان
شرط خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كان خدمته لورثته وان ابق العبد
ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه فيها الخدمة لم يكن للورثة عليه سبيل في الخدمة الا
ان يكون لهم الرجوع عليه باجرة تلك المدة لانها مستحقة عليه وقد فاتت او فاتها فيرجع بمثلها فاما باجرة
الخدمة فليس لهم سبيل عليه فيها فلا حل هذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يكن للورثة عليه سبيل في
الخدمة واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لبايعه دون مشتريه وان لم يعلم ان له مالا كان
للبايع من غير خلاف وذكر شيخنا في نهايته انه اذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن اشتراه وان لم
يكن علم بذلك كان المال له دون المبتاع وهذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا لانا قد بينا
ان العبد لا يملك شيئا عند المحصلين من اصحابنا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى قدرته
على شيء والمال من جملة الاشياء والدليل على صحة ما اعتذرنا لشيخنا قوله ايضا في نهايته بعد القول الذي
حكيناه عنه بلا فصل والعبد والمملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف
فيه وليس له رقبة المال مع وجه من الوجوه وقد روي انه [illegible] عتق ايهم شاء والاول احوط هكذا
اورده شيخنا في نهايته الاولى عندي انه لا يعتق شيئا من العبيد لان شرط النذر ما وجد لانه قال عتق
اول مملوك املكه وليس لمن ملك في حالة واحدة من المماليك اول فما وجد شرط النذر وايضا الاصل
براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل ولا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد التي لا توجب علما
ولا عملا وما اورده شيخنا فانه رواية شاذة واورد شيخنا في نهايته انه اذا اعتق ثلثة من عبيده
وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اعتق
اولا وان اجابهم حين سالوه بلفظ العموم بقوله نعم وقصده ذلك لان العتق يحتاج الى نية القربة ولا
يصح ولا يعتق الا من نوى عتقه دون من لم ينوه لانه اعرف بنيته وقد روي انه اذا كان للرجل جارية
فقال انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها [illegible] اعرف بنيته وقد روي انه اذا
قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها من ملكه ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك عتق
وفقه هذه الرواية ان صحت انه اذا اخرجها من ملكه انحل نذره لانه نذر وهي في ملكه فاذا زال الملك عنها
انحل ولا يرجع في ملك الغير يحتاج اذا عادت الى ملكه الى دليل على عتقها واذا نذر ان يعتق اول مملوك
لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز عتقه او كان يكون مكروها مثل انه يكون كافرا
او مخالفا في الاعتقاد هكذا اورده شيخنا في نهايته هذا غير واضح وقد بيناه ومذهبه في ان عتق الكافر يصح في الكفارة
والنذور واذا عينه فيه وقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لاعادته واما قوله لولا النذر لم يجز ذلك يعني ما
يجوز عتق الكافر الذي لا يظهر الشهادتين ابتداء من غير نذر معينه واما قوله او كان يكون مكروها يعني الكافر
الذي يظهر الشهادتين كان لولا النذر يكون عتقه مكروها اما لو كان ابتداء لا عن نذر فهذا معنى قوله
واورد في النهاية ايضا انه اذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا
جميعا معتقين قال محمد بن ادريس ان اراد بالشرط المذكور اول حمل كان ما ذكره وان اراد اول ولد
ما ولدته كان الاول هو الذي يخرج ثانيا مملوكا اذا شرطه واذا قال الرجل كل عبد لي قديم
فهو حر كان من مماليكه الى ستة اشهر فصاعدا حرا وكذلك اذا كان في ملكه وقت الى [illegible]

الثوب سنة اشهر فاما ان سنة اشهر لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم في ستة اشهر يكون كذلك من جهة عرف
الشرع بالآية لا من جهة عرف اللغة ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك غيره مالا الا بشهادة من غير علم مولاه
قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فاذا اشترى الانسان جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك
ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه باطل وترد في الرق لمولاها الاول وان كانت قد حملت كان اولادها
رقا كهيئتها فان خلف ما يحيط بثمنها فانها اعني الورثة ان يؤدوا ثمنها لمولاها وقد مضى العتق والتزويج
ولا سبيل لاحد عليها قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا ان العتق المذكور صحيح لانه
اعتق مملوكه بغير خلاف والحر لا يعود رقا والنكاح صحيح والولد حر والحر لا يصير عبدا الا ان الفقهاء اسوء
خلف غيرها من الاموال او لم يخلف فالثمن في ذمته وما ذكره رحمه الله من بطلان العتق والتزويج ورد
اولادها ان حملت كهيئتها رقا غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف للادلة الظاهرة ومضاد للكتاب
والاجماع والسنة المتواترة لانه لا اجماع عليه ولا كتاب ولا سنة وما اورده شيخنا ضرورة اصلا لاخبار
علما ولا عملا اورده ايرادا لا اعتقادا على ما بيناه كما اورده امثاله في هذا الكتاب اعني النهاية
مما لا يعمل عليه ولا نفتي به وقال ايضا في نهايته واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان
ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه
اقل من ضعف الدين العتق باطلا قال محمد بن ادريس ان اراد بقوله عند موته انما نجز عتقه
قبل موته فان العتق صحيح ماض ولا سبيل للديان عليه لانه تصرف في مال الانسان قبل الحجر عليه
للانسان ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولان الناس مسلطون على املاكهم يتصرفون فيها بالبيع
والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك وان اراد عتقه الى بعد موته فهذا التدبير ووصية لان التدبير
عند اصحابنا بمنزلة الوصية والوصية لا تصح الا بعد قضاء جميع الديون فاما الذي اورده شيخنا في نهايته
خبر واحد على ما قال من قال من اصحابنا ان العطايا المنجزة في مرض الموت لا تخرج من اصل المال وانما تخرج
من الثلث لان اصحابنا لهم في ذلك مذهبان فبعض يرى انها من اصل المال وبعض يرى انها من الثلث
والاول هو الاظهر لانه الذي يقتضيه اصل المذهب لان للانسان ان يتصدق بجميع ماله في مرضه من غير
خلاف وانما وردت بالثاني اخبار آحاد لا يعول عليها ولا يلتفت اليها وهي موافقة لمذهب مخالفينا
قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب العتق في المرض المخوف يعتبر عند بعض اصحابنا من الاصل وعند
آخرين من الثلث وهو مذهب المخالفين ثم قال فاذا ثبت ذلك واعتق شقصا من عبد نظرت فان كان
وفق الثلث نفذ فيه وحده ولم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان الشقص اقل من الثلث قوم عليه تمام الثلث
وان استغرق جميع ثلثه فاما اذا اعتبرناه من اصل المال فحكمه حكم لو كان صحيحا وقد مضى قال اذا اوصى بعتق
شقص له من عبد له ثم مات عتق عنه ذلك الشقص ولم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا لان ملكه زال
عن ماله بالموت الا القدر الذي استثناه هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه انما اوردناه لنعلم ان ما اورده
في نهايته من اصل التقويمين اللذين لاصحابنا الذي هو غير معمول عليه لما اشرنا اليه من الادلة اذا كان
العبد بين ثلثة لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما
معا في زمان واحد وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا سرى الى نصيب شريكهما ويكون عليهما ثمن الثلث
نصفين وان اختلف ملك المعتقين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال

قوم العبد قيمة عدل واعطي شركاؤه حصصهم وعتق العبد تعلق الضمان بالمعتق شركا

٢
في قيمته وقد اشركا في هذا المعنى فكانا سواء في الضمان ويكون القيمة حين العتق سواء قبل بنفس اللفظ
او بشرطين اداء الثمن لان بين الفقهاء في ذلك اختلافا فبعض يقول يعتق حصة شريكه بنفس اللفظ وبعض يقول انه يعتق
باللفظ وقبض القيمة وبعض يقول يراعى واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم
بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا وقال المخالف يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته
ليؤدي ويعتق وحد الاقراع بينهم وكيفيته فاذا كانوا ستة عبيد يمكن تعديلهم اثلاثا بالقيمة والعدد
وهو ان كانوا ستة قيمة كل واحد منهم الف فيكون كل عبدين ثلث ماله فانا نجزيهم ثلثة اجزاء
كل عبدين جزءا ونقرع بينهم بان يكتب الرقاع ونساهم على ما بيناه في غير موضع ويمكن اخراج الاسماء على
الرق والحرية واخراج الرق والحرية على الاسماء فاذا اردت ان تخرج الاسماء على الرق والحرية كتبت في
رقعة اسم اثنين فيكون ثلث رقاع ويقول اخرج رقعة على الحرية فاذا اخرجها فيعتق من سميت فيها
ويرق الباقون وقد اكتفيت باخراج القرعة رقعة واحدة وان قلت اخرج رقعة على الرق فاذا
قيضت ويرق من اسميه فيها ولا بد من اخراج اخرى فيقول اخرج على الرق فاذا اخرج رق من فيها وعتق
الاخران فمن اخرج القرعة على الحرية اجزاه دفعة واحدة ومتى اخرجها على الرق فلا بد من دفعتين فان لم
يتفق ذلك وهو اذا لم يمكن التعديل بالعدد دون القيمة او بالقيمة دون العدد ومثل ان كانوا ستة
قيمة عبد الف وقيمة عبدين الف وقيمة ثلثة اعبد الف فاذا اعتبرت القيمة كانت التركة اثلاثا
لكن العدد مختلف ومتى اعتبرت العدد وجعلت كل عبدين سهما صح لكن اختلفت القيمة فالذي يقع
به قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد كما ان قسمة الدار اذا لم يمكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة
وقال آخرون يعتبر بالعدد ويترك القيمة والاول هو الذي يقتضيه مذهبنا واذا خلف الرجل
مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه مورثهم فان كان الشاهد مرضيا قبلت الشهادة وكانا اثنين
عتق المملوك وان لم يكن مرضيا او كان غيره الاخر غير مرضي مضى العتق في حصته واستسعي العبد في الباقي
اذا اوصى الانسان بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى اذا كانت النسمة ممن يجوز عتقها
وقد روي انه اذا اعتق الرجل مملوكه انه كان العتق ماضيا وهذا الرواية لا يصح العمل بها الا ان يكون
صغيرا ويكون الاب قد قوم العبد على نفسه والا فلا يصح فحكى شيخنا ابو جعفر ايراد ذلك في نهايته
والحق ولم يقيد الابن الصغير ويحمل على ما قلناه وقد روي انه اذا اعتق الرجل جارية
مملوكه صار ما في بطنها حرا كهيئتها فان استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه
لرواية اوردها شيخنا في نهايته ولا دليل على صحتها من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
والاصل الا عتق وثبوت العبودية في حملها فحريته يحتاج الى دليل ولا دليل له على ما بيناه
واخبار الآحاد غير معمول عليها عند اصحابنا وانما هذا يصح على مذهب الشافعي لانه يجري مجرى الحمل
بعض اعضائها ولهذا نقول انه اذا باعها واستثنى الحمل لا يصح استثناؤه ويحمل على الرواية
انها وردت مورد التقية لانه مذهب مخالفينا وانما اسلم احد ابوين كان حكم اولاده حكمه في
اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا من ذلك وقهروا على الاسلام فان
ابوا ذلك كان عليهم القتل واذا كان للرجل مملوك وهو محتاج الى بيعه محتاج اليه فاستبان عنه لم
يبعه وكان غير في ذلك ويكره ان يفرق بين الوالدة الصغير وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس

ذلك محظور مع الاظهر من قول المحصلين من اصحابنا والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في كتاب الفروع في نهايته
واذا ابق العبد جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا على ما بيناه في كتاب
الظهار واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه باذن مولاه وامره لزم المولى قضاؤه
فان كان ما استدانه في ذمته يتبع به ولا يلزم المولى منه شيء وقد روي انه اذا اتى على الغلام عشر سنين
كان عتقه وصدقته جايزا اذا كان على جهة المعروف اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
لانه لا دليل على صحة العمل بها لانها مخالفة لاصول المذهب لكونها لا دليل عليها من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل نفي الاحكام الشرعية وثبوتها يحتاج الى ادلة شرعية وقول
الرسول عليه السلام المجمع عليه يدل على ما قلناه وهو رفع القلم عن ثلث وذكر الصبي من جملة الثلث واذا اعتق
الرجل عبده عن دبر بالدال المضمومة والباء المسكنة المنقطة من تحتها نقطة واحدة والراء
والمراد بذلك التاخر لان التدبير المؤخر والتدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت
وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه لان المدبر يخرج من الثلث والرقبة الواجبة من اصل
المال والمدبر مما يعتق في الكفارات فلهذا لا يجزيه وكان اسبابها مختلفة هذا معنى قول شيخنا
في نهايته واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه ما ثبتنا التدبير
مع وجوب واجب ورقبة ما الواجب ما اوجبه الانسان مع نفسه بالنذر او العهد فان كان هذا القرب
فلا يجزيه من الكفارة لان الوصفين لا يتداخلان وان كان القرب الاخير من التدبير فلا يجزيه عن الكفارة
الواجبة عليه لانه يحتاج الى نية الاعتاق الى كيفية النية وسبب العتق والقصد الى وجهه
القرب ايضا يخرج من الثلث والكفارة من اصل المال فليلحظ جميع هذه الاقسام وحقق السواد
الذي يقوم العبد اذا كان شركا بينه وبين غيره واعتق نصيبه منه ان يكون للعتق بعد نصيب
قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يومه وليلته لما روي عن النبي ص انه قال من اعتق شركا
له في عبد وله مال يبلغ ثمنه قوم عليه فان كان يكون الاعتق نصيبه منه وانه غام قيمة نصيب شريكه فليعتق له
مال الاعتق العبد فان كان معه وفق قيمته بعد قوت يومه وليلته فاما ان كان معسرا فاعتق نصيبه منه عتق
وانه غام قيمة نصيب شريكه قوم نصيب شريكه عليه وان كان معه اقل من ذلك قوم عليه بقدر
ما عليك من الفاضل من قوت يومه وليلته فاما ان كان معسرا فاعتق نصيبه منه عتق ورق
الباقي عندنا وقال بعض المخالفين يعتق كله ويكون قيمة نصيب شريكه في ذمته يتبع به اذا ايسر وقال
بعضهم شريكه بالخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستسعيه في قيمته ليؤدي فيعتق وقد روي
في اخبارنا ذلك شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا ورث شقصا من ابيه او امه قوم
عليه ما بقي ان كان موسرا وقال الشافعي لا يقوم عليه لانه غير اختياره دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يقوم عليه
ما بقي لانه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وما ذكره
رحمه الله من قوله دليلنا اجماع الفرقة على اي شيء اجمعت عليه انما اجمعت على انه من اعتق شركا له في عبد
وكان موسرا قوم عليه حصة شريكه وكذلك الاخبار التي ادعاها انما وردت فيما اجمعوا عليه وما
ورد ولا اجمع اصحابنا عليه على ان من ورث شقصا من عبد يقوم عليه ما بقي اذا كان موسرا

الا ان شيخنا

الا ان شيخنا رجع عما ذكره في مبسوطه وقال لا يقوم عليه وهو الحق اليقين وقال في مسائل الخلاف اذا اعتق كافر مسلما ثبت له عليه
الولاء وهل يتقدر مع ما قررناه ان العتق لا يقع الا ان يقصد به وجه الله تعالى والكافر لا يعرف الله تعالى ولا يقع منه قربة القربة
عندنا ان العتق لا يقع بشرط ولا يمين وخالف جميع الفقهاء في ذلك اذا قال كل عبد املكه فهو حر وقال ان ملكت عبدا فهو حر
ولم يجعل ذلك نذرا ثم ملك لم ينعتق قال شيخنا في مسائل الخلاف مسئلة اذا اعتق عن غيره عبدا باذنه وقع العتق عن
الاذن والذي يقتضيه مذهبنا ان العتق لا يقع الا عن المالك للعبد دون الاذن الذي ليس بمالك لانه لا خلاف في
قوله ع لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل النكاح والاذن لا يملك العبد المعتق وانما هو مع ملك المباشر للعتق الى حين الاعتاق
وانما هذا الذي ذكره شيخنا قول المخالفين دون ان يكون ورد في اخبارنا او اجمع اصحابنا عليه او اجمع عليه احد من اصحابنا
او وردت به اخبارنا ولما قال في استدلاله على صحة ما اختاره دليلنا ان الاذن في الحقيقة هو المالك للعتق لانه لو لم
يملك لم يعتق كما لو امره ببيع شيء منه وشرائه وكان قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **باب** امهات الاولاد
اذا وطي الرجل امته فاتت بولد فان الولد يكون حرا لانها علقت به في ملكه بغير خلاف وتسمى حينئذ ام الولد
عند المخالف وعندنا لا تسمى وهي ام ولد فما دام ولدها حيا فلا يجوز بيعها عندنا وان ولدت فما دام ولدها
لا يجوز بيعها الا في ثمنها اذا كان دينا على مولاها ولم يكن له غيرها وقال السيد المرتضى لا يجوز بيعها ما دام ولدها
باقيا في الثمن ولا في غيره ولا الخبر الاول فاما اذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بسائر انواع التصرف وقال
المخالف لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف في رقبتها بشيء من انواع التصرف لكن يجوز وقال المخالف التصرف فيها بالوطي
والاستخدام فاذا مات السيد عتقت من اصل المال عندهم وعندنا تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه فان لم يكن
هناك غيرها العتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي وقد روي انه ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه ولا دليل
على هذه الرواية فان لم يكن ولدها باقيا جاز للورثة بيعها ام الولد ان جنت جناية وجب لها ارش فان الارش يتعلق برقبتها
بلا خلاف والمولى بالخيار بين ان يفديها او يسلمها للبيع عندنا وعند المخالف على السيد ان يفديها ويخلصها من
الجناية كما لو كان قالوا لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ بها حالا يتعلق الارش برقبتها فصار كالمتلف لمحل الارش
فان الجناية كما لو كان له عبد فجنى فقتله ويفارق اذا كان له عبد فاعتقه ثم جنى جناية لم يلزمه جنايته ذلك لان
بيع بحاله يتعلق الارش برقبته اما كان لذمي ام ولد منه فاسلمت فانها لا تعتق عليه وتباع عليه عندنا لانها ملكه
ولا خلاف بين اصحابنا ان الذمي اذا كانت عنده جارية ذمية فاسلمت فانها تباع عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا مذهب شيخنا في مبسوطه واختاره في مسائل الخلاف وقال بعض المخالفين وهو
انه لا تباع ولا تستسعى لكن يحال بينها وبين المولى الذمي ويجعل في يد امراة ثقة ينفق عليها من كسبها فان فضل شيء من كسبها
كان لسيدها وان عجز ذلك من نفقتها كان على السيد تمام النفقة وما ذكره في مبسوطه هو الذي يقتضيه اصل مذهبنا
وقال شيخنا في نهايته في باب امهات الاولاد فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها
الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين وهذا الذي ذكره غير واضح
لانا نبيعها في ثمنها في حياة مولاها فكيف بعد موته ولاي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولا شيء لزمه
الذي الا ان شيخنا قد رجع عن هذا في عدة مواضع ولا شك ان هذا اخبار واحد اوردها ايرادا لا اعتقادا
باب الولاء على ثلثة اقسام ولاء النعمة وهو كل من انعم عليه مولاه واعتقه متبرعا باعتاقه متقربا بذلك
الى الله تعالى لا في واجب عليه ولا مجبرا عليه بان يرث من ينعتق عليه ويباع ممن ينعتق عليه ولا تلفظ بالحرية وهو
ان يتعاقد اثنان مجهولا النسب على ان احدهما او ولاء تضمن الجريرة ان يعقل عنه ويضمن جريرته خطا

ويكون ميراثه لولاء الامامة وهو كل من مات ولا وارث له من نسب ولا منعم ولا ضامن جريرة فالقسم الاول اذا كان المباشر
للعتق متبرعا فولاؤه لمولاه وهو ضامن جريرته عليه الا ان يتبرأ من ضمان جريرته في حال عتقه ويشهد على ذلك فاذا مات المنعم
فولاء مولاه يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما
يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وايجازه والاول مذهبه في استبصاره فانه
قال ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن قال وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وهو مذهبه في مسائل
خلافه واستدل على صحته بان قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يباع قال
محمد بن ادريس وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان هذا خبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فلا يعدل عنه
ولا اجماع منعقد لاصحابنا على المسألة يخصص العموم به فاما اذا كان المنعم بالعتق امراة فانها ترث ولاء مواليها ما دامت
وورث ولاء مواليها عصبتها من الرجال دون اولادها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا لان اجماع اصحابنا منعقد على ذلك
وهو المخصص لعموم الخبر المتقدم ذكره الا ما ذهب اليه ان الولاء يورثه اولاد المراة سواء كانوا ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى
النسب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو اختيار شيخنا في مسائل خلافه وهذا اقوى
يحتاج يعتمد عليه للخبر المتقدم ذكره وما قلناه من تخصيصه بالاجماع فراجعناه والنظر في اقوال اصحابنا وتصانيفهم
فرايناها مختلفة غير متفقة فالاولى التمسك بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص فاما القسم الثاني فلا يتعدى
الضمان فاذا مات الضامن بطل التعاقد بينهما ولا يورثه ورثته بغير خلاف فاما القسم الثالث فان ميراثه
لامام المسلمين مع فقدان جميع الانساب والموالي وهذا هو ميراث من لا وارث له وهو الضامن الجريرة وحدثه فاذا
مات الامام انتقل الى الامام الذي يقوم مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته ومن يتقرب اليه ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته واذا اعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة لا ولاء له عليه على ما قدمناه وكذلك الذين
يعتقهم في النذور والكفارات والواجبات فلا ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان توالى هذا المعتوق اليه من ضمن
جريرته كان ولاؤه وان توالى الى غيره كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان مات ولم يتوال احدا كان ميراثه لامام
المسلمين على ما قدمناه وقال شيخنا في مبسوطه اذا ملك من يعتق عليه بعوض او بغير عوض عتق عليه وكان
ولاؤه له لعموم الخبر وهذا غير صحيح ولا مستقيم لانا قد بينا انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الولاء يستحقه المتبرع
بالعتق دون غيره وايضا الرسول عليه السلام المجمع عليه ان الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق بغير خلاف لانه انعتق عليه بغير اختياره
فان اراد شيخنا بقوله العموم خبرا هذا الذي ذكرناه فهو بالضد من مراده واستشهاده ثم قال ره فاما المكاتب
اذا اعتق بالاداء او اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء عندنا الا ان يشرط عليه
وعندهم يثبت واما المدبر فانه يثبت عليه الولاء بلا خلاف وكذلك ام الولد قال محمد بن ادريس قوله ره في
المكاتب والمدبر صحيح واضح لا خلاف عندنا فيهما واما ام الولد فلا ولاء عليها لاحد من جهة مولاها لما قدمناه
من الادلة وبيناه

باب المكاتبة

المكاتبة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتبت البغلة اذا ضممت
احد شفريها بحلقة او سير وسمي قبل الناس المجتمعة والجيش كتيبة فكذلك المكاتبة اشتقاقها من هذا لانه
ضم اجل الى اجل وعقد المعاوضة على ذلك وقد دليل جوازها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بالكتابة فاذا ثبت ذلك فمتى ان يشرط المالك على عبده او امته ان
يؤدي اليه شيئا معلوما يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وصورتها ان يقول الانسان لعبده او امته

فكاتبتك

قد كاتبتك ان تعطيني كذا وكذا دينارا او درهما في نجوم معلومة على انك اذا اديت ذلك فانت حر فيرضى العبد بذلك
ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه حتى ادى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرا وهي على ضربين
مشروطة ومطلقة غير مشروطة فاذا ادى مكاتب غير مشروط شيئا من مال الكتابة عتق منه بحسابه والمشروط عليه
ما بقي عليه درهم ولا يجوز للانسان وطء امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها
وكانت مشروطا عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط بها الحد فان كانت غير مشروط عليها وقد ادت من مال
الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها اذا لم تشتبه الحكم عليه والكتابة المشروطة هو ان يقول للعبد في
حال الكتابة ومتى عجزت عن اداء نجمك فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك كان حد
العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم والاولى ان يقول ان يؤخر النجم بعد محله فاما تاخر النجم الى النجم الاخر فعلى جهة الاستحباب
الصبر عليه الى ذلك الوقت او يعلم من حاله انه لا يقدر على ذلك دفعة واحدة فانه عند ذلك يرجع رقا اذا فسخ
ذلك مولاه فان لم يفسخ الكتابة مولاه بقي على ما هو عليه الكتابة وليس بمجرد عجزه يرجع رقا بل يكون سيده
بالخيار بين فسخ الكتابة او المقام عليها والصبر عليه فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما ترك
لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك اذا كان اولاده من مملوكة اشتراها فاما ان كانوا من حرة فلا يكونون مماليك
لسيده ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء من
الكتابة وانما يجوز له التصرف بتنمية المال ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا اذا كان قد اذن له في الاستدانة
لانه عبده والضرب الاخر من المكاتبة هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشرط عليه ان عجز فهو رد
في الرق على ما بيناه فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك على ما تقدم بيانه وليس لمولاه عليه سبيل
فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده ان كانوا
احرارا في الاصل بعد اخراج ما بقي من مال الكتابة قبل ذلك اجمع لانه دين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا على ما بيناه
والذي يقوى ويحصل في ذلك ان يقول يرث السيد بمقدار ما فيه من العبودية وابنه او وارثه بمقدار ما
تحرر منه ويؤخذ بقية مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب اذا صار اليه نصيبه لان الذي هو مال الكتابة
يخرج من نصيب الوارث الاجزاء الحرة دون جميع ما خلفه وتركه الميت لان الاجزاء الباقية على العبودية لا تملك شيئا
لانه مال سيده دونه وانما الدين يتعلق بما فيه من الحرية ونصيبها دون جميع التركة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في
استبصاره وهو الصحيح دون ما اورده في نهايته اولا فان كان هذا المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من امة له
كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته
يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصى له كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه وكل شرط يشرطه المولى على مكاتبه فانه ماض ما لم يكن
شرطا يخالف الكتاب والسنة كما ان له جميع ما شرط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان
له الولاء دون غيره ولا يكون له الولاء بمجرد الكتابة الا بالشرط ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان
نكاحها باطلا وان كان ذلك باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها
يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق اذا كان تزوجها بعبد مملوك وان كان الولد
احرارا وان قال المولى خذ مني جميع ما بقي عليه دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه ولا يقبل منه الا على
ما وافقه من النجوم واذا كان المكاتب غير مشروط عليه اخذه منه في موضع والامتناع منه لا يقبل منه الا على

موالي ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى
الابن ما كان بقي على ابيه صار حرا
لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه

في موضع والامتناع

وعجز عن توفية ثمنه فان كان مولاه ممن عليه زكوة فانه يجب عليه ان يعطيه شيئا من ذلك قل او كثر لقوله تعالى وآتوهم من مال الله
الذى آتاكم فان لم يكن ممن يجب عليه الزكوة فلا يجب عليه الايتاء المذكور في الاية لانه لا مال الله تعالى واجب عليه وكان على
الامام ان يعتق رقبته من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته فان كان مشروطا
عليه وجب على مولاه فطرته ولا يجوز مكاتبة الكافر لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والتكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا او مكتسبا
ان فيه خيرا ولا انه خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى ذلك
في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من طرف العبد فيما يقولنا
جائزة من جهته ان له الفسخ كالعامل في القراض بل يريد ان له الامتناع عن اداء ما عليه مع القدرة عليه فاذا
امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ فاما ان كانت الكتابة مطلقة فهي لازمة من
الطرفين وليس لاحدهما فسخها اذا وجب على المكاتب كفارة في قتل او ظهار او جماع ففرضه الصوم بلا خلاف
فان كفر بالمال بغير اذن سيده لم يصح لانه يستغنى عن التكفير بالمال لانه يمكنه التكفير بالصوم فان اذن له السيد في ذلك
واراد ان يكفر بالعتق لم يجزه بلا خلاف عندنا لانه فعل ما لم يجب عليه عند المخالف لان العتق يتضمن ثبوت الولاء
وليس المكاتب من اهل الولاء واما ان اراد ان يكفر بالاطعام والكسوة فعندنا لا يجزيه لانه فعل ما لم يجب عليه
الكتابة تصح حالة ومؤجلة وليس الاجل شرطا في صحتها يجوز عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة الواجبة لانه
عند اصحابنا جميعا عبد ما بقى عليه درهم واحكامه احكام العبد القن بلا خلاف بينهم فاما المكاتب المطلق اذا لم
يكن ادى من مكاتبته شيئا يجوز عتقه في سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة وما حررناه هو الذى الكفارة وان
كان ادى منها شيئا فلا يجوز عتقه في الكفارة وقال شيخنا في مسايل خلافه ولا يجوز عتق المكاتب في الكفارة سواء
كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة وما حررناه هو الذى تقتضيه اصول مذهبنا واليه ذهب في نهايته

باب التدبير

التدبير ان يعلق عتق عبده بوفاته فيقول متى مت او اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق وسمى
مدبرا لان العتق عن دبر حيوة سيده يقال دابر الرجل يدابر ابوه اذا مات فاما من دبر عبده
تدبيرا اذا اعتق عتقه بوفاته فهو من المقصودة به دون سائر الاغراض والتدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين ويكون القربة الى الله اذا كان ذلك التدبير تطوعا منه
هي المقصودة به دون سائر الاغراض فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز وهو على ضربين ضرب يجوز الرجوع فيه وهو
اذا كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا فهو بمنزلة الوصية يجوز بيعه في دين وغير دين واخراجه عن ملكه والتصرف
فيه بسائر جميع التصرفات كما يجوز له الرجوع في وصيته والضرب الاخر لا يجوز بيعه وهو انه اذا كان تدبير عن
واجب ومعنى ذلك ان يكون مثلا قد نذر ان ابرى من مرضه او قدم غايبه ان يدبر عبده فيفعل ذلك
واما لا تبرعا فهذا الضرب لا يجوز بيعه واذا كان التدبير عن واجب فهو من راس المال وان كان عن
تطوع فهو من الثلث وكيفية ذلك ان يقول الانسان لمملوكه انت حر بعد وفاتي وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حيوتي حر بعد وفاتي كان ذلك كافيا ومتى مات المدبر
من الثلث اذا كان متبرعا بالتدبير على ما قدمناه فان نقص عن الثلث العتق كله انعتق ولا عليه شي
فان زاد عليه انعتق سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث او اقل او اكثر وقال شيخنا في نهايته ومتى اراد بيعه
من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل لاحد عليه

الا ان شيخنا

الا ان شيخنا رجع في مسايل خلافه بان قال في اخر المسئلة الرابعة في كتاب التدبير فان قيل اجماع الفرقة واخبارهم تدل
على انه يبيعه خدمته ورقبته فلا خلاف في ذلك انه ينتقض بذلك التدبير ثم قال مسئلة اذا دبره ثم وهبه كان هبته
رجوعا في التدبير قال مسئلة اذا دبره ثم اوصى به لرجل كان ذلك رجوعا وقد دللنا بما عندنا في ذلك فاما قول من
انه يبيعه خدمته ثم نحرر واضح لان حقيقة البيع في عرف الشرع يقتضى بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ
عن حقيقته بلا دليل بل شروعه في بيعه يقتضى الرجوع عن التدبير الذى هو عنده بمنزلة الوصية بغير خلاف بيننا
لمن اوصى بداره لرجل ثم باعها قبل موته اقتضى ذلك الرجوع عن الوصية من غير ان يحتاج الى نقض الوصية قبل بيع
الدار فليلحظ ذلك وهذا الذى تقتضيه اصول مذهبنا وهو مقالة السيد المرتضى في الناصريات ذكره فاما
ان كان التدبير عن واجب فيمكن بيعه على جهة الصلح فيكون الصلح على منافعه مدة حيوة من دبره فلا يمتنع ان يسمى هذا
الصلح على المنافع في هذا الموضع بيعا فليلحظ ذلك واذا دبر الانسان جاريته وهي حبلى وهو عالم بذلك فقد
روى انه يكون ما في بطنها كهيئتها وبمنزلتها يكون مدبرا والذى يقتضيه مذهبنا ان ما في بطنها لا يكون مدبرا
لانه ما دبره والتدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا نرجع في مثل هذا الى اخبار الاحاد التي لا توجب
علما ولا عملا وان كان قد اورد ذلك شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله فان لم يعلم بحملها كان
الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها مدبرين
مع ما دبرها فمتى مات الذى دبرها صارت واولادها احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي
فاذا ادوا انعتقوا وقد روى انه ليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وله ان ينقض تدبير الام حسب ما قدمناه والذى تقتضيه
مذهبنا خلاف ذلك لان اجماع اصحابنا منعقد على ان التدبير بمنزلة الوصية بل هو وصية ولا خلاف بينهم في ان للانسان
ان يرجع في وصيته ما دام حيا ثابت العقل ولا خلاف بينهم في ان الاولاد مدبرون فكيف لا يرجع فيهم وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته واذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين
وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل قال محمد بن ادريس وهذا
غير واضح لانه لا خلاف بيننا ان التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح الا بعد قضاء الدين فعلى هذا التحرير
والتقريب يباع العبد في الدين ويبطل التدبير على كل حال سواء دبره حال السلامة او فرارا من الدين وانما
هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله
فان باعه جاز له ان ياخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان رزق في حال اباقه بكسبه الاف مالا واولادا ثم
مات ومات الذى دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذى دبره وقد روى انه
اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له ذلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات
المجعول له ذلك صار حرا وان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا ولا
دليل على هذه الرواية وصحتها الا انها مخالفة لاصول مذهبنا لان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه
المجعول له الحرية عن مولاه وايضا لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق ابطل التدبير لانا عندنا اباق المدبر يبطل
التدبير وهذه الرواية انه اذا ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار
حرا وهذا مخالف لحقيقة التدبير وايضا فهذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك
الا هذه الرواية الشاذة وقال شيخنا في نهايته والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات
التي على الانسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه

فيما وجب عليه ونقلنا ما عندنا في ذلك من ان التصرف فيه واخراجه عن ملكه رجوع عن التدبير ولا يحتاج الى قول
بانه نقض تدبيره والحجة ايضا بمذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة اذا دبره ثم وهبه كانت هبته
رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه وقال الشافعي ان اقبضه مثل ما قلناه وان لم يقبضه فعلى وجهين
منهم من قال يكون رجوعا قولا واحدا ومنهم من قال على قولين دليلنا ان الهبة ازالة الملك واذا زال الملك
عنه فقد نقض التدبير كما لو باعه هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه
لم يقوم عليه نصيب شريكه وقال السيد المرتضى حكم التدبير الشركين حكم العتق سواء من التقويم والسعاية والاول
اختيار شيخنا ابي جعفر وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دليل على التقويم والحاقه بحكم العتق يحتاج الى دليل وهو ضرب
من القياس ونحن لا نقول به والاصل براءة الذمة التدبير بشرط لا يصح عندنا

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ماهية الاقسام والايمان

لا يمين شرعية منعقدة عند اهل البيت عليهم السلام الا بالله تعالى او باسمائه
او صفاته فان حلف به كان يمينا بكل حال والحلف به هو ان يقول ومقلب القلوب والذي نفسي بيده ومتى
حنث وجب عليه الكفارة فاما الحلف باسمائه فاسماؤه على ثلثة اضرب اسم لا يشركه غيره فيه واسم يشاركه
فيه غيره لكن اطلاقه ينصرف اليه واسم يشاركه فيه غيره واطلاقه لا ينصرف اليه فاما ما لا يشاركه فيه غيره فانه يكون
يمينا بكل حال كقوله والله فانه يبدأ به ويعطف عليه غيره فيقول والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب كذلك الرحمن
خاصة وهكذا الاول الذي ليس قبله شيء وكل هذا لا يصلح لغيره بوجه او الحكم فيه كما لو حلف به وقصد معنى الذي
ما يشاركه فيه غيره واطلاقه ينصرف اليه كالرب والرازق والخالق تعالى رب العالمين ورب الدار لغيره ورازق
الخلق ورازق الجند لغيره وخالق الاشياء وخالق الافك لغيره وما كان من هذا فاطلاقه ينصرف اليه فان حلف به ينوي
اراد يمينا كان يمينا وان لم يرد يمينا نفعه بالنية او بالنطق اراد غير الله بذلك لم يكن يمينا الثالث ما
يشاركه فيه غيره واطلاقه لا ينصرف اليه كالموجود والحي والناطق ونحو هذا فهذا لا يكون يمينا بوجه وان ارادها
وقصدها لانه مشترك لا ينصرف اطلاقه اليه فاذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة فاما الكلام في صفاته فصفاته
ضربان صفات ذات وصفات فعل فصفات ذاته مثل قوله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله وعلم الله وكبرياء
وعزة الله فانه ان قصد به المعنى الذي يكون به عالما وقادرا على مذهب الاشعري لم يكن يمينا بالله وان
قصد به كونه عالما قادرا كان يمينا لان ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقادرا اذا قال اللهم اغفر [illegible] روى اصحابنا
انه يكون يمينا فعلى هذا لا يمين منعقدة بشيء من المخلوقات المحدثات وكل مقسوم به ما عداه تعالى واسمائه
الحسنى وصفات ذاته مع المعنى الذي حررناه وشرحناه فمن حلف بغير ذلك لا ينعقد يمينه وكان مخطئا مثل قوله
وحق الله والقرآن والمصحف والكعبة وانبياء الله وائمته عليهم السلام كل ذلك لا ينعقد به اليمين لان الحالف
بغير الله [illegible] مخالفة المشروع من كيفية اليمين لان الحالف بغير الله [illegible] واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة
بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل واليمين المنعقدة الموجبة
للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه او
ان يفعل طاعة او مباحا لا يترجح فعله على تركه مع عقد النية باليمين واطلاقها من الاشتراط بالمشية فخالف ما حلف
اليمين عليه مع العمد والاختيار لانه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما
سواه دليل وحصول النية بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين
لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة وعقد اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على الملغي في سقوط

الكفارة

الكفارة بالسهو والاكراه بقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا تنعقد ولا
كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على ماض هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد
ذلك بنية وهذه يمين اللغو او يحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة واجبة او مندوبا اليها
او يكون له اصلح في دينه او دنياه ويحتج على المخالف في هذا بقوله من حلف على شيء فرأى ما هو منه خيرا فليات الذي
هو خير وتركه كفارتها ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين ان يجب على الحالف ان يفعل او يترك
ما علق اليمين به وهذا لا يصح في المعصية لان الواجب تركها وليس لاحد ان يقول معنى انعقاد اليمين لزوم
الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه فكيف يفسر الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات والكسوة اختلف قول اصحابنا في ذلك
على حسب اختلاف الاخبار فبعض [illegible] فصيام ثلثة ايام ذهب الى ثوبين وبعض ذهب الى ثوب
واحد وهو الاظهر للظاهر وسواء كان غسيلا او جديدا قميصا او متزرا او سراويلا ولا يجزي قلنسوة ولا خف
والاطعام شبع المساكين مما يقتاته الحالف ولا يجزي الا ان يكون اعلى منه لقوله من اوسط ما تطعمون
اهليكم او ان يسلم اليه مدا وقدره رطلان وربع بالبغدادي على الاظهر من الاقوال وذهب بعض اصحابنا الى
الدين واضافة الادم الى ذلك مستحب واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادونه الملح
ومصرفها ذكواة الاموال ومستحقها لا يجزي غير ذلك والعبد كفارة يمينه الصيام الايام الثلثة فحسب لانه [illegible]
في المال ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة مع زوجها الا بما هو من المباح
فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حل الولد على خلافه وساغ للزوج حل زوجته على خلاف
ما حلفت عليه وكذلك العبد ولا يلزم واحدا منهم كفارة مع ذلك ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله او من رسوله او
واحد من الائمة عليهم السلام فان فعل ثم [illegible] ما علق البراءة به كفارة ظهار على قول بعض اصحابنا وهو اختيار
المفيد في مقنعته وشيخنا ابي جعفر في نهايته الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن ذلك في مبسوطه فقال اذا قال انا يهودي او
نصراني او مجوسي او بريء من الله او من القرآن او من الاسلام لافعلن كذا ففعل لم يكن يمينا فلا يحنث بخلافه
ولا يلزم كفارة وفيه خلاف هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وقال ايضا في مسائل خلافه مسئلة اذا قال
انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام ومن الله او من القرآن لافعلن كذا ففعل لم يكن يمينا ولا
بالمخالفة حنث ولا يجب به كفارة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا والبراءة [illegible] لا يمين الا بالله
الا باسمائه والاصل براءة الذمة وتعلق الكفارة عليها يحتاج الى دليل وما ذكره في مبسوطه وفي مسائل
خلافه هو الذي يقوى في نفسي واليه اذهب وبه افتي لانا قد بينا ان لا يمين الا بالله تعالى وباسمائه وبصفاته
وهذا ليس كذلك والاصل براءة الذمة وشغلها بالكفارة والانعقاد يحتاج الى دليل وايضا انعقاد اليمين حكم
شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي ولا يرجع في ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا والاجماع غير منعقد عليه
وكتاب الله تعالى خال من ذلك وقول الرجل لا هناه ولا بل شانيك قول اهل الجاهلية لا ينعقد بذلك يمين
قال محمد بن ادريس معنى لا بل شانيك اي لا اب لشانيك فاختصروا ذلك على عادتهم في الاختصار وحذفوا
فقالوا لا بل شانيك قال ابن ادريس [illegible] بالكلمة الشاذة عن [illegible] من الصواب
حتى لا [illegible] المطرد المختار [illegible] فقال مع ذلك هذا افصح من المتروك
من ذلك الشيء [illegible] ولا بل شانيك اي لا اب لشانيك ولا بل اي لا ابا لك هذا آخر كلام

ابن درستويه تدل ذلك على ما قلناه في كتاب سايلك وما هذا انا علي تحقيق هذا الايراد شيخنا ابي جعفر الشيخ في
نهايته مطلقا من غير بيان له واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت
بالله وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتوراة
والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا تقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا
بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير على ما قدمناه والنية انما تراعى
فيها نية المظلوم دون الظالم فهذا معنى قول شيخنا في نهايته والمبسوط والنية انما تراعى فيه نية المستحلف اذا كان
محقا فاذا كان مبطلا كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء
من هذه الاحوال مالكا فيها نفسه لانا قد بينا ان اليمين لا تنعقد الا بالنية والضمير والاستثناء في اليمين جائز
اذا كان متصلا باليمين او حكم المتصل بان ينقطع النفس فان لم يتصل فلا تأثير له فاذا استثنى فانما يعمل اذا كان
موصولا ولا يعمل مفصولا وينبغي ان يأتي به نسقا من غير قطع الكلام او يأتي به في معنى الموصول وهو ان يكون
الكلام انقطع لانقطاع صوت او نفس او عي ثم اتى به على هذا فان فصل بينه وبين اليمين فصلا طويلا
ثم استثنى او حين فرغ من اليمين تشاغل بحديث اخر سقط الاستثناء فاذا ثبت انه لا يصح الا موصولا فانما يصح
قولا ونطقا ولا يصح اعتقادا او نية فاذا اتى به مطلقا فانما يصح اذا اتصل به الاستثناء ولفظه وما يعتقده فاما
اذا لم يكن ذلك فلا يصح ويصح الاستثناء في اليمين نفيا كانت او اثباتا فالنفي ان يقول والله لا كلمت زيدا ان
شاء الله والاثبات والله لاكلمن زيدا اليوم ان شاء الله فاذا استثنى سقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة ولنا فيقول
الاستثناء يرفع ما حلف به لا انها انعقدت ومنع من الانعقاد ولا يدخل الاستثناء الا في اليمين الاستثناء
يرفع ما حلف به لا انها انعقدت ومنع من الانعقاد ولا يدخل الاستثناء الا في اليمين فحسب وقال شيخنا ابو جعفر في
مبسوطه ويدخل ايضا في الطلاق كقوله انت طالق ان شاء الله ويدخل ايضا في العتق والنذر ودون الاقرار الا انه
رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب الايمان وقال لا يدخل في غير اليمين بالله وهو الصحيح الذي لا خلاف بين اصحابنا
فيه والذي اختاره ره في مبسوطه ومسائل خلافه في كتاب الطلاق مذهب المخالفين ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على
ما يعلمه فاذا علم جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه ماذون له في ذلك الا انه يستحب ان يتجنب اليمين
على القليل وان كان مظلوما ما لم يضر به ذلك واذا حلف الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه ولم يكن له
ان يحاكمه بعد ذلك على ما حلفه عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان الحالف
تائبا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه وان جاء بالمال وحده وجب عليه اخذ راس المال
ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده غيره انه لم يحلفه ثم ظفر بشيء
من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم
يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه والذي يقول في هذا كله انه يجوز له ان ياخذ عقدا له مال ضمانه وحق
الله تعالى سواء حلفه او لم يحلفه وسواء كان المال المجحود غصبه منه او لم يغصبه وسواء كان ما ظفر به وديعة او غير
وديعة لانه لا دليل على المنع من ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فلا يجوز تضييع المال
لان الرسول عم نهى عن قيل وقال واضاعة المال فاما الربح المذكور واخذ نصفه فلا وجه له الا ان يكون المال
المجحود مضاربة وكان الربح قبل الجحود والمطالبة والحكومة فيصح ما ذكره رحمه الله ومن كان عنده وديعة
لمؤمن وطالبه بها ظالم فلينكرها فان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه

كفارة

كفارة بل له فيه اجر وهذا من جملة الايمان التي يوجر الحالف عليها لانها ايمان صدع احدها والثانية لا يوجر عليها ولا
يعاقب ووجودها كعدمها وهي ان يسبق لسانه الى شيء وهو يريد خلافه من غير نية له وهذا لغو اليمين والثالثة يأثم ويعاقب
عليها ولا كفارة فيها وهي اليمين على الماضي في اقتطاع مال الانسان وهذه اليمين الغموس لانها تغمس الحالف في الاثم ولا
حل ذلك بما وجب عليه واكبر منها وجبت عليه فيه الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما وقت وجب عليه فعله او ما الاولى
به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب او اخل بما الاولى به فعله كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل
فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك
ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعل وجبت عليه الكفارة وجملة الامر وعقد الباب ان ما عقد
فهو ان يحلف على ان لا يفعل ويتركه وكان الوفاء به اما واجبا او مندوبا او كان فعله وتركه سواء فمتى خالف
عليه الكفارة ومتى حلف الانسان على شيء يدفع به اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه
في ذلك كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المسلمين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب عليهم
ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين ولا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين
الى الحاكم يعلم انه متى اقر عنده حبسه واضر به وباهله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضاه متى وجد سبيلا
لاعساره عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه ومعنى التورية انه يبطن بخلاف ما يظهر اذا حلف بان
يقول والله ما لك عندي شيء ويبطن في ضميره يستحق المطالبة به الان وهو صادق في ذلك لانه ليس له المطالبة
به الان لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره
ولا يحل له حبسه مع احاطة علمه بعجزه فان حبسه كان ماثوما وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن وهب له احد
والديه شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء فاقر لهم به او قامت لهم بينة جاز له ان يحلف انه كان
اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم قال محمد بن ادريس هذا غير واضح اما اذا طالبه الورثة
بذلك الشيء فاقر لهم به او قامت لهم بينة بانه للميت فلهم انتزاعه وعوده تركة فان ادعى انه اشتراه من والده
فقوله غير مقبول والقول قول الورثة الا ان يردوا عليه اليمين لان اليمين في جنبتهم ولا يجوز ان يدعي انه اشتراه
ولا يحلف انه اشتراه فان حلف على ذلك كان اثما فاسقا على كذبه وانما ان ادعى انه له ودفعه الورثة بيمينه
فيجوز ان يحلف انه له ولا يكون كاذبا في يمينه بل يكون صادقا وانما هذا ايراد وحسن ايراده شيخنا ابو جعفر ايرادا لا
اعتقادا ومن حلف على انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة لانه حلف على فعل
الغير ومن حلف ان لا يشتري لاهله شيئا بنفسه وكان شراؤه صلاحا في دينه او دنياه فليشتره ولا كفارة عليه الا
الزوجة الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج ويتسرى ولا كفارة عليه في ذلك
ولا اثم ومن حلف بان عبيده احرار خوفا من ظالم لم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا
تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها وكذلك اذا امرها بالخروج ولم يحتج الى الخروج
فلتخرج معه ويجب عليها امتثال امره ولا كفارة عليها في ذلك ولا اثم ومن كان عليه دين مخلوق لصاحبه الا يخرج من البلد
الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر وعلى عياله
فانه يجوز له الخروج ولا كفارة عليه ولا اثم ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا يلزمه الكفارة لقوله تعالى
ان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب لبن غنمه ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له
شرب لبنها ولا لبس اولادها ولا اكل لحومها فان اكل او شرب مع الاستغناء عن الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان

سميت يمين الغموس والقاطعة والكاذبة من الايمان التي تجب الكفارة بحنثها ان يحلف الانسان الا يفعل واجبا او لا يفعل قبيحا ثم افعل وجب

ذلك حاجة به لم يكن عليه شيء هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس اما شرب لبن الغنم واكل لحمها فان الشرب
او الاكل تركه اولى من فعله في دينه او دنياه فهو على ما قال لانه فان كان فعل الاكل او الشرب اولى في دينه
او دنياه فليفعل ذلك ولا كفارة عليه ولا اثم لانه لا خلاف بيننا في ان من حلف على شيء ورأى خلافه خيرا
له في دينه او دنياه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه واما شرب لبن اولادها او اكل لحومها فلا
بأس بذلك على كل حال لان اليمين تعلقت بعين الغنم دون اولادها وانما ذلك خبر واحد اورده
ايرادا لا اعتقادا ايضا تحريرا للفتيا ومن اودع عند انسان مالا او دابة لانسان بعينه ثم مات صاحبه
وورثته يطالبونه بالوديعة جاز ان يحلف بانه ليس له عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها الذي
اتى المودع بانها له سواء كان المودع ثقة او غير ثقة لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم سواء كانوا ثقات
او غير ثقات وذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته بانه ان كان المودع ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس له
عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
هذا خبر واحد اورده رحمه الله ايرادا كما اورد امثاله مما لا يعمل عليه ومن حلف ان لا يبيع جارية بعينها ابدا ثم
ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف ان لا يبيعها حراما فاذا ملكها فقد زال عنه ذلك قال شيخنا في
نهايته واذا قال الرجل انا يهودي او مجوسي او مشرك او كافر وايمان البيعة بفتح الباء وهي ما تحلف
والكنيسة تلزمني فان كل ذلك باطل وينبغي ان يتوب الى الله ولم يلزمه حكم اليمين قال محمد بن ادريس ايمان
البيعة بفتح الباء وهي انما حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله من المصافقة وبعده الى ايام الحجاج
او ما حدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك او نواه وعلى كل حال
فلا يظن ظان انها بكسر الباء بيعة النصارى وانما يشتبه ذلك على كثير من الناس لانضمام الكنيسة اليها
وذلك غلط ووهم عظيم فاما الكنيسة لم يوردها احد من اصحابنا في كتاب له ولا ورد بذلك خبر في كتب الا
ما اورده شيخنا في النهاية لم يوردها في غير النهاية من سائر كتبه ولا كتب الاخبار لديه ولا غيرها ولا ادري
الى اي شيء استند في ذلك لانه لا ايمان للبيعة والكنيسة ولانها ايمان يحلف بها وقال السيد في مسائل خلافه
في الجزء الثالث في اخر كتاب النذر مسألة اذا قال ايمان البيعة لازمة لي او حلف بايمان البيعة لا دخلت
الدار لم يلزمه شيء ولم يكن يمينا سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله من المصافقة
وبعده الى ايام الحجاج او ما حدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك
او نواه وعلى كل حال وقال الشافعي ان لم ينو شيئا كان لاغيا وان نوى ايمان الحجاج ونطق فقال ايمان
البيعة لازمة لي بطلاقها وعتقها انعقدت يمينه لانه حلف بالطلاق فان لم ينطق بذلك ونوى الطلاق
والعتق انعقدت يمينه ايضا لانها كناية عن الطلاق والعتق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وانعقاد ذلك
يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة فانهم يجمعون على ان اليمين بالطلاق والعتق باطلة فهذا لو كان صريحا لبطل
بما قلناه هذا اخر كلامه رحمه الله تدل ذلك انه ما اراد في نهايته بيعة النصارى وفي نهايته ورد الكنيسة اذا حلف
والله لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما كانت هذه يمينا مكروهة وهذه المقام عليها مكروه وحلها طاعة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ثم قال تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ثم قال تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك لا يستغفر بين الكافرين
ويجب عليه كفارة بالحنث ولا يقع التكفير منه يوجبه اذا قال وحق الله لا يكون يمينا قصدا ولم يقصد اذا قال الله

بلاخلاف

بلا خلاف بينهم لا يكون يمينا اذا قال استعين بالله لم يكن يمينا اذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي فلبس الخاتم حنث اذا حلفت
المرأة لا لبست حليا فلبست اللؤلؤ وحده حنث قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها ومعلوم ان الذي يخرج منه
اللؤلؤ والمرجان اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها ثم لم يفعل
حنث لان اليمين اذا علقت بالفعل تعلقت باول ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف لا دخلت الدار حنث
باول ما يقع عليه الدخول وهو اذا عبر العتبة اذا كان في دار فحلف لا دخلتها لم يحنث باستدامة قعوده فيها اذا
لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا مبنيا من حجر او مدر فانه يحنث اذا قال والله لا دخلت بيتا
فدخل عليه وهو في الكعبة فانه يحنث لان الله تعالى سماه بيتا فعرف الشرع يسمى بيتا وان كان لا يعرف في الاستعمال والعادة
لا يسمى بيتا فاذا طرأ عرف الشرع مع عرف اللغة والاستعمال كان الحكم له والمرجع اليه دون العرفين بغير خلاف
لاصول الفقه وقال شيخنا في مبسوطه لا يحنث لان البيت لا يكون الا للابواء والسكنى ثم قال في موضع اخر
من تصنيفه في مسائل خلافه اذا حلف لا يأكل لحم السمك حنث ثم قال دليلنا ان اسم اللحم يطلق عليه قال تعالى
كل ما طلق يحاطر ربنا وقال وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا فاذا كان اسم اللحم يطلق عليه وجب
ان يطلق الايمان عليه هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس العرف الشرعي وهو القرآن هو الذي سماه لحما
كان في عرف الاستعمال والعادة لا يسمونه لحما بل يخصونه في البيت والكعبة الوارد حكمه من الاستثناء وبالقرآن ويحنث من دخل
الكعبة في المسألة الاولى ادخلها سواء اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشتراه زيد وعمرو طعاما صفقة
واحدة فأكل منه لم يحنث عندنا اذا اقتسما هذا الطعام وافرز كل واحد منهما نصيبه فان اكل من نصيب زيد او عمرو لم
يحنث اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فوهبه فلان ثوبا فان لبسه حنث بلا خلاف فان استبدل به او باعه
او باع له ولبسه لم يحنث اذا حلف لا يدخل دار زيد فان دخلها وهو ملك لزيد حنث بلا خلاف وان كان
ساكنها باجرة لم يحنث لان حقيقة من الاضافة تفيد الملك وانما يستعمل في السكنى مجازا وظواهر الاسماء يجب
حملها على الحقيقة والدليل على ان حقيقة ذلك ما قلناه انه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اقرارا بالملك فان قال
انه سكنها باجرة لم يقبل منه اذا حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا كلمت زيدا فكلمه ناسيا او جاهلا بانه زيد
او مكرها او دخل الدار ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل وايضا قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وذلك عام في جميع الاشياء الا ما اخرجه الدليل اذا حلف
لا يدخل على زيد فيدا استثناه بقلبه كانه قصد الدخول على عمرو دون زيد لم يحنث فان حلف لا اسلم على
فيهم وزيد واستثناه بقلبه لم يحنث اذا دخل على عمرو بيتا فاستدام زيد القعود معه لم يحنث اذا قال الخليفة او
الملك والله لا ضربت عبدي ثم امر بضربه لم يحنث اذا قال الخليفة والله لا تزوجت ولا يفعل كل منها لم يحنث اذا
حلف لا لبست هذين الثوبين او لا اكلت هذين الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث اذا حلف لا يأكل الرؤوس فاكل
رؤوس الغنم والابل والبقر حنث ولا يحنث باكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان وقال بعض الفقهاء لا يحنث
الا باكل رؤوس الغنم فحسب وهو قوي لعرف العادة هذا اذا لم يكن له نية فاما اذا كان له نية حنث وبر على نيته
هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو فروع المخالفين وتخريجاتهم والذي يقتضيه اصولنا انه يحنث باكل جميع
الرؤوس لان ذلك هو الحقيقة فلا يعدل عنها الى المجاز ولا ننظر الى مخرج اليمين ويحنث صاحبها ويبر على مخرجها
وحقائقها دون اسبابها ومعانيها ومجازاتها ومجرى خطابها وهذا اذا حلف انسان لا ضرب عبده او لا اشترى
شيئا فامر بضربه او شرا ذلك الشيء فانه لا يحنث لان الايمان تتعلق بحقائق الاسماء والافعال لا بمجازها

مجازا لها ومعانيها وكذلك اذا حلف انسان على انسان اخر وقد عدد انعامه عليه فقال له في جوابه ذلك والله لا شربت
ماء من عطش ما ينفع بغير الماء والاكل والخبز ولبس الثياب لا يحنث لان يمينه تعلقت بشرب الماء حسب وهو الحقيقة وما
عداه ذلك مجاز وفحوى خطاب ولان الاصل براءة الذمة من الواجبات والمندوبات الا ما اوجبه دليل قاطع للعذر
فليلحظ ذلك ويتامل حق التامل اذا حلف لا ياكل البيض انطلق على كل بيض يزايل بائضه وهو بيض الدجاج والا
الاوز والنعام والطيور ونحوها فاما ما عدا ذلك مما لا يزايل بائضه حيا وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحنث
باكله لان اطلاق الايمان يتعلق بما يقصد سمعه ويفرد للاكل وحده دون بائضه هكذا ذكره شيخنا في مبسوطه والذي
يقتضيه مذهبنا انه يحنث باكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض لان اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك والايمان
عندنا تتعلق بحقائق الاشياء ومخارج الافعال والاسماء ولا يرجع الى معاني ما عدا تخريجات المخالفين فيما قاسوا
فاذا اسم البيض ينطلق على بيض السمك حقيقة وجب ان يتعلق الايمان ويطلق عليه والاحتياط ايضا يقتضيه وقال
شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا ياكل لحما فاكل الية لا يحنث والاولى انه يحنث لان اسم اللحم يطلق عليه حقيقة وقد
قلنا ان الايمان يتعلق بمخارج الاسماء وحقائقها وانما بعض المخالفين قال هذا واستدل بانه لا يباع مع اللحم وهذا
خروج منه الحقائق الى المعاني والمقاييس فلا نفرح عليها ولا نلتفت اليها اذا حلف لا شم الورد فشم دهنه لا يحنث
وكذلك البنفسج لان اليمين ما تعلقت الا بشم الورد والبنفسج فلا يتعدى الى غيره ولا يرجع عن الحقائق الى المجازات
والمعاني والتخريجات اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم النعم والصيود والطيور حنث بلا خلاف وان كان لحم السمك
ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه يحنث واحتج بالاية وهي قوله تعالى وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما
طريا واذا كان اسم اللحم ينطلق على شيء وجب ان يتعلق الايمان عليه الا انه رجع عن ذلك في مبسوطه وقال لا يحنث
باكل لحم السمك وهو قوي لعرف العادة والاول اقوى للاية لان عرف الشرع اذا طرا على عرف العادة كان الحكم لعرف الشرع
وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا شربت من نهر ولا شربت من دجلة فمتى شرب من مائها سواء غرف بيده او في
كوز او غيره او كرع فيها كالبهيمة حنث الا انه رجع عن ذلك في مبسوطه فقال لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة لانه
اذا شرب غرفا بيده فما شرب الا مما شرب من يده وهذا الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة والكلام في
الحقائق دون المجاز وهذا هو الحقيقة وما عداه مجاز ومعنى قوله كرع فقال في الماء يكرع كرعا نحو كاد اذا تناوله
بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء ويقال اكرع في هذا الماء نفسا او نفسين اي اشرب منه وفي لغة
اخرى كرع بكسر الراء يكرع كرعا وجملة الامر وعقد الباب ان الحكم اذا علق باسم لم يخل من احد امرين اما ان يكون
باسم خاص او عام فان كان خاصا نظرت فان كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلق بالحقيقة ولم يتعلق بغيرها فان كان
الغير قواه واراده كقوله لا شربت لك ماء من عطش هذا حقيقة في الشراب ومجاز في الطعام وفي الناس
من قال هو حقيقة فيهما والاول اوجه والثاني قوي لا بالحقيقة بل بفحوى الخطاب فاما اذا علقه بالعموم حمل على العموم الا
ان يدخله التخصيص ويكون ذلك باحد ثلاثة اشياء بعرف قائم في الاسم او عرف الشرع او النية فاذا علقه بعموم
عيان كقوله لا كلمت احدا فعلق بكل احد فان قال نويت الا زيدا كان على ما نوى وعلقه بعموم الزمان مثل ان
يحلف لا كلمته ابدا اقتضى ابد الدهر فان قال نويت شهرا او نويت عاما قبل الا ان مع ان دخول التخصيص
في مثل هذا صحيح فيمثل هذا المعنى اذا علقه باسم خاص شيء حقيقة فيه واستعمل في غيره مجازا كقوله لا دخلت دار زيد
حقيقة ملك زيد ومجازه داره يسكنها باجرة فان نوى المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقة الى المجاز بالدليل فاما ان ثبت انها
تخص بالنية نظرت فان كان يمينا بالله قبلنا منه في الحكم وفيما بينه وبين الله لانه اعرف بما نواه وان كانت العين بالعتق

او بالطلاق

بالطلاق لم ينعقد عندنا اصلا وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم لانه يدعي خلاف الظاهر فاما التخصيص بالعرف
القائم في الاسم كقوله لا اكلت البيض حقيقة هذا كل بيض سواء زايل بائضه وهو حي كالدجاج والنعام والاوز او لا
يزايل بائضه وهو كبيض السمك والجراد وكذلك الا انا نحمله على ما يزايل بائضه حيا بالعرف القائم في الاسم لانه
اذا اكل البيض لم يفهم بيض السمك والجراد وكذلك اذا حلف لا اكلت الرؤوس فهذا حقيقة في كل راس لكن عرف عادة رؤوس
الغنم بالعرف في الاسم وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك فيقتضاه وحررناه وانما اوردنا ما اورده شيخنا في مبسوطه من كلام
المخالفين وتخريجاتهم لانوى الى قوله هذا حقيقة في كل راس فانه تعدل من الحقيقة وهي الاصل وانما يعدل في
مواضع بدليل قاطع مثلا قال انسان لغلامه اشتر لنا رؤوسا نتغدى بها اليوم حملناه على رؤوس الغنم لاجل القرينة
وشاهد الحال وليس كذلك اذا حلف انسان والحق كلامه عن القرائن والبيان انه لا ياكل الرؤوس الغنم
لان رؤوس الوحش والخنازير يقول لا يحنث وقد قيل ما حلف عليه انه لا يقع حقيقة بلا خلاف بين اهل اللسان
والعقلاء والعلماء وان سلك شيخ رؤوسا بلا اشكال واما ما يختص بالعرف الشرعي فكل ما كان له اسم في اللغة
واختص الشرع اسماء له من اشياء مخصوصة حملنا المطلق على الشرعي وهي هذه المعنى الصلوة في اللغة الدعاء وفي
الشرع هذه الاشياء المخصوصة فاطلقت على الشرعية فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشرع لانه الطارئ فاما اذا حلف
لا كلمت الناس فهذا عام في كل احد فان كلم واحدا حنث لانه تعلق بالجنس اذا حلف لا ذقت شيئا فاخذه بفيه
وقال شيخنا ومضغه ورمى به ولم يبلغ منه شيئا حنث لان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهذا قد عرف طعمه قبل
ان يبتلعه قال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا وهبت له فان الهبة عبارة عن كل عين تمليكا باعيانها متبرعا بغير عوض
فان وهب له واهدى له ونحله واعمره او تصدق عليه بصدقة تطوع حنث قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
اما قوله رحمه الله بان الهبة عبارة عن كل عين تمليكا ابانها متبرعا بغير عوض فغير واضح لان الوقف كذلك ولا يسمى
هبة بغير خلاف وصدقة التطوع عندنا لا يسمى هبة بل بينها وبين الهبة فرق كثير لان صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز
الرجوع فيها والهبة يجوز الرجوع فيها فلا يحنث بصدقة التطوع لانه ما وهب اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة او من
هذه الحنطة واشار الى حنطة بعينها ثم طحنها وخبزها واكلها لم يحنث وكذلك اذا حلف لا اكلت هذا الدقيق فخبزه ثم اكله
لم يحنث وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه اذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل حنث بوجوب الايجاب قبل
الموهوب له او لم يقبل قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما ذهب اليه رحمه الله مذهب ابي حنيفة وابي
العباس بن سريج فالذي يقتضيه اصول اصحابنا انه لا يحنث الا بوجوب الايجاب والقبول لان الهبة عقد
عندنا بلا خلاف والعقود عندنا لا يكون الا بين اثنين وهو مثل البيع سواء وقد فرق شيخنا بينهما بغير فرق
وهو انه قال لا ايقاع باع بلفظ تواجب حتى يحصل القبول وكذلك نقول نحن في الهبة لانها عقد ملك بلا خلاف
فاذا وجد القبول انعقد تمليكه وكذلك البيع سواء فليلحظ ذلك وقد رجع شيخنا في مبسوطه الى ما اخترناه وحررناه
قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا حلف لا اكل شحما فاكل الظهر لا يحنث قال محمد بن ادريس الصحيح الذي تقتضيه اصول
المذهب انه لا يحنث لان الشحم عبارة عن غير اللحم في اي موضع كان شحم الالية او الظهر او البطن بغير خلاف بين اهل
اللسان قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب و
نصفه بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف حنث قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي انه لا يحنث
للعرف لان الانسان اذا قال لغلامه اشتر لنا رطبا فاشترى له منصفا لم يمتثل امره وكذلك شراء البسر
فاشترى له المنصف لم يكن ممتثلا امره لان في عرف الشرع الرطب هو الذي جميعه قد نضج وكذلك في البسر الذي
جميعه لم ينضج منه شيء هذا هو المتعارف اذا حلف لا استخدم فلانا فخدمه فلان من قبل نفسه لا يحنث لان

الاستعمال ان يطلق عليه الخبز فهذا موضوعه في اللغة واذا لم يطلق عليه ذلك لم يكن مسميا اذا حلف لا اشم الورد
فشم دهنه لم يحنث اذا حلف لا اضرب فلانا فعضه او خنقه او نتف شعره لم يحنث اذا حلف لا اتسرى فالكلام
في التسري ما هو فقال قوم التسري الوطء والتخدير انزل او لم ينزل لان الجارية ضربان سرية وخادم فيخدرها وهي
نفس التسري وتركه الاستخدام وقال قوم التسري مجرد الوطء انزل او لم ينزل خدرها وحصنها او لم يفعل ذلك
والاقوى عندي الاول الجوهري في كتاب الصحاح كان الاخفش يقول السرية مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال
تسريت جارية وتسررت كما قالوا تظنيت وتظننت فعلى هذا من قال هو مشتق من السر يكون مصدر تسررت
ومنهم من قال من السر وهو الجماع ومنهم من قال من السر وهو الظهر اذا حلف لا ياكل او ما ياكل الخبز بالملح حنث بلا
وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث واحتج بان قال لا يطلق على من قرأ القرآن بانه
يتكلم وهذا اعتبره واحتج والذي يقتضيه اصول المذهب ولم يخرج انه اذا قرأ القرآن فقد تكلم وان القرآن كلام بغير خلاف
فعلى هذا التقرير يحنث وانما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجا بان القرآن ان كان كلاما خارج الصلوة كان كلاما في
الصلوة فيؤدي الى بطلانها وهذا ليس بشيء لانا نقول انه كان كلاما خارج الصلوة وداخل الصلوة وليس كل كلام يقطع
لان الذكر والتمجيد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلوة ولا يقطعها بالاتفاق باب النذور والعهود واقسام
ذلك واحكام النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب الوفاء به فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل
واجبا او ندبا او مباحا او متى لم يفعل واجبا او ندبا او مباحا ولا يكون ترك المباح اعود عليه في دينه او دنياه ولا
يكون النذر معصية ولا في معصية بل لا ينعقد النذر الا في طاعة خالصة لله مما له اصل يتعبد الله به سبحانه في شرعنا فمتى
علق نذر طاعة بما يخالف الشرع كان باطلا وما روي ان من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين طواف
ليديه وطواف لرجليه فهي من اخبار الاحاد الشواذ وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الحج واشبعنا القول
فيه فعلى هذا التقرير والتحرير لا يصح ان ينذر الانسان ان يصلي خمس ركعات بتسليمة واحدة لانه نذر يخالف
المشروع غير مماثل ولا ينعقد النذر حتى يكون الناذر لافظا بقصده به على نفسه بان يقول ويتلفظ على هذا او
على ويكون معتقده مختارا من غير اكراه ولا اجبار ولا ينعقد ايضا الا بما يملكه الانسان فاذا انفرد ذلك ويتلفظ
بما قدمناه فهذا الذي يسميه الفقهاء نذر البر والطاعة وهو على ضربين اما ان يعلقه بجزاء او يطلقه فان علقه
بجزاء فضربان اما استدفاع نقمة كقوله ان رزقني الله ولدا فلله علي ان اتصدق بمالي او ان ملكت مالا او ان
تخلصنا من بلاد اهل الحرب او دفع نقمة مثل ان يقول ان عافاني الله من هذا المرض او ردني من هذا
السفر او نجاني من البحر او شفاني من هذا المرض فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف واما المطلق
بان يقول لله علي ان اتصدق بمالي او ان احج او اصوم ونحو هذا من طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا
انه يلزمه وعند الاكثر وذهب بعض المخالفين الى انه لا يتعلق به حكم وتمسك بان غلام ثعلب قال عن ثعلب
ان النذر عند العرب وعد بشرط وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه وما ذهبنا اليه هو الظاهر المعول عليه عند اصحابنا
وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وغيره من مشايخنا رحمهم الله ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه
وهو غائب عنه ثم سمع بصلاحه فان كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء به وان كان برؤه قبل النذر لم
يجب عليه ذلك وقد روي انه متى نذر الانسان انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر
سواء كانت حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان
كان علقه بشرط وانه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء عند حصول الوقت وان اخل به اثم وكان عليه الكفارة
وسنبينها فيما بعد ان شاء الله وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به

ولا يجب

ولا يجب عليه في تاخيره كفارة بغير خلاف على ما بيناه في ابواب الصيام ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر
ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت كان ولا يجب عليه في تاخيره كفارة لان الاحوط ابتداؤه بعجل
القول والبدار فان اخره لم يلزمه كفارة على ما قدمناه ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت من
غير عذر من مرض او حيض او سفر وجب عليه القضاء والكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بغير خلاف في هذا
بل اختلاف في كفارة خلاف النذر المعين فذهب قوم من اصحابنا الى ان كفارة ذلك كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان وذهب فريق منهم الى ان كفارة ذلك كفارة يمين فالاول اختيار شيخنا ابي جعفر والثاني اختيار السيد المرتضى
بابويه وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع غير منعقد من اصحابنا والاخبار مختلفة في ذلك
ومن وجب عليه صيام نذر بعينه فمرض او سافر وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة قال شيخنا
ابو جعفر وان اتفق ان يكون يوم العيدين والصحيح من المذهب انه ان اتفق ان يكون يوم العيدين لا يجب عليه القضاء
لان صيام يوم العيدين لا يتعلق النذر به على كل حال لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه وانتظاره قبل النذر
فيجب به وشهر رمضان واجب قبل النذر بامره ثم وصوم العيدين محرم فلا يدخل النذر على شيء منه وشيخنا رجع
عن ذلك في مبسوطه فان كان الناذر للصيام المعين نذر ان يصوم على كل حال سواء كان حاضرا او مسافرا فانه يجب عليه
الوفاء به وصيامه في السفر بغير خلاف وقد اشبعنا القول في ذلك في كتاب الصيام واستوفينا اقسامه فلا وجه لاعادته
فاما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على كل حال وان ذكر ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية لا انعقاد له
لا يصح صيامه ولا ينعقد النذر به على حال قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجز غيرها
سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت وقد بينا ان العتق للكافر لا يصح لان العتق لا بد فيه من نية القربة
ولا يتقرب الى الله سبحانه بالمعاصي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث بغير خلاف وقد بينا احكام
ذلك وحررناه في كتاب العتق وما اورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اورده ايرادا لا اعتقادا ومن نذر
ان يصوم حينا واطلق ذلك من غير نية يعتقده كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا كان عليه
كذلك فليصم كل عبد قديم في ملكه فلم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ومن نذر
ان يتصدق من ماله بمال كثير واطلق ذلك ولم يسمه واطلق ذلك من غير نية يعتقدها وجب عليه ان يتصدق بثمانين
درهما ان كانت الدراهم يتعاملون بها وعرفهم في بلدهم وان كانت الدنانير هي التي يتعاملون بها وهي عرفهم في بلادهم
وجب عليه التصدق بثمانين دينارا لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن نذر ان يحج ماشيا
او يزور ماشيا المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ولا سياق بدنة هذا راي شيخنا المفيد وهو
الصحيح وقال شيخنا ابو جعفر فليسق بدنة ومتى ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيادة يمشي في الدفعة الثانية
ما ركب في الطريق الاول ويركب فيها ما مشى هكذا رواه اصحابنا من طريق الاخبار قال محمد بن ادريس الذي يقتضي
تحقيق هذا القضاء النذر المذكور للحج اذا كان في سنة معينة ونذر ان يحج فيها بشرط ان يقدر على الحج ماشيا
ولم يقدر ان يمشي ما دام تلك السنة المذكورة فلا يجب عليه المشي ولا القضاء في السنة الثانية اذا نذر المشي
فيها لان ايجاب ذلك السنة الثانية يحتاج الى دليل والقضاء فرض ان يحتاج شيئا الى شرع والاصل براءة
الذمة من التكاليف وايضا فشرط النذر ما حصل فلا يجب مشروطه بغير خلاف وهذا ان كان النذر مطلقا لا في سنة
معينة يجب عليه الحج اذا نذر المشي اي سنة قدر على المشي فان كان قد مشى بعضا وركب بعضا فلا يجزيه الحج تلك السنة

لان شرط النذر ما وجد فان حج في السنة الثانية ومشى ما ركب من السنة الاولى وركب ما مشى منها فلا يجزيه ايضا
لان شرط نذره ما حصل واذا لم يحصل الشرط لم يجب المشروط مع ما بيناه سواء كان ذلك من عذر او لم يكن فان نذر ماشيا ولم يسق
شيخنا ابو جعفر في نهايته هذا الذي تقتضيه الادلة واصول مذهبنا ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد مع ما حررناه في غير موضع واذا
بعينه نذر المشي في زورق فليقم فيه قائما ولا يقعد حتى يخرج الى الارض ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله
ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او بناء مسجد او قنطرة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام وروي انه من جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد
الائمة عليهم السلام فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد او معونة الحاج او الزائرين الذين
خرجوا الى السفر بنا ولعلهم الحاج والزائرين ولا يجوز لاحد ان يعطي شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر ومن نذر ان
يصلي صلوة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر
ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص لم يجز له الانصراف الى غيره فان صرفها في غيره لزمه
كان عليه اعادة فاما من نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج الولد او يحج عنه من صلب
ماله الذي تركه لانه واجب عليه والحقوق الواجبة تخرج من صلب التركة قبل الوصايا والميراث وقد روي ان من نذر
في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به فان خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم
جميع ذلك على نفسه ثم ليتصدق ما امكنه وشيئا شيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان وجب عليه واستوعب جميع ماله وقد
ثبت ذمته ومن نذر ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين او ركعة لان صلوة ركعة واحدة عندنا صلوة شرعية وهي المفردة
من الوتر وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ثم قال في نهايته ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا
يجوز له بيعه فان احتاج الى ثمنه وهذا غير واضح ولا مستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين اصحابنا ان الناذر انما
يكون في خلاف ما نذره صلاح له في دين او دنيا فليفعل ما هو اصلح له ولا كفارة عليه وما ذكره شيخنا واورده
خبر واحد لا يرجع به عن الادلة لان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء
به لم يكن عليه شيء لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد روي ان من نذر ان يحرم بحجة او عمرة من موضع بعينه
وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به فان كان على هذه الرواية اجماع منعقد والا فالنذر غير صحيح لا خلاف
لانه لا خلاف بين اصحابنا في ان الاحرام لا يجوز ولا ينعقد الا من المواقيت المشروعة وبينهم خلاف في انه ان نذر ان
يحرم قبل الميقات فهل يلزمه وينعقد نذره ام لا فبعض يجيزه على هذه الرواية وبعض لا يجيزه وهو الاصل
والاجماع المنعقد فاما ما لا يوجب الوفاء من النذور فهو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كيت
وكيت فليفعل الواجب او الندب ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك
القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله انه متى فعل قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء
بالنذر لان هذا نذر في معصية الله الا ان يكون جعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب
عليه حينئذ الوفاء لانه صار نذرا في واجب وهو ترك القبيح ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح
في تجارة او برأ من مرض وما اشبه ذلك شهرا او ارتكب محظورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه ان يترك
الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومتى عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا وجب عليه الوفاء فان لم يفعل كان عليه
الكفارة وكذلك ان عاهد الله على ان يفعل مباحا لا يترجح ضده على تركه فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك
واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الندب والواجب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل ما كان

الاولى

اولى لا يتصدق في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه
وليس عليه في ذلك كفارة وقد قدمنا ان النذر لا ينعقد الا ان يتلفظ الناذر به ويكون على صيغة مخصوصة ونية
بقربة القربة فيها الى الله سبحانه ويكون في فعل واجب او ندب او ترك قبيح او مباح لا يترجح فعله على تركه دينا او دنيا
وسواء كان معلقا بشرط او مطلقا عند المحصلين من اقوال اصحابنا وفتاويهم وقال شيخنا في نهايته النذر هو ان
يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فذكر رحمه الله النذر المشروط في هذا الكتاب اعني كتاب النهاية
ولم يذكر المطلق من النذر الا انه في مسائل خلافه يذهب الى انه ينعقد سواء كان مشروطا او مطلقا وبيناه
على ذلك ويستدل على صحته وهو الذي اخترناه نحن لان العمل عليه وظاهر القرآن والسنة يقتضيه ولا يلتفت
الى قول غلام تغلب الذي يورد بعض تغلب عن ان النذر عند العرب وعلى شرط لان عرف الشرع صار مقتنا ولا
الشرط وعرف الشرع هو الطاري وكلامنا فيه ثم قال رحمه الله في نهايته فان قال ان كان كذا او لم
لم يكن ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى كان عقد انه
متى كان شيء على كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي
كذا فان حصل في اعتقاده متى كان شيء كان عليه كذا ولم يتلفظ به كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول الاول
انتهى كلامه رحمه الله في نهايته وقد قلنا ما عندنا في ذلك من انه لا ينعقد الا ان يتلفظ به وينطق مع النية ايضا ولا
يجزي احدهما عن الاخر لان هذا اجماع على انعقاد النذر به وليس على انعقاده بغير ذلك دليل لان النذر حكم شرعي
يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وايضا فلا يتعلق الاحكام في معظم الشرعيات الا بما ينطق المكلف به ويتلفظ
بذلك لسانه حتى يحكم عليه به من بيع او طلاق او هبة او صدقة او اقرار وغير ذلك الا ان شيخنا ابا جعفر رجع
عما ذكره في نهايته في مبسوطه في الجزء الرابع في كتاب الايمان في فصل في كفارة يمين العبد قال النذر ضربان نذر
بر وطاعة ونذر لجاج وغضب فاما البر فان يعلقه باسداء نعمة او دفع بلية ونقمة فاسداء النعمة ان يقول ان
رزقني الله ولدا او عبدا او مالا فلله علي صدقة وان رزقني الحج فلله علي صوم شهر ودفع النقمة فهو ان يقول ان شفى الله مريضي او
خلصني من هذا الكرب او دفع عني شر هذا الظالم فلله علي صدقة مال او صوم شهر فاذا وجد شرطه لزمه الوفاء
بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه غير انا نراعي ان يقول ذلك
بلفظه لله علي كذا لان ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر ولا يلزمه كفارة النذر واما نذر اللجاج وان اطلقه لا يحل
هذا اخر كلامه رحمه الله اذا قال لله علي حجة عندنا يلزمه الوفاء به فان عجز عنه في سنة بعينها وخالف وجب عليه
كفارة النذر واما النذر فان اطلقه لا يحل ووجب عليه الوفاء به ومن قال متى كان كذا وكذا فلله علي
ان امشي الى بيت الله او على ان اهدي بدنة او بقرة كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا
فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في النعم خاصة ولا يكون بالطعام وما
لم اعاهد ان يفعل شيئا في عهد الله متى كان كذا فعلي هذا فان فعل ذلك وجب عليه الوفاء
به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر في جميع الاحكام سواء والنذر والعهد معا انما يكونان
ثابتين اذا صدرا عن نية فمتى تجردا عن النية لم يكن لهما حكم على حال ومن قال هو محرم بحجة وعمرة ان كان كذا
وكذا لم يكن ذلك شيئا ولم يتعلق به حكم من الاحكام اذا قال لله علي ان اهدي بدنة اجزأه اقل ما يقع عليه
الاسم وافضلها ثنية فاما اثبات انعقاده لم يخل من احد امرين اما ان يطلق او ينوي بدنة من الابل فان

نذره بعينه ولم ينو شيئا فالصحيح انه يلزمه من الابل لان البدنة في اللغة عبارة عن الانثى من الابل فان لم يجد بعيرا
فان لم يجد فسبع من الغنم الاناث ثم اقام كل واحد منها مقام صاحبه عند العدم والتعذر فاذا نذر ان يصوم عشرة
ايام او شهرين او ما اشبهه فهو بالخيار بين ان يتابع او يفرق وبين ان يصوم على الفور او على التراخي اذا نذر ان يحج في
هذا العام حجة الاسلام فوجدت شرائط الوجوب فلم يفعل حتى فات الوقت استقرت في ذمته ولا يسقط فان حصر
حصرا عاما في هذا العام سقط نذره بالمفروضة وكذلك ان حصر حصرا خاصا ولا فصل بين المفروضة والمندوبة
الا في فصل واحد وهو ان المفروضة ان سقطت في هذا العام وجب بوجوب شرائطها بعد والمندوبة اذا سقطت
في هذا العام لم تجب بعده وان وجدت الشرائط لان النذر يتعلق بهذه السنة فاذا فاتت فلا يجب بعدها الا بنية
نذره فلهذا سقط بكل حال اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فان قدم ليلا فلا يلزم الصوم اصلا
لانه ما وجد شرط بلا خلاف وان قدم في بعض نهار لا يلزمه ايضا صومه ولا صوم يوم بدله لان نذره لم ينعقد لان
الاصل براءة الذمة وايجاب صوم بدله يحتاج الى دليل والذي يدل على ان نذره لم ينعقد انه نذر صوم لا يمكنه الوفاء به
لان بعض يوم لا يكون صوما ويجري ذلك مجرى ان يقول يوم يقدم اصوم امس فانه لا يكون نذرا صحيحا لا شك انه
اذا نذر ان يصوم اياما معدودة متتابعة فافطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستئناف اما ان نذر صوم
يوم الخميس ان شفى الله مريضه فشفاه الله فصام يوم الخميس عن كفارة او قضاء شهر رمضان فالظاهر من مذهبنا
انه يقتضي انه لا يجزيه لانه قد تعين صومه بالنذر فلا يقع فيه سواه اذا ثبت هذا فانه يكون عن نذره وكذلك
من نذر ان يصوم اول يوم من رمضان لم ينعقد نذره لانه مستحق يقع فيه سواه اذا ثبت هذا فانه صامه
لانه لا يمكن ان يقع فيه على حال صيام غير رمضان اذا نذر صيام يوم بعينه ابدا بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين
متتابعين عن كفارة القتل او الظهار فانه يصوم الشهرين عن كفارته وما فيهما من اليوم المعين صيامه بالنذر
عن كفارته ايضا دون نذره لانه اذا صام عن كفارته صحت الكفارة وقضاء ما فيها من الايام المعينة المنذورة
ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولو عكس الكفارة بالصيام ابدا والذي يقتضيه مذهبنا
ان في الشهر الاول يفعل هذا الذي قلناه وفي الشهر الثاني اذا زاد عليه شيئا فانه يصح ان يصومها من الكفارة
وعن النذر ههنا لان الافطار فيه لا يقطع التتابع فان صام الكل عن الكفارة قضى كل يوم منذور كان في الشهرين
هنا اذا سبق النذر الكفارة فاما ان سبقت الكفارة النذر وهو ان وجب عليه صيام شهرين متتابعين
من كفارة ثم نذر ان يصوم كل خميس كان عندنا مثل الاول سواء وعند بعضهم الفرق وقال بعضهم لا يقضي
ما فيها من الايام المنذورة لان كل يوم منذور في الشهرين مستحق للكفارة وغيره نذره فلهذا لم ينعقد نذره
فيها كايام رمضان والاقوى ما قلناه من ان عليه قضاؤه وهكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب
في كتاب النذر جميع ما ذكرناه والاقوى فيهما كايام رمضان والاقوى ما قلناه من ان عليه قضاؤه هكذا
اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب النذر جميع ما ذكرناه والاقوى عندي ان يوم النذر
لا يجوز صيامه عن الكفارة لا في الشهر الاول ولا في الشهر الثاني فاما قوله رحمه الله لو صامها عن نذره بطل تتابعه
وكان عليه الاستئناف ولو عكس الكفارة بالصيام ابدا فمتى تمكن عند وانا النظر انه لا يصح له الكفارة
بالصيام ابدا ويكون فرضه الاطعام لانه عاجز عن الصيام واي مانع يمنع من الانتقال عن الصيام
الى الاطعام لانه ليس في صحة ورود الكفارة بالصيام فليلحظ ذلك بعين الفكر والله الموفق للصواب اذا
نذر صلوة فاقل ما يلزمه ركعتان وقال بعضهم اقل ذلك ركعة وهذا هو الذي يقوى في نفسي

لاقضا

لا اقضا اقل صلوة ركعتان وهي الوتر بلا خلاف بيننا معشر اهل البيت عليهم السلام والخطاب اذا اطلق اقل ما يقع عليه الا
ويقع عندنا ان الركعة صلوة شرعية والفرض فلا نص لاصحابنا في ذلك والاصل براءة الذمة فما زاد على الركعة واذا كانت الركعة
واحدة كانت الصلوة في الشريعة وعرفها حمل الاطلاق على اقل ما يقع اسم الشرعي عليه واختاره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
احد قولي الشافعي وهو انه يلزمه صلوة ركعتين واستدل بطريقة الاحتياط فيحتج في تقويته اجماعنا ولا اجماع لنا فيه
فلنا ما عندنا وليس لما استدل بطريقة الاحتياط ما لنا من استدل بان الاصل براءة الذمة

باب

الكفارات الكفارات على ثلثة اضرب كفارة مرتبة من غير تخيير ومخير فيها من غير ترتيب وما فيها تخيير ما التي
الترتيب كفارة الظهار فلا خلاف وكفارة قتل الخطاء ايضا فلا خلاف الا من شذ من اصحابنا ومعنى الترتيب
هو انه لا ينتقل من الاصل الاول الى الثاني الا بعد فقد الاول ولا ينتقل من الثاني الى الثالث الا بعد
عدم الثاني ومعنى التخيير هو انه له ان يفعل اي الثلث كان فكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك كفارة قتل الخطاء والتي هي على التخيير بكل حال فكفارة
فدية الاذى للانسان فيها بالخيار بين ذبح شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة امداد لستة مساكين وكذلك
كفارة الحج كلها على التخيير على الصحيح من اقوال اصحابنا وظاهر القرآن يعضد ذلك وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في
كتاب الحج والكفارة التي تجمع الامرين كفارة اليمين فان الانسان مخير للثلث لاجناس اما عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك اجمع وجب عليه صيام ثلثة ايام متتابعة بغير خلاف ومتى اراد ان
يكفر بالاطعام فعليه ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب وظاهر التنزيل يعضد ذلك والاصل
ايضا تعضده وقد ذهب بعض اصحابنا الى مدين وقدر المد رطلان وربع بالعراقي وكذلك في ساير الكفارات
الظهار والقتل والوطي وفدية الاذى وغير ذلك ويجوز ان يخرج صاعا متفرقا وكل ما يسمى طعاما الا في كفارة
اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فقيد ذلك تعالى
باقي الكفارات ولان الاصل براءة الذمة فان اراد التكفير بالكسوة فلكل مسكين ثوب واحد ولا يلزمه ان يكون جديدا
ويجوز ان يكون غسيلا سواء كان ميزرا او قميصا وقال بعض اصحابنا الواجب ثوبان وكل من يلزمه نفقته لا يجوز صرف
الكفارة اليه ومن لا يلزمه نفقته يجوز صرفها اليه وجملة الامر وتحقيق الباب ان مستحق الكفارة مستحق الزكوة وقد مضى
ذكره في كتاب الزكوة ويجب ان يعطى عشرة مساكين بعدد العدد فيهم فان لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدة
عندنا يوما بعد يوم حتى يستوفي العدد واذا اطعم خمسا وكسى خمسا لم يجزه لانه خلاف الظاهر ولا يجوز اخراج
القيم في الكفارات عندنا بغير خلاف ويجوز ذلك في الزكاة عندنا بلا خلاف بينهم واذا اجتمع عليه كفارات لم يخل
من احد امرين اما ان يكون جنسا واحدا او اجناسا فان كانت جنسا واحدا مثل ان يكون يمينا او ظهارا او
قتلا فتعرضها في كفارة الايمان فانه اذا اجتمع فان كان عليه كفارات عن يمين فان اطعم عن الكل او كسى عن
الكل او اعتق عن الكل اجزأه فان اطعم عشرة وكسى عشرة واعتق رقبة اجزأه عن الثلث فاذا ثبت انه
جائز نظرت فان ابهم النية ولم يعين بل نوى كفارة مطلقة اجزأه لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
فاما ان كانت اجناسا مختلفة مثل ان حنث وظاهر وقتل ووطى في رمضان افتقر ذلك الى تعيين النية
هو شرط في ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لا فرق بين ان يكون الجنس واحدا او اجناسا مختلفة وما
ذكرناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لقوله عم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وان كان في مسائل خلافه
يذهب الى ما اخترناه والكلام في وقت النية فعندنا لا يجزيه حتى يكون النية مع التكفير اذا كانت عليه كفارة

لم يخل من احد امرين اما ان يكون على الترتيب او على التخيير فان كانت على الترتيب نظرت فان خلف تركة تفي بها وبقضاء
الدين يعتق عنه منها فان لم يكن له تركة سقط العتق عنه كما لو مات وعليه دين ولا تركة له فان اختار وليه ان يعتق
عنه كان المال الواجب اجزأ عنه لانه يقوم مقام موروثه في قضاء دينه وغير ذلك فان لم يكن الكفارة على الترتيب
مثل كفارة اليمين نظرت فان كفر عنه وليه بالكسوة او بالاطعام صح عن اخرجه عنه وكذلك ان اعتق عنه اجزأ عنه
واجبه مخيرا فيها وليس الواجب واحدا لا بعينه لا يجوز النيابة في الصيام في حال الحياة بحال وان مات الانسان وعليه
صيام وجب على وليه ان يصوم عنه عندنا اذا اعطى مسكينا من كفارة او زكوة مالا او فطرة فالمستحب الا يشتري ذلك
من اعطاه فالمستحب والاعتبار عندنا في الكفارات المرتبة حال الاداء والاخراج لا حال الوجوب فان كان في حال
الاخراج والاداء موسرا وجب عليه العتق وان كان معسرا فعليه الصيام ولا اعتبار بما تقدم العبد اذا وجبت عليه كفارة
المنشأ عتق لا يجزيه ذلك عن كفارة لانه كفى بغير ما يجب عليه لانه غير مخاطب باخراج المال ومن وجبت عليه كفارة مرتبة
من الاصل لم يخل من احد امرين اما ان يكون له فضل عن كفايته ليومه وليلته او دون الكفاية فان كان له فضل
لم يكن من اهل الصيام لانه واجد وان لم يكن له دون كفاية ليومه وليلته لان فرضه الصيام قال شيخنا ابو جعفر الكفارة
لا يعتبر الايمان في العتق في جميع انواع الكفارات الا في كفارة قتل الخطأ خاصة وجوبا وما عداه فان يعتق مؤمن
يعوض وان كان المؤمن افضل وقال المرتضى وباقي اصحابنا باعتبار الايمان في جميعها وهو الذي اعتمد وافتي به
ولا يجزي الخبيث منه شفقول والمحارب بغير خلاف والحمل والاحباط بعيضه والاعمى والمجذوم والمقعد بالزمانة لا
يجزي عتق واحد منهم بيتقول عند اصحابنا هذه الاوات والاعرج والاقطع اليدين واحدهما او اقطع الرجلين
او احدهما يجزي للاية واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والمدبر وام الولد يجزي عتقهما في الكفارة ولا
عتق المكاتب عندنا بحال هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة عتق المكاتب لا يجزي في الكفارة
سواء ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وقال في نهايته في باب الكفارات ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا
ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا والذي يقتضيه اصولنا ان عتق المكاتب
المشروط عليه في الكفارة جائز سواء ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد لاجماعنا على انه عند ما بقي عليه شيء فاما
المكاتب المطلق فانه اذا لم يتحرر منه شيء ولم يؤد شيئا من مال الكتابة فانه يجزي اعتاقه ايضا في الكفارة لانه
لم يتحرر منه جزء فاما من ادى شيئا ولو قليلا فلا يجزي اعتاقه في الكفارة لانه قد تحرر منه جزء بقدر ما ادى
بغير خلاف فليلحظ ذلك ويحصل والله الموفق للصواب واذا مات وعليه حق مثل الزكوة والكفارات وحق الادميين
مثل الديون قيل فيه ثلثة اقوال احدها حق الله المقدم والثاني حق الادميين والثالث هما سواء وهو
الاقوى عندي لان تقدم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل فرض العبد في الكفارات الصوم سواء كانت
الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار او مخيرة فيها لان العبد لا يملك وقد ذكرنا فيما مضى كفارة اليمين فان عجز عن
الثلثة الاجناس وحد العجز الا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت من يجب عليه نفقته ليوم وليلة كان عليه صيام
ثلثة ايام متتابعات يستوي الحر والعبد في صيامها فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى فهو كفارة له فان
وجد بعد ذلك المال او قدر على قدر على الصوم فلا يجب عليه فعل شيء من ذلك لانه قد كفر لاستغفاره وخروج
ذلك ثانيا يحتاج الى دليل وقد تقدم منا انه اذا لم يجد العدد ووجد بعضهم كرر عليهم حتى يستوفي العدد وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم وهذا
غير مستقيم ولا واضح لانه قد ضرر واحد او رده ايراد الا اعتقاد الا لان مستحق الكفارات مستحق الزكوة على ما قدمناه

فلا يجوز

فلا يجوز اعطاؤها لغيرهم على حال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير فيها ايها فعل فقد اجزأه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه
صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او فام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق
بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود هذا اخر كلامه والصحيح الذي يقتضيه اصول
اصحابنا وما حققه محصلوهم ان النذر لا يخلو من احد امرين اما ان يكون صوما معينا فخالفه وافطر فيه متعمدا
فكفارة ذلك كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وهو ما ذهب اليه شيخنا في نهايته وحكيناه عنه في
نقض النذور وان كان النذر غير صيام فان كفارته مثل كفارة اليمين لان الاصل براءة الذمة وقد وردت به
اخبار وذهب اليه من اصحابنا السيد المرتضى في الموصليات وابو جعفر بن بابويه وغيرهما من الجلة المشيخة وهو
يقوى في نفسي وافتي به وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم
مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه قال محمد بن ادريس هذا ليس هو على ظاهره بل ان كان
عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه يجري العادة مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه يجري العادة مثل العطاش
لا يرجى برؤه فاكره فيجب فان كان لمرض يرجى برؤه مثل الحمى ونحو ذلك فالواجب عليه الافطار والقضاء لما
فيه من اطعام مدين ولا كفارة بحال فليلحظ ذلك فهذا تحرير السؤال وقد قدمنا شرح كفارة الظهار وتلاوة
عادته وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اما عتق رقبة او اطعام ستين او صيام شهرين متتابعين
مخير في ذلك على الصحيح من المذهب وكفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
الجميع هذا في العمد المحض وكفارة قتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد واحد منهما وهي الترتيب وقال شيخنا في نهايته
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من الرسول او بالبراءة من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على
ذلك كان عليه كفارة اليمين وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الايمان فلا وجه لاعادته وكفارة من وطئ
زوجته في حيض ان كان وطؤها في اول الحيض كان عليه دينار ونيف وقيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه
نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار على حسب ما قدمناه وشرحنا ذلك وحررناه وذكرنا الخلاف فيه في
كتاب الحيض فلا وجه لاعادته فان وطئ امته في الحيض كان عليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام يفرقها على
مساكين سواء كان وطؤه لها في اوله واخره او وسطه بغير خلاف ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير عذر كان مخطئا اثما وجاز له البناء
عند اصحابنا فان صام شهرا او لم يكن قد صام من الثاني شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره
قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما وقد
اجزأه وان لم يقدر على ذلك تصدق على كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه بعد ذلك
شيء وكفارة الايلاء كفارة اليمين سواء وكذلك من افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعة وقد روي ان من تزوج بامرأة في عدتها عالما بذلك فارقها لما تعلق
وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق وقد روي ايضا ان من نام عن عشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من
الليل صلاها فقضاها ثم يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت والاولى حمل هاتين
الروايتين على الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع على هاتين الروايتين وذهب
السيد المرتضى ان من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك ان عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم

ولم اجد احداً من اصحابنا موافقاً في هذا القول والاصل براءة الذمة وشغلها بهذه الكفارة يحتاج الى دليل ولا دليل عليها من كتاب ولا اجماع ولا تواتر اخبار قال محمد بن ادريس شيخنا ابو جعفر في نهايته جعل الصاع تسع اصابع فقال الكفارة من تزوج امرأة في عدتها حمسة اصوع من دقيق واغا جعل الصاع اصوع قال لا يصح الصاع تحقيق فجعل ثلاثة اصوع وقد ذكر الصاع ونونت تفي اثنة جعمر ثلاث اصوع ومن ذكر جعمر اصواع وقد روى ايضاً ان من ترك صلاة الكسوف متعمداً وكان القرص كله محترقاً فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلاة بعد الغسل وقد قدمنا القول في هذا الغسل والخلاف وحضرنا فيه الاصحاب فلا وجه للاعادة وروى ان من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليغتسل كفارة لسعيه اليه وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت احد من الاهل والقرابات فان فعل ذلك فقد روي ان عليه الكفارة يمين والاولى ان يحمل ذلك على الندب دون الفرض لان الاصل براءة الذمة وهذه الرواية خبر واحد وشاذة توردها في ابواب الزيادات من رجل واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً الا ان اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم فصار الاجماع هو الحجة على العمل بها وبهذا افتي وروي انه لا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه والاولى ترك ذلك واجتنابه بل الواجب لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل حفاظ المال وتضييعه سفه لانه ادخال الضرر والعقل يقبح ذلك فاما المرأة فلا يجوز لها ان تشق ثوبها في موت احد من الناس فان شقته اخطأت ولا كفارة عليها بغير خلاف وانما وردت الرواية في الرجل اجمع عليها اصحابنا دون المرأة والقياس باطل عندنا ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخمش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها الكفارة وقد قدمنا شرحها وما رواه اصحابنا فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين فان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه كفارة رقبة فعجز فانتقل الى الصوم فصام شيئاً ثم وجد الرقبة فلو لم يرجع اليها جاز له البناء على الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل ومن ضرب مملوكاً فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه ما روي في بعض الاخبار اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة من العتق وبقاؤها لربه لمن ادعى سوى ذلك يحتاج الى دليل وروي انه ان اقتدى كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وعدم التوبة ما فعل اورده كذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته قال محمد بن ادريس اما ما ذكره شيخنا ابو جعفر فصحيح ولا يستمر على اصل مذهبنا لانه ان كان القتل للعبد عمداً محضاً فالصحيح انه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد وهي الثلاث الاجناس على الجمع فان كان قتله خطأ فالواجب كفارة قتل الخطأ المرتبة دون المخيرة فيها وما اورده شيخنا ابو جعفر في كتابه على التخيير دون الترتيب فان فرضنا انه قتله عمداً محضاً فالصحيح ما اورده فان كان قتله خطأ فما يستقيم ما ذكره

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فاباح الله تعالى صيد البحر مطلقاً لكل احد واباح صيد البر الا في حال الاحرام وقال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقال يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وهذه ابين اية في كتاب الله تعالى في الاصطياد واكل وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم يعني فكلوا اكل ما يصيد ويقتل اذا كان معلماً لانه لو لم يقتل لما جاز اكله حتى يذكى معلماً كان او غير معلم والظاهر ذلك اجماع الامة فاما ما يجوز الاصطياد به فعندنا لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح الا الكلب المعلم فقط دون ما عداه سواء كان من جوارح السباع وجوارح الطيور لقيام الحجة على ما قلناه من اجماعنا وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وهذا النص على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل

مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من الطير والبهيمة ذي ظفر وناب ومخلب وانما اتى بلفظ مكلبين وهي مختص بالكلاب لان المكلب هو صاحب الكلاب بلا خلاف من اهل اللغة فعلمنا انه تعالى اراد من الجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وانما اراد بالجوارح الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم ركب القوم دوابهم ويوم مستعرب او مجوس فانه لا يحمل وان كان اللفظ الاول عاماً الا على ركوب البعير والحمار وليس لاحد ان يقول المكلب المغري والمرسل والمغري لانا نقول هذه لفظة غريبة شنعة والكلاب هو اللغة والنادر فلا يعدل من الحقيقة الى المجاز فلا يتكلم بما طريقه اللغة الا اصلاً فان طفيل الغنوي تباري مراخيها الزجاج كانها ضراء احست نبأة من الكلاب مضيفاً والمراخي جمع مرخاء وهي السريعة العدو والزجاج جمع زج والضراء جمع ضروة وهي الكلبة وقال الشاعر فاجتاح من صوت الكلاب وانما يكون معلماً بثلاث شرائط احدها اذا ارسله استرسل وثانيها اذا زجره انزجر وثالثها لا يأكل ما يمسكه ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة انه معلم ثم يكون مرسله من يعتقد وجوب التسمية عند ارساله ويسمي اذا ارسله فان اكل الكلب منه نادراً واحداً فلا بأس باكل الباقي وان كان الاكل عادة له فلا يجوز اكل ما قتله واما اذا استرسل بنفسه فان وجده وبه حيوة مستقرة لم يحل حتى تذكيه معلماً كان او غير معلم وان قتله فلا يحل اكله انما يحل في موضع واحد وهو اذا ارسله فقتله وهو معلم والدليل الآية اذا ارسل المسلم الله على صيده وارسل المجوسي او اي كافر كان الله اليه على ذلك الصيد مثل ان ارسل كلبين او سهمين او احدهما كلباً والآخر سهماً فاصاباه وقتلاه حرم اكله بلا خلاف والافضل بين ان يقع سهمان دفعة واحدة او واحد بعد الآخر اذا كان القتل منهما فاما ان صيرها الاول في حكم المذبوح ثم رماه الآخر مثل ان قطع الاول الحلقوم والمري والودجين ثم رماه الآخر فالاول ذابح والآخر جارح فيكون الحكم الاول فان كان الاول مجوسياً لم يحل اكله وان كان مسلماً والثاني مجوسياً حل اكله لان الحكم للاول فاما ان ارسلا معاً ووجد الصيد قتيلاً فلم يعلم اي الكلبين قتله حرم اكله فان ارسلا معاً كلباً واحداً فقتل حرم اكله فان كان مع مسلم كلبان فارسلهما احدهما معلم والآخر غير معلم لم يحل اكله وان كان معه كلبان فارسل احدهما ولم يرسل الآخر بنفسه حرم اكل ما قتلاه فان اخذ ناصطاد بها بالسهم او الكلب ارسل مسلم ومجوسي كلباً وكلب المجوسي فرده الى كلب المسلم وحده حل اكله اذا غصب وحل اذا اصطاد بها بالسهم او الكلب كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة وعلى الغاصب اجرة المثل في تلك المدة للآلة اذا اصطاد بالكلب صيداً فعضه الكلب وجرح موضعاً منه كان موضع العضة نجساً لان سؤر الكلب ولعابه نجس وما ماسه نجس بغير خلاف بيننا فاما قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بالغسل فرجوع عن ظاهرها الاجماع المقدم ذكره واعتقاد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه قول بعض المخالفين انه لا يجب غسله ولا يكون نجساً الا انه يجب في مرطوم شرب الكلب المعلم دم الصيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقد بينا ان المراد بذلك الا يأكل منه لانه لو اكل لكان ممسكاً على نفسه دون صاحبه اذا عقر الكلب المعلم الصيد عقراً لم يصيره في حكم المذبوح وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتاً لم يحل اكله فان كان صيره في حكم المذبوح بان قطع المري والحلقوم والودجين او قطعه نصفين فانه يحل اكله لانا نعلم انه قتله اذا ادركه وبه حيوة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه او كان ممتنعاً فجعل بعدوه فلحقه فوقف له وقد بقي من حيوته ما لا يتسع لذبحه لا يحل اكله قال الشيخ في مسائل خلافه فان قلنا انه يحل اكله كان قوياً اذا ارسل كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل اكله وكذلك ان ارسله في جهة فقتل من سمته الى جهته غيرها وقتل حل اكله اذا رمى سهماً او حربة لم يقصد شيئاً فوقع في صيد فقتله او رمى شخصاً فوقع في صيد فقتل لا يحل ذلك ولا يجوز اكله بحال لانه لم يسمه وقد منع المنافع وجوب التسمية اذا رمى وقد حل اكل الحجل سهماً فوقع على الارض ثم وثب بالاعتماد الاول فاصاب الصيد فقتله حل اكله اذا قطع الصيد نصفين وخرج منهما الدم حل اكل الكل بلا خلاف

وان كان الذي مع الرأس أكثر حل الذي مع الرجل ودون الباقي وان كان الذي مع الوركين أكثر حل الجميع أيضاً هكذا
ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه وهو قول بعض المخالفين والذي يقتضيه تحصيل ذلك ان الجميع يحل سواء كان
الذي مع الرأس أكثر أو أقل اما لم يكن قد بقي مع الذي مع الرأس حيوة مستقرة لأنهما جميعاً قد يكونان مقتولين
فاما اذا كان الذي مع الرأس فيه حيوة مستقرة فلا يجوز أكل الباقي لأنه أبين من حي فهو ميتة لأن كل ما أبين
من الحي وقطع منه والحي مع حيوته فهو ميتة فاما لو قطع من حي بلا خلاف غير حي بل صيد مقتول فلا يحرمان اذا اصطاده المسلم
على المجوسي حل أكل ما قتلته به قال جميع الفقهاء اذا كان المرسل كتابياً لم يحل أكل ما قتلته اذا كان المرسل مجوسياً
أو وثنياً لم يحل أكل ما اصطاده بلا خلاف وان كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً والآخر كتابياً لم يحل أيضاً عندنا
كل حيوان مقدور على ذكاته اذا لم يعقر بان يصير مثل الصيد أو يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره
ذكاته في أي موضع وقع منه ولا يحل الذبيحة بالسن ولا بالظفر سواء كان متصلاً أو منفصلاً فان خالف وذبح لم يحل
أكله هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه والذي يقتضيه تحصيله في هذا الاطلاق فان كان ذلك في حال الاختيار فهو
ما قال صحيح وان كان في حال الاضطرار فغير صحيح بل عندنا بلا خلاف بيننا انه يجوز الذباحة في حال الاضطرار
وعند فقد الحديد بكل شيء يفري الأوداج سواء كان ذلك عظماً أو حجراً أو عوداً أو غير ذلك وانما بعض المخالفين
يذهب الى ان ذلك لا يجوز الذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار ولا الاختيار واستدل بخبر رواه المخالفون
ورواه أحد من أصحابنا فليلحظ ذلك ولا نطق انه من قولنا لا يحل ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يجوز
الذكاة في اللبة الا في الابل خاصة فاما البقر والغنم فلا يجوز فيهما الا في الحلق فان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لم يحل
اذا أثبت صيداً فأخذه غيره لم يزل ملكه عنه سواء كان او غيرها او لحق بالبوادي او لم يلحق لانه قد ثبت ملكه قبل الاخذ
بلا خلاف ولا دليل على زواله فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة اذا قتل المحل صيداً في الحل لا جزاء عليه سواء كان نشأ
في الحل ولم يدخل الحرم أو دخل الحرم ورجع الى الحل أو كان نشأ في الحرم فخرج الى الحل وصيد السمك أخذه وإخراجه من الماء
حياً وكذلك ان وجد الانسان على الحد فأخذه وأخرجه من الماء حياً وكذلك حياً ولا يكفي مشاهدته دون أخذه
سواء كان من أخرجه أو أخذه مسلماً أو كافراً من أي أجناس الكفار كان لأنه لا يراعى في صيده وجوب التسمية الا ان
غير المسلم لا يجوز أكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حياً سواء مات في يده بعد اخراجه أو أخذه المسلم منه وهو حي
وذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره لما أورد الأخبار وتأولها لما وردت الأخبار لا بأس بصيد المجوسي الى ان قال
فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوسي اذا أخذه الانسان منهم حياً مثل الحوت ولا يقبل قولهم في
اخراج السمك من الماء حياً لأنهم لا يؤمنون على ذلك معتمداً على خبر رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً والا فلا تجز شهادتهم
الا ان تشهده قال محمد بن ادريس وهذا تخصيص منه ره للعموم بخبر واحد وقد بينا ان أخبار الآحاد لا توجب علماً
ولا عملاً وأيضاً ما الخبر الذي خصص به واعتمد عليه هو دليل الخطاب لأنه قال لا بأس اذا أعطوكه حياً ولم يقل اذا شاهدت
اخراجهم له حياً وأخذته منهم بعد ذلك ميتاً لا يجوز أكله وقد بينا ان دليل الخطاب لا دليل فيه واجماعنا منعقد ان صيد
السمك أخذه من الماء حياً ولا يراعى فيه وجوب التسمية والأولى لشيخنا انه كان يتأول ما شذ من الأخبار على
اذا صاده المجوس وجميع الكفار لا يجوز أكله الا اذا شاهد المسلم اخراج الكافر السمك حياً من الماء سواء مات في
يده بعد اخراجه أو أخذه المسلم منه فهو حي بخلاف صيد المسلم لأن صيد المسلم يحل سواء شاهد اخراجه حياً أو لم
ويقبل قوله في ذلك سواء كان محقاً أو مبطلاً والكفار لا يقبل قولهم في ذلك كما ذهب اليه هذا القول في نهايته وهذا وجه

صحيح في تأويل الأخبار ويستمر على قاعدة النظر وأصل المذهب وهو الذي يذهب اليه المحصلون من أصحابنا وهو انه لا خلاف
بينهم قديماً وحديثاً في ان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية بل الحال التي يحل معها أكله ان يخرجه آدمي من الماء حياً
أو يأخذه من غير الماء وهو حي سواء أخذه أو أخرجه مسلم أو كافر من أي أجناس الكفار كان الا انه اذا أخرجه غير المسلم لا بد
فيه المشاهدة له وقد أخذه حياً ولا يقبل قوله في انه أخرجه من الماء والمسلم يقبل قوله في ذلك سواء كان المسلم محقاً أو
فهذا فرق ما بين المسلم والكافر وقد حقق ذلك السيد المرتضى في الناصريات فاما من تمسك وذهب الى تحريم أكل
السمك والجراد اذا اصطادهما الذمي والمسلم غير المحق يعول على ان صيدهما هو ذكاتهما وان العدو قد انقطع ما بين
المحق لا ذكاة له ولا يؤكل ذبيحته فالقول ان أخذ السمك وإخراجه من الماء حياً ليس بذكاة على الحقيقة وانما أجري مجرى
الذكاة في الحكم لأنا نرفع الاسم واذا وقع التحريم بذكاة غير المحق وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة الذبح
وفري الأوداج وما لا يكون حقيقة ويسمى بهذا الاسم مجازاً لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد
غير المحق السمك والجراد تحت تحريم ذكاته المبطل الدليل وقد رجع شيخنا أبو جعفر عما ذكره في استبصاره الى ما ذهبنا اليه
في مبسوطه وحقق ذلك في نهايته مع ما قد منا بيناه أولاً وحكيناه قال في مبسوطه أما اصطياد السمك من لا تحل ذبيحته
كالمجوس والوثني حل أكله بلا خلاف غير انا نعتبر ان نشاهد وقد أخرجه حياً ولا نصدقه على ذلك لأنه لا يجوز ان يكون
مات في الماء وعندنا لا يجوز أكل ذلك وكذلك ما اصطاده اليهودي والنصراني من السمك والفرق بين صيد السمك
والذبيحة على مذهبنا ان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية فلأجل ذلك لم يصح منهما هذا
آخر كلام مرع متدبر واعتبره والعلم لو كان صيد السمك ذكاة حقيقة لما قال الرسول عليه السلام لما سئل عن ماء البحر قال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته فأطلق عليه ولو كان صيده ذكاة حقيقة لما أطلق عليه اسم الميتة لأن حيوان المذكى لا يسمى
ميتة في عرف الشرع ولما قال أمير المؤمنين عليه السلام عند سؤال السائل له عن دم السمك فقال لا بأس بدم ما لم يذك فنبه
بذلك ما نبهنا عليه أولاً ودليل على جواز أكل صيد غير المحق مع المشاهدة له السمك وقد أخرجه من الماء حياً فمات
في يده وان الصيد للسمك ليس بذكاة حقيقية وانما جرى مجرى الذكاة الحقيقية في الحكم لأنا نرفع الاسم اجماع أصحابنا
المحصلين على ان الشاة المذكاة يحرم منها أربعة عشر شيئاً واجماعهم على ان السمك لا يحرم منه شيء فلو كان صيده ذكاة
حقيقة لحرم منه ما حرم من الشاة المذكاة لأنه حقيقة وأحد لا يقول بذلك وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته اذا نصب الانسان
شبكة في الماء يوماً وليلة وما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له أكل جميعه وان غلب على ظنه ان بعضه
مات في الماء لأنه لا طريق له الى ان يميزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له أكل
ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر جاز أكل ذلك جميعاً مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي قال محمد بن
ادريس هذه رواية أوردها ايراداً لا اعتقاداً وتحرير ذلك ان الانسان متى نصب الشبكة ووقع فيها
السمك وأخذه منها وهو حي فانه حلال وان أخذه وهو ميت فلا يجوز أكله بحال لأنا أجمعنا على ان ما يموت من السمك
في الماء فانه حرام وهذا اجماع منعقد من أصحابنا فلا يجوز ان يرجع عنه بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً اذا
صيد سمك وجعل في شيء وأعيد في الماء فمات فيه لم يجز أكله وان أعيد الى غير الماء حتى يموت فيه لا بأس بأكله
الفرق بين الأمرين ان في الأول مات فيما فيه حيوته والثاني مات فيما ليس فيه حيوته وروي انه يكره صيد السمك
في يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير بالليل ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهن وأوكارهن وليس بذلك
محظور والطير اذا كان مالكاً جناحيه فلا بأس بصيده بسائر آلات الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب
فلا يجوز اصطياده فان اصطيد وجب رده على صاحبه والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه لأن له صاحباً فان أخذه

كان حكمه حكم اللقطة في جميع احكامها ولا يؤكل من الصيد ما يصاد بشيء من انواع الآلات الصيد الا ما ادركت ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون فيه حديدة تسمى معبلة او سنانا او نحوه النشابة ساهيا مع اعتقاد وجوبها فان لم يكن صاحبه تسمى او صيد بالبندق وهو الطين المدور يرمى به عن القوس فارسي فاصله بالفارسية جلاهق لواحدة جلاهق وجمعها جلاهقات وليس الجلاهق القسي كما ظنه بعض الناس قال شيخنا المفيد في مقنعته وروى الجلاهق وفسر بالبندق والصحيح ما ذكرناه فانه قول المحققين ذكره ابن الجواليقي في المعرب وذكره ايضا الجوهري في كتاب الصحاح وانما اعتمد مع اهل اللغة في ذلك بانهم اقوم به والمعراض هو سهم بلا ريش ولا نصل ويصيب بعرضه دون حده ومنه حديث عدي انه قال اني ارمي بالمعراض فيخرق فقال رسول الله ان خرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل هذا قول الهروي في غريب الحديث وقال ابن فارس صاحب مجمل اللغة المعراض سهم لا ريش له دقاق فان رمى به اعترض فكذلك ما يقتله الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخه لم ينهض بعد وقتلهما جاز اكل الصيد لانه صيد ولم يجز اكل الفرخ الذي لم ينهض لانه ليس بصيد وهو مقدور عليه فلا يكون حكمه حكم الصيد فاذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديده لم يجز اكل الفرخ الذي لم ينهض لانه ليس بصيد وهو مقدور عليه فلا يكون الحكم ان كانت فيه حديدة غير انه اصاب معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمى الصيد بشيء اكبر منه وان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله مع ما روي في الاخبار هذا اذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد يقتل ويخرق بكسر الراء جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاما ان لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر الآلات الصيد من الجوارح والسباع والمصائد والحبالات الا انه لا يجوز اكل شيء منه الا ما ادرك ذكاته الا ما قتله الكلب خاصة على ما تقدم بيانه وتحريره وروى اصحابنا انه اذا ادرك ما اكله الكلب ان يجد ما يطرف عينه او يحرك ذنبه فيدها به او رجله واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى عندي انه يجب عليه ان يذكره فان لم يكن معه ما يذكيه فلا يحل اكله اذا قتله الكلب بعد ذلك لانه ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه لانه غير ممتنع بل هو مقدور عليه فهو بمنزلة الغنم اذا لم يكن مع الانسان ما يذكيه ويذبحه ومعه كلب فلا يجوز له ان يدع الكلب يذبحه بلا خلاف لانه ليس بصيد هذا الذي يقتضيه اصول المذهب وانما اورده هنا شيخنا ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يعمل عليه في هذا الكتاب واذا ارسل كلبه فاصاد صيدا وسمى غير انه ارسل صاحبه ولم يسم لم يجز اكل ما يقتله ومتى سمى النصرانية صاحبه او سال الكلب كان معتقدا وجوب التسمية فاكل ما يقتله فلا يجوز ان يسمى على الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله ومن شرط اكل ما يقتله الكلب خاصة الا يغيب عن العين فاذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لم يجز اكل ما قتله هكذا اورده شيخنا في نهايته والذي يقتضيه الادلة ان يقال هذا يكون اذا عقره عقرا لم يصيره في حكم المذبوح فاما اذا عقره عقرا صيره في حكم المذبوح بان اخرج حشوته او فلق قلبا وقطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب عن العين عن العين بعد ذلك فانه يحل اكله والى هذا التحرير والتفصيل يذهب في مسائل خلافه فاما السهم فان غاب من العين وكان قد جعل السهم في حكم المذبوح بان قطع الحلقوم والمري والودجين او جميع الوتين ما خلا الجلد وابان السهم حشوته بكسر الحاء يعني جميع ما في بطنه وما اشبه ذلك فلا باس باكله واما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز اكله لان في الاول يقطع على ان سهمه القاتل والثاني لا يقطع معه وبهذا اوردت الاخبار عن الائمة الاطهار واصول المذهب ايضا تقتضيه فان اصاب الصيد سهم فتردى من جبل او وقع في الماء

فمات

فمات فعلى ما فصلناه من الاعتبار وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اصاب الصيد سهم فتردى من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يأمن من ان يكون قد مات في الماء ومن وقوعه من الجبل والاصل ما قدمناه من الاعتبار وكان شيخنا علل القول لانه قال المذبوح فاما اذا لم يكن كذلك فالقول ما قال رحمه الله وقال في مبسوطه اذا رمى طائرا فجرحه فسقط على الارض فوجد ميتا حل اكله سواء مات قبل ان يسقط او بعد ما سقط وقال بعضهم انما مات بعد ما سقط لم يحل اكله لان سقوطه قبل على الارض قبل موته فقد اعانت السقطة قتله فقد مات من سببين وهذا غلط لانا حكم الطير كما لو سقط في الماء وهذا الذي عندي فاما ان سقط من الاصابة في ماء او تردى من جبل او وقع على شجرة فتردى منها الى الارض لم يحل اكله لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية فان وقع في الماء منخنقة وما وقع على الجبل ثم تردى فهو المتردية هذا اذا كان الجرح غير موح فان كان الجرح قاتلا موحيا مثل ان وقع السلاح في حلقه فذبحه او في قلبه او كبده فقتله حل اكله بكل حال لانه صار مذكى فلا يضر فيه ما وراه وذلك كما لو ذبح شاة ثم وقعت في الماء فماتت فيه فانه يحل اكلها هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه وقال شيخنا في نهايته واذا امتنع الصيد برمح واضربه بسيف فقطعه بنصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك ورمى ما لم يتحرك قال محمد بن ادريس اذا سال الدم منهما اكلا جميعا اما تحرك وما لم يتحرك وذهب شيخنا في مسائل خلافه اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الرأس اكبر حل الذي مع الرأس دون الباقي قال محمد بن ادريس لا اعتبار بما مع الرأس اذا لم يكن فيه حياة مستقرة فاذا كان كذلك حل الجميع فان كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يؤكل ما عداه مما ابين منه لانه ابين من حي وما ابين من حي فهو ميتة فاما اذا لم يكن فيه حياة مستقرة فما هو ابين من حي فيؤكل الجميع وشيخنا استدل على تحريمه بانه ابين من حي ولم يفصل ما فصلناه ولا حرر ما حررناه فليلحظ ما بيناه بعين الانصاف يجده واضحا جليا وان قطع منه قطعة بسيف او اخذت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليؤكل الباقي والحبالة اذا اخذت الصيد جماعة فيما بعد وتوزعوه قطعة جاز اكله بشرط انهم جميعا صيروه في حكم المذبوح او اولهم فان كان الاول منهم لم يصيره في حكم المذبوح بل ادركه فيه حياة مستقرة يعيش اليوم واليومين ولم يذكوه في موضع ذكاته اخرجه بل بتناهبوه وتوزعوه فكانه فلا يجوز لهم اكله لانه صار مقدورا عليه وكانه لم يصيره حكم الصيد الذي لا يقدر فيه على تذكيته موضع ذكاته لانه غير مقدور عليه فذكي في اي موضع كان من صيده فليلحظ ذلك ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غيره او سواه فقتله جاز اكله واذا اوجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وقد ذكرنا ان صيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية ولا يجوز ان يؤكل من الجراد الا ما ادرك ذكاته او فراخ فاحرق الموضع فاحترق الجراد لم يجز اكله ولا يؤكل منه الدبا بفتح الدال وهو الذي لا يستقل بالطيران لانه ليس بصيد قبل نهوضه

باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاقسام ينقسم اقساما فقسم منها مباح طلق بكسر الطاء وقسم محظور فاما حيوان الحضر فالابل والغنم والبقر فانها اجمع مباحة ويجوز اكلها على كل حال الا ما كان منها جلالا وهو الذي يكون غذاؤه اجمع الجلة بفتح الجيم وتشديد اللام وهي عذرة بني آدم فانه محظور فلا يجوز اكله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيره على ما قدمناه واذا كان يخلطها باكل العذرة وغيرها فان لحمه مكروه وليس بمحظور وتبرأ الجلال الابل منه باربعين يوما وتربط وتعلف علفا مباحا حتى يزول عنه حكم

342

الجلال البقر عشرين يوما وقيل ثلثين والشاة عشرة ايام والبطة خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام والسمك بيوم واحد وقد روى
انه اذا شرب شئ من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شئ مما في بطنه ولا
والاولى حمل هذا لو وافق الكراهة دون الحظر لانه لا دليل على تحريم ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
والاصل الاباحة واذا رضع شئ من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه وروى انه لا يجوز
ايضا اكل ما كان من نسله وان كان شرب من الخنزيرة دفعة او دفعتين ولم يشتد على ذلك كان اكل لحمه مكروها
غير محظور الا انه يستبرى بسبعة ايام على ما روى في الاخبار وان كان مما يوكل العلف كسبا وغيره اطعم ذلك
ذلك وان لم يكن مما يأكل العلف سقى من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام وروى انه اذا شرب شئ من هذه
الحيوانات بولا ثم شرب ذبح يوكل ما في بطنه لا بعد غسله بالماء ومتى شرب شئ من ذلك من لبن امراة واشتد
على ذلك كره اكل لحمه ولم يكن محظورا فاما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة عند اصحابنا وليس محظورا وان
كان بعضها اشد كراهة من بعض لان اكل البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من لحم الخيل ولحم
الخيل اقل كراهة وذهب بعض اصحابنا الى ان اشد كراهة من ذلك لحم الحمار وان جلل واحد من هذه
الثلثة كان لحمه محظورا الا ان يستبرى ولم يرد حد في استبراء شئ من ذلك والذي ينبغي ان يعول عليه انه
يستبرى بمدة يخرجه من اسم الجلال بان يصير غذاه مما يجوز اكله من المباحات بعد ان يكون قد صار غذاه
اجمع من عذرة الانسان بحيث يزول عنه اسم الجلال بان لا يسمى جلالا لانه يصير غذاه اجمع عذرة الانسان
ذلك فهذا يجري مجراه ولا يجوز اكل لحم الفيل ومن وطئ شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحمها حرم
لحمها ولحم ما كان من نسلها على ما رواه اصحابنا وحرم ايضا البانها وان اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت
بالقرعة بان يقسم القطيع نصفين ويقرع على كل واحد منها ثم يقسم ذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة وحيوان البحر
فلا يستباح اكل شئ منه الا السمك خاصة والسمك يوكل منه ما كان ذا فلس وهو القشر فاما ما لم يكن له
قشر وان انطلق عليه اسم السمك فلا يحل اكله فعلى هذا الجري ويقال جري بكسر الجيم والراء وتشديدها وتشديد
الياء ايضا لا يوكل وكذلك الجريث بكسر الميم ايضا وتشديد الراء وكسرها فلا يجوز اكله ولا يجوز اكل الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو عليه وكذلك لا يجوز اكل المارماهي ولا الزمار ولا الزهو بالزاي المعجمة لانه لا قشر له ولانه
سمك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واما المارماهي والزمار والزهو فانه يكره شديد الكراهة
وان لم يكن محظورا وهذا غير مستقيم ولا صحيح لانه مخالف لاصول مذهبنا ولان اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم
انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك والسمك لا يوكل منه الا ما كان له فلس وهذه الاجناس التي ذكرها
لا تسمى سمكا لا لغة ولا عرفا وليس لها ايضا فلس وانما هذه اخبار احاد اوردها ايرادا لا اعتقادا كما اورد
اشياء لا يعمل عليها لانه ذكر ذلك في نهايته ايضا يكره اكل الجري والمارماهي وسوف السمك كلها
والطحال وسوف البقر وسباع الطير وغير ذلك من المكروهات ثم قال فان تاب ثم قال استحل شيئا من ذلك
وجب عليه القتل فهذا اخر كلامه فمن يوجب عليه القتل باستحلاله لا كيف يجعله مكروها غير محظور واعا
ضد احد او اورده على ما رواه ووجد ولا باس باكل الكنعد ويقال الكنعد بالدال المهملة ولا باس
ايضا باكل الربيثا بفتح الراء وكسر الباء وكذلك لا باس باكل الاربيان بكسر الالف وتسكين الراء وكسر الباء
وهو ضرب من السمك البحري ابيض كالدود والجراد الواحدة اربيانة ولا يوكل من السمك ما كان جلالا الا
بعد ان يستبرى يوما الى الليل على ما قدمناه في باب الطهارة بطعم شيئا طاهرا ولا يجوز اكل ما نضب عنه الماء

في السمك

من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكله على ما روى في الاخبار واورده شيخنا
ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه المذهب انه ان كانت الموجودة حية فوجدها سمكة فان كانت مع هيئتها ولم يتسلخ فلا
باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال بما اوردت الرواية بذلك واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته
والاولى ان يقال ان كانت السمكة الموجودة في جوف الحية حية فاكلها يوكل سواء انسلخت او لم تنسلخ فان كانت ميتة
فلا يجوز اكلها سواء انسلخت او لم تنسلخ على حال فهذا تحرير هذه الرواية على ما يقتضيه اصول مذهبنا واذا وثبت
سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان بمباشرة سوى حاسة النظر وفيها روح جاز اكلها وان لم يدركها
كذلك تركها ولم يجز اكلها واذا وجد الانسان سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر ا ذكية ام هي ميتة
فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا باس باكل الطمر والطاغر المعجمة
المكسورة والميم المسكنة والراء المعجمة وكذلك لا باس باكل الطبراني بالطاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة نقطة
واحدة من تحتها المفتوحة والراء غير المعجمة وهذان جنسان من اجناس السمك لهما فلوس وكذلك الابلامي
في بكسر الهمزة وبالباء المنقطة نقطة واحدة من تحتها المسكنة وهي ايضا جنس من اجناس السمك الذي له فلس وفي
حيوان البحر فانه لا يجوز اكل شئ من السباع سواء كان ذا ناب قوي يعدو على الناس او ضعيف ذي ناب مثل الثعلب وابن
اوى والارنب وغير ذلك مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والذئب وما اشبه ذلك من السباع
ولا يحل اكل الوبر بفتح الواو وتسكين الباء وهي دويبة فوق السنور ودون الارنب وقال شيخنا في مسائل خلافه
وهي سوداء كحلاء مثل ابن عرس تاكل وتجتر وقال بعض اللغويين الوبر دويبة فوق السنور ودون الارنب
لا ذنب لها وهي التي يسمونها الناس قال جرير يهجو بني نمير امراة منهم تطلي وهي سيئة المعرى بعين الوبر
بما قلته الصحيح الوبر ولا باس باكل لحم الظبا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس باكل لحم الظبي والغزال
ولكن لم نقل الفرق بين الظبي والغزال ان الظبي الكبير والغزال الصغير قال الشاعر ولم ادر شيئا نظرا وعينا ولا
الغزال ولا الغزال الا وان كان كل واحد منهما يعبر عنه عن هذا الجنس لما اجتمعا امكن ما قلناه من الفرق وقال قيل ان
المعنى واحد لما قيل النائي والبعيد والكذب والمين ونظائر ذلك ولا باس باكل لحم البقر الوحشي والحمار الوحشي
وان كان لحم الحمار مكروها والقرد والسنور سواء كان بريا او اهليا لا يجوز اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة بفتح اللام
وهي كبار الدباب التي يسميها العامة الوشنى ولا جميع الوزان التي تسمى الفارة والضفادع ولا يجوز اكل اليربوع
والقنافذ والفنافذ والحيات والعقارب والسرطان والخنافس وبنات وردان والبراغيث وحشرات الارض كلها
حرام لا يجوز اكل الزنبور والذباب والعنكبوت والجرذ وما اشبه ذلك قال محمد بن ادريس قال بعض اصحابنا الجرذ
هي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب يحل فيها الصلوة وصيدها
ذكاتها مثل السمك يعضد هذا القول ما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فيكون ذكاتها فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها اورد هذا الخبر شيخنا ابو جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام وكثير من اصحابنا المحصلين

المخالفين يقولون انه القنفذ ولا يبعد هذا القول من الصواب لقولهم عليهم السلام لا باس في
الصعوة في الحرم انهم يعنون شيئا يوجعنا الذئاب والثعالب والقنفذ اشد شبها بالوبر من المذكور بعد اما الطير فالحمام مع
مع اختلاف ضروبه وقيل ان كل مطوق فهو عند العرب حمام وقيل انه كل ما عب فهو حمام فان جميع ذلك حلال يوكل
لحمه سواء كان اهليا او وحشيا او غير ذلك والدواجن هي التي تألف البيوت وتستأنس بها وكذلك
الوراشين ايضا بالراء غير المعجمة والدال والجيم منها جميعا يقال ذلك من الطير والشاة والبقرة وكذلك
جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي واما ما عدا ذلك من الطيور فان السباع منها لا يحل اكلها وما عدا السباع
فان العصافير والقنابر والزرازير والصعوة الصعصع يوكل لحمها ويكره لحم الشقراق بكسر الشين والقاف وتشديد
الراء وفتحها ويكره كذلك لحم الصرد والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وفتحها وهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر
ما يبيت في النخل وكذلك يكره الحبارى مع رواية شاذة والغربان مع ثلثة ضروب ثلثة منها لا يجوز اكلها وهي الغداف
الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السود وكذلك الابقع لانه يفرس ويسكن
فهو من جملة سباع الطير وكذلك لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الرابع وهو غراب الزرع
الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ بالزاي المعجمة والغين المعجمة فان الاظهر من المذهب انه يوكل لحمه مع كراهية
ان يكون لحمه محظورا والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان قد ذهب الى خلافه في مبسوطه ومسائل خلافه فانه
قال بتحريم الجميع وذهب في استبصاره الى تحليل الجميع وقال في مبسوطه باكل الخبائث كالميتة ونحوها من الطاير كله حرام
وهو النسر والرخم والعقاب والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة ... ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا
والادرس الطيبات والغراب مع اربعة اضرب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرام
والثالث الزاغ والرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال قوم هو حرام لظاهر الاخبار وقال آخرون هو
مباح وهو الذي وردت فيه روايتنا الى هنا كلامه والذي يقوى في نفسي ان الزاغ مباح لانه لا دليل على تحريمه لان الاصل
في الاشياء الاباحة مع الصحيح من اقوال محصلي اصول الفقه ولا اجماع على حظره ولا اخبار متواترة ولا كتاب الله تعالى ولا
يجوز اكل الخطاف ولا اكل الخشاف بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك ولا يجوز اكل الطواويس ولا الرخم ولا الحدأة بكسر الحاء
وما كان له مخلب ويفرس ياكل اللحم واما ما في الطاير فيوكل منه كل ما دف ويترك منه ما صف فان كان يصف ويدف
فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتبار ذلك بان يوجد مذبوحا
اكل منه ما كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام او صيصية وهي الاصبع الزائدة خلف الرجل
فانها تقوم مقام الاعتبار من بني آدم وكل ما يختص بجنسه ... من الصيادين وهي الحوصلة والقانصة
ويجتنب ما لم يكن فيه شيء من ذلك هذا اذا كان مجهول الجنس فاما الاعتبار الذي قدمناه فاما ان كان الجنس الذي يحل
اكله او من الجنس الذي يحرم اكله فلا يحتاج الى هذه الاعتبارات ولا باس باكل لحم الماء وان كان مما ياكل السمك اذا اعتبر
بما ذكرناه والطيور ان كان جلالا لم يجز اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك ... البطة ثلثة ايام والدجاجة
بثلثة ايام مع ما ... وقال شيخنا في مبسوطه ... الحشرات الارض كلها حرام
والفار والخنافس والديدان والحيات والعقارب وعد اشياء قال وكذلك اللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رأت
الانسان غاصت وتغيبت فيه وهي صقلة ... فهو حرام هذا آخر كلامه رحمه الله قال محمد بن
ادريس مصنف هذا الكتاب قال الجوهري في كتاب الصحاح والحلكة مثال الهمزة ضرب من العظاء وكذلك الحلكاء مثال ...
ويقال دويبة تغوص في الرمل ... قال ابن السكيت الحلكة دويبة شبيه العظاءة

يموت وجعلها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وبعضها اضخم من ... آخر كلام الجوهري باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية في الذبح
لا يجوز اكل ذبيحة غير معتقدي الحق ... من اي اجناس الكفار كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او عابد
وثن ومن ضارعهم في الكفر مع اختلاف ضروبه ... سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته
عند المحصلين من اصحابنا والباحثين عن ماخذ الشريعة والمحققين ولا باس باكل ذبيحة المستضعف وقد بيناه
في كتاب الطهارة وقال شيخنا في نهايته ولا يتولى الذباحة الا اهل الحق فان تولاها غيرهم ويكون ممن لا يعرف
عداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن باس باكل ذبيحته قال محمد بن ادريس المراد بقوله رحمه الله بعض المستضعفين لا ناصب
ولا من خالفنا ... لانا قد دللنا على ان المستضعفين لا ناصب ولا منهم كما قال لم يكن
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ولا يحل ذباحة المحق الا بشرائط منها استقبال القبلة بالذبيحة مع تمكن من ذلك فاذا
لم يكن عارفا بالقبلة وكان ممن فرضه الصلاة الى اربع جهات فانه يذبح الى اي جهة شاء لانها حال ضرورة
لانه ترك استقبال القبلة وكذلك اذا لم يقدر على استقبال القبلة بالذبيحة فانه تجزيه الذباحة مع ترك
الاستقبال لانها حال الضرورة ولم يترك الاستقبال بالقبلة بالذبيحة فانه تجزيه الذباحة مع ترك الاستقبال
لانها حال الضرورة ولم يترك الاستقبال ... في وجود ما اشبه ذلك والتسمية مع الذكر لها
وقطع اربعة اعضاء المرئ والحلقوم والودجين وهما محيطان بالحلقوم مجرى النفس مع القدرة مع قطعها
مع قدرته عليها هذا اذا كان مما يذبح وهي البقر والغنم وما اشبهها من الحيوان المأكول اللحم فان جميعه مذبوح
الا الابل فانها منحورة والشرائط المقدم ذكرها ثابتة ما عدا الاعضاء فان نحرها في ثغرة النحر وهي الوهدة تجزي
استباحة اكلها القدرة ... فان نحرت الغنم والبقر وغيرها ما عدا الابل مع القدرة والتمكن
من ذبحها فلا يجوز اكل لحمها بحال وكذلك ان ذبحت الابل مع التمكن من نحرها فلا يجوز اكل لحمها بحال بغير
خلاف بين اصحابنا وكل ما يباع في اسواق المسلمين فجائز شراؤه واكله وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا
باس بان يتولى الذباحة المرأة والغلام الذي لم يبلغ اذا كان من اولاد المحقين فان حكمه حكمهم وكذلك
المجنون فان حكمه حكم الصبي ... ولا باس بذباحة الاخرس اذا كان محقا وكذلك لا باس بذباحة الجنب والحائض
اذا فعلوا ما قدمناه من الشرائط واحسنوه فان لم يحسنوا ذلك فلا يجوز اكل ما ذبحوه وقد قدمناه انه لا يجوز
الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او قصبة والليطة هو القشر اللاصق بها ... مشتق من لاط الشيء ... القصب
القصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف مثل المروة ونحو ذلك وكل ما ذبح وكان ينبغي ان يجوز نحره او
ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك في حال ذكوته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه وان لم يفعل نحرها
ويكره ان ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد بالموت وهو ابانة الراس من الجسد وقطع النخاع وهو الخيط
الابيض ... وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب والاظهر عند اصحابنا انه حرام من جملة المحرمات
التي في الذبيحة وسياتي بيان ذلك ان شاء الله فان سبقه السكين وابان الراس جاز اكله ولم يكن ذلك
الفعال محرما اما المكروه تعمد ذلك ... ان يكون محظورا مع الاظهر من اقوال اصحابنا بل الاجماع من
المحصلين في ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن السنة ان لا ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد فان لم يخرج الدم
لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك ... الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه في الجزء الثالث فقال مسألة يكره ابانة
الراس من الجسد وقطع النخاع قبل ان يبرد الذبيحة فان خالف وابان لم يحرم اكل ذبيحته قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن

المسمى محرم الاكل دليلنا ان الاصل الاباحة وايضا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه واجماع الصحابة
روى عن علي عليه السلام انه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف فقال يوكل وعمران بن حصين قال في رجل ذبح بطة واباں راسها فقال
يوكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم هذا اخر كلامه رحمه الله في المسائل وما اورده في نهايته لا دليل عليه من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع وانما اورده ايرادا لا اعتقادا واعمل بما ذكرناه وقولنا في ذلك واعتمادنا ان وادركت
ذبيحة الذي يحتاج من ذكاتها بحيث قبل قطع الحلقوم والمري والودجين وفيها حياة مستقرة وعلاماتها ان تتحرك حركة قوية
مثلما يعيش اليوم واليومين حل اكلها اذا ذبحت وان لم يكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها لانها ميتة ويكره
ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدى من فوق الى ان يقطع الاعضاء الاربعة المقدم ذكرها وقال
شيخنا في نهايته لا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقد ذكرنا ولا يجوز على تغليظ الكراهة دون انه محظور
الذبيحة محرمة اللحم لان تحريمها يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل الاباحة وشرايط الاحوال فقد فعلها من استقبال
القبلة والتسمية وقطع الحلقوم والمري والودجين ويستحب اذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه ورجليه ويطلق
فرد رجليه وعليك صوفه وشعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وكذلك يستحب له اذا اراد ذبح شيء من البقر
فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل يستحب له ان يشد اخفافه الى ابطيه الصحيح عقل يديه واخفاهما
وكما اورد شيخنا في نهايته انه لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا ولا سنة ولا اجماع وينظر الحيوان
الى وجهه روايته اوردها ايرادا فان صحت حملت على الكراهة دون الحظر لانه لا دليل على حظره ذلك من كتاب ولا
سنة ولا اجماع والاصل الاباحة وروي انه لا يجوز ان يسلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان يبرد او
شيء منها لم يجز اكله اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا الا انه لا دليل على حظر ذلك من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد واضبار الاحاد لا يرجع بها عن الاصول المقررة الممهدة لانها لا توجب علما
ولا عملا وكتاب الله احق ان يتمسك به ولا يلتفت الى هذه الروايات الشاذة المخالفة لاصول المذهب والمجمع
المذهب فهو قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وذبح ذباحة شرعية وحصلت جميع
الشرايط المعتبرة في تحليل الذباحة ومن ادعى بعد ذلك حظرها يحتاج الى دليل شرعي لانه مدع حكما شرعيا يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي ولم يجده واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منها لم يجز اكلها فان خرج الدم
او تحرك شيء من اعضائها يدها او رجلها او غير ذلك جاز اكلها المعتبر عند المحصلين من المذهب اهل
الحل اما خروج الدم له دفع او الحركة القوية فانها كان جاز اكلها وقال شيخنا المفيد في مقنعته الاعتبار في جواز
اكل بعد الذبح بمجموع الشيئين معا والاول هو الاظهر لانه يعضده ظاهر القرآن والاخبار المتواترة واذا ذبح
شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه فان لم يكن اشعر او اوبر
لم يجز اكله على حال الا ان يكون فيه روح فان كانت فيه روح وان لم يشعر ولا اوبر وجبت تذكيته ولا يحل اكله
الا اذا لم يدرك ذكاته وروي كراهية الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من فوتها وكذلك روي انه يكره
الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلوة
باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود وما
يحرم من الغدد والاجل وغير ذلك ما يحل اكله بالذبح ما عدا السمك فان كان الحيوان مذكى ذكاة شرعية بالذبح
او النحر الدم والروث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد
ذكرها معا وتقدمنا شرع ذلك والعلماء بكسر العين وهي عصبان صفراوان ممدودتان من الرقبة الى الظهر الى
الى عجب الذنب وذات الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع ويسمى البيد

وانه يدخل

وانه يدخل فيها اصابه يدخلها حتى يؤدي منجمه والخرزة التي هي السواد كالخرزة تكون في الدماغ والنخاع
المخ فخالف لونها لون المخ هي بقدر الحمصة الى العدسة مايكون والمثانة بالثاء المنقطة بثلث نقط وهي موضع البول ومخففة
ويكره الكليتان واذنا القلب ويحل من الميتة غير المذبوحة المذكاة الصوف والشعر والوبر والريش سواء قلع
جميع ذلك او جز لانه تعالى ذكره فيما اباحه ولا يحل شيء من ذلك ويجب ازالة ذلك وغسله واستعماله بعد ذلك من غير ان
يحرم اذا قلع قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يحل شيء منه اذا قلع منها يعني لا يحل استعماله اذا قلع قبل اذا قال
الميتة منه او قبل غسله دون تحريمه ما ذكرناه اذا قلع لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ويحل
العظم والقرن والسن والظلف والحافر والعرق وكل من ذلك اذا قلع من الميتة او لا يستعمل الا
بعد غسله واذا ازيل ما عليه من الدسم وذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش
الحمل والجدي ما لم يوكل واذا اكل فهي كرش واللبن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني واذا لم يكتس
ذلك فلا يجوز اكله قال محمد بن ادريس اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا
لانه مايع في ميتة ملاقيها وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها
كتاب الله ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فدليل الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه لا خلاف بين المسلمين انه
اذا لم يأكل هذا اللبن فانه غير معاقب ولا ماثوم ودخل في الامان واذا اكله ففيه الخلاف والاحتياط
يقتضي ما ذكرناه والى ما اخترناه ذهب شيخنا ابو يعلى سلار الطبرستاني رحمه الله في رسالته ولا يحل ذلك قال واحل
البيض اذا كان قد اكتسى الجلد الصلب فاعتبر الجلد الفوقي في الصلب فاذا لم يكن عليه الجلد الصلب لا يحل
لانه يكون بمنزلة المايع يتنجس بمباشرة الميتة واذا اختلط الجمال في سفود مع اللحم ثم جعل في الشوي فان كان منقوبا
وكان فوق اللحم لم يوكل اللحم ولا ما كان تحته من الجوذابات وان كان الطحال المثقوب تحت اللحم اكل اللحم ولم يوكل
وان لم يكن الطحال مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته من اللحم وغيره واذا اختلط اللحم المذكى بلحم الميتة ولم يكن
تمييزه رمي الجميع هذه الرواية وترك العمل بها لانها مخالفة لاصول مذهبنا ولان الرسول عليه السلام قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
ولا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه وهو بقية الحياة
ولا يجوز له الامتلاء منها والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا وقال بعض اصحابنا الباغي هو الذي يبغي على امام
المسلمين والعادي الذي يقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة وان اضطر اليه يقول فمن اضطر غير باغ ولا عاد
يوكل من البيض ما كان يشبه ما يوكل لحمه على كل حال واذا وجد الانسان بيضا ولم يعلم ايش هو بيض ما يوكل
لحمه او بيض ما لا يوكل لحمه اعتبرها اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب وقد ذهب بعض اصحابنا
الى ان بيض السمك ما كان منه خشنا فانه يوكل ويجتنب الاملس والمنماع ولا دليل على صحة هذا
القول من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا خلاف ان جميع ما في بطن السمك طاهر ولو كان ذلك صحيحا لما
الصحابة واما الجلود فعلى ضربين ضرب منها جلد ما يوكل لحمه فمتى ذكي جاز استعماله في وعاء والصلوة فيه
سواء دبغ او لم يدبغ اذا كان خاليا من نجاسته وسالم بذلك وان مات فلا يجوز استعمال جلده ولا الانتفاع
به في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا بعده لانه ميتة وما لا يوكل لحمه فعلى ضربين ضرب منها لا يجوز استعماله
لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الاخر يجوز استعماله بعد الذكاة
الشرعية ولا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والاخر يجوز استعماله بعد
الدباغ فاما بعده فيجوز بعد الذكاة وقبل الدباغ فاما استعماله فلا يجوز الا بعد الدباغ فاذا دبغ جاز استعماله

ولم يكن هذا الطحال في الجوذابات لم
يحل اكل شيء منه ولا يجوز بيعه ولا
الانتفاع به وقد روي انه يباع ممن يستحل
الميتة

في جميع الأشياء وما يعمل منها كان أو غير مايع لأنه طاهر بلا خلاف إلا في الصلاة فإنه لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف بيننا مع الاختيار
وهو جلود جميع السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والفنك والأرانب والثعالب
والذئب والثعلب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك
والأصل ما قدمناه وهذا رجوع من شيخنا عما ذكره في الجزء الأول من نهايته في أنه لا بأس بالصلاة في السنجاب على ما قدمناه
ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذك فإن استعمل إنسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند الصلاة
وكذلك شعر الخنزير للإنسان استعماله مع الاختيار على الصحيح من أقوال أصحابنا وإن كان قد ذهب منهم قوم إلى جواز
استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم وتمسك بأنه لا تحله الحياة إلا أن أصحابنا سواه من الأئمة الأطهار عليهم السلام
استعماله والاحتياط يقتضي ذلك فإن اضطر إلى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم بأن يلقى في فخار ويجعل في
النار فإذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة والحاجة إليه ويغسل يده عند حضور الصلاة على ما وردت الأخبار
بذلك وروي أنه يجوز أن يجعل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب وإذا قطع شيء من أليات
الغنم وهي أحياء لم يجز أكله ولا الاستصباح به لأنه ميتة لا تحت السماء ولا تحت الظلال وحمله الوصي النجس فإن
لا يقول به وروي أنه يكره للإنسان أن يربي شيئاً من الغنم ثم يذبحه بيده بل إذا أراد ذبح شيء من ذلك فليشتره
في الحال ويذبحه

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة التي يتبين فيها ما يحل من

الحيوان وما لا يحل أن يرجع إلى الشرع فما أباحه الشرع فهو مباح وما حظره فهو محظور وما لم يكن له في الشرع ذكر كان
فلا يخلو إما أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد الحياة فإن كان في حال الحياة فهو محظور لأن ذبح الحيوان محظور
إلا بالشرع فإن لم يكن حيواناً فكان مباحاً لأن الأشياء على الإباحة عند محققي أصول الفقه على الإباحة فأما ما حرم بالشرع
إن الحيوان ضربان طاهر ونجس فالنجس الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته بدليل إجماع أصحابنا المنعقد على أنهم
أجازوا شرب سؤرها والوضوء منها وما لم يجوزوا ذلك في الكلب والخنزير وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية مع
الدباغ ولم يجوزوا في الكلب والخنزير بحال فأما الصلاة فيها فلا يجوز بحال على ما قدمناه فإذا ثبت هذا فكل ما
كان نجساً في حال الحياة لم يحل أكله بلا خلاف وما كان طاهراً في حال الحياة فعلى ضربين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم
فالسباع كلها محرم الأكل سواء كانت من البهائم أو من الطير بلا خلاف على ما أسلفنا القول فيه وبيناه وكذلك
حشرات الأرض كلها حرام مثل الحية والعقرب والفأرة والديدان والجعلان والذباب والخنافس والبق والزنابير
والبق والبراغيث والنحل والسباع كلها سواء كانت ذوات أنياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والفهد أو كانت
ذوات أنياب ضعيفة لا تعدو على الناس مثل الضبع والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك واليربوع وابن
آوى والسنور برياً كان أو أهلياً والوبر والقنفذ والفيل والدب والقرد والمجثمة والمصبورة
لفظ أكلها حرام وهي من الوحش والطير التي تجعل غرضاً ولا تزال ترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة حرام
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت لنهي النبي عليه السلام عن صبر البهائم وعن أكلها بلا خلاف وقال قوم المجثمة هي التي تربط
وهي حية وقيل هي الشاة تذبح بمدية كالّة فأما الطائر فعلى ضربين ذي مخلب وغير ذي مخلب فذو المخلب
ذي المخلب فهو الذي يقتل بمخلبه ويعدو على الطير والحمام كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين
ونحو هذا جميعه الطير حرام مع ما قدمناه فيما مضى وشرحناه فأما ما لا مخلب له فعلى ضربين منها ما يأكل الخبائث
كالميتة ونحوها فكله حرام مثل النسر والرخم والبغاث التي لا يعرف من مخالبها شيء قال الجاحظ في كتاب الحيوان
والطير كله سبع وبهيمة وهمج والسباع من الطير ضربان منها العتاق والأحرار والجوارح ومنها البغاث وهو

كل

كل ما عظم من الطير ولم يكن من ذوات السلاح والمخاليب الضعيفة كالنسر والرخم وأشباههما من لئام السباع والسبع
من الطير ما كان اللحم خالصاً والبهيمة ما أكل الحب والغراب الأبقع والأعور والعذاف على ما قدمنا القول في جميع ذلك
لأن جميع ذلك مستخبث وداخل في تحريم الخبائث فأما المستطاب من الطائر كالحمام الأنسية والوحشية والفواخت
وكل مطوق كالقماري والدباسي والورشان والدراج والدجاج والقباج والطيهوج والكركي والكروان
والحبارى ونحو ذلك كله حلال أكله وكل طعام حصل فيه شيء من الخمر والنبيذ المسكر أو الفقاع قليلاً كان
فيه أو كثيراً فإنه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله وإن كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء
من الخمر أهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم والتوابل وأكل فإن حصل فيها شيء من الدم فكذلك سواء كان
الدم وكذلك سواء كان الدم قليلاً أو كثيراً إذا كان مما يحل إلا أن في الدماء ما هو طاهر عندنا بغير خلاف
وهو دم السمك وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلا جاز
أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم فإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه وهي رواية شاذة لقول الأصول أخبار
أوردها في كتابه إيراداً ولا يرجع عن الأدلة الظاهرة بمثلها فقوله إن كان قليلاً غلا جاز أكل ما فيها لأن
النار تحيل الدم قول عجيب فيجعل النار أحالت المائع الذي وقع فيه النجس فقد نجسه وقوعه فيه والنار
لعمري ما أذهبت جميع المرق وما عدلنا ولا ذهب أحد من أصحابنا إلى أن المائع النجس بالغليان يطهر إلا
ما ذكروا من العصير إذا ذهب ثلثاه بالنار والغليان فقط فيطهر ويحل الثلث الباقي على ما يأتي بيانه وكل طعام
حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فإنه ينجس بحصوله فيه لا يحل أكله فإن كان ما يحصل فيه الميتة
جامداً مثل السمن والعسل ألقي منه ما حوله واستعمل الباقي وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز
ووجب إهراقه فإن كان دهناً مثل الشيرج والبزر جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح
به تحت الظلال لا لأن دخانه نجس بل تعبد تعبدنا به لأن دخان الأعيان النجسة ورمادها طاهر
عند من غير خلاف بيننا ولا يجوز الادهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء سوى الاستصباح به تحت السماء
وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب الأطعمة وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا
يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه فأما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة عندنا
ليس بنجس وأما ما يقع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية أصحابنا
وقال آخرون وهو الأقوى أنه ليس بنجس فأما رماد النجس فعندنا طاهر وعندهم نجس وإنما قلنا ذلك لما رواه
أصحابنا من جواز السجود على جص أوقد عليه بالنجاسات هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه قوله رحمه الله روى أصحابنا أنه
يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه ويريد به
الاستصباح تحت السقف قال محمد بن إدريس ما ذهب أحد من أصحابنا إلى أن الاستصباح به تحت الظلال مكروه بل محظور
بغير خلاف بينهم وشيخنا أبو جعفر محجوج بقوله في جميع كتبه إلا ما ذكره ههنا فلا يلتفت إلى قوله ويقول أصحابنا أولى من الأخذ
بقوله المنفرد عن أقوال أصحابنا فأما ما يموت فلا يجوز إلا الاستصباح به تحت السماء دون الظلال وكل
ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والنحل والزنابير والخنافس وبنات وردان والذباب والعقارب وما
أشبه ذلك إذا مات في شيء من الطعام والشراب سواء كان جامداً أو مائعاً فإنه لا ينجس بموته فيه ولا
بحصوله ولا يجوز سؤر الكفار على اختلاف أنواعهم من أنواع الكفار ولا استعمال أوانيهم التي
باشروها بالمائعات إلا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم أو باشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنهم

النجاسات نجس الطعام بمباشرتهم اياه ولان اسارهم نجسة بغير خلاف بيننا وقد بيناه في كتاب الطهارة فاما ما لا يقبل النجاسة مثل الحبوب
والاشياء اليابسة فلا باس باستعمالها وان باشروه بايديهم وانفسهم اذا كانت يابسة ولا يجوز استعمال اواني المشركين الا بعد
ان تغسل بالماء ثلث مرات ويجفف قال محمد بن ادريس على وجوب التجفيف دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع واما
غسلها ثلث مرات فبعض اصحابنا يوجبه وبعض منهم لا يوجبه ولا يراعي عددا في المغسول الا في ولوغ الكلب خاصة
وروى رواية انها تغسل سبع مرات واذا حصلت فيه ما لا نفس سائلة في قدر ... مائها من المرق وغسل اللحم
والتوابل واكل بعد ذلك ولا باس باكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا
مامونين ويكره اكله اذا كانا ممن لا يتحفظ ولا يوثق عليهما فساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب للرجال
والنساء جميعا في اواني الذهب والفضة ولا استعمالها في بخور ولا غيره حتى ان بعض اصحابنا حرم الماكول الذي فيها
وهو شيخنا المفيد في بعض كلامه وان كان هناك قدح مفضض تجنب موضع الفضة منه عند الشرب مباعدا
الذهب والفضة من الاواني عتيقة كانت او غيرها من صفر او نحاس او بلور بكسر الباء وفتح اللام وتشديدها
ولا باس بطعام او شراب اكل او شرب منه سنور او فاره وروى كراهية ما اكل منه الفار وليس في ذلك محظور
لان سور السنور والفار وسائر الحشار طاهر وقد ثبت رواية شاذة انه يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار
الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
وهذه الرواية لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا بغير خلاف بيننا ان سؤر الكفار
نجس ينجس المائع بمباشرته ولا دلالة لانها اخبار آحاد وهذه الرواية وروايات كثيرة ما اعتمدنا ايضا والاجماع
على خلافها قال السيد المرتضى في انتصاره مسئلة ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود
والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف الفقهاء في ذلك وقد دللنا
هذه المسئلة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى
انما المشركون نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته هذا اخر كلام المرتضى رضه ولا يجوز اكل شيء من الطين
اصلا على اختلاف اجناسه سواء كان ارمنيا او من طين البحيرة او غير ذلك الا طين الحسين ع فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير
للاستشفاء به ولغيره فلا يجوز الاكثار منه ولا الافطار عليه يوم عيد الفطر على ما ذهب اليه شيخنا
ابو جعفر في مصباحه الا انه عاد عنه في نهايته فانه قال ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين ع فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء ولا باس ان ياكل الانسان من بيت من ذكره الله تعالى
في قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا الاية بغير اذنه اذا دخل البيت باذنه سواء كان الماكول مما يخشى عليه الفساد
او لا يخشى ذلك عليه ما لم ينهه عن الاكل وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ياكل الا ما يخشى عليه الفساد
والاول هو الظاهر ولا يجوز ان يحمل معه شيئا ولا افساده ولا باس ان ياكل الثوم والبصل والكراث
مطبوخا ونيا بكسر النون وهمزة الياء ومدها غير ان من ياكل ذلك نيا يكره له دخول المساجد لئلا
يتاذى الناس برائحته لنهيه ع من ان يقرب المسجد حتى يزول رائحته واذا عجن الماء وحصل شيء من النجاسات
فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز وروى في شواذ الاخبار جواز اكله وان النار طهرته والاول
ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه وياكل منه فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وقد
قدمنا ذلك في باب اللقطة ولا باس بالبان ... الا ان حليبا او ... فانه طاهر عندنا وكذلك لبن
الادميات طاهر عندنا بغير خلاف من ذكر ولادة ابن او بنت وروى في شواذ الاخبار ان لبن البنت

نجس

نجس والاصل ما قدمناه ولا باس بان تشرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بان تشرب ابوال الابل ولم يذكر غيرها وليس ذكره لها دليلا على ان
غيرها وليس ذكره لها دليلا على ان غيرها لا يجوز الاستشفاء ولا يجوز شربه الا بالاخلاف بيننا ان ابوال ما يؤكل
لحمه طاهرة غير نجسة اذا اضطر الى اكل الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه دليلنا ما علمناه ضرورة
من وجوب دفع المضار عن النفس عقلا واذا كان الاكل من الميتة في حال الاضطرار يدفع به الضرر العظيم
عن نفسه وجب عليه ذلك اذا اضطر الى طعام الغير لم يجب على الغير اعطاؤه لان الاصل براءة الذمة واثبات
ذلك يحتاج الى دليل اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم اختلف اقوال اصحابنا واخبارهم فبعض
يذهب الى انه ياكل الصيد وبعض يذهب الى انه ياكل الميتة وهذا هو الصحيح من الاقوال لان الصيد اذا
اذا كان ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة يلزمه الفداء فان اكل الميتة اولى من غير ان يلزمه فداء ولا اثم والاولى
ان يحمل الروايات التي وردت باكل الصيد على من وجد الصيد مذبوحا قد ذبحه محل في غير الحرم فان الاولى
ياكله ويفدي ولا ياكل الميتة والى هذا التحرير يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه في الجزء الثالث
من كتاب الاطعمة اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش فشربه فان اضطر اليه للتداوي او الجوع فلا يجوز شربه
بحال لا للتداوي للعين ولا لغيرها لما روي انه ما جعل شفاء في محرم والفقه تحريمها معلوم من دين الرسول ع
وتحليلها يحتاج الى دليل اذا مر انسان بحائط غيره يعني بستانه لان الحائط عبارة عن البستان وثمره جاز له
ان ياكل منها سواء كان في حال الضرورة او حال اختيار ولا ياخذ منها شيئا يحمله ما لم ينهه صاحبها عن الاكل
والاكل فان نهاه عن الدخول والاكل فلا يجوز له الاكل والدخول وقال المخالف لا يجوز له الاكل منه الا في حال
الضرورة دليلنا اجماع اصحابنا على ذلك فانهم لا يختلفون في ذلك وما رواه المخالف عن ابي هريرة ان النبي ص
قال اذا امر احدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة بالخاء المعجمة وفتحها والباء وتسكينها والنون المفتوحة
وهو ما يحمله الانسان في حضنه هكذا قاله الجوهري في كتاب الصحاح وقال الهروي في غريب الحديث الخبنة معناه الرجل
ولذلك ثوبه الموضوع فقال رفع في خبنته شيئا قال شمر الخبنة والحبكة في الحجز والثبنة في الازار وقال ابن الاعرابي
اخبن الرجل اذا خبا في خبنته سرا وبلد ما يلي البطن هذا الذي قاله وحكاه ابو عبيد الهروي في غريب الحديث فاما
من رواه ذلك بالياء المنقطة بنقطتين من تحتها موضع النون فخطأ وتصحيف صرف هذا القول في الاعيان النجسة
... على اربعة اضرب نجس العين وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما وما استحال نجسا كالخمر والبول والعذرة
وجلد الميتة وكل هذا نجس العين لا ينتفع به ولا يجوز بيعه والثاني ما ينجس بالمجاورة ولا يمكن غسله ولا تطهيره
والمائع ... وهو اللبن والخل والدبس ونحو
ذلك فلا ينتفع به ولا يجوز بيعه بحال والثالث ما ينجس بالمجاورة وينتفع بغسله ويمكن غسله وتطهيره بالماء
وهو الثياب وما في معناها فهذا يجوز بيعه قبل التطهير والرابع ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت
والشيرج فعند اصحابنا بغير خلاف بينهم انه لا يجوز بيعه قبل تطهيره والغسل بالماء وكذلك الدهون وما
اجمع فعندنا وان لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به في الاستصباح تحت السماء على ما قدمناه وشرحناه ويجوز
بيعه بهذا الشرط عندنا ايضا ولا يجوز الانتفاع في الاستصباح اذا وجد المضطر ادميا ميتا حل له الاكل
منه بعضا او ما يمسك رمقه كما لو كانت الميتة بهيمة للآيات وعمومها في الناس من قال لا يجوز اكل
لحم الادمي بحال المضطر لانه يؤدي الى اكل لحم الانبياء وهذا ليس بصحيح لان المنع من ذلك يؤدي الى ان

الانبياء يقتلون الفقير بدليل لحم الادمي يحل عند الضرورة فكان من حفظ النبي فيها الحي اولى بحفظ بعد وفاته
بدليل ان من قتل نبيا جاء ليس كمن اتلف ادميا مباحا فان لم يجد المضطر شيئا فقال قوم له ان يقطع من بدنه
من المواضع اللحمة ويأكل كالفخذ ونحوها خوفا على نفسه لانه لا يمتنع من اتلاف البعض لاستبقاء الكل كما لو كان به اكلة
او جنبه بقطعها والصحيح عندنا انه لا يفعل ذلك لانه انما يأكل خوفا على نفسه وفي القطع منه الخوف على نفسه
فلا يزال الخوف بالخوف ويفارق الجنبة لان في قطعها قطع السراية وليس كذلك قطع موضع من بدنه لان في
قطعه احداث سراية فاما ان وجد المضطر بولا او خمرا فانه يشرب البول ولا يجوز شرب الخمر لان البول
لا حد في شربه فان لم يجد الا الخمر فقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لاعادته

باب الاشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة ويحصل
فيه خمرا او نبيذا او بتعا بكسر الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والتاء المنقطة من فوقها نقطتين والعين غير المعجمة وهو شراب
يتخذ من الزبيب او مزرا بكسر الميم وتسكين الزاي المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة وهو شراب يتخذ من الذرة ونحو
ذلك من المسكرات وحكم الفقاع عند اصحابنا حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه واما العصير
فلا باس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث
الباقي فان لم يذهب ثلثاه ويبقى اكثر من ثلثه كان ذلك حراما وكذلك الحكم فيما ينبذ من الثمار في الماء
او اعتصر من الاجسام من الاعناب في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب ولا يقبل في طبخ العصير
شهادة من يرى جواز شربه في الحال التي لا يجوز شربه عندنا فيها وقد قدمنا بيانها ويقبل قول من لا يرى شربه
الا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز شرب الفضيخ بالفاء والضاد المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والخاء
المعجمة وهو ما عمل من تمر وبسر ويقال هو اسرع ادراكا وكذلك كلما عمل من لون حتى يشتد ويتغير واكثر كثرة فالقليل
حرام فالحد في قليله وكثيره واحد كالخمر وان لم يكن منها سدا فيها لان النبيذ اسم مشترك لما حل شربه في الماء
المنبوذ فيه من التمر وغيره قبل حلول الشدة فيه وهو البقر وانه على ما دخلته الشدة من ذلك او نبيذ على سكر
والسكر بقية الخمر في الاناء كالخميرة عندهم ينبذ عليه فيها في الاحاديث بتحليل النبيذ فهو في الحال الاولى
وفيما ورد في التحريم له فانما هو في الحال الثانية التي يتغير فيها ويحرم ما حدث من الشدة والسكر والفكر مرارة
الاتية بالجرة غليانه ونحو ذلك من اسباب تحريمه ولا اصحابنا ان ينبذ للشرب الحلال الا في اسقية الادم
التي علا تم توكا ورسها افضا فقيل الى الشدة حين ينبذ بالنبيذ لشوالاسقية وانه ان لحقه منه شيء
اوصل الى الحشو في الرواية عن النبي ص واما الحنتم بالحاء غير المعجمة والنون والتاء المنقطة من فوقها نقطتين
الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه الحنتم الجرة الصغيرة والدبا
بضم الدال وتشديد الباء والنقير والمزفت قال محمد بن ادريس المزفت من الادوات هكذا ذكره الجاحظ
في كتاب الحيوان والقطران قال من الصنوبر هكذا ذكره فقد روي ان الرسول ص نهى عن ان ينتبذ
في هذه الاواني وقال انبذ في الادم فانه توكا ويعني كل هذا المنهي عنه لاجل الظروف فانها تكون في الا
سرع الشدة اليها ثم اباح هذا الكل بما روي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي ص قال نهيتكم عن الاشربة
الا تشربوا الا في الادم فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث
فكلوا واستمتعوا فان نبذ في شيء من تلك الظروف الاما وقع اليقين بانه لم يحله شدة ظاهرة او خفية
ولا يكون ذلك الا بعد شرب ما ينبذ فيه فاما الدبا فانه القرع والنقير خشبة ينقر وينحت كالبرنية

والمزفت

والمزفت ما يزفت بالزفت بكسر الزاء قال الجاحظ في كتاب الحيوان القطران من الصنوبر والزفت من الارزن
وقد قلنا ان العصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان ما روي الذي يحرم ذلك وهو ان يصير اسفله
اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه والتصرف فيه الى ان يتحول الى كونه خلا فلا باس بامساكه ولا يجب اهراقه بل
يجب امساكه الى ان يصير خلا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان
يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا قال محمد بن
ادريس ما ذكره شيخنا رحمه الله فيه نظر لان السلف لا يكون الا في الذمة ولا يكون في العين فاذا كان في الذمة فسواء تغير عنده
الى حال الخمر او لم يتغير فانه يلزمه تسليم ما في ذمته من اي موضع كان فلا ارى للكراهة وجها وانما هذا لفظ
واحد اورده ايرادا لا باس ببيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك
ليس على البائع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره وقد حررنا ذلك وشرحناه في كتاب البيوع فلا معنى لتطويل
شرحنا هنا فلا وجه لاعادته وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء
من المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز ان يشربه على حال الا
خوفه على نفسه من العطش على ما قدمناه وقد قلنا انه لا يجوز ان يتداوى به للعين ولا غيرها وانما
هذا الخبر واحد من شواذ اخبار الاحاد اورده ايرادا او رجع عنه في مسائل خلافه حتى انه حرم شربها عند
الضرورة للعطش والتداوي وذهب في مبسوطه فانه قال ان وجد المضطر بولا او خمرا فشرب البول دون الخمر
بشرب البول دون الخمر لان البول لا يسكر ولا حد في شربه فان لم يجد الا الخمر فالمنصوص لاصحابنا لا سبيل لاحد
الى شربها سواء كان مضطرا الى الاكل او الشرب او التداوي وبه قال جماعة وقال بعضهم ان كانت الضرورة
العطش حل له شربها ليدفع العطش عن نفسه وقال بعضهم يحل للمضطر الى الطعام والشراب والتداوي
ويجوز على ما روي في بعض اخبارنا عند الضرورة والتداوي به للعين دون الشرب هذا اخر كلامه في مبسوطه
وذهب في نهايته الى جواز شربه خوف الضرر للعطش وهو الذي يقوى في نفسي واخترناه في كتابنا هذا
ولا ادفع جوازه للمضطر الى اكل ما يكون فيه الخمر خوفا من تلف نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والنفس فان لم لا العقول مجوزة وموجبة لانه يدفع الضرر عن نفسه فلا مانع يمنع منه عقلا ولا سمعا وقد
قلنا انه لا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ويشربه وهو حلو قبل ان يتغير ويكره
ان يسقي شيئا من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال
[…] شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان فيه شيئا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك فان لا يكون لم تعاد
الصلوة فيه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واما اواني الخمر فما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعماله في
شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او حجر او خزف جاز استعمالها اذا
غسل بعد ثلاث حسب ما قدمناه ويستحب ان يدلك في حال الغسل وقال في مبسوطه في الجزء الاول اواني
الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا
من الجرار الخضر وخزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه وما كان […] وعندي ان الاول محمول
على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر هذا اخر كلامه في مبسوطه قال محمد بن ادريس وهو الذي يقوى في
في نفسي واخترناه في كتابنا هذا والذي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك وكان حلالا له
اذا صار في نفسي واخترناه في كتابنا هذا والذي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك وكان حلالا له

والخمر اذا صار خلا جاز استعماله سواء صار ذلك من قبل نفسه او بعلاج اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل غير انه
يستحب الا يطرح شي فيه مع ما روي بل يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقد روي في بعض الاخبار انه
وقع شي من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير الخمر خلا اورد هذه الرواية شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول اصحابنا
ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة للادلة مضادة للاجماع لان الخل
بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار بالاجماع الخل نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال
ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قبل الخمر المختلط به الذي
حصل بل نجاسته وهذه الرواية الشاذة موافقة لمذهب ابي حنيفة فان صح ورودها نحمل على التقية لانها
موافقة لمذهب من حكيناه بذلك على ما نبهنا عليه قول السيد المرتضى في انتصاره فانه قال ومما ظن
انفراد الامامية اذا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمي اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل حلت وخالف الشافعي
ومالك في ذلك وابو حنيفة موافق للامامية انها اذا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمي اذا طرح فيها ما
ينقلب الى الخل حلت وخالف الشافعي ومالك وابو حنيفة فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول في القي خمرا
في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه بذلك يحل وعند الامامية ان ذلك لا يجوز اكله ومتى لم ينقلب الخمر
الى الخل لم يحل فكان الخمر المنفرد وان ابي حنيفة بانهم استثنوا ما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب
الخمر الى الخل فجاز لقائل ان يذكر هذه المسئلة في الانفرادات دليلنا بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا وانه لا خلاف في اباحة الخل يتناول ما هو على صفة بعينه واسم الخل
ولا فرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها
وبين غلبة الماء عليها وغيره من المايعات او الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين
الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره من المايعات والجامدات قلنا كلامنا على
الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال الى الخل بل عينها باقية وكذلك هي في الماء
فما الفرق بين ان يكون فيما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب
عن اخر كلام المرتضى رضه في المسئلة فالحظ وتامله تبين تبليك فانه قال على ما قلناه وكاشف لما
حررناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل
وغيره وذلك باخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه من قبل تغيرها قال محمد بن ادريس اذا استاجره
على عمل ذلك فحلال الاجرة له سواء سلمها قبل التغير او بعده فانها حلال من مال صاحبها لانها
ما زالت مع ما ملكه ولا باس بشرب الثوث بما بين كل واحدة بقطتين من نون وكذلك لا باس
بشرب الرمان والسكنجبين والجلاب وان شم منه رايحة المسكر لانه ما يسكر كثيره والجلاب شراب
الورد على ما حكاه الهروي في غريب الحديث عن الازهري وكذلك ذكره ابن الجواليقي اللغوي في كتاب
المعرب وفحوى الكلام هنهنا يدل على ذلك **باب** اداب الاكل والشرب فيستحب ان يغسل
الانسان يده قبل ان ياكل الطعام ويغسلها بعده ويستحب ان يسمي الله عند تناول الطعام والشراب
ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة من الطعام فليسم عند تناول
الطعام كل لون منها وان قال بدلا من تسميته على ذلك بسم الله على اوله واخره كان كافيا وقد روي
انه ان سمى واحد من الجماعة اجزا عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكر

والفقاع

والفقاع بل يجب عليه الانكار مع القدرة عليه او القيام فان الاكل ما هو طاهر بالاكل على مائدة حرام ويكره ان يقعد
الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي ان يجلس على رجليه ويكره الاكل بكره وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل
على الشبع بعد الشبع البالغ ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ويكره
الاكل والشرب ماشيا ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلث انفاس فانه يؤدي الى العب
ويورث الكباد ويكره اكل الطعام لم يدع اليه بان يتبع غيره من دعي اليه ولا يجوز الاكل من طعام يعصي الله او
من اطلاقه بخمرا ونجاسة غير الخمر او شربه عليه ويكره قطع الخبز بالسكين على المائدة ويكره الشرب من عروة
الكوز وكذلك من ثلمته ويستحب له تتبع ما يسقط من فتات الخبز عند الاكل ويترك اذا كان في صحراء
ويشرب صاحب المنزل اول القوم ويغسل اخرهم ولا يبتذل قبل الطعام وغسله بعده ويستحب الخلال ولا
يخلل بعود الريحان ولا قصب ويستحب ان يبدا صاحب الطعام بالاكل ويكون هو اخرهم رفعا بل يده فاذا
اراد واغسل ابديهم يبدا بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى اخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
واذا حضر الطعام والصلوة فالبدأة بالصلوة افضل اذا كان في اول الوقت فان كان في اخر الوقت فتلك
هو الواجب لا الافضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت وهم صيام فالبدأة
بالطعام افضل لموافقتهم وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة على ما قدمناه ويستحب لمن
اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى **كتاب** الطب والاستشفاء بالقرآن
والدعوات قد وردت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وورد اخبار عن الائمة من ذريته
عليهم السلم بالتداوي فقالوا تداووا فما انزل الله داء الا انزل معه دواء الا السام فانه لا دواء معه يعني الموت
ويجب على الطبيب ان يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصح فيه ولا باس بمداواة اليهودي والنصراني
للمسلمين عند الحاجة الى ذلك واذا اصابت المراة علة في جسدها واضطرت الى مداواة الرجال كان
جائزا ومن كان يستمرئ جسده بترك العشاء فالافضل له ان لا يتركه ولا يبيت الا وجوفه مملوء من الطعام
فقد روي ان ترك العشاء مهرمة واذا كان للانسان مريض فلا ينبغي له ان يكرهه على تناول الطعام والشراب
بل يتلطف به في ذلك وروي اكل اللحم واللبن ينبت اللحم ويشد العظم وروي ان اللحم يزيد في السمع والبصر وروي
ان اكل اللحم بالبيض يزيد في الباه وروي ان ماء الكماة فيه شفاء للعين وروي انه يكره ان يحتجم الا
في يوم اربعاء او سبت فانه ذكر انه يحدث منه الوضح والحجامة في الراس فيها شفاء من كل داء وروي ان افضل
الدواء في اربعة اشياء الحجامة والحقنة والنورة والقي فان تبيغ الدم بالتاء المنقطة بنقطتين من فوقها والباء
المنقطة من تحتها نقطة واحدة والياء المنقطة بنقطتين تحتها وتشديدها والغين المعجمة ومعنى ذلك هاج به فيقال
تبوع الدم بصاحبه وتبيغ اذا هاج به فينبغي ان يحتجم في اي الايام كان من غير كراهة وقت من الاوقات ويقرا
اية الكرسي ويستخير الله سبحانه ويصلي على النبي واله عليهم السلم وروي اذا عرضت الحمى للانسان ينبغي ان
يبردها بصب الماء فان لم يسهل ذلك فليجعل يده في اناء فيه ماء بارد ويدخل فيه يده والاكتحال بالاثمد عند النوم
يذهب القذى ويصفي البصر وروي انه اذا اشتكت العقرب انسانا فليأخذ شيئا من الملح وليضعه على الموضع
ثم يعصره بابهامه حتى يذوب وروي انه اذا اشتكى وجعه فينبغي ان يستدعي بقدح فيه ماء ويقرأ عليه الحمد
اربعين مرة ثم يصبه على نفسه وروي ان اكل الزبيب المنزوع العجم الاحمر فيه منافع عظيمة فمن اكل منه كل
يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم قل مرضه وقيل انه لا يمرض الا المرض الذي يموت فيه ومن كان

نوم فيه ثمرات عوض من ابنها ونقل وورد البطن مع ما روي وروي ان اكل الحبة السوداء فيه شفاء من كل داء
مع السام وفي شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به مما يشكي به من مرض حاد وروي ان لبن البقر فيه منافع
فمن تمكن منه فليشربه وروي ان اكل البيض نافع للاحشاء وروي ان اكل القرع يزيد في العقل وينفع الدماغ
ويستحب اكل الهندبا وروي عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد ع انه قال اذا دخلتم ارضا فكلوا من بصلها
فانه يذهب عنكم وباها وروي ان رجلا من اصحابنا شكى اليه اختلاف البطن فامره ان يتخذ من الارز
سويقا ويشربه فضل سويق روي عن النبي ص انه قال اياكم والشبرم فانه حار يار وعليكم بالسنا فتداووا به
فلو دفع شي من الموت لدفعه السنا وتداووا بالحلبة فلو علم امتي ما لها في الحلبة لتداووا بها ولو بوزنها
ذهبا وروي عنه ع انه قال اوما ان اكل السمك الطري يذيب الجسم وروي ان اكل التمر بعد السمك الطري
يذهب اذاه وروي عنه ع ان رجلا شكى اليه وجع الخاصرة فقال له عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعل
فعوفي وروي عنه ع انه قال الريح الطيبة تشد العقل ويزيد في الباه وروي عن رسول الله ص
انه نهى عن اكل الطفل والفحم وقال من اكل الطين فقد اعان على نفسه ومن اكل فمات لم يصل عليه اكل
الطين يورث النفاق وروي عنه انه قال فضلنا اهل البيت على الناس كفضل البنفسج على سائر الادهان
وروي عن امير المؤمنين علي ع انه قال من اكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يذكي القلب الضعيف
ويشجع الجبان وروي عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد ع انه قال الخل يسكن المرار ويحيي القلب ويقتل
دود البطن ويشد الفم فهذه جملة مقنعة من جملة ما ورد على الائمة عليهم السلام في هذا الباب وابوابه جميعه
جميعه لا يحصى ولا يسعه كتاب فاما ما ورد عنهم عليهم السلام في الاستشفاء وفضل الخبز والبرد والتعويذ والرقى
فنحن نورد من جملة ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك جملة مقنعة بعون الله سبحانه وروي عن سيدنا ابي عبد الله
جعفر بن محمد انه قال ثلاث يذهبن النسيان ويحدثن الذكر قراءة القرآن والسواك والصيام وروي عنه ع
ان بعض اهل بيته ذكر دوام علته عنده فقال ادع بمكتل فاجعل فيه برا واجعله بين يديه وامر غلامك اذا
جاء سائل ان يدخله اليه فيناوله بيده ويامره ان يدعو له قال انك لا تعطى الدنيا بشي اعظم
قال انجع مما امرك به فكن لك كذلك وسيأتي فعفي فرزق العافية وروي عنه ع انه قال اغسلوا في الصدقة وتكونوا
بينها فما من مؤمن تصدق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله الا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء
ذلك اليوم ثم قال لا يتحفوا بالدعاء المساكين المرضى منكم فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وروي عنه ع ان رجلا من اصحابه شكى اليه وجعا اصابه من عينه فقال بلغني يا رسول الله صح
فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فتعمل فراشه وروي عنه ع انه قال اذا اصابك هم فامسح يدك
على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبينك الى جانب خدك الايمن فقل
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا وروي عنه ع
انه قال من قال كل يوم ثلاثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من البلاء اهونها الجذام وروي
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال مرضت فعادني رسول الله ص وانا لا اتقار على فراشي فقال
يا علي اشد الناس بلاء النبيون ثم الاوصياء ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من عذاب الله مع ما لك من
الثواب ثم قال اتحب ان يكشف الله ما بك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق
واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري الى الفم

وانقلي

وانقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال فقلتها فعوفيت من ساعتي قال جعفر بن محمد ع ما نزعت الرخصة الا في كتب
تعلمه النساء والصبيان وروي عن سيدنا ابي جعفر بن محمد ع انه قال كان رسول الله ص يعوذ الحسن ع
بحذاء الحسن والحسين مع تحذ البري ثم يقول اعيذكما بكلمات الله التامات كلها من شر كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابراهيم ع يعوذ ابنيه اسمعيل واسحق عليهما السلام
وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما ساء خلقه فاذنوا في اذنه وروي عن النبي ص انه نهى عن
السحر والكهانة والقيافة والتمائم فلا يجوز استعمال شي من ذلك على حال وهذه جملة كافية مقنعة ينقضاء
ذلك تطول بالكتاب وتحصيل بالاسهاب كتاب السبق والرماية قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وروي عن عقبة بن عامر ان
النبي ص قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وروي ان الله تعالى ان امرنا
ثم امرنا باعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو والاعداد لذلك لا يكون الا بالتعلم
والمسابقة بذلك ليبلغ كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه فكان في ضمن الاية دليل على
ما قدمناه وروي عن النبي ص انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي عن النبي ص
انه سابق في الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وكان للرسول ص ناقة يقال لها العضباء
اذا سابقت سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء
فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا في الارض الا وضعه وروي عنه ع انه قال ناضلوا واحتفوا
واخشوشنوا وتمعددوا وقوله ناضلوا يعني ارموا والنضال الرمي واحتفوا اي امشوا
حفاة واخشوشنوا البسوا الخشن من الثياب واراد انه تعبدوا واجتهدوا وتمعددوا تكلموا بلغة
معد بن عدنان فاما النص الثلاث وعلى اجماع الامة وانما الخلاف في اعيان المسابقات فاذا القرع
جواز ذلك والكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز فيما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف
المسابقة بالنصل ضربان نشابة وهي للعجم والاخر نبل وهو للعرب والمزاريق الرماح والسيوف وان لك
كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر وكل
ذلك اسم النصل فاما الخف فعليها لقوله ع او خف فهذه الاجناس ذوات حوافر فاما ما لم يرد
به الخبر فعندنا انه لا يجوز المسابقة لان النبي ص نهى ان يكون المسابقة الا في هذه الثلاثة الاشياء
فعلى هذا التحرير لا يجوز المسابقة بالطيور ولا على الاقدام وشيل الاحجار ورفعها والمصارعة
والسفن وقطاع الكباش وغير ذلك فاذا ثبت ذلك فاذا قال انسان لاثنين ايكما سبق فرسه
الى كذا فله عشرة دراهم صح لان كل واحد منهما يجتهد ان يسبق وحده فاما ان كان المسبق احدهما
فقال لصاحبه ان سبقتني فلك عشرة وان سبقت انا فلا شي عليك فانه جائز
عندنا لان الاصل الجواز فان اخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرون صح فان لم
يدخلا بينهما ثالثا محللا فان المخالف لا يجيزه ونحن نجيزه عندنا لانه لا يمنع جوازه
لان الاصل الاباحة فاما ان ادخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا وقالا ان سبقت انت فلك السبقان
معا فانه يجوز ذلك عندنا لان الاصل الجواز ولا عبارة بالسبق بالكتد والهادي عند الاكثر وقال

قوم يشترط الاعتبار بالادنى ولا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها والانتهاء التي يجريان اليها
معلوما فاما في المناضلة بالسهام والنشاب فاما انفاضلا على الاصابة فجاز ان يتناضلا مع جهلهما بالعدد مبلغا اذا تبين
عندنا والنضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي معا ولكل واحد منهما اسم ينفرد به فالمناضلة في الرمي والرهان
في الخيل وجميع احكام الرهن يعتبره في النضال الا من وجه واحد وهو ان المسابقة لا يصح حتى يعين الفرس ومتى عين
لم يستبدل صاحبه غيره والنضال لا يحتاج الى تعيين القوس ومتى عيناها لم يتعين ومتى انكسرت كان له ان يستبدل
صاحبه غيره والاصابة من حذق الرامي وهذا لا يختلف لاجل القوس والقصد في المسابقة معرفة السابق وهذا
اختلف باختلاف الفرس لا يصح المناضلة الا بسبع شرائط وهو ان يكون الرشق معلوما وعدد الاصابة معلوما
وصفة الاصابة معلومة وقدر الغرض معلوما والسبق معلوما والرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي
قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه الخادش ما خدش الغرض ولم يثبت فيه والخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه قال
الجوهري في كتاب الصحاح الخازق من السهام المقرطس وقد خزق السهم يخزق وتقول خزقتهم بالنبل اي اصبتهم بها
وقال الخاسق لغة في الخازق من السهام وهو بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والقاف والخاسق بالخاء المعجمة والسين
غير المعجمة والهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته
ويكون من دف او جلد او قرطاس فاما السبق فعبارة عن المال المخرج في المناضلة اختلف الناس في عقد
المسابقة هل هو من العقود اللازمة او الجائزة قال قوم هو من العقود الجائزة وهو الذي اختاره شيخنا في مسائل
خلافه وقال آخرون هو من العقود اللازمة وهو الذي يقوى في نفسي لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد
يجب الوفاء به اذا تناضلا بانضال فقصد احدهما الآخر اصابة فقال المفضول اطرح الفضل بيننا حتى يكون في عدد
الاصابة سواء لم يجز لان موضوع النضال على ان يفضل احدهما صاحبه بحذقه فاذا اطرح ما فضل لما طرح
عدد الاصابة سواء لم يجز لان لا يجوز وان لم يصح فعليه ... لم يعود الى عدد اصابته فيكون على الذي
على الحال او سبق لمن ينتضل منها **كتاب** الوقوف والصدقات وجوه العطايا المنقطعة ثلثة اثنان منها
في حال الحياة وواحد بعد الوفاة فالذي بعد الوفاة الوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد ان شاء الله
واما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف فان قيل والصدقة قلنا الوقف في الاصل صدقات فلاجل
هذا لم نذكرها والهبة لها باب منفرد نذكرها فيما بعد ان شاء الله واما الوقوف فحدها موضعها فاذا ثبت
هذا فالوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وجمعه وقوف واوقاف يقال وقفت ولا يقال اوقفت الا
شاذا لغة ردية ويقال حبست واحبست فاذا وقف شيئا زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف عليه او من يتولى
عنه فان لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم فاذا الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك
ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا بغيرهما ولا يجوز لاحد من ورثته التصرف فيه سواء احدث الموقوف عليه
ما لم يمنع الشرع من معونته او لم يحدث لانه بعد قبضه قد صار ملكا من املاكهم وما لا يصير له
حكم ساير امواله وقال شيخنا المفيد في مقنعته الوقوف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا
ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف الى
غيره ارد عليهم وانفع لهم من تركه على حاله والذي يقتضيه مذهبنا انه بعد وقفه وتقبيضه لا يجوز الرجوع
فيه ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا بيعه سواء كان بيعه ارد عليهم ام لا وسواء اخرب الوقف ولا
يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا او لا فان انقضى جميعا على انه ادرد

وانه لا يجوز

فانه لا يجوز حوله ولا تغييره من وجوهه وسبله من ادعى غيره فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لانه لا اجماع منعقد ذلك
لان بعض اصحابنا يذهبون اليه والباقون يقولون بخلافه فحصل الاجماع المنعقد على كونه وقفا ولم يجمعوا على خروجه من الوقف
بحال من الاحوال ولا يرجع في مثل هذا الاجماع والاصل الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا قال شيخنا ابو جعفر قال
في مسائل خلافه مسئلة خلاف مسئلة اذا اخرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يختل لم يجز
بيعه وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه بحال دليلنا الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام تقدم هذا
اخر كلامه في المسئلة فاعتبر ايها المسترشد تورد واستفد الا ترى انه قال في اصحابنا من قال يجوز بيعه ولم يستدل بالاجماع لانهم
ما اجمعوا على بيعه بعد خرابه واختلفوا وذكر ما دليل فيه من اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وهذا الخلاف الذي
حكيناه بين اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم فاما
اذا كان الوقف على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غيرهم فاما اذا كان الوقف
على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه
على وجه بغير خلاف بين اصحابنا وقد قلنا انه اذا قبض الوقف زال ملك الواقف عنه وصار ملكا للموقوف عليه
فاذا ثبت انه يزول فهو الصحيح فانه ينتقل الى الموقوف عليه وقال قوم ينتقل الى الله تعالى الى الموقوف عليه
وانما قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه لانه يضمن بالغصب ويثبت عليه وليس فيه اكثر من انه لا يملك بيعه
على حال ومنع البيع لا يدل على انه لم يملكه لان الشيء المرهون ملك الراهن ولا يجوز له بيعه وكذلك ام الولد
ملك السيد بلا خلاف ولا يجوز له بيعها ما دام ولدها حيا عند اصحابنا فعلى هذا اذا اراد ان يقبل في الوقف
شاهد واحد ويمين المدعي ام لا من قال ينتقل الى الله قال لا يقبل في ذلك الا شهادة شاهدين ومن قال
ينتقل الى الموقوف عليه قال يقبل في شهادة واحد ويمين المدعي الذي هو الموقوف عليه لان شهادة الواحد
يقبل عندنا في كل ما كان مالا او المقصود منه المال والوقف مال والمقصود منه المال بغير خلاف يجوز وقف
الاراضي والعقار والدور والرقيق والماشية والسلاح وكل عين يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع بها خلافا
لابي يوسف فانه لا يجوز الوقف الا في الدور والاراضي والكراع والسلاح والغلمان تبعا للضيعة الموقوفة وكل
عين جاز بيعها وامكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فانه يجوز وقفها اذا كانت معينة فاما اذا كانت في الذمة
او كانت مطلقة وهو ان يقول وقفت فرسا او عبدا فان ذلك لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين
ولا يمكن تسليمه ولا يمكن قبضه ومن شرط الوقف القبض فاما الدنانير والدراهم فلا يصح وقفها بغير خلاف
وانما قلنا لا يجوز لانه لا منفعة لها مقصودة غير التصرف فيها فاما اذا كان حليا صياغا فلا يمنع
من وقفها مانع فاما ما عدا الدنانير والدراهم من الاواني والفرش والدواب والبهائم فانه يجوز وقفها
لما ذكرناه ويجوز وقف المشاع كما يصح بيعه كما يصح قبضه فيما البيع
وجملة القول انه يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو
محجور عليه للفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا بصريحه قاصدا له والتقرب به الى الله تعالى والصريح من
الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره الا ان يقرن اليه قرينة
تدل على انه وقف مثل قوله تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك وكذا قوله حرمت وابدت
لا يدل على صريح الوقف الا ان يضم الى ذلك ضميمة مع انهما لم يوضعا عرف الشرع فلا يحمل على الوقف
الا بدليل وبعض اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت دون حبست وسبلت

سبلت

وهو الذي يقوى في نفسي لان الاجماع منعقد على ان ذلك صحيح في الوقف وليس كذلك ما عداه ولو قال تصدقت
ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الوقف معلوما
مقصودا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه على ما قدمناه فيما مضى ومنها ان يكون الموقوف
عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لم يصح فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع
عند بعض اصحابنا قال لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء وهذا اذا كان الوقف عاما
كان حكمه حكم غيره من الناس الفقراء والمساكين وان لم يكن عاما وكان مخصوصا بقوم معينين لم يجز له
ذلك فان كان ما وقفه دارا او منزلا وكان وقفه في ذلك عاما في سائر الناس مثل الدور والتي
ينزلها الحاج والخانات جاز له النزول فيها وان لم يكن لم يجز ذلك على حال والذي يقوى عندي ان الوقف لا يجوز له
الانتفاع بما وقفه على حال لما بيناه واجمعنا عليه من انه لا يصح وقفه على نفسه وانه بالوقف قد خرج عن ملكه
فلا يجوز عوده اليه بحال ومنها ان يكون معروفا متميزا يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك
المنفعة حال الوقف فعلى هذا لا يصح ان يقف الانسان على شيء من معابد اهل الضلال وعلى المخالف للاسلام
او معاند الحق غير معتقده الا ان يكون احد والديه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وما عداهم من
الاهل والقرابات الكفار والمعاندين للحق فلا يجوز الوقف عليهم بحال الا انا قد بينا ان من شرط صحة الوقف
التقرب الى الله تعالى ولا يصح الوقف على من لم يوجد من اولاده ولا اولادهم ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على
عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود ولم يوقف الوقف بالموجود ولا شرطه للموجود وحده
صح ودخل في الوقف من سيولد على اولاده وفيهم موجود وجه الصحيح لان الاعتبار باتصال الوقف في
ابتدائه بموجود وهو من اهل الملك فان شرط انه للموجود دون من سيولد فلا يدخل مع الموجود من سيولد
له فيما بعد بغير خلاف ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم
يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت هذا سنة لم يصح فاما
فمن للموقوف عليه او من يقوم مقامه في ذلك شرط في اللزوم والصحيح ومنها ان لا يدخله شرط خيار الى
في الرجوع فيه ولا ان يتولاه هو بنفسه او بغيره هو متى شاء وينقله عن وجهه وسبيله فمتى شرط ذلك كان
الوقف باطلا على الصحيح من اقوال اصحابنا لانه لا خلاف في صحة ما ذكرناه وفيما عداه خلاف وتعليق الوقف
بشرط نفسه على ما قدمناه وذهب السيد المرتضى الى ان وقف وقفا جاز له ان يشرط انه ان احتاج
اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه وما اخترناه في القول الاول وهو مذهب شيخنا ابي
جعفر الطوسي وجلة شيخنا ولنا ما قدمناه من انه لا خلاف في صحة الوقف اذا خلا من الشرط
المخالف فيه والخلاف في صحته مع الشرط المذكور ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشروط ايضا اجماع اصحابنا
انه لا خلاف في صحة الوقف ولو قصر اذا تكاملت وليس على صحته ولو وجه اذا اخرى كامل دليل ويتبع
في الوقف ما شرط الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او المساواة
فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده واولادهم على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في
المنافع او المساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده واولاد اولاده ومن يحدث ولم يفصل
نصيبه دخل فيهم اولاد اولاده ولد البنات والبنين بدليل اجماع اصحابنا ولان اسم الولد يقع
عليهم لغة وشرعا وقد اجمع المسلمون على ان عيسى ع ولد ادم وهو ولد ابنته وقد قال النبي ص في الحسن

مؤبدا

في الترتيب جائز ولا يجوز ذلك والوقف مع

والحسين

والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولا خلاف بين المسلمين في ان الانسان لا يحل له نكاح
بنت بنته مع قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبنات الاخ وبنات الاخت لغير خلاف والعباد عن رسول الله ص
الحسن ابنا وهو ابن بنته فقال لا تزرموا ابني بالزاي المعجمة المكسورة والراء المكسورة والميم اي لا تقطعوا عليه بوله
كان بال في حجره فهموا باخذه فقال لهم ذلك فاما استشهاد المخالف على خلاف ما ذكرناه بقول الشاعر بنونا بنو
ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد بانه مخالف لقول الرسول ص وقول الامة والمعقول نوجب رده
ولا يقتضي هذا البيت لا ينتسبون الى امهم وانما ينتسبون الى ابيهم وكلامنا على غير الانساب واما قولهم ولد
الهاشمي من العامية هاشمي وولد العامي من الهاشمية عامي فالجواب عنه ان ذلك في الانساب وليس
كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الام بغير خلاف ويكون الذكر والانثى فيه سواء الا ان يشرط الواقف
تفضيل بعضهم على بعض واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته فهذا حكمه بدليل قوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس فجعل عيسى من ذريته وهو منسوب اليه من الام وان وقف على عترته
فهم الاخص من قومه وعترته وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة ولا يلتفت الى قول
من لبس في ذلك وما تعلق به في حديث ابي بكر قوله نحن عترة رسول الله لان هذا الحديث لم يرد مورد الاعتماد
الاثار ونقلة الاخبار وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان
له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات واطال ما ذكرناه رجع
ولم يمض الوقف قال محمد بن ادريس لو كان الوقف صحيحا لم يرجع ميراثا وكان يمضي الوقف فيه بعد موته
بل الشرط الذي افسده لانا قد بينا انه متى شرط العود في نفس الوقف كان الوقف باطلا فلاجل ذلك رجع
ميراثا وشيخنا ابو جعفر ذهب الى ان دخول الشرط في نفس الوقف يبطله ذلك في مبسوطه وقال في مسائل خلافه
في كتاب البيوع لان عقد الوقف عقد لازم من الطرفين مثل عقد النكاح وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والوقف
والصدقة شيء واحد لا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف الا
ان الوقف يمتاز من الصدقة بانه لا بد ان يكون مؤبدا والوقف لا يصح الا ان يكون مؤبدا ولا يصح بيعه على
ما قدمناه والصدقة يصح بيعها ساعة قبضها وليس من شرطها ان يكون مؤبدة والوقف لا يصح الا ان يكون مؤبدا
على ما قدمناه ولا يصح ان يكون موقتا فان جعل كذلك لم يصح الا ان يجعله سكنى او عمرى او رقبى على ما نبينه
عند المصير اليه ان شاء الله وقد قلنا انه اذا وقف على ولده كان الذكر والانثى سواء الا ان يشرط تفضيل
بعضهم على بعض فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف المسلم
ع والذمي كان الحكم مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الاخر اما بتعيين او بغيره
مع ذلك وقال شيخنا في نهايته ولا باس ان يقف المسلم على ابويه الذميين او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا
كفارا ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال ولذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا وهذا اخر
كلامه قال محمد بن ادريس اما وقف المسلم على والديه الكافرين فيصح لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
على ما قدمناه فاما ما عدا الوالدين من الاهل والقرابات وغيرهم فلا يجوز ولا يصح الوقف عليهم بحال
لانا قد بينا ان من صحة الوقف القربة الى الله تعالى ولا يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف على الكافر لان الله
قد حكينا عنه في نهايته انه قال والوقف والصدقة شيء واحد لا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم
يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف ثم يقول بعده ما حكيناه عنه من صحة الوقف على الكافر وانما

اخبار احاد يجيبها فيوردها بالفاظها ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها وان كان غير عامل بها ولا معتقد بصحتها
والاولى عندي ان الجميع ذوي ارحامه الكفار يجري مجرى ابويه الكافرين في جواز الوقف عليهم لحسنه مع صلة الارحام
ونبهنا انتي فاما صحة الوصية لمن ذكرناه على ما ذهب اليه لانا لا نراعي في الوصية القربة بها الى الله سبحانه فلهذا
الوصية لهم دون الوقف لما بيناه فليلحظ ذلك ويتامل واذا وقف الكافر على كافر او على البيع والكنايس
والمواضع التي يتقربون بها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا لانه يرى ذلك تدينا عنده واذا وقف الكافر وقفا
على الفقراء كان ذلك ماضيا في فقراء اهل نحلته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء لان شاهد حاله
وفحوى خطابه تخصيص الاطلاق فوجب عمومه لان من المعلوم بشاهد الحال انه ما اراد الا فقراء ملته دون
غيرهم والحكم في جميع ذلك اهل الاراء وفقهم ما حكيناه فليلحظ ذلك اذا وقف المسلم المحق شيئا للمسلمين كان
ذلك للمحقين من المسلمين لما دللنا عليه من فحوى الخطاب وشاهد الحال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا

المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وان اختلفوا في الاراء والديانات وصفا مرة اورده

وقف ٢ التقرب به الى الله تعالى وبعض هؤلاء لا يتقرب الانسان بالحق بوقفه ايضا الا اعتقاد الاباء واباه
في صحة الوقف التقرب به الى الله تعالى وبعض هؤلاء لا يتقرب الانسان المحق بوقفه عليه وقال ايضا
في نهايته وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون
غيرهم ولا يكون للفساق منهم نصيب على حال قال محمد بن ادريس الصحيح انه لجميع المؤمنين العدل
والفاسق لان كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفاسق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع
القران والسنة والاحكام بغير خلاف مثل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وكقوله تحرير رقبة مؤمنة وغير
ذلك من الايات ولم يرد العدل بغير خلاف وقد ذكره السيد المرتضى في جواب المسايل
الناصريات في المسئلة الثانية والسبعين والمائة والفاسق عندنا في حال فسقه من مستحق
الايمان والفسق ويسمى باسميهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان هذا
اخر كلام المرتضى ثم قال انما هذه اخبار احاد يوردها شيخنا في كتاب النهاية ايرادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث
ونظر وانه قد رجع في كتبه كتب البحث عن معظم ما ذكره في نهايته مثل مسايل خلافه ومبسوطه وغير ذلك
من كتبه فلا يتوهم احد نسبة الى تغيير وقد تحقق وانما العذر له فيه ما ذكرناه وقد افصح عن ذلك وابان عنه
لنفسه في خطبة مبسوطه على ما حكيناه عنه في خطبة كتابنا هذا فليتامل من هناك وقد رجع شيخنا ابو جعفر
عما ذكره في نهايته في كتاب التبيان فقال في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فقال
هذا الخطاب متوجه الى جميع المؤمنين ويدخل فيه الفساق بافعال الجوارح وغيرها لان الايمان لا ينافي الفسق
عندنا وعند المعتزلة انه خطاب لمجتنبي الكبائر هذا اخر كلامه رحمه الله في التبيان واذا وقف على الشيعة ولم
يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية والبترية فرقة
تنسب الى كثير النوا وكان ابتر اليد ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية وهم القائلون بامامة محمد بن
الحنفية وانه اليوم حي وانه المهدي الذي يظهر والناووسية القائلون بان جعفر بن محمد ع لم يمت وهو المهدي
والفطحية القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الصادق وقيل انه افطح الرجلين والواقفية وهم القائلون بان موسى بن
جعفر الكاظم ع لم يمت وانه المهدي والاثني عشرية على ما روي واورده شيخنا في نهايته وقد قلنا ما عندنا
في امثال ذلك وهو ان نية القربة معتبرة في صحة الوقف فان كان الواقف من احدى هذه الفرق حمل
كلامه العام على شاهد حاله وفحوى قوله وخصص به وصرف في اهل نحلته دون من عداهم من سائر

المنطوق

المنطوق به لما دللنا عليه ومضى واما هذه اخبار احاد رواها المخالف والمبطل من الشيعة ويوردها شيخنا
في نهايته كما هي بالفاظها وقال وان وقفه على الامامية خاصة كان لمن قال بامامة الاثني عشر منهم فان وقفه على الزيدية
كان الوقف فيما كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة من
اهل الراي والعلم والصلاح فان كان الواقف اماميا لم يصح الوقف على ما قررناه لعدم نية القربة التي هي
شرط في صحة الوقف وشيخنا اطلق هذا الموضع اطلاقا فان وقفه على الهاشميين كان مصروفا في ولد ابي طالب
وولد العباس بن عبد المطلب وولد ابي لهب وولد الحرث بن عبد المطلب فانه لا عقب لهاشم الا من هؤلاء
الذكور منهم والاناث على ما قدمناه بالسوية الا ان يشترط التفضيل واذا وقفه على الطالبيين كان ذلك في
اولاد ابي طالب رحمة الله عليه ورضوانه واما ان وقفه على العلويين كان ذلك على ولد امير المؤمنين ع وولده الذكور
والاناث الفاطميين بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان وقفه على ولد فاطمة ع كان ذلك على ولد الحسن والحسين
عليهما السلام الذكور والاناث منهم بالسوية فان وقف على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال فان وقفه على الموسوية
كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر ع واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه واوصى لهم بشيء على حال فان وقفه
ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان ذلك مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها
من جميع من الواقف وشاهد حاله وفحوى قوله من الوقف عليه على ما قررناه فيما مضى وليس لمن بعد عن هذا
الموضع وروي الى اربعين دارا والاول هو الاظهر المعمول عليه وروي انه اذا وقف على قوم ولم يسمهم
كان ذلك في جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث والذي يقتضيه اصول المذهب وتشهد بصحته الادلة
القاهرة انه يكون مصروفا الى الرجال والنساء ممن يطلق عليه العرف بانهم اهله وعشيرته دون من سواهم لان اهل اللغة يشهد
اللغة وعرف العادة وفحوى الخطاب قال الشاعر: قومي هم قتلوا اميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي: والدليل على ان القوم
ينطلق على الرجال دون النساء قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير: فما ادري وسوف اخال
ادري اقوم ال حصن ام نساء فاما الرواية التي وردت بان ذلك على جميع اهل لغته فهي خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
من غير دليل يعضدها من اجماع او كتاب او سنة او دليل اصل فاذا عدم جميع ذلك ودخل خطاب يطلق على
والعرف ما اخترناه فان وقفه على عشيرته كان ذلك على الخاص من اهله الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه
على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد هاشم وقد بيناهم فيما مضى وذكرناهم فلا وجه لاعادتهم وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته فان وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل فلم يذكر غير ذلك
ولست ادري ما قصده في ذكر من ذكر ولا دليلا على انه لا يستحق المذكورين الذين هم بقية ولد هاشم المستحقين الخمس
من هذا الوقف لان هذا دليل الخطاب فان وقفه على مستحقي الزكوة كان ذلك في الثمانية الاصناف المذكورة في
القران ومتى وقف الانسان على احد الاجناس من ذكرناهم فان كانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك
مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيره من البلدان ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه
او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه كان متى انقرضوا ولم يبق منهم احد رجع ميراثا
على اقرب الناس من اخر المنقرضين من ارباب الموقوف عليهم لانه مال من اموال الموقوف عليهم يورث
الاموال ولا يجوز عوده على ورثة الواقف ولا على الواقف نفسه بحال من الاحوال لانه بالوقف خرج عن ملكه وانتقل
الى ملك الموقوف عليه بغير خلاف بيننا فعوده اليه بعد ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع منعقد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته وقال شيخنا في نهايته فاذا وقف

الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشرط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب
الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وهذا اقوى ويذهب عنه كلامه لقبل هذا وقال رحمه الله في مسائل خلافه مسئلة
فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان اذا وقف على من يصح انقراضهم في العادة مثل
ان يقف على ولده وولد ولده وسكت على ذلك فمن اصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح فاذا
انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا وان كان ميتا رجع الى ورثته وبه قال ابو يوسف وللشافعي
فيه قولان احدهما يصح والاخر لا يصح فاذا انقرضوا رجع الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته دليلنا
ان العود الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس في رجعه الى ابواب الشرع ما يدل عليه
والاصل بقاء الملك عليه او على ولده هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس انظر ارشدك الله الى ما قاله
شيخنا في المسئلة فانه ما تعرض للاجماع ولا للاخبار لان الطائفتين مفترقتان فيها فما دل على ما يقضي
عليه وهو محجوج به وهو قوله دليلنا ان عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه وكذا نقول له ان عوده الى الواقف او ورثته بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى
دليل في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاؤه وقفا فمن اخرجه من كونه وقفا يحتاج الى دليل ولن يجده وتحصيل
ذلك ضاع حرفا فحرفا والله الموفق للصواب واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه
البر بلا خلاف ولا يجوز عوده على الواقف ولا على ورثته وهذا ايضا دليل على صحة المسئلة المتقدمة وفساد
قول المخالف فيها واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين من بناء
المساجد والقناطر وتكفين الموتى والحاج والزوار وغير ذلك وقال شيخنا في نهايته واذا وقف انسان مسكنا
جاز له ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن فيه غيره وهذا غير واضح لانه لا يصح وقد قلنا ما عندنا في
ذلك وهو انه ان كان الوقف عاما على جميع المسلمين جاز ذلك على ما حكيناه عن بعض اصحابنا
وان كان خاصا على قوم باعيانهم لا يجوز للواقف ان يسكن فيه مع وقوعه عليه لانه بالوقف خرج من ملك الواقف
وصار ملكا للموقوف عليه قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة يجوز الوقف على اهل الذمة اذا كانوا اقاربه
وقال الشافعي يجوز ذلك ولم يخص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس
عليه دليل هذا اخر كلامه في المسئلة وقد قلنا ما عندنا في مثل هذه المسئلة من انه لا يجوز الوقف على الكافر
الا ان يكون الكافر احد الوالدين لان من صحة الوقف وشرطه نية القربة فيه اذا وقف على مواليه وله موليان
مولى من فوق ومعناه المنعم عليه وهم الذين اعتقهم ... مولى من اسفل ومعناه من انعم هو عليه فاعتقه ولم يبين انصرف
الوقف اليهما لان اسم المولى يتناولهما اذا بنى مسجدا واذن للناس فصلوا فيه او عمل مقبرة واذن في الدفن فيها ...
ولم يقل ان ذلك وقف ولم يوجبه مع نفسه بالقول والنطق بالوقف فيه لم يزل ملكه عن ذلك لان الاصل الملكية
ودوامها يحتاج الى دليل والوقف حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي فان وقف مسجدا او وقفا مسجدا ثم انخرب
وخربت البلدة البلدة التي هو فيها لم يعد الى ملكه لان ملكه قد زال بلا خلاف وعوده اليه يحتاج الى دليل
وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعها واستدل بان
قال دليلنا انه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه قال محمد بن ادريس يمكن الانتفاع بهذه النخلة
من غير بيعها وهو ان يعمل جسرا او دورا وقال انفرد ذلك من المنافع مع بقاء عينها وقد بينا ان الوقف لا يجوز
بيعه فعلى هذا التحرير بيعها وينتفع بها من هي وقف عليه غير البيع فليلحظ ذلك

باب الرقبى والعمرى

والسكنى

والسكنى والحبس العمرى نوع من الهبات ويفتقر صحتها الى ايجاب وقبول ويفتقر لزومها الى القبض كسائر الهبات وهي
مشتقة من العمر وصورتها ان يقول الرجل للرجل اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او هي لك ما بقيت او عشت
او ما عشت وما اشبه ذلك مما في معناه وهي عقد جائز واذا ثبت جوازها فلا يخلو من اربعة احوال اما ان يقول هذه
الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك مخلدا او يطلق ذلك فيقول هذه الدار لك عمرك فاذا مت رجعت الي او يقول
هذه الدار لك مدة عمري فاذا قال عمرك ولعقبك فانها جائزة عندنا فاذا انقرض العقب عادت الى المعمر ان
كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا فان قال لك عمرك فاذا مت رجعت الى المعمر ايضا فان قال هذه لك
مدة عمري فليس له ان يخرجه منها ما دام حيا فاذا مات كان للوارث اخراجه فان مات المعمر وله اعمره
وخلف ورثة كان لهم سكناها الى ان يموت من اعمر اياهم فاما ان قال هذه الدار عمرى لك ولم يقل مدة
عمرك فان هذا مجهول لا يلزمه به شيء بحال والرقبى ايضا جائزة عندنا وصورتها صورة العمرى الا ان اللفظ
مختلف وان كان المعنى متفق لانه يقول في العمرى اعمرتك هذه الدار مدة حياتي او مدة حياتك او مدة
عمري او مدة عمرك والرقبى يحتاج ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي وفي اصحابنا
من قال الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك او مدة حياتي وهو ماخوذ من رقبة
العبد والاول ماخوذ من رقبة الملك وهو الاظهر الا ان الاشتقاق المحقق انها مصدر من رقبت كل واحد
منهما موت صاحبه يرقبه ويحتاج ايضا الى الايجاب والقبول والقبض من صحة لزومها وقد قلنا انه
لا فرق بين الرقبى والعمرى في الحكم والمعنى سواء علقه بموت المرقب او المرقب فان علقه بموت المرقب فان
مات المرقب لم يكن لورثته عليه سبيل حتى يموت فاذا مات رجع اليهم وان مات المرقب اولا لم يكن لورثته
شيء ويرجع الى المرقب مثل ما ذكرناه في العمرى حرفا فحرفا فاما السكنى ان يجعل الانسان داره او منزله او
ضيعته او عقاره سكنى لانسان حسب ما اراد فان جعل مدة من الزمان كان ذلك صحيحا ولم يجز نقله
عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشرط على المشتري مقدار ذلك
ومتى مات والحال ما وصفناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه الا بعد مضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه
مدة عمره فهي العمرى وقد ذكرناها مستوفاة ومتى اسكنه ولم يذكر مدة كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن
انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غير الاولاد والاهل يعني امرأته ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن
ايضا ان يواجره ولا ان ينتقل عنه ويسكن غيره الا باذن صاحب الارض هذا ما ذكره شيخنا
ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان له جميع ذلك وخلافه واجارته واسقاطه واسكان غيره
معه سوى ولده وامرأته سواء اذن له في ذلك او لم ياذن اذا كان اول ما اسكنه قد اطلق السكنى لان
هذا المال استحقها وصارت مالا من امواله وحقا من حقوقه فله استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره وما
اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته فلا شك انه خبر واحد قليلا ما يورده اصحابنا في كتبهم فشيخنا المفيد لم يورده
في مقنعته ولا السيد المرتضى ولا المحصلون من اصحابنا ولا باس ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه
او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار فان فعل لوجه الله تعالى لم يجز له تغييره ولا تبديله فان
تدرج عن مكنة فان عجزت الدابة او دبرت يعني صار بها دبر بفتح الدال اي عقر لان الدبر في لسان العرب العقر
فروي ان بعض الاعراب قال لعمر بن الخطاب واتاه فشكى اليه نقب ابله ودبرها فكذبه عمر فحلف بانه كاذب
واستحمله فلم يحمله فانشا وهو يقول اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم ان كان فجر

الغلام او الجارية ويخرج عن الخدمة سقط عنها فرضها فان عاد الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت العبد وينفق
الدابة فاما ان حبس ملكه على بعض الآدميين الى مدة موت الحابس فانه اذا مات عاد الملك الى ورثة الحابس
وانقطعت فيه المواريث فهذا معنى ما روي عن امير المؤمنين ع انه قضى برد الحبيس وانفاذ المواريث
فاما الحبس على بيت الله ويجوز ذلك فلا يعود الى ملك الحابس ولا الى ورثته بعده بحال فهذا فرق ما بين
الحبيس والمسلمين فليلحظ ويتأمل فربما اشتبه على كثير من المتفقهة وروي انه اذا جعل الانسان خدمة عبده
او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة عليه سبيل
فان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض
التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وهي من اضعف
اخبار الآحاد لانها مخالفة لاصول المذهب لان التدبير عند اصحابنا باجمعهم لا يكون الا بعد موت المولى الذي
هو المعتق اخبار الآحاد لانها مخالفة لاصول المذهب لان التدبير المباشر للعتق ويكون عتق المدبر من الوصية يخرج
من الثلث بعد الاطلاق فمن ادعى حكما شرعيا آخر غير هذا احتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع
الى اخبار آحاد في ذلك لا توجب علما ولا عملا على ما بيناه ثم انه لم يذهب الى هذا احد من اصحابنا الا شيخنا
سطره شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه رح لم يذكر ذلك في مسائل خلافه ولا مبسوطه ولا في معظم المصنف سوى الكتب
الاخبار لانه من طرق اخبار الآحاد فيذكر ذلك في مسائل خلافه ولا مبسوطه هما في جملة الاخبار ايرادا وورودها ايرادا
لا اعتقادا على ما اعتذر به لنفسه

باب الهبات والنحل

الهبة والنحل جائز ان الكتاب والسنة
واجماع الامة فالكتاب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والهبة داخل
في البر وكذلك النحلة والسنة ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي ص قال كل معروف صدقة وروى ابو هريرة
ان النبي ص قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت وروت عائشة ان النبي ص كان يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة اما صدقة الواجب فلانها محرمة عليه وعلى بني هاشم واما صدقة النفل فهي حلال عندنا عليه وعلى
بني هاشم وانما كان يتنزه عنها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب وروي ان جعفر بن محمد ع كان يشرب
من السقايات التي من مكة والمدينة فقيل له في ذلك فقال انما حرمت علينا صدقة الفرض واما الاجماع فقد
اجمعت الامة على جواز الهبة واستحبابها اذا ثبت هذا فالهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد غير انه اذا
قصد الثواب والتقرب به الى الله تعالى سميت صدقة فاذا قبضها لا يجوز له الرجوع فيها ابدا الاعتاض على كل
من تصدق عليها واما اذا قصد بها التودد والمواصلة لا التقرب الى الله تعالى سميت هدية وهبة وهي على
ضربين هبة يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها وهبة لا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض
الموهوب لها فالموهوب على ضربين ذي رحم واجنبي وذو الرحم على ضربين ولد وغير ولد فالولد على
ضربين كبير وصغير فاذا كان كبيرا بالغا فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبضها على حال سواء اضاف الولد
الى القبض شيئا آخر او لم يضف وكذلك الولد الصغير لان قبض الوالد قبض عنه فلا يحتاج الى قبض
والولد الكبير يحتاج الى قبض في هبته ولو وهبها لغير الولد من القريب من الهبة التي لا يجوز بعد القبض الرجوع
فيها بحال واما ذو الرحم غير الولد فبعض اصحابنا يجري مجرى الولد الاكبر ويذهب الى انه لا يجوز للواهب الرجوع
في الهبة بعد اقباضها اياه وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وبعض يذهب الى ان له الرجوع بعد القبض
ويجري مجرى الاجنبي وهو الذي يذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وهذا الذي يقوى في نفسي واعتمد عليه

الذي

الذي يجوز الرجوع في الهبة بعد الاقباض فهي الهبة للاجنبي ولذي الرحم غير الولد على الاظهر والاصح عند اصحابنا فاذا وهبت
للاجنبي وقبضه اياها فللواهب الرجوع فيها ما لم يضف الموهوب له الى القبض احد ثلاثة اشياء اما ان يعوض
عنها الواهب سواء كان العوض مثلها او اقل منها او اكثر او يتصرف فيها او يستهلك عينها فمتى اضاف الى القبض
احد الثلاثة الاشياء فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بحال لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به وما عدا
هذه المواضع ما يجوز للواهب الرجوع في هبته اخرجناه بدليل وهو الاجماع من اصحابنا فاذا ثبت هذا فهي
من العقود الجائزة يحتاج الى ايجاب وقبول ومن شرط لزومها الاقباض وذهب الاكثرون من اصحابنا
فاذا تقرر هذا الى ان من شرط انعقادها وصحتها الاقباض باذن الواهب فمتى قبضها الموهوب له بغير اذن الواهب
كان القبض فاسدا ويكره ان يرجع الانسان فيما وهبه لزوجته وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما وهبته لزوجها
وكذلك قد قلنا انه لا يجوز للانسان ان يرجع فيما وهبه لوجه الله تعالى بعد الاقباض على حال وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته وما تصدق به الانسان لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع والهبة والشراء فان رجع اليه بالميراث
كان جائزا قال محمد بن ادريس لا بأس ان يعود اليه بامر شرعي اما البيع والهبة والشراء وغير ذلك ولا دليل على حظره
من واحد او ورده ايرادا لا اعتقادا ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان المتصدق عليه قد ملك ما
وله بيعها على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدق بها او على غيره نحو خلاف شيخنا وقد رجع عما
في مسائل خلافه في الجزء الاول من كتاب الزكاة فقال مسألة يكره للانسان ان يشتري ما اخرجه في الصدقة وليس
بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك البيع مفسوخ دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع
فمن ادعى نسخه فعليه الدليل هذا آخر كلامه رحمه الله في مسألة فانظر الى قوله ههنا والى قوله في نهايته فيعرف ان
ذلك اخبار آحاد يوردها ايرادا على ما يجدها بالفاظها من غير اعتقاد لصحتها وروي انه اذا اخرج الانسان
شيئا لوجه ثم يتصدق به ففاته من يريد اعطاه فليتصدق به على غيره ولا يعود به في ماله وذلك على طريق الاستحباب
دون الفرض والايجاب ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والعطية الا انه يكره
اذا وهب الوالد لولده وان علا الولد والام لولدها وان علت وقبضوا ان كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع هكذا
ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والذي تقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد يكون كما قال وذكره وان علا
فاما هبة الام لولدها الكبير البالغ فاذا اقبض فليس لها رجوع واما هبتها لولدها الصغير فلا بد من تقبيض ولي ولده فاذا
قبض الولي الهبة اما ابوه او وصيه فليس لها رجوع فاذا لم يقبض فلها الرجوع بخلاف الاب لان قبض الاب
قبضه وليس كذلك الام فليلحظ ذلك وقال شيخنا في مسائل الخلاف مسألة اذا وهب لاجنبي وقبضه او لذي
رحم غير الولد كان له الرجوع فيه ويكره الرجوع في الهبة لذي الرحم وهذا الذي اخترناه ونصرناه ومذهبه في
نهايته بخلاف هذا فانه يجعل ذا الرحم بمنزلة الولد البالغ وهو خيرة شيخنا المفيد في مقنعته وهو قوي
محله بالعقود قوله تعالى اوفوا بالعقود فاما الاجنبي فاخرجناه من عموم الآية بالاجماع والهبة عندنا لا يقتضي الثواب الذي
هو العوض عنها الا ان يشرط الواهب على الموهوب له وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة الهبات على
ثلاثة اضرب هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها تقتضي الثواب ولم يدل على ذلك بشيء يعتمد فاما
دليلنا نحن على انها لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها الا بشرط فالاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج
الى دليل واجماع اصحابنا عليه فان احدا منهم لم يذكر ذلك في سطوره واذا شرط الثواب فان كان مجهولا صح لانه
ادنى ما يقتضيه الاطلاق وان كان معلوما كان ابلغ صحيحا لانه لا مانع منه وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل

هذا قد سند ان وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في هبته فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيه ثم استدل
فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه اذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها وهذا قد تصرف
ولان اثبات الرجوع في هذا الموضع يحتاج الى دليل هذا آخر استدلاله وتم ما استدل به رحمه الله واذا وهب في مرضه
المخوف شيئا واقبضه ثم مات من اصحابنا من قال يلزم الهبة في جميع الشيء الموهوب سواء كان الثلث او اكثر
من الثلث وهو الصحيح من المذهب الذي يقتضيه الاصول ومنهم من قال يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه واذا
كان دين في ذمة انسان ساله فوهبه له كان ذلك ابراء بلفظ الهبة وهل من شرط صحة الابراء قبول المبرا ام لا قال قوم
من شرط صحته قبوله فلا يبرا حتى يقبل وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله وهو الذي نختاره ونقول به لان في ابرائه من الحق
الذي له عليه منة عليه وغضاضة ولا يجبر على قبول المنة وتحمل الغضاضة فاذا لم يعتبر قبوله اجبرناه على ذلك كما نقول
في هبته العين وانها لا يصح الا اذا قبل وقال قوم انه متى ملك يصح شاء من عليه الحق او ابى لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول وقال عليه السلام في دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فاما
سقط الدية بمجرد التصدق ولم يعتبر القبول والتصدق في هذا الموضع الابراء قلنا اما التمسك بالخبر عندنا ضعيف
لانه لا يلزم الا بالقبض قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه صدقة التطوع عندنا تجري مجرى الهبة في جميع الاحكام من شرطها
الايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه هذا آخر كلامه
قال محمد بن ادريس هذا غير مستقيم لان صدقة التطوع بعد اقباضها المتصدق بها عليه لا يجوز ولا يحل العود
والرجوع فيها على من كانت من الناس بغير خلاف بيننا وليس كذلك الهبة على ما حررناه اذا اهدى لرجل شيئا
على يد رسوله فانه على ملكه بعد وان مات المهدي اليه كان له استرجاعه وان مات المهدي كان لورثته الخيار
واذا وصلت الهدية الى المهدى اليه الغائب فلوكيل رسول في عقد الهدية معه فاذا مضى واوجب له وقبل
المهدى اليه واقبضه اياها لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية وهي من وكيد السنة وكرم الاخلاق لاجل
وقبول الهدية اذا دعى اليها داعي المودة والدعوة والتكرم فيحسن قبولها اذا عريت من وجوه القبح القبول مع ثبوته
ويخرج بالقبول والاقباض من ملك المهدي وله الرجوع فيها ما لم يتعوض عنها من اهديت اليه او عوض عنها او
فيها او استهلكها فافضل ولا يجب المكافاة عليها وفعلها افضل وقد جاء في الترغيب في قبولها اخبار ورخص وقد جاء
في كراهية قبولها وذمها اشياء فمن جملة ما في الترغيب فيها ما روي عنه ع انه قال تهادوا وتحابوا وروي ان ام حكيم
بنت وادع الخزاعية قالت له يا رسول الله اتكره رد اللطف فقال ما اقبح رد الهدية ولو اهدي الي كراع
لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت وروي ان بعض نسائه ع سالته فقالت يا رسول الله ان لي جارتين
فالى ايهما اهدي فقال ع الى اقربهما منك بابا وروي ان سليمان بن داود ع امر الوحوش فقد لبعض حشرات
فيه فراخ لها فاتت القنبرة فوقعت على راسه ثم القت اليه جرادة فقبل سليمان ع في ذلك فقال كل يهدي على قدره
وروي عنه ع انه قال نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة فاما ما روي في ذمها وكراهيتها ما روي عن امير المؤمنين
ع انه قال هدايا العمال غلول قال وروي بعض الولاة اخذ كفاية فقال اياك والهدية فانه سحت حرام عليك ولكني
اخاف عليك الغلو وسال رجل مسروقا حاجة فقضاها فاهدى له هدية فردها وحلف ان لا يقضي له حاجة
قال فقال القوم سبحان الله يا ابا عائشة ما كنا نرى ان بها باسا فقال مسروق هذا سحت واهدى الى عمر بن
عبد العزيز تفاح فرده فقيل له ان رسول الله ع يقبل الهدية فقال كانت هدية النبي ع هدية وهي اليوم لنا رشوة
وكان يقول الهدية تعود بعض الحكم وقيل اهدى رجل الى صديق له هدية فخرج لها فعابه اصحابه فقال كيف لا اخرج

بالهدية

بالهدية احدها ليس انا ظاني سنه ومكافاة على معروف وما بها الا ما يجزع قال محمد بن ادريس ما روي في
الاستحباب وما ورد في الكراهية المرجع فيه الى قرائن الاحوال والاغراض والازمان ومشاهدة الحال فيحمل عليه
وتبرعه وقد عمل بالاخبار جميعها فهذا وجه الجمع بينها

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية الوصية مشتقة من وصى يصي وهو الوصل قال الشاعر ذو الرمة

نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق انصافها السفر

ومعناه انه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت بما قبل الموت يقال منه اوصى يوصي ايصاء ووصى توصية والاسم
الوصية والوصاة اذا ثبت هذا فالاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله
الوصية حق على كل مسلم وقال ع ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وروي عن ابي عبد الله
انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت وهي حق على كل مسلم وروي عن الرسول ع انه قال من مات بغير وصية مات ميتة
جاهلية يعني قوله ع مات ميتة اهل الجاهلية ان اهل الجاهلية ما كانوا يوصون فاذا لم يوص المسلم فقد
عمل بعملهم وشابههم اذ تركها مستعملا لها غير شرعه ولا مسنونة فقد اخطا المنهاج الذي في حكمه علم الكفار
المرتدين وروي عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق في حياته وقال ع ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال سرقتهم بالسين
غير المعجمة المكسورة والقاف ومعناه اخطاتهم ما فعلتهم لان السرف الاغفال والخطا وقد سرفت الشيء بالكسر اذا
اغفلته وجهلته وحكى الاصمعي عن بعض الاعراب وواعد اصحابا له من المسجد مكانا فاخلفهم فقيل له في
ذلك فقال مررت بكم فسرفتكم اي لا تحيطون موضع الخطا اي تبطوه اخطاتكم واغفلتكم ومنه قول جرير
اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف اي اغفال وخطا اي لا يخطيون موضع العطا بان
من لا يستحق ويحرمون المستحق هكذا النص عند جماعة اهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وابو عبيدة
الهروي في غريب اللغة والحديث وغيرهما من اللغويين فاما من قال في الحديث سرقتهم ذلك المال بالقاف فقد
صحف لان سرق لا يتعدى الى مفعولين الا بحرف الجر يقال سرقت منه انما يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر
ذلك وروي عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ع من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته
وعقله وينبغي للمسلم ان يحذر من خلاف الله عز وجل وخلاف رسول الله ع في ترك الوصية واهمالها
ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله والطاعة له واجتناب معاصيه وما يجب ان يصنعوه في
تكفينه ومواراته وقضاء ديونه والصدقة عنه والتذكير لتركته والنظر في امر اطفاله وينبه ذلك الى تقديم ذلك
نفسه ليقوم به ولا يفرط ان شاء الله والواجب منها البداة بالاقرار بما جعل الله عليه وما اوجب الله تعالى عليه
ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معاصيه ويبين في ذلك ما يجب من
تكفينه ومواراته ثم الوصية بما عليه من حق واجب ديني او دنيوي ويخرج ذلك من اصل تركته ان اطلق ولم
يقيده بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من تركته يصرف في النذور والكفارات ووجوه
البر والزيادات وجزء يصرف الى مستحق الخمس وجزء الى مستحقي الزكاة وجزء الى من لا يرثه من الاهل والقرابات
وجملة الامر وعقد الباب على جهة الجملة دون التفصيل ان من شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول
من الموصى اليه ومن شرطها ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه وجعلها كان

ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تأخيره لذلك لان الوصية عقد كالوكالة على ما ذهب بعض اصحابنا هي عقد يجوز في الحال
فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتد به الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكه في تلك الحال فتأخر القبول
اليها هذا آخر كلام من حكيناه قوله وللاوصياء ان يقبلوا قبل الموت وبعده وعلى كل حال لانه لا مانع منه وللموصي
الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه الرد
القبول اذا لم يعلم ذلك الا بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض اليه فاما اذا لم يقبل ورد ولم يبلغ الموصي ذلك
ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يفوض ذلك الموصي اليه فاما اذا اطلق الوصية فلا يجوز له ذلك على الاظهر من المذهب
وهو اختيار شيخنا المفيد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي يصح ذلك والاول هو الاظهر لان ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر
يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه على التمام
في مصالح المسلمين ان يضم ... امين ولم يعزله فان مات او فسق اقام مقامه من يراه لذلك اهلا
والوصية المستحبة المتبرع بها محسوبة من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في حال المرض ويبطل منها ما زاد على الثلث الا ان
يجيز ذلك الورثة بعد موته لا قبل الموت على الاظهر من اقوال اصحابنا وقد ذهب بعضهم الى ان الاجازة من الورثة
لهم سواء اجازوا قبل الموت او بعده وهذا اختيار شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والاول اختيار شيخنا المفيد
وهو الذي يقوى في نفسي لانها اجازة لما لا يستحقونه فلا يلزمهم ذلك بحال والصحيح ان الوصية عندنا للوارث
في المرض المتصل بالموت بدليل اجماع اصحابنا وايضا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية بآية المواريث
لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم يصح دعوى النسخ وقولهم يخص الآية بالوالدين والاقربين
اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث فقد نص اصحاب الحديث
على تضعيف راويه ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك لكان
وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك عند اصحابنا في الشرعيات والوصية تصح للكافر ان كان ذا رحم او غيره لانها
عطية بعد الموت وليس من شرطها نية القربة ولا من صحتها وذهب بعض اصحابنا الى ان الوصية لا تصح للكافر الا
ان يكون ذا رحم للموصي وتجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهي لورثة الموصي لا لورثة الموصى له واذا اوصى بما في ابواب
ولم يذكر تفصيلا كان لكل باب منها مثل الآخر وكذلك اذا وصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا فان
رتبهم وسمى ما لكل منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى ان يكمل الثلث ولا شيء لمن بقي ومن اوصى بوصايا من جملتها
منها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا بالاخر وان لم يبق شيء من الثلث لان الحج واجب
وليس بمتبرع به ويستأجر للنيابة عنه من بلده فان لم يف الثلث بذلك تمم من اصل المال واستؤجر من بلده
وان لم يف الجميع بذلك استؤجر من ميقات اهله وذهب بعض اصحابنا الى انه يستأجر للنيابة عنه من ميقات
اهله والاول هو الاظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وبه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار والثاني
فتوى شيخنا ايضا في مبسوطه ومن اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن ومن اوصى بجزء من ماله كان ذلك السبع
على الاظهر من اقوال اصحابنا لما يظهر من اخبارهم وقد وردت رواية شاذة وقال بعض اصحابنا الى ان الجزء
يكون العشر والاول هو الصحيح ومن اوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس بغير خلاف وذهب بعض اصحابنا الى ان
اوصى لبعض من ماله يكون السدس والاول هو الاظهر المعمول عليه ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك من كان معروفا بنسبه
والمطلق في العادة والعرف دون من سواهم وقد روي رواية شاذة الى انه يدخل في ذلك كل من يقرب اليه الداني

الى اقرب دار في الاسلام اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وما اخترناه اختاره في مسائل خلافه ودل على صحته ما ذكره
في نهايته ومن اوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ومعونة
الحاج والزوار وما اشبه ذلك بدليل اجماع اصحابنا ولان ما ذكرناه طرق الى الله سبحانه فاذا كانت كذلك
فالاولى حمل لفظة سبيل على عمومها وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه في كتاب الاقرار الى انه من قال
له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت بان الوصية بالمال الكثير ثمانين ثم قال
اجماع الطائفة في تفسير الكثير قال محمد بن ادريس مصنف الكتاب قول شيخنا على الرواية المتضمنة بان الوصية بالمال
الكثير يكون ثمانين فيه تسامح وتجاوز وانما الرواية وردت فيمن نذر ان يتصدق بمال كثير وما وردت بالوصية
جملة فيه ولا اوردها احد من اصحابنا في الوصايا والذي يقتضيه اصول المذهب ويحكم به الادلة والاعتبار
لا يتجاوز بالرواية ما وردت فيه بحسب ولا يتعدى به الى غير النذر ويرجع في تفسير الكثير الى المقر وكذلك في الوصية يرجع
اليهم في تفسير الكثير وكذلك يرجع الى العرف والعادة في كثير الجراد في من قتله وهو محرم وكذلك كثير التمر ويلزم الاصول انه
قد بينا ما نقرها والقياس باطل عند مذهبنا وقد ذكرنا هذا الجواد ولان نذكر الابواب ونفصل كل شيء في بابه
المالوف في التصنيف

باب

الاوصياء ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته من يثق بديانته ولا تصح الوصية الا لمن جمع
صفات خمسة البلوغ والعقل والاسلام والعدالة والحرية فمتى اختل شيء منها بطلت الوصية وانما اعتبرنا البلوغ لان
الصبي لا يجوز ان يكون وصيا لقوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها حتى يبلغ واذا كان كذلك لم
يكن لكلامه حكم ومن كان كذلك لا يجوز ان يكون وصيا لانه مولى عليه في نفسه فلا يجوز ان يكون وصيا لغيره وراعينا
العقل لان من ليس بعاقل ليس بمكلف ومن لا يكون مكلفا لا يجوز ان يكون وصيا والاسلام لانه لا بد من ان
فاسق والمسلم لا يجوز ان يوصي الى كافر ولا فاسق لانهما ليسا من اهل الامانة والوصية امانة ويجب ان يكون عدلا
لان الوصية امانة ولا تؤتمن الا العدل والحرية شرط لان المملوك لا يملك من نفسه التصرف وحكم المدبر وام الولد
والمكاتب حكم العبد القن وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انه يجوز الوصية الى المدبر والمكاتب والاول
يقتضيه اصول مذهبنا ويشهد له اصولنا ورواياتنا ان العدالة في الوصي ليست شرطا في صحة الوصية اليه وانما
هي صحة الاداء والتمييز ودليل ان يكون شرطا في الصحة لا خلاف ان الانسان يجوز ان يودع الفاسق ويعتقد انه
امانة ويجد امينه في حفظها وكذلك الوصية والوصي اذا تغيرت حاله وظهرت خيانته فان كان تغيرا للكبر والمرض فالى
الحاكم ان يضيف اليه امينا آخر ولا يخرج من يده لان الكبر والمرض لا ينافيان الامانة وان كان تغيرها بفسق اخرجت
الوصية من يده لان الفاسق لا يكون امينا على ما اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهذا الكتاب معظمه فروع المخالفين
وكلام الشافعي وتخريجاته ولم يورد اصحابنا في ذلك شيئا لا رواية ولا تصنيفا والاصل صحة الوصية اليه والاعتماد
عليه ... فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو من الوصية واخراجها منه تبديل
خلاف والمرأة يصح ان تكون وصية على ما قدمناه وكذلك الاعمى ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر
كبير بعد ان يكون من جمع الاوصاف الخمسة ويجعل للكامل النظر في الحال والصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان
فاسد الرأي كان للعاقل النظر في الوصية فاذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزا فاذا بلغ الصبي ولم
يرض بذلك لم يكن له الفسخ لما انفذه البالغ الكامل الا ان يكون خالف شرط الوصية فان اوصى الى كاملين
من كل احوال اما ان يطلق الوصية اليهما او يقيدها بان لا يمضي احدهما شيئا الا باتفاق الآخر او يقيدها
بان كل واحد يمضي على الاجتماع والانفراد فان ضمان الاوصياء لا يجوز لاحدهما التفرد الا باتفاق الآخر

ودون ما سواه وبغير هذا الاوصاف في الغالب من حال الوصية وحال الموت والذي تقتضيه مذهبنا

له ما يوصي بانه احدهما دون الآخر واما القسم الثالث فانه يجوز ان يتصرف كل واحد منهما مع الاجتماع ومع الانفراد
فان اطلق الوصية او قيدها بالاجتماع لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بها نصيبه فان تشاحا في الوصية لم يمض
لم ينفذ شي مما يفعلان فيه الا بعد ويصلح الورثة الكسوة لهم والماكول على ردي وللناظر في امر المسلمين ان
يحملا الاجتماع فان فسقا الا انهما وجب عليهما القيام به وقد قدمنا ان الفسق يخرج الوصي من يده ولا باس ان يوصي
الانسان الى اولاده والى من يرثه والى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للكبار انفاذ الوصية
ولا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاق الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشي
اوصى به يحتمل تاخيره فان كان كذلك لم يجز ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الصغار منهم واذا اوصى الى
الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غايبا فان له ردها
الوصية ما دام الموصي حيا واذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من القيام بها وقال شيخنا ابو جعفر
واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه
القيام بذلك وقال شيخنا المفيد في مقنعته وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط
ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على
الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الابواب كان
لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والعقل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم
فيه وهذا الذي اختاره واعمل عليه وافتي به وقد قدمناه ذلك واجملناه فيما مضى وللموصي ان يستبدل بالاوصياء
ما دام حيا صحيح العقل لا يولى على مثله فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا ان يستبدل باوصيائه
فان ظهر من بعضهم خيانة كان على الناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه مع ما قدمناه وان لم يظهر منه خيانة الا
انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم امينا ضابطا يعينه مع الضعيف ولم يكن
له عزل الضعيف والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا للمال وقد روي انه اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته
لورثته ويتجر لهم بها وياخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلال نصف الربح اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان
الوصية لا تنفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف ينفذ وصيته وقوله فيه في الروايات
نظر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كان الموصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذ من تحت يده الا ما يقوم به
البينة وهذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه ياخذ ماله مما في يده لان
مويده لان من بيده لانسان مال ولا بينة له عليه ولا يقدر على استخلاصه ظاهرا انه يقتص باطنا لا يكون اخذا
ما له من غير زيادة عليه محللا ولا ابا وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال شيخنا في نهايته فمتى باع الوصي
شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان
والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز ان يشتريه لنفسه بحال لان الانسان لا يكون موجبا
قابلا في عقد واحد لان العقد يكون بين اثنين فلا يصح ذلك الا ما خرج باجماعنا من الوالد اذا اشترى من مال
ولده الصغير فلا يقاس عليه غيره بحال لانا لا نقول بالقياس في الشرعيات الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره
في نهايته وقال بخلافه في مسايل خلافه وفي كتاب الوكالة في الجزء الثاني فقال مسألة يجوز من يبيع مال غيره ستة انفس
الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل ولا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا
اثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم

جارية

جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطاها بعد ذلك وروي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه
الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولا يخالف هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر واذا مات
الانسان من غير وصية كان على الناظر في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون
ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يامر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه
ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته
والذي يقتضيه المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر الى فقهاء شيعته من ذوي الراي والصلاح
فانهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الامور فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولي ذلك بحال فان تولاه فانه لا يمضي شيء
مما يفعله لانه ليس له ذلك بحال فاما تولية الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماض

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل منها بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث مع حال فان وصى باكثر من الثلث ردت الى الثلث الا
ان يجيزها الورثة بعد الموت فان اجازت ما فوق الثلث قبل الموت كان لها ردها بعد الموت وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته مع ما حكيناه عنه فيما مضى سواء اجازت الورثة ما زاد على الثلث في حال الحياة او بعد الموت
او وليس لها رجوع والمذهب الاول لان ما ذهب اليه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وما اختوناه
مذهب شيخنا المفيد في مقنعته مع ما حكيناه عنه فيما مضى وقد قلنا ان الانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه الروح
وعقله ثابت عليه وبعض اصحابنا يطلق ذلك ويقول وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح والاطلاق في ذلك
غير مستقيم لانه قد يكون فيه روح الا ان عقله قد زال وتغيير ما اثبته فاذا كان كذلك فله تغييرها وتبديلها
ونقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس فيه اعتراض فان دبر مملوكا كان ذلك مثل الوصية عند
اصحابنا يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل
سواء كان عليه دين باضعافه او اقل او اكثر ولم يكن بخلاف التدبير واذا اوصى الانسان بثلث ماله فيحض
بعد ذلك اوصى بثلث ماله لغيره لك الشخص كان الثلث لمن اوصى له اخيرا وكانت الوصية الاخيرة ناسخة للاولى
ورافعة لحكمها لان الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا الثلث من ماله فاذا اوصى لشخص به لانسان ثم
بعد ذلك لانسان آخر فقد نقل الثلث الذي يخص الاول الى الثاني لانه يعلم انه لا يستحق سوى الثلث
فاذا اوصى به ثم نقله رجع عن الوصية الاولى وللانسان ان يرجع عن وصيته ويبدلها او يغير احكامها ما دام
حيا ثابت العقل بلا خلاف بيننا في ذلك فهذا اعني قول اصحابنا وما يوجد في الكتب انه اذا اوصى الانسان بوصية ثم
اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما عمل بالاخيرة دون الاولى فاما اذا اوصى
بشي ولم يقل بثلثي ثم اوصى بشي آخر ولم يذكر الثلث واوصى بشي آخر ولم يذكر الثلث فان امكن العمل بهما
ان يبدا بالاول ويكون النقصان ان لم يف الثلث داخلا على من ذكر اخيرا لانه لما اوصى للاول بما قال او
بشي وكذلك الثاني والثالث ظن ان ثلثه يبلغ مقداره جميع من ذكره ويفي بما ذكره ولم ينقل عن الاول
ما اوصى له به وكذلك الثاني فلو علم انه قد استوفى ثلث ماله لما اوصى له بما اوصى بعده بشي آخر
علم انه ليس له من تركته سوى الثلث فاذا استوفاه فيكون النقصان داخلا على من ذكره اخيرا فهذا
الفرق بين المسالتين فلا يظن ظان ان المسالتين واحدة وان بينهما تناقضا او ان مذهب اصحابنا ان الوصية
الثانية ناسخة للاولى في جميع المواضع او ان الواجب البداة بالاول فالاول اذا وجد في بعض الكتب ان الاخيرة

في الجمع

فاسخة للاولى نقضه ذلك ما ذكره واذا وجد في الكتاب الواجب ان يبدأ بالاول فالاول ويكون النقصان داخلا
مع من ذكر اخيرا نقصه ما ذكرناه فليلحظ ويتأمل ويعمل فيه فرددناه فما الذي يدل على ما قررناه ما ذكره شيخنا
ابو جعفر الطوسي في مبسوطه ومسائل خلافه فانه قال في مبسوطه اذا اوصى الرجل بثلث ماله ثم اوصى لآخر بثلث ماله
فهاتان وصيتان بثلثي ماله وهكذا اذا اوصى بعبد بعينه لرجل ثم بذلك العبد بعينه لآخر فهما وصيتان ويكون
الثاني رجوعا عن الاول ومنهم من قال لا يكون رجوعا وفيه خلاف فمن قال ليس برجوع قال ينظر فان اجاز الورثة
يكون لكل واحد منهما ثلث ماله وكذلك نقول ومن قال هو رجوع فان اجازه قال المال بينهما نصفان وان لم
يجيزوه نظرت فان كان قيمة العبد اكثر من الثلث فللوارث ان يمنعوا الزيادة على الثلث واما الثلث
فلا يكون الثلث بينهما نصفين هذا اذا قبلا جميعا الوصية فان رد احدهما وقبل الآخر فان جميع الثلث
لمن قبل لانه قد اوصى لكل واحد منهما بجميع الثلث وعلى ما قلناه من ان في الثاني رجوعا عن الاول ينظر فان
رجع عن الاول فلا تأثير لرجوعه لان الوصية له قد بطلت بالوصية للثاني فان رجع عن الثاني ولم يقبلها رجع
المال الى الورثة لان الوصية للاول وكان قد بطلت بالوصية للثاني هذا اخر كلامه في مبسوطه وقال رح
في موضع اخر من هذا الفصل في مبسوطه ايضا فاما العطية المؤخرة اذا وصى بعتق او اوصى بمحاباة او هبة
نظرت فان لم يكن فيه عتق فانه يسوى بينهم لان حال استحقاق الجميع واحدة وهو بعد الموت فان خرج كل من الثلث
عند ما نفذ الاول فالاول ويدخل النقص على الآخر فان اشتبهوا اقرع بينهم وعند المخالف يقسط عليهم هذا
اخر كلامه فانظر ايدك الله بتوفيقه الى كلامه في المسألة الاولى والى كلامه في هذه المسألة لا وجه له الا ما حررناه
فاذا اوصى الانسان بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها على ما قدمناه الا
ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به ان يكون اوصى بماله في غير مرضاة الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل
النفوس واسلاب الاموال واعطائه الكفار وانفاقه في مواضع نوحهم من البيع والكنائس وبيوت النيران او
فعل شيئا من ذلك وجب على الوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته
مع ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قرابته بشيء من ثلثه وجب انفاذها اليهم وان كانوا كفارا
وكذلك من لا بينه وبينه قرابة من الكفار على ما قدمناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يصح الوصية
للكفار الا لمن بينه وبينه رحم والاول هو الاظهر لانا لا نراعي في الوصية القرابة وتعضد ذلك قوله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فهذا عام ولا بأس بالوصية للوارث عندنا اذا لم يكن باكثر
من الثلث فان كانت اكثر من الثلث وقف الباقي الى ان يجيزه الوارث على ما قدمناه واذا اوصى في صحته
ثم قتل نفسه كانت الوصية ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم عالج … ثم
وصى كانت وصيته مردودة ولا يجوز العمل عليها ما رواه بعض اصحابنا في بعض الاخبار والذي يقتضيه اصول المذهب
ويشهد بصحته ادلتنا ان وصيته ماضية صحيحة اذا كان عقله ثابتا عليه لانه لا مانع من ذلك ويقتضيه
قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ولا دليل على ابطال هذه الوصية من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته على ما رواه اصحابنا
واذا جرحه غيره ثم وصى كان الحكم فيها مثل ذلك في انه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه
من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله فان كان الثلث وفق قيمة العبد عتق ولا شيء
له ولا عليه وان كان اكثر عتق ايضا واعطي بقية الثلث فان كانت قيمته اقل من الثلث باي

شي كانت

شيء كانت عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الفاضل من الثلث لان الانسان لعبده ثم ثلث ما لا يملك عتق على كل حال
وهو ثلث العبد وقد روي رواية شاذة اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لصحتها لانه رجع عنها في مسائل
خلافه فقال في نهايته اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق ولا شيء له ولا عليه وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس
او الربع والثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية
باطلة وهذه الاقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانه عاد وحقق ذلك في مسائل خلافه فقال مسألة اذا اوصى
لعبده بثلث ماله صحت الوصية وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان ثمنه اكثر من الثلث استسعى
فيما يفضل للورثة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه واستدل عليه باجماع الفرقة والى هذا ذهب ابن بابويه
وقال شيخنا في نهايته واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى
العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية
ما روي في اخبارنا واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه المذهب انه لا وصية قبل قضاء الدين بل الدين مقدم
مع الوصية والتدبير عندنا وصية فلا تمضي الوصية الا بعد قضاء الدين فان عمل عامل بهذه الرواية يلزمه ان يستسعي
العبد سواء كانت قيمته ضعفي الدين او اقل من ذلك لانه متى كانت قيمته اكثر من الدين باي شيء كان فان الميت
قد استحق الذي يفضل من الدين فقد مضى وصيته في ذلك الثلث ويعتق العبد ويستسعى في دين الغرماء وفي
من ثلث الباقي للورثة ولي في ذلك نظر فان اعتقه في الحال وبت عتقه قبل موته مضى العتق وليس لاحد من الديان
ولا للورثة عليه سبيل لان ذلك ليس بعد موت وانما ذلك عطية منجزة في الحال وعطايا المنجزة صحيحة من اصل
لا يحسب من الثلث بل من اصل المال ومن وصى لعبد غيره لم يصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان
مثل ذلك فان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من مكاتبته لا اكثر من ذلك واذا اوصى لام
ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى لها به ما روي في الاخبار واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي
يقتضيه اصول مذهبنا انها تعتق بالوصية ان كانت وفق قيمتها وما يبقى بعد قيمتها يكون من ولدها وبالوراثة
مع كتاب الله وان كانت الوصية باكثر من قيمتها وخرج من الثلث عتقت ايضا بالوصية وسلم اليها ذلك الاكثر
وان كانت الوصية اقل من قيمتها عتقت بمقدارها بالوصية والباقي من سهم ولدها وجعل بانها من نصيب …
فان من لا وصية له توصل لها او دين الوصية تقف فقد منا الارث على الوصية وهذا بخلاف القرآن وهذه الرواية
خبر واحد وقد قدمنا ان اخبار الاحاد لا نعمل بها في الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واذا اوصى الموصى بان
يعتق الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذ كان مقرا بها … ذلك اذ كان ولدها من فراشه لم يكن …
حال حيوته … ان المريض يعتق … اذا دخل في الثلث اذا لم يكن منجزة لم يصح بلا خلاف وان كان منجزا مثل العتق …
… فلاصحابنا فيه روايتان احديهما انه يصح وهو الاظهر في المذهب الذي يعضده الادلة والاخرى لا
يصح وهو مذهب جميع من خالفنا اذا اوصى الانسان بغلة بستانه او ثمرة نخلة او خدمة عبده ابدا الانتفاع مع
التأبيد فان غلة البستان وثمرة النخل ان كانت الثمرة والغلة موجودة في وقت موته ولم يخلف غير البستان
والنخل فان البستان والنخل يقومان ويعطى الموصى له من الغلة ومن الثمرة بقدر ثلث ما قوم فان كانت الثمرة
بقدر الثلث فقد استوفى ما اوصى له وان نقصت عن الثلث فقد استوفى في المستقبل من الثمرة تمام الثلث ويعود
تلك الاصول الى الورثة بعد استيفاء جميع ثلث ما كان في تلك الحيث الذي ذكرناه يقوم بعد الموت فاما خدمة

فيجعل ثلث استحقاق الاثر بعد … والثلث بغير خلاف بين اصحابنا … اعتقادها من سهم ابنها

العبد فان العبد ينعتق كله وقت الموت ويستحق الموصى له بقيته يكون ما فضل عن قيمته من الثلث فاذا استوفى الثلث
عادت رقبة العبد الى الورثة هذا اذا لم يخلف الميت شيئا غير ثلث نفس المخلف بقيمة الغلة والثمرة او قيمة العبد
سوى الثلث الذي هو قيمة الغلة والثمرة او قيمة العبد فان كانت الغلة او الثمرة عشرة او مرتان الجميع
ويأخذ في المستقبل الموصى له بعين الثلث مما يخرج من البستان او النخلة الى ان يستوفى قدر الثلث
الى الورثة اذا كان عليه حجة الاسلام فان اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بوصايا اخر قدم الحج على غيره من
الوصايا فان كانت الحجة تطوعا فلا ولا يجب تقديمها وروي في اخبارنا ان الانسان اذا اوصى ان يشترى بثلث
ماله عبيد ويعتقوا فينبغي ان يشترى بالثلث ثلاثة فصاعدا لانهم اقل الجمع ان بلغ الثلث قيمة الثلاثة فان
لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءا من الثالث فانه يشترى الاثنان ويعتقان ويعطيان البقية والذي يقتضيه الاصول
الاصول ويشهد بصحته الادلة انه يشترى بالباقي جزء من عبد ثالث لانه يكون قد امتثل المامور لان العبد
ويبقى في باقي قيمته فيكون قد اعتق ثلاثة والرواية من اخبار الاحاد وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد عندنا في الشرع
لانها لا توجب علما ولا عملا اذا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي فانه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له بوفاة الموصي
لانه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلاثة احوال اما ان يبقى على ملك الميت او ينتقل الى الورثة او ينتقل الى الموصى له ولا يجوز
ان يبقى على ملك الميت لانه قد مات والميت لا يملك بل يزول ملكه بموته ولا يكون ملكا للورثة لقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فجعل للورثة الميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت وهذا استدلال
ابي جعفر في مسائل خلافه ولانه يذهب الى ان بالموت ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له والذي يقوى في نفسي انه
لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت والذي يدل على صحة ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا
انه اذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فان الشيء الموصى به يعود الى الورثة ويقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فلو انتقل الى ملك الموصى له بالموت لما كان كذلك بل كان يكون هبة منه وصلة وعطية للورثة
فيكون ذكورهم واناثهم فيها سواء وايضا فانه يبعد ان يدخل الشيء في ملك مالك بغير قبوله واختياره لانه ليس
في اصول مذهبنا ذلك ولا لاصحابنا فتوى بذلك ولا وردت فيه اخبار عن الائمة الاطهار ولا وضع مصنف
منهم في كتابه ولا اودعه تصنيفه ولا اجمعوا عليه والاصل الاملاك فمن ادعى دخول الاشياء في الاملاك بغير رضا
المالكين ولا قبولهم فانه يحتاج الى دليل قاهر والذي يمكن ان يقال على استدلال شيخنا ابي جعفر رحمه الله انه
ليس ملكا للميت ولا للورثة فلا يمنع الا ان يكون داخلا في ملك الموصى له فيقال ما تقول في التركة اذا كان على الميت
دين يحيط بها فانها بلا خلاف بيننا لا تدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة والميت فقد انقطع ملكه وزال
فبقي موقوفا مع قضاء الدين فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له يبقى موقوفا مع القبول
لا يدخل في ملك احد مثل التركة سواء وقد رجع شيخنا في الجزء الاول في كتاب النظير اذا قال الانسان قد اوصيت
لفلان بثلث هذا العبد او ثلث هذه الدار والثوب ثم مات الموصي وخرج ثلثا ذلك العبد او تلك الدار
مستحقا فان الوصية تصح في الثلث الباقي في جميعه اذا خرج من الثلث وذهب بعض المخالفين الى ان الوصية انما
تصح في ثلث ذلك الثلث الباقي الذي لم يخرج مستحقا والدليل على ما اخترناه انه اذا قال اوصيت لفلان بثلث هذه
الدار فانما اوصى بما يملكه لانه اذا قال بعت هذه الدار فان ذلك ينصرف الى الثلث الذي يملكه منها وخرج من الثلث وجب الحج
فاذا اوصى رجل بما يملكه الا ترى انه اذا قال ... اوصى رجل بعبد يملكه اذا اوصى بان يصرف ثلثه في سبيل الله فسبيل الله
الجهاد وغيره من بناء المساجد والقناطر وجميع ما يتقرب به الى الله سبحانه اذا اوصى الانسان ان يبادي ...

الرجال

الرجال والنساء وان يكونوا في الميراث سواء هل يجوز ذلك ام لا وهل يجري مجرى الصواب او الخطأ الجواب
من ذلك انه يجوز ما لم يرد تفضيل البنات على ثلث ماله فان زاد على ذلك بطل الزائد ورد الى الثلث نكاح
المريض جائز اذا دخل بها وان لم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه ذلك ومات فيه قبل الصحة وقبل الدخول لم يصح النكاح
وكان باطلا عند اصحابنا بغير خلاف بينهم ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث وهذا اجماع من اصحابنا الوصية
للقاتل جائزة لانها ليست بميراث اذا اوصى ... كان مصروفا الى ...
ابيه قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا يجوز ان يوصي الى اجنبي بان يتولى امر اولاده الصغار مع وجود
ابيه ومتى فعل لم تصح الوصية لان الجد اولى وولي في ذلك فنظر الام عندنا لا تلي على اولادها بنفسها الا بوصية
من ابيهم اذا اوصى الانسان الى رجل بجزء من الجهات فليس له ان يتصرف في غيرها من الجهات اذا اوصى بثلث
ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية من ليس له وارث قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة لا يصح ان يوصي
بجميع ماله ولا يوصي باكثر من الثلث اذا قال اعطوا فلانا راسا من رقيقي فان هذه وصية صحيحة والورثة
بالخيار يعطونه اي راس من عبيده شاؤوا اقل ما يقع عليه اسم الرقيق سواء كان معيبا او صحيحا صغيرا
او كبيرا فان هلك الرقيق الا راسا واحدا فانه يعطى ذلك العبد لانه اوصى له لا بعينه وعلق بصفة
تصور موجودة هاهنا فاما ان قال اعطوه راسا من رقيقي ولم يكن له رقيق اصلا فان الوصية باطلة
لانه علق بصفة ليست موجودة كما لو اوصى له بدار ولم يكن له دار واذا اوصى له بشاة من غنمه فالوصية
صحيحة وللورثة ان يعطوا اي شاة وقع عليها اسم الشاة سواء كانت صغيرة او كبيرة ضائنة او ماعزة
او سليمة فان كانت غنمه كلها اناثا اعطي انثى وان كانت ذكورا فذكورا والورثة بالخيار بين عطائه
الذكر والانثى لان الاسم يتناول ذلك اذا قال اعطوه عشر اينق او عشر بقرات اعطي الاناث لا الذكور
لان اسم الاناث وان قال اعطوه عشرة من الابل الانوق والاخر ان يقال يجب ان يعطوا ذكورا
لان الهاء لا تدخل الا على عدد المذكر دون المؤنث قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فان قال اعطوه دفا
من دفوفي فانه تصح الوصية لان الدف منفعة مباحة لما روي عنه عليه السلام انه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا
عليه بالدف ومع مذهبنا لا تصح لان ذلك محظور استعماله عندنا ... انه قال لا انس باللهو
فقد روي رواية شاذة بانه مكروه وليس بمحظور اذا قال اعطوه قوسا من قسيي وله قسي قوس نشاب وقوس
العجم وقوس نبل وهو القوس العربي الذي يكون له قوس حسبان بضم الحاء غير المعجمة وسكون السين
الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة وهي سهام صغار الواحدة حسبانة هذا قول الجوهري في كتاب الصحاح وقال شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه قوس حسبان وهو الذي يدفع النشاب في مجرى وهو الذي يسمى المجرى ويرمى به وقال في التبيان
في تفسير قوله تعالى حسبانا من السماء قال ابن عباس وقتادة معناه عذابا وقيل نارا من السماء تحرقها وقيل اصل الحسبان
السهام التي يرمى بها في مجرى في طلق واحد وكان ذلك من رمي الاساورة هذا آخر كلامه في التبيان او يكون للبيت
الندف قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فان هذا بالاطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان فالورثة
بالخيار يعطونه اي قوس من هذه الثلاثة شاؤوا ... اما اذا لم يكن شيء الا الجلاهق وقوس الندف
فالورثة بالخيار يعطونه اي القوسين شاؤوا ... ادري ان الورثة بالخيار في اعطائهم
ما شاؤوا اي الخمسة الانواع ... وتخصيص كلام الموصي العام يحتاج الى دليل والجلاهق الندف الرامي
جلاهقه باب شرائط الوصية قال شيخنا ابو جعفر في نهايته من شرط الوصية ان يكون الموصي

عقلاء هو ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فان بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضيع الشيء الا في موضعه جازت
وصيته بالمعروف في المعروف من وجوه البر مردودة فيما لم يكن كذلك ومتى كان سفيها واخذه اقل من ذلك لم يجز وصيته
بما فيه في المعروف وقد روى انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول
احوط والاظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه
البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بممضاة على حال هذا اخر كلامه ره قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة سواء كانت في وجوه البر او غير وجوه البر وكذلك
صدقته وهبته وعتقه لان وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه ولانه بلا خلاف محجور عليه غير ماض فعله في التصرف
في امواله بغير خلاف بين الامة وايضا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم امرنا بدفع الاموال اليهم بعد البلوغ وهو في الرجال الاحتلام والانبات او خمس عشرة سنة وفي
النساء الاحتلام ايضا او الانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل والحيض مع ايناس الرشد وحده ان يكون
مصلحا لماله ومن اجاز شيئا وصيته وعتقه وهبته فليس كذلك وايضا قوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يحتلم ورفع القلم عنه يدل على انه لا حكم لكلامه وانما هذه اخبار احاد نوردها في كتابنا النهاية ايرادا
وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وقد بينا في كتاب الحجر من كتابنا ما حد البلوغ ومتى
يفك الحجر عن الاطفال ويسلم اليهم اموالهم فلا معنى لاعادته وليس من شرط صحة الوصية للموصي اليه ان
يشهد الموصي عليها شاهدين عدلين بل الاولى ان يشهدهما كيلا يعترض عنها الورثة فان لم يشهد اصلا
وامكن الوصي انفاذ الوصية وجب عليه انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة غير المسلمين العدول
في الوصية الا عند الضرورة وفقد العدول فانه يجوز في هذه الحال ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال فان لم يحضر الا امراة مسلمة جاز لها ان تقبل
شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد
انسان عبدين له على حمل جاريته انه منه واعتقهما ثم شهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما وادعوا رقهما
وبيعا او اعتقا ونشهد للمولود بالنسب قبل شهادتهما على الورثة وقد حققنا ذلك وحررناه في كتاب
الشهادات

باب الوصية المبهمة والوصية بالحج والعتق

اذا اوصى بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك
السبع من ماله وقد روى انه يكون العشر والاول هو المذهب وعليه العمل على ما قدمناه فان اوصى بسهم من ماله
كان الثمن وذهب بعض اصحابنا الى انه يكون السدس والاول هو الاظهر وعليه العمل فاما اذا اوصى بشيء
من ماله ولم يبين مقداره كان ذلك الثمن من ماله على ما قدمناه واجملنا فيما مضى وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين
والصحيح من المذهب انه يصرف في كل ما يتقرب به الى الله سبحانه لان سبيل الله هو الطريق التي يتقرب بها اليه
سبحانه فيدخل في ذلك الجهاد وغيره من وجوه البر مثل بناء المساجد والقناطر ومعونة الحاج والزوار وتكفين
الموتى وغير ذلك على ما قدمناه فيما مضى الا ان شيخنا رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب قسمة الصدقات
فانه قال سهم سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحج وقضاء الدين عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك انه يختص المجاهدين وقال احمد بن حنبل سبيل الله هو الحج فيصرف ثمن الصدقة
في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى في سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لان المصالح من سبيل الله هذا اخر

كلامه

كلامه في المسئلة فان اوصى الانسان بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنسي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر مما روي
في بعض الاخبار وما اورده شيخنا في نهايته قال شيخنا في جواب الحائريات اذا نسي الوصي جميع ابواب الوصية فالذي نعول عليه
ميراثا للورثة ونعم ما قاله واجاب فان كان على تلك الرواية اجماع والا فالاولى ان يعود الباب المنسي
ميراثا للورثة واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان جفن وعليه حلية كان السيف وما فيه وعليه اذا خرج
من الثلث على ما رواه اصحابنا واذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق
بما فيه للذي اوصى له به اذا خرج من الثلث على ما رواه اصحابنا وكذلك ان اوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له اذا خرج ايضا من الثلث الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان اوصى
بجراب بكسر الجيم وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له سواء كان الموصي عدلا او فاسقا متهما على الورثة او من
منهم لانا لا نراعي في الموصي العدالة بل ثبوت العقل فاذا كان عاقلا مضى وصيته في ثلث ماله ولا يمضي في اكثر من ثلث
ماله سواء كان عدلا او فاسقا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته بعد ايراده الوصية بالصندوق والسفينة والسيف
والجراب ولم يقيد ان ذلك يجوز اذا خرج من الثلث بل قال كان الجراب بما فيه للموصى له هذا اذا كان الموصي عدلا ما
مونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها وقد
قدمنا ما عندنا في ذلك فليلحظ والى ما اخترناه ذهب شيخنا المفيد في مقنعته فانه قال واذا اوصى انسان لانسان
بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع بقدر الثلث او دونه من تركته فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثنيه
الموصي وكذلك ان اوصى له بسفينة فيها طعام فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان اوصى بسيف
اوصي له فيها وكذلك ان اوصى بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له حسب ما قدمناه هذا
اخر كلام شيخنا المفيد في مقنعته فانه قيد بان ما في الصندوق يكون بقدر الثلث او دونه من تركته وكذلك
في السفينة والجراب ولم يجز الوصية فيما زاد على الثلث بحال سواء كان عدلا مرضيا او فاسقا وهذا الذي يقتضيه
مذهبنا واجماعنا منعقد عليه بلا خلاف بين اصحابنا فيه من انه لا يجوز الوصية من كل احد باكثر من الثلث سواء كان
عدلا او فاسقا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث والذي يقتضيه مذهبنا ان لكل واحد من اخواله مثل كل واحد من اعمامه يكون ما اوصى به
لهم من الاعمام والاخوال في الوصية سواء لان ذلك عطية وما ذكره رحمه الله خبر واحد اورده في نهايته ايرادا
لا اعتقادا وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ثم قال بعد ذلك فان اوصى لاولاده او لا
ولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة فيه كان ذلك بينهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله
كان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى فقال اعطوا ثلثي الى قرابتي فان الوصية يكون للمعروفين من اهل بيته
في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث لان العرف يشهد بذلك
ومشاهد الحال وفحوى الخطاب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اتباعا لشيخه المفيد في مقنعته واذا اوصى بثلث
ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية الا انه رجع في مسائل خلافه وفي مبسوطه فقال في مبسوطه اذا اوصى فقال اعطوا ثلثي ماله
لقرابتي او لاقربائي او لذي رحمي فالحكم في الكل واحد فقال قوم هذه الوصية للمعروفين من اقربائه في العرف فيدخل
فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم انه
يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم له فانه لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بني الاعمام وغيرهم وقال قوم انه

الوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيه والاول اقوى لان العرف يشهد به ويبقى ان يفرق في
جميعهم ومن وافقنا على ذلك قال يصرف في جميعهم الا الوارث فان اجازته الورثة صرف اليهم ايضا ويكون الذكور والاناث
فيه سواء وفي اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الى اخر اب وام في الاسلام ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا
ولا به شاهدا هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وقال في نهايته يصرف الى اخر اب وام في الاسلام الاموي له ان
قودن ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا والركون الى ما يوجد في نهايته ويورده فيها اذا لم يعضده
الادلة لا يجوز ولا يحل الركون اليه دائما يورده اخبار احاد وما يجده في مصنفات اصحابنا ايرادا لا اعتقادا
الصحة والعمل به والوصية للجيران والعشيرة والقوم والمسلمين او المؤمنين او الهاشميين او العلويين او غيرهم
من بينا وفهم الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء لا يختلف الحال في ذلك ومتى وصى
لحمل غير منفصل بل موجود في بطن امه غير منفصل موجود في الارض كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل
او مات قبل وضعه وانفصاله من بطن امه رجعت الوصية ميراثا لورثة الموصي دون ورثة الموصى له فان
وضعته امه حيا واستهل او صاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي هذا اذا
قبل وارث الحمل المستهل الوصية بعد استهلاله مع ما قدمناه من انه متى يبطل الوصية بموت الموصى له او بموته قبل
الموصي لم تنفذ ومن اوصى لا لحمل بل لمعدوم غير موجود في بطن امه كانت الوصية بموت الموصي او بموته قبل
الموصي لم تنفذ ومن اوصى بالحمد واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين دون من عداهم
من الناس وان اختلفوا في الاراء والمذاهب اللهم الا ان يعرف مراد الواقف ان كان وقفا او الموصي وما
عناه بالذكر بعرف وبدليل مع ذلك او عادة في الخطاب فيحكم حينئذ بذلك دون ما وصفناه من العموم فعلى
اذا اوصى الكافر للفقراء اهل ملته دون غيرهم وروى اصحابنا انه اذا اوصى بوصايا وكان فيها الحج بدئ
به لانه فريضة وقد قدمنا ذلك وحررناه واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ ذلك ثلثه
بدئ بالمملوك لانه اول وما فضل فهو للذي اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له
عبيد جماعة استخرج ثلثهم عندنا بالقرعة واعتقوا ابتدئ بالاول فالاول الى ان يستوفى الثلث وكان النصف
فيمن ذكره اصحابنا ان ذكره جماعة من عبيده معدودين ولم يعينهم بصفة ولا اسمهم في القول اخرجوا بالقرعة
واعتقوا وقال شيخنا في نهايته واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره اعتق ثلثه واستسعى في باقي
لورثته قال محمد بن ادريس ان اراد به انه اعتقه في حال حياته ولم يجعله مدبرا بعد موته فانه يعتق
جميعه ولا يستسعى في شيء لان هذه عطية منجزة في الحال وليس هو مدبرا بعد الموت مع الصحيح من المذهب
من قال من اصحابنا ان العطية المنجزة يكون مثل المؤخرة يخرج من الثلث اذا كانت في مرض الموت
والاول هو الاظهر بين الطائفة وعليه الفتوى وبه العمل لان للانسان التصرف في ماله وتعتقه جميعه في مرض
الموت بغير خلاف وان اراد به بعد موته وجعله مدبرا فهو ما قال وذهب وروى انه اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة
ولم يوجد ذلك جاز ان يعتق من افناء الناس من لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجدت مؤمنة لم يجزئها الا
انه لا يجزئه عتق المرضع مع كل حال العود ... ما سمعناه فان عتق الذي سيد لو ثمن فان اشترى نسمة على انها
مؤمنة وظاهرها ذلك فاعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم يكن كذلك نفذ مضى العتق واجزأ عن الوصي لانه
الى اللبس بعد ذلك واجزاء اظهار عن الموصي وروى انه اذا اوصى بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فوجد بذلك القدر رقبة
بأكثر منه لم يجز شراؤه وتوقفت الوصية الى ان يوجد ما يعتق بالثمن المذكور وان وجد باقل من ذلك اشترى واعطى الباقي

ثمن

الجيران د

واذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار ولم يكن له غيرهم وكانت قيمتهم اكثر من الثلث

ثم اعتق وروى انه اذا اوصى الانسان بعتق جميع مماليكه وله مماليك يخصونه ومماليك بينه وبين غيره اعتق من كان
في ملكه خاصة وقوم من كان في الشركة واعطى شريكه حقه ان كان ثلثه يحمل اعتق منهم بقدر ما يحمله والذي يقوى عندي
انه لا يقوم في الشركة بل يعتق منهم بقدر ما يملكه ولا يعطى شريكه من حصة وان كان ثلثه يحمل ذلك لانه بعد موته لا يملك
الثلث اذا لم يوص به لان الموت يزول به ملكه الا ما استثنى من ثلثه وهذا ما استثنى شيئا اذا اوصى لا
نسان فقال حجوا عني بثلثي حجة وثلثه فقد اوصى بان يحج عنه بجميع ثلثه فينظر فان كان ثلث ماله يفي باجرة من يحج
عنه فان الموصي ان يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثا او اجنبيا بلا خلاف وان كان ثلث ماله اكثر مما يحج به من
من اجرة المثل فكذلك عندنا وعند المخالف يستاجر من يحج عنه بجميع ثلثه اذا كان اجنبيا ولا يجوز ان يستاجر وارثا
لان ما زاد على اجرة المثل وصية بالمحاباة وذلك لا يصح للوارث وعندنا ان ذلك يصح وان قال حجوا عني
بثلثي ولم يقل حجة واحدة فقد اوصى بان يحج عنه فينظر في ذلك فان كان ثلثه بقدر ما يحج به حجة واحدة استؤجر من
يحج عنه سواء كان وارثا او غير وارث وان كان ثلث ماله اكثر من اجرة المثل فانه لا يجوز ان يستاجر باكثر منه
وينظر في الزيادة فان امكن ان يستاجر بها من يحج عنه حجة اخرى فعل وان لم يمكن ردت الزيادة الى الورثة لان
الوصية متى لم تصح في الوجه الذي صرفه فيه رجعت الى الورثة والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان في التي قبلها
وصى بان يحج عنه حجة واحدة بجميع ثلثه فلاجل هذا لا يزاد اجرة المثل اذا اوصى الانسان ان يحج عنه ولم يقل بثلثي
ولم يبين كم يحج عنه فانه يحج عنه حجة واحدة لانه قد امتثل المأمور به وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا
اوصى الانسان ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهذا اعتقد انه خبر لا
يقيده بالثلث بان يقول حجوا عني بثلثي مع ما قد قدمناه وحررناه الا ان شيخنا رجع في مبسوطه وهو ده وجوده كما رددناه
واذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل
ارتفاع سنتين وثلاث لسنة واحدة ويحج به عنه ونفقة هذا مع ما قدمناه من ان من اوصى بغلة ضيعة له او بستان
او غيره لانسان على التابيد فان ارتفاع الضيعة ان كان موجودا في وقت موته ولم يخلف غير الضيعة المعينة فان
يقوم بالحق للوصية بثلث جميع ما يقوم فان كان الارتفاع بقدر الثلث نفذ واستوفى الحج من كل سنة الى ان ينفد وان
نقص الارتفاع عن الثلث استوفى في المستقبل من الارتفاع تمام الثلث ويعود ملك الضيعة الى الورثة بعد استيفاء
ثلث جميع ما كان في ملك الميت الذي ذكرناه انه يقوم بعد الموت هذا اذا لم يخلف الميت الا ... كل ثلث بعدد
فيمن الارتفاع المذكور والموجود غير الثلث الذي هو الارتفاع المذكور الموجود فان كان الارتفاع اكثر من الموجود
فان كان الارتفاع بعد ما وقت موت الموصي فان الجميع يقوم ويؤخذ في المستقبل بقدر الثلث مما يحج من الضيعة
الى ان يستوفي قدر الثلث يحج به ويرجع الضيعة الى الورثة قبل ذلك بل ما بلغ ذلك هو الموضوع ويحصل ما قلناه
فانه غامض يلتبس على بعضهم عند ما حررناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا قال حجوا عني حجة واحدة فان كان بين
الاسلام حج عنه من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع
حج عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه وذهب في مبسوطه الى انه لا يحج عنه سواء كانت الحجة حجة الاسلام او منذورة
ولا يلزم الورثة الاجرة والاستيجار الا من ميقات اهله الذي هو ميقات الاحرام وما ذكره في نهايته هو الصحيح الذي
تشهد به الروايات عن الائمة عليهم السلام ولان الحج يجب مع المال والبدن ويجب على المجروح من بلده
من مصره وبلده فاذا عدم البدن سقط عنه وبقي في المال من الموضع الذي كان يجب عليه نفقته منه لو كان حيا
الموصي بوصية اعطى انسانا لكل سنة شيئا معينا فمات الموصي وكان ما اوصى لورثته الا ان يجيز الموصى فان

قال ورجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصي او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف
الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا
انه لامام المسلمين مع قبول الموصى له لان الانسان لا بد من وارث اما من ذوي الانساب او ذوي الاسباب قليلا بل ذلك وارث
الموصى له طولب بما كان او لم يقبل انه له ولا ارتياب ويجب تسليمه اليه وكان الامر في ذلك اليه ان شاء اخذه وحفظه وان
شاء تصدق به عنه كان ذلك جائزا له ذلك

باب الاقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

اقرار المريض على نفسه
جائز للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال سواء كان
متهما او مامونا ثقة عند الورثة او غيرهم وعلى كل حال سواء كان مع المقر بينة او لم يكن لاجماع اصحابنا المنعقد
ان اقرار العقلاء جائز للاجنبي فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اقرار المريض
على نفسه جائز للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار
ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي
من اصل المال وان لم يكن معه اعطي من الثلث ان بلغ ذلك وان لم يبلغ فليس له اكثر منه هذا اخر كلامه رحمه الله وقد
قلنا ما عندنا في ذلك الا ان شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه ومسائل خلافه في كتاب الاقرار فقال مسئلة اذا اقر
في حال الصحة بدين لانسان ثم اقر في حال مرضه لاخر ثم مات فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين
قال الشافعي مسئلة يصح الاقرار للوارث في حال المرض ثم استدل فقال دليلنا انه لا مانع يمنع منه والاصل جوازه وايضا
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والشهادة على النفس هو الاقرار وذلك
عام في جميع الاحوال لكل احد والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضا قوله تعالى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وهذه
عامة وعلى المسئلة اجماع الفرقة هذا اخر استدلاله وكلامه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى اقر الانسان بشيء
لوصيه سلمه اليه فان ادعى وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز ان يسكت ويحلف
ويسلم الشيء الى من اقر به وان لم يكن مرضيا لم يجز ذلك وعليه ان يطالب المقر له البينة بانه له فان لم
يكن معه بينة كان ميراثا للورثة هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس هذا غير مستقيم واصول مذهبنا بخلافه ودللنا
على صحته فيما مضى والواجب على الوصي ان يسلمه الى من اقر به سواء كان المقر مرضيا او غير مرضي لان اقرار العاقل
الجائز على نفسه وشيخنا ابو جعفر قد رجع عن مثل هذا في مسائل خلافه على ما حكيناه عنه واستدل على صحته بما
اوردناه عنه فلا معنى لاعادته وهذه اخبار احاد اوردها في كتاب النهاية على ما وجدها وقال
شيخنا في نهايته واذا كان على رجل دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر
له بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم ما يبقى يكون ميراثا ذكره وهذا صحيح اذا اضافه الى نفسه ولم يقل بحق
واجب فاما ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما في ملكي او هذه داري لفلان بل قال هذه الدار لفلان
او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان المقر له وارثا او غير وارث في صحته كان اقراره او مرضه
وعلى جميع الاحوال اذا كان عاقلا ثابت الراي وقد دللنا على صحة ذلك وانما لم يصح المسئلة الاولى التي
ذكرها شيخنا وحكيناها عنه لانه اضافه الى نفسه بان قال جميع ما في ملكي فاضافه اليه فكيف يصح ان يكون ملكه
لغيره الا بانتقال شرعي لانه يكون في قوله هذه داري لفلان مناقضا وقد دللنا على ذلك وشرحناه وحررناه
في كتاب الاقرار فليلحظ من هناك واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات قبل البينة منهما كان
الحق وان لم يكن مع احدهما بينة كان الالف بينهما نصفين على ما روي في بعض الاخبار والذي يقتضيه مذهبنا استعمال

القرعه

القرعه في ذلك دون القسمة نصفين لاجماع اصحابنا المنعقد ان كل امر مشكل يستعمل فيه القرعه وان قلنا يرجع الى تفسير
الورثة كان قويا محتملا واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه اذا كان
ومقتضى هذا القول واشبعناه في باب قضاء الدين عن الميت وقلنا ما عندنا فيه فليرجع اليه ويعتمد عليه
ارسلنا اليه من الادلة نفي التهمة وكذلك ان كان المقرون جماعة وليس فيهم مقبول الشهادة فاما ان كان المقر
واحدا وهو مرضي فان المقر له يحلف مع شهادته ويستحق جميع ما شهد له به لانا عندنا نقبل شاهدا ويمينا
في المال وكل ما المقصود منه المال وهذا اصل واول ما يبدا به من التركة الكفن ثم الوصية ثم الميراث واذا كان
على الميت دين وخلف ما لا دون ذلك قضي بما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين
اصحاب الديون بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من تركته وفاء لديون الباقين
رد عليه متاعه بعينه بثمنه المتصل دون ثمنه المنفصل هذا اذا اضاف ذلك وقضي دين الباقين من التركة فان لم
يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقسمون بينهم على قدر اموالهم واذا قتل انسان
وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته ان كان القتل يوجب المال وقد روي انه سواء كان
قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا على هذه الرواية واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك
الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤوا بعد ذلك قتلوا وان شاؤوا اعفوا عنه وان شاؤوا قبلوا
الدية هذه الاحكام عند من عمل بهذه الرواية من اصحابنا ومن لم يعمل بها قال انا احملها على قتل الخطأ الذي
يوجب المال دون القتل الذي يوجب القود ومن قتل عمدا فلا يوجب الا القود لانه يجب هنا
من جنبه شيء واحد وهو القود دون المال ولان الرواية اذا لم يخص بالقتل الذي يوجب المال عارضت القرآن وهو قوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فالله تعالى قد جعل له سلطانا بالاخذ بالقصاص
الاحكام لان للولي ان يقول اودي اليك يا صاحب الدين ما لك ويقول صاحب الدين لا املكك من القود
وللقاتل اذا طولب بالدية ليقضي الدين عن الميت ان يمتنع من الاداء لانه ما يجب عليه الا القود عندنا دون
المال بلا خلاف بيننا فيبطل حكم الاحكام وقد شرحنا ذلك فيما مضى في كتاب الدين وبسطناه وحررناه فاذا
قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان عكس من قضائه ولم يقضه و
هلك المال كان ضامنا ولم يكن على الورثة لصاحب الدين سبيل ان كان قد صار اليهم من التركة شيء فان
كان قد عزله الوصي من اصل المال وقسم الباقي بينهم ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير
تفريط من جهته فان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين وما صار اليهم واخذوه واقتسموه ومن اقر
على نفسه زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك
يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وقد كان قد وجب عليه حجة الاسلام فرط فيها وخلف دون ما يقضي
به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة واذا اقر المريض ان بعض مماليكه
ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق به ويورث واذا لم يخلف الميت
الا بعض او ما يكفن به ولم يقض دينه فان تبرع انسان بكفنه كان ما خلف يقضي به الدين
والهبة في المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كانت راجعة الى
الورثة وكذلك الهبة في المرض حكم ما يتصدق به فيها لصحته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا
كان المريض مالكا لاختياره وذا ثبات العقل فان كان المريض غالبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا

وزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر كاملا لانه اذا دخل بالمراة او برئ من ذلك المرض فان لم يدخل بها ولا برئ
من ذلك المرض ومات فيه قبل الدخول بها كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث لاجماع اصحابنا على ذلك فليس
عليها من الاذ سوى الاجماع من اصحابنا وطلاق المريض مكروه شديد الكراهة حتى ان بعض اصحابنا يقول طلاق
المريض غير جائز لاجل شدة الكراهة فان طلق ورثته المراة ما بينها وبين سنة اذا لم يبرا من مرضه الذي طلقها
فيه ولا تزوجت المراة فان برئ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة بعد انقضاء
عدتها لم يكن لها ميراث فان لم يتزوج ومضى لها سنة فبعدها لم يكن لها ميراث ويرث هو المراة ما دامت
في العدة الرجعية دون البائنة على الصحيح من المذهب والاقوال والروايات لانه الذي يقتضيه اصول مذهبنا
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة على كل حال الا انه رجع عن ذلك
في مسائل خلافه فقال لا يرثها الزوج الا ما دامت في العدة الرجعية دون العدة التي لا رجعة عليها على ما حكيناه
عنه اولا وقد بيناه والوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن الكتابة كتبها
ثم امضيت الوصية بحسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واوما بها وفهم بذلك غرضه منه مضت ايضا بحسب ذلك فان
قال له انسان تقول كذا وكذا او نامر كذا وكذا فاشار برأسه اي نعم كان ايضا ذلك صحيحا اذا اعلم ذلك
من شاهد حاله وكان عقله ثابتا عليه فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك
وقد روي انه اذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن قد اشهد عليها ولا امر بها فان الورثة بالخيار بين العمل
بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها على ما روي في بعض الاخبار واورد هذا
ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انهم اذا اقروا بشيء منها وعملوا به وقالوا ان هذا صحيح اخذهم
به دون ما عداه مما في هذا المكتوب فانه لا يلزمهم العمل بجميع ما في المكتوب الا ما اقروا به دون ما عداه وانما
هذه رواية وخبر واحد اوردها شيخنا ابو جعفر ايرادا وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها
في الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واذا كان مع انسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه
ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه جميعه وعلم انه لجماعة الورثة كان الذي هو المعطي ضامنا لحصة الباقين
وقد سقط عنه نصيبه ولا يرجع عليه ان تلف بغير تفريط منه وكان ذلك في القضاء عند التسليم اليه فان كان
قد فرط في حفاظه وتلف فانه يرجع عليه فان كان قد اقترنت تسليمه اليه فقال خذ هذا الحق لك او نصيبك من الدين
كان بعود شك عع فانه لا يجوز ان يعود عليه بشيء بحال فاذا غاب رجل من اهله وترك لهم نفقة سنة او اكثر من
ذلك ثم مات بعد شهر وكان مع امراته وهي تجد علمه نفقة لها ان ترد وانما فضل من نفقة بعد تلك الشهر الذي مضى
المتوفى كتاب المواريث والفرائض روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
بانها نصف العلم وهي تنسى وهي اول شيء ينتزع من امتي وروى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا
القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف
الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وكانت الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة واقروا على ذلك
في صدر الاسلام في قوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك بسورة الانفال بقوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض وكانوا ايضا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار
لما قدم المدينة فكان يرث المهاجري من الانصاري والانصاري من المهاجري ولا يرث وارثه
الذي كان بمكة وان كان مسلما لقوله ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله

والذين

والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والاسباب
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وفي آية اخرى واولوا الارحام اولى من المهاجرين
الا ان يكون وصية بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا فبين ان اولي الارحام اولى من المهاجرين الا ان يكون وصية وفي قوله للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا ثم فسر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين ذكر فرض ثلاثة احدها جعل للبنت النصف وللبنتين الثلثين فان كانوا ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ثم بين ذكر الوالدين وان لكل واحد منهما السدس مع الولد فان لم يكن ولد
فلامه الثلث والباقي للاب فان كانوا اخوة حجبوها فلامه السدس والباقي للاب في قوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس هذه الآية الاولى قال ولكم نصف ما ترك فذكر في صدر هذه الآية حكمين وذكر في
آخرها حكم الكلالة فذكر في اولها حكم الزوج والزوجة وان للزوج اذا لم يكن ولد النصف فان كان
له ولد فله الربع وللزوجة الربع اذا لم يكن ولد فان كان ولد فلها الثمن ثم عقب بالكلالة فقال وان كان
واخ من ام او اخت فله السدس وان كانوا اثنين فصاعدا فلهم الثلث وفي قراءة ابن مسعود وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد منهما السدس وايضا فان الله تعالى ذكر انه
او جعل لهما الثلث ولم يفضل احدهما على الآخر ثبت انه يأخذ بالرحم الآية الثالثة في آخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فذكر فيها اربعة احكام ذكر ان الاخت من الاب والام اذا كانت
واحدة لها النصف فان ماتت هي ولم يكن لها ولد فلها اخ فالاخ يأخذ الكل فان كانت اثنتين فلهما
الثلثان فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وروي عن ابن عباس انه قال من علم
سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض فاذا ثبت هذا فالارث على ضربين خاص وعام
فالعام اذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى تضمن جريرة كانت تركته عند اصحابنا
للامام المسلمين خاصة وهو الذي يعقل عنه ان مات ومن لا وارث له كان كذلك للامام وعند المخالف
يكون ميراثه لبيت مال المسلمين والارث الخاص يكون بشيئين يكون بسبب ونسب فالسبب سببان زوجية
وولاء والولاء على ثلاثة اقسام ولاء النعمة وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة والميراث بالنسب يثبت من
وجهين بالفرض والقرابة فاذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة اقسام اولها ان يخلف من يحوز جميع المال
فلا يخلو ذلك من ثلاثة اقسام احدها يأخذ الكل بالقرابة والثاني يأخذ الكل بالفرض والثالث يأخذ بالفرض
والقرابة فمن يأخذ بالقرابة فقط مثل الابن او الاب فانهما يأخذان المال بالقرابة عندنا دون التعصيب لان
التعصيب عندنا باطل وكذلك الجد والاخ والعم وكذلك من يتقرب من قبل الام فان كل واحد من هؤلاء يأخذ
جميع المال بالقرابة واما المولى فانه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب مثل كانوا جماعة اخذوا المال كله بالقرابة
والولاء لانه ليس لهم نصيب فيأخذونه بها والعصبة عندنا باطلة ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج
والاخت اذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والاخت النصف بلا خلاف وكذلك حكم البنتين والابوين

١

والاختين من الاب والام او الاب مع الاختين او الاخوين من الام ومن ياخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج
والام وابن العم وما يجري مجراه فان الزوج ياخذ ما سمي له بالفرض والباقي ياخذون بالقرابة ذو التعصيب وكذلك
كل من له سهم مسمى ويفضل من سهمه من ذوي الاسباب اذا لم يكن هناك غيره فانه ياخذ ما سمي له بالفرض
والباقي بالقرابة يرد عليه مثل ان يخلف البنت وحدها او البنتين فانها تاخذ النصف اذا كانت وحدها
والثلثين اذا كانتا اثنتين والباقي رد عليها او عليهما فاذا لم يخلف احدا كان ميراثه عندنا للامام المسلمين
وعند المخالفين لبيت المال فاذا ثبت هذا فان كان الامام ظاهرا سلم اليه فان لم يكن ظاهرا احفظ او يحفظ
ما يوصون ولا يسلم الى سلاطين الجور فمن سلم مع الاختيار الى سلاطين الجور كان ضامنا وجملة
الامر وعقد الباب ما يحتاج الى العلم به في ذلك سبعة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع وتفاوت
سهام الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم
فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية وولاء والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق المتبرع به
وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة على ما قدمناه واما ما يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الوارث عمدا [illegible] والظلم
وما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الام من الثلث الى السدس فاذا ثبت هذا فانهم لا يرثون ولا
يحجبون وهو اجماع الامة الا ابن مسعود فانه انفرد في [illegible] الحال بان هؤلاء يحجبون فلا يعتد بخلافه لانه قد انقرض
خصوصا مع مذهبنا في الاجماع وعذر كونه حجة **باب** واما مقادير السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا وسهم
البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد وسهم الاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم يكن اخت من اب وام والربع
سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة او الزوجات
الاربع او ما زاد عليهن في بعض الاحكام لان المريض اذا طلق اربعا في مرضه فانها ترثه [illegible] تزوج باربع غيرهن قبل
خروجهن من عدتهن فان دخل بمن تزوجهن ثم مات قبل برئه من مرضه الذي طلق الاربع فيه وقبل سنة من طلاقه
لهن قبل ان يتزوجن كان الثمن للنسوة [illegible] الثمن ان ترك ولد الولد ولد وان نزلوا الا انهم ينطلق عليهم اسم الولد
حقيقة عندنا والربع ان لم يترك ولدا او يكون بين جميعهن بالسوية [illegible] مع التفرد
والتعصيب الذي قدمناه [illegible] اصحابنا فلا يجب [illegible] الدليل على صحته بل الدليل [illegible] ابطال العول
التعصيب والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب اذا لم
يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة المخصوص
بنسب مخصوص وعدد مخصوص واستيفاء صفات مخصوصة معنى قولنا بنسب مخصوص ان يكونوا من الاب والام او من الاب
فاما ان كانوا من الام وحدها فلا يحجبونها من الثلث بحال ولو كانوا الفا وقولنا عدد مخصوص ان يكونوا [illegible]
موجودين واستيفاء صفة مخصوصة ان لا يكونوا قتلة عمدا [illegible] المقتول ولا عبيدا ولا كفرة لان كل من حصلت
فيه احدى هذه الصفات الثلث فانه لا يحجب ولا يرث ولو كانوا الفا وسهم الاثنين سواء كانوا ذكرين او ابنين فصاعدا
من كلالة الام الكلام عند اصحابنا الاخوة ومن انضم اليهم فاما اذا لم يكن من الاخوة فان المتقرب بالام ياخذ
نصيبها وهو الثلث سواء كان واحدا او المتقرب بها اكثر من واحد وياخذه بالقرابة لا بالفرض والتسمية بخلاف
الاخوة لان الاخوة ياخذون بالتسمية والفرض الواحد السدس ومن زاد عليه الثلث واجراهم مجرى الاخوة والاخوات
الاول لان الاخوة ياخذون بالفرض والتسمية بغير خلاف فلا يزادون على ما سمي لهم والاجداد من قبلها ياخذون

[illegible] ان لا يكونوا [illegible] اربع اخوات او يكونوا ذكرا ما بين [illegible] بعد العبيد [illegible]

سهم الام

سهم الام وهو الثلث للواحد منهم السدس وللجماعة الثلث هذا اذا انفردوا واما الاخوة من قبلها فاذا اجتمعوا مع الاخوة الجد
من الاخوة والاجداد منها الثلث يكون بينهم بالسوية ولا يفضل احدهما على الاخر ولا يفضل اخ على جد ولا ذكر على انثى بل [illegible] ذلك
بينهم [illegible] **فصل** واما الترتيب الوارث واعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يحجون [illegible]
ولا يمنع واحد منهم احد من عداهم من النسب والسبب الا الزوج والزوجة فانهما يرثان اذا انتفت عنها الصفات الثلث المقدم
ذكرها مع جميع الوارث حكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ويشاركوا الابوين ويحجبانهما من اعلى السهمين الى
ادناهما وبعض اصحابنا يذهب الى ان ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن يعطى نصيب الابن وذهب اخرون من اصحابنا الى خلاف
ذلك وقالوا ابن البنت ولد ذكر حقيقة فيعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب امه وبنت الابن بنت حقيقة يعطيها نصيب البنت دون
نصيب الابن الذي هو ابوها واختاره السيد المرتضى واستدل على صحة ذلك بالايكن النصف وغيره من الادلة القاهرة اللائحة
والبراهين الواضحة والزم اعلم انه يلزم من ذهب من اصحابنا الى ان اولاد البنين والبنات يرثون سهام ابائهم مثل
مع الخلف لهم من ذلك انه يلزمهم ان يكون حال البنت احسن من حال الابن بل احسن من حال الجماعة كثيرة من ابنين كرجل خلف
بنت ابن وعشرين ابنا من بنت فعندهم ان بنت الابن نصيب ابيها وهو الثلثان ولبني البنت نصيب امهم وهو الثلث فانه [illegible]
اوفر نصيبا من عشرين ابنا ومنها ان يكون نصيب البنت تساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما يرثه هي
مع وجهين واحد وسبب واحد وذلك ان مذهبهم ان بنت الابن ياخذ المال كله بسبب واحد لان تورث ما يورثه في [illegible]
واحد وسبب واحد وذلك ان مذهبهم ان بنت الابن ياخذ المال كله بسبب واحد لانها تقدم نصيب ابيها فلو كان
مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا البنت لساواها في هذا الحكم واخذ ما كانت تاخذه البنت على الوجه الذي كانت
تاخذه عليه وليس في الشريعة ان الابن يساوي البنت في الميراث فاذا عارضنا من خلف بنتا ولم يخلف غيرها فانها تاخذ
جميع المال ولو كان مكانها ابن يجري في ذلك مجراها والجواب ان الابن لا يجري عندنا مجرى البنت منها لان البنت تاخذ النصف
بالتسمية والنصف الاخر بالرد والابن ياخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد وانتم توجبون مساواة الابن للبنت في
الميراث والسبب منهما ان البنت في الشرع وظاهر القران لها النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان وهم يعطون
الابن وهي عندهم بنت المتوفى [illegible] هذه التسمية اجمع وكذلك يقولون في ابنتي ابن ان لهما جميع المال من غير رد عليهما
خلاف الكتاب والاجماع فان قالوا ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين في كل موضع وانما جعل لهن ذلك
مع الابوين خاصة فاذا انفردت عن الابوين لم يكن لهن ذلك قلنا قد ذهب الفضل بن شاذان الى هذا المذهب [illegible]
فالزمه [illegible] هذا القول ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد ان نبين لزوم ما الزمناه اياه على تسليم ما
اقترحوه فنقول قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف ومذهبك هذا يقتضي ان للابوين السدسين وما
بقي لبنت الابن وهو عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة فقد صارت البنت تاخذ مع الابوين اكثر من النصف بسبب
واحد وجرت في ذلك مجرى الابن فاما القول بان للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين انما يختص بالاجتماع
مع الابوين فهو بعيد القول عن الصواب لان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين و
هذه جملة مستقلة بنفسها وظاهر القران يقتضي ان للذكر مثل حظ الانثيين على كل الاحوال مع وجود كل احد
وفقد كل واحد ثم عطف عليها جملة اخرى مستقلة ايضا فقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك [illegible]
هذه الجملة ان ذلك لهن على كل حال مع فقد كل واحد ووجوده ثم عطف ثم جملة اخرى مستقلة غير متعلقة بما قبلها ولا
ولا ما بعدها فقال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وما جرى الى هنا لا تعلق للابوين بذكره وظاهر الكلام يقتضي
ان للواحدة النصف مع كل واحد الا ان يمنع دليل ثم قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له

ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث نبين جل اسمه ههنا حكم الوالدين في ميراث مع وجود الولد
وفقده فكيف يجوز ان يعلق ايجاب النصف للواحدة والثلثين للبنتين بوجود الابوين وقد تقدم ذكر حكم البنات
مطلقا وبعد الفروغ منه الى ذكر الابوين شرطا وكيف يتوهم ذلك متامل والله تعالى يقول ان كان له ولد فشرط في ميراث الابوين
الولد ولو كان المراد ان النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الابوين لكان اشتراط الولد لغوا واشتراطا لما هو موجود
مذكور ولو صرح تعالى بما ذكروه لكان الكلام قبيحا خارجا عن البلاغة والبيان الا ترى انه لو قال تعالى ولابوين مع البنت
او البنتين لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد لقبح ذلك وفحش وكيف يقدر في الكلام ما لو اظهرناه لكان غير مستقيم
واجمع اهل العربية على ان الوقف التام عند قوله وان كانت واحدة فلها النصف ولو كان المراد ما توهموه من ان لها
النصف مع الابوين لما كان ذلك وقفا تاما ولا خلاف بين احد من اهل العلم باللغة والمعرب واصحاب الاحكام
في ان قوله تعالى ولابوين كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله احد من اهل العلم فبطل ما اعتقدوه وعند سماع
هذا الكلام باب اشتراط الولد انما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين لانه لم يمض الا ذكر البنت الواحدة
والبنتين فيجب ان يكون الولد عاما وما ذكروه لقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين مع الابوين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة منهما فلها النصف فلو اراد تعالى المعنى على
الترتيب الذي رتبوه وعنى بقوله ان ذلك لها مع البنت او البنتين وما زاد عليها والا ان بين ان السدس
لابوين مع الاولاد لكان لا يحسن ان يقول ان كان له ولد بل يقول وان كان له ابن ذكور لانه قد تقدم ذكر
البنت الواحدة وما زاد عليها فلا معنى لاشتراط الولد وافراد قوله ولابويه عن الجملة المتقدمة لا يدل على ما قالوه وانما
زاد هذا التقرير الذي لا يحصل عن نقصان البنت في المسئلة العول عن النصف وادعوا ان النص جعل لها مع الابوين
لا في كل موضع واحسن ما ذكروه في هذه المفصلة ان يقول ان الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كل موضع وفي مسئلة العول
قام الدليل على ان لها دون ذلك فعلمنا ان الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وان كان لها في سائر المواضع
وفي مسئلة العول وانما احسن ان يخص بدليل بعض المواضع او يخص ما هو مطلق من القول شرطا بغير دليل ولا حجة
يسمج به الكلام ويقتضب [illegible] لفصاحته ثم يقال لهم تجوزونا خلف اولادا بنت ذكورا واناثا كيف يقسمون
بين هؤلاء الاولاد فان قالوا للذكر مثل حظ الانثيين قلنا فبأي حجة فعلتم ذلك ولا وجه لهذه القسمة الا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والى الاية المفزع في ذلك فيقال لهم فقد سمى الله تعالى اولاد الاولاد اولادا فاي فرق
بين ان يكون الذكور والاناث اولاد ابن واحد او بنت واحدة وبين ان يكون هؤلاء الذكور والاناث اولاد
بنت وابن يتناول الاسم لهم واذا كان الاسم متناولا لهم في الحالين فيجب ان يكون القسمة في الحالين يتفق ولا
يختلف ويعطى اولاد البنات الذكور والاناث واولاد البنين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فلا
يخالف حكم الاية في احد الموضعين وتناول الاية لهما تناولا واحدا فان قالوا بلى يلزمكم ان تورثوا اولاد الاولاد مع الاولاد
لتناول الاسم للجماعة عندكم قلنا لو تركنا وظاهر الاية فعلنا ذلك لكن اجماع الشيعة الامامية بل اجماع المسلمين منع من ذلك
تخصيصا الظاهر وحملنا الاية على ان المراد يوصيكم الله في اولادكم بطنا بعد بطن فان قالوا انتم ايضا تخصون الظاهر وتحملون
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم على ان المراد به اولاد الصلب بغير واسطة قلنا تحتاجون الى دليل قاطع على هذا التخصيص
كما فعلنا نحن في ذلك ورجعنا فيه الى الاجماع فان قالوا اجمعت الامامية على ذلك قلنا اما الدليل على ذلك واما ما نعرف
هذا الاجماع وفي المسئلة خلاف بينهم وان كان اكثرهم يقولون بخلاف الصواب في هذه المسئلة تقليدا وعولا على
روايات وردها ان كل من تقرب بغيره اخذ سهام من يتقرب به وهذا انما هو في اولاد الاخوة والاخوات والاعمام

والعمات

والعمات والاخوال والخالات وبني الاعمام والاخوال لان هؤلاء لا تسمية لهم في الميراث وانما يتقربون بغيرهم فاخذوا
سهام من يتقربون به وليس كذلك اولاد الاولاد لان هؤلاء وان سفلوا انما دخلوا في اسم الولد واسم
البنات والبنين على الحقيقة فهو مسمى في الكتاب ومنصوص على ورثته لا يحتاج في توريثه الى ذكر قرابته
وان يعطيه نصيب من يتقرب به كما لا يحتاج في توريث اولاد الصلب الى واسطة الى شيء من ذلك فان قيل ما
دليلكم على صحة ما تضمنه البعض توريث اولاد الاولاد والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الدليل
على ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين اصحابنا في ان ولد البنين و
وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين عن ميراثهما الى
السدس وان هبط وحجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بولد الولد فمن سماه
تعالى ولدا في حجب الابوين وحجب الزوجين يجب ان يكون هو الذي سماه ولدا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكيف
يخالف بين حكم الاولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الاخر نصيب ابائهم الذي يختلف ويزيد وينقص
تارة يفضل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والانثى على اي شيء يعول في الرجوع على ظاهر كتاب
الله تعالى فاما تعلق الناس من اصحابنا بانهم لا يرافعوا في تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق على ذلك
وافق جميعهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى ولدا على الحقيقة وقد حكي عن بعضهم انه كان يقول ان ولد الولد انما يسمى
التسمية اولاد الصلب [illegible] لم يبينا لهم الاسم وهذا طريف فان الاسم اذا تناولهم لم يختلف ذلك بان يحضرهم اولا
يحضرهم وما راعى [illegible] يجري [illegible] المسميات في الاسماء مثل ذلك وانما اخرجهم الى ذلك انهم وجدوا اولاد الاولاد لا
مع حضور الابن شيئا ويأخذون مع فقده فظنوا ان الاسم لا يتناولهم في الحال
فيها وهذا غلط منهم وقد اغناهم عن هذه البدعة في اجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها بان يقولوا ان الظاهر
شرائط الولد وولد الولد في الميراث لولا ان الاجماع يخالف ذلك تخصصوا بالاجماع الظاهر وبما يدل على ان ولد
والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولا خلاف بين الامة في ان بظاهر هذه الاية
علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الاية ويحقق ذلك انه تعالى قال
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكر في المحرمات بنات اخ وبنات الاخت لا يدخلن تحت اسم
خوات ولما دخل بنات بنات تحت اسم البنات لم يحتج ومنه من ان يقول وبنات بناتكم وقد وجه توبة
وحلائل ابنائكم ومن دخل اسمه وما يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او ابنائهن او
بعولتهن لا خلاف في عموم الحكم جميعا لجميع اولاد الاولاد من ذكور واناث ومما يدل على ان ولد الولد
على اسم الولد مع الحقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابناء رسول الله وانهما يفضلان
بذلك ويمدحان ولا فضله ولا مدح في وصف مجاز مستعار ونسبت الحقيقة وقد روى اصحاب السير كلهم ان
صلوات الله عليه لما امر ابنه محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم فقال له
لا يحبوا الحرب اذا لم توقد بالمشرقي والقنا المسدد فال محمد بن ادريس يعني القوم وقد استدل الشيء استقام
قول الشاعر اعلى الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني والعامة تشد بالسين المهملة وهو بالشين
فانحل جهدا فقال له امير المؤمنين انت ابني وهذان ابنا رسول الله يعني الحسن والحسين عليهما السلام فاحرى
هذه التسمية ما دعاها ومفضلا والمدح لا يكون بالمجاز والاستعارة ولا زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد الى
اسا موضع مدح او ذم لا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله يقال له ابدا ابن الصديق

لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى عم من بني ادم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون
الابوة فان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال
الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة وقد بينا في غير موضع ان الاصل الحقيقة والمجاز طار عليه وله ولد بنت لما كان ما شئنا
قلنا يكون عندنا حاشا لله انا الطلق العقل وانما يكون حاشا انا اقوى مما نحن فيه من الحيث وقد ما فضل الفضل من
في مذهبه وقال في كتابه الفرايض في رجل خلف بنت ابن وابن بنت ان لبنت الابن الثلثين نصيب ابيها ولابن
البنت الثلث نصيب امه في ولد الولد نصيب من يتقرب به واعطاه ذلك ثم قال في هذا الكتاب في بنت ابن وابن
ابن ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه مناقضة لما قرره لان بنت الابن يتقرب بابيها وابن الابن
يتقرب ايضا بابيه فيجب ان يتساويا في النصيب فكيف جعل هيهنا للذكر مثل حظ الانثيين مع ان كل واحد يتقرب
بغيره فلا معنى لعطيه نصيب من يتقرب به والا فعل ذلك في بنت ابن بنت وبنت ابن وابن فيجعل للذكر مثل حظ
الانثيين ومن العجب انه قال في كتابه ما هذه صورة لفظه فان ترك ابن بنت وبنت ابن وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فلابنة الابن ثلثا ابيها الثلثان ولابن البنت ثلث امه الثلث لان ولد الابنة ولد كما ان ولد الابن ولد وهذا
نقض الفتوى لانه اذا كان ولد البنت ولدا كما ان ولد الابن كذلك فيجب ان يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكيف يعطي الانثى ضعف ما اعطى الذكر وقد وافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض مسائل
من هذا الباب وان خالف في التعليل مثل من خلف بنت بنت وابن ابن فانه يعطي البنت نصيب امها وهو الثلث
ويعطي الابن نصيب ابيه وهو الثلثان وهكذا يعطيهما نحن لانا نرتبها منزلة ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل
حظ الانثيين هذا اخر كلام السيد المرتضى رضه وهو الذي تقوى في نفسي وافتي به واعمل عليه لان العدول الى
ما سواه عدول الى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد بل ما ذهبنا اليه هو ظاهر
الكتاب الحكيم والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة على ما قلناه في غير موضع ولا يعدل عن هذه الادلة
القاطعة للاعذار الا بادلة مثلها موجبة للعلم ولا يلتفت الى اخبار الاحاد في هذا الباب لا توجب علما ولا عملا
ولا الى كثرة القائلين به والمحكومين لو كثرتهم ولتضعفنهم لان الكثرة لا دليل معها الا انه وعاكان الادلة
مع القليلين لان الحق هو قول امام الزمان عم فاصار الاجماع حجة وولد لا فاذا لم يقطع على انه قوله مع اقوال
الكثيرين من اصحابنا لم نامن ان يكون قوله داخلا في اقوال القليلين فيحتاج في المسئلة الى دليل غير الاجماع لان
دليل صحة الاجماع غير مقطوع به احد الفريقين فيحتاج في المسئلة الى دليل غيره والى ما اختاره واسنده
المرتضى واخترناه ذهب الحسن بن ابي عقيل العماني رحمه في كتابه كتاب المتمسك بحبل ال الرسول عليهم السلم
وهذا الرجل من جلة فقهاء اصحابنا ومتكلميهم وكتابه كتاب معتمد وقد ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه في فهرست
المصنفين واثنى عليه وكان شيخنا المفيد محمد بن النعمن رحمه يكثر الثناء على هذا الرجل والاقرب من الاولاد
اولى من الابعد وان كان الاقرب بنتا والابعد ابنا فان عدم الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات ولا يرث مع جميعهم ولا واحد ممن عداهم من ذوي الانساب ويرث
معهم من ذوي الاسباب الزوج والزوجة على ما قدمناه انهما يرثان مع كل واحد ولا يمنعان من الارث
جملة الا ان يكون المانع احدى الصفات الثلث المقدم ذكرها وحكم اولاد الاخوة والاخوات حكم ابائهم وامهاتهم
وان نزلوا في الاستحقاق ومشاركة الاجداد ويجب من سواهم واعتبارهم الاقرب فالاقرب فالاخ من الاب اولى
والام من الجد للاب او للاب والام فيجب الاخ مع الاخ والاخت بعد النسبة مع الجد المذكور تقوم

الاخت

مع الاخت الاخ والجده من هذا النسب المذكور مع الاخ ايضا من هذا النسب يقوم الاخت مع الاخ والجده
الاخت بعزوله الاخت مع الاخت فاما ان كان الاخ من الام فحسب فقد قدمنا حكمه وكذلك ان كان الجد
من الام مع هولاء المقدم ذكرهم فقد قدمنا ايضا حكمهم وحررناه وشرحناه فيما مضى مستقصى فلا وجه هناك
فلا وجه لاعادته قال لو لم يكن احد من هولاء وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او
واحدهم على غيرهم من القرابات الا من استثناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم
على ما قدمناه الا في ان يشارك الاخوال والاعمام بما رواه اصحابنا واجمعوا ان ابن العم للاب والام احق
بالميراث من العم للاب لانهم اجمعوا على عين هذه المسئلة وصورتها فحسب فلو كان عوض العم المذكور بها عم
للاب كان الميراث لها دون ابن العم الذي للاب والام لانهم ما اجمعوا الا على صورة المسئلة المقدم ذكرها
وكذلك لو كان خال وعم للاب وابن العم للاب والام كان المال للعم والخال لان العم الثلثان وللخال الثلث
وسقط ابن العم للاب والام وكذلك ان كان خال وابن العم المقدم ذكره كان الميراث للخال دون ابن العم المذكور
في المسئلة وقال شيخنا ابو جعفر في استبصاره في ما دليل اورده وهو رجل مات ولم يخلف الا ابن عم
لاب وعم لاب وعمين لكن الميراث تكليف العصبة ينسوا العم هم دادوني قال شيخنا فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يحمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة
ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمان اولى لانهما اقرب من ابن العم
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان ابن العم لاب وام والعم او العمة للاب خاصة فان
حينئذ يكون اولا من العمة غير صحيح لان الاجماع منعقد على العم دون العمة وقد رجع شيخنا عن هذا
في المسائل الحلبية المسئلة السادسة ابن العم للاب او عم للام كان المال لمن كان من قبل الام
لاب دون ابن العم للاب والام ولا يحمل على تلك المسئلة غيرها لبطلان القياس ولولا اجماع
عليها لما قلنا بها لانها مخالفة الاصول فينبغي ان يكون الفتيا مقصورا عليها هذا اخر كلام
ابي جعفر الطوسي رحمه فلا يجوز لنا ان نتعدى عين المسئلة وصورتها وحقيقتها ولا نقيس
غيرها لان القياس عندنا باطل كان فان عدم هولاء الوارث فالمستحق من له الولاء بالعتق
لمنوع به او الولاء بتضمن الجريرة دون ولاء الامامة فان ولاء الامامة لا يستحق به الوارث
الا بعد الولاء بين المقدم ذكرهما ولا يستحق ايضا الارث في جميع اقسام الولاء الثلثة الا بعد عدم
جميع ذوي الانساب الفم دون الاسباب الاسبب فذكرهما واحد والزوج فان الامام لا
يستحق من الارث بولاء الامامة شيئا مع الزوج لاجماع اصحابنا على ذلك فاما مع الزوجة
يستحق ما بقي بعد سهمها وهو ربعها على خلاف من محصل مسائل الادوار شاذة فلا يلتفت اليها ولا نعرج
عليها قال شيخنا ابو جعفر ذكر في نهايته قال فاذا خلفت زوجا ولم يخلف غيره من ذوي رحم او عصبة
كان للزوج النصف بنص التنزيل والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار عن ائمة عليهم السلم واذا خلف الرجل
زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام وقد روي ان الباقي يرد
عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وقصور يده فاما اذا
كان ظاهرا فليس للمراة الا الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب قال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب طرقه شيختا رحمه الله ما بين المشرق الى المغرب لان تخصيص الجامع بين الخبرين ما اقدم عليه يحتاج الى

ولا دناءة ودواهيهم متظاهرة لان اموال بني ادم ومستحقاتهم بعينهم لان التصرف في اموال الغير بغير اذنه قبيح
وسمعنا شيخنا ابا جعفر يحتج بهذا في ايجازه وقال ... الامام على ضربين ... الاسباب ...
الاسباب هم الزوج والزوجة ولهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع فاذا انفرد كان لهم سهمهم المسمى
كان ذو جاه النصف والربع ان كانت زوجة والباقي لبيت المال وقال اصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي
باجماع الفرقة على ذلك هذا اخر كلامه في الايجاز وقال شيخنا المفيد في مقنعته في احكام ميراث الاخوة والاخوات واذا لم يوجد مع الا
زواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج الا انه رجع عن ظاهر كلامه وما جاء في كتابه كتاب الاعلام فقال فاما
ميراث الازواج فانفقت الامامية على ان المراة اذا توفيت وخلفت زوجا لم يخلف غيره من عصبة ولا ذي رحم المال
كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الاخر مردود عليه بالسنة هذا اخر كلامه ... ذهب السيد المرتضى في
وقال مسئلة مما انفردت به الامامية ان الزوج يورث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر
بالرد وهو احق بذلك من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى النصف ... والنصف الاخر لبيت
المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فاذا قيل كيف يرد على الزوج ولا قرابة ولا نسب وانما يورث بسبب انما يرد على ذوي الارحام
ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع
ليس يوخذ قياسا وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل
على ذلك واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها تورث المال كله اذا انفردت كالزوج ولكن لا يعول على
هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية في
في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها هذا اخر كلامه ... ويقوم ولد
المعتق الذكور منهم والاناث ويجمع من يورثه من ذوي الانساب على حد واحد ... الا الاخوة والاخوات من
الام او من يتقرب بها من الجدة والجد والخال والخالة واولادهما على الصحيح من المذهب سواء كان المعتق المباشر
للعتق رجلا او امرأة لان الذي تقتضيه اصول مذهبنا وفي اصحابنا من قال انه لا يورث النساء من الولاء شيئا وانما
يورث الذكور من الاولاد والعصبة اذا لم يكن اولاد ذكور هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة
رجلا فاما اذا كان او انثى وذهب بعض اصحابنا الى انه اذا كان المعتق رجلا يورث ولاء مواليه اولاده الذكور
دون الاناث منهم فان لم يكن له اولاد ذكور كان الولاء للعصبة فان كان المعتق امرأة ورث ولاء مواليها اولادها
الذكور دون الاناث فان لم يكن اولاد ذكور كان الولاء للعصبة مثل ما قال في اذا كان المعتق رجلا هذا اختيار
شيخنا المفيد في مقنعته وقال الحسن ... ابن عقيل يرث الولاء جميع ورثة المعتق وذكر اختلاف الشيعة في ذلك قال
لا كذوي ... وهذا اشهر ... قال محمد بن ادريس والثاني اختيار شيخنا ابي جعفر في كتاب
والاول اختياره في مسائل خلافه فانه قال مسئلة الولاء يجري مجرى النسب يرثه من ذوي الانساب على حد واحد
الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا يورث
النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ... اللام ... محمد بن ادريس وهذا الخبر مجمع عليه متفق
بالقبول عند المخالف والمؤالف ومن المعلوم ان في النسب يورث جميع ذوي الانساب على حد واحد الا ما اخرجه الاجماع
من كلالة الام ومن يتقرب بها على ما قدمناه **فصل** في تفصيل احكام الوارث مع الانفراد والاجتماع فلنبدأ بالاب
اولا المستحقين الابوان والولد فاما الابوان اذا انفرد احدهما من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب واما
لاحدهما

لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة بالتسمية والباقي بعد سهم الزوج والزوجة
للاب بانه اولى الارحام يدل على ذلك بعد اجماعنا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في
موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث لها الا الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت او الزوج مع عدم
الولد الا ذلك والفهم بانه لو لم يسم للاب مع الام شيئا وانما يأخذ الثلثين لان ذلك هو الباقي بعد التسمية للام لانه
لا بد ان يستحقه بل الذي استحق له فاذا دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما بقي
الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهو الام ولو جاز نقصها مما سمي لها في هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة
ومن عليها خلاف في ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك للظاهر بغير
دليل وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى
على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع من التساوي
كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الابوين من يستحق بعض المال كان
الباقي بعد اخذ المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه ثم استحق
ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل واحد منهما سهما معينا فاذا استحق من المال شيء كان ما بقي بينهما على
سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا يأخذ الثلثين بالتسمية لانه لا سهم له
لا بد ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فانفق انه الثلثان وهذا يجيب عن قولهم انا نحمل النقص على
الابن والبنت مع المزاحمة الزوج او الزوجة وكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى نص في الابن والبنت بان
للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب في حال الانفراد
وانما احدهما انفا ... في الاثنان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان ولا ب او لاب وام
عنهم الصفات المقدم ذكرها فانه للام محجوب من الثلث الى السدس بدليل اجماع اهل البيت عليهم السلام والخبر
في هذه الحجب عن ذكرناه وليس كذلك الحجب عن عدامهم ... لاخوة فللام السدس وان ... ظاهر
من الام فانا نعدل من الظاهر بالدليل وهذا جوابنا على من قال انه لا يحجب باقل من ثلاثة من الاخوة ويمسك بظاهر الاية
وان اقل الجمع ثلاثة وللابوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية لكل واحد منهما السدس واحد كان الولد او اكثر ذكرا
او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع المال بعد سهم الابوين فان كان ذكورا او اناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف فان كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين بدليل
وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان اقرب الى الميت واولى
من عصبته ومن المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ... بموته ...
عنهما ... ولد ... الابوه ... وتركهما ... الاعداء ... ولو ...
بعدها وظاهر ذلك انه جميعه لها ولا يكون ذلك الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا
ورثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ... على قوله ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه
روى هذا الخبر بلفظ اخر وانه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا قال افاوصي بنصف مالي والنصف لبنتي قال
افاوصي بثلث مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير وهذا يدل على ان البنت ترث الثلثين وقول المخالف
ان الله جعل للبنت الواحدة النصف فكيف يزاد على الثلث ذلك لا حجة فيه لانها تأخذ النصف بالتسمية وما زاد
عليه بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان يضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه

يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند المخالف بالعصبة فان كان مع الابوين اثنتان
فاذا كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان
كان هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها من فاضل الفريضة شي ورد ذلك على الاب والبنت بحسب اذا خلف
بنتا وابوين واخوة يحجبون الام نصيبها لا يرد عليها من الفاضل من السهام شي على الام ورد على الاب والبنت
فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج او الزوجة واحدا كان
الولد او جماعة ذكرا كان او انثى للصلب كان او لغيره فان لم يف الباقي بالمسمى للبنت والبنتين يكون النقص داخلا
على البنت او البنتين او ما زاد عليهما دون الابوين او الزوج او الزوجة لان الامة باجمعها تذهب الى ان البنت
او البنتين منقوصات وما اجمعت على ان الابوين والزوج منقوصون بل اجمعت على انهم هيهنا سمول بظاهر
التنزيل فعلمنا بالقران هيهنا وخصصنا البنات بالنقص وان كن مسميات بالاجماع من الامة وليس يعنا في
الابوين والزوج اجماع منعقد بحيث يخصص به فوفينا الظاهر حقه وعملنا بكتاب الله و باجماع الامة وهذا من
مسايل العول الذي يذهب المخالف فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويسمون ذلك بوجوه
وعليه دون لا يتسع تركته فاما العول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فان اضيف هيهنا الى
كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة ودليلنا على مذهبنا الاجماع اهل البيت عليهم السلام فان ايضا
فلا خلاف ان النقص هيهنا داخل على البنات على ما قد مناه ولا دليل على دخولها هيهنا على من عداهن من اجماع
ولا غيره فوجب ايقاعهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القران ومحكم البيان وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام
تخصيص لظواهر كثيرة من القران وعدول بها عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان
اولى فاذا اشتبه النقص للبعض اولى بشتابه الذي عيناه ولان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول
بان المنقوص غيره مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله
تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغير الفريضة
التي سمي فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقال ايضا
اعني بعض اصحابنا ان الزوج والزوجة قد جعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل وحطا من الاعلى الى الادنى
وكذلك جعل للابوين من فرضين احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك
حطا الى السدسين وفرض للبنت النصف وللابنتين الثلثان ولم يحط البنات من فريضة الى اخرى
فيجب ادخال النقص على سهام من لم يحط من فريضة الى اخرى دون من حط من فريضة الى فريضة اخرى ودون من ينقص من حط
من رتبة عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص اخر فيكون ذلك اجحافا به وهذا الذي حكيناه عن بعض اصحابنا يمكن
ان يعتبر في الاستدلال على ما قد مناه اولا وهو بيناه فانا ناصم للتخريج وهذا اختيار السيد المرتضى في الناصريات
فانه قال في المسئلة السبعين والمائة الفرايض لا تعول ولو مات رجل وخلف ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة
الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح ومذهب اصحابنا بلا خلاف الى ان الفرايض
لا تعول ووافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة ان يكون
السهام المسماة في الفريضة تضيق عنها المال ولا يتسع لها كامرأة خلفت ابنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع
وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لانه لا يجوز ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا
في هذه المسئلة ان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون الى العول يجعلونه

للزوج المسئلة من خمسة عشر سهما للزوج ثلاثة اسهم من خمسة عشر سهما وللابوين السدس اربعة من خمسة عشر والبنتين الثلثين ثمانية من خمسة عشر فقد نقص
مخالفونا في العول اي النقص ما لا يليق بحكمة وعدل وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له
وعيب كان الله تعالى فرض للابوين السدسين في هذه المسئلة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا اخس وثلثا عشر لا
سدسان وفرض للزوج الربع واعطوه ثلثة من خمسة عشر وهذا اخس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوها ثمانية
من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا انتم ادخلتم النقصان في هذه المسئلة على البنتين دون الجماعة وان الله
تعالى سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص مع نصيب البنتين في هذه المسئلة وما
شاكلها من المسايل التي يدعى فيها العول انا نقصناهما من اجمعت الامة مع نقصانه من سهامه وهم البنات لا خلاف
بين اهل العول وبين نفاته في ان البنتين منقوصتان هيهنا من سهامهم التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين
من الابوين والزوج لان الامة ما اجمعت على نقصانهم ولا امام مع ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وصار
السهام من الوفا نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه وفرديا نصيب من دليل على نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على
ان للبنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظاهر الكتاب
التي لم يقم دليل على تخصيصه الى هيهنا اخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه ما قال واستدل وحرر وايضا فقد روى من
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي احد فقهاء اهل المدينة السبعة والثاني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي وعروة بن الزبير الاسدي القرشي وسعيد بن المسيب بن حزن
المخزومي وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وآله وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري فهولاء السبعة
قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو
اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة تمام الحديث وانا اخذنا منه موضع حاجتنا والفرق بين ما يجري فيه
وبين الديون على التركات ان الغرماء يستوون في وجوب استيفاء حقوقهم ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس
كذلك مسئلة العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه وفيهم من هو اولى بالنقص من غيره فافترقا وهو
ما ادعاه جماعة الفقهاء وعولوا على امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بالعول ورووا انهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل
على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعا فمحض لان ابنائه عليهم السلام وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم
وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روي انه قال عنه انه
من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربما تمم اعتمادهم في الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام
ادعوه من قوله بالعول في الفرايض على اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن
عمارة والشعبي ولد في سنة ست وثلثين والنخعي ولد في سنة سبع وثلثين وامير المؤمنين عليه السلام قتل في سنة اربعين فلا
يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمن بن مهران الاعمش ظالم
ولي المظالم فاما ما ادعوه من قوله عليه السلام صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد به ومع
على انه يتضمن ما لا يليق به عليه السلام لانه سئل عليه السلام عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط وانما
سئل عن الجميع فاجاب عن بعض ثم هو عدل عما سئل عنه غيرها ثم علمه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عندكم ...

الحمل على سبيل التهكم نحو قوله ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك ويحتمل ايضا ان يكون
اراد الاستفهام واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله فلا اقتحم العقبة وقال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا
تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء
كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى ولا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كانت او غيره بل النصف
بالتسمية والنصف الآخر بالرد وكذا لو كان معها اخت ويجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في
درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا ويخصون بالميراث الرجال دونهن لاجل التعصيب
ونحن نورثهن ويدل على صحة ما نذهب اليه بعد اجماع اصحابنا عليه ما قدمناه من اية ذوي الارحام لانه
سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى ودنو الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من
العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها النصف عدم الولد فقد وجب ان لا تستحق مع
البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب الله سبحانه للنساء
نصيبا كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر وعليه الدلالة
ولا دلالة يقطع بها على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة
مراعى مع القرابة بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد للصلب وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور واسم
النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما
في الدرجة كان ظاهر الاية حجة عليه دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل
فان قالوا نحن نخص الاية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من قوله اقسموا المال بين
اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب ونورث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل بن شرحبيل ان
ابا موسى الاشعري سئل عمن ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما
رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى البنت النصف والاخت النصف
ولم يورث العصبة شيئا فالجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الاخبار لان الاول منها ان الخبر المروي عن ابن
عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ وروي على ما تقدم وروي
فلاولى عصبة ذكر وروي فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل على ضعفه على ان مذهب ابن عباس في
نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا
موسى لم يسند ذلك الى النبي عليه السلام وقوله ليس بحجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ لانه لم يثبت في كونه على عهد رسول الله
ما لم يثبت علمه به واقراره عليه ودون ذلك … ان يكون اعطى الاخت بالتعصيب وهو قد قال لم يورث العصبة شيئا
لانها لو كانت هاهنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا لانها لو كانت هاهنا عصبة لقال ولم يورث باقي
العصبة شيئا على ان هذه الاخبار لو سلمت من كل قدح لكانت معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل
قولهم من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت وروي مثل
ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يختص … في ابطال التوريث
بالعصبة كثير واذا تعارضت الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن على انها لو سلمت من المعارضة لكانت

اخبار

اخبار احاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرعيات على انهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عباس لانهم ورثوا الاخت مع
البنت والبنت ليست برجل ولا ذكر ووافقونا انها مع الاخ او ابن الاخ مع البنت لم يجعلوا الاخ عصبة واذا جاز لهم تخصيصه بموضع مثل … جاز
لنا … مع من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما بقي بعد الفرض
المسمى للاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب وهو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عصبة لزمهم ان يجعلوا
البنت مع عدم البنين عصبة بل هي اولى لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يكون احق
بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يقولوا ان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا فيما
تقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام ابائهم وامهاتهم بلا حجب اولاد حقيقة وبينا مذهبنا واختيارنا في ذلك
فلا وجه لاعادته في … وكونه يحجب من يحجبونه ياخذ كل منهم نصيب … ما يطلق عليه من الاسم ودون
ميراث من يتقرب به وذهب بعض اصحابنا الى ما حكيناه اولا عنهم انه ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كابن بنت وبنت ابن كان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والصحيح من المذهب ما قدمناه لان اسم الولد
يقع على ولد الولد وان نزلوا حقيقة سواء كان الولد ذكرا او انثى عند جميع اصحابنا المخالف في المسألة والمؤالف لانه
يطلق اسم الولد على ولد الولد من اطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام انه ابن ادم وبقول الرسول صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام
ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولان جميع ما عقله سبحانه من الاحكام بالولد تعلق منه بالولد وولد الولد
البنين والبنات في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم
وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وانما دخل اسم الولد مع ولد الولد حقيقة تعلق بهم احكام الميراث ان لم يكن
ولد الصلب مثل ما تعلق به بظواهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل
في الظواهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بينه محصلوا اصحاب اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه
الدلالة ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء والابناء
تركنا الظاهر لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه
فيما اختلفنا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر ويختص الولد الاكبر من الذكور اذا لم يكن سفيها بسيف ابيه
ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك فان لم يخلف الميت غيره سقط هذا الحكم
وقسم بين الجميع فان كان جماعة من هذه الاجناس خص بالذي كان يلبسه ويديمه دون ما سواه
احتساب به عليه وذهب بعض اصحابنا الى انه يحتسب عليه بقيمته من سهمه ليجمع بين ظواهر القرآن وما اجمعت
الطائفة عليه وهو تخريج السيد المرتضى ذكره في الانتصار وذهب بعض اصحابنا الى ان ذلك مستحب تخصيصه دون
ذلك مستحقا وحجته الوجوب وهو اختيار ابي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي والاول من الاقوال وهو الظاهر المجمع عليه
المعمول به وقد شاهدناهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وتسعين وخمسمائة يعطونه بلا خلاف بينهم في ذلك وكذا ذهب السيد
فيما رواه اصحابنا واجمعوا عليه من ان الزوجة لا تعطى من رباع المتوفى ولا ترث من الرباع والمنازل شيئا
بعض اصحابنا جميع الارضين من البساتين والضياع وغيرها وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول اختيار شيخنا
وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانا لو خلينا وظاهر القرآن لورثناها من جميع ذلك وانما عدلنا في الرباع
والمنازل بالادلة وهو اجماعنا وتواتر اخبارنا ولا اجماع معنا منعقد على ما عدا الرباع والمنازل
المرتضى على انها لا ترث من نفس ذلك بل قيمته كما يذهب اصحابنا من الانقاض والطوب بالطاء
المضمومة والواو والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وهو الآجر والصحيح انها لا ترث من نفس التربة ولا من …

القرب والبعد ويعطى نصيبه وما ذكره السيد يخرج منه والقول هذا اذا لم يكن لها من الميت لو ماتا اذا كان
لها امه ولها عطيت سهمها من نفس جميع ذلك على قول بعض اصحابنا وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه تمسكا بنية تروا ابنه شاذان وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته
الا انه رجع عنه في استبصاره وهو الذي يقوى عندي اعني ما اختاره في استبصاره لان التخصيص يحتاج الى
ادلة قوية واحكام شرعية والاجماع انها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئا سواء كان لها من الزوج
ولد او لم يكن وهو ظاهر قول شيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره ولواحد من الاخوة او الاخوات او كل لدا لام
او الاجداد او الجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجانبين كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام
مع عدم كلالة الاب والام كان للواحد من كلالة الام اخا كان او اختا السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
وهو مخصوص بالاخوة لانها الكلالة عندنا وذهب بعض اصحابنا الى ان قال واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب
والام كان للواحد من قبل الام اخا كان ام اختا جدا كان ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
الذكور والاناث فيه سواء والصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين ان لواحد الاجداد من قبل الام اذا انفرد الثلث
فان كان معه من الاخوة من قبلها احد كان ذو لهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لكلالة الاب اخا كان
او كان اختا جدا او جدة فان كان كلالة الاب جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد
من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد منهم من الاب والام اخا كان او اختا ومتى اجتمع
واحد من كلالة الام مع اخت او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة
الاب والام خاصة لاجتماع السببين فيهم وشرك كلالة الام مع كلالة الاب تجب في الفاضل على قدر سهامهم في
اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب ايضا لان النقص يدخل عليها خاصة اذا انقصت التركة عن سهامهم
لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الام وعلى الزوج والزوجة على حال والاول هو الظاهر من المذهب
لان هؤلاء يتقربون الى الميت بسبب واحد واولئك ايضا بسبب واحد فلا دليل على رد الفاضل عليهم
وانما رددنا الفاضل على كلالة الاب والام لاجماعنا على ذلك ولانهم جمعوا السببين معا وولد الاخوة
والاخوات وان نزلوا يقومون عند فقد ابائهم مقامهم في مقاسمة الاجداد والجدات بغيرهم وكذا حكم الاجداد
والجدات وان علوا والادنى في جميعهم وان كان انثى احق من الابعد وان كان ذكرا كل ذلك بدليل
اجماعنا عليه ويستحب اطعام الجد ابا الجدة من قبل الاب سدس من نصيب الاب فان اجتمعا كانت
الطعمة بينهما نصفين وليس ذلك بواجب والطعمة في لسان العرب الهبة ذكر ذلك ابو سعيد الاصمعي
عبد الملك بن قريب في كتاب الابواب قال باب يقال هذا طعمة لفلان اي هبة وفي حديث بعض
الصحابة ان معاوية اعطى عمرو بن العاص مصر طعمة اي هبة فاذا ثبت ذلك فالواجب لا يجب ولا
يجب فلا يتوهم استعمال ذلك على جهة الوجوب وهو عين الخطأ هذا اذا كان الاب حيا وبعض الاولى من
اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من قبل الام معا وهو الاظهر والمراد بالسدس الذي
هو الطعمة سدس من جميع اصل الفريضة لا سدس ما يصيبه للاب من الفريضة تحسب بل سدس من جميع اصل
الفريضة لان الخبر الذي اورده شيخنا في الاستبصار متصلا عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام
قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وعموم الاخبار والظاهر وهذا الذي
قوله في نهايته ويؤخذ من ثلث الام سدس من اصل المال فيعطى الجد والجدة من قبلها وكذلك قال في

والجد

الجدة نوبتها من الفريضة وكذلك القول في الاب فليليق ذلك وتحفظ فانه يلتبس وترث الاعمام والعمات والاخوال
والخالات مع فقد من قدمناه ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات
من الاخوات من قبل الام لواحدهم اذا اجتمع من الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليها الثلث الذكور
والاناث فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الاب اذا لم يكن عم ولا عمة من قبل الاب
والام للذكر من هؤلاء الاعمام والعمات مثل حظ الانثيين هذا على قول بعض اصحابنا والاظهر من الاقوال
والذي تقتضيه اصول مذهبنا والذي عليه المحصلون من اصحابنا ان واحد الاخوال والخالات ياخذ من
الاعمام والعمات الثلث والاثنين فصاعدا الثلث نصيب الام وانما ذلك مخصوص بالاخوة والاخوات يحجب
لانهم الكلالة عندنا مع ما قدمناه والاخوة والاخوات المتفرقون والاعمام والعمات المتفرقون و
الاخوال والخالات المتفرقون مثال ذلك اخ من قبل الاب والام واخ من قبل الاب الا يحجب واخ من قبل الام
وكذلك الاعمام والاخوال فانه يسقط احد الثلثة الذي من ما ياخذ ومقاسمة من يقاسمه مع حصول واحد من قبل
جهة الاب خاصة فاذا فقد الذي من جهة الاب والام قام مقامه الذي من قبل الاب الذي اسقطناه في
اخذ ما ياخذ ومقاسمة من يقاسمه مع حصول واحد فليحصل ذلك ويتامل والدليل على ذلك اجماعنا عليه
بغير خلاف ما علوا ولا نقول ولد الاعمام والعمات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاخوال والخالات ولا
ايضا ولد الخال والخالات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة وخالة مثلا
مع ابن العم والخال لكانت كل واحد من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الاقرب هؤلاء مع
من هو ادنى منه الا من اشتباه فيما مضى من ان ابن العم للاب والام يكون احق عندنا من العم للاب لاجماعنا
مع سورة المسئلة وعينها دون ما عداها وليس كذلك ان ابا ترك اخا لابيه وابن اخ لابيه وامه فان المال
هيهنا للاقرب الذي هو الاخ من الاب دون ابن الاخ الذي من الاب والام فليلحظ ذلك وكل واحد من ذوي الارحام
والعمة والخال والخالة ياخذ نصيب من يتقرب به وخالها فان الزوج يستحق النصف من التركة والخال يستحق
الثلث والباقي وهو السدس للعم لانه لو كان من يتقرب به موجودا وهو الاب والام كانت القسمة هكذا
واجماعنا منعقد على جميع ذلك **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمناه ذكره من الوارث كان ميراثه لمن
اعتقه متبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات او الواجبات او عتق عليه بغير اختياره سواء كان المعتق رجلا
او امرأة فان لم يكن المباشر للعتق حيا ورث ولاء مواليه ورثته ذكورا كانوا او اناثا على ترتيب ميراث
النسب لانه يجري مجراه ويورث من يورث من ذوي الانساب على حد واحد على ما قدمناه الا الاخوة
والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما فقد روى اجمع علماؤنا الولاء
لحمة كلحمة النسب وبعض اصحابنا يقول بانه لم يكن المعتق حيا فانما يرث الميراث اولاده الذكور منهم دون الاناث ان كان
المباشر للعتق رجلا وامرأة وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته ومن اصحابنا من قال ولد المنعم لا يرثون معا لمعتقه
في الميراث ذكورا كانوا او اناثا وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وان كان قد رجع عن ذلك جميعه في
مسائل خلافه وقال ... الاقرباء وهو الحق الذي اختاره المحصلون فان لم يكن المعتق او لا ذا الميراث للعصبة دون
الاخوة ثم الاعمام بنو الاعمام هذا مع مخالفة شيخنا في نهايته لا مع ما ذهب اليه في مسائل خلافه وجر الولاء
صحيح وصورته ان يتزوج عبد معتقة غيره فاولادها لمن اعتقها فان اعتق مولى ابيهم اباهم انجر الولاء
الاولاد الى مولا ابيهم من مولى امهم فان اعتق بعد ذلك مولى جدهم لابيهم جدهم مع

ابيهم جعلنا الجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم من موالي امهم فان اعتق بعد ذلك مولى ابيهم انجر ولاء
الاولاد الى موالي ابيهم من موالي جدهم ولا يجر ولاء من باشر عتقه الى غير من باشره في حال من الاحوال ولا
ولاء اولاد حرة اصلية لم يمسهم رق اصلا فان اعتق معتق اباهم لان امهم ما اعتقها معتق حتى يجر الولاء
منهم الى معتق الاب والحال ان تزوج بامة لم يشترط مولاها كون الاولاد رقا كان الاولاد احرارا عندنا [illegible]
ولا لها لم يثبت لاحد ولاء الاولاد بحال عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها ابنتين فهما حرتان اذا لم يشترط مولاه رق الاولاد وولاؤهما
لمولى الام فان اشتريا اباهما فانه ينعتق عليهما كل ذلك بلا خلاف فان مات الاب فللبنتين الثلثان بحق النسب والباقي رد عليهما بانه
اولى الارحام لا بحق الولاء لان الولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذو نسب قريبا وبعيدا فان كان هناك ذو نسب فلا
ميراث بالولاء ومن قال هذا فقد اخل فيما يتعلق بهذا الباب واذا اشترى المعتق عبدا فاعتقه فولاؤه له فان مات ولم يخلف احدا
فولاؤه لمولى المولى او من يتقرب به ممن يستحق الولاء سواء كان المعتق رجلا او امرأة لا يختلف الحكم فيه وقد قلنا انه اذا تزوج
الرجل معتقة بعبد ثم جاءت بولد فولاء الولد لمولى المعتقة ثم ان سيد العبد اعتق عبده انجر الولاء من مولى الام
الى الولد فان زوج الرجل امته بعبد فجاءت بولد فاعتقها سيدها مع ابنها فان الولاء لمولى الامة ثم اعتق مولى العبد
عبده فههنا لا يجر الولد الولاء اليه والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلنا انه اذا اعتق الاب جر الولاء
الى سيده لان هناك ما صادف عتقا هذا الابن وما باشر عتقا فلاجل هذا قلنا يجر الولاء الى مولى الاب وليس كذلك
ههنا لانه صادف عتقا وباشر المعتق فلم يجر الولاء الى غيره فليلحظ ذلك وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد واما المكاتب
فلا يثبت الولاء عليه الا بشرط فاذا لم يشرط كان سائبة ولا يصح بيع الولاء ولا هبته بحال واما ولاء تضمن الجريرة فان
يكون المعتق سائبة وكل من اعتق في كفارة او في واجب غير الكفارة او اعتق عبدا تبرعا وتبرأ من ضمان جريرته فانه
يتولى الى من شاء ممن يضمن جريرته وحدثه او يكون انسان لا نسب له معروف فيتولى الى انسان معروف النسب او
يتولى مجهول النسب الى مجهول النسب كالحميل فاما معروف النسب والوارث فلا يجوز ان يتولى الى احد بحال الا ان
يكون وارث فيتولى الى ذلك فمتى مات هذا الانسان ولا احد له من قريب ولا بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته
وحدثه فاذا مات بطل هذا الولاء ورجع الى ما كان ولا ينتقل منه الى ورثته كانتقال ولاء العتق وذهب شيخنا
المفيد في مقنعته الى انهما سواء في جميع الاحكام وما اختاره واختار شيخنا ابو جعفر في ايجازه وهو الاظهر لان انتقال
الضمان بعد الموت والارث يحتاجان الى دليل شرعي لان هذا حكم التوريث الجريرة على نفسه ولا دليل على الزام
ورثته بعد موته فليلحظ ذلك فاذا اتفقا بينهما ولاء تضمن الجريرة فليس لاحدهما فسخ ذلك العقد سواء عقل
عنه بعد العقد او لم يعقل وبعض المخالفين قال ان له فسخ ما لم يعقل عنه واختار شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه جميعا
الاول لانه الذي يقتضيه اصولنا ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به واما ولاء الامامة فهو كل من لا
وارث له قريب ولا بعيد ولا مولى عتاقة ولا مولى تضمن فان ولاءه للامام وميراثه له لانه الذي يضمن جريرته وحدثه من
ماله خاصة دون مال بيت المسلمين فاذا مات الامام انتقل الى الامام الذي يقوم مقامه بامر الامامة دون ورثته الذين
يرثون تركته ومن خرج به الرد فقلنا انه اذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهة ابيه
دون امه والاقرب اولى من الابعد على تدريج ميراث المال وفيها خلاف اصحابنا في ذلك وما ذهبنا اليه اختيار
شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة اذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب الى مولاه
من جهة ابيه دون امه الاقرب اولى من الابعد على تدريج ميراث قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله ص الولاء لحمة كلحمة
النسب هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي ره وهو الصحيح وسهم الزوج والزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه

ما معنى

ما معنى بيانه وتحريره قد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه
ويحجب من قرب من الميراث بلا خلاف بيننا وقد دللنا على ذلك وظواهر آيات الميراث لانه انما يخرج من ظاهرها
ما اخرجه دليل قاطع ايضا فالاسلام يزيده قوة وعلوا لقوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا يحتج مع المخالف
لقوله ص الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رووه من قوله ص لا يتوارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك
فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القران ومعارض بما رويناه ولو سلم من ذلك كله كان من اخبار
الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات عندنا على انا نقول بموجب قوله ص لا يتوارث بين اهل ملتين
ونسلمه تسليم جدل لان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد منهما الاخر ونحن لا نقول بان الكافر
يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة والموالاة ولذلك يرث الذكر
من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول عليه لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه
وقد ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مفقودة من المسلم للكافر في الحق والواجب [illegible]
للمسلم هذا الشرط واذا خلف المسلم ولدا كافرا ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا ذو سبب لا
قريب ولا بعيد من المسلمين كان ميراثه للامام ع وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان ميراثه لبيت المال والحق ذلك
ومقصوده ببيت المال الامام دون بيت مال المسلمين ان خلف مع ولد الكافر ولدا اخر مسلما كان المال له ذكرا
كان او انثى دون الكافر وكذلك ان كان بدل الولد المسلم احد ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال
للمسلم كائنا ما كان على ما قدمناه وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف من الوارث المسلمين
اكثر من واحد ممن يستحق القسمة بينهم وولدا كافرا كان المال للوارث المسلمين دون الولد الكافر فان اسلم الولد الكافر او الاقرب
اسلم الولد الكافر او الاقرب الكافر قبل قسمة الميراث بين الوارث المسلمين كان له نصيبه فان اسلم بعد قسمة المال
لم يكن له شيء على حال فهذا معنى قوله ص من اسلم على ميراث قبل قسمته فله حقه وكذلك من اعتق على ميراث الحكم
في ذلك سواء لا يختلف فان خلف وارثا مسلما واخر كافرا كان للمسلم المال دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له
من المال شيء لان المسلم قد استحق الميراث عند موت الميت وانما يقصد القسمة اذا كانت التركة بين نفسين
فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته واذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي ارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط
هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج قال محمد بن ادريس وهذا غير مستقيم على الاصل الذي اصلناه
في صدر الباب اعني توارث اهل ملتين واجماعنا الذي انعقد عليه وهو انه اذا كان الوارث المسلم واحدا استحق
الميراث ولا يرد على من اسلم بعد الموت من الميراث شيء على كل حال لان ههنا لا يحتاج الى القسمة والزوج بل
كان هذا يستقيم لشيخنا ابي جعفر اذا كان المخلف زوجة لان ههنا يفتقر الى القسمة بينها وبين الامام ع لانها
لا تستحق بالموت جميع المال بل لها الربع فحسب والباقي للامام امام المسلمين فان اسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين
الامام اخذ ما كان ياخذه الامام وان اسلم بعد القسمة فلا شيء له بحال فليلحظ ذلك فانه واضح على ما قررناه
اذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب والاخوة من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات
الثاني من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم الثلث
النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد واسلموا سلم الاخوة
اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد الوارث الصغار

سلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب او من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه
فان ابوا كان الحكم فيهم حكم المرتدين الاصليين وجرى عليهم ما يجرى عليهم سواء اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه
اصل مذهبنا ان في المسئلة الاولى يكون الميراث بين الاخوة من الاب والاخوة من الام للذين من قبل الاب الثلثان وللذين
من قبل الام الثلث يتصرفون فيه تصرف المالكين في املاكهم لانه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم لانهم استحقوا
الميراث وقت موت من هو اقرب من سائر الناس لانه لا وارث مسلم سواهم ولو لم يكن كذلك لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم
ثلثين وثلثا ولا سوغ لهم الشارع ذلك فعلى هذا التحرير والتقرير اذا بلغ الاولاد واختاروا الاسلام لا يجب على الاخوة
رد شيء من الميراث اليهم بحال ولا يجب لهم النفقة ايضا قبل البلوغ ولا يسلم الاخوة ذلك بحال على الاصل الذي اصلناه
وقررناه ولان الاولاد حكمهم حكم اباءهم فيما يجرى عليهم من الاحكام الشرعيات لانهم لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا
قبل البلوغ ولا اذا قتلهم قاتل من المسلمين يقاد بهم ولا ديتهم دية المسلمين بل حكمهم في ذلك احكام الكفار
كما ان في المسئلة الثانية لا ترث الاخوة المذكورة بل ورثه اولاده الاطفال دون اخوته لانهم بحكم ابيهم المسلم فلاجل
ذلك اذا بلغوا ولم يختاروا الاسلام كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الاسلام والاولاد في المسئلة الاولى لا
يقهرون على الاسلام ولا اذا اختاروا الكفر كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الاسلام ولا حكم المرتد الذي كان
كافرا ثم اسلم لانهم بحكم الكفار الاصليين فليلحظ ذلك فان فيه لبسا على من لم يمعن النظر وانما الرواية من اخبار الاحاد
اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا واشباهها مما لا يعمل به والمسلم اذا كان له اولاد وقرابة كفار ومولى نعمة
مسلم او مولى نعمة جريرة او مولى امامة كان ميراثه للمولى المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يرث
بعضهم بعضا وان اختلفوا في الاراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات لان الذي يثبت المواريث
اظهار الشهادتين والاقرار بالاركان الشرعية من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به
الثواب وبتركه العقاب وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة في باب اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث المؤمن
اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والحشوية ولا ترث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا
يرث الكفار اهل الاسلام والاول هو المذهب المحصل والقول المعول عليه والمرجوع اليه والكفار على اختلافهم يرث
بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله ع لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فاما المرتد عن
... المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين ورثته ونصيب الزوجة سهمها سهم لانه بحكم الميت فكانه قد مات وهي زوجته
فاذا قضى الا بالموت فكانه قد مات عن زوجة ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان القتل قد تحتم عليه فان لحق بدار
الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض
عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه وبانت امراته منه عدة المطلقة دون عدة المتوفى عنها زوجها لانها بانت
منه قبل موته وذلك بما بانت منه الاخيرة الذي هو ارتداده الذي هو غير ... فان قتل او مات وهي في
العدة ورثته مع ورثته المسلمين ووجب عليها استيناف عدة المتوفى عنها زوجها منذ يوم مات لانه لو تاب ورجع
الى الاسلام قبل خروجها من عدتها كان املك بها بالعقد الاول فان ماتت في العدة لم يرثها وهو على حال الكفر
لانا قد بينا ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ولا يجب عليها في جميع الاحوال الا عدة المطلقة دون المتوفى
عنها زوجها ما عدا الموضع الذي ذكرناه واستثنيناه من وجوب استيناف عدة المتوفى الوفاة لانه لو مات وهي في
العدة كان املك بها فانما يجب على من مات زوجها وهي في عدة يكون بها املك ان تستانف عدة المتوفى عنها زوجها
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه ارادت زوجة لان المعتدة

خالف الاسلام ملة واحدة والله اعلم
ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فقد بانت
منه امراته ووجب عليها ... ع

عدة

عدة رجعية عنه فانها بخلاف ما بينا زوجته وهذا المرتد الذي ارتد لا عن فطرة الاسلام لا يقسم ماله بين ورثته الى ان يموت او يقتل
ولو لحق بعد ذلك بدار الحرب بل يوقف وهو على ملكه ما زال عنه بارتداده وقال شيخنا في نهايته ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد
عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة
ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء عدتها
لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال هذا اخر كلامه
ره الا انه رجع عنه في مسائل خلافه ومبسوطه وذهب الى ما اخترناه لان قسمة اموال بني ادم واستحقاقها منهم حكم
شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي واما الشافعي في احد قوليه فقال المرتد الذي يستتاب يزول ملكه عن ماله
وينتقل ماله الى ورثته وهو مذهب المخالف وقلنا ههنا
بخلاف ذلك بل ماله باق على ملكه ما دام حيا وبالموت او القتل ينتقل عنه الى ورثته المسلمين فليلحظ ذلك وقوله
ان كان ميراثه لبيت المال فمراده بيت مال الامام دون بيت مال المسلمين فليلحظ ذلك في جميع ما نقوله في
باب المواريث وقد قدمنا انه اذا اسلم الكافر او عتق المملوك على ميراث بعد قسمته لم يرث شيئا ومتى لم
يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي واجبر المالك على بيعه بالقيمة العدل هذا
اذا كانت التركة تبلغ ثمنه او تزيد عليه فاما اذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ولا يجبر المولى على بيعه ويكون
التركة لامام المسلمين بغير خلاف وروى انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي فذهب اليه بعض
اصحابنا والاول الاظهر عند المحصل والنقاد فان كان الوارث اثنين او جماعة ونقصت التركة عن شراء الجماعة شراء
جميعهم ووفت بثمن واحد منهم فلا يشترى من وفت بثمنه بغير خلاف وذهب اكثر اصحابنا الى انه لا يشترى الا الولد
الصلب والوالدين فحسب دون من عداهم من سائر الوراث من ذوي الانساب والاسباب وهذا الذي يقوى
في نفسي واعمل به وافتى وهو اختيار شيخنا المفيد والسيد المرتضى والاول اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي
بدليل ما اخترناه انه لا خلاف بيننا في ان الرق يحجب الوارث عن الارث مثل الكفر والقتل عمدا على جهة الظلم وما
اشترى الثالث المذكور وليس معنا اجماع منعقد بين من عداهم منصفنا من عداهم مع الاصل وشيخنا ابو جعفر في نهايته
يرجح شراء الزوج والزوجة الا انه رجع عن ذلك في استبصاره وذهب الى انه لا يشترى واحد منهما ولا بل
يكون التركة لامام المسلمين فاما ما عدا الولد للصلب والوالد للصلب من سائر القرابات فلم يورد بذلك الا
خبر واحد مرسل ورواية عبد الله بن بكير وهو فطحي المذهب وقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لاعادته
وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي ولم يكن عليه دين في ثمنها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها
عتق منها نصيب الولد واستسعيت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها بيعت في الدين اما لم
يخلف ما يحيط بثمن رقبتها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب امهات الاولاد واذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن
ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا
بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين الا انه رجع عن هذا القضاء في نهايته في
باب السرارى وملك الايمان في كتاب النكاح فانه قال في اخر الباب واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا
لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا
لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضى ثمنها دينه وان كان وسال غيرها عتقت

من نسب ولدها ويتحقق هذا من كلام شيخنا ولا يرث القاتل عمدا سبق له على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه
اذا كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه او على عاقلته بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك وظاهر آيات
المواريث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطأ وقول النبي لا يرث القاتل
قاتل الخطأ وانما لم نورثه لما وجب تسليم الدية عليه لمستحقيها لانه لا ينافي بين وجوبها عليه وبين الميراث مما عداها ولا
يرث من الدية احد من كلالة الام ولا من يتقرب بها ويرث من عداهم من ذوي الانساب والاسباب ولا يرث
احد من الزوجين القود على حال فان رضي الورثة المناسبون باخذ الدية ورثا منها ولا يرثه ابوه ولا من
يتقرب به على حال ولا يرث الولد الا ان يقر به بعد اللعان فيرثه الولد ولد افادته لان اقراره في حق
نفسه فجعل هذا على قول بعض اصحابنا وهو الذي اورده شيخنا في نهايته وقال السيد المرتضى ولا يرثه ولد
الملاعنة بلا عن امه المحرم لنفيه ولا عتق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه ويرثه بعد الاعتراف والزوج
عن نفسه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه هنا هو الاقوى عندي لانه اذا اقر به حكم عليه بانه
ابنه الا انا اخرجنا الدليل ولان الاقرار عقيب اللعان بل اقوى الا ان القائل ان يقول قد حكم الشارع في هذا الموضع
انه ليس بولده كما اقر القطع بانه عبد لا يقبل اقراره بالعبودية لان الشارع حكم انه حر فلا يقبل اقراره بالرق
والذي اعتمده في هذه الفتوى ان الولد يرثه بعد اقراره وولده من قرابته فانه لا يرثهم ولا يرثونه لاجماع اصحابنا
على ذلك ومن شذ منهم لا يلتفت الى خلافه لانه معروف النسب والاسم وهو ابو الصلاح صاحب كتاب الكافي الحلبي
والوالد لا يرث الولد على حال بدليل اجماعنا على ذلك وايضا فالاحتياط ما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد
نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فان لم يورث كان ذلك صادفا له عن الاقرار به لهذا الغرض واقتضى الاقرار
بعد الجحود الابرى الصدق فقط فان مات الولد الملاعن وخلف اخا لابيه الذي نفاه ومن امه وخلف اختا من
امه كان الميراث بين الاخ والاخت نصفين لانهما من كلالة الام يتساوى الذكر والانثى في الميراث لان نسب
الاخ والاخت تخلص من ابيه بقي نسب الامومة بعد نفيه كما اذا ماتت وخلف اخا واختا لامه فليلحظ
ذلك وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في استبصاره الى ان ولد الملاعنة اذا اعترف به بعد الملاعنة فانه يرث اباه
ولا يرث ابوه ويرث اخواله ويرثه اخواله اذا كانت بينه فاما اذا لم يعترف به ابوه بعد اللعان فانه لا يرث
اباه ويرثه امه فاما ان يرثه اخواله وهو لا يرث اخواله هنا بخلاف مذهبه في نهايته فان فيها الحق
القول الصحيح انه يرث اخواله ويرثه اخواله سواء اعترف به ابوه بعد اللعان او لم يعترف لان نسبه من الام
ثابت شرعي بغير خلاف وما ورد في استبصاره من حديث قال فيها ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
المسلمين لان جنايته على الامام فتأولها وقال الوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث
من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فاما محمد بن ادريس فهذا تأويل يرغب عنه الانسان ويربأ بنفسه
لانه يصل الى مذهب المخالفين ويعدل عن ابنه وذوي الارحام واصول المذهب ورجوع الى القول بالعصبة
ثم هدم ونقض لاجماعنا وهو ان قرابات الام ولا انهما لا يعقلون ولا يرثونه من الدية شيئا بلا خلاف بيننا
فليلحظ ذلك ويتأمل وولد الزنا لا يرث من خلق من نطفته ولا من والدته لانهما عقوا ابوه شرعا ولا اهل يتقرب بهما
اليه ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد لهما شرعا على ما قدمنا لان الولد للفراش على ما جاء عنه والفراش
العقد وما يجري مجراه من العقد والامكان والوطي عندنا وعند الشافعي ومن اصحابنا من قال حكمه ولد الملاعنة سواء وهو
مذهب من خالفنا من الفقهاء والاول هو المذهب الذي يقتضيه اصولنا ويعول من التورك باعتبار نصيب الحل ولا سلطنا

بعضهم

عصبتهم

يقتضي من لا يعقب فكونه ذا ولد منها فلا نفى له فان ولد صبيا وورث وتعلم حياته بالاستهلال وهو ظهور الصوت والحركة
الكثيرة التي لا تكون الا من حي فيعلم انه ارتضى وقد ذكرنا احكام الشهادة بالاستهلال وكيفيتها في كتاب الشهادة
فلا وجه لاعادته وان ولد مولود ليس له فرج اصلا لا فرج الرجال ولا فرج النساء فهذا لا يعرف المشكل امره فيخرج
بينهما فيهم في ذلك ولقولهم عليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة فان خرجت القرعة ورث عليه فيكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ويجعلان في سهام مبهمة ويخلط ويعد ويقرع فيقول الامام انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يؤخذ سهم سهم فان خرج عليه عبد الله حكم له بحكم الذكور وورث ميراثهم
وان خرج امة الله حكم له بحكم الاناث وورث ميراثهن فاذا خلف الميت شخصا له رأسان على بدن واحد
وبدنان وراسان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الآخر فانهما اثنان وان
انتبها جميعا فهما واحد واما ميراث الخنثى وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فعند اصحابنا
يورث على المبال فان خرج من فرج الرجال ورث ميراثهم وحكم عليه بانه رجل وان خرج البول من فرج
النساء ورث ميراثهن وحكم عليه بحكمهن فان بال منهما جميعا فالاعتبار بالسابق منهما خروجا فورث عليه
فان لم يسبق احدهما الآخر فالاعتبار بالفرج الذي ينقطع البول منه آخرا فورث عليه وحكم به فان جاء
في دفعة واحدة وانقطعا سواء في وقت واحد جميعا ففي هذه الحال يتصور مسألة الخلاف بين اصحابنا
في تحرير محل النزاع واما في الاحوال الاولة فلا خلاف بينهم فيها اجمع ثم الخلاف فيما صورناه فذهب شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره في نهايته وايجازه ومبسوطه الى انه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء فجعله
تارة ذكرا وتارة انثى فيعطيه ويورثه نصف سهم الذكور ونصف سهم الانثى ثم الذاهب الى هذا القول
الذي نعول عليه في ميراث الخنثى وكيفيته قسمته ويجعل اصلا فيه الذي له فرض الخنثى فيأخذ نصف ذلك
بين الباقي من الورثة فان قيل فيه وجه آخر وهو ان تقسم الفريضة وتعين فرض الخنثى في احدهما ذكرا
وفي الاخرى انثى ثم تضربه في الاخرى اعطى نصفه من الفريضة مثال ذلك اذا خلف ابنا وبنتا
خنثى فيبقى الطبيب لا يكون قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الانثى من فيكون اولا فيكون فيه في هذه المسألة ستة فان فرض
الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين لكل واحد فان فرضته بنتا كان لها سهمان من ستة فاذا اضفت السهمين الى الثلث
صار خمسة فيعطى الخنثى نصفها وهو سهمان ونصف من ستة وثلث ونصف للابن المتيقن فاذا اردت الا تنكسر عملتها
من اثني عشر فيعطى الابن سبعة والخنثى خمسة فان فرضت بنتا بقي وخنثى خرجت الفريضة من اثني عشر فان كان ذكرا
لها ثمانية وللبنت اربعة وان كانت بنتا كان لها ستة لان المال بينهما نصفان فالقرد والزوج عندنا بنصف الستة الى الثمانية
يصير اربعة عشر فيعطى الخنثى نصفها سبعة وللبنت البقية خمسة فان كان ابن وبنت وخنثى فاقل ما يخرج سهامهم
عشرون فان فرضته ذكرا كان له ثمانية وان فرضته انثى كان له خمسة يجمع ثلاثة عشر يعطيه نصفه ستة ونصف من عشرين فان
يكسر جملة من اربعين فيعطى الخنثى ثلاثة عشر ويبقى سبعة وعشرون للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة ثم على هذا المنهاج بالغا ما
بلغوا فان كان معهم زوج او زوجة اخرج سهمه والباقي قسمه على ما قلناه وذهب جماهير اصحابنا والاكثرون منهم الى
المحصلون الى انه في هذه الحال الشائع فيها بعينه يورث بعد الاصلاح فان نقص عدد احد الجانبين عن الآخر ورث
الرجال حكم عليه بحكم وان تساوى الجانبان في عدد الاضلاع ورث ميراث النساء وحكم له بحكمهن وهو مذهب شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ره فانه قال في كتاب الاعلام وشهد على جميع ما فقهه العامة فيه ومسألة عليهم
تقصت لاسامية في توريث الخنثى باعتباره بالمبال فان كان خروج البول مما يكون للرجال خاصة ورث ميراث

الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث النساء وان بال منهما جميعا انظر الى الاغلب منهما بالكثرة فورث
عليه وان تساوى ما يخرج من هو ضعيف اعتبر باتفاق الاضلاع واختلافها فان انقصت ورث ميراث النساء وان اختلفت
ميراث الرجال قال رحمه الله ولم اجد من العامة احدا يعتبر في الخنثى ما ذكرناه مع الترتيب الذي وصفناه قال ولما تفرد
باجماع الفرقة المحقة ما ذكرناه في هذه المسئلة ورد الخبر بذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بعينه والى السنة الآن
عند من ينكر الهدى ع ولطلاب من خالف فيه وتطلع مع تناه من العامة اذ لم يعتمد في ذلك على حجة في فساده ونقول ان
الحق لا يخرج عن امة محمد ع ولو كانت الامامية مبطلة فيما اعتقدته وكان من خالفها ايضا مبطلا في انكاره ما ذكرناه
لخروج الحق عن امة محمد ع وذلك باطل بما بيناه هذا اخر كلامه رحمه الله فقد رجع كما ترى عما ذكره واورده في مقنعته بغير
شك ولا ارتياب وهذا ايضا مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما حكيناه عنه ذكره في انتصاره مثل ما ذكره شيخنا المفيد
وشرحه كشرحه وفصل احواله كتفصيله وصوره كتصويره حرفا فحرفا ثم قال فان قيل لا دليل على صحة هذه المسئلة والحكم
بدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان باقي اصحابنا عند اشكال الامر يقابل الامارات على
راي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به للخنثى على نصوص وشرع محدود فقولها على حال اولى هذا
اخر كلام السيد المرتضى الاترى ارشدك الله الى الخيرات اسند الى هذين العالمين المعتمدين باجماع الامامية
على صحة القول في هذه المسئلة فما قول من خالفنا قال محمد بن ادريس والى ما ذهبنا اليه ذهب وعليه العمل
وبه افتى اذ الدليل يعضده والحجة تشيده وهو الاجماع المشار اليه والخبر المتفق عليه وقد كان بعض اصحابنا
الماضين رحمهم الله يشتغل بفروع مسائل الخناثى والغرض بها واستخراج سهامهم بغير الكسر وكما يختل في ذلك سهامنا فيجمع
سهامهم فيه فيتبعون كلامهم فيل اعمال النظر في المسئلة اذ الاولى البكر يقبل ما يرد علينا بلا روية ولا نظر وهذا عبرة
عقلا وشرعا فحيث سالمنا المسئلة واعطينا النظر حقه وسبرنا اقاويل اصحابنا وجدناها بخلاف ما كنا عليه تكشفنا
فتاع صحتها او صحتها عنا هيئتها وايضا الدليل على اصل المسئلة قول الله سبحانه على خلقه وعباده يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال سبحانه للذكور
وقال ام له البنات ولكم البنون وقال وما خلق الذكر والانثى وما قال في امتنانه والخنثى وقال اصطفى البنات
على البنين وقال الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى فلو كان بعد الانثى متوسط لذكرها وقال سبحانه يجعل لمن يشاء
الذكور والانثى فلو كان المجهول شيئا اخر لذكره في امتنانه علينا الاترى الى تورده في هذه الآيات ووجه الامتنان
بها ذكر الشبه في جهها عنها وقال قسم ثالث فيها ثم ان شيخنا ابا جعفر الطوسي رحمه الله رجع عما ذكره اجمع في مسائل خلافه
وترك القول الذي حكيناه عنه في نهايته ومبسوطه وايجازه فقال في مسئلة الخلاف مسئلة اذا مات انسان وخلف خنثى
مشكلا له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال فان خرج من احدهما اولا ورث عليه وان خرج منهما اعتبر بالانقطاع فورث
مع ما ينقطع اخرا فان اتفقا روى اصحابنا انه تعد اضلاعه فان تساويا ورث ميراث النساء وان نقص احدهما ورث
ميراث الرجال والمعول عليه ان يرجع الى القرعة فيعمل عليه وقال الشافعي يورث بالمحقق بانه خالية فيعطيه نصف المال
لانه اليقين والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطيناه ميراث الذكور وان بان انه انثى دفع اليه حقه
ويعطي الباقي للعصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة يعطيه النصف يقينا والباقي ندفعه الى العصبة
وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين انه يدفع اليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فيعطى
ثلثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف وجماعة من اهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر كلامه رحمه الله في
المسئلة الاترى القول شيخنا رحمه الله فان قيل اذا ما سلمنا مجاببة ولا دليل على صحة القول بما اخترناه وفساد المذهب الذي

دهو

مذهب اليه في كتبه المقدم ذكرها وهو قوله فان اتفقا روى اصحابنا انه تعد اضلاعه فان تساويا ورث ميراث النساء
وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال فقد اخبر على نفسه ان اصحابنا من الشيعة الامامية رووه وذلك من نقلة منهم
في الرواية بل نقلها جميعهم بالقبول لانه لم يقل وقد روى خلافه فيدل على ان الرواية المتواترة وهذا حكم يجب العمل بها
يجوز العدول عنه وقال رحمه الله مسئلة لاجل حصوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فجعل دليله هو حكى من اصحابه انهم رووه فاما
التي رووها ثم استدل باجماعهم منعقد على صحة الاخبار التي رووه هذه الاخبار ثم انه رحمه الله خالف اصحابه على ما حكى عنهم
وترك الذي ذكره في كتبه الثلثة المقدم ذكرها وقال هاهنا المعول عليه ان يرجع الى القرعة فيعمل عليها وفي هذا ما فيه ثم ان القرعة
لا يستعمل الا في كل امر مشكل اذا لم يرد فيه بيان شرعي ولا نص مبين بحكمه ثم تفزع الى القرعة فيعمل بها كل حكمه وهل تشكل امثال
انا وردا البيان من الشارع بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه الى القرعة بحال من غير خلاف بيننا في هذا الاصل المقرر المحرر وقد
اقره ان اصحابه رووا بيان هذا الحكم واستدلوا باخبارهم وباجماعهم التي رووها عليه فكيف يرجع هو الى القرعة
في هذا الموضع ان هذا العجب طريف الا ان يريد باخبارهم التي عناها ان كل امر مشكل فيه القرعة وقد ورد للشارع فيه
هذه الطريقة فقلنا انه لا يجوز استعمال القرعة الا في امر لم يبين الشارع بين هذا بعد الاضلاع فان شيخنا اذ بان اصحابه
رووا ذلك من غير مناكرة بينهم في الرواية وقال رحمه الله في الحائريات لما سئل عن الخبر الذي رووه ان الله تعالى لما خلق
ادم ع اخذ من جنبه الايسر ضلعه الاعوج فخلق منه حواء وان اضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام فما عندك
فيه فقال الشيخ الجواب فذلك مشهود بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين فدل على انه اجماع المخالفين فضلا عن
وهو جار مجرى لا شك فيه وهو في قضايا امير المؤمنين ع الاترى الى قوله ذلك مشهود بين اهل النقل في اصحابنا فذلك
انه اجماع المخالفين فضلا عن طائفتنا على رواية هذا الحكم انه رحمه الله لم يذكره في كلامه الذي حكيناه عنه في مسائل خلافه
ذهب الى ما ذكره في النهاية والايجاز والمبسوط الا قوم مجهولون غير معينين الا ابا يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة فانه لم
يذهب الباقون من المسلمين المعروفين ولا احد من الصحابة والتابعين ولا الفقهاء المعروفين سوى من ابي يوسف وكفى
بهذا القول وهنا وضعفا واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا فان كان العاقد على الصغيرين
هما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد فان بلغ احدهما فامضى ثم مات انتظر بلوغ الاخر فان بلغ وامضاه
حلف بانه لم يرض بطمعا في الميراث فاذا حلف ورث سهمه وان لم يحلف فلا ميراث له ويتوارث الزوجان
الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المراة في العدة بغير خلاف وان كان الطلاق في حال مرض الزوج
المراة ايضا بعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا الزوج من مرضه الذي طلقها فيه وهو
بعد خروجها من عدتها هذا في الطلاق الرجعي فاما ان كان طلاقها طلاقا لا رجعة له فيه فلا ميراث بينهما
طلقها الا ان يكون اوقع هذا الطلاق الرجعي لبائن في مرضها فانها ترثه ما دامت في عدتها وبعد خروجها من العدة
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج ما دامت في العدة وان كان الطلاق لا رجعة له عليها فيه اذا طلقها في المرض ثم
بعد خروجها من العدة ترثه ما لم تتزوج او يبرا الزوج من مرضه الذي طلق فيه الى سنة الا انه رجع عن ذلك في مسائل
خلافه على ما ذكرناه فيما تقدم واذا تزوج المريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بالمراة بطل العقد بينهما عند
اصحابنا ولم ترثه المراة ولا عدة عليها منه واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الاخر يرد
عليه باجماع اصحابنا ولا يلزم على ذلك ان يرد الباقي من سهم الزوجة عليها اذا انفردت بالميراث لان الشرع لا
قياس وقد ترك ذلك القول في ذلك شرعها فلا وجه لاعادته واذا تعارف المحمول واحدهم محمول وهو الحميل
واختلف في تفسيره فقال الجوهري في كتاب الصحاح الحميل الذي يحمل من بلده صغيرا والحميل الدعي قال الكميت

بعاتب فضاعدي نحو عليم الى اليمن : علام نزلتم من نغر بعيد ولا نزور الحميل : وقال صاحب العين وهو ان يؤسر الحميل الدعي وقال
وقال الهروي في غريب الحديث اما قوله الحميل الذي لا يورث الا ببينة ففيه قولان يقال فيه هو الذي يحمل من بلده صغيرا
الى بلاد الاسلام ويقال هو المجهول النسب وذلك ان يقول هذا اخي او ابي او ابني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق
الا ببينة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسترق فاذا اعتق منهم اثنان
او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على ذلك ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال وهذا القول قريب من قول من حكيناه من اهل اللغة اذ كل منهما يدعي نسبا من الاخر
اذ حقيقة الدعي كل من يدعى على صحة وفساد ولهذا قال شيخنا ابو جعفر رجع في المبسوط فقال الحميل الغريب الا على
القوم وليس منهم فاما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وان جرى عليه فان
لم يكن توالى احدا فميراثه لامام المسلمين وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واما
المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي له ان يلحقه
به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه ولا يبقى عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شانه
وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا ذوا ارحام ولا زوجة هذا
اخر كلامه في النهاية قال محمد بن ادريس ما ذكره رحمه الله خلاف ما يقتضيه اصول مذهبنا والصحيح ان هذا الولد
الذي من زوجته ولده شرعا يورثه اذا مات وكذلك الولد يرث الوالد اذا لم ينتف منه باللعان على
خلاف بيننا وبقوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش عبارة عن العقد وامكان الوطء على ما جرت
به العادة دون التمكن على ما في نقده رحمه الله على ما ذهب اليه ابو حنيفة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية
مشتركة بينهما في طهر واحد فجاءت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به وضمن المبانيين من شركائه حصصهم وتوارثا
وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية وتوارثا
ويلحقه بالاب والام ايضا مثل ذلك يورثه على ما رواه اصحابنا وتحقيق ذلك ان يعتبر لستة اشهر فاقل منها
كان اقل من ستة اشهر ثم وطئ المشتري فان الولد يلحق بالسيد الاول الذي هو البايع وان كان
لستة اشهر فصاعدا فانه يلحق بالمشتري الذي عنده الجارية فاما الرواية فيمكن ان يعمل بها على بعض الوجوه وهو ان
يكونا وطئاها في وقتين متقاربين في يوم واحد وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وترك مالا كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهذا خلاف اجماع المسلمين كان
الولد لصلب يرثه ابيه ولا يقبل منه ولا يصح التبري من المواريث على حال وانما هذه رواية شاذة من اضعف
اخبار الاحاد اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا وقد رجع عنها في الحايريات في المسئلة الخامسة
والثمانين والمائتين من المسائل اذا تبرأ من ميراث من يعقل عنه جريرته ايكون ذلك مثل تبري الاب وما الحكم
في ذلك فيه فقال رده الجواب لا يصح ما تبرأ لان الشرع اذا حكم به لم ينفع التبري وينبغي ان يحكم فالرواية في
تبري الاب من جريرة الابن رواية شاذة فيها ما فيه ضعف لا يقاس عليها غيرها هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي
ره في الجواب المملوك لا يملك شيئا حتى يستحق ورثته من الاحرار بل ما ان كان في يده شيء لمولاه وكذلك
حكم المدبر بغير خلاف بين اصحابنا فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق مع ما فسرناه في صفقة
فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يورث ويرث بقدر ما ادى من كتابته
من غير زيادة ولا نقصان ويحجب ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه ان يكون ولاؤه

وكان

وكان شرطه صحيحا فان لم يشرط ذلك لم يكن له ولاؤه الا ان يتولاه فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته
كان ذلك باطلا لانه خلاف الكتاب والسنة واذا ادى المكاتب المطلق نصف الكتابة ثم مات وخلف ولدا
من جارية له او من حرة او وطء غيرها الولد وخلف مالا فنصفه للسيد ونصفه لوارثه ويعطى الوارث من النصيب
الذي اخذ وهو النصف ما بقي على مورثه من مال الكتابة لانه دين على مورثه فلا يستحق الوارث التركة
الا بعد قضاء الدين فاذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصفه ملك
للذي لم يعتق والباقي لورثته فان لم يكن له وارث كان ذلك لمولاه الذي اعتقه تبرعا **فصل** في ميراث
المجوس اختلف القول اصحابنا في ميراث المجوس اذا تحاكموا الى احكام المسلمين على ثلثة اقوال فقال
قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال اخرون
انهم يورثون من الجهتين جميعا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول الاخر الذي هو ثالث
الاقوال اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وسائر كتبه واول الاقوال اختيار شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان
في كتاب الاعلام وشرحه فاما ميراث المجوس فانه عند جمهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح
الفاسد وهو مذهب مالك والشافعي ومن اتبعهما من المتاخرين وسبقهما اليه من المتقدمين هذا اخر كلام
ره والى هذا القول اذهب وعليه اعتمد وبه افتي لان الله تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال في
موضع اخر وقل الحق من ربكم فمن شاء فليكفر وقال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم
فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فاذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير
الحق وبغير ما انزل الله وبغير القسط وايضا فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف
مع الاختيار وشيخنا ابو جعفر يوافق على هذا وقد ذكره في عدة مواضع من كتبه وانما اعتمد ره على رواية شاذة
رواها العامة عن امير المؤمنين ع ذكر ذلك ابن اللبان لانه قال وقد قلنا ان الصحيح ان الميراث
بينهم بالزوجية على كل حال وروى ذلك عن علي ع وذكر ابن اللبان في الموجز ذلك هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر
في مبسوطه ووجدنا الموجز بخط شيخنا ابي جعفر جميعه وهو كتاب صنف في الفرائض ثم ان شيخنا ابا جعفر ره
يقول في نهايته هذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات واستدل بما روي عن الانسان ذكره
عنه ثم قال بعد ذلك في نهايته مع انه قد وردت الرواية الصريحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب الا
حكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام قال محمد بن ادريس عجب
منه ره كيف قال في اول كلامه وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات ثم قال في اخر كلامه
ورواية مع انه قد وردت الرواية الصريحة في الاول كانت جماعة روايات وبالاخر رواية واحدة فحسب ثم هذا
الروايات التي قال عنها في اول كلامه وادعاها انه اوردها في التهذيب ذكرت ثم انه قد
اخبار التهذيب كلها في الاحكام اوردته من كل فن وهو الذي يرى ويبلغ بطريق او ورد ولا ذكر سوى
الرواية الواحدة التي اوردها مخالفا في المذهب وهو اسمعيل بن ابي زياد السكوني بفتح السين منسوب الى
قبيلة من الرجب عرف باليمن وهو عامي المذهب بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر موافق على ذلك قائل به ذكره في فهرست
اسماء المصنفين وفي كتاب العدة الاصول وهو عندي بخطه كتبه من خط ابن اشناس البزاز وقد قرئ على
شيخنا ابي جعفر وعليه خطه اجازة وسماعا لولده ابي علي ولجماعة رجال غيره فان كان شيخنا ابو جعفر عاملا باخبار
الاحاد فلا يجوز له ان يعمل بهذه الرواية اذا سلمنا له العمل باخبار الاحاد على ما نرجحه وذكره في

ابن اللبان الفرضي في الوصي من فقهاء والمخالفين عليهم فاحال شيخنا ابو جعفر ... ابن

وان كان مخالفا للاجماع اصحابنا سلفهم وخلفهم حتى ان المخالفين من اصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات اهل
الاسلام ان الشيعة الامامية لا ترى العمل في الشرعيات باخبار الاحاد شيخنا المفيد ذكر ذلك في
كتاب المقالات الذي صنفه ومذهب السيد المرتضى ومقالته في ذلك اشهر من ان يخفى او يذكر وما اظن خفي على
السيدين الاجلين المعاصرين له اهل عصرهما بل ربما لم يكن لاصحابنا في المتقدمين والمتاخرين اقوم منهما
بالمقالات ومحقق اهل المذاهب [illegible] خصوصا شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان ره [illegible]
قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في عدته والذي اذهب اليه ان خبر الواحد لا يوجب العلم وكان يجوز ان يرد التعبد
به عقلا وقد ورد جواز العمل به في الشرع الا ان ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة
ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها قال محمد بن ادريس ره وهذه الرواية التي
اعتمدها ره وهو اسمعيل بن ابي زياد السكوني ما حصلت فيه الطريق التي رعاها شيخنا ولا الصفة التي اعتبرها
بل هو عامي المذهب ليس هو من جملة الطائفة وهو غير عدل ان يكون الراوي من عدول الطائفة على ما قرره في عدته
على ما حكيناه عنه ولقد احسن شيخي محمود الحمصي رحمه الله ان يكون الراوي من عدول الطائفة على ما قرره
فيما اورده في كتاب المصادر في اصول الفقه ما حكى كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في عدته ما نذكر جملة باب
وطول في الايراد هاهنا [illegible] فانه قال وذهب شيخنا السعيد الموفق ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
ونور ضريحه الى وجوب العمل بما يرويه ثقات الطائفة المحقة وان كانوا في خبر الاحاد ثم ذكر بعد ذلك فصولا كثيرة حكى
فيها [illegible] فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها
رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه
امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله لم يدل
على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد
ذلك فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والفطحية والواقفة
وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من يوجب
العمل به وهذا مفقود في هؤلاء قيل لنا لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نذكرها فيما
بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال فاما ما يرويه قوم من
الذين اشار اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز
العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به قال
شيخنا الحمصي الا ان هذا الجواب لا يوافق المذهب الذي اختاره وقرره ونصره من ان الخبر انما [illegible] اذا ورد من طريق
اصحابنا القائلين بالامامة جاز العمل به [illegible] فان اعتقد ما ذكره ره من ان هؤلاء
وان كانوا مخطئين في الاعتقاد كانوا ثقات في النقل قيل له هذه العلة وهي الثقة في النقل قد توجد في غير هؤلاء
ممن كانوا من المبطلين في العقائد كالمجبرة والمشبهة وغيرهم فاعتبر العلم بجميعهم اذا كانوا ثقات في النقل كما اعتبرت
في هؤلاء المبطلين ولا فرق والتفرقة بين اصحابنا وبين غيرهم من الفرق في الرواية والنقل وان اعتبر الى مذهب [illegible]
في اخبار الاحاد هذا اخر كلام الحمصي الذي [illegible] على شيخنا ابي جعفر ره [illegible] استدل [illegible] فانه لازم كون الاعتقاد
شيخنا ابو جعفر والجواب الثاني انما يروونه اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم
رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فانه يجب العمل به قال شيخنا الحمصي هذا الجواب هو الذي

وهذا يوجب [illegible] الاجماع

مذهبه

مذهبه الذي حكيناه قال محمد بن ادريس فالسكوني ما انضاف الى روايته رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد
الصحيح فكيف جاز لشيخنا ره العمل باخبار الاحاد ثم انا نورد ما اورده في كتاب تهذيب الاحكام جميعه ونتكلم عليه قال
ره باب ميراث المجوس محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته قال محمد بن
الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام
فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذي يجوز في شريعة
الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين
ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب
سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوس من جهة النسب
والسبب جميعا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره
اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار
وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانت غير جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة
عندهم ويعتقدون انها مما يستحل بها الفروج ولا يستباح بغيره تجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى انه روي ان رجلا
سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد
روي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا
وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات
لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح فينبغي ان يكون عليه
العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال هذا اخر الباب جميعه حرفا فحرفا الذي اورده شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام
فانظر ارشدك الله بعين قلبك واترك تقليد الرجال جانبا هل فيها دليل يعضد ويوجب العلم او العمل [illegible]
بل يعضدها عنده رحمه الله رواية عن السكوني التي جعلها اعتماده وعضدها بما قد بيناه [illegible] ثم انه ره حكى في
لما قال وهذا القول هو المعتمد عندي [illegible] الروايات وما اورد في تهذيب احكامه الذي هو [illegible]
وبطلان اخبار الاحاد واضحة وقد قلنا ما عندنا فيها ثم انه حكى في تهذيب الاحكام ان اصحابنا على مذهبين
مذهب يونس ومن تبعه ومذهب ابن شاذان ومن تبعه فكيف يحدث قولا
ثالثا فاصحابنا على ما حكاه عنهم على قولين فاذا اجمعوا على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث بغير خلاف كان الحق
الذي لا يعدوهم وفي هذا القول ما فيه عند من تدبره وتامله ثم يورد ما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس
به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح
بالاجماع [illegible] وما ذكره اصحابنا يعني الاسباب الذين هم اصحاب [illegible] فكيف لا يكون عليه دليل بل
هو الدليل القاطع والبرهان الساطع ثم قال ليس به اثر عن الصادقين فاذا اجمعوا على القول فلا حاجة
لهم الى رواية تروى عن بعض الصادقين اذ لا دليل فيها بل اجماعهم عليها هو الدليل على صحتها بل في قولهم واجماعهم
على الحكم قول بعض الصادقين وهو رئيس الكل في عصره وامام زمانه مقطوع على صحته واما قوله ولا عليه دليل
من ظاهر القران بل ظاهر القران عليه ومعهم فيه وهو قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله وقل الحق من ربكم الى غير ذلك
من الايات المحكمات واي ظاهر قران معه رحمه الله فيما ذهب اليه ورواية عن الصادقين معه في هذا الموضع يجب ان يقال

العلة في ميراث المجوس [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]

فلا يورث منه الا ما يجوز

المذهب ثم قال رحمه الله وشيخنا عنه بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وان ادى الاعتبار وهيهنا القياس فهو كما قال انه باطل
عندنا اي قياس ههنا حتى يتبعه وان اراد بالاعتبار استخراج الادلة والنظر فيها وما يقتضيه اصول المذهب فهذا
لا نأباه نحن ولا نحيد عنه والاستدلال على هذه الاقوال في مسائل مع حضوره وغيبتهم والذي يقتضيه اصل المذهب هنا
وما قوال قايلا ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل هذه الاقوال يستدل في مسائل خلافه وفي اول خطبة مسائل
خلافه وفي جميع اسئلة الانة في مسائلها انا احتاج الى ذلك ويذهب في عدته التي هي اصول الفقه في ان الاشياء في دليل
العقل على الحظر او الاباحة او الوقف ويستدل في مسائل خلافه بان الاصل الاباحة في الاشياء وفي اصول الفقه من زاد
الاصل التي يركب عليها مسائل الفقه ثم قوله ره بان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما
جائزان عندهم وما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه واي فرح له في ذلك واي نسبة
بين هذا وبين ما ذكر ان يحكم بالباطل وبغير الحق وغير شرعنا اذا تحاكموا الينا وهل هذا الا دفع بالراح ومعارضة في
موضع وبناء على شفا جرف هار فاما ما قوله ره وكان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز الحكم اذا عقد على المحرمات
وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك مما
يضحك الثكلى لكن ما احسن قول الرسول عليه السلام حبك الشيء يعمي ويصم يا سبحان الله ان كان ذكر المهر الحلال ليس بشرط
في صحة عقد النكاح حتى باجماع المسلمين يصح عقد النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه فما ذكر المهر الفاسد باعظم من ترك ذكره
جملة ومع هذا فالعقد صحيح ثم ما يحمل ما ذكره رحمه الله في الجزء الثاني من مسائل خلافه في اول كتاب الصداق قال مسئلة
اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما اشبهه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال
جميع الفقهاء الا مالكا فان عنه روايتين احدهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا
ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر من ان لا يذكره اصلا فلا يؤثر ذلك في فساد العقد
وايضا قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل انتفاه لعدم الولي والشاهدين واثبته بهم وهذا نكاح قد
عقد بهم فوجب ان يكون ثابتا وايضا فانهما عقدان يصح ان ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا ترى انه لو عقد
بغير مهر صح النكاح بلا خلاف فاذا ثبت بعد ذلك المهر صح ايضا فاذا كانا عقدين فساد احدهما لا يوجب فساد
الاخر الا بدليل هذا اخر المسئلة لا ادري مسئلة وايضا فلا خلاف بين اصحابنا المخالف في هذه المسئلة والمؤالف ان
اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا الى الجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها اجرينا احكامنا عليهم وما اخرجهم من اسلامنا
عقد الذمة وشرايط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحرمات
في شريعة الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة فكيف يجوز لنا ان نقرهم على نكاح المحرمات في
شرعنا ونحكم لهم بذلك وبصحته اذا تحاكموا الينا واخذ علينا الا نقرهم على ذلك هذا في اليهود والنصارى الذين
هم الاصل في عقد الاحكام والمجوس فرع عليهم لانا امرنا الشارع ان نسن فيهم سنة اهل الكتاب اليهود والنصارى
فاذا كان الاصل لا نقرهم على نكاح المحرمات فكيف بك بالفرع وهذه المسئلة لا اجمع عليها لا خلاف فيها ان من جملة شرايط
الذمة الا ينكحوا المحرمات في شرعنا وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه في الجزء الرابع من كتاب المكاتب فصل
في كتابة الذمي يجوز كتابة النصارى بما يجوز به كتابة المسلم لعموم الاية والخبر وانما تصح كتابته على الوجه الذي
يصح عليه كتابة المسلم ويوقع على الوجه الذي يوقع عليه المسلم فاذا كاتب عبدا ثم ترافعا الى حاكم المسلمين حكم بينهم بحكم
الاسلام فان كانت الكتابة تجوز بين المسلمين امضاها وان كانت لا تجوز ردها لان الحاكم انما يجوز ان يحكم
بما يسوغ في دينه هذا اخر كلامه من اول الفصل الى هيهنا اوردنا الاخرى الى قوله ره في هذا الموضع لان الحاكم انما

انما يجوز

انما يجوز ان يحكم بما يسوغ في دينه وهذا هو الحق اليقين فشيخنا ابو جعفر المخالف في مسئلة المجوس اذا تحاكموا الينا وهو
محجوج بقوله هذا الذي حكيناه عنه في مبسوطه وما ذهبنا اليه اختاره السيد المرتضى وذهب اليه في المسائل الموصليات
الثانية فانه قال المسئلة التاسعة والثلثون ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد والحجة
في ذلك الاجماع المتكرر وليس هذه المسئلة مما تفرد به الامامية بل يوافق عليها مالك والشافعي ومن الفقهاء من
الحسن والزهري ولا دليل على هذا اخر كلامه في المسئلة وكلامنا ايضا فقد ابطلنا فيها قياسا على المجوس على الكفار
انما تحاكموا الينا ونشاهم على كتاب الله وشريعة نبيه عليه السلام بلا خلاف وهو مذهب شيخنا ابي جعفر ايضا في نهايته فانه
قال بعد ان اطنب في ميراث المجوس فاما سائر المجوس من الكفار فانما تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله
وسنته ص سواء هذا اخر كلامه ره في الباب قوله رحمه الله فاما سائر المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا
ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه ص سواء كان ذلك ره يدل وورث المجوس على كتاب الله وسنة نبيه
حتى يعطف عليهم فيرجع ويقول ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه فان هذا قول عجيب طريف وقال
شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لما ذكر اختلاف اصحابنا في ميراث المجوس وقال اخرون يورثون بكلا الامرين
الانساب والاسباب سواء كانا جائزين في الشرع او لم يكونا جائزين وهو الذي اخترته في سائر كتبي في
النهاية والخلاف والجمل والايجاز في الفرائض وتهذيب الاحكام وغير ذلك لانه الاظهر في الروايات قال محمد بن
ادريس ما رأينا اعجب من شيخنا رحمه الله في هذه المقالة واي روايات في ذلك حتى يكون ما اختاره هو الا
شيئا ارى هذا العجيب وليس انا علمنا ان ضعفا ... يجب
وما يتوهم انه اراده ويتوك ما قد صح به ولو كانت الامور تجري كلها هذا المجرى لم يكن خطأ وتوقف تصيب الاحكام
الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه ولا موته وحياته فهو مفقود وقد اختلف اصحابنا فيه على ثلثة اقوال فقال قوم ان
المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال
بين ورثته وقال قوم لا باس ان يبتاع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع
ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج من حقه وقال قوم لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يمضي مدة
لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وان مات له من يرثه المفقود دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ووقف الباقي حتى
يعلم حاله وهذا الاخير هو الذي يقوى عندي واعمل عليه وافتي به والاول من الاقوال اختيار السيد المرتضى
ذكره في انتصاره والثاني من الاقوال اختيار شيخنا المفيد ذكره في مقنعته والثالث من الاقوال اختيار شيخنا
ابي جعفر الطوسي ذكره في مسائل خلافه وهو الاصح والاظهر لان فيه الاحتياط والاجماع لان التصرف في مال الغير
بغير اذنه قبيح محظور عقلا وسمعا فمن اباحه يحتاج الى دليل وقد قدمنا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي ره فانه
في هذه المسئلة هو الصواب وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل المنع من التصرف في
مال الغير الا باذنه فمن ادعى شيئه والتصرف فيه فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي بالعاقل اللبيب
متوخي الانصاف فلا يلتفت الى المتقدم اذا جاء بالردي لتقدمه ولا يبخس المتأخر حق الفضل اذا اتى بالحسن
لتأخره من العدل ان يذكر الحسن ولو جاء متأخرا وينبذ اللاتي به كائنا ما كان فان الحكمة ضالة المؤمن ويطلب
ولو وجد ولو جاء متأخرا فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وقال شيخنا في
مقنعته ومن مات وخلف تركة في يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى
الجور والظلمة من الولاة وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ميراث من لا وارث له من الى بيت المال وهو للامام

خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين وقالوه في مسائل اخرى كل موضع وجب المال
لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد حفظ له كما
يحفظ سائر الاموال التي يستحقها ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاذا دفع الى الامام
العادل بريت ذمته بلا خلاف وليس على برائها اذا دفعه الى الجائر او صرفه في مصالح المسلمين دليل هذا آخر كلا
مه وهذا هو الحق اليقين والدليل على صحته ما استدل به رحمه ما قال واستدل ولا يلتفت الى ما قاله شيخنا
في مقنعته فانه خالف اصول مذهبنا اجماع طائفتنا وصار الى مذهب المخالف لنا والمهدوم عليهم والغرقى اذا
لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض وكان يورث بعضهم بعضا ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لا مما يرثه من الآخر
لانا ان ورثناه مما ورثه عاد الفضل [?] ابدا وذهب بعض اصحابنا الى انه يورث مما ورثه ايضا وهو
اختيار شيخنا المفيد والاول هو الاظهر بين الطائفة الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان الارث لا يكون الا
فيما يملكه الميت قبل موته وقد روى اصحابنا انه يقدم اضعفهما نصيبا في الاستحقاق ويوخر الاقوى مثال ذلك
زوج وزوجة فانه يفرض المسألة اولا كان الزوج مات وتورث منه الزوجة لان سهمها اقل من سهم الزوج ويورث
قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهذا مما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج والزوجة اذا ورثنا احدهما
من صاحبه غير ما يتبع الآخر في ذلك ونعم ما قال ومتى ورثنا احدهما من صاحبه فما يستحقه يبقى يكون لورثته
الاحياء فان فرضنا في غرق الاب والابن ان للاب وارثا غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا
غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت
الابن والاب حيا ورث تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد وصار
ما كان ورثه من ابيه لورثته الآخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى
هذا يجري اصل الباب فان خلف احدهما شيئا ولم يخلف الآخر شيئا فانه ينتقل ميراث من له مال الى الذي
لا شيء له ومنه ينتقل الى ورثته ولا ينتقل الى ورثة الذي خلف المال شيء على حال وعلى هذا متى كان اخوان
معتقان فماتا غرقا [?] وهدما ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر ورث كل واحد منهما صاحبه
ولاحدهما مع الآخر لان ميراث كل واحد منهما من صاحبه مع حد الآخر عند من راى تقديم الاقوى والاولى
لا اعتبار بذلك واذا كان ليس لاحدهما وارث غير صاحبه فيرثا جميعا للامام واذا كان احدهما يورث صاحبه
والآخر لا يورثه فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك الغريق اخوان
ولاحدهما اولاد والآخر لا ولد له فانه لا يورث بينهما لانه مع وجود الولد لا يورث الاخ ومتى ماتا حتف انفهما
في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض لان ذلك انما يجوز في الموضع الذي يشتبه الحال فيجوز تقدم موت
احدهما على صاحبه وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فصل في المحاباة وهذا الفصل وضعه على راي المخالف
في مسائل العول والقول بالحل على مذهبنا ومعنى المحاباة ان ياتي بشيء لا يهتدي له ويجعل [?] امام
المغرب فان ورث بجملتي هذه الكلمة [?] ان يفهم معنى المحاباة التي ذكرها شيخنا في مبسوطه واذا كان
الموجبات اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم يعرف المطلقة من غيرها فانه يجعل
ربع الثمن للتي تزوجها اخرا لانها تستحقه باستحقاق وثلاثة ارباع الثمن بين الاربع النسوة الاولى
اللاتي طلق واحدة منهن ولم يتعين منهن واذا اجتمع جدان الى الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل
امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها ولا يجمع هذه الثمانية الا

ولاحدهما مال والآخر لا مال له [?]
ينتقل تركة الذي له مال الى من لا مال له
لا مال له على ما قلناه ولا موضع هاهنا
لمسألة التقديم

الابعدم

الا بعدم الاجداد والجدات فيرثون هؤلاء الثمانية سهم حتى ينفرد اجماع هؤلاء فان اردت ذلك كان الاجداد الاب الثلثان سهمانها
الثلثان للجد والجدة من قبل ابيه سهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل
المال للجد والجدة من قبل ابي ام الميت بينهم بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فقد انقسم
مخرجها من ثلاثة لان اقل مال له ثلثان وثلث صحيحان من ثلاثة فتكسر على كل واحد من المستحقين فتضرب عدد رؤوس الاجداد الاربع
من قبل الام وهم اربعة في اصل الفريضة فتكسر [?] فيضرب ايضا تسعة في اثني عشر فيبلغ الى مائة وثمانية اسهم منها الثلث
للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلاثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر سهما لكل واحد
منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما تسعة لان هؤلاء الاربعة ياخذ كل واحد
منهم مثل ما ياخذ الآخر ذكورهم واناثهم سواء لانهم من قبل الام ويبقى الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما
للجدين والجدتين من قبل اب الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان وثلاثون سهما
وللجدة ستة عشر سهما وثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم فقد استوفيت الفريضة فان خلف الميت جدة لاب هي خالة
لام وجدة اخرى لاب و[?] خمسة وخالا لاب وام كان للجدتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل
واحدة منهما ستة وللخال والخالة من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما فان خلف جدتين لاب وخالتين
احداهما لام والخالة الاخرى لاب او لاب وام فاصل الفريضة من ثلاثة لان اقل مال له ثلثان وثلث صحيح
تعطي الجدتان الثلثين وهما سهمان ويبقى الخالتان سهما ينكسر عليهما واحد بينهما السدس مع الاخرى السدس لانها
من الام فيضرب ستة في اصل الفريضة فتصير ثمانية عشر فتنقسم على ما فرضناه اولا

فصل في ذكر جمل يعرف بها سهام

الفرائض وكيفية القسمة على الوارث مخرج النصف من اثنين والثلث من ثلاثة ومخرج الربع من اربعة ومخرج السدس
من ستة ومخرج الثمن مخرج من ثمانية فان كان في الفريضة مع النصف كانت من ستة فان اجتمع معه ثمن او ربع
فهي من ثمانية فان اجتمع ثلثان وثلث كان من ثلاثة فان كان فيها ربع وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فهي
من ثمانية فان كان مع الربع ثلث او سدس فهي من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس كانت من اربعة
وعشرين فاذا اردت اخراج السهام وصحتها وقسمتها صحاحا فانظر الفريضة فان كان فيها فرض مسمى اذا اخرجته
لمستحقه كان الباقي وفقا للباقي في الوارث فاقسمه عليهم وليس هاهنا يحتاج الى ضرب السهام بعضها في بعض مثال
ذلك انسان مات وخلف اباه وخمس بنين فهي من ستة لان اقل عدد يخرج منه سدس صحيح فهي ستة للاب
السدس من ذلك واحد ويبقى خمسة تقسم على البنين الخمسة لكل واحد منهم سهم وقد استوفيت الفريضة
فان لم يجد السهام وفقا مع ما ذكرناه ووجدتها تنكسر اذا قسمتها فهي مع ضربين احدهما ان يكون في الفريضة فرض مسمى
والباقي لمن يبقى والآخر ان يكون فيها صاحب فرض مسمى والباقي يرد على صحابها بالملك القسمة فان كان ما يجده
ينكسر فيها صاحب مسمى والباقي لمن يبقى وهو الضرب الاول فاخرج الفرض المسمى لصاحبه فاذا وجدت الباقي
ينكسر على من بقي من الوارث فاضرب رؤوس سهم اعني عددهم لا عدد سهامهم ولا مخارجها سوى عدد صاحب الفرض
المسمى في اصل الفريضة هنا اذا كان يبقى كل واحد مثل ما يستحقه صاحبه سواء ثم اقسم ذلك مجملا السهام
صحيحة مثال ذلك انسان مات وترك اباه وثلاثة بنين فهذه من ستة يكون للاب من ذلك سدس سهم يبقى خمسة
اسهم لا تنقسم على البنين الثلاثة على الصحة فالوجه في ذلك ان تضرب عدد رؤوس سهم وهي ثلاثة في اصل الفريضة وهي
ستة فيكون ثمانية عشر سهما للاب منها السدس ثلاثة اسهم ويبقى خمسة عشر سهما لكل واحد من البنين خمسة اسهم

وقد استوفيت الفريضة مع التصحيح من غير انكسار ومثال اخر وهو رجل مات وخلف ابوين وخمس بنات للابوين السدسان
سهمان من ستة يبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فتضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلثين لكل
واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم وان كان من بقي بعد الفريضة اكثر من واحد ولم يصح القسمة
فاضرب عدد من بقي في اصل الفريضة مثل ابوين وزوج وبنين للزوج الربع وللابوين السدسان مخرج من اثني عشر يبقى
بعد فرائضهم خمسة فينكسر على البنين فتضرب عدد البنين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين
اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنين خمسة اسهم فان بقي بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض او
على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه واضرب في اصل الفريضة مثل ابوين وبنت للابوين
السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد من ستة اسهم فتاخذ مخرج السدس وهو الثلث من ثلثة ومخرج النصف
من اثنين فيكون خمسة عشر سهما فالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد بالرد وللبنت ثلثة اسهم بالرد
فان كانت المسئلة بحالها ووجب الرد على بعضهم بان يكون هناك اخوة واخوات فان عند ذلك لا يستحق الام اكثر
من السدس وما وجب من الرد عليها يتوفر على الاب فانها تكون مثل الاول سواء غير ان السهم المردود مع الام يتوفر
على الاب فيحصل للاب سبعة اسهم وللام خمسة اسهم وللبنت ثمانية عشر سهما فان فرضنا ان المسئلة فيها زوجة تستحق
التي تصح المسئلة من اربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللبنت النصف اثنا عشر وللزوجة الثمن ثلثة يبقى سهم يحتاج
الى ان يرد على الابوين والبنت دون الزوجة لان الزوج والزوجة لا يستحقان في الرد شيئا فتضرب سهامهم وهي خمسة
في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون يصير مائة وعشرين للزوجة الثمن خمسة عشر وللبنت النصف ستون وللابوين السدسان
اربعون يبقى خمسة اعطي كل واحد من الابوين سهما واثنتا الاسهم للبنت فان كان هناك من يحجب الام زيد سهمها من الرد
على الاب فيحصل معه سهمان من الرد ولا شيء للام قال محمد بن ادريس وللمعرضين طريقة اخرى في حساب هذا الباب
والمكاسرة قالوا فان كان الباقي صحيحا فقد استغنت عن ضربها فان انكسر عليك فانظر الى ما بقي بعد اخراج فرائضهم من
السهام هل يوافق سهام رؤوسهم بشيء من الاجزاء فان وافقها بشيء من الاجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الموافق في اصل
المسئلة ثم اقسم بينهم فانه يصح ذلك مستويا صحيحا فان كان الذي يوافقها النصف فاضرب في اثنين ثم اقسم فان كان
الذي يوافقها الثلث فاضربه في ثلثة في اصل المسئلة ثم على هذا الاعتبار ابدا وذلك ان يقال امرأة تركت زوجها
وستة بنين فاصل هذه المسئلة من اربعة اسهم لان فيها ربعا وما بقي للزوج الربع واحد ويبقى ثلثة اسهم للاولاد
الستة لا يصح بينهم الا بكسر ويوافق الثلث الباقية لهم من الاسهم الستة التي هي من سهام رؤوسهم بالنصف فتضرب
اثنين وهو مخرج النصف في اصل الفريضة وهي اربعة التي كانت اصل مسئلتهم فيكون ثمانية فيخرج ربعها اثنين ويبقى
ستة للبنين وكذلك ابوان وثمانية بنين وبنتان فاصل الفريضة من ستة لان فيها سدسين للابوين سهمان ويبقى
اربعة على ثمانية عشر سهام البنين والبنتين وبيان فاصل الفريضة من ستة لان فيها سدس للابوين سهمان [illegible]
يوافق ثمانية عشر الاربعة ايضا فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون اثني عشر سهما للابوين السدسان ويبقى ثمانية فان قيل
لك امرأة تركت زوجها وثلثة بنين وثلث بنات فاصلها من اربعة لان فيها ربعا للزوج الربع واحد ويبقى ثلثة على تسعة عدد
سهام البنين والبنات ويوافق الثلثة التسعة اثلاثا فتضرب ثلثة في اربعة وكذلك امرأة وسبعة بنين وسبع بنات يجعلنا
اصلها من ثمانية لان فيها ثمنا للمرأة الثمن سهم يبقى سبعة على احد وعشرين والسبعة توافق الاحد والعشرين اثلاثا فتضرب
في ثمانية فيكون اربعة وعشرين فتخرج لهم حسابا صحيحا فهذا اصل هذا الفن وقد نبهتك على بسيطه فاعتبره واسبره فانه
فانه اكثر من ان يحاط به فان كانت مسئلة لا توافق ما بقي شيئا من الاجزاء فاضرب عدد سهامهم في اصل فريضة المسئلة
يصح ان شاء الله وذلك بان يقال للمرأة تركت زوجا وخمس بنين فهذا اصلها من سهامهم في اصل فريضة المسئلة

اربعة

اربعة فللزوج الربع سهم ويبقى ثلثة لا ينقسم ولا يوافق شيئا من الاجزاء فيضرب خمسة في اربعة للزوج الربع خمسة
والباقي يخرج ستة عشر بينهم لكل ثلثة فهذا مختصر من حسابهم وجمل من بسيط اسبابهم **فصل** في ذكر جمل من استخراج
المناسخات العمل في تصحيح ذلك ان يصح مسئلة الميت ثم تصح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني
من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان معا مما صحت منه مسئلة الميت الاول مثال
ذلك رجل مات وخلف ابوين وابنين فالمسئلة تخرج من ستة للابوين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان
فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة
الاولى فان لم ينقسم الثانية من المسئلة الاولى نظرت في سهام من يستحق المسئلة الثانية وجمعها وضربت في سهام
المسئلة الاولى صحت لك المسئلتان معا مثال ذلك المسئلة التي قدمناها نفرض ان احد الابنين مات
مات وخلف ابنا وبنتا كان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما فتضرب سهم الابن وهو اثنان وسهم
البنت وهو واحد في اصل الفريضة المسئلة الاولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل
واحد من الابنين ستة فاذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك اربعة وللبنت اثنان وكذلك
ان مات ثالث ورابع فتصح مسئلة كل ميت ثم اقسم ما له من سهام المتوفين قبله من السهام مع سهام مسئلته فان
انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وان لم يصح فاضرب جميع مسئلة ما صحت منه سهام المتوفين قبله فاجمع
منه المسائل كلها والله الموفق للصواب ومعنى المناسخ الورثة بين الفقهاء ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث
الاول قائم لم يقسم بعد **باب** الاقرار بوارث اذا مات رجل وخلف ابنين فاقر احدهما باخ وجحد الاخر فلا
خلاف انه نسبه لا يثبت فاما المال الذي حصل في يد المقر فعندنا انه يلزمه بقدر حصته فيكون له ثلث ما في يده
ثم على هذا الحساب لانه اقر على نفسه وعلى غيره فقبلنا اقراره على نفسه ولا يقبل في حق غيره والنسب فانه [illegible]
لا يثبت اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان يثبت نسبه اذا كانا مرضيي الشهادة فان لم يكونا عدلين
لم يثبت نسبه ولزمهما بقدر حصتهما على ما قدمناه من الاعتبار الاقرار بالنسب يحتاج الى احد امرين اما ان
يكون المقر بالنسب يقر به على نفسه او غيره فان كان على نفسه مثل ان يقر بغيره بانه ابنه نظر فان كان
المقر به صغيرا اعتبر فيه ثلثة شروط احدها ان يمكن ان يكون ولدا له وان لم يمكن ان يكون ولدا له فلا يثبت نسبه
مثل ان يقربه وللمقر ستة عشر سنة وللمقر به عشرين والثاني ان يكون مجهول النسب لانه اذا كان معروف النسب فلا
يثبت نسبه منه والثالث ان لا ينازعه فيه غيره لانه اذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقول الا ببينة فاذا حصلت
هذه الشروط الثلثة ثبت النسب وان كان المقر به كبيرا فانه يعتبر فيه اربعة شروط الثلثة التي ذكرناها والرابع
تصديق المقر به لانه اذا كذبه في اقراره لم يثبت نسبه منه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته جميع ما يقر به يعتبر
تصديقه الا الولد للصلب فانه يثبت نسبه منه سواء صدقه او كذبه وفي ذلك نظر لان شيخنا رجع في
مبسوطه الى ما قلناه اولا واعتبر تصديق المقر به في الجميع فاذا ثبت هذا فان اقر بصغير ووجدت الشرائط
الثلثة فيه ثبت نسبه فاذا بلغ وانكر ان يكون ولده لم يقبل منه ولم يسمع دعواه لذلك لانه حكم عليه قبل
ان يكون لكلامه حكم بانه ابنه فلا يسمع بعد الحكم دعواه كما لو كان في يده صبي صغير محكوم برقه فلما بلغ انكر ان
يكون عبدا له لم يكن يسمع منه لما تقدم من الحكم بالرق قبل ان يكون لكلامه حكم وهكذا اذا التقط الانسان
لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه عبد له عندنا لم يقبل اقراره عليه بذلك لان الظاهر من اللقيط الحرية فاما
اذا اقر بنسب على غيره مثل ان اقر باخ فان كان صغيرا فبثلثة شروط وان كان كبيرا فباربعة شروط على ما قدمناه

وبراعى في ذلك اقرار رجلين عدلين وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه او رجل وامراتين من الورثة والاول الذي اختاره هو الذي

يقتضيه اصول مذهبنا وهو ان النسب لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين فان لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيناه

فاذا ثبت هذا ابطل موضع يثبت النسب بالاقرار ويثبت المال بغير استثناء عندنا وعند المخالف يستثنى موضعا واحدا

وهو اذا كان اثبات الميراث يؤدي الى اسقاطه مثل ان يقر الاخوان بابن للوارث فان نسبه يثبت ولا يثبت

معه الميراث قال لانه لو ورث حجب الاخوين وخرجا من كونهما وارثين ويبطل الاقرار بالنسب لانه اقرار من ليس بوارث

فاذا بطل النسب بطل الميراث فلما ادى اثبات الميراث الى اسقاطه اسقط فيثبت النسب دونه قال الشيخ رحمه

في مبسوطه لما اورد ما قاله المخالف ولو قلنا انه يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه قد يكون ممن يثبت نسبه بشهادتهما

فيتبعه الميراث لا بالاقرار وهذا في المقر الذي يثبت النسب باقراره وهو اذا كان اثنين عدلين فاما اذا كان

المقر واحدا او كانا غير عدلين فانه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصهما ولو مات المقر لم يرثه المقر به لانه لم يثبت

نسبه اللهم الا ان يكون قد صدق المقر له في ذلك وكان بالغا عاقلا ولا يتعدى منهما الى غيرهما الا الى الاولاد

فقط فاما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت بمجرد تصادقهما بل لا بد من اقرار منهم ايضا لذلك او تصديق لهما فيقوم مقام

الاقرار اذا مات رجل وخلف ابنا فاقر باخ ثم انهما اقرا بثالث ثبت نسب الثالث ثم ان الثالث انكر الثاني

وقال ليس باخ لنا سقط نسبه لانه لم يثبت نسبه باثنين من الورثة وانما اقر الاول فيكون المال بين الاول والثالث

ويأخذ الثاني من الاول ثلث ما في يده لانه مقر به ولغيره اذا خلف زوجة وداعا فاقرت الزوجة بابن للميت واكره

الاخ لم يثبت نسبه الا ان تقاسمها فالمراة تدفع الى الاخ الثمن لان مورثها ابنا فظن ان كان المال في يد الاخ لم يطالب الا

بالثمن لانه المقر والذي في يدها ان كان المال في يدها لم ياخذ الاخ الا ثمنه او رابع المال لانه هو القدر الذي يدعيه لانه

يقول لها الربع اذ ليس لمورثها ابن فيبقى في يدها الربع وهي تدعي نصفه فيكون لها والباقي يرد على الابن اذا خلف

ابنين فاقر احدهما باخ وجحد الاخر فان نسب المقر به لا يثبت فان مات الجاحد فورثه المقر جميع ماله وجب ان

تقاسم الاخ المقر لانه كان اقر به وان خلف اخوه الجاحد ابنا فوافق عمه على اقراره ثبت النسب والميراث على

ما ذكرناه لانهما اثنان اذا خلف ابنين احدهما عاقل والاخر مجنون فاقر العاقل بنسب اخ لم يثبت النسب

باقراره لانه واحد فان افاق المجنون ووافقه على اقراره ثبت النسب والميراث وان خالفه لم يثبت نسبه وساركه

في مقدار ما يخصه وان مات وهو مجنون فان ورثه المقر جميع المال قاسم المقر به لانه كان مقرا به فان خلف ابنين احدهما

كافر والاخر مسلم فاقر احدهما باخ نظرت فان كان الميت كافرا فان الميراث للمسلم فان اقر بنسب قاسم المقر له ان كان

مسلما والاخ اذا الميراث جميعه ولا يراعى جحود الكافر لانه لا يرث شيئا فالمال كله للمسلم وان كان الميت المسلم

فكذلك المال للمسلم فاذا اقر بنسب ثبت وقاسمه المال ولا يراعى جحود الكافر وان كان اقر الكافر في المسلمين

لم يكن لاقراره تاثير لانه لا يرث شيئا فاذا خلف ابنين احدهما قاتل فالمال كله لغير القاتل فان اقر بنسب اخ

شاركه في الميراث وان اقر القاتل لم يثبت النسب لانه ليس له من الميراث شيء اذا اقر بنوة صبي لم يكن

ذلك اقرارا بزوجته امه سواء كانت مشهورة الحرية او لم يكن والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي

في مسائل خلافه ووافقه الشافعي على ذلك وخالفنا ابو حنيفة واحتج ابو حنيفة بان انساب المسلمين واحوالهم

ينبغي ان يحمل على الصحة فقال شيخنا يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح كما يحتمل ان يكون من نكاح فاسد او من

شبهة ثم قال ويبطل قول ابي حنيفة ببنوة اخيه قال محمد بن ادريس معنى ذلك ان رجلا اقر ومعنى ذلك ان

رجلا اخر لو اقر ببنوة اخ لهذا الصبي كان يلزم على قول ابي حنيفة انها تكون زوجته للمقرين في حال واحد

صحيح

صحيح النكاح واذا مات صبي مجهول النسب وله مال فاقر رجل بنسبه ثبت النسب وكان له ميراثه اذا كانت الشرائط

حاصلة من الامكان وغيره على ما قدمناه وليس لاحد ان يقول ان هاهنا تهمة من حيث يجوز ان يكون قصد بذلك

اخذ المال وذلك ان هذا يبطل به اذا كان حيا وله مال فاقر به فان الحق التهمة موجودة هاهنا في هذه الحالة لانه

لانه لا ينتفع بماله وبالولادة كما ينتفع به بعد موته وان كان المقر به كبيرا فانه يثبت نسبه باقراره ووجود الشرائط

وتصديقه ولا يراعي لانه اذا مات صار في معنى الصغير والمجنون الذي لا حكم لكلامه ولا اعتبار بتصديقه ولا

خلاف ذلك واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث اخر للنسب فان كان المقر اولى

به من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه بمقدار ما كان نصيبه من سهمه لا اكثر من

ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة جماعة كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين احدهما اولى من

صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت واحق بميراثه وسقط الاخر

فان اقر بوارثين معا عدلين متساويين في الميراث ومثاركه او ذلك النسب ثم لم يلتفت الى انكارهم وقبل باقراره

لهم واذا انكروا ايضا اقراره في الاول لهم لم يستحقوا شيئا من المال فان اقروا بمثل ما اقر هو بوارثوا

بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا

ولا يتعدى الحكم فيه الى الميت على حال كما قدمناه لانه لم يقبل اقراره على غيره فان اقر بوارث هو اولى منه بالمال

وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر هو اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع

المال فان اقر بعد هذا بوارث اخر هو اولى منهم كلهم لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال

بالغا ما بلغ اقراره فان اقر اولا بوارث هو اولى منه بالمال واعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو له

في الميراث لزمه ان يغرم له مثل ما كان نصيبه من اصل الميراث هو اولى منه بالمال واعطاه ما في يده من التركة

فان اقر بوارث مساو له في الميراث يقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال

على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج لها اعطى الزوج مقدار ما كان نصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك

بزوج اخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب اقراره الاول ويكذب نفسه في الاقرار للزوج الاول فيلزمه

ان يغرم للزوج الثاني مقدار ما كان نصيبه من سهمه وليس له على الاول سبيل ولا رجوع بشيء اخذه فان ساوا

ترك الميت بزوجة له اعطاها من ما كان في يده من التركة فان اقر بزوجة ثانية اعطاها ايضا

نصف ثمن ما في يده من التركة فان اقر بزوجة ثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده من التركة فان اقر

رابعة اعطاها ربع ثمن ما في يده من التركة فان اقر بخامسة وقال ان احدى من اقر بهن لها

ليست زوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك ربع ما اخذه من التركة

فان لم يكن واحدة من الزوجات الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا الا ان يكون الميت

تزوجها وطلقها في حال مرضه على ما قدمناه اولا وشرحناه وحررناه فلا يبطل ذلك ويراعى في

اقراره بالخامسة وما زاد عليها فان اقر لاربع النسوة في دفعة واحدة لم يكن من اكثر من الثمن بينهن

بالسوية وقد قدمنا فيما مضى انه متى اقر اثنان لوارث اخر كانا مرضيين مشهورين العدالة

شرائط المقدم ذكرها او لا حاصلة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الوارث الا

ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب على ما بيناه فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما

وان كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه في حقهما

الا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المضار الواحد وكذلك الحكم فيما يرد عليك ويتفرع على المسائل من هذا الباب فينبغي
ان يحصل معرفته ويعمل عليه فانه يطلع به على سائر ما يتفرع في المصنفات فان اصولها قد ضمناه واشباه

فصل في كيفية القسمة بين الورثة فان للفرضيين طريقة اخرى وهي انما لم تقسم التركة والاملاك
من دنانير ودراهم يفتقر الى تصحيح السهام الاستغناء بما عداها من التركات عن ذلك فطريق اخراج السهام صحاحا
ان تنظر من بعد ذلك في فريضة اهل الارث فانها لا تخلو ان يكون فيها ذو نصف او ثلث او ربع او سدس او ثمن
معه غيره فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم تنظر في الفاضل عنه وسهام ما عداه ممن يستحقه فان انقسم
عليهم من غير انكسار والا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه فسهام الكل يخرج منها صحاحا من غير انكسار
ونحن نمثل مثالا بحسب ما يليق بالعلم باعيان مسائلها فمن ذلك فريضة النصف اصلها من اثنين لذي النصف
سهم فان كان الوارث معه واحد فهو له من غير انكسار وان كانا اثنين متساويين كاخ واخت من قبل الام
او اخوين او اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم فالوجه في ذلك ان تضرب سهامهم وهي اثنان في اصل الفريضة
فيصير اربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من الباقين سهم وان كانوا ثلثة متساوين في السهام كاخوة الام
او اثنان مختلفا كاخ واخت لاب فاضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل الفريضة فيصير ستة للزوج ثلثة
ولكل واحد من الثلثة المتساوين سهم او للواحد الاخ سهمان وللانثى سهم فان كانوا ذوو سهام خمسة
متساوين كاخوة ام او اخوات اب او اخوان لاب واخت له فان الفاضل ينكسر عليهم فتضرب سهامهم
وهي خمسة في اصل الفريضة فيصير عشرة لذي النصف خمسة اسهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين سهم
ولكل واحد من الاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم ثم على هذا يجري الحساب في جميع اهل هذه
الفريضة وان كثروا ومن ذلك فريضة الثلث اصلها من ثلثة لذي الثلث سهم وهو واحد وهو سهم الام
مع الاب والباقي له فان كان معهما زوج او زوجة فاصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع فيعطى الام الثلث
سهما والزوج النصف والزوجة الربع الباقي للاب فان كن الزوجات جماعة ينكسر عليهن الربع ضربت سهامهن
في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة ام او اخوة اب
وكان الفاضل عن فريضة اخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة لاب فلتضرب سهامهم المنكسر
عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا مثاله كانوا اربعة متساوين اما اخا وجميعهم
فسهامهم اربعة تضرب في ثلثة فيصير اثني عشر سهما منها لاخوة الام الثلث اربعة ويبقى ثمانية اسهم للاخ اربعة سهام ولكل
اخت سهمان ثم على هذا الحساب ومن ذلك فريضة الربع اصلها من اربعة لذي الربع منه واحد والباقي
لمشاركيه ان كانوا ثلثة متساوين اخذ كل منهم سهما وان اختلفوا او زادوا او نقصوا ضربت سهامهم في اصل
الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك ثلثة بنين وبنتان مع زوج ثلثة اخوة لاب
واختان مع زوجة فسهام كل ذي الربع ثمانية تضرب في اصل الفريضة وهي اربعة فيصير اثنين وثلثين
سهما لذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى ثلثة اسهم ثم على هذا يجري الحكم
في حساب جميع من يرث معه ذو الربع ومن ذلك فريضة السدس واصلها ان يكون لذي السدس سهم ولشركائه خمسة
ان كانوا خمسة متساوين لكل واحد سهم وان كانوا اخوين لاب واخت الاب وابنين وبنت فلكل ذكر سهمان
وللانثى سهم وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام
صحاحا مثال ذلك ثلثة اخوة لاب واربع اخوات لاب او اخ لام او ثلثة بنين واربع بنات مع احد الابوين

سهام

سهامهم عشرة تضرب في الاصل فيصير ستين سهما لذي السدس عشرة اسهم ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم ولكل انثى
خمسة اسهم ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغ ومن ذلك فريضة الثمن واصلها من ثمانية لذي
الثمن واحد ويبقى سبعة فان كان مشاركه ممن يصح قسمتها عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت عليهم ضربت سهامهم
في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك خمس بنين او ابنان وبنت او ابن وثلث
بنات سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهي ثمانية فيصير اربعين سهما لذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون سهما
لكل واحد من البنين الخمسة سبعة اسهم ثم لكل واحد من الابنين مع البنت اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم وللابن
اربعة عشر سهما ولكل بنت من الثلث سبعة اسهم ثم على هذا الحساب يجري القسمة في هذه الفريضة بالغا ما بلغت
سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة ثلاث فرائض كالام واخ الام سهمان يبقى سبعة اسهم لكلالة الابوين فان امكنت قسمتها عليهم صحاحا
والا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا وكذلك القول في فريضة اخوة الام والزوج
او الزوج ... الاول فان كان ما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت سهام كل واحد من الكلالتين
في سهام الاخرى فما بلغ ضرب في اصل الفريضة فما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا فان كان في الفريضة رد وسهام
ورد ينكسر كزوج وواحد من الابوين وبنت فاصل الفريضة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللواحد من الابوين
السدس اثنان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والاب فالوجه في ذلك ان تضرب
سهامها وهي اربعة في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيصير ثمانية واربعين سهما للزوج الربع اثنا عشر سهما ولاحد
الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم وللابوين
سهم ثم على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه واستقصاء مسائل جميع الفرائض وما يتفرع منها
مما يطول وفيما ذكرناه كفاية وبلغة ومقنع لمن تأمله وتدبره ان شاء الله

فصل الحدود والديات والجنايات
قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فذكر الله تعالى في هذه الاية ديتين وثلث كفارات الدية والكفارة
بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فذكر الكفارة
ودون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتل مسلم فقوله الكفارة دون الدية وقال
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لان قوله فان كان يقام بعض على قول بعض اصحابنا وهو
مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في مسائل خلافه ... على قوله ... وان كان معناه في قوم من قوم عدو لكم وهو
فتحرير رقبة مؤمنة لان قوله فان كان كما يقوم من المؤمن الذي تقدم ذكره وقوله من قوم معناه في قوم لان
الصفات تقوم بعضها مقام بعض على قول بعض اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في مسائل خلافه ...
مع قوله ... وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية ... ايضا بان الاصل براءة الذمة
... وتقتضيه اصول مذهبنا ... الدية والكفارة معا ... في النفس ...
والدية وان لم يذكر في الاية فقد علمناها بدليل اخر ...
... اشتغلنا عنه بدليل الشرع وايضا فاجماع اصحابنا منعقد على ذلك ...
له ما اختاره شيخنا ابو جعفر ... في المسئلة لا يعتد بخلافه وما اختاره شيخنا في مسائل خلافه ...
المخالفين لاهل البيت عليهم السلام ... بعض ما اختاره ولا انعقد لهم اجماع وهذا ما استدل ...

ربع وسدس وعلى فرض الزوجة
واحدة للاخوة من الام واخوة الاب
واصلها من اثني عشر ...

الا باجماع الفرقة ولا اجماع هنا لانهم مختلفون وان ثبت ما اخترناه وذهبنا اليه وتوسناه ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمنين
في دار المعاهدين فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعند المخالف
فلا يبقى ان يصرفها الى غيره بلا دليل **فصل** في اقسام القتل وما يجب به من الديات القتل على ثلاثة اضرب عمد
محض وهو ان يكون عامدا الى قتله بآلة تقتل غالبا كالسيف والسكين واللت والحجر الثقيل عامدا في قصده وهو ان
يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدا في قصده عامدا في فعله فهو العمد المحض والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئا
من العمد بان يكون مخطئا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا فقد اخطأ في الامرين والثالث
عمد الخطأ او شبيه العمد والمعنى واحد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده فاما عامد في فعله فهو ان يعمد
الى ضربه بآلة لا تقتل غالبا كالسوط والعصا الخفيفة والخطأ في القصد ان يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه
لكنه مات منه فهو عامد في فعله مخطئ في قصده فاما الديات فتنقسم ثلثة اقسام انقسام اقسام القتل مغلظ
في السن والاستيفاء فالعمد المحض مائة من مسان الابل على اهل الابل تستادى في سنة واحدة من مال القاتل
دون عاقلته بعد التراضي من القاتل واولياء المقتول وعندنا موجب القتل المحض القود دون الدية والثاني
مخففة من وجهين السن والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت مخاض
بنت لبون وعشرون حقة والاستيفاء ان يكون مؤجلة ثلث سنين كل راس حول ثلثها وعشرون بنت
على العاقلة خاصة وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض ولا ترجع العاقلة بها على القاتل سواء كان في حال الاداء
موسرا او معسرا وذهب شيخنا المفيد الى ان العاقلة ترجع بها على العاقلة وهذا خلاف اجماع الامة والثالث
مغلظ من وجه مخفف من وجه فالتغليظ بالسن على ما قلناه في العمد والتخفيف عندنا انها تستادى في سنتين من مال
القاتل خاصة قد ذكرنا ان القتل ثلثة اقسام عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وهكذا الجنايات على الاطراف
تنقسم هذه الاقسام وقد ذكرنا ان الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ وتخفف في الخطأ المحض فهي مخففة ابدا
الا في موضعين المكان والزمان فالمكان الحرم والزمان الاشهر الحرم فعندنا انها تغلظ بان يوجب دية وثلث
ولم يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس دون قطع الاطراف عندنا ان كانت العاقلة من غير اهل الابل اخذ
منهم سائر من اهله لان الدية عندنا اما مائة من الابل احماسا او ارباعا على ما روي وذلك اجمع او مائتان من
البقر والف من الغنم او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى
يكون ثوبين اثنين من برود اليمن او نجران فعلى هذا التحرير يكون الدية على اصحاب الحلل او قيمة ثوب يقابل ذلك
دينار مثل كل واحد من هذه الاجناس الستة اصل في نفسه وليس بعضه بدلا من بعض هذا اذا كانت مع
العاقلة فاما ان كانت على القاتل وهو اذا قتل عمدا او اعترف بالخطأ او كان شبيه العمد عندنا فالحكم
فيها كالحكم في العاقلة سواء عندنا اذا اوضح موضحتين ففي كل واحدة منهما خمس من الابل لقوله ع في الموضحة خمس
من الابل ولقوله في المواضح خمس فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيهما ارش واحدة بعد
كما لو اوضحه ابتداء لان فعل الواحد يبنى بعضه على بعض بدليل انه لو قطع يده ورجله ثم عاد فقتله فالدية
واحدة لان الجاني واحد وقد قلنا ان قتل العمد المحض موجبه عندنا القود دون الدية بشرط منها ان يكون غير
مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله ع
المجمع عليه رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه الا ان الاظهر بين اصحابنا ان المقتول

عليه

عليه عند المحصلين منهم الاستقادة به لان ظاهر القران يقتضي ذلك ومنها ان لا يكون القاتل والد المقتول لقوله ع
لا يقتل والد بولده الا في موضع واحد وهو الذي يحتم القتل عليه لاجل المحاربة فيقتل بقتل ولده لاجل المحاربة
الحتم لا لاجل الاستقادة به بدليل ان ولي من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حدا للمحاربة ومنها
ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان عبد نفسه او عبد غيره ومنها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا
سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله ع لا يقتل مسلم
بكافر ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها اليه دية الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف بدليل
اجماع اصحابنا وقوله تعالى والانثى بالانثى لا يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى الا من حيث دليل الخطاب وذلك
متروك لدليل غيره ودليل الخطاب عند المحققين من اصحابنا غير معمول به ومن عمل به فيقول انما اخرجناه من
ذلك بدليل مع الشرط الذي ذكرناه بدليل قال شيخنا ابو جعفر في نهايته العمد المحض هو كل من قتل غيره
وكان بالغا كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان قاصدا بذلك
القتل ويكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى و
يجب فيه القود او الدية على ما نبينه فاما قوله ره او الدية ليس الولي بالخيار بين القود واخذ الدية انما
مراده مع تراضي القاتل وولي المقتول لانه اذا ابى واحد منهما اجبر عليه ثم قال ره ومتى كان القاتل غير بالغ وحده
عشر سنين فصاعدا او يكون مع بلوغه زائل العقل اما ان يكون مجنونا او موسوسا فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه
حكم الخطأ المحض قوله ره ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين رواية شاذة لا يلتفت ولا يعرج عليها لانها
مخالفة لاصول مذهبنا ولظاهر القران والسنة لقوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم ومن بلغ عشر
سنين من الصبيان الذكور ما احتلم فمن ذلك استقاد منه وقتله بمن قتله مما رفع القلم عنه وشيخنا
ابو جعفر قد رجع عن ذلك في مبسوطه ومسائل خلافه وقال العمد المحض لا يجوز ان يستقاد منه الا بالحديد
وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب او الوجي وما اشبه ذلك ولا يمكن القود من التمثيل
به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان قد فعل ذلك هو بصاحبه لنهيه ع عن المثلة بل يؤمر بضرب رقبته
وليس له اكثر من ذلك الا ان يكون قد ضربه فقطع عضوا منه ثم بعد ذلك قتله فله ان يقتص منه ثم ها
بما بعد وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه على ما قدمناه ومتى بذل الدية ولم
اولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم ذلك فان فادى القاتل نفسه بمال جزيل اضعاف اضعاف
الدية الواجبة ورضي به اولياء المقتول كان ذلك ايضا جائزا فان اختلف اولياء المقتول فبعض طلب
القود وبعض الدية كان للذي يطلب القود ان يرد على الذي طلب الدية ما له منها خاصة ثم يقتل القاتل
وكذلك ان اختلفوا فبعض عفى عن القاتل وبعض طلب الدية وبعض القود كان للذي يطلب القود ان يقتل
القاتل اذا رد على الذي طلب الدية ما له منها خاصة وسهم من عفى يرده على القاتل ثم يقتل القاتل وكذلك
ان اختلفوا فبعض عفى عن القاتل وبعض طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على
القاتل سهم من عفى عنه ثم يقتله وان طلب الدية كان القاتل مخيرا بين ان يعطيه ذلك مقدار نصيبه
في الدية وبين ان لا يعطيه ذلك لانا قد بينا ان موجب القتل العمد المحض القود دون الدية لا يجب الدية
ولا يجب الدية عندنا الا برضا الجميع فكيف يجب على القاتل اعطاؤها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
وكذلك ان اختلفوا فبعض عفى عن القاتل وبعض طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد

اولياء

على القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية
هذا آخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس لا حاجة بنا ان يرد على اولياء القاتل بل على القاتل نفسه لانه منا هو لا
يمكن من قتله قبل تسليم المال لانه قال يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله فاذا كان لا يقتله الا بعد الرد عليه
فيكون الرد عليه دون اوليائه بلا خلاف واما قوله رحمه الله فان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من
الدية فقد قلنا ما عندنا فيه وايضا فهذا ينقض علينا اصلنا المقرر لانا بلا خلاف بيننا لا نخير ولي المقتول بين
القود واخذ الدية بل ما يستحق الا شيئا واحدا وهو القود على ما قدمناه فيما مضى والمخالف لنا يخير بين اخذ الدية
والقود وهذا لا يذهب احد من اصحابنا اليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واولياء المقتول هم الذين يرثون ديته
سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في كتاب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية
ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي رتبناه واذا مات ولي الدم قام ولده
مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء المقتول والعفو عنه بمقدار
ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء مثل الاخوة والاخوات ومن يتقرب من
جهتها فليس لهما المطالبة بالدم ولا الدية وقال في مبسوطه واما الكلام في القصاص وهو اذا قتل عمدا محضا فانا
كالدية في الميراث يرثه من يرثها فالدية يرثها من يرث المال والقود يرثه من يرث الدية والمال جميعا هذا
مذهب الاكثر وقال قوم ترثه العصبة من الرجال دون النساء وفيه خلاف والاقوى عندي الاول فان كان الثاني
قد ذهب اليه جماعة من اصحابنا وذكرناه نحن في النهاية ومختصر الفرائض فاما الزوج والزوجة فلا خلاف بين
اصحابنا انه لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه فاما ما قال
محمد بن ادريس الذي اعول عليه وافتي به القول الذي قواه شيخنا في مبسوطه دون ما ذكره في نهايته لانه يوافق لا
صول مذهبنا ويعضده ظاهر القرآن من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولا نرجع عن كتاب الله
تعالى باخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهي ايضا معارضة باخبار مثلها والاجماع غير منعقد على ما ذكره في نهايته
فاذا لم يكن على المسألة اجماع فالتمسك فيها بكتاب الله تعالى هو الواجب وذهب شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار
الى ان النساء لا عفو لهن ولا قصاص وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الصحيح واذا كان للمقتول اولياء صغار
واولياء كبار واختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بالقود
وبعد ان يردوا عليه ما اعطي الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية او المطالبة له بالقود وقد قلنا
ما عندنا في مثل قوله رحمه الله كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية قال محمد بن ادريس واي قسط لهم
من الدية مع انا اجمعنا على ان قتل العمد المحض موجبه القود دون الدية بغير خلاف بيننا الا ان يرضى
الجميع بالدية وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ودية العمد الف دينار جيادا ان كان القاتل من اصحاب الذهب
او عشرة آلاف درهم ان كان من اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل او مائتا
بقرة مسنة ان كان من اصحاب البقر او الف شاة وقد روي الف كبش ان كان من اصحاب الغنم او مائتا
حلة ان كان من اصحاب الحلل ويلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان
فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه قال محمد بن ادريس ليس لاولياء المقتول الا نفس
القاتل عمدا سواء كان له مال او لم يكن فاما قوله رحمه الله ان الاولياء مخيرون بين الدية والمطالبة بها او بين القود

وهذا

وهذا خلاف مذهبنا ثم قال رحمه الله تمام الكلام في نهايته فان شاءوا ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى ان يوسع الله
عليه ثم قال ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من مال
الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم مع وجود القاتل قال محمد بن ادريس هذا
الخبر واضح لانه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول مذهبنا وهو ان موجب قتل العمد
القود دون الدية على ما دللنا القول فيه بغير خلاف بيننا فاذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل فانتقاله
الى المال الذي للميت والى مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي ولن يجده ابدا وهذه
اخبار آحاد شواذ اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وافتى بخلافه
وهو الحق اليقين فقال مسألة اذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل ان يستقاد منه سقط
القصاص الى الدية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص الى غير بدل دليلنا قوله لا يطل دم امرئ
مسلم ولو اسقطناه الى غير بدل لابطلناه وهذا قوي ولو قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي
بينهما وقد فات ذلك هذا آخر كلامه رحمه الله ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الى
اولياء المقتول فان شاءوا ان يستقيدوا منه او يعفوا عنه او يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم ذلك الى ان
لا يعود الى مثل ما فعل في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فاذا
فعل ذلك كان تائبا على ما رواه اصحابنا هذا اجمع بقرينة على كفارة الجمع المقدم ذكرها فاذا لم يقدر على شيء
منها او قدر على بعضها وفعله فلا شيء عليه وصحت توبته ايضا وكان تائبا وانما تلزم هذه الكفارة متى عفي عنه
او صالح الاولياء على الدية فاما اذا قتل فلا كفارة عليه لان من جملتها الصوم فاذا قتل من يصوم عنه ويصح
سواء قتل مؤمنا متعمدا لاجل ايمانه او للامور الدنياوية على الصحيح من اقوال اصحابنا وهو اختيار شيخنا ابي
جعفر في مبسوطه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان التوبة موقوفة على الجهد ما دامت الحياة والعقل
فيه وقوله تعالى الا من تاب وقوله يغفر الذنوب جميعا وقوله غافر الذنب وقابل التوب فاما قوله ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فليس في ظاهرها انه مات ويمكن العمل بها اذا لم يتب وقد ذهب بعض اصحابنا
الى انه لا يقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة متعلقا بمع اخبار الآحاد والاجماع غير منعقد حتى يرجع في
هذه المسألة اليه ويعول عليه ولا كفارة الا في قتل نفس المسلم او من في حكمه ولا كفارة على قاتل اليهودي والنصراني
ومن لا يقر بالشهادتين ولا كفارة على المجنون والصبي اذا كانا قاتلين لانهما غير مكلفين والخطاب من الحكيم يتناول
المكلفين العاقلين العاقلين فاما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان
وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب يدخل فيها الولد والوالد وقال ابو جعفر في نهايته فاما دية قتل الخطأ
فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال
في مسائل خلافه العصبة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب
وام او من جهة ام والاعمام وابناؤهم والموالي هذا آخر كلامه في مسائل الخلاف وهذا قول الشافعي اختاره
شيخنا في مسائل خلافه ولم يذكر في استدلاله اجماع طائفتنا ولا اخبارهم بل ذكر اخبارا آحادا من طريق المخالف التي
استدل بها الشافعي وبان اصحابنا على خلاف شيخنا في ذلك فهو المنفرد بالقول وما ذكره في نهايته هو
اجماعنا ومن طريقنا وما يذهب اليه في المبسوط ومسائل خلافه خلاف قول المخالفين بل اجماعنا منعقد على
ان العاقلة هي غير الوارث من الرجال ودون من يتقرب بالام فليلحظ ذلك ويحقق وقد رجع شيخنا في جواب المسائل

الحابوبات فانه سئل عما او دعه فقال ان الاب اذا تبرا من جنايات ولده من ضمان جريرته فيصح ام لا فقال الجواب
الجواب لا يصح التبري والشرع اذا احكم به لم ينفع التبري وقد ثبت حكم الرواية بتبري الاب من جريرة الاب ورواية شاذة
فقد رجع كما تراه وذهب شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه الى ان الموسر من العاقلة عليه نصف دينار والمتوسط
ربع دينار يوضع على الاقرب فالاقرب حتى يستغرق العاقلة وهو مذهب الشافعي اختاره شيخنا والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احد منهم بل يوخذ منهم على قدر احوالهم حتى يستوفى من النجم الذي عليه
لان تقدير ذلك يحتاج الى دليل ولا احد من اصحابنا ذهب الى تقدير ذلك فمن قدره يحتاج الى دليل وشيخنا
فقد رجع في مبسوطه عما ذكره في مسايل خلافه فقال في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير لذلك بل يقسم
الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا تقدم الاولى فالاولى كان
قويا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام هذا اخر كلامه رحمه الله والذي يحمل العقل من العاقلة
من كان منهم غنيا او متجملا فاما الفقير فلا يحمل شيئا منها ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند
حول الحول ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة لانه يحمل عند انقضاء كل حول منها كل ثلثها وقال شيخنا ابو جعفر
في مبسوطه ان العاقلة ترجع بالدية على القاتل وهذا خلاف اجماع المسلمين قاطبة ولانه حكم شرعي يحتاج
في اثباته الى دليل ولا دليل واختلفوا في معنى تسمية اهل العقل بانهم عاقلة فمنهم من قال العقل اسم للدية
وعبارة عنها وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك يقال عقلت عنه وعقلت له اذا وديت الدية ومنهم من قال العقل
انما سميت عاقلة لانها مانعة والعقل المنع وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية
فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة وقال اهل اللغة العقل الشد ولهذا يقال عقلت
البعير اذا شددت ركبته وشددته فيها ويسمى ذلك الحبل عقالا فسمي اهل العقل عاقلة لانها تعقل الابل
بفناء ولي المقتول والمستحق للدية يقال عقل عقلا فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة وجمع العاقلة عواقل
والعواقل جمع الديات فاي هذه كان فلا يخرج ان معناه هو الذي يحمل الدية ويتحملها ولهذا قالوا العقول والعاقلة
واجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطاء المحض الا الاصم فانه قال على القاتل وبه قالت الخوارج
لا يعقل البهائم ولا يعقل الا بني ادم في قتل الخطاء المحض على ما قدمناه اذا قامت به البينة العدول
ولا يعقل اقرارا ولا صلحا واذا حال الحول على موسر من اهل العقل توجهت المطالبة عليه فان مات بعد
هذا لم يسقط لوفاته بل يتعلق بتركته كالدين الدية الناقصة مثل دية المراة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي
ودية الجنين يلزم العقل في ثلث سنين كل سنة ثلثها والقدر الذي يحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا
كان او كثيرا وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى انها لا تحمل ما دون الموضحة الا انه رجع في مسايل خلافه
فقال مسئلة القدر الذي يحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان او كثيرا ثم قال وروي في
اخبارنا انها لا تحمل الا نصف عشر الدية ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه في مال الجاني ثم قال دليلنا
عموم الاخبار التي وردت في ان الدية على العاقلة ولم يفصلوا قال محمد بن ادريس وما ذكره وذهب اليه
في مسايل خلافه هو الحق اليقين والاجماع منعقد عليه ولا يرجع عن ذلك الى رواية شاذة لا توجب علما
ولا عملا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له
فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة قال محمد
هذا انه يسقط لانه خلاف اجماع المسلمين على ما قدمناه ولان القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه ثم قال

شيخنا

شرحي وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع
على القاتل بالدية وليس اعرف
به نصا ولا ارى له وجها

شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومتى لم يكن للقاتل خطاء عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى تضمن جريرته
ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين وهذا القول غير مستقيم لانه خلاف اجماع اصحابنا بل تجب الدية
على مولاه الذي يرثه وهو مولى الضمان وقد احكمنا ذلك وحررناه في باب الولاء فلا حاجة بنا الى اعادته وقال شيخنا في
واما دية الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى
ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها من يرثه ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال قال
محمد بن ادريس هذا غير واضح لانه خلاف الاجماع وضد ما يقتضيه اصول مذهبنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل
ولا اجماع حاصل على ان الاولياء وبيت المال لا يعقل الا قتل الخطاء فاما الخطاء شبيه العمد فيضمنه بغير خلاف بيننا
لا يعقله العاقلة ولا تحمله بل يجب الدية على القاتل نفسه فمن الزمه او هرب لغيره فعليه يحتاج الى دليل قاطع ولا يرجع في ذلك
الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وعلى قاتل الخطاء المحض والخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية الكفارة وهي عتق رقبة مومنة
فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لانها مرتبة وقد ذكرناها فيما تقدم فان لم
يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه وقال شيخنا في نهايته ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام
ولي دمه ان شاء قتله وان شاء اخذ الدية وتركها في بيت المال وليس له ان يعفو لان دية المقتول لبيت المال كان
في بيت المال قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم بل الامام ولي المقتول المذكور ان شاء قتل وان شاء
عفى فان رضي بعوض القاتل واصطلح على الدية فانها تكون له دون بيت مال المسلمين لان الدية عندنا انما هي حق
والموروث سوى كلالة الاسلام فان كلالة الامام لا يورث الدية ولا القصاص ولا العفو بغير خلاف وتركته لو مات كانت للامام
المسلمين بغير خلاف بيننا ولان جنايته على الامام لانه عاقلته وشيخنا رجع في غير نهايته من كتبه عن هذه الرواية الشاذة
ان كانت وردت فقد اوردها ايرادا لا اعتقادا فان روي ذلك فقد ورد للتقية لانه مذهب بعض المخالفين ومن قتل
خطاء وشبيه عمد ولم يكن له احد كان للامام ان ياخذ ديته وليس له ان يعفو عن القتل فليس له ذلك
المطالبة فان قبل بعد ذلك القاتل كان ضامنا لنفسه بالقاتل ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان للقتيل
عليه القود واما قتل الاب ولده خطاء كانت الدية على عاقلته يأخذها منهم الورثة الذين لا يعقلون دون الاب القاتل
لانا قدمنا ان القاتل ان كان عمدا لا يرث من التركة ولا من الدية شيئا وان كان خطاء فانه لا يرث من الدية شيئا
على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب ممن لا يحمل العقل فلا دية على العاقلة حال لا قصاص
لا قصاص ولا دية فلا فائدة ولا معنى لذلك فان قتله عمدا او شبه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به
قود الاصل بنفسه فعمدا الا ان يكون محاربا فانه يقتل ولده فيقتل الوالد حدا لا قودا لان القتل حد
كما ان من كان لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويحكم بذلك
ويكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لامام المسلمين وقال شيخنا في المبسوط
والطفل وقد اعتقنا ما قدمناه وقلنا انه قال في المبسوط اذا قتل بيت المال فقصوده مال بيت الامام فاما قتل الاب
اباه عمدا فقتل به ان كان ما فيه يجري بينهما القود على ما بيناه ان شاء الله وان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته ولم يكن
منها شيء على ما بيناه فان لم يكن للاب من يورثه الا العاقلة فلا شيء لها على القاتل واذا قتل الولد امه وقتلت الام ولدها
عمدا فقتل كل واحد منهما بصاحبه وان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته ولا يرث هو منها شيئا على ما بيناه القول في
البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء والحكم في القتل بين نفسين احدهما قيام البينة وهما شاهدا
عدل في قتل العمد المحض الموجب للقود على القاتل فان قتل فاما قتل الخطاء المحض والخطاء شبيه العمد فشاهدا عدل او شاهد

اسام المسلمين وفي نسخة وهو ارث بيت المال
المسلمين لا يصح لان جريرته وجنايته وارث
تركته وهذا اطلاق ما لا يصح

ويمين المدعي لانه يوجب المال دون القود والمقصود منه المال فيقبل شهادة واحد ويمين المدعي والثاني اقراره على نفسه سواء كان
القاتل عمدا او خطا او شبيه عمد فان لم يكن لاولياء المقتول شاهدان يشهدان بذلك وكان معهم لوث بفتح اللام وسكون الواو
وهو التهمة الظاهرة لان اللوث القوة يقال ناقة ذات لوث اي قوة وكانه قوي الظن كان عليهم قسامة خمسين رجلا منهم
يقسمون بالله ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمدا وان كان خطا فخمسة وعشرون رجلا يقسمون
مثل ذلك ولا اجماع فيهم العدد والاظهر عندنا ان القسامة خمسون رجلا يقسمون خمسين يمينا سواء كان القتل
عمدا محضا او خطا محضا او خطا شبيه العمد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان قد ذكره في مقنعته
مذهب شيخنا ابي جعفر بانه فصل ذلك وما اخترناه عليه اجماع المسلمين واللوث عندنا ايضا يراعى في الاعضاء
لان القسامة لا يكون الا اذا كان لوث وشيخنا ذهب في مبسوطه الى ان الدعوى اذا كانت دون النفس فلا يراعى فيها
ان يكون معه لوث وهذا قول بعض المخالفين ذكره في هذا الكتاب لان معظمه فروعهم والقسامة عند الفقهاء كثرة
اليمين وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول فجرى
المصدر عليهم واقيم المصدر مقامهم يقال اقسمت اقساما وقسامة وذلك من القسم الذي هو اليمين فاما اذا كانت البينة شهادة
قوم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اذا كان القتل عمدا او شهادة عدل ويمين المدعي اذا كان القتل خطا لان المقصود
هنا القتل المال دون القود وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فاما اذا قامت البينة بشهادة [illegible] فليس فيه اكثر من شهادة
نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع القتل لا يختلف الحكم فيه ليس اطلاقه وذلك يدل على ان في قتل الخطا لا يقبل
شهادة عدلين ولا يقبل شهادة عدل ويمين المدعي الا من حيث دليل الخطاب وذلك عندنا غير معمول عليه ان كان
تقارنه وفصل وذهب في مبسوطه ومسائل خلافه الى ما اخترناه وذهبنا اليه وقد قلنا ان القسامة انما تكون مع اللوث
الذي يقوى الظن وهو التهمة الظاهرة ولا يكون القسامة مع ارتفاعها فان لم يكن لوث ولا تهمة ظاهرة فان المدعى عليه
لا يلزمه سوى يمين واحدة بانه ما قتل المقتول ولا يجب اليمين عليهما مع المدعي مثل سائر الدعاوى فليلحظ ذلك
ومتى اقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل او اقاموا القسامة مع ما قدمناه وجب على المدعى عليه ان كان القتل
عمدا القود الا ان يتراضيا على اخذ الدية بحسب ما قدمناه فان كان القتل خطا محضا او شبيه العمد وجب عليه
وعلى عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم وكان معهم
لوث كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين
يمينا وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل
البينة في النفس من شهادة عدلين ان كان عمدا او عدل ويمين المدعي على ما قدمناه وحررناه والقسامة
فيها واجبة مثلها في النفس وكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل الانف والذكر والسمع والشم
واليدين والعينين وغير ذلك كان كل فيه القسامة مثل ما في النفس سواء وفيما نقص من الاعضاء القسامة فيها
على قدر ذلك بحسبه من الايمان من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجناية عمدا او خمسة وعشرون ان كانت الجناية
خطا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين مسلمين عدلين
والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس وكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العين
والسمع وما اشبههما كانت فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم
ما ادعوه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ست ايمان فان لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب
المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ستة ايمان انه بريء

مما ادعي

مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدسا من العضو فرجل واحد يحلف بذلك
وان كان ثلثا فاثنان وان كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك ان كان
سدسا فيمين واحدة وان كان ثلثا فيمينين وان كان النصف فثلاث مرات ثم على هذا الحساب فان لم يكن للمدعي من
يحلف عنه وامتنع هو من ان يحلف طولب المدعى عليه اما ان يقسم عليها او يكرر الايمان عليه حسب ما لزم
المدعي على ما بيناه وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد وسلار وغيرهما من المشيخة وهو الذي يقتضيه اصول
ولانه مجمع عليه والاحتياط يقتضيه وما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر اخبار اوردها ظريف بن ناصح في كتابه الحدود والديات
فتابعه على ذلك واخبار وما اختاره ولا شك انه خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في
الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واما الاقرار فيكفي ان يقر القاتل على نفسه دفعتين من غير اكراه ولا اجبار ويكون كامل
العقل فان لم يكن كامل العقل او كان عبدا مملوكا فانه لا يقبل اقراره لان اقراره اقرار على الغير الذي هو سيده
فاما ان لحقه العتاق بعد اقراره قتلناه وحكم فيه بما يقتضيه الشرع وروي في بعض الاخبار انه متى شهد نفسان
على رجل مع غيره لذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل حينئذ القود ان كان عمدا او كانت الدية على المشهود عليهما
نصفين فان كان القتل شبيه العمد كمثل وان كان خطا محضا كانت الدية على عاقلتهما نصفين اورد ذلك شيخنا
ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا والذي يقتضيه اصول المذهب ويحكم بصحته الاستدلال ان اولياء المقتول بالخيار
في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى فاذا صدقوا احدهما قتلوا ذلك المشهود عليه ولم يكن لهم على الاخر سبيل ولا
يبطل حينئذ القود لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة بل الكتاب ناطق بالقود مع البينة في قوله
فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن عمل بهذه الرواية ابطل حكم الاية واسا ولا وجه لاخذ الدية منهما جميعا لانهما غير
مشتركين في القتل لان البينة عليهما بخلاف ذلك لانها تشهد بقتل كل واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع فما
لا اشتراك ويحقق ذلك ويؤيده بياننا المسالة التي تاتي بعد ذلك وهو من شهد عليه بالقتل ثم اقر اخر بالقتل
فللاولياء ان يقتلوا من شاؤوا منهما بغير خلاف فاذن لا فرق بين الموضعين لان الاقرار كالبينة والبينة
كالاقرار في ثبوت الحقوق الشرعية التي تتعلق بحقوق بني ادم فليلحظ ذلك واذا قامت البينة على رجل بانه قتل
رجلا عمدا واقر اخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاؤوا
وان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية
فان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقتول المقر على نفسه على الذي قامت
عليه البينة سبيل فان ارادوا اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم
اكثر من ذلك وان طلبوا الدية كانت عليهما نصفان على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود هكذا اورده شيخنا ابو جعفر
في نهايته والى قتلهما جميعا نظر لان الشهود ما شهدوا بانهما اشتركا في قتل المقتول ولا المقر ايضا اقر باشتراكهما ايضا
في قتله وانما كل واحد منهما بينة من الشهود والاقرار يؤذن بانه قتله على الانفراد دون الاخر فكيف يقتلان معا وما
شاركا في القتل وانما لو شاركا في قتل لقتلناهما ولو كانا القاتلين اثنين ان يؤديا ما يفضل عن ديته وهي نصف دية
فلو اشتركا كان يرد دية كاملة الف دينار ويقاسمها اولياؤهما سواء والاولى عندي ان يجوز الاولياء اما قتلوهما ولا
[illegible] كاملة تكون بين ورثتهما نصفين اذ قد ثبت انهما قاتلان جميعا باقرار احدهما على نفسه والبينة مع الاخر فاما
يرجع في مثل هذا الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا هذا اذا اقر بالقتل مجتمعين شريكين وتشهد بالبينة بذلك فاما
اذا كانا متفرقين فالعمل على ما حررناه في شهادة الشهود على الاثنين هاهنا فحررنا ذلك وروى اصحابنا في بعض الاخبار انه متى اتهم

فان قتل بعضا فان بانه قتل وجاء اخر فاقر انه الذي قتل عمدا دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية
ما يدفع الى اولياء المقتول الدية من بيت مال المسلمين وروي ذلك عن الحسن بن علي عليهما السلام وارتضى هذه
القضية وحكم بها في حيوة ابيه عليهما السلام ومتى اقر نفسان فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا
كان اولياء المقتول مخيرين ان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطا سبيل وان اخذوا بقول
صاحب الخطا فليس لهم على صاحب العمد سبيل وروي ان المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي
ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله وليس على هذه الرواية دليل يعضدها ان جرى بما افقه للادلة وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال قال محمد بن
ادريس الاولى ان يقيد ذلك بان الموجود كان يزني بالمراة وكان محصنا ثم لا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه
مباح الدم فاما ان اقام البينة انه وجد مع المراة لانه زانيا بها او زانيا بها ولا يكون محصنا فانه يجب على من قتله
القود ولا ينفعه بينته فليلحظ ذلك وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان
اشل فلا قود ولا دية فيه وقال المجني عليه كان صحيحا ففيه القود او الدية كاملة فان الطرف ظاهرا مثل اليدين
والرجلين والعينين وما اشبههما فالقول قول الجاني مع يمينه ويقيم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فا
القول قول المجني عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب ما اختاره شيخنا قول الشافعي والذي يقتضيه اصول
مذهبنا ان القول قول المجني عليه في الطرفين معا سواء كانا ظاهرين او باطنين لاجماع اصحابنا على ذلك وقول
الرسول عليه السلام المتفق عليه على الجاحدين وعلى المدعي البينة والاصل سلامة الاعضاء والجاني يدعي الشلل العيب
فعليه البينة ومن فصل ذلك وخصص يحتاج الى دلالة

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما

والاثنين والجماعة يقتلون واحدا اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا
واحدا منهم مختارا ويؤدي الباقون الى ورثته ما كان يصيبهم لو طلبوا الدية وان اختار اولياء المقتول
قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين ما يفضل من دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية يدل
مع ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام وايضا فما اشرطناه اشبه بالعدل والحق ويدل على جواز قتل الجماعة
بالواحد بعد الاجماع المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد
يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى ان القاتل اذا علم انه يقتل اذا
قتل كف عن القتل فكان حيوة وحيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود
بالاية ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا
النفس بالنفس والمراد الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس وجنس الامراد يقتل بجنس
الامراد واذا قتل نفسان واحدا ضربة بسيفين مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث من ضربهما كان الحكم
فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهما خطا محضا كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل
فقتله احدهما وامسكه الاخر قتل القاتل وخلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معهما ردء ينظر لهما سملت عيناه
سملا ومعنى سملت عيناه اي فقئتا يقال سملت عينه فسملت اذا فقئت بحديدة محماة واذا قتلت امراتان رجلا
عمدا فقتلتا جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لاوليائه قتلهن ويردون ما يفضل من دية صاحبهم على اوليائهن
يقسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطا كانت الدية على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامراة رجلا
كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويردوا الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم وقال شيخنا المفيد في

مقنعته

مقنعته يكون الخمسة الاف درهم بين اولياء الرجل والمراة لاولياء الرجل ثلثاها ولاولياء المراة ثلثها والا
اختار شيخنا ابي جعفر في نهايته وهو الذي يقتضيه الادلة وتشهد بصحته الاخبار والاعتبار فان اختاروا قتل
المراة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل الرجل فلهم قتله ويؤدي
المراة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي
يقتضيه مذهبنا انها تؤدي خمسمائة دينار الى اولياء الرجل لانها جنت نصف الجناية فما شركها في الجناية
التي هي القتل ولاجل انا اسامحنا للاولياء مع اخذ الدية كان عليها نصفها ومع الرجل نصفها بغير خلاف
وكذلك لو كان مكانها رجل واختار الاولياء قتل احدهما ادى الاخر الباقي الى اولياء المقتول المقاد منه
خمسمائة دينار بلا خلاف لانه شريكه في الجناية وهما فاعلان فكذلك المراة المذكورة ولا يرجع في مثل هذا
الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المراة
سوا بعد تراضي الجميع باخذ الدية والصلح على ذلك فان كان قتله خطا محضا كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل
ونصفها على عاقلة المراة بسواء من دون اذا ان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم
او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل
فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وهذا
الذي ذكره شيخنا في نهايته وقال بعض اصحابنا في كتاب له واذا قتل الحر والعبد حرا واختار وليه الدية فعلى الحر
النصف وعلى سيد العبد النصف وان اختاروا قتلهما ادوا قيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختاروا قتل
الحر فعلى سيد العبد النصف فان اختاروا قتلهما ادوا قيمة العبد مع سيده وورثة الحر وان اختاروا قتل الحر ادى
سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته قال محمد بن ادريس
وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى انه اذا قتل المولى الحر يجب على سيد العبد
ان يرد على ورثة المقتول الثاني في نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بينا
فحكم العبد حكمه مع الحر هذا اخر كلامه في استبصاره وهو رجوع عما ذكره في نهايته ونعم الرجوع الى الحق
فان كان قتلهما خطا محضا كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها مع مولى العبد او يسلمه الى الاولياء
المقتول يسترقونه وليس لهم قتله مع حال وروي ايضا انه ان قتلت امراة وعبد رجلا حرا واختار
اولياء المقتول قتلهما قتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل
بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد كان لهم الا ان يكون قيمته اكثر
من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل من خمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتدي
مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا نفسه فان طلبوا الدية كان على المراة نصفها
وعلى المولى العبد النصف الاخر او يسلمه برمته يعني بكماله اليهم والرمة قطعة حبل بالية ومنه قولهم
دفع اليه الشيء برمته واصله ان رجلا دفع الى رجل بعيرا بحبل في عنقه ثم قيل لكل من دفع شيئا بجملته لم يحبس
منه شيئا وينبغي ان يكون العمل والفتوى على هذه الرواية لانها يعضدها الادلة واصول المذهب والاجماع وهو
يعني شيخنا ابو جعفر في نهايته واستبصاره وهي لا تنافي ما سواه من الادلة لها واذا اشترك جماعة من الناس
في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم وان بعض عنهم على دية
لم يكن على مواليهم سبيل وان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او يسلم العبيد اليهم فان كان

خطأ محضاً كان على مواليهم دية المقتول أو تسليم العبيد إلى أولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال
لأن يكون المولى لا يقتل من عبده وإذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما وأراد أولياء المقتولين القود فليس لهم
إلا نفسه ولا سبيل لهم على ماله لأن الله تعالى قال النفس بالنفس وما قال المال بالنفس فإن لهم القصاص
مع ورثته ولا مع عاقلته فإن أرادوا الدية وأراد هو أيضاً ذلك مع ما قدمناه وحررناه فيما مضى كان لهم
عليه عن كل مقتول دية كاملة من الوفاء فإن كان قتله لهم خطأ محضاً كان على عاقلته ديتهم كاملة فإن قتل
رجل امرأة رجالاً ونساء أو امرأتين أو نساء كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء والمستحق للقتل
إذا رضي منهم أولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمناه ذكرها مع الانفراد رجلاً
أو امرأة إلا المملوك فإنه لا يلزمه أكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا إطعام لأنه غير مخاطب
بالمال وإذا أمر إنسان آخر بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل المباشر للقتل دون الآمر وكان
على الإمام حبس الآمر ما دام حياً فإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل فقتله فالمكره الذي باشر القتل القود دون
المكره لعموم قوله تعالى النفس بالنفس يعني النفس القاتلة بالنفس المقتولة فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله فقد اختلفت
روايات أصحابنا في ذلك فروي أنه يقتل ويستودع السيد السجن وروي أنه يقتل العبد ويستودع السيد السجن
والذي يقوى عندي في ذلك أنه إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمكناً من العلم فعليه القود دون
السيد وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية على السيد دون [illegible] لأنه غير قاتل حقيقة ولو قلنا
الدية لقوله عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم فلو لم يلزمه الدية لأطللنا دمه ومعنى يطل يهدر وقال شيخنا أبو
[جعفر] في نهايته فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله وجب على العبد القود دون سيده ويحبس المولى ما دام حياً قال
وقد روي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد الأول [illegible] مع ما قلناه هذا قوله في نهايته وفي استبصاره
وذهب في مسائل خلافه إلى ما اخترناه نحن وقويناه وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا مع ما دللنا عليه فيما
مضى وذهب شيخنا في مبسوطه إلى أن العبد المأمور إذا كان عاقلاً مميزاً وجب عليه القود دون الآمر وإن كان
غير عاقل ولا مميز وجب على السيد الآمر القود دون العبد وهو قوي إلا أن ما اخترناه أقوى وأظهر في الأدلة

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

إذا قتل رجل امرأة عمداً وأراد
أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على الرجل ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف
درهم أو خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمائة من الغنم أو مائة من البقر أو مائة من الحلل على ما قلناه
فإن لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فإن طلبوا الدية ورضي بها القاتل كان لهم عليه دية المرأة
مع الكمال وهو أحد هذه الأشياء المقدم ذكرها وإذا قتلت المرأة رجلاً واختار أولياؤه القود فليس
لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم مع مالها ولا مع أوليائها سبيل فإن طلب أولياء المقتول
الدية ورضيت بذلك كما قدمناه وإن كان قتلها خطأ محضاً فعلى عاقلتها مع ما بيناه من قبل وحررناه وأما الجراح
فتشترك فيها النساء والرجال السن بالسن والإصبع بالإصبع والموضحة بالموضحة إلى أن يتجاوز المرأة ثلث دية
الرجل وإذا جاوزت سقطت المرأة وتضاعف الرجل مع ما نبينه فيما بعد إن شاء الله وإذا قتل الذمي مسلماً عمداً
دفع هو وماله وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول فإن أرادوا قتله كان لهم ويتولى ذلك عنهم السلطان
وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم فإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلا القود ويكون إسلامه قبل حضوره الأداء
لو قدر وقد لهم فأما إن أرادوا استرقاقه وأخذ جميع ماله بعد ذلك أسلم فهو عبد لهم مسلم وما أخذوه
منه لهم وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدفع جميع ماله وولده الصغار إلى أولياء المقتول المسلم والأولى

مع ذلك كان عليها الدية
كاملة من الرجل إن كانت
قتلته عمداً محضاً أو خطأ
شبيه العمد في مالها
خاصة مع [illegible]

بعقبه

بعقبه الولد أن أولاد الصغار لا يدفع إليهم لأن مال إذا استرقوا أباهم استرقاقه فيوما عندهم ومال العبد للسيد وأولاده أحرار
قبل القتل فكيف يحكم برقهم من غير دليل وأما استرقاقه فهو بإجماعنا ولدليل عليه وليس كذلك أولاده فإن لم يختاروا استرقاقه
بل اختاروا قتله فليس لهم على ماله سبيل لأنه لا يدخل في ملكهم إلا باختيارهم استرقاقه ومعنى قولهم يدفع ماله [illegible]
لأن الأصل في ذلك أن رجلاً أعطى رجلاً مالاً [illegible] كل من أعطى شيئاً [illegible] قبل إعطائه [illegible] لأن الدية [illegible]
على ما قلناه فإن كان قتله خطأ فقد ذكر بعض أصحابنا أن الدية تكون عليه في ماله خاصة إن كان له مال فإن لم
يكن له مال كانت الدية على إمام المسلمين لأنهم مماليكه ويؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده و
هم عاقلته إلا الإمام والصحيح أن الإمام عاقلته على كل حال سواء كان له مال أو لم يكن وإذا قتل المسلم ذمياً عمداً
وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال وقد روي أنه إن كان معتاداً لقتل أهل الذمة فإن كان كذلك
وطلب أولياء المقتول القود كان على الإمام أن يقيده بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية
المسلم فيردوه عليه أو على ورثته فإن لم يردوه أو لم يكن معتاداً فلا يجوز قتله على حال ولا ينبغي أن يلتفت إلى
هذه الرواية ولا يعرج عليها لأنها مخالفة للقرآن والإجماع وأوردها شيخنا في استبصاره متأولاً على هذا
ودية الذمي ثمانمائة درهم جياداً أو قيمتها من الذهب ودية نسائهم على النصف من دية ذكرانهم والمجوسي
ودية الذمي سواء لأن حكمهم حكم اليهود والنصارى ودية ولد الزنا مثل دية اليهودي على ما ذهب إليه
السيد المرتضى ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً أحكيه والذي يقتضيه الأدلة التوقف في ذلك والإبراء
لأن الأصل براءة الذمة وإذا أخرج أهل الذمة عن ذمتهم بفعلهم ما لا يجب عليهم من [illegible] والتظاهر
بالخمور وما يجري ذلك مما ذكرناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير أنه لا يجوز لأحد أن يتولى قتلهم إلا الإمام
أو من يأمره الإمام به ودية أعضاء أهل الذمة وأروش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء
لا يختلف الحكم فيه ودية جنين أهل الذمة عشر دية آبائهم كما أن دية جنين المسلم كذلك على ما يأتي بيانه فيما بعد
إن شاء الله وإذا قتل أهل الذمة بعضهم بعضاً أو تجارحوا قتل منهم واقتص بعضهم من بعض كما يقتص المسلمون
بعضهم من بعض ودياتهم فيما بينهم على ما [illegible] ودية الحر الذمي والأمة دية الحرة الذمية [illegible] وإذا قتل
مسلم لم يكن عليه قود وكان عليه ديته ودية قيمة العبد يوم قتله إلا أن يزيد على دية الحر المسلم فإن زاد على ذلك
رد إلى دية الحر وإن نقص عنها لم يكن عليه أكثر من قيمته فإن اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة
بأن قيمته كان كذا يوم قتل فإن لم يكن له بينة كان القول قول القاتل مع يمينه لأنه غارم والمدعى عليه يجاحد بأن قيمته نقصها
ما ادعاه فإن رد اليمين على مولى العبد كان ذلك له لأنه جائز وهو الخيار في الرد ودية الأمة المسلمة قيمتها ولا تجاوز
دية الحرة من النساء فإن زادت قيمتها على دية الحرة ردت إلى ذلك وإن كانت أقل من دية الحرة لم يكن عليه أكثر من ذلك فإن
قتله خطأ محضاً كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فإن قتل عبد حراً عمداً كان على أولياء المقتول إن أرادوا أولياء
المقتول ذلك فإن لم يطلبوا القود وطلبوا الدية فليس لهم إلا نفس المملوك وعلى السيد تسليمه إليهم فإن شاؤوا
وإن شاؤوا قتلوه فإن أرادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان أو يأذن لهم فيه وإن اصطلح أولياء المقتول وسيد العبد
مع أخذ الدية من مال السيد كان ذلك جائزاً فإن لم يفعل السيد ذلك فلا شيء عليه وعليه تسليمه إليهم فقط وإن
استرقوه ورضوا باسترقاقه دون قتله فليس لهم بعد ذلك قتله وصار عبداً لهم فليس بعد العفو [illegible]
وإن كان قتله الحر خطأ محضاً فليس السيد عاقلته بل إن شاء يؤدي عنه الدية فعل ذلك وإن شاء أن يسلمه إليهم يكون رقاً لهم
لهم قتله على حال وللسلطان أن يعاقبه بما يزجره عن مثله في المستقبل وإذا قتل العبيد بعضهم بعضاً أو تجارحوا

قيمته يوم قتله فيقسم بينهم الا ان يتراضى مواليهم بعد ذلك من الدية والارش فاذا قتل عبد حرا كانت الدية على مولاه
الذي دبره ان شاء افتداه ورضي اولياء المقتول بافتدائه وان ابوا ذلك فان لم يكن يصطلحوا على ذلك وجب على مولاه
تسليمه بعينه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه فان كان قتل خطأ
استرقوه وليس لهم قتله وروي انه اذا مات الذي دبره استسعي في دية المقتول وصار حرا ولا دليل على صحة هذه
الرواية لانها مناقضة للاصول وهو انه خرج من ملك من دبره وصار عبدا لاولياء المقتول فمن اخرجه من ملكهم
بعد دخوله فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك ولا يرجع في ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ويمكن ان
يحمل الرواية على انه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه فاذا كان كذلك وكان القتل خطأ فانه بعد موت
من دبره يصير حرا ويستسعى في الدية فاما اذا كان التدبير لا عن نذر فهو على ما حررناه وحررناه فليلحظ ذلك و
يتأمل والاقوى في الجميع انه يسترق سواء كان عن نذر او لم يكن لان السيد ما رجع عن النذر وانما صار عبده الجاني [illegible]
قتل مكاتبه حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المملوك
سواء فان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى
امام المسلمين بمقدار ما تحرر منه وان شاء سيده الذي بقي له منه شيء تسليم ما يخصه اليهم كان له ذلك ولا
يجبر على ديته بمقدار ما بقي من كونه رقا ومتى قتل حر مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار
ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما بقي من قيمة المماليك وليس عليه اكثر من ذلك ولا يقاد فانه به على حال
وذهب شيخنا في استبصاره في الجزء الثالث الى ان المكاتب المطلق اذا ادى نصف مكاتبته فهو بمنزلة الحر في
الحدود وغير ذلك من قتل او غيره من ان حكمه حكم الاحرار يجب على قاتله القود معتمدا على خبر شاذ قد اوردناه
[illegible] ما ذهب اليه في نهايته لانه يعضده اصول مذهبنا ودية الجوارح والاعضاء وروش جراحاتهم على قدر اثمانهم
كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان عمدا مسلما من الكفارة ما يلزم في قتل حر مسلم سواء من كفارة
الجمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا فان كان قتله خطاء
كان عليه الكفارة الواحدة المرتبة على ما قدمناه في الحر سواء ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة
تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد
وهي كفارة الجمع المقدم ذكرها فان كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه من احد الاجناس
الثلاثة على الترتيب ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه قيمته
ولا يتجاوز بها دية الاحرار ويأخذ العبد ويكون رقا له ولا يجوز للمولى ان يمسكه ويطالب بقيمته بل هو بالخيار بين
ان يأخذ قيمته ويسلمه الى الجاني يكون رقا له وبين ان يمسكه ولا شيء له فلا يجمع بين البدل والمبدل وليس كذلك اذا
جنى الحر على العبد بما هو دون ديته التي هي قيمته فانه عند مخالفينا لا يكون صاحبه في دفعه الى الجاني
بالخيار بل له دية ما جرحه وقطعه ويمسك عبده هاهنا بالخيار في امساكه ولا شيء له وعلى القاطعين قيمته فاما اذا قطع
رجل يد عبد وقطع رجل آخر رجله الاخرى فالذي يقتضيه مذهبنا واصولنا ان سيده لا يكون هاهنا بالخيار
في امساكه ولا شيء له وعلى القاطعين وبين تسليمه اليهما واخذ قيمته منهما بل يكون له على كل واحد منهما نصف قيمته
ولا يجب عليه تسليمه اليهما بل هو له وحمل ذلك على القاطع الواحد قياس ونحن لا نقول به بل نقف فيما يأخذ
ما ورد لنا وقال شيخنا في مبسوطه وان قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويسلم العبد عندنا وان قطع
رجل يد عبد والآخر يده كان عليهما كمال قيمته على كل واحد منهما نصفه ويمسك المولى العبد عندهما بلا
خلاف

وفي الاول خلاف وفيهم من سوى بين المسئلتين فجعل السيد بين الخيارين وهو الاقوى عندنا اخر كلامه قال محمد بن ادريس
ما قواه هو الضعيف من القسمين بل الاول الصحيح وقد بيناه اذا قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جميعا [illegible]
بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا انتقل لاوليائه واذا قتل الثاني انتقل الى اولياء الثاني ثم
هكذا بالغا ما بلغ والوجه في هذه الرواية ان يكون اولياء الاول اختاروا استرقاقه ورضوا به وعفوا عن قتله ثم
يصير مملوكا لهم فاذا قتل الثاني صار مملوكا لاولياء الثاني ان اختاروا ذلك والا لهم قتله ولا يدخل في ملك واحد
من الفريقين بغير اختياره فاما اذا لم يختر اولياء الاول استرقاقه ولا عفوا عن قتله ثم قتل الثاني فهو بين اولياء
قتلهما وذلك لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فليلحظ ذلك والى ما حررناه واخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر
في الجزء الثالث من الاستبصار [illegible] ما اطلقه في نهايته وذهب [illegible] الا انه قال او [illegible] الرواية التي فيها انه لاولياء
الاخير من المقتولين فالوجه عندي فيه انه ينبغي ان يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك
فانه يكون لاولياء الاخير ايضا وان اراد حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فلا حكم للحاكم في ذلك ولا مدخل ولا اولى
بل الاختيار في ذلك الى الاولياء بين القتل والاسترقاق ولا مدخل للحاكم في ذلك بلا خلاف ومتى قتلهما [illegible]
واحدة او جناية واحدة كان بين اوليائهما على قدر حقه وليس على مولاه اكثر من تسليمه اليهما ومتى جرح عبد
حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجناية تحيط بقيمته وان كانت لا تحيط بقيمته
افتداه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال وان كان لانسان مملوكان فقتل احدهما
صاحبه كان بالخيار بين ان يقيد به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد
كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا
خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته [illegible] جناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible]
ان المولى لا يعقل عن عبده وانما مقصود شيخنا اذا اعتقه [illegible] فانه مولاه ولي ولائه وهو يعقل عنه بعد ذلك
الا انه في حال ما قتل الحر لم يكن السيد عاقلته ولا يجب على السيد سوى تسليمه الى اولياء المقتول حسب ما قدمناه
فانه عبد لهم وهم يستحقونه الا ان يتبرع المولى ويفديه بالدية فاذا افتداه وضمن عنه ما جناه جاز له عتقه
وقبل ذلك لا يجوز شيء من ذلك لانه نفس تعلق بها حق الغير فلا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه وكذلك لا يجوز
بيعه قبل الضمان عنه ولا رهنه وشيخنا ابو جعفر قائل بذلك موافق عليه لانه قال في الجزء الثاني من مسائل خلافه
في كتاب الرهن مسئلة اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ او توجب
القصاص او لا توجبه قال دليلنا على بطلانه اذا كان عمدا انه اذا كان كذلك فقد استحق المجني عليه العبد
وان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه هذا اخر كلامه رحمه الله فكيف يصح ما اورده في نهايته [illegible]
كلامه بانه اعتقه وانه يجوز عتقه قبل ضمان الدية عنه فليلحظ ذلك ما اورده في نهايته في كتاب الديات [illegible]
اختيارا وقد الغاه لانه لا يوجب علما ولا عملا وقد رجع عن اكثره في مبسوطه ومسائل خلافه **باب من لا يعرف
قاتله ومن لا دية له** اذا قتل والقاتل في الحرم وفي الشهر الحرام من مات في زحام يوم عيد او على جسر او زيارات
قبور الائمة عليهم السلام او في ابواب الجامع يوم الجمعات او ابواب المشاهد ايام الزيارات ومقامات عرفات
وما اشبه ذلك من المواضع التي تزاحم الناس فيها ولا يعرف قاتله ولا قاتلوه كانت ديته على بيت مال المسلمين
ان كان له ولي يطلب ديته فان لم يكن له ولي فلا دية ودية القتيل الموجود في القرية والمحلة [illegible]

او القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار ولا بينة على اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين
فديته على اقربهما اليه فان كان وسطا فالدية نصفان وروى اصحابنا انه اذا كانت القريتان سواء بين البلدين
كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثالث من الاستبصار في
باب المقتول في قبيلة او قرية اورد ثلثة اخبار بان على اهل القرية والقبيلة الدية ثم قال قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم اذا كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من
القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاذا لم يكونوا متهمين واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويودى ديته من بيت المال
هذا اخر كلامه والى هذا القول اذهب وبه افتي لان وجود القتيل بينهم لوث فيقسم اولياؤه مع اللوث وقد بينا
يقسمون عليه وهذا الذي تقتضيه اصول مذهبنا واذا دخل صبي او قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بعداوة بينهم
وبين اهله كانت عليهم ديته ان كان دخل عليهم باذنهم ويجري ذلك مجرى اللوث المتقدم ذكره ويكون الدليل
المقدم ذكرها بعد القسامة منهم فان كانوا مامونين او دخل عليهم بغير اختيارهم لم يكن عليهم شيء سوى اليمين
انهم لم يقتلوه لان هذه دعوى عليهم محضة وقد روي انه اذا وقع فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل او جريح لم يكن فيه
قصاص ولا ارش جراح وكانت ديته على بيت مال المسلمين هذا اذا لم يتهم قوم ويكون لوث على ما بيناه واذا
وجد قتيل في ارض فلاة كانت ايضا ديته على بيت المال وقد روي انه اذا وجد قتيل في معسكر او في [illegible] او في
سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ايضا ديته على بيت مال المسلمين الا ان يكون هناك لوث على رجل
بعينه او قوم باعيانهم فيجب على الاولياء القسامة حسب ما قدمناه والفرق بين القبيلة والقرية والمعسكر والسوق
على هذه الرواية ان القرية متميزة وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواهم وليس كذلك السوق والمعسكر ويمكن ان يكون الوجه
في هذه الرواية ما قدمناه ومن طلب انسانا ليقتله او سارقا فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله هدر دمه وكان
دمه هدرا وكذلك اذا اراد امراة او غلاما على فجور فدفعاه عن انفسهما فقتلاه كان دمه هدرا ومن اطلع على قوم
في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بعد الزجر فادى الى قتله او فقؤوا عينه لم يكن عليهم
شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية سواء كان الحد من حدود الادميين او من حقوق الله تعالى وحدوده
لان الضارب للحد محسن بفعله وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وذهب
في استبصاره الى انه ان كان الحد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا اصاب في شيء من حدود الادميين كانت
ديته على بيت المال تعلقا بورود خبرين عن الحلبي والاخر عن زيد الشحام بان من قتله الحد فلا دية له ثم اورد خبرا
عن الحسن بن صالح الثوري يخص به الخبرين ولا خلاف بين المتكلمين في اصول الفقه ان اخبار الاحاد لا يخص بها العموم
وان كانت رواتها عدولا فكيف وراويه من رجال الزيدية ثم انه يخالف القرآن والاجماع ثم انه قال في خطبة استبصاره
انه يقضي بالكثرة على القلة والمسانيد على المراسيل وبالرواية المعدل فقد اخرم هذه القاعدة في هذا المكان
في مواضع كثيرة من كتابه الذي بنى قاعدته ومن انطلع عند الحاكم بشيء من الاشياء او بزيادة ضرب على الحد
غير ذلك فقتله او جرحه فقد روى اصحابنا انه يكون على بيت مال المسلمين ومن عزره قوم فقتل فلا قصاص
عليه ولا دية لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اعتدى ومن اعتدى على غيره فاعتدي عليه فقتل
لم يكن قود ولا دية وقد روي في شواذ الاخبار اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة يسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ من حمل الثياب وذهب ليخرج

حملت

حملت بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها
لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق قال محمد بن ادريس هذه الرواية يحتمل نقض
لا يرد واصول المذهب لانا قد بيناه ان قتل العمد لا تضمنه العاقلة والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف نضمن مواليه
دية الابن واما قتلها اياه فلا قود عليها ولا دية في ذلك كما قال لانه قد استحق القتل من وجهين لكان غصبه زوجها
وجب عليه القتل والوجه الثاني لمكان قتله ولدها فانه يجب القود عليه فاما الواسق بالاربعة الاف درهم فلا
دليل على ذلك والذي يقتضيه مذهبنا انه يجب عليه مهر مثلها يستوفى من تركته ان كان قد خلف تركة لانه غصب
الكنوس ذلك لانه لا دليل مع اكثر من مهر المثل لانه ربما الفرج المغصوب عند اهل اللغة الفقهاء وروى ابو العروس
رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البنا عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله
دهوت بوش بالثياب والاسرة والنمارق والستور هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح فلا تظن ان الحجلة
السرير والعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو اعزوهن يلزمن الحجال ولا خلاف ان المراد بذلك
البيوت ودخل الاسرة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
فقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج قال
محمد بن ادريس اما قتلها بالزوج فصحيح واما الزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع بل لا دية له ودمه هدر لان قتله مستحق لانه مستعد بمحضوره صاحب المنزل
وعلى امراته فاما هذه روايات واخبار احاد توجد في المصنفات لا دليل على صحتها فلا يعول ولا يجوز العمل
بها لا ايضا لا يفصلها بالادلة بل الادلة بالضد منها ومن قتل غيره في الحرم او احل اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم واخذت منه الدية حتى على ما قدمناه كان عليه دية وثلث من اي اجناس الديات كان
حرمة الحرم فان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجا اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب
ولا يخالط الى ان يخرج فيقام عليه الحد وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام
يوبد بعطم على الحرم في حكم واحد لا في جميع احكام الحرم من انه اذا جنى في غير حرم الامام الذي هو المشهد ثم
جنى لانه لا دليل عليه من كتاب او سنة او اجماع
باب
خان النفوس وغيرها وروى اصحابنا
ان من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع
الى المنزل او لم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود بعد القسامة من
اوليائه على ما مضى شرحه او يقيم البينة بانه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله ولم يقم بذلك
بينة بقتل غيره على ما ادعاه كان عليه الدية دون القود على الاظهر من الاقوال والروايات وقد روي
عليه القود والاول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا
فادعى انه مات حتف انفه روي ان عليه الدية او البينة على ما ادعاه والذي يقتضيه الادلة انه ان كان
بينهم عداوة او يعلم بينهما الا خيرا وصلح فلا دية عليه بحال واما اذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة فلا
وليائه القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان ادعوا قتله عمدا كان لهم القود وان ادعوا انه خطا كان
لهم الدية لان اخراجه والعداوة التي بينهما تقوم مقام اللوث المتقدم ذكره فليلحظ ذلك واذا
انسان ظئرا فاعطاه ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها

وجيبين

وهو القفز بضم القاف
فرالعجم ... اللغة
وهو ... القبلي
تمم

انهم لا يعرفونه فلو قتلهم ذلك ولم يعلموه فاما الظئر ما يونه الظالم الا ان يقصدوا المعلم بذلك الاول الظاهر فلا قود
واشترطين بولدهم فلا يلزمهم ضمان الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من تشتبه الا
فيه ولا يقبل قولهم بمجرده دون البينة مع الظئر لانها ماذونة من علي عليها وغارمة فالقول قول الامين
والمدعى عليه بلا خلاف واذا استاجرت الظئر ظئرا اخرى بغير اذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف موضعه
كان عليها الدية لانها فرطت بتسليمه اليها بغير اذن وليه ومن روى انه متى انقلبت الظئر على الصبي
في منامها فقتلته فان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها وان كانت
انما طلبت الظئورة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وروي ان من نام فانقلب على غيره فقتله
كان ذلك شبه العمد تلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان
الدية في جميع ذلك على العاقلة لان النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده وهذا اصل قتل الخطأ
المحض ولا خلاف ان دية قتل الخطأ المحض على العاقلة وانما هذا اخبار احاد لا يرجع بها عن الادلة والذي
ينبغي تحصيله في هذا ان الدية مع النائم على نفسه لان اصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب قتال
النفوس وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف ومن قتل غيره ثم سلم نفسه الى اولياء المقتول ليقيدوه
بصاحبهم فقتصوا ان قتله كان عليه ورده فان لم يريد كانت عليها الدية وروي انه اذا اعتق الرجل امراته
بزوجها فقتل احدهما فان كانا مامونين فعليها الدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والاولى وجوب
الدية على المعتق منهما كيف ما دارت القصة الا ان الحكم اذا كانا مامونين فقد حصل لولي المقتول نفقة
وهو الموت ان تعيين ويستحق القود ان ادعى ان القتل عمدا فاما ان كان مامونين فانما يستحق الدية
على المعتق بحيث لا يستحق الولي القود ههنا بحال فهذا تحرير الفتيا في ذلك ومن طلب من غيره
فاسدا فقتله فقوننا فان عمد او ان كان لم يعن غيره لك فوقع عليه من وصل اليه فالدية على عاقلته وان كان
بدفع غيره فالدية على الدافع وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت مال المسلمين ولا تعقل العاقلة عبدا
ولا اقرارا ولا تعقل البهائم ولا ما وقع من نفسه كحدث الطريق والدابة وكل مضمون من الاموال جنايات
لا تعقل العاقلة الاسباب كمن حفر بئرا او وضع حجرا او نصب سكينا او اضرم نارا او ما اشبه ذلك فصل في انواع
القتل ستة انواع عمد يوجب القود وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وهما جميعا يوجبان الدية دون القود
ومضمون بالتعدي وهو ما عدا الانواع الثلاثة المعلوم اضافتها وديته لازمة للمتعدي في ماله وقتل
لا يعرف فاعله ونفع اضافته هو القتل الى محل وجوده كالقرية والمحلة وشبههما وقتل لا يعرف فاعله ولا
يقع اضافته كقتل الزحام وتطايره فديته على بيت مال المسلمين ومن غشيته دابة وخشي ان تطاه
فزجرها عن نفسه فنفحت مع الراكب او مع غيره لم يكن عليه شيء لانه فعله محسن لانه دفع الضرر عن نفسه
وقد قال تعالى وما على المحسنين من سبيل ومن ركب دابة وساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا
كان ما تصيبه بيدها ورأسها ضامنا له دون ما تصيبه برجلها فان ضربها فنفحت فاصابت انسانا
او شيئا كان عليه ضمان ما اصابته بيدها ورجلها فان كانت تسوقها سوقا عنيفا فوطئت
شيئا بيدها او رجلها او نفحت كان ضامنا له فان كان يقودها فوطئت شيئا برجلها كان ضامنا
له وكذلك يضمن ما تصيبه بفمها ولا يضمن ما تصيبه برجلها الا ان يضربها فان ضربها فنفحت
برجلها فاصابت شيئا كان ضامنا ومن اجر دابته انسانا فركبها وساقها وكان صاحبها يقودها فوطئت بيدها

بوطئ

بوطئ شيئا باحدى الاربع كان ضمان ما اتلفه على صاحب الدابة دون الراكب فان لم يكن صاحبها معها وكان الراكب هو الذي
يراعيها كان راكبها ضامنا لما تصيبه دون صاحبها بيديها ورأسها دون ما تصيبه برجلها اذا كان لها يجري العادة
فان كان خارجا عن المعتاد ضمن ما تصيبه باحدى الاربع والرأس ايضا فان وقفت الدابة بالراكب لم يكن على
الذي اجرها شيء سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون قرنها فان قرنها كان ضامنا لما يكون منها من
جناية وحكم الدية في جميع ما قلناه وحكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال على حد واحد لا يختلف الحكم
عنه ومن حمل على رأسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا به كان عليه ضمان جميع ذلك الا ان يكون انسانا
ازدحم ودفعه فيكون ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا فان كان قتله دفعا عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء
لانه محسن يعقد مع ما قلنا فيما مضى وهو هدر وكان دمه هدرا فان لم يكن المجنون اراده وقتله عمدا كان عليه ديته
ولم يكن عليه قود لانه لا يقاد الكامل بالناقص فان كان قتله خطأ كانت الدية مع عاقلته واذا قتل مجنون غيره كان عمده
واحدا يجب فيه الدية على عاقلته وان لم يكن له عاقلة فالامام دون بيت المال لان ميراثه للامام الا ان يكون المجنون
قتل اراده فيكون ح دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط وصار مجنونا قتل به فان قتله ولم يكن
فيه الدية وقد روي ان من قتل غيره وهو اعمى فان عمده وخطأه سواء وان فيه الدية مع عاقلته والذي تقتضيه
اصول المذهب ان عمد الاعمى عمد يجب عليه القود لعموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة
فاذا لم نقتل الاعمى بمن قتله عمدا اخرجناه من هذه الاية فلا يرجع عن الادلة الظاهرة بروايته شاذة وخبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا ومن قتل صبيا عمدا والصبي غير بالغ قتل به ووجب عليه القود مع الظاهر من اقوال
اصحابنا ولعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس وليس هذا مثل من قتل مجنونا عمدا لان الاجماع منعقد مع انه لا قود على قاتل
المجنون وليس معنا اجماع منعقد مع انه ليس على قاتل الصبي غير البالغ قود وايضا القياس عندنا باطل واذا
قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي بعد [illegible] كان عمده وخطأه واحدا سواء كان له دون
ستين او اكثر من عشر سنين على الصحيح من الاقوال وما تقتضيه الادلة الظاهرة فانه تجب فيه الدية على عاقلته وقال
شيخنا في نهايته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة وهذا
القول غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف للادلة العقلية والسمعية ولا يلتفت الى رواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وان كان شيخنا اورد الرواية في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه اورد نظائرها مما
لا يفتى به ولا يعرج عليه ورجع ايضا عن ذلك في مسائل خلافه ومبسوطه مع ما قدمناه وفيما مضى وحكيناه فانه قال في الجزء
الثالث من مسائل خلافه مسألة روى اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فعلى هذا يسقط القود
عنهما والدية مع العاقلة مخففة ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة
مجمع عليه وجوبه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاث احدهم عن الصبي حتى يبلغ هذا اخر استدلاله رحمه الله
ومن وطئ امراة قبل ان يبلغ تسع سنين فافضاها والافضاء هو ان يجعل مدخل الذكر ومخرج البول واحدا
ما بينهما من الحاجز [illegible] فيقضي ما بينهما كان عليه ديتها والقيام بالنفقة عليها الى ان يموت او تموت لانها لا
تصلح للرجال بما وردت به الاخبار وتوافقت من الائمة الاطهار ويجب عليه المهر كاملا لانه لا يدخل في ديتها وكل
واحد منهما لا يدخل في الاخر لانه دليل عليه ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك غيره بغير اذنه
من حفر بئر او بناء حائط او نصب خشبة او كنيف وما اشبه ذلك مما ليس له احداثه ولا فعله فوقع فيه شيء او زلق
به او اصابه منه شيء من هلاك او تلف او كسر شيء من الاعضاء او تلفها او كسر شيء من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه

في ما لو دل عاقلته على سارق فسرقه فلما كان ادركها وان احدث في الطريق ساد احداثه وبعده ونصبه مثل الميزاب والروشن
الجناح المشرع بالمبادرة لم يكن عليه شيء لانه محسن بفعله باحداثه غير متعد وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فان اوجب شيئا من
الامور اوجب عليه ما لم يوجبه الله عليه وايضا الاصل براءة الذمة من شغلها بشيء يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر في نهايته يضمن
صاحب الميزاب ولا دليل على ذلك من كتاب ولا اجماع وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته
ومن احدث في طريق المسلمين شيئا ليس له احداثه فهو ضامن لما يحدث بسببه فان احدث به ما ابا حته
اباه وحده وغيره من الناس ليس سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد واجيب بذلك هذا او كلام ... ولا ضمان على من
في اباحته نصيب لها ذنب وجعلها لم يكن احد منهم ذلك بحال ومن احرق دار قوم فهلك فيها النفس والاموال كان عليه القود
في قتل وغرم ما اهلك بالاحراق من الاموال هذا اذا تعمد قتل الانفس فاما اذا لم يتعمد قتل الانفس لكن تعمد احراق
الاموال فالعاقلة تحمل دية ... يجب عليه ضمان الاموال فاما الانفس فقد ... على ما قدمناه لانه غير عامد الى القتل لا بالفعل
ولا بالقصد فهو خطأ محض لانه غير عامد في فعله الى القتل ولا عامد في قصده الى تناول النفس المقتول ... وذكر
شيخنا في نهايته ان عليه ضمان ما يتلف من الانفس وبعد ذلك عليه القتل وهذا امر واضح لانه ان كان قتل العمد
عليه القود وان كان قتل شبيه العمد والخطأ المحض فلا يجب عليه القود بحال فليلحظ ذلك فان لم يتعمد الاحراق
كمن اضرم نارا في ملكه فسرت النار بالرياح وغيره من الاسباب الى احراق الدار ومن فيها كانت دية الانفس على العاقلة
وغرم ما هلك بالنار من الاموال عليه في ماله ولا يجب عليه القود لان هذا غير قاصد الى القتل بل هذا خطأ محض
لانه غير عامد في فعله بالجناية على الانفس وغير عامد في قصده باتلاف الانفس ومتناولها فليلحظ ذلك فلا ...
اخبار احاد او وجدها واضعوها في كتبهم ايرادا لا اعتقادا للعمل بها فان كان احراقه النار في مكان ليس له فيه
حق ملك او اجارة على وجه لا يتعدى فان لا يبطل بالاتلاف ولا باحطاب الغير كل ذلك على وجه ... الى
الى هلاك قوم فاصابتهم ... فلا ضمان عليه والبعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حفظه وحبسه فان لم يفعل ذلك او
فرط فيه فتعدى ضرره الى احد ضمن صاحبه جنايته فان لم يعلم هيجانه او لم يفرط في حفاظه وافلت بعد الحفاظ
فلا ضمان على صاحبه قال شيخنا في نهايته فان كان الذي جنى عليه البعير بعد هيجانه وعلم صاحبه به ويفرط في حفظه
ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه بما ينقص من ثمنه فيطرح من ديته ... جنى عليه البعير قال
محمد بن ادريس هذا غير واضح والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا ضمان عليه بضرب البعير لانه يقصد محض دفع فقال
تعالى ما على المحسنين من سبيل ومن هجمت دابته على دابة غيره في مأمنها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك
هذا مع تفريطه في حفاظها وعليه ما عقلناه فان دخلت عليها الدابة الى مأمنها فاصابتها بسوء لم يضمن صاحبها
ذلك ومن اصاب خنزيرا لذمي فقتله كان عليه قيمته عند مستحليه فان جرحه كان عليه قيمة ما ينقص من ثمنه
عند اهله ومن اركب مملوكا له دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه فرط بركوبه
الدابة هذا اذا كان المملوك غير بالغ فاما اذا كان بالغا عاقلا فان كانت الجناية على بني ادم فيؤخذ المملوك
اذا كانت دية الجناية بقدر قيمته او يفديه السيد على ما شرحناه في قتل العبد الاحرار ... وان
كانت الجناية على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك لانه لا دليل عليه ...
مع الجناية على بني ادم قياس فليلحظ ذلك ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان كان
دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه واذا انفلتت دابة فوطئت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او شيئا من
اموال لم يكن على صاحبها ضمان ومن وطئ امرأة في دبرها فالح عليها فماتت من ذلك كان عليه ديتها ...

اذا جنى

اذا اعنف بها من الضم والعناق مع وجه فيه تعداه يجب عليه ديتها اذا ماتت من ذلك وكذلك الحكم فيها اذا عنفت
به ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من ولي من يطببه او صاحب الدابة والا فهو ضامن اذا هلك بفعله شيء من ذلك
هذا اذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ او مجنونا واما اذا كان عاقلا مكلفا وامر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما
به فلا يضمن الطبيب سواء اخذ البراءة من الولي او لم يأخذها الدليل على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة والولي لا يكون
الا لغير المكلف فاما اذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء اخذ البراءة من الولي او لم يأخذها واذا ادب
انسان دابته فجنت جناية على ما ذكرناه فان ... بالسوط وروى ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
يريد بذلك انه فرط بان قطع غير ما اريد منه لان الحشفة هاهنا ما فوق الختان وليست الغلفة التي يجب قطعها فلا
هذا ضمنه سواء اخذ البراءة من وليه او لم يأخذ والرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها

باب الاشتراك في

الجنايات روى اصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة ... فقضى ان ديتها نصفان بين الناخسة والمنخوسة ...
والمنخوسة هذا احتياط وشيخنا ابو جعفر في نهايته قال شيخنا المفيد في مقنعته ينبغي ان يلغى الثلث من دية ... ثلث
ومن الناخسة ثلث ويسقط ثلث لركوبها عبثا والاول اظهر في الرواية والالبق بمذهبنا والذي يقتضيه
ان الدية جميعا على الناخسة دون المنخوسة لانها الجانية والتي اضطرت المركوبة حتى قمصت فاما اذا
امكنها الا تقمص وقمصت لا لالجاء فالدية عليها وحدها فليلحظ ذلك وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في اربعة شربوا خمرا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب
كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراح المجروحين فيرفع من الدية
ان مات احد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان
القاتلين يقتلون بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كاملة من غير نقصان لان في ابطال
ابطال القرآن واما نقصان الدية فذلك على مذهب من يخير بين القصاص واخذ الدية وذلك يخالف
اهل البيت عليهم السلام لان عندهم ليس يستحق غير القصاص ... وروي ان ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسان على الثلاثة قال محمد بن ادريس ان كان الغلمان غير بالغين وهذا هو الظاهر فشهادة الصبيان لا تقبل
عندنا الا في الجراح والشجاج ... ... فيما يقبل فيه ان يكونوا قد بلغوا عشر سنين وجميع هذه الروايات
احاد فان عضدها كتاب او سنة او اجماع عمل بها والا حكم بما يقتضيه اصول مذهبنا وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة لانه ... جذب ... وعلى من جذب
قال قوم على الثالث وحده لانه هو الذي باشر جذبه وقال اخرون على الثالث والثاني والاول لانهم كلهم جذبوه
فعلى كل واحد منهم ثلث الدية ... وهذا الذي يطابق ما رواه اصحابنا وقد روي انه خلف
من سماك بن حرب عن حنش الصنعاني ان قوما من اليمن حفروا زبية للاسد واجتمع الناس ...
منها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فوقع ذلك الى ...

ربع الدية لانه هلك فوقه ثلث والثاني ثلثا الدية لانه هلك فوقه اثنان والثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد والرابع كمال الدية فيبلغ ذلك رسول الله فقال هو كما قال مع ما نرا وهذا حديث ضعيف والفقه ما بيناه في الاول ودليلنا خاصة مطابق لما بيناه اولا بعينه ونفقهما على ما ملنا فاما اذا حصل رجل في بئر فسل ان دفع

فيها او نزل لحاجة فوقع فوقه اخر فهلكت فان مات الاول فالثاني قاتل كما رساه يحكى بعقد اذ لا فرق بين ان يرمية بحجر فيقتله وبين ان يرمي نفسه عليه فيقتله فاذا ثبت ان الثاني قاتل نظرت في القتل فان كان عمدا محضا مثل ان دفع عمدا فقتله وان كان مما يقتل غالبا النقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود وان كان لا يقتل بمثله فالخطأ فالدية عليه في ماله خاصة عندنا ولا يجب عليه القود وان كان دفع الثاني خطأ فالقتل خطأ محض يجب الدية مخففة على العاقلة فان مات الثاني دون الاول كان دمه هدرا لانه دخل دفع في بئر مات فيها فالاول لا صنع له في دفعه ولا تفريط في حقه فان ماتا معا فعلى الثاني الضمان مع ما قلناه اذا مات الاول وحده ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده فان كانت بحالها وكانوا ثلثه فحصل الاول في البئر ثم دفع الثاني ثم دفع الثالث بعضهم على بعض فان مات الاول فقد قتله الثاني والثالث معا لانه مات بقتلهما فالضمان عليهما نصفان وان مات الثاني وحده فلا شيء على الاول والثالث هو الذي قتل عليه وحده مع ما مضى وان مات الثالث كان دمه هدرا لانه لا صنع لغيره في قتله وان ماتوا جميعا في الاول كمال الدية على الثاني والثالث وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر على ما ذلك وروي في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فان الباقين يضمنان كمال ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه والذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب انه مات بفعله وفعل الاخرين فيسقط ثلث الدية الذي قابل فعله ويجب على الاثنين ثلثا الدية فحسب وهذه الرواية من اخبار الاحاد اوردها شيخنا في نهايته مع ما اوردها ايرادا وفي ادرو شيخنا في مبسوطه ما يقتضيه جزم عن هذه الرواية من فرق رجال عشرة رسول الله المجيبين فاذا يجرع احدهم فقتله فقال يضمن السعر دية الاعمى جنايته على نفسه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

في ذهاب شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت ورجع في سامان عليه كان عليه ارشه وصوان بقوم لو كانت عبدا كم كانت قيمته قبل ان يذهب شعره ولم يكون قيمته بعد ذهاب شعر راسه ويؤخذ ذلك بحساب دية الحر لان العبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه والحر اصل للعبد فيما فيه مقدر منصوص عليه موجب فليلحظ ذلك ويعتمد عليه في كل جناية على الحر لا مقدر فيها ولا دية موظفة منصوص عليها وان كانت امراة كان عليه ديتها اما لم ينبت شعرها فان نبت كان عليه مهر نسائها وذهب شيخنا في مقنعته الى ان شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وكذلك في شعر اللحية اذا لم ينبت وما اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانه شيء واحد في الانسان وقد اجمعنا على ان كل ما يكون في بدن الانسان منه واحد منه ففيه الدية كاملة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وغيره في نهايته وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا وهذا اجماع من اصحابنا وفي شعر العينين الاشفار دية العين وفي شعر العين العليا ثلث دية وقال شيخنا في نهايته وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته الا ان شيخنا ابا جعفر رجع في مبسوطه عما ذكره فقال في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد منها مائتان وخمسون دينارا وروى اصحابنا ان في الاجفان ثلث ديتها وفي العليا

عليها

فيهما ونقصت الاجفان والعيان معاني الكل ربيان فان جني عليه احولها ما عدم اشفارها فعليه الدية وهو الذي يقتضيه مذهبنا فان اعدم فانتف الشعر والاجفان فيقتضي مذهبنا ان فيها دية هذا اخر كلامه في مبسوطه وغيره في مسائل خلافه وهو الاظهر الاصح لانه يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب لا في توزيع اهداب العينين في ذلك الحيد الدية كاملة والذي يقتضيه الادلة والاجماع ان الاهداب وهو الشعر الثابت مع الاجفان لا دية فيه مقدرة لان اصحابنا بعيهم لم يذكروا في الشعور دية مقدرا سوى شعر الراس واللحية وشعر الحاجبين والحكم في ذلك به قياس ولم يرد بذلك اخبار جملة ولم يذكره احد من اصحابنا في مصنف بل قالوا في الاجفان الدية مع تفصيلهم ولم يذكروا الشعر الذي عليها والاصل براءة الذمة فاذا اعدم ذلك كان مفردا عن الاجفان كان فيه حكومة واذا اعدم مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان فحسب لان الاهداب تبع للاجفان كما لو قطع اليد وعليها شعر فليلحظ ذلك وشيخنا لم يذكر الا في فروع الفقه المبسوط ومسائل الخلاف في كتبه وتصنيفاته الاخبارية المسندة والمصنفة لم يتعرض بذلك لانه لم يرد شيء من الاخبار به ولا ذكره احد من اصحابنا في كتابه كتاب الديات فانه عندي ولا عنوه من الشيخ المفيد ولا اورد شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار شيئا من ذلك بل فخر وذكره في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبنا ان في اهداب العينين الدية كاملة اي اصل لنا يقتضي ذلك لا اجماع ولا اخبار بل الذي يقتضيه مذهبنا ان لا مقدر في ذلك لان الاصل براءة الذمة والتقدير يحتاج الى دليل وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احد العينين اعتبر بما بيناه بعد ان يقاس اربع جوانب بعد ان يشد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وروي في اخبارنا انه يقاس الى العين من هو في سنه ويستظهر عليه بالايمان فاما ان نقص احدهما امكن اعتباره بالصحيح وصوان تعصب العليلة وتطلق الصحيحة ويقف رجل مع شخص او دابة في مستوى الارض فلما ذكر انه يبصره فلا يزال يباعد عنه حتى ينتهي الى حد نظره فاذا قال انتهى علمه ما عقلوا السخص حتى نعلم صدقه فلا يقصده ان يبعد الذي فانه كلما بعد وقصر بصر العليلة كان اكثر تصغر فلهذا اعتبرنا الشخص فاذا عرفنا منتهى المسافة وقد عصبنا الصحيحة واطلقنا العليلة ونصبنا شخصا ولا يزال يباعد عنه حتى يقول لا اراه بعد هذا وقس هيهنا تقليل المسافة لتكثر حقه فاذا فعل هذا اردنا الشخص من ناحية وكلفناه ان ينظر اليه فان اتفقت المسافتان علم صدقه وان اختلفا علم كذبه فلا يزال معه حتى يسكن النفس الى صدقه فنمسح المسافة هيهنا وينظر الى ما بين المسافتين فيؤخذ بالحصة من الدية مثل ان تبيع سواء هذا اخر كلامه في مبسوطه وعندي ان هذا يمكن الاعتماد عليه والاعتبار فانه قوي فان ادعى النقصان في العينين جميعا عتبناه الى عيني من هو من ابناء سنه والرجل ضاوية بما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات في الضوء والظلم بل تقاس في ارض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولا يعلم صدقه توكل استظهر عليه بالايمان وروي انه يستقبل بعينه الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق

الدية وان لم يأخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه وذهب في نهايته
الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة
فيما زاد على الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يرجع في مثل
ذلك الى اخبار آحاد والاعور اذا فقأ عين صحيح فقئت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان فقئت عينه كان بالخيار بين ان
يقتص من احدى عينيه او يأخذ تمام دية كاملة الف دينار هذا اذا كانت قد ذهبت بآفة من الله تعالى فان كانت
فقئت عينه فأخذ ديتها او استحقها ثم يأخذها في العين الاخرى نصف الدية فحسب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
والاعور اذا فقأ عين صحيح فقئت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان فقئت عينه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة
او يقلع اخرى عين صاحبه ويأخذ نصف الدية وما اخترناه نحن اولا هو اختياره في مسائل خلافه فانه رجع عما ذكره
في نهايته وهو الذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته ظاهر التنزيل لان الله تعالى قال العين بالعين ولم يقل العين بالعين
ونصف الدية ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بنصف الدية يحتاج الى دليل وفي العين القائمة اذا اخسفت ثلث
ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي اخذت ديتها او استحقها صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما
قلناه اولا واخترناه وشيخنا ابو جعفر في نهايته فرق بينهما بان قال اذا قلع العين العوراء التي اخذت ديتها او استحقت
الدية ولم يؤخذ نصف الدية فان خسف بها ولم تقلع ثلث ديتها والاولى عندي ان في القلع والخسف ثلث ديتها
فاما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين اصحابنا ان فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار فان المخالفين
لاصحابنا ديتها مائتان وخمسون دينارا وفي الاذنين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفيما قطع
منها بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة
وهو ثلث الذي هو دية الشحمة وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان
يضرب الجرس في اربع جهات وينظر الى مدى ما يسمع منه فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف
كذب ومن ادعى ذهاب سمعه كله وسمعه لوث كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن في يوم
ريح بل يقاس في يوم ساكن الهواء وفي الانف اذا استؤصلت واستوعبت جدعا بالدال غير المعجمة وهو القطع
الدية كاملة وكذلك اذا قطع ما [illegible] كان فيه الدية ايضا والمارن ما لان منها ونزل عن الخياشيم وفيما نقص
منه بحساب ذلك وفي ذهاب الاحساس [illegible] الدية كاملة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يختبر ذلك بان
يحرق الحراق ويقرب منه فان دمعت عينه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي بحاله كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه
بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما ثلث الدية وفي السفلى ثلثاها وقال
شيخنا في نهايته وفي العليا منهما اربعمائة دينار وفي السفلى منهما ستمائة دينار الا انه رجع في مبسوطه الى ما
اخترناه فانه قال وفي الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثاها وفي العليا ثلث الدية هذا هو الاظهر ولا يرجع
في مثل ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وذهب بعض علمائنا
الى انهما متساويان في الدية فيهما جميعا الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وهو ابن ابي عقيل في كتابه وهو
قول قوي الا ان يكون على خلافه اجماع ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على ستمائة
دينار ولان الاصل براءة الذمة مما زاد وعليه [illegible] القول الآخر احمل وافتي وهو خيرة شيخنا في الاستبصار وفيما
نقص منهما بحساب ذلك يقاس بالخيط ونحوه وفي الشفتين [illegible] اذا قطعهما [illegible] لان الحد ما
ينتهي اليه وحد الشفة السفلى عرضا ما يجافي عن الاسنان واللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء فيما ارتفع من اللحم

الوزن

الوزن وحد عرض العليا ما تجافى عن الاسنان ايضا الى المنخرين والحاجز بينهما والطول حد طول الفم الى جانبيه
وليست حاشية الشدقين منهما فان قطع بعض ذلك ففيه الدية بحسابه على مساحة يعتبر بالمساحة وفي لسان
الصحيح الحاسة والنطق الدية كاملة بلا خلاف فان جنى على اللسان المقدم ذكره فذهب نطقه ففيه الدية كاملة
الدية فان ذهب ذوقه ففيه ايضا الدية فان جنى مع ذلك فذهب بعض كلامه اعتبر عندنا وعندهم بحروف
المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا تعد لا فيها لانه قد ذكر فيها الالف واللام فان كان النصف منها ففيه نصف الدية
وما زاد او نقص فبحساب ذلك اذا جني عليه فذهب من الحروف حرف يبدل معه الكلمة نحو الرسل ان اعدم الحاء صار
[illegible] محمد [illegible] احدا [illegible] الحاء وحدها ولا دية عليه في باقي حروف الكلمة وان كان قد ذهب معناها
لانه ما [illegible] وان ذهب من كل كلمة حرف [illegible] فصار [illegible] محمد محمد [illegible] الحاء [illegible] الى
وحدها لانه ما ذهب غيرها فان قطع بعض اللسان نظرت فان كان ربعه فذهب ربع الكلام او نصفه فذهب نصف
الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك لانه وافق القطع والكلام معا فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او
اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه بحروف المعجم لا بقطع ما [illegible] فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام
ففيه ربع الدية اعتبارا بالكلام دون النصف اللسان وكذلك اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام
كان عليه نصف الدية اعتبارا بالكلام فلو كان الاعتبار بالاجناس من اللسان لكان عليه ربع الدية
لانه ما قطع ههنا سوى ربع اللسان فلا يليق ذلك وقد رجع شيخنا في موضع آخر من مبسوطه فقال فاما
اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير فاما في نهايته فهو وفق لما اخترناه فاما ما ذكره اولا فمذهب المخالفين
وتعليلاتهم وقياساتهم اذا قطع لسان صبي فان كان قد بلغ حدا ينطق بكلمة بعد كلمة مثل قوله بابا وماما
ونحوه فقد علم انه لسان ناطق فان قطعه قاطع فعليه الدية الكاملة كلسان الكبير الناطق وان كان الطفل
لا نطق وبحال لكن له شهران او ثلاثة وكان يحرك لسانه للبكاء وغيره مما يعبر باللسان ففيه الدية لان
الظاهر انه لسان ناطق فان اشارته لا تخفى فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فهو كلسان الاخرس
وعندنا في لسان الاخرس ثلث دية اللسان الصحيح اللسان يذكر ويؤنث فان قطع بعض لسان الا
خرس اعتبر بالمساحة واخذ على حسابه لانه لا كلام له فيعتبر به بل الاعتبار فيه بمقداره وهذا فرق ما بين لسان
الصحيح ولسان الاخرس على حسابه لانه لا كلام وفي الاسنان كلها الدية كاملة والتي يقسم عليها الدية
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مآخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فالتي في مآخير الفم لكل سن منها
خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي هي في مقاديم الفم لكل سن منها خمسون دينارا
فذلك ستمائة دينار فالجميع الف دينار وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة بل فيه حكومة
تقوم ان لو كان عبدا ويعطى بحساب ذلك من دية الحر على ما بيناه وهو مذهب شيخنا المفيد وذهب شيخنا
ابو جعفر في نهايته الى ان ما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة الا اذا انقلعت منفردة فان قلع
السن الزائد مع السن الصحيح ودية ربع دية السن الصحيح فاذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او انصدعت
ففيها ثلثا دية سقوطها ومن ضرب سن صبي فقط انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر
فيما ينقص من قيمته لذلك وان لم تنبت سقوطها ان لو كان مملوكا ويعطى بحساب ذلك مع الاعتبار الذي قدمناه فاما
[illegible] السن فيها ما شاهدته زائدا على اللثة بكسر اللام وتشديدها وفتح الثاء المنقطة ثلاث نقط
وتخفيفها والسنخ اصلها المدفون في اللثة فان قلعها من اصلها ففيها خمس من الابل لانها اصلها كالاصل [illegible]

سقوط الكل فيه ثلث دية السن الاصلي وهذا [illegible]
المذهب [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
الاسود ثلث ديته [illegible]

فان قطع منها ظاهرها وكلها ان شيخنا نقيها من كما وقطع اصبعا ثم جاء آخر فقطع اصلها الى الكوع كان فالحكومة
اصبع وقع فالقطع ما تحتها حكومة فاما من المثغر يقال في اللغة ثغر الغلام فهو مثغور واذا سقطت من اللبن منه ونجم
اذا نبتت بعد سقوطها ويقال اثغرت الرجل اذا كسرت سنه فاما اذا انبتت هذه اماذا نقع من انسان لم يخل
من احد امرين اما من الصغير لم يسقط بعد او من كبير ان كان من صغير لم يسقط بعد وهي اللبن نقل نظرنا
ما عندنا فيه وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابو جعفر في نهايته وذهب في مبسوطه الى ان قال ما الله
ورواه اصحابنا ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا والذي قاله في نهايته هو مذهب اصحابنا اجمع ومبسوطه
احد من اصحابنا اليه ولا افتى به ولا وضعه في كتاب على ما اعلمه وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا قلع سن مثغر كان
وقلع ثم عاد سن الجاني كان عليه ... فقلعه ثانيا ابدا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا قول الشافعي
اختاره ثم استدل شيخنا بان قال فعلها فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم باسمعان الذي مراجع سعة ذلك
وادى اخبار لهم فيه وانا اجمعنا في الاذن لا سواء اجمعنا انها ميتة فلا يجوز الصلاة لانه حامل نجاسة فيجب
ازالتها والثاني اجماعنا على ذلك وفيه نوا اخبارنا من عداه الى غيرها فقد قاس والقياس عندنا باطل وايضا
فالسن هبة مجددة من الله تعالى خلقه لا هي تلك المقلوعة فقياسها كيف يقطع الاذن ... اغفال
في النصف فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه وفي الجزء اذا احلقت ثم ثبت الدية كاملة فان نبت كان فيها ثلث
الدية وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى ان في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية ذلك
اذا ذهب فلم ينبت والاول مذهب شيخنا ابي جعفر وهو الاظهر الاصح وفي العنق اذا كسر فصار الانسان منه
اصور الدية كاملة وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وهذا مذهب شيخنا في نهايته وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب ويعضده
الادلة والاعتبار وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الاصابع ثلثي دية بينها بالسوية والى
هذه الرواية يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ... للرواية يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ميلا
للرواية الشاذة والصحيح ما ذهب اليه واختاره في نهايته لما قدمناه من الادلة وفي كل انملة ثلث دية
الاصبع الا في الابهام فان في كل انملة منها نصف ديتها لان لها مفصلين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصبع الصحيح وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج ونبت اسود فعشرة دنانير فان خرج اسود فثلثا ديته وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته جميع ديته وما ذكرناه اولى لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فلم يخرج
سودا كلا هو حد بالكلية فان خرج ابيض فخمسة دنانير على ما روي والمراة تساوي الرجل في جميع ما
قدمناه من ديات الاعضاء والجوارح حتى يبلغ ثلث دية الرجال فاذا بلغتها رجعت الى النصف من
ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشر من الابل وكذلك في اصبع المراة وفي اصبعين
من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المراة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلثون
من الابل وفي اربع اصابع المراة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل
دية المراة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كل ما زادت اصابعها وجوارحها اذا اضعافها
على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل
خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى ع وبه تواترت الاخبار عن الائمة من آله عليهم السلام

ومما روي

وقد روي محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت للصادق ع ما تقول في رجل قطع
اصبع امراة كم فيها قال عشر الدية من الابل قال قلت اثنين قال خمس الدية او عشرون من الابل قلت ثلث اصابع
قال ثلثون من الابل قال قلت قطع اربع اصابع قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون ثلثين من
الابل ويقطع اربعا فيكون فيها عشرون هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي
جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تقابل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ومثل
هذا رواه المخالف عن سعيد بن المسيب قال له السائل كلما عظمت مصيبتها قل عقلها فقال سعيد بن
المسيب هكذا السنة ولا فرق بين ان يكون الجاني على المراة امراة او رجلا في ان الجناية وديتها دية جارحة
الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية لان اخبارنا عامة فان ديات اعضاء النساء وجوارحهن يتساوى في ديات
اعضاء الرجال وجوارحهم فان دية جارحة المراة مثل دية جارحة الرجل ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فمن
خصص ذلك فعليه الدليل وروى المخالف ان ربيعة قال لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت
ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلث قال ثلثون قلت ففي اربع قال عشرون فقلت لما عظمت مصيبتها قل
عقلها قال هكذا السنة وقول هكذا السنة يرجع الى سنة النبي ص واجماع الصحابة والتابعين هذا
الحكم مخصوص اذا كان الجاني عليها واحدا ولم يبلغ جنايته ديات الرجال او بلغتها كان الاعتبار بما قدمناه
فاما اذا اختلفت الجناة ولم يبلغ جناية كل واحد دية الرجال القصاص او دية عضو الرجال فلتلحظ
ذلك ويعمل فانه غامض وسواء كان الجناة رجالا او نساء على ما قدمناه وحررناه من قبل و
عيناه والمراة تقاص فيما اباديته في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان ولا قصاص فيها
وبينه فيما اذا رجع ذلك لكنها تبقى لها الارش والديات هكذا اورده شيخنا المفيد في مقنعته
والذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول مذهبنا ان لها القصاص فيما يساويه وفيما لا يساوي
يعول فيما يساويه لا يرد واذا انقصت وفيما لا يساويه يرد فاضل الدية ... ولا اسقاط
القصاص بين الاحرار المسلمين يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك بل القران والاجماع
منعقد على ثبوته والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في الجزء الثالث من الا
ستبصار في باب حكم الرجل اذا قتل امراة وهو الصحيح الذي يقتضيه الادلة ولم يخالف فيه سوى
من ذكرناه وهو معلوم العين وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ثلث الدية فان اصيب حتى صار بحيث لا
ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذلك اذا صار محدودبا منه الانسان كان فيه الدية
كاملة وكذلك ان صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وكذلك ان صار بحيث
لا يقدر مع القعود كان فيه الدية وفي النخاع اذا انقطع الدية كاملة وقد بينا ما حقيقة النخاع
في كتاب الذبائح فلا وجه لاعادته واذا كسر بعض الاضلاع او عجانه والعجان ما بين الخصيتين
والفقحة فلم يملك غائطه او بوله ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول ودام الى الليل
فما زاد عليه ففيه الدية كاملة وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى نحوه ثلث الدية على هذا الحساب
وفي ذكر الرجل اذا انقطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة فان كان ذكر مجبوب ففيه ثلث
الدية في جميعه وما يقطع منه فبحساب ذلك يتبع ويعرف ذلك بالاعتبار والعقد او د

وتنقطع ذكر الفحل بل كمن سلت بيضتاه وفي فرج المراة ديتها كاملة والاسكتان بكسر الاول سكون السين المهملة وفتح الكاف بالتاء المنقطة فوقها نقطتين من فوقها مثنية اسكتة وهما عند اهل اللغة وهما اللحم المحيط بشق الفرج والشفران بضم الشين حاشية الاسكتين كما ان للعينين جفنين تطبقان عليها وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها اهداب العين والاسكتان كالاجفان والشفران كشفري العين وقال الزجاج في كتاب خلق الانسان في باب الحر يقال الحر والقبل والفرج والحياء وفيه الاسكتان وهما جانباه وقال ابو هلال العسكري في كتاب خلق الانسان الاسكتان جهتين احدهما ما يلي الشفرين من فرج المراة وهما اسكتان قال جرير يرى بوصا باسفل اسكتيها كعنفقة الفرزدق حين شابا وقال شيخنا ابو جعفر في المبسوط الاسكتان والشفران عبارة عن شي واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين هذا اخر كلام شيخنا والصحيح ما قاله اهل اللغة والمرجع في ذلك اليهم فاذا ثبت هذا فمتى قطعها فقطع ذلك منها ففيه ديتها كاملة الرتق الفرج والعرق بفتح القاف وسكون الراء وهو عظم داخل الفرج يمنع الجماع فاذا قطع فالمع شفريها ففيها ديتها لان العيب داخل فيها عن الشفتين الاخرس ولو كان في شفتيه الدية كاملة فان قطع الركب بفتح الراء والكاف معهما ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعر الرجل والافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول نقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقد يتوهم كثير من الناس ان الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط عظيم ففي الافضاء الدية كاملة على ما قدمناه فان كانت بكرا وجب المهر والدية معا وقال قوم لا يجب ارش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ومنهم من قال يجب ارش البكارة وهو مذهبنا الا انه لا دليل على دخوله في ارش الافضاء وفي الانثيين معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وقد روي في اليسرى منهما ثلثي الدية لان الولد يكون في اليسرى ولا دليل يعضد هذا الرواية وفي ادرة الخصيتين بضم الالف وسكون الدال الغير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة وهي انتفاخ الخصيتين لان الابد من الرجال العظيم الخصية من فتق وغيره قال الجوهري في كتاب الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادرة والادرة فاما ثبت ذلك وتحققت ففيها اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينفع كان فيه ثمانمائة دينار ومن تزوج بصبية فوطئها قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها كان عليه ديتها على ما قدمناه ومهرها ايضا ويلزم نفقتها الى ان يفرق الموت بينهما بالموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شي سوى مهرها ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة كانت المفعول بها صغيرة لا تعقل او كبيرة مكرهة على ذلك وكذلك ان ذهب ثديي المراة ديتها لانهما من اصل الخلقة وفي احدهما نصف الدية فان قطعها مع شي من جلدة الصدر ففيهما ديتها وحكومة في الجلد اذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر في راس الثدي يلتقمها الطفل ففيهما ديتها وحكومة الدية فاما حلمتا الرجل فان قوم فيها الحكومة وقال اخرون فيهما الدية في راس الثدي يلتقمها كاملة وفي كل واحدة منهما عشر الدية وحكم المراة حكم

الرجل على ما قدمناه في الثديين سوا وقد روي ان في الابهام منها ثلث الدية والثلثين في الاربع الاصابع وما ذكرناه في اليدين سواء والاصل هو المعمول عليه لان هذه الرواية ما يعضدها دليل من العلم واخبار الاحاد لا يعمل بها في الشرعيات عندنا وكل شي من الاعضاء في الانسان شيئان ففيه الدية كاملة او قطع من اصله الا ما خرج بدليل من الخشفة وهي الكمرة وهي طرف الذكر والعيم والراء غير المعجمة وهي القبلة والحشفة من ذكر الصبي دون الانثيين وما كان من الاعضاء في الانسان اثنان ففيهما جميعا الدية الا ما خرج بدليل من الحاجبين لانه كان ذكرنا اصحابنا في حاجب منه نصف الدية الف دينار وان كانت امراة ستة وخمسون اغنية دينارا وقد بينا القول في دية العين والانف بما يغني عن تكراره في هذا المكان فقد بانت اعضاء هؤلاء المذكورين مجانب ديانهم وفي اليد اذا استوعب من الوقت نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضدين وان قطع قاطع اليد من نصف الذراع كان عليه في اليد القود لان لها مفصلا ينتهي اليه وعليه دية نصف الذراع نصف الدية بعيره ذلك بالمساحة ولا قود فيه بحال لان فيه تعزيرا بالنفس والاصل لا ينتهي الى مفصل وكذلك واليد اذا ضربت فشلت ولم ينفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها انفصالها ومن كسر يد انسان ثم برات وصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيها الارش على ما بيناه من الاعتبار وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وفي كل عضو ومفصل اذا ضربه ضارب فشل ولم ينفصل من محله ففيه ثلثا ديته فان قطعها قاطع بعد شللها ففيه ثلث ديته ومن وجد قلبه قطا ورما كان فيه الدية كاملة وفي اعلام الشجاع الدية كاملة على ما بيناه وفي الجميع اعلام الشجاع الدية الخمس كاملة وقد روي ان من داس بطن انسان حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية والذي يعتمد عليه اصول مذهبنا خلاف هذه الرواية لان هذا التعزير بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال وقد روي ان من ضرب امراة مستقيمة على بطنها فلم يقع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها ومن افتض انسان وادى عينه ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به سوا فرق ذلك في ضربات او كان ضربه ضربة واحدة الفريقين هذه الجنايات وقال بعض اصحابنا اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان فرق ذلك فاما ان كان ضرب ضربة واحدة فجنت الفريقين هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه اكثر من القود والدية وهذا قول شيخنا ابي جعفر في نهايته وما اخترناه اخترناه في مسائل خلافه ومبسوطه وهو الاظهر والاصح عند محصلي اصحابنا ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ولا تدخل دية الطرف في دية النفس فهذا الفرق بين الموضعين ومن ضرب انسانا على راسه فذهب عقله ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة من الم الضرب قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه جميع الدية فان رجع عليه عقله كان عليه ارش الضربة فان اصابه مع ذهاب العقل اسامه صحة او سامومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اذا مات من الضرب ومن قطع عين رجل قطعت عينه بها فان لم يكن له عين وكانت له رجلان فقطعهما فان لم يكن له يدان فلا تقطع رجله بيده لانه لا دليل عليه وكان عليه الدية لا غير وروي انه اذا قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول والرجل بالثاني والاخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه لا تقطع الرجل باليد بحال ووجب للباقين الدية اذا قطع مسلم يد نصراني او ذمي ثم اسلم وسرت الجناية الى نفسه وهو مسلم كان

١

او قطع حر عبدا ثم اعتق العبد وسرت الجناية الى نفسه سواء في انه لا قود في ذلك لان الشك في انه لم يكن ما حصل وقت
القطع وكان موجودا في وقت السراية لم يثبت القود في القطع ولا السراية فاذا كان كذلك ولم يلزم فيما ذكرناه قود كان
فيه الدية لان الجناية اذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بارشها في حال الاستقرار ويدل على ذلك انه اذا قطع
يدي مسلم ورجليه كان فيه ديتان فان سرى ذلك الى نفسه كان فيه دية واحدة ويعتبر القصاص بحال الجناية
والمال بحال الاستقرار اذا قطع يد مرتد ثم اسلم ومات او يد حربي فاسلم ثم مات وكان القطع في حال كفره
والسراية في حال الاسلام لم يجب شيء لما تقدم ذكره والدية لا تجب معه لان الجناية اذا لم تكن
مضمونة لم تكن سرايتها مضمونة وقد قلنا ان في الحشفة وحدها الدية كاملة لان الجمال والمنفعة بها كالاصابع
في اليد فان قطع ما بقي ففيه حكومة كما لو قطع الكف بلا اصابع عليها فان قطع بعض الحشفة فعليه بحسابه
من الدية وفي اعتبارها قال قوم من كل الذكر لا بالحشفة وقال اخرون من الحشفة لان الدية تجب بها فكان
الاعتبار بها دون غيرها وهذا هو الاظهر الاقوى وهو اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله اذا كان المجني عليه عبدا
ففيه ما نقص من قيمته فيقال فيوجب فيه ما نقص به على هذا لم يتمه وليس هذا الجناية قالوا
مائة قلنا وكم قيمته وبه هذا الشين قالوا تسعون قلنا قد نقص عشر القيمة فيوجب فيه ما نقص
وعلى هذا كل الحكومات في المملوكات ارش الجنايات عليها ما نقصت على ما فصلناه فان كان حرا
لم يكن تقويمه لكنه تقدر بالعبد فيقال لو كان عبدا وليس به هذه الجناية كم قيمته قالوا مائة قلنا وبه هذه
الجناية قالوا تسعون قلنا قد نقص عشر قيمته فيجب في الحر عشر ديته فالعبد اصل للحر فيما ليس فيه نص والحر اصل
للعبد فيما فيه ارش مقدر فليلحظ ذلك فانه اصل يعتمد عليه قد قلنا ان في الانف الدية فاذا ثبت ذلك فما
الدية في المارن منه وهو ما لان وهو دون قصبة الانف وذلك هو المنخران والحاجز بينهما الى القصبة فان
شق الحاجز بين المنخرين ففيه الدية كاملة وان قطع بعضه فبالحصة مساحة كما قلنا في غيره ذلك فان شق
الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل او بقي منفرجا مع الاعتبار الذي قدمناه من قيمة العبد في جناية
وبه الحر فان قطع احد المنخرين ففيه نصف الدية لانه ذهب نصف المنفعة والجمال وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله
اذا قطع يديه ورجليه ثم مضت مدة يندمل فيها ثم مات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية واحدة وقال
الولي بغير سراية وجب ان يكون القول قول الولي لان الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره اذا اصطدم الفارسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه والباقي هدر وهذا اذا كان خطا محضا فاما ان كان عمدا فعلى
كل واحد منهما في تركته نصف دية صاحبه حالة مغلظة فاما ان مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة
دابة صاحبه فان كانت القيمتان سواء تقاصا وان اختلفا تقاصا من ذلك مقدار القيمة ويرجع بالفضل ولا يكون ضمان
مع العاقلة لان العاقلة لا تعقل البهائم سواء كان القتل عمدا او خطا محضا اذا اسلم ولده الى السابح ليعلمه السباحة
فغرق فضمنه لانه تلف بالتعليم كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ولانه فرط في حفظه واحكام شكوته وملازمته
فقد فرط فعليه الضمان وهو عندنا عمد الخطا يكون الدية في ماله عندنا فاما ان كان رجلا فسلم نفسه الى المعلم للسباحة كبيرا رشيدا
فانه لا ضمان على المعلم بحال لان البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على
مثل العين القائمة واليد الشلاء واللسان الاخرس والذكر الاشل والعنين كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث
صحيحه وكل عضو فيه مقدار اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته وكل جرح ومقدار ان كان في الراس …
مع ما بينته فيما بعد ان شاء الله فاذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو الذي هو

بز

فيه الا الجائفة فان فيها ثلث الدية وهي في الجوف وهي ثلث الدية مثال ذلك الموضحة اذا كانت في الراس او في الوجه ففيها
نصف عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر دية اليد فان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا
باقي الجوارح اذا اضطربت السفينتان في غير تفريط من القائم بهما في شيء من اسباب التفريط بل بالريح فهلكتا وما
فيهما من الاموال والانفس كان ذلك هدرا لا يلزم واحدا منهما شيء لصاحبه لان الاصل براءة الذمة اذا جنى الرجل
على نفسه جناية خطا محضا كان هدرا لا يلزم العاقلة ديته المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئا بحال ومعنى
المولى من فوق هو المنعم بالعتق على العبد ومعنى المولى من اسفل هو المنعم عليه بالعتق اذا بنى حائطا مستويا في ملكه
الى الطريق او الى دار جاره ثم وقع فاتلف انفسا واموالا فلا ضمان عليه ولا قود ولا دية لان الاصل براءة الذمة وليس
هاهنا دليل قاطع على وجوب الضمان بحال اذا اسقط حائطا الى طريق المسلمين … فمات لم
يلزم ضمانه صاحب الحائط لمثل ما قلناه اذا اشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ … ساباطا او اصلاح
على وجه لا يضر باحد من المارة فليس لاحد معارضته ولا منعه لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ولان
احدا لم ينكر هذا والنبي صلى الله عليه وسلم فعله واقره ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقايف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة
وغير ذلك كانت موجودة لم ينكرها احد المسلمين لا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده الى يومنا هذا … ان احدا
اعترض فيها ولا اذن باعتراض معترض عليها ثبت ان اقرارها جائز باجماع المسلمين وكذلك … فاذا ثبت
هذا فان وقع على احد لا شيء على صاحبه على ما قلناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
وقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن … ثم على ما قلناه دية الجنين التام مائة دينار
سواء كان ذكرا او انثى اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها ودية الجنين
قبل القائه فانه كان حيا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وان كان بعد ان ولجته الروح فالدية كاملة
سواء القته حيا ثم مات او القته ميتا اذا علم قبل القائه انه كان حيا فان مات الولد في بطنها وكان فيها
… علم وتحقق حيوته روي في بعض الاخبار ان ديته نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ولذلك
بقضيته مذهبنا استعمال القرعة ولا يلتفت الى اخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا والقرعة مجمع عليها
انها تستعمل في كل امر مشكل وهذا من ذلك بغير خلاف وكل موضع اوجبنا دية الجنين فانه لا يوجب كفارة
ودية الجنين موروثة عندنا ولا يكون لامه خاصة ودية الجنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية ابيه ثمانون درهما
وفي جنين الامة المملوكة عشر قيمتها وعندنا يعتبر قيمتها في حال الجناية دون حال الاسقاط قد قلنا عند ذكرنا
احكام القسامة انه ان كان مع المدعي للقتل لوث وهو التهمة للمدعي بامارات ظاهرة يبدأ به في اليمين فيحلف خمسين
يمينا في قتل العمد وخمسا وعشرين يمينا في قتل الخطا على ما قلناه ويثبت اللوث باشياء بالشاهد الواحد
في قتل العمد ولوجود القتيل في دار قوم وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم وكذلك محلتهم ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند
موته دمي عند فلان واذا كان المقتول مشركا والمدعى عليه مسلما لم تثبت القسامة اذا قتل صبيا وهناك
لوث فليس به القسامة واذا لم يكن لوث ويكون دعوى محضة مجردة من الامارات فاليمين في جنبة
المدعى عليه بلا خلاف ولا يلزمه اكثر من يمين واحدة اذا ادعى رجل على رجل انه قتل وليا له وهناك لوث وحلف
المدعي القسامة واستوفى الدية فجاء اخر فقال انا قتلته وما قتله ذلك كان المولى بالخيار بين ان يصدق
نفسه ويرد الدية ويستوفي منه وبين ان يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه قال شيخنا ابو جعفر في مسائل
الخلاف مسئلة اذا كان الرجل ملتفا في كساء او ثوب فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقطعه ولم يشهدا بالحياة

غير الغرق واختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الغرق وقد قتله الجاني فكان حيا حين الغرق كان القول
قول الجاني بيمينه واستدل ببراءة ذمة الانسان والذي يقوى عليه ويعمل به ويمكن ان يقبل الشاهدين وقول الولي
مع يمينه ولا يلتفت الى انكار الجاني لانه مدع للموت بغير جنايته والاصل الحياة والشهادة العدلين بالجناية
وانما كان الانسان يفزع الى دليل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل فبقيام الدليل شغلها وانما هذا
مذهب ابي حنيفة لا مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اختاره شيخنا في هذا الاقراء اما استدل باجماع
الفرقة ولا باخبار فلا حاجة بنا الى القول بمذهب ابي حنيفة وتقليده

باب القصاص وديات الشجاج والجراح

من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك وكان تكافيا في الاسلام والحرية
وسلامة العضو المجني عليه وان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحة يخاف من القصاص منها على
هلاك النفس فانه لا يحكم فيها الا بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبه ذلك وكسر الاعضاء التي
لا يرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص ايضا فيها بل تراعى حتى يتجبر الموضع اما مستقيما او على عثم بالعين
غير المعجمة والثاء المنقطة من فوقها ثلث نقط وهو الفساد والعيب ثم يحكم فان كان ذلك شيئا لا يرجى صلاحه فانه
من جنايته على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين المسلم والذمي ولا بين الكامل والناقص بل يقتص للكامل من
الناقص ولا يقتص لناقص العضو من السليم الكامل العضو فان جرح عبد حرا كان عليه ارشه عقلا وذلك من
ثمنه وكذلك الحكم في سائر اعضائه فان كان الجناية يحيط بقيمته كان على القيمة ويأخذ العبد السيد
بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ بكمال قيمته هذا اذا كانت الجناية تحيط بثمنه فان كانت
لا تحيط بقيمته فليس لمولاه سوى الارش وان جرح عبد حرا كان على مولاه ان يسلمه الى المجروح يستوفي بمقدار
ما لزمه او يفديه بمقدار ذلك فان استغرق ارش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء وان لم يستغرق كان
له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراحة فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من جوارحه كان عليه ان قطع
جارحته ان كان قطع او يقتص منه ان كان جرح ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرحه المسلم كان
عليه ارشه عقلا وديته التي ذكرناها وروي انه ان كان معتادا لذلك جاز للامام ان يقتص منه للذمي
الذمي بعد ان يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص الرجل من المراة والمراة من الرجل ويتساوى جراحهما ما لم
يتجاوز ثلث الدية فان بلغ ثلث الدية نقصت المراة وزيد الرجل واذا جرح الرجل المراة بما يزيد على الثلث
ما وارادت المراة ان تقتص منه كان لها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحتها وان جرحت المراة الرجل
واراد ان يقتص منها لم يكن له عليها اكثر من جراحة مثلها او المطالبة بالارش على التمام من ديته من غير نقصان
لذلك والا فلا شيء عليها سوى القصاص ومن لطم انسانا في وجهه فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان
واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة بكسر الميم وسكون الراء وبعد الالف محماة بالنار ولا يجوز ان يقال محمية
مع وصف شيخنا ابو جعفر في نهايته لانه يقال احميت الحديدة في النار فهي محماة ولا يقال حميتها فهي محمية ويؤخذ
كرسف مبلول ويجعل على اشفار عينيه وجوانبها لئلا تحترق اشفاره ثم يستقبل بعين الشمس بعينه ويقرب
منه المراة فانه يذوب الناظر ويصير اعمى ويبقى العين وقال الناظر مع ما وصفه شيخنا في نهايته فانه قال ويذوب
الناظر وذلك صحيح وليس بخطاء ومن قطعت اصابع يده فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فروي انه
يقطع يده من اصلها ويرد عليه دية الاصابع اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وهي مخالفة لاصول المذهب لانه

لانه

لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص والاولى الحكم به في ذلك وترك القصاص واخذ الارش على
ما اعتبارنا الذي قدمناه من قيمته ان لو كان عبدا ثم يؤخذ من دية الحر بحساب ذلك ومن قتل انسانا مقطوع
اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها او استحقها
قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد فان كانت يده قطعت في غير جناية ولم ياخذ ديتها وكان ذلك
من قبل الله تعالى قتلوا قاتله وليس عليهم شيء ومن شج غيره موضحة او غيرها من الجراح فعفا صاحبه عن قصاصها
او ارشها ثم رجعت عليه وسرت اليه فمات منها كان على جارحه دية الا دية الجراح الذي عفا عنه فان ارادوا
القود ردوا على قاتله دية الجرح الذي عفي عنه صاحبه ومن قطع شحمة اذن انسان وطلب منه القصاص
فاقتص منه فعالج الجاني اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل
من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي لها القصاص وهكذا حكم المجني عليه سواء كان مظلوما او ظالما جانيا
ومجنيا عليه لانه حامل نجاسة وليس الحاوه وطالبه بالقطع مخصوصا باحدهما بل جميع الناس وكذلك
القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء اذا لم يخف على الانسان منها تلف النفس او المشقة العظيمة
ووجب على السلطان ذلك لكونه حاملا للنجاسة فلا يقع منه الصلوة ح وكذلك اذا جبر عظمه بعظم
الميت ولم يكن في قلعه خوف على النفس ولا مشقة عظيمة يجب اجباره على قلعه ولا يقع معه صلوة فاما
ان خاف من قلعه على نفسه فلا يجب اجباره على قلعه ولا يقع معه صلوة فاما ان خاف من قلعه على
نفسه فلا يجب قلعه ولا يجوز اجباره على ذلك ويكون صلوته صحيحة لموضع الضرورة وقوله لا ضرر
ولا اضرار ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربات وجرحه جراحات
عدة وتركوه ظنا منه انه مات وكان به رمق والرمق بقية الحيوة فحمل ودووي فصلح ثم جاء الولي يطلب
القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه الجراحات التي جرحه او يقتص منه مثل الجراحات هذا اذا لم يكن
المجني عليه المقتول الاول جراحات عدة بل قتله بضربة واحدة فاما ان كان جرحه جراحات فللولي ان يقتص
منه بعد ذلك ويقتله وكذلك ان قطع بعض اطرافه ثم قتله بعد ذلك للولي ان يقطع ثم يقتل بعد ذلك
ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس بحال على ما اسلفناه ويدخل دية الطرف في دية النفس
فهذا الفرق بين الموضعين وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وان كان مذهبه في نهايته بخلاف
ذلك وما ذهب اليه في خلافه هو الصحيح لان ظاهر القرآن يعضده قال شيخنا في مسائل الخلاف مسألة اذا
قطع يد رجل ثم قتله كان لولي الدم ان يقطع يده ثم يقتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد
له القصاص في الطرف كما لو سرى الى النفس هذا اخر كلامه رحمه الله ومن جرح غيره جراحة في بدنه فتقل او ضربه
ضربة كذلك فمرض المجروح او المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله فان علم انه مات من الجراح او الضرب او من شيء
جناه او من سرايتهما كان عليه القود او الدية مع الحال مع التراضي على ما بيناه فان كان مات بغير ذلك
من الامراض الحادثة من قبل الله تعالى او بجناية جان اخر واشتبه الامر فيه فلا يعلم انه مات منه او من غيره
لم يكن عليه اكثر من القصاص فاما اذا لم يزل من يوم جرحه او ضربه ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم مبتلى المرض
الضرب فانه يجب عليه القود والجراحات اولها الخارصة بالخاء المعجمة والصاد غير المعجمة وهي التي تخدش الجلد
تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الدامية وهي التي تشق اللحم ويسيل الدم ثم المتلاحمة وهي
التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق بالسين غير المعجمة وكسرها وسكون الميم والحاء غير المعجمة والقاف

وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب
الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم وتقطع القشرة الرقيقة التي سميت سمحاقا ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش الرأس بفتح الفاء والراء
غير المعجمة المفتوحة والشين المعجمة وهي عظام رقاق تلي القحف ويخرج او ينقله من موضع الى موضع ثم الآمة وهي
المأمومة بعبارة الفقهاء وهي التي تبلغ أم الرأس وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ وهي المخ لأن الدماغ
في خريطة من جلد رقيق والدامغة تزيد على المأمومة بأن تخرق الخريطة التي فيها الدماغ فالواجب فيها ما في المأمومة
وهو ثلث الدية بلا خلاف ففي الأولى بعير وفي الثانية بعيران وفي الثالثة ثلاثة أبعرة وفي الرابعة أربعة أبعرة وفي الخامسة
خمسة أبعرة وفي السادسة عشرة أبعرة وفي الثانية بعيران وفي الثالثة ثلاثة أبعرة وفي الرابعة أربعة أبعرة وفي الخامسة
في السابعة خمسة عشر بعيرا وفي الثامنة ثلث الدية دية النفس ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير بلا زيادة ولا نقصان
إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزم أصحابنا ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة البعير التي هي دية النفس لأن
رواياتهم هكذا مطلقة وكذلك تصنيفاتهم وقول مشايخهم وفتاويهم وإجماعهم منعقد على هذا الإطلاق أو ثلث
الدية من العين والورق على السواء لأن ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الإبل
والبقر والغنم وما حررناه واخترناه اختيار السيد المرتضى وتحريره في جواب المسائل الناصريات التي هي
[illegible] وقال شيخنا المفيد في مقنعته ودية المأمومة ثلث دية النفس ثلثة وثلثون بعيرا ولم يقل وثلث
بعير وهكذا قول شيخنا أبي جعفر في نهايته والمبسوط والتحرير ما ذكرناه وكذلك في الدامغة على ما بيناه
وحصل من هذا أنه لا يثبت فيهن القصاص وما عدا ذلك لا يثبت فيه القصاص وفيه الدية لأن في ذلك تغريرا
بالنفس وجميعها تحملها العاقلة إن كان الفعل خطأ محضا على الصحيح من المذهب وهو اختيار شيخنا أبي جعفر
في مسائل خلافه وقال في نهايته لا تحمل عليها العاقلة إلا الموضحة فصاعدا والذي اخترناه مذهب الطائفة
وتعضده الأدلة وجميع الظواهر تشهد بصحته ثم قال في نهايته والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في
المأمومة خاصة لأن فيها تغريرا بالنفس فليس أكثر من ديتها إلا أنه رجع في مسائل خلافه ومبسوطه إلى ما اخترناه
وهو الأصح لأن تقليده في نهايته لازم في الهاشمة والمنقلة وما كان في الرأس والوجه يسمى شجاجا وما كان
منه في البدن يسمى جراحا وهذه الشجاج والجراح في الوجه والرأس سواء في الدية والقصاص فأما إذا
كانت في البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوبا إلى العضو التي هي فيه إلا الجائفة فإن فيها مقدارا في
الجوف وهو ثلث الدية مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه فيها نصف عشر الدية فإن كانت
الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد فإن كان في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع وهكذا باقي الجراح
على ما قدمناه فيما مضى وبيناه فعلى ما حررناه الجراحات عشرة وقال شيخنا في نهايته الجراحات ثمانية أولها
الخارصة وهي الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق والذي اخترناه مذهب الجلة المشيخة من
أصحابنا مثل السيد المرتضى فإنه قال في انتصاره مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن في الشجاج
التي هي دون الموضحة مثل الخارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الخارصة وهي الخدش الذي
يشق الجلد بعير واحد وفي الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة وفي السمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية
للعظم أربعة أبعرة هذا كلام المرتضى رحمه الله وإلى هذا ذهب شيخنا المفيد والفقيه سلار في رسالته وهو قول

جماعة اللغويين

اللغويين مثل الأصمعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وقد ذكره في غريب المصنف وابن قتيبة ذكره في أدب الكاتب
وشيخنا أبو جعفر جعل الخارصة هي الدامية وجعل بعد الدامية الباضعة وبعدها المتلاحمة وبعدها السمحاق
وجميع أصحابنا جعلوا الرابعة من الشجاج السمحاق بلا خلاف وفي لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار
واحد ونصف فإن اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير وكذلك الحكم في الرأس وأرشها في الجسد النصف
من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وقال شيخنا في نهايته وفي اللطمة في الوجه إذا اسود أثرها
ستة دنانير فإن اخضر فثلاثة دنانير فإن احمر فدينار ونصف وهذا اختياره في مسائل خلافه والذي اخترناه
مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته وهو الأظهر الأصح لأن الأصل براءة الذمة
وشغلها بما زاد على ما ذكرناه يحتاج إلى دليل لأن ما قلناه مجمع على الوجوب فيه وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
فإن صلح على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره وفي ذلك كسر الصلب كاملة إذا
فإن جبر وانجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وفي الأنف إذا كسر ففسد فالدية كاملة وكذلك إذا
استوعب واستؤصل قطعها أو قطع المارن على ما قدمناه وإن جبرت وبرئت على غير عثم كان فيها
مائة دينار وفي روثة الأنف بالراء غير المعجمة المفتوحة والواو الساكنة والثاء المنقطة ثلاث نقط قال
صاحب كتاب الصحاح الروثة طرف الأرنبة وقال شيخنا أبو جعفر روثة الأنف الحاجز بين المنخرين إذا
قطع واستؤصل خمسمائة دينار وهو قول شيخنا المفيد فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد
ففيها ثلث دية النفس فإن عولجت فصلحت والتأمت ففيها خمس دية الأنف مائتا دينار
وفي إحدى المنخرين نصف دية الأنف وقال قوم ثلث دية الأنف وما اخترناه مذهب شيخنا أبي
جعفر في مبسوطه واستدل بأن قال لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال وإذا انشقت الشفتان
حتى بدت الأسنان منهما ولم تبرأ ففي شقهما ثلث دية النفس فإن عولجت فبرئت والتأمت ففيهما
خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق إحداهما بحساب ذلك فإن الأسنان ونقب
وفي العظم إذا رض فإنه ثلث دية العضو الذي هو فيه فإن صلح والتأم على غير عيب ففيه أربعة أخماس دية رضه (margin: مع عنو يجب ثلث دية او اخماس)
وفيه فإن نقل عظم من عضو فتعطل به العضو ففيه ثلثا ديته فإن صلح والتأم ففيه أربعة أخماس دية نقله
وفي نقل عظام الأعضاء أيضا مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو ولكن يعزل عن قصاص الجراحات
وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد والرجل وكذلك كل عضو ضرب فتعطل ولم ينفصل فيجب ثلثا
ديته صحيحا على الجاني وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء والعضو المعطل الأشل إذا قطع ثلث دية صحيحه
وكذلك الحكم في الأصابع وفي جميع الجوارح فأحكام الديات وأحاديثها كثيرة مختلفة ومتفقة أحادا ومتواترة
أسماها بعض مشايخنا في مصنفاته سفر يفصل الجملة وهذا الكتاب عندي طالعته فما وافقته طالبه لوروده (margin: احكام الديات وتنتج منها / العقول وبسط مع استقصاء فيها / لا بد وايراد الروايات منها آكتاب / ظريف بن ناصح بطالع / مع)
سالا يجوز العمل به ويعضده ما الإجماع عليه كتاب علي بن رئاب بآخر الكتاب المنقط من تحتها بنقطتين وغيرهما من
المشيخة الفقهاء لا يحتمل كتابنا هذا إيراد ذلك كله لأنه لا يوجب علما ولا عملا والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه
إذا لم يكن إجماع على الرواية ولا هي متواترة أن يحكم في الجناية بالدية بالاعتبار الذي قدمناه من النفوس
وأن يجعل أصلا للحر فيما لا مقدر فيه ولا موظف مجمع عليه ثم يحكم بذلك على المثال الذي ذكرناه فيما مضى
في جميع ما يرد على الإنسان من الأحكام والفتاوى وفيما اشتبه منه يقع في حرمه ما أوردنا بيانه إن شاء الله
ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء الجراحات وكسر الأعضاء حتى تبرأ ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه إلى أصحاب الطب

فيحكم حسب ما يقتضيه الجناية ومن اراد القصاص فلا يقتص بنفسه وانما يقتص والناظر في امر المسلمين او ماذونه
في ذلك لئلا يتعدى او يجاوز ولا قصاص فان بادر واقتص خطا ثم يجب عليه قود ولا قصاص والاطراف
كالانفس فكل نفسين جرى القصاص بينهما في الانفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية
او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبدين والامتين والعبد والامة والكافرين
والكافر والكافرة ويقطع ايضا الناقص بالكامل والكامل بالناقص وكل شخصين لا يجري بينهما القصاص في
الانفس كذلك في الاطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم طردا وعكسا الا انه اذا اقتص للمرأة من الرجل
الحر في الاطراف ورد فاضل الدية مع ما قدمناه وفيما مضى شرحناه اذا قتل واحد جماعة عشرة انفس
ثبت لكل واحد من اولياء المقتولين القود لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل بالاول سقط حق الباقين
لا الى بدل وان بدر واحد منهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين ولا يتداخل حقوقهم لقوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا فمن قال بالتداخل فعليه الدلالة فاما اثبات البدل فالاصل براءة الذمة واثبات الدية يحتاج
الى دليل على انا قد بينا ان الدية لا تثبت الا بالتراضي وذلك مفقود هيهنا والقود يقوم النفس بالنفس لا
بقتل النفس ولا انفس فاما اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه وجب على الجاني القود فان قتل اثنان وكان رجلا
احدهما او انفرد بقتله قتل به دون الاخر لم يخل من احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في
فعله فان كان لمعنى فيه مثل ان شارك اجنبيا في قتل ولده او شارك مسلم نصرانيا في قتل نصراني او عبدا في قتل عبد فعلى شريكه القود
دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان يكون عمدا محضا شارك من قتله خطا او عمدا الخطاء فالقود على العامد
منهما وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف لا قود على العامد المحض اذا شارك من قتله خطا وهذا مذهب الشافعي
وقول الاسامي لان الله تعالى قال فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وهذا قد قتل ظلما واجماع اصحابنا
منعقد على ان القتل اذا كان عمدا محضا اوجب القود فمن اسقطه يحتاج الى دليل واذا قطع يدي رجل
ورجليه واذنيه لم يكن له ان ياخذ دياتها كلها في الحال بل ياخذ دية النفس في الحال وينتظر به
فان اندملت كانت له دياتها كلها كاملة مع التراضي على ما قلناه وان سرت الى النفس كان له
دية واحدة مع التراضي ايضا والاولى ان يقال عندي ولا يلتفت فيما بينهما ولا دية واحدة في الحال لان الدية
عندنا لا تثبت ولا تجب الا بالتراضي والقود على الجاني بلا خلاف وان كان لها جراح سرت الى نفسه كان على الجاني
القود ايضا وعلى اوليائه ان يردوا نصف الدية على الجاني او اوليائه وكذلك لو شارك السبع في قتل
غيره او جرح غيره جرح هو نفسه فمات فقطع ذكره ذكر الخصي اذا سلت بيضتاه وفي ذكره
القود فيه والجروح قصاص اجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال في العقل دية كاملة فاما
جنى جناية ذهب منها عقله لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان نقصا ادا او كونه سواء كان ارش
الجناية اقل من دية العقل او اكثر منها او مثله سواء ضربه ضربة واحدة او ضربتين وذلك كما قلناه فيمن قتل
اصابعه مع ذهاب العقل اسامر ضحه او مامونه او غيرها من الجراحات لم يكن فيما اكثر من الدية كاملة الا ان يكون
ضربه ضربتين او ثلثا تخفف كل ضربة منها جناية كان عليه دية فيهما على ما وردناه على اورده شيخنا في نهايته الا
انه ما اطرس ذلك وشيخنا قد رجع عما اورده في نهايته وقال في مسائل خلافه الا
الصحيح لان تداخل الديات امر لا نقلنا ايجابه عليه يحتاج الى دليل القصاص فيما دون النفس شيان جرح يشق
وعضو يقطع فاما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي الى مفصل كاليد والرجل ففي كل منها القصاص لانها

مما ينتهي

مما ينتهي اليه وانما يجب القصاص فيها بثلث شروط التساوي في الحرية او يكون المجني عليه اكمل والثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين
يسار بيسار فانه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين والثالث السلامة فانا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فاما غير الاطراف
من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الراس والوجه لا غير فان القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في الحرية
او يكون المجني عليه اكمل واما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الراس لانه ليس في راس يمين ويسار ولا السلامة من الشلل
فان الشلل لا يكون في الراس والقصاص في الاطراف والجراح في باب الوجوب سواء وانما يختلفان من وجه اخر وهو
انه لا يعتبر المماثلة في الاطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ويعتبر في الجراح بالمساحة والفصل بينهما انا لو اعتبرنا
المماثلة في الاطراف في القدر والمساحة افضى الى سقوط القصاص فيها لانه لا يكاد يدان يتفقان في القدر وليس كذلك
الجراح لانه يعرف طوله وعرضه وعمقه فيستوفيه بالمساحة فلهذا اعتبرناها بالمساحة فان الفصل بينهما وجملته انا اعتبرنا في
القصاص المماثلة فنظر الى الطول الشجة وعرضها فاما الاطراف فلا يعتبر فيها الكبر والصغر بل يؤخذ اليد الغليظة
والسمينة بالهزيلة ولا يعتبر المساحة لما تقدم وانما يعتبر الاسم مع السلامة مع التكافؤ في الحرية فان الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فاعتبر
الاسم فقط فلهذا اعتبرناه فاذا ثبت هذا فالقصاص يجوز في الموضحة قبل الاندمال عند قوم وقال لا يجوز
قبله لانه لا يامن وهو الاحوط والذي وردت به الاخبار عندنا لانها عادة ما سرت نفسا اذا قطع يد رجل فيها اصابع
اصابع سليمة واصبعان شلاوان ويد القاطع لا شلل فيها فلا قود على القاطع لانا نعتبر التكافؤ في الاطراف والشلل
لا تكافؤ في القصير فاذا ثبت انه لا قود عليه فان رضي الجاني ان يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم
يجب في الاصل لم يجز استيفائه بالبذل كما لو اذا قتل عبدا ثم قال القاتل رضيت ان تقتلني السيد لم يجز قتله
دية الجنين والميت اذا قطع راسه او شيء من اعضائه الجنين الولد ما دام في البطن واول ما يكون نطفة وفيها
عشرون دينارا ثم في العلقة الى عشرين يوما عشرين دينارا ثم بعد العشرين لكل يوم دينارا الى اربعين يوما اربعون دينارا
وهي دية العلقة فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحسابه فاذا ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ثم يصير عظما ويكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح وفيه عندنا مائة دينار
سواء كان ذكرا او انثى على ما قدمناه وفيما بين ذلك بحسابه وذهب شيخنا في مبسوطه الى ان دية الجنين الذكر
مائة دينار ودية الجنين الانثى خمسون دينارا وهذا مذهب بعض المخالفين فاما اصحابنا الاماميه فلا خلاف بينهم
في ان دية الجنين الحر المسلم مائة دينار ولم يفصلوا بل اطلقوا وعموا وشيخنا ابو جعفر في جميع كتبه الا خبار
مع ذلك وسلم اصحابه وانما اورده في هذا الكتاب يعني المبسوط مقالة بعض المخالفين لانه كتاب فروع المخالفين
ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا وكذلك عشر قيمته ان كان انثى والذي عليه اجماع اصحابنا ان في
جنين الامة المملوكة عشر دية امه بلا خلاف بين اصحابنا وانما اورد شيخنا مقالة المخالفين في هذا الكتاب
القوا اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان ام انثى وعند قوم غرة فان فيه مثل جنين
الحرة وهذا الذي رواه اصحابنا هذا اخر كلامه فانظر ايها المسترشد الى كلامه في هذا الكتاب هيهنا حين نقل المذهب
مذهب بل رواية اصحابنا ما قدمناه وقد بيناه من ان ذلك هو ان لكل يوم دينار الى ان يصل الى الذي
المقدرة ثم يلجه الروح فيه الدية كاملة وقد روي انه اذا قتلت المراة وهي حامل متم ومات الولد في بطنها ولم
يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة مع التراضي وفي ولدها نصف دية الرجل ونصف دية المراة والاولى
استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى لان القرعة مجمع عليها في امر مشكل وهذا من ذلك هذا اذا لم يتحقق وصوت بطنها ولم

وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة
دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والرواية الاولى رواها علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله وكلتا الروايتين اوردهما شيخنا في تهذيب
الاحكام الا ان الاولى مرسلة والاخرى مسندة ونقضها اصول مذهبنا والاصل براءة الذمة وفي قطع جوارح الجنين
واعضائه الدية من حساب ديته مائة دينار والمراة اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها ثم القت كان عليها الدية
بحساب ما ذكرناه لورثة المولود دونها لان الجنين عندنا يورث ويرث لورثته ما عدا من قتله الام هيهنا لانها عندنا
القاتلة والقاتل عندنا لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان قاتل عمد او قاتل خطا ومن افزع امراة وهي حامل فالقت
شيئا مما ذكرناه كان عليه ديته بحساب ما قدمناه ولا كفارة على قاتل الجنين بحال ومن جنى على جنين ميت وما يكون
من اعضائه بحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امراته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير
فاما ان وضع النطفة في الرحم ثم افزع المراة فالقتها فديتها عشرون دينارا على ما قدمناه وقد روي ان من
عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشرة دنانير لسلم ابدا وهذه رواية شاذة لا يعول عليها
ولا يلتفت اليها لان الاصل براءة الذمة ولانا قد بيناه ان العزل عن الحرة مكروه وليس بمحظور وقال شيخنا ابو جعفر
في الجزء الثاني منها بل خلاف ويسقط دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار اذا لم تكن غرة عبدا او امة وعند الفقهاء
غرة عبدا او امة على كل حال الا ان هذه الرواية يرفعها سائر المناسبين وعند المناسبين فالمسلمين بن ادريس
لا خلاف بيننا ان دية الجنين التام مائة دينار وعند التام بحسابه من النطفة والعلقة وغير ذلك نا سالما
فما احد من اصحابنا ذهب الى ذلك وانما هذا مذهب المخالفين لاهل البيت عليهم السلام فليلحظ ذلك ويليق
في المسئلة فهو ناقض عليه اورد منسبه من يقف على المسئلة التي في خلافه وهو الجزء الثاني بحيث لا يعتقد ان
ذلك مذهب اصحابنا وحكم الميت حكم الجنين وديته ديته سواء فمن فعل بميت فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف
نفسه كان عليه مائة دينار ديته وفيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جراحة فعلى حساب ديته
كما يكون دية هذه الاعضاء في الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها
ورثته على ما قدمناه ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يتصدق بها عنه على ما ذهب شيخنا ابو جعفر
اليه في نهايته وقال السيد المرتضى يكون لبيت المال وهو الذي يقوى في نفسي لان ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر
لا دليل عليه وهذه جناية باخذها الامام على طريق العقوبة والردع فيجعلها في بيت المال ودية جنين الامة
المملوكة عشر قيمتها انثى كانت او ذكرا ودية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية امه لاجماعنا على ذلك
وتواتر اخبارنا في ذلك

باب الجنايات على الحيوان وغيره

ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع
عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الكلب وقال شيخنا في نهايته مثل الفهد والبازي وعندنا
ان الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته بلا خلاف بيننا ويحل ايضا استعماله بعد دباغه في
جميع الاشياء ما عدا الصلوة على ما بيناه في كتاب الصلوة وانما مقصود شيخنا بقوله ما لا يؤكل لحمه
انه لا بد ان يراعى ان يكون مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف عليه ما لا يحل للمسلمين تملكه وكان من بعد
ذلك مسلما لم يكن عليه شيء سواء كان الجاني مسلما او ذميا فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه
قيمته عند مستحليه ومن اتلف شيئا على مسلم مما يقع عليه الذكاة على وجه يمكن الانتفاع به فلا يجب عليه

بل الواجب عليه ما بين قيمته صحيحا ومعيبا مثال ذلك ان يذبح شاة انسان فالواجب عليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة وقال شيخنا في مبسوطه فان اتلف على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع
به على وجه كان عليه قيمته بغير خلاف كقتله للشاة بالحجارة والخشب وخنقها او ذبحه بسكين كان او نفرها وغير
ذلك ودية كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غير ذلك اذا كان معلما للصيد اربعون درهما وقال شيخنا
في نهايته ودية الكلب السلوقي اربعون درهما واطلق ذلك والاولى تقييده بكلب الصيد لانه ان كان
غير معلم للصيد ولا هو كلب ماشية ولا زرع ولا حائط فلا دية له وان كان سلوقيا وانما اطلق ذلك
لان العبارة عشرون درهما والمراد بالحائط البستان لان في الحديث ان في الجنيب لفاطمة ونحوها حائطا
المراد بها البستان فيما ذكر في الكلب الزرع قفيز من طعام واطلق الطعام في العرف يرجع الى الحنطة وليس
شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على حال ويجوز اجارة هذه وبيعها والديات لهذا الكلاب معلومة
وان كانت قيمتها اكثر من ذلك فان غصب انسان احد هذه الكلاب وكانت قيمته مثلا مائة دينار
ثم مات عنده قبل رده على المغصوب منه او قتله قبل رده الى المغصوب منه فالواجب عليه قيمته وهي
دينار لا ديته الموظفة المقدرة لانه بالغصب ضمن قيمته وصار في ذمته كمن غصب عبدا غيره وقيمته
العبد الفا دينار لا دية الموظفة ثم مات عند الغاصب قبل رده الى المغصوب منه او قتله الغاصب قبل رده
فالواجب عليه ضمان قيمته وهي الفا دينار وان كان لو قتله قبل غصبه اياه لم يلزمه اكثر من ديته ولا يتجاوز
بها دية الحر وهي الف دينار فليلحظ ذلك وقد ذكرناه في كتاب الغصب شيئا من هذا وفيه كفاية ومقنع
وتنبيه لذوي الفهم والتامل والقول في جراح البهائم وكسر عظامها وقطع اطرافها انه يستحق صاحبها على الجاني
من الارش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني وان كانت الجناية
تحيط بقيمته كما ذكرناه ذلك في اتلاف اطراف العبيد واعضائهم وقول شيخنا في نهايته وان الحيوان
ما جلك قفيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فان كان مما لا يجلك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه
المراد بذلك اذا ان كان الحيوان بيد مسلم وهو مما لا يجوز للمسلمين تملكه فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف
نفسه اي لا شيء عليه في جراحه وكسره كما لا شيء عليه في اتلاف نفسه لانا قد بينا فيما مضى ان من اتلف
على مسلم ما لا يحل للمسلمين تملكه من الخنازير وغيرها فلا شيء عليه فهذا مقصوده ومراده ومرخ
لو اتلف ذلك على ذمي وجب عليه قيمته عند مستحليه فان جرحه او كسره وجب عليه من الارش ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا فليلحظ ذلك فان فيه غموضا ما ووضع شيخنا في نهايته واطلاق القول فاستقصيتها
واشبع الكلام في هذا الباب والا استوفيناه وانما اوجزنا ما تلونا بعض ما ذكرناه شيخنا المفيد في مقنعته
قال شيخنا المفيد اشبع القول في ذلك واستوفاه وشيخنا في نهايته اخذه فليلحظ فيما قال شيخنا المفيد
والاتلاف لانفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعده والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي
يمنع من الانتفاع قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالحجارة والخشب وتقطيعه بالسيف
قبل تذكيته بالذبح او النحر او قتله بالماء او امساك النفس عنه او منعه من العلف والماء او ذبحه بيده كافر لا
يقع بذبحه الذكاة وقال رحمه الله ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله من الاشياء كالبغال
والحمر الاهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره هذا اخر كلامه في مقنعته قال محمد بن ادريس
اما قوله ومن ذلك قتل ما يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله من الاشياء كالبغال والحمر الاهلية والهجن من الدواب والسباع

من الطيور وغيره فيه واضح ولا يصح اما البغال والحمير والخيل سواء كانت مذبوحة او ميتة فانها على الاظهر والاصح من اقوال
اصحابنا وفتاويهم ومسائلهم انهم ياكلون اللحم يقع عليها الذكاة وقد قدمناه ذلك في كتاب الذبائح والاطعمة وهو
مذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه واختاره السيد المرتضى في انتصاره ويناظر المخالف عليه ودليل الجلة الشيعة من
اصحابنا على ذلك اذ عندنا الاجماع منهم على المسئلة وما دفعك وامنع ومن يخالف منهم فمعروف الاسم والنسب واما
السباع من الطير وغيره فعندنا ان اسارها طاهرة وهي طاهرة يقع عليها الذكاة عندنا بغير خلاف وانما
لا تقع الذكاة على الكلب والخنزير واما السباع فيقع عندنا عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها و
استعمالها بعد دباغها في جميع الاشياء ما عدا الصلوة على ما قدمناه فاذا اتلف انسان حيوانا غيره
على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم التلف وان اتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه
الانتفاع به على وجه من الوجوه فعليه لصاحبه ما بين قيمته حيا وبين قيمته ميتا وذلك الجناية فيه وقال شيخنا
المفيد كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ قيمته حيا ويسلمه ويقع عوضه وما قدمناه هو الاظهر والاصح لا
لا علمت شيئا محرما عليه كالحمر والخنزير وقال شيخنا المفيد والقرد والدب قال محمد بن ادريس لا ارى
في ذلك الدب باسا لانه سبع ويجوز بيع جلده بعد ذكاته والانتفاع به بعد دباغه لانه سبع فهو خارج من
ومن اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما يحل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقور والعقبان
وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا والحكم فيما يتلفه الانسان من الات اللهو المحظورة في الاسلام
كالحكم في الخمور والخنازير واذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ملك من الاشياء فهو على ضربين ان كانت
الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او تعدى في استعماله لها فهو ضامن لما افسدته بهيمته
وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فاذا ثبت ذلك فان البهائم اذا افسدت زروع القوم فليس يخلو اما
ان يكون صاحبها عليها او لا يكون فان كانت يده عليها فعليه ضمان ما اتلفت لان جنايتها جنايته وفعلها
كفعله وان لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل اما ان يكون ذلك ليلا او نهارا فان كان نهارا لم يجب
عليه ضمانها فلا ضمان على مالكها اجماعا لقوله عم جرح العجماء جبار والجبار الهدر وان افسدت ليلا فان لم
يكن صاحب البهيمة فرط في حفظها بان اواها الى مبيتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او
نقب لص فخرجت وافسدت فلا ضمان على مالكها لانه غير مفرط وان كان التفريط منه بان
ارسلها نهارا او وصله بالليل او اطلقها ابتداء ليلا فافسدت الزرع فعلى مالكها الضمان وكذلك
اذا كان للانسان كلب عقور فلم يحفظه واتلف شيئا كان عليه ضمانه لانه مفرط في حفظه وكذلك لو كانت
له سنور معروفة باكل الطيور وغير ذلك من اموال الناس فعليه حفظها فان لم يفعل واتلف شيئا فعليه
ضمانه فاما ان كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بغير اذنه فعقره فلا ضمان عليه لان الرجل
مفرط في دخوله داره بغير اذنه فاما ان دخلها باذنه فعقره الكلب فعليه ضمان والبعير اذا صال وعلم
به صاحبه فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد
وقد روي ان امير المؤمنين عم قضى في بعير كان بين اربعة نفر شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بير
فوقع فاندق فبان على الشركاء الثلثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لانه حفظ حقه وضيع الباقون
بترك عقاله حقوقهم وحفظ بذلك من الهلاك وقد قدمناه ان اتلف على مسلم شيئا من
الملاهي مثل العود والطنابير والدفوف والمزامير والمعازف والطبول والرباب وما اشبه

وذلك

ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حرز كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان قد اظهره
لم يكن عليه شيء على حال وهذا باب من عرف الحكم مما ذكرناه منه مع التفصيل اغنانا عن تعدادها
ومعناه واطالة الخطب فيه قال شيخنا في مبسوطه في الجزء السادس من كتاب الدفع عن النفس وذكر
الوهق وقال من غصب عصا او وهقا او فرسا او سيفا او غير ذلك قال محمد بن ادريس او وهق بالواو
المفتوحة والهاء المفتوحة والقاف حبل كالطول فيه انشوطة قال الشاعر [illegible] وقد نمس عنق
صحة وصف ذي حبق كالغامر الجنابة ما اهبت في حشاه من حرقة كانوا نادوا صبغا مع الرس
... وحنفا الانشوطة الوهق كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك الزنا
الموجب للحد هو وطي من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطؤ في الفرج
كان قبلا او دبرا بغير خلاف ويكون الواطي بالغا كامل العقل سواء كان حرا او عبدا فاما العقد فهو كان كما
في كتاب النكاح من انه سائغ مباحا اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل
على ذات محرم له من ام او بنت او اخته او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا
يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج لها اما في عدة طلاق
رجعي او باين او عدة فسخ وان لم يكن طلاقا او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد عليها
وهو محرم او هي محرمة وهو جاهل ناسيا او جاهلا فان ذلك لا يجوز ثم علم شيئا من ذلك فانه يسقط عنه
الحد ولم يحكم فيه بالزنا لقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات فان عقد على واحدة ممن ذكرناها عالما او متعمدا ثم وطئها
كان حكمه حكم الزنا سواء بل هو اغلظ منه وليس على التحريم شبهة واستحلال ما حرم الله عليه بما
يعداه الحدود على ما ظنه بعض المخالفين لمذهب اهل البيت عليهم السلم فيجب عليه على الزاني في
حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما اقرار الفاعل العاقل الحر بذلك على نفسه من غير اكراه ولا
اجبار اربع مرات في اربعة اوقات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات على ما قدمناه وكان
... بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات
بوطي ما دون الفرج المقدم ذكره لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم ولا يجاوز بذلك
الحدود لتعلقه ولتعلق سقوطها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد
... اربعة رجال عدول على رجل بالزنا بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة
عقد وشاهدوه وطئها في الفرج بان ادخل العضو في العضو مثل الميل في المكحلة فاذا شهدوا
كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا سواء كان حرا او عبدا اذا كان كامل العقل ووجب عليه ما يجب
على فاعله على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى فان شهد الاربعة بالزنا ولم يشهدوا على المعاينة
على كل واحد منهم حد الفرية فان شهد عليه اقل من الاربعة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع
حد الفرية فان شهد الاربعة واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم لم
كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع المراة في ازار واحد مجردين من
ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهد
على امراة بالزنا وادعت انها بكر امر اربع من ثقات النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت
لم يكن كذلك اقيم عليها الحد وهذا الحكم لا يصح الا ان يكون شهادة الشهود بالوطي في الفعل

دون الدبر فاما اذا شهدوا بالوطي في الدبر لم يقبل دعواها البكارة ولا شهادة النساء لها بذلك فليلحظ ما قال شيخنا ابو جعفر اطلقه
في نهايته اطلاقا والله كان مراده ما ذكرناه فاما الشهود الاربعة فلا يحدون حد القاذف لانه لا دليل عليه ولان شهادتهم
ظاهرها الصحة والى هذا القول ذهب شيخنا في المبسوط ولم يذكر في النهاية شيئا واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا
احدهم زوجها فان شهد الزوج ابتداء من غير ان يتقدم منه القذف لها مع الثلثة المذكورين قبلت شهادتهم ووجب
على المراة الحد فان كان تقدم من الزوج رمي المراة بالزنا ثم شهد مع الثلثة المذكورة عليها بذلك لا تقبل شهادته لانه يدفع
بها حدا وكل من يدفع بشهادته حدا عن نفسه لا تقبل شهادته وايضا فهو خصم في هذه الحال فلا تقبل شهادته ويجب عليه
لعانها ليدرا عن نفسه الحد ويحد الثلثة ان لم يلاعن والثلثة يحدون حد الفرية وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا
شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها
وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع
شرائط الشهادة فان الحكم ما قدمناه هذا اخر كلامه في نهايته الا انه قال في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا شهد الزوج
ابتداء من غير ان يتقدم منه القذف مع ثلثة على المراة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المراة الحد وهو الظاهر من روايات
اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقد روي ايضا ان الثلثة يحدون ويلاعن الزوج هذا اخر كلامه في مسائل خلافه وما
حققه في مسائل خلافه هو الاصح الاظهر الذي يقتضيه الادلة وظاهر القران والمتواتر من الاخبار وتحمل الرواية
الشاذة على ان الزوج تقدم منه قبل شهادته الدعوى بالقذف للمراة كقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم وهذا قد رمى زوجته ولم يكن له الا نفسه لان شهادة الثلثة غير معتد بها الا باتمام شهادة الرابع
فكانها لم يكن **باب** فاما اذا لم يتقدم منه رمي للزوجة بالزنا لم يتناوله ظاهر الاية ويتناوله الظاهر قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون الزوج واحدا منهم ولا يكون
وهذا خطاب للحاكم ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا اذا حضروا في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الان
يجيء الباقون حد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل في الزنا شهادة النساء مع الانفراد فان شهد ثلثة
رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ووجب بشهادتهم الرجم ان كان المشهود عليه محصنا وسيتبين المحصن ان شاء الله فان
شهد رجلان واربع نساء لم يجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد الذي هو مائة سوط فان شهد رجل وست نساء
او اقل او اكثر لم يقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على رجل وامراتين
او اكثر قبلت شهادتهم واقيم الحد على الذين شهدوا عليهم واذا راى الامام او الحاكم من قبله تفريق الشهود اصلح في
بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة في وقت واحد كان ذلك جائزا وحكم المراة حكم الرجل
في جميع ما ذكرناه مع حد واحد في انه يحكم عليه بالزنا اما بعد بالاقرار وبالبينة وبعد واحد منهما الحد في الموضع الذي
يدرا فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ان البينة فيما نبينه ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة وهما عريانان
درئ عنهما الحد واذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة
ولا الاقرار وكذلك النايب من قبله لانا قد بينا في كتاب القضاء ان للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء بغير خلاف
بين اصحابنا ولان علمه اقوى من الاقرار والبينة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ليس ذلك لغير الامام بل هو
مخصوص به وغيره ان شاهد يحتاج ان تقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه وهذا ذكره في كتاب الحدود
وان كان موافقا في غير هذا الموضع ان للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء واذا كان اجماعنا منعقدا على ذلك
فلا يرجع عنه باخبار الاحاد فاما القتل والسرقة والقذف وما يجب به حقوق الادميين من الحد والتعزير فليس

ان يقيم

ان يقيم الحد الا بعد مطالبة صاحب الحق بحقه ولا يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد كان عليه اقامته ولا ينتظر
مع علمه البينة او الاقرار اذا شهد عليه اربعة شهود ثم كذبهم اقيم عليه الحد بلا خلاف وكذلك ان صدقهم اذا شهد اربعة
شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان انه اكرهها واثنان انها طاوعته فانه لا يجب على المراة الحد لانها عندنا غير زانية والرجل
خلاف لانه اذا كان اكرهها كان زانيا وكذلك ان طاوعته في الحالين معا يكون زانيا وقال شيخنا ابو جعفر في
مسائل خلافه لا حد عليه وهو قول الشافعي اختاره واقوى القولين لان هذه المسئلة غير منصوصة لنا والا
يقتضي انه عليه الحد لانه زان بغير خلاف واحتج شيخنا بان الاصل براءة الذمة واعلم ان شيخنا رحمه الله استدل بان
الاصل براءة الذمة ثم قال والذي ذكرناه ان الشهادة لم يكمل بفعل واحد بل هي شهادة على فعلين لان الزنا
طوعا غير الزنا كرها وهذا استدلال يرغب الانسان ان يذكره مناظرة بخصمه لان الشهادة كملت بالزنا لان من
شهد بالاكراه فقد شهد بالزنا ومن شهد بالمطاوعة فقد شهد ايضا بالزنا والفعل واحد وان كانت اسبابه
مختلفة فاشهد الاربعة الا بالايلاج في وقت واحد والايلاج منه حرام زنا بغير خلاف وايضا الظاهر
من القران يتناول ذلك الشخص فاخراج هذا منها يحتاج الى دليل اذا ملك رجل ذات محرم من نسب او رضاع فوطئها
الحق مع العلم بتحريم الوطي عليه لزمه القتل على كل حال عندنا بغير حد الزنا وقال بعض اصحابنا عليه القتل
واطلق الكلام ولم يذكر الحد ولا دليل على سقوطه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وهذا زان بغير خلاف اذا استاجر امراة للوطي لزمه الحد بلا خلاف بيننا واذا وجد الرجل امراة على
فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد لقوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات ولان الاصل براءة الذمة
وقد روي في بعض الروايات ان عليه الحد سرا وعليها الحد جهرا اورد ذلك شيخنا في نهايته ورجع عنه في
مسائل خلافه وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولا يرجع الى اخبار الاحاد في ذلك فان
شيخنا رجع عن الخبر الذي اورده في نهايته وعمل بالادلة القاهرة في مسائل خلافه اذا تكامل شهود الزنا
اربعة وشهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه لعموم قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا زان بغير خلاف اذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت
الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس ولا يعتبر حضور الشهود لاداء الشهادة في وقت واحد
عندنا فاما التحمل لها فلا يعتبر عندنا ان يكون في وقت واحد بل شهادة الطلاق تحملها يكون في وقت واحد
على ما بيناه في كتاب الشهادات اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد وثلثة ولم يشهد الرابع لم
تتم الشهود وعليه الزنا لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد
فعليه حد القذف وقصة المغيرة مشهورة فانه استخلفه عمر بن الخطاب على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار
ونافع وابو بكرة وكان اخاه زياد ولامه سمية جارية الحرث بن كلدة وشبل بن معبد وزياد في علوها فهبت
ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فراى المغيرة بين رجلي امراة من بني هلال فلما اصبحوا تقدم المغيرة
ليصلي فقال له ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة عنه بانه
كان صدقا بلغه مثل ما كان قبله كان خيرا لك فصاروا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل بن معبد فقال
عمر اودى المغيرة لاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء فقال اما الزنا فلا
اشهد ولكني رايت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فحلف ابو بكرة لا كلم اخاه زيادا ابدا فمات وما كلمه
رحم الله ابا بكرة فقال ابو بكرة بعد جلده اشهد ان المغيرة زنا فهم عمر ان يجلده فقال يا امير المؤمنين ع ان جلدته

قبل وورد الشرع بان ما الزاني
الذي شهد عليه اربعة شهود بالزنا
الحد ... فكيف
مع الاستدلال

فارجم صاحبك يعني المغيرة وسمي قول علي عليه السلام اجلده فارجم صاحبك ان معناه ان كانت هذه شهادة مقبولة الى
فقد كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك يعني انما عاد ما شهد به فلا تجلده باعادته وكان ابو بكرة يعد من صالحي خيار
الصحابة في موالي رسول الله صلى الله عليه وآله واسمه نفيع واخوه نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي طبيب العرب واخوهما زياد لامهم
من سمية وكل منهم ينسب الى رجل وقال يزيد بن مفرغ الحميري جد السيد الحميري يهجوا زيادا ان زيادا ونافعا
وابابكرة عندي من اعجب العجب ان رجالا ثلثة خلقوا في رحم انثى وكلهم لاب ذا قرشي كما يقول وذا مولى
وهذا بزعمه عربي اذا شهد اربعة رجال على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر لا يخفى
على احد فانه يجب على الاربعة حد القذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا الاحاد فانه يقام على المردود الشهادة
الحد والثلثة لا يقام عليهم الحد لان الاصل براءة الذمة وايضا فانهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا لا يقف على باطن
الناس فكان عذرا في اقامتها فلهذا لا حد ويفارق اذا كان الرد بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا حدوا
اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف واما الثلثة
فلا حد عليهم لان الاصل براءة الذمة ورجوعه لا يوثر في شهادتهم فان رجم المشهود عليه ثم رجع واحد منهم
او الاربعة وقال الراجع عمدت فقد كان عليه الحد والقود عندنا ولا يسقط احدهما الآخر اذا استكره امرأة
على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد ولها مهر المثل وهو العقر الذي رواه اصحابنا انه دية الفرج المغصوب
وقال ابو حنيفة لا مهر لها واختاره شيخنا ابو جعفر في كتاب الحدود من مسائل خلافه الا انه رجع عنه في مبسوطه
وفي موضع آخر من مسائل خلافه واستدل شيخنا على سقوطه بقول النبي عليه السلام انه نهى عن مهر البغي وقال البغي الزانية
وهذا استدلال يرغب عن ذكره هل هذه المكرهة بغي حتى يستشهد بهذا الحديث على نفي مهرها وروى اصحابنا
ان للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان ذلك باعتراف او البينة او بعلمه وسواء كان
السيد فاسقا او عدلا رجلا او امرأة اذا شهد اربعة رجال على رجل انه زنى بها في هذا البيت واضاف
كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للاخرى فانه لا حد على المشهود عليه ويحدون وكذلك ان شهد
اثنان على زاوية واثنان على زاوية اخرى لا يختلف الحكم فيه ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل من
شرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح دائم او ملك يمين فاذا وجدت هذه الشروط في شخص
احصان رجم

اقسام الزناة الزناة على ثلثة اقسام منهم من يجب عليه القتل على كل حال ومنهم
من يجب عليه الجلد والرجم ومنهم من يجب عليه الجلد والنفي الى بلد غير بلده الذي زنى فيه سنة فاما من يجب عليه القتل
على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما او كافرا شيخا كان او شابا فهو كل من وطي ذات محرم
له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيها او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال بعد جلده حد
الزاني لانه لا دليل على سقوطه عنه لعموم الآية والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا منافاة
بين جلده وبين قتله بعد الجلد وليس اطلاق قول اصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليلا على رفع حد الزنا
عنه وكذلك الذمي اذا زنى بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الجلد واما الرجم
بحسب ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال وكذلك من غصب امرأة
على فرجها فانه يجب عليه ذلك وكذلك من زنى بامرأة ابيه او ابنه وجب عليه القتل والحد معا على كل حال محصنا كان
او غير محصن والذي يجب تحصيله في هذا القسم وهو الذي يجب عليه القتل على كل حال ان يقال ان كان محصنا فيجب عليه
عليه اولا الجلد ثم الرجم فيحصل امتثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما ويحصل المقصود الذي هو القتل لاجل

عموم

عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم يأتي على القتل ويحصل الامر بحيث الرجم وان كان غير محصن يجب الحد لانه
زان ثم القتل بغير رجم فلا يبطل ذلك واما القسم الثاني فهو من زنى وهو محصن والمحصن عندنا من كان بالغا كامل العقل
وله فرج امة يملكه او زوجة بعقد دوام يتمكن من وطئه يغدو اليه ويروح من غير موانع ويكون قد دخل بامرأة فاذا
وجدت هذه الشروط فقد احصن احصان رجم مع ما قدمناه فاذا زنى بعد ذلك وزنى هو العاقل وجب عليه الجلد
اولا ضربه مائة سوط اشد ما يكون من الضرب بسوط وسط لا جديد ولا خلق عاد وروي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه اتى بسوط
جديد فلم يضرب به واتي بسوط خلق فلم يضرب به واتي بسوط وسط قد ركب به وروي عن زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنا فدعى له رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
بالثاء المنقطة من فوقها ثلث نقط وفتحها والميم وفتحها والراء غير معجمة وفتحها وهي طرفه لان ثمر السياط اطرافها فقال
بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فلان بامرأته تخلل هذا لفظ الحديث واذا جلد الزاني رجم بعد ذلك
سواء كان شيخا او شابا وروى اصحابنا انه يترك بعد ضربه الجلد حتى يبرأ جلده ويرجم بعد ذلك والقسم
الثالث من زنى مما ذكرناه من العقلاء الاحرار فانه يجب عليه الجلد مائة سوط وتغريب عام من مصره اذا كان
رجلا وجز شعره على ما رواه اصحابنا ولا نفي ولا جز على المرأة لما رواه عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة ثم الرجم والبكر عندنا عبارة عن غير المحصن والثيب عبارة عن المحصن والثيب عبارة عن المحصن
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الزناة على خمسة اقسام فمنهم من يجب عليه الجلد بالقتل على كل حال والثاني
يجب عليه الجلد ثم الرجم والثالث عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا
مسلما او كافرا شيخا كان او شابا على كل حال فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او
او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك الذمي اذا زنى بامرأة مسلمة فانه يجب
عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك الحد بالقتل ووجب عليه على كل حال ومن غصب امرأة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فانه يجب
على كل واحد منهما جلد مائة ثم الرجم تقدم الجلد ثم بعده الرجم والقسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم وليس
عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما
الجلد وقد قدمنا ما عندنا وهو المذهب الاظهر الذي يعضده ظاهر التنزيل يجب عليه الجلد والرجم
معا لعموم الآية والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فمن خصص هذه الآية ترك العمل بها
يحتاج الى دليل ولا اتفاق عطل حدا موجبا ... ولا يرجع في ذلك الى اخبار الآحاد التي لا توجب
علما ولا عملا وما اخترناه مذهب السيد المرتضى واختيار شيخنا المفيد والجلة من المشيخة الفقهاء من
اصحابنا وروي ان عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تجلدها ثم ترجمها فقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وشيخنا ابو جعفر فقد رجع عنه في التبيان فقال يجلد الزاني والزانية اذا لم
يكونا محصنين كل واحد منهما مائة جلدة ومن ذلك الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فاما اذا كانا
شابين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم وهو قول مسروق وفي ذلك خلاف ما ذكرناه في الخلاف ثم قال ووجد
الاحصان في الرجل هو ان يكون له فرج يغدو اليه ويروح ... فاما العقد الدائم فلا فرق ...

واذا كانا محصنين
او احدهما كان ...
المحصن الرجم بلا خلاف ...
انه يجلد اولا مائة جلدة ثم يرجم
في اصحابنا

ويكون مالكا له سواء كان بالعقد الدائم فلا فرق بين ان يكون عنده حرة وامة يهودية او نصرانية فان جميع ذلك
يحصن الرجل وملك اليمين يحصن مع ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته لا يمكنه
الوصول اليها او يكون معه كونها حاضرة غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها
بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج
يغدو عليها ويروح مع تمكنها منه غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا او عبدا على كل حال والقسم الرابع
وهو من يجب عليه الحد ثم النفي وهو البكر والبكرة والبكر هو الذي قد املك على امراة ولم يكن قد دخل بها
بعد ثم زنى فانه يجب عليه الحد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة و
ليس عليها جز الشعر ولا النفي على حال وقد قلنا ما عندنا في ذلك الا ان شيخنا رجع عن هذا في مسايل
خلافه وقال مسئلة البكر عبارة عن غير المحصن فاذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاما واستدل
على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وهو الصحيح الذي اخترناه ومن فسر البكر بما فسره شيخنا في نهايته
يحتاج الى دليل وليس عليه دليل من اجماع ولا كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا يرجع في ذلك الى اخبار
احاد لا توجب علما ولا عملا بل حقيقة البكر في لسان العرب من ذكرناه وفي عرف الشرع ما بيناه وحققناه
لقوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة ثم الرجم فقسم الزنا قسمين كما ترى لا ثالث
لهما ثم قال والخامس من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من ذلك فهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر فانه
يجب عليه جلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان او امراة ثم قال ومن هذه صورته اذا زنى فجلد
ثم زنى ثانية جلد ثم زنى ثالثة جلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل قال محمد بن ادريس والاظهر من اقوال
اصحابنا والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة لاجماعنا ان اصحاب الكباير يقتلون في
الثالثة وهذا منهم بغير خلاف ومن هذه المحصنين من الزناة اذا زنى ثلث مرات او اكثر من ذلك ولم يقم
عليه فيها الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاقسام والاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر
والحرة الا القسم الاول فانه يشترك فيه العبد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر الحكم المملوك
والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة ذميا محرا او محرة او مملوك لا يختلف الحكم فيه
شيخين كانا او شابين محصنين او غير محصنين مكرهين وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا
سبع مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل على ما رواه اصحابنا وذهب بعضهم الى
انهم لا يقتلان الى ان يزنيا ثمان مرات ويقيم عليهما في ذلك ثم زنيا التاسعة وهو اختيار شيخنا ابي جعفر
في نهايته وما اخترناه مذهب ابن بابويه وغيره من اصحابنا وبذلك وردت اكثر الاخبار فان لم
يقم عليهما الحد في شي من ذلك وكان اكثر من ثمان مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه
وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت لزوجته او لولده او غيرهما
من الاجانب على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد تملكه هي
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف وقد روي انه اذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ومثلها لم تبلغ لم يكن
عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها ولعقد مهرها والمهر لها وكذلك
المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وعليها جلد مائة ويعزر الصبي والصبية القايلة وهذا مذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته ومذهب شيخنا المفيد في مقنعته ان على الرجل وعلى المراة الحد والحق

او ملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا له بعقد الدوام ولا النكاح الشعر فان المتعة لا يكون محصنا

كلام وهو الصحيح لان الاحصان والزنا وجدا معا وهما الموجبان للجلد والرجم ولا يبلغ بالتاديب اكثر من عشر اسواط وروي
ان الرجل اذا زنى بالمجنونة لم يكن عليه رجم ان كان محصنا وعليه جلد مائة وليس على المجنونة شي بحال لا جلد ولا رجم
فان زنى مجنون بامراة عاقلة لم يكن عليه ايضا شي بحال ووجب على المراة الحد تاما وقد روي في بعض الاخبار
ان على المجنون اذا كان فاعلا الحد تاما اما الرجم او الجلد اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والذي تقتضيه
اصول مذهبنا ما قدمناه انه لا حد على المجنون والمجنونة لانهما غير مخاطبين بالتكاليف والاحكام ولا قام دليل
ذلك بينهما والاصل براءة الذمة وثبوت ذلك عليهما يحتاج الى شرع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار احاد وما اورد
مصنف في كتابه اوقيناه لان جميع ذلك لا يوجب علما ولا عملا ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درات
التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه سواء كان الحد
جلدا او رجما فان كان اقر على نفسه وهو عاقل عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او
اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك هذا اذا كان الحد رجما يوجب تلف نفسه فاما ان كان الحد جلدا
فلا يجوز العفو عنه ولا يكون الحاكم بالخيار لانا اجمعنا على انه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه ولا اجماع على غيره
فمن ادعى وجعله بالخيار وعطل حدا من حدود الله فعليه الدليل واذا وجد الرجل مع امراته رجلا يفجر بها
وهما محصنان كان له قتلهما وكذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه فان وجده يفجر بذلك الفرج كان له منعه
عنهما فان ادى الدفع عنه الى قتله فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شي عليه
وان لم تكن بينة فالقول قول ولي الدم انهم لا يعلمون ذلك منه ولهم القود منه واذا زنى اليهودي والنصراني
باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او
المراة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم واو في لسان العرب للتخيير
للتخيير ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق
الرجعي كان عليهما الرجم لانها محصنة فان كانت تطليقة بائنة لا رجعة للبعل عليها
او كانت عدة فسخ او عدة شرع الاسلام وكانا قريبي العهد بالاسلام المتوفى عنها زوجها كان عليهما الجلد
دون الرجم لانها غير محصنة فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام وكانا قريبي العهد بالاسلام
فانه يدرأ الحد عنهما لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بغير خلاف فاما اذا كان بخلاف ذلك لم
يصدقا فيه واقيم عليهما الحد لان هذا شايع ذايع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي جاهل فلا شبهة لهما
فليلحظ الفرق بين الموضعين وشيخنا ابو جعفر اطلق ذلك في نهايته اطلاقا والاولى ما فصلناه لان الذي
تقتضيه الادلة القاهرة من الاجماع وغيره والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير
مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيا جلد بحساب ما ادى من حد الحر جلده وبحساب ما بقي من حد المملوك
من خمسين وليس عليه الرجم الا في الموضع الذي يجب على المملوك في الدفعة الثامنة او التاسعة على ما قدمناه وكذلك
من حكمه حكم الاحرار وطا بعد ذلك زوجته وهو صار حرا ثم زنى بعد ذلك كان وجب عليه الرجم
المملوك المحض اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطي زوجته بعد العتق وقبل كان عليه الرجم وان لم يكن
بعد العتق وان كان قد دخل بها قبل ذلك عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته من الاحرار ومن
وجارية يشركه فيها غيره فوطيها مع علمه انه لا يجوز له وطوها وفيها شريك كان عليه الحد بحساب ما لا يملك منها
ويدرا عنه الحد بحساب ما يملكه منها فاما ان اشتبه الامر عليه فادعى الشبهة عليه في ذلك فانه يدرا عنه

عنه الحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ومن وطئ جارية من المغنم قبل القسمة وادعى الشبهة في ذلك فانه يدرأ عنه الحد
للخبر المذكور المجمع عليه وهو ما قدمناه وقد روي انها تقوم عليه ويسقط عنه من ثمنها بقدر ما يصيبه منها والباقي
بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بقدر ما كان له منها والاولى ما ذكرناه لان الاشياء في ذلك حاصل فيه
خلاف وايضا فانه يبطل سهمه منها اكثر منها ومن قيمتها وايضا الاصل براءة الذمة والحد يحتاج الى دليل وقوله المجمع
عليه ادرؤا الحدود بالشبهات يعضد ذلك والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها
الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه ومن زنا في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد
وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير
دون الكفارة والقضاء ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلام
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير
فيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الاوقات الشريفة مثل ليالي الجمعة وليلة النصف من شعبان
او ليالي الاعياد او ايام هذه الليالي او يوم سبعة وعشرين من رجب ليلا او نهارا او خمسة وعشرين من ذي القعدة
او ليلة سبع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الغدير او ليلة او ليلة عاشورا او يومه او يوم عرفة وغير ذلك
من الاوقات المباركات فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه
فان اقر انه زنى بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف مع مطالبة المقذوف بالحد لانه من حقوق الادميين
وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان والسكران اذا زنى اقيم عليه الحد للزنا والسكر معا ولا يسقط عنه
واحدة منهما السكرة وكذلك متى ارتد او اسلم حكم باسلامه وارتداده عندنا فاما عقوده فلا تصح ولا
عتاقه وسيجيء الكلام عليه في موضعه ان شاء الله والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد
بعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن التي وطئها كانت زوجته او امته وكانت الحال شاهدة بما
ادعاه بان تكون على فراشه نائمة قد تشبهت بزوجته او امته فانه يدرأ عنه الحد للشبهة فان كان شاهد
الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع امره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد عليه سرا واقامة الحد على المرأة
جهرا اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنها في مسائل خلافه فقال مسألة اذا وجد الرجل
امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الحد وقد روى ذلك
اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل هذا اخر المسألة من كلامه ره وما ذهب اليه في
مسائل خلافه هو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا ويعضده قول النبي عليه السلام المتفق عليه ادرؤا الحدود
بالشبهات وهذه شبهة بلا خلاف وايضا فان الرجل غير زان ولا جان ولحق به الولد بلا خلاف لانه وطء شبهة
فكيف يكون عليه الحد فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ولو كان شيخنا ابو جعفر يعمل باخبار
الاحاد على ما يدعى عليه لا سيما ما يلوح بذلك في بعض كلامه لوجب ان يوجب عليه الحد سرا لانه قال على ما رواه اصحابنا
واورد الرواية في نهايته لانه رجع عنها في مسائل خلافه وعمل بما يوجب اليقين وثلج الصدر ويقطع العذر ولا يحد
من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه ولا اصل البضع مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد بما
يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه فان كانت امة روي انه يغرم عشر قيمتها ويجلد من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه والاولى يغرم ما بين قيمتها بكرا وثيبا فان كانت الجارية حرة

غرم

غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بالحرة وهي عاقلة فذهب بعذرتها لم يكن لها عليه شيء
من المهر لان العقر قد ذكرناه انه دية الفرج المغصوب وههنا ما غصبها وجملة الامر في ذلك وعقد الباب انه
اذا زنى الرجل بامرأة فلا يخلو اما ان تكون المرأة جارية لغيره او حرة فان كانت جارية فلا يخلو اما ان تكون
ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فلا يخلو اما ان تكون مكرهة او مطاوعة فان كانت مطاوعة فلا شيء لمولاها على
الزاني لها فانه لا يستحق عليه مهرا لان الرسول عليه السلام نهى عن مهر البغي فان كانت مكرهة فيجب على الزاني لمولاها
مهر امثالها وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر ثمنها والاول هو الصحيح لان هذا ورد فيمن اشترى جارية ووجدها
حبلى وكانت حاملا واراد ردها فانه يردها ومعها نصف عشر ثمنها والقياس عندنا باطل فاما ان كانت بكرا
فلا يخلو اما ان تطاوع او تكره على الفعال فان كانت مكرهة فعليه مهر امثالها وعليه ما نقص من ثمنها قبل
فيها وهو ارش البكارة يجمع بين الشيئين ما بين المهر وما نقص من القيمة لان احدهما لا يدخل في الاخر
الوسناه المهر لانها ههنا مكرهة غير بغي ولم ينه عليه السلام الا عن مهر البغي وهذه لم تثبت بغيا فالوسناه ما نقص
من القيمة باخذ بكارتها لانها جناية مع مال الغير يجب ان يلزم بارش ما جناه فاما ان كانت مطاوعة
فلا يلزمه المهر لانها بغي بل يجب عليه ما نقص من ثمنها فحسب المهر لا يلزمه لانها بغي والرسول عليه السلام نهى عن مهر البغي فاما
ان كانت المزني بها حرة كانت ثيبا وكانت مطاوعة عاقلة فلا شيء لها لانها زانية وبكارتها ذهبت باختيارها
مع الزاني لها وان كانت مكرهة فيجب عليه مهرها وهو مهر امثالها لانها غير بغي وان كانت بكرا وكانت مطاوعة
فلا شيء لها لانها زانية وبكارتها ذهبت باختيارها فان كانت مكرهة فلها مهر نسائها فحسب دون ارش
البكارة ولا يجمع بينهما فليلحظ ذلك ويتأمل ومن زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها ولم يدع شبهة في
ذلك عليه وجب عليه الحد كاملا فان كان شاهد حاله انه لا يعلم ذلك وادعى جهالته درئ عنه الحد لقوله عليه السلام
ادرؤا الحدود بالشبهات قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة اذا امكنت العاقلة المجنون من
نفسها فوطئها لزمها الحد وان وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها وقد حكيناه عنه ما ذهب اليه
ايضا في نهايته وهو انه قال وان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ثم قال في
مسائل خلافه بعد تلك المسألة التي حكيناها في مسائل خلافه مسألة من شرط الاحصان الحرية والبلوغ وكمال العقل
والوطء في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه الشروط فقد احصن احصان رجم وهكذا اذا وطئ المسلم امرأته الكافرة
فقد احصنها وقال في مبسوطه قد بينا شرائط الاحصان عندنا وانها اربعة اشياء ان يكون بالغا عاقلا حرا
له فرج يغدو اليه ويروح ويكون قد دخل بها وعندهم ان يطأ وهو حر بالغ في نكاح صحيح ولا يعتبر الاسلام عندنا
ثم قال والوطء في النكاح الفاسد لا يحصن وهذا الذي قاله وذهب اليه في مبسوطه ومسائل خلافه في المسألة
الاخيرة وهو الصحيح الذي تقتضيه الادلة القاهرة من ان الاوامر والنواهي لا تتوجه الا الى العقلاء وقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق واذا اقر الاخرس بالزنا بالاشارة المعقولة لزمه الحد وكذلك اذا
اقر بقتل العمد لزمه القود ولا يقتص مع العبد ولا مع الامة في الموضع الذي يجب الحق فيه مع الحر وكذلك لا يجب
شرعها في ذلك الموضع بحال كيفية اقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الاحكام اذا كان الا
نسان قد زنى وكان ممن يجب عليه الجلد والرجم معا وهو المحصن على ما ذكرناه وجب ان يجلد اولا ثم
بعده الرجم وقد روى اصحابنا انه لا يرجم حتى يبرأ جلده فاذا برأ رجم والاول هو الرواية على جهة الاستحباب
دون الفرض والايجاب لان الغرض في الرجم اتلافه وهلاكه واذا اراد الامام رجمه وكانت البينة قد ثبتت

عليه بالزنا عليها فانه يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك المرأة الا انها تدفن في الحفيرة الى
موضع ثدييها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد اليها حتى يستوفى منه الحد بالرجم فان كان الرجم وجب عليهما
باقرارهما على انفسهما فعل ما تقدم ذكره الا انه اذا اصاب واحدا منهما الرجم وفر من الحفيرة لم يرد اليها بل يترك
يمضي حيث شاء فان كان فراره قبل ان يصيبه شيء من الاحجار رد الى الحفيرة على كل حال وانما لم يرد اذا اصابه شيء
منها وكان الحد عليه باقراره دون البينة هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى
انهما اذا فرا لم يردا سواء اصابتهما الحجارة او لم يصبهما وليس في ذلك نقل والذي يجب الرجم عليه اذا كانت البينة قامت
عليه كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس فان ماتوا او غابوا كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وان كان
الرجم وجب عليه باقراره على نفسه كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وينبغي ان يكون احجار الرجم صغارا ولا تكون
كبارا ولا يكون الرجم من خلف المرجوم ووجهه لئلا يصيب وجهه شيء منه فاما الذي يجب عليه الجلد دون الرجم يجب ان
يجلد قائما ان كان رجلا اشد ما يكون من الضرب ويجلد على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان كان
عليه ثياب جلد وهو عليه ما لم يمنع من ايصال شيء من الضرب اليه ويفرق الضرب على جسده الا رأسه ووجهه وفرجه فان
مات لم يكن له قود ولا دية لا من بيت المال ولا من الحاكم ولا من قتله بحال واذا اريد جلد المرأة جلدت كما
يجلد الرجل وضربت كما يضرب الا انها تضرب جالسة ولا تكون قائمة في هذه الحال ويربط عليها ثيابها لئلا تنكشف
عورتها فان جميعها عورة واذا فر من يقام عليه الحد اعيد حتى يستوفى الحد منه سواء كان قد وجب الحد عليه باقراره
او البينة واذا اريد اقامة الحد على الزاني بالجلد والرجم فينبغي للامام ان يعلم الناس بالحضور فان ذلك
انزجارا عن مواقعة مثله ولطف للعباد ثم يجب ان يحضر منهم ليتوفروا ولا يحضر عند اقامة الحد على الزاني الا احاد
الناس وروي ان اقل ما يحضر واحد وهو قول الفراء من اهل اللغة فانه قال الطائفة تقع على الواحد والذي ذهب
شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه اورد الرواية الا انه رجع عنها في مسائل خلافه فقال مسئلة يستحب ان يحضر عند اقامة
الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل ذلك
عشرة وبه قال الحسن البصري وقال ابن عباس اقله واحد وروي انه قال ذلك اصحابنا وقال عكرمة اثنان
وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا حضر عشرة دخل الاقل ولو قلنا ما
قالوه كان قويا لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس الذي اذهب اليه
ان الحضور واجب لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا خلاف انه امر والامر عندنا يقتضي الوجوب
ثم الذي اقول في الاقل انه ثلثة نفر لانه من حيث العرف دون الوضع والعرف اذا طرأ صار الحكم له دون الوضع
الاصلي وشاهد الحال يقتضي ذلك والفاظ الاخبار ولان الحد ان كان قد وجب بالبينة فالبينة تحضر
وهم اكثر من ثلثة وان كان الحد باقراره فاول من يرجمه الامام ثم الناس مع الامام وان كان المراد حضور غير
الشهود والامام فالعرف والعادة اليوم ان اقل ما يقال جاءني من الناس او جاءتنا طائفة من الناس والمراد
به الجماعة عرفا وعادة واقل الجمع ثلثة وشاهد الحال يقتضي ما دفع الجميع وفيه الاحتياط واما خبره شيخنا في مسائل
خلافه ان اقل ذلك عشرة فقد وجه لنا ما الرواية من اخبار الاحاد وقد بينا ما في ذلك وذكرناه وروي انه
انه لا يرجمه الا من ليس لله سبحانه في جنبه حد وهذا غير مستقيم لانه يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ثم يرجمه فاما
وجب اقامة الحد على الزاني بالرجم اتم ذلك عليه صحيحا او مريضا والذي يجب عليه الحد ان كان مريضا لم يقم الحد عليه
حتى يبرأ فاذا برأ اقيم عليه الحد فان راى الامام اقامة الحد عليه بان يقتضيه المصلحة بان زجر القراحة رجوعه

ساير

سائر جراح او سقف فيه ما يشبهه او سائر ما يجري مجرى ذلك يضرب به ضربة واحدة وقد اجزأه ذلك في استيفاء الحد منه
سواء وصلت اليه او وقعت عليه ولم يقع بعضه ذلك لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث واذا
زنت امرأة وهي حامل لم يقم عليها حد بجلد ولا رجم وهي كذلك فاذا وضعت ولدها وخرجت من نفاسها وجد
من يرضعه اقيم عليها الحد فاما اذا لم يوجد من يرضعه فلا يقام عليها الحد حتى يستغني عنها ولدها وقد روي ان
امير المؤمنين ع في المرأة التي جاءت اليه الكوفة وقالت له يا امير المؤمنين طهرني فاني زنيت فانا
اقررت اربع مرات في اربع دفعات فقال لها امضي فارضعي ولدك فاذا استغنى عنك فانا اقيم عليك واذا
اجتمع على الانسان حدود وفيها قتل وغيره بدئ اولا بما لا يكون فيه قتل من الحدود ثم يقتل بعد ذلك مثال ما ذكرنا
ان يقتل ويسرق ويزني وهو غير محصن فانه يجلد اولا ثم يقطع للسرقة بكسر الراء ثم يقتل للقود بعد ذلك فاذا
مع وجل الحد وهو الصحيح العقل ثم اختلط عقله بعد ذلك وكانت بينة قد قامت عليه اقيم عليه الحد على كل حال
ومن يجب عليه نفيه عن البلد الذي فعل فيه فانه ينفى الى بلد اخر سنة فاما نفي القواد وهو الجامع بين الرجال
والنساء للفجور فانه ينفى من بلده الى بلد اخر لانه لا يكون سنة واما نفي المحارب فابدا الى ان يتوب ويراجع الحق
يتيب الى الله تعالى على يديه عند المصر الى انشاء الله تعالى ومن اقر على نفسه بحد ثم انكره لم يلتفت الى انكاره
الا الرجم فانه اذا اقر بما يوجب الحد بالرجم جحد ذلك قبل ان يرجم خلي سبيله ولا يكون الامام فيهما
مخيرا الى تخلية سبيله بل يجب عليه ذلك فاما اذا تحمل كان الامام بالخيار في اقامة الحد عليه او تخليته
ما يراه من المصلحة في الحال وذلك منه شرط ظهور التوبة بعد الاقرار عند الامام فاما ان يتوب
للامام تخليته ولا يكون مخيرا ومن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ضرب اعلى الحدود وهي المائة الا ان ينهى هو عن
من دونها او بعد مجاوزة الحد الذي هو الثمانون فاني نهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سقط الذي هو حد نفسه
شاء الحجة ولا يقبل منه ويضرب الى ان يبلغه فهذا تحرير هذه الفتيا وقد روي انه يضرب حتى ينهى هو عن
الحد فاما اذا كانت المرأة مستحاضة لم يقم عليها الجلد ان كان حدها جلدا فان كان رجما اقيم عليها لان
قتلها ولا يقام عليها الحد حتى ينقطع دمها لانها عليلة لان دم الاستحاضة دم علة وتقام على الحائض الحد لانه
دم صحة وليس بدم علة اذا وجب على انسان جلد لم يقم عليه في الساعات الشديدة الحر ولا الشديدة البرد
بل ان كان في الشتاء يترك حتى تطلع الشمس ويحمى النهار ويذهب برد اوله وان كان في الصيف يترك حتى
يبرد النهار ولا يضرب في الاوقات الباردة ولا الهواجر بل يقام عليه في الاوقات المعتدلة فاذا فرغ من رجم
المرجوم دفن في الحال ولم يترك على وجه الارض واحكامه بعد موته احكام غيره من الاموات الا في الغسل
فانه يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقام الحد عليه واذا مات كان احكامه احكام غيره في انه يصلى عليه ويدفن
ويجري مع من سائر المسلمين ما ذكرناه في باب تغسيل الاموات من كتاب الطهارات وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
في كتاب الحدود قال فاذا رجم رجل وصلي عليه فحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات وحكم من يغسل
يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف وروى اصحابنا انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنط والتكفين
وكذلك من وجب عليه القصاص واذا قتل صلي عليه ودفن هذا اخر كلامه في مبسوطه الا انه الى قوله ثم قال
بعد الرجم حكم المسلم اذا مات ولا خلاف ان من جملة احكام المسلم اذا مات وما يتعلق به انه اذا
بعد موته وقبل غسله الذي هو بعد موته يجب عليه الاغتسال فليلحظ ذلك ففي قول شيخنا القول في الموضع
الذي ذكرناه ولا يقام الحد ايضا في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق باهل الحرب واذا

يستحق الرجم الله سبحانه او رجم رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم يقم عليه الحد فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتابع
ولا يشارى ولا يبايع حتى يخرج منه فاذا خرج اقيم عليه الحد فاذا احدث وهو في الحرم ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم
عليه ذلك فيه وقد بيناه وذكرناه وكذلك ان قتل فيه او جنى فيه اقيم عليه الحد فيه لانه انتهك
حرمة الحرم فيجب مجازاته فيه اذا اقر رجل بالزنا اربع مرات بانه زنى بهذه المرأة واكذبته المرأة او قالت اكرهني
كان عليه الحد دونها فان اقرت المرأة اربع مرات بان هذا الرجل زنى بها فاكذبها الرجل كان عليها حد
الزنا دونه وحد القذف ايضا اذا طالبها الرجل فان صدقها مرة واحدة او اكثر منها ما لم يبلغ اربع مرات
كان عليها حد الزنا وحد القذف فان اقر اربع مرات مصدقا لها وجب عليه حد الزنا ايضا ومن وجب
عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله على ما قدمناه

الحد في اللواط وما يتعلق بذلك اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل في الدبر
بالايقاب كالميل في المكحلة والآخر ايقاع الفعل فيما عدا ذلك من بين الفخذين او ما لا يكون بالايقاب
في الدبر ويثبت ذلك على فاعله باحد امرين احدهما اقراره على نفسه بذلك اربع مرات وهو كامل العقل
مختار كما قدمناه في باب حد الزنا سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون ذلك لم يجب عليه الحد وكان
على الحاكم تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق والضرب الثاني الشهود بالبينة وهي اربعة شهود يشهدون
بذلك كما ذكرناه في شهادتهم بالزنا ويذكرون المشاهدة للفعل كالميل في المكحلة فان لم يشهدوا كذلك
كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر فيقبل شهادتهم ويجب لها الحد على ما سنبينه
فيما بعد انشاء الله وان شاهدها الحاكم بعض الناس على هذا الفعل كان له اقامة الحد عليه ولا يحتاج مع
علمه ومشاهدته الى غير ذلك مثل الزنا سواء فاذا ثبت على اللائط حكم اللواط بالايقاب فان حده القتل
الا ان الامام بالخيار في كيفية قتل اللائط اما ان يرمى من حائط عال او يرمى عليه جدار او يدهده من
جبل ومعنى يدهده اي يدحرجه او يضرب عنقه بالسيف او يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار فان الامام
مخير في ذلك اي شيء اراد فعله منه كان له ذلك بحسب ما يراه صلاحا فان الامام على ما قدمناه اذا كان
له احراقه بعد ذلك والفاعل بلا خلاف الايقاب فاعلا كان او مفعولا يجب عليه الحد مائة جلدة دون القتل
والرجم سواء كان محصنا او غير محصن على الاظهر من اقوال اصحابنا وقد ذهب بعضهم الى انه على ضربين احدهما
ان يكون محصنا والآخر غير محصن فان كان محصنا كان عليه الرجم فان كان غير محصن كان عليه الحد مائة
جلدة سواء كان فاعلا او مفعولا به حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته
والاول مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والسيد المرتضى وغيرهما من الجلة المشيخة رحمهم الله وهو
الصحيح الذي تقتضيه الادلة القاهرة لان الاصل براءة الذمة وما دل القرآن على الجواز في ضرب عقله وسمعنا
الاماميه بالعامل ولا يرجع في ذلك الى اخبار شاذة لا يعضدها كتاب ولا سنة ولا اجماع لانا
قد بينا ان الاجماع حاصل ولا متفق على ذلك فاما الملوط بالايقاب بلا خلاف بين اصحابنا
الحد ما ذكرناه سواء كان الفاعل او المفعول حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غير محصن وعلى كل
حال بعد ان يكون عاقلا واذا لاط رجل عاقل بصبي لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التاديب
وان كان الصبي هو الفاعل بالرجل كان على الصبي التاديب ايضا وعلى الرجل المفعول به الحد كاملا واذا
تلوط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يجب على واحد منهما الحد واذا كان رجل عبد فتلوط به كان عليهما الحد

جميعا

فان زنى مملوك بمولاته اقيم عليهما الحد جميعا

جميعا الحد كاملا فان ادعى العبد على سيده انه اكرهه على ذلك درئ الحد عنه واقيم على سيده لان هذه شبهة الوقت وقد قال الرسول ادرؤوا الحدود بالشبهات
جميعا فان ادعى الاكراه منهما على الفعال فلا يقبل منه ولا يصدق ولا يدرأ الحد عنه لان ما ههنا شبهة وليس هو كالاول اذا تلوط
عاقل بمجنون اقيم عليه ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بعاقل كان على الفاعل الحد كاملا وليس على المجنون شيء بحال
سواء كان فاعلا ومفعولا وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان كان المجنون فاعلا فيجب عليه الحد كاملا وان كان مفعولا لا يجب
عليه شيء وهو الذي ذكره شيخنا في نهايته وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع والاصل براءة الذمة فمن علق
عليها شيئا يحتاج الى دليل والاحكام الشرعية والحدود وغيرها متوجهة الى العقلاء دون غيرهم من المجانين والاطفال الذي ينبغي
ان يتوكل الله لا القاطعة للاعذار ويتبع الحجج واحدا وقول معصوم الذي كنا به وما ورد في تصنيفه ولا يجوز تقليده في ذلك في
حال واذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم الحد عليهما بما توجبه شريعة الاسلام
وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد على ما يرونه عندهم وروي ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام
عليهما بذلك بينة وهما رجلان [illegible] فيضرب كل واحد منهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد بان يضرب كل واحد منهما مائة جلدة
على ما روي واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة لم يكن للامام ولا غيره اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهد
عليه بالفعل لم يسقط عنه التوبة ههنا الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله سبحانه فيما
بينه وبينه لم يجز العفو عنه على حال وان كان اللائط اقر عند الامام على نفسه باللواط اربع مرات ثم تاب وعلم الامام منه ذلك
جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة وشاهد الحال ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو
عنه بحال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له على جهة الالتذاذ والشهوة وميل النفس وجب عليه التعزير فان فعل ذلك
وهو محرم بحج او عمرة غلظ تاديبه كي ينزجر من مثله في مستقبل الاحوال وقد روي انه اذا قبل الرجل غلاما بشهوة
لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل
غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وان كان التقبيل للغلام او للرجل على غير ذلك الوجه اما لامر ديني او صلة
دنياوية ومودة اصطلاح وعادة عرفية فلا حرج في ذلك ولا اثم فانه روي استحباب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف
وانما يحرم من ذلك ما يقصد به الريبة والشهوة والفسوق وهذا شيء راجع الى النيات فقد قال عليه السلام الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى وفي الفاظ الاخبار عن الائمة الاطهار تقبيل المحرم من ذلك ما يكون بشهوة اورد
ذلك ابن بابويه في رسالته وغيره في كلامه والمتلوط دون الايقاب الذي يجلد مائة جلدة فاما اقيم عليه الحد ثلاث
مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني والاولى عندي انه يقتل مثل الزاني في الثالثة لقولهم عليهم السلام المجمع عليه ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة وهؤلاء بلا خلاف اصحاب كبائر وشيخنا ابو جعفر ذهب في نهايته
الى انه يقتل في الرابعة وذهب في مسائل خلافه الى انه يقتل في الخامسة وهذا ما ذهب اليه في نهايته وقال في
وقال مسألة اذا جلد الزاني الحر البكر البالغ اربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في القذف يقتل في الخامسة
والعبد يقتل في الثامنة وقال في نهايته يقتل في التاسعة ثم قال في هذه المسألة وقد روي ان الحر يقتل في الرابعة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر مسألته وما اوردناه
اولا هو الاظهر بين الطائفة وما يعضده ايضا ما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الثالث من كتاب الاستبصار
في باب الحد في اللواط خبرا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثله ثلاثة احكام اما ضربة بالسيف
في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار ...

ده اصحابنا بالف فى اوله الف فى آخره وصوابه بدال فى اوله والحق ان الدال الاولى كانت تخرج المدة الخفائية وطريقه
الفرقانية ما عقلها الناسخ الناقلون الفا فتغير فوقع التصحيف والغلط لذلك صح يقال هدى الجرو غيره نهدى
انا اوهدبه دهداه ودهداء قال ذو الرمة ادنى تقاذفه التقريب او خبب كما تدهدى من العرض
الجلمديد وهذا ما يبدل من الهاء ياء قال الجوهرى فى الصحاح وصعيت الحجر تدهدها اى دحرجته فتدحرج
وتدهدى مثل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا وددهيته انا اودهيته دهداة ودهداء اذا دحرجته
والتشديد بيت ذى الرمة المقدم ذكره وانما اوردت الى هنا لان المحوى صحف فى الخبر الذى فى الاستشهاد
الحد فى السحق السحق بضم السين الاسم وبفتحها المصدر وهو عبارة فى عرف الشرع عن فعل الانثى بالانثى كما ان
اللواط عبارة عن فعل الرجال بالرجال الذكران بالذكران والزنا عبارة عن فعل الرجال بالنساء فاذا ثبت
ذلك بالبينة على الجميع واحد وهى شهادة اربعة عدول بحقق ذلك وعاينه على ما قدمناه او اقرار الفاعل
او المفعول على نفسه اربع مرات فى اربع دفعات واوقات فاذا ثبت ذلك وساحقت المرأة اخرى وجب على كل
واحدة منهما الحد مائة سوط كانتا محصنتين او غير محصنتين وقال اصحابنا ان كانتا محصنتين وجب على كل واحدة
منهما الرجم وهو اختيار شيخنا ابى جعفر فى نهايته والاول اختيار شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان فى مقنعته والسيد
المرتضى وغيرهما من اصحابنا وهو الاظهر الذى يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة وحقن الدماء
وشك اوقال العقد على الحيوان الا بدليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع واذا
ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد كاملا وهو جلد مائة ولا ينتصف فى حق الاماء مثل حد الزنا
بل حد الامة والحرة فى السحق سواء لانه ليس بزنا والقياس عندنا باطل فان ذكرت الجاهلة انها اكرهتها درئ
عنها الحد للشبهة فى ذلك واقيم الحد على مولاتها فاما ساحقت المجنونة لا يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولا بها وقال
شيخنا ابو جعفر فى نهايته فاذا ساحقت المرأة المجنونة اقيم عليها الحد فان فعل بها لم يكن عليها الحد وما ذهبنا اليه هو الذى
يقتضيه اصول المذهب لا يرجع فى ذلك الى خبر واحد او سطور يوجد للمصنفين اذا لم يعضده كتاب الله او اجماع
او اخبار متواترة واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد تاما وكان الامام مخيرا فى الكافرة
بين اقامة الحد عليها وبين انفاذها ودفعها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المرأة الكاملة
صبية غير بالغة اقيم على الفاعلة الحد وادبت الصبية فان ساحقت صبيتان غير بالغتين ادبتا ولم يقم على واحدة
الحد لما وردت انه اذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا فالقت ماء الرجل فى رحمها وحملت
الجارية وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت مائة جلدة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية
لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها فان عضدت هذه الرواية دليل من كتاب او سنة متواترة
او الاجماع والا السلامة التوقف فيها وترك العمل بها والنظر فى دليل غيرها لانا قد قلنا ان حد اصحابنا الحد على
المساحقة سواء كانت محصنة او غير محصنة واتفقنا على صحة ذلك فكيف يجب على هذه الرواية الرجم والحاق
الولد بالرجل فيه نظر يحتاج الى دليل قاطع لانه غير مولود على فراشه والرسول عليه السلام قال الولد للفراش وهذه
ليست فراشا للرجل لان الفراش عبارة فى الشرع عن العقد وامكان الوطى شبهة لعقد الشبهة والزام المرأة
المهر فيه نظر ودليل عليه لانها مختارة غير مكرهة وقد نهينا ان الزانية البكر اذا زنت بالبكر المرخ الدانعه لا مهر عليه اذا
كانت مطاوعة وهذه البكر المساحقة لها مطاوعة فلذلك اوجبنا عليها الحد لانها بغى والنبى عليه السلام نهى عن مهر البغى فهذا
الذى يقال هذه الرواية فان كان عليها دليل غيرها من اجماع وغيره فالتسليم للدليل وهذا قليلة مما ابينه

وبنائل

وبناء ولا يمين فى الديات يقبل اخبار الاحاد وما يوجد فى سواد الكتب واذا اقتضت امرأة بكرا باصبعها فذهبت بعذرتها
لزمها مهرها اذا كان ذلك بغير اختيارها وكانت البكر امة لزمها العذر فان ارتضاها فلا شىء على المرأة الفاعلة من
مهر وكذلك الرجل اذا ذهب بعذرة البكر حرة كانت فان كانت البكر غير بالغ يجب على من ذهب بعذرتها
باصبعها دعيها اصبعة المهر على ما قدمناه وحررناه فان كانت الجارية البالغة راضية للعقر لا يجب مهر بل يجب
تعزيرها بكرا او غير بكر لان مال الغير سواء كان الامة مختارة او مكرهة واذا وجدت امرأتان فى ازار واحد
مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحد منهما التعزير من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الامام او الوالى او الحاكم من قبله ولا يبلغ بذلك الحد وقد يوجد فى بعض
المواضع التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين والوجه فى ذلك انه ان كان الفعال مما يناسب الزنا واللواط
والسحق فان الحد فى هذه الفواحش مائة جلدة فيكون التعزير دونها ولا يبلغها الحاكم ان يعزر من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين فينقص عن المائة سوطا فاما اذا كان التعزير على ما يناسبه ويماثل الحد الذى هو الثمانون وهو
حد شارب الخمر عندنا وحد القاذف فيكون التعزير لا يبلغه بل من ثلثين الى تسعة وسبعين نقصا عن ما يوجد
فى بعض المواضع من الكتب زيادة تسعة وتسعون وزيادة تسعة وسبعون قال شيخنا ابو جعفر فى جزء الثالث
من مسائل الخلاف فى كتاب الاشربة ما ينبهك على ما قلناه قال مسئلة لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل يكون دونه وادنى
الحدود فى جنبة الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة هذا اخر كلامه والذى يقتضيه اصول
مذهبنا واخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المائة اى تعزير كان سواء كان مما يناسب الزنا او
واما هذا الذى لوح شيخنا من اقوال المخالفين وتفريع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم وقياساتهم
وظنونهم الفاسدة فان عادتا الى مثل ذلك بعد نهينا وادبنا فان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة على
ما روى واورده شيخنا فى نهايته وقال ان عادتا رابعة كان عليهما القتل قال محمد بن ادريس ان قتلهما
فى الرابعة لقولهم عليهم السلام اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة والصحيح انهم يقتلون فى الثالثة واذا ساحقت
المرأة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت فى الرابعة مثل الزنا سواء وقد قلنا ما قلنا عندنا فى الزانية ان الاظهر
عند اصحابنا والذى يقتضيه اصل مذهبهم القتل فى الثالثة واذا تابت المساحقة قبل ان يرفع الى الامام
سقط عنها الحد فان قامت بعد ذلك عليها البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد
اقيم عليها الحد على كل حال ولم يجز للحاكم العفو عنها فان كانت اقرت بالفعل عند الحاكم ثم اظهرت التوبة كان
كان للامام العفو عنها او اقامة الحد عليها حسب ما يراه اصحابنا هكذا اورده شيخنا فى نهايته والاظهر انه
لا يجوز العفو لان هذا الحد لا يوجب القتل وانما ذلك فى الاقرار الذى يوجب القتل
وطى الاموات والبهائم والاستمناء بالايدى وما يتعلق بذلك من الاحكام من وطئ امرأة ميتة فحكمه حكم
من وطئها وهى حية لقولهم عليهم السلام حرمة الموتى ميتا كحرمته حيا فاذا ثبت ذلك فانه يجب عليه الرجم ان
كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويضرب زيادة على الحد تغليظا لانتهاكه حرمة الاموات والجرأة على ان
كانت الموطوءة زوجته او امته وجب عليه التعزير دون الحد للشبهة الداخلة عليه فى ذلك ويثبت الحاكم
فى ذلك باقرار الفاعل على نفسه مرتين او شهادة رجلين عدلين فى الاحياء والاموات والذى يقتضيه
الادلة واصل مذهبنا ان الاقرار اربع مرات والشهادة اربعة رجال لانا اجمعنا انه زنا والزانى بالاجماع
لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او اقرار الفاعل اربع مرات والاجماع غير منعقد على تخصيص ذلك الا

ولا يرجع في ذلك الى اخبار الآحاد ولا مصنف كتاب وان كان قد اورد ذلك شيخنا في نهايته ايراداً لا اعتقاداً كما
اورد امثاله من اخبار الآحاد وحكم المتلوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء على السواء لا يختلف في ذلك بل
تغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن وطئ بهيمة كان عليه التعزير حسب ما يراه الامام من الصلاح في الحال
ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم يكن له وان كانت مما يركب ظهرها في الاغلب كالخيل والبغال والحمير وان كان يقع
على هذه الاجناس الذكوة ويوكل عندنا لحومها الا انه ليس غالب عليها بل ركوب ظهورها هو الاغلب ويجازها
لذلك هو المقصود والاشهر واخرجت من البلدة التي فعل بها ما فعل الى بلدة اخرى وبيعت هناك لئلا يعير صاحبها
على ما روي في الاخبار هذا القبيل فاذا بيعت كان الثمن لمن غرم ثمنها لان صاحبها قد اخذ ثمنها فصارت للواطئ
ملكاً لصاحبها على ما روي في الاخبار بعد التعليل فاذا بيعت كان الثمن لمن غرمناه ثمنها لان صاحبها قد اخذ
ثمنها فصارت للواطئ فلا يعطى صاحبها غير ثمن واحد وهو الذي غرمناه له ولا يجمع له الثمنين معاً لانه لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل قد وردت اخبار الائمة الاطهار بما قلناه فان كانت مما المطلوب منه لم يكن
عليه سوى التعزير ولا يجب عليه غرم ثمنها ولم يغرم وقال شيخنا المفيد في مقنعته يتصدق بثمنها على المساكين
والفقراء سواء كانت لصاحبها او لغيره اذا غرم ثمنها وبيعت يتصدق بالثمن وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كانت البهيمة
المطرقة مما لا يركب ظهرها في الاغلب يكون للاكل والنحر والذبح ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم
ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع
بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان
تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلم الله تعالى من المصلحة في ذلك للعباد ودفع العار عن صاحبها
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم
ثمن البهيمة لصاحبها ان لم يكن له وان كانت له لم يكن عليه شيء وان كان البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت
بالنار لان لحمها قد حرم ولحم ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع
الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الا ان يقع الا واحدة
ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلم الله من المصلحة في ذلك ولدفع
العار بها عن صاحبها فان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل الى بلد اخر وبيعت
هناك لئلا يعير صاحبها هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس اما قوله في اول الكلام وهو ان كانت البهيمة
مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار فالمراد به ما بيناه وبيناه عنه من انها تقع للذبح في الغالب دون
ركوب ظهرها واما قوله في اخر الكلام فان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد المراد به ذلك ما
قلناه وهو انها تصلح للركوب لا للذبح في الغالب وان كانت عندنا انها يقع عليها الذكاة لان الخيل والبغال
والحمير يقع عليها الذكاة ويوكل عندنا لحمها الا انها ما اتخذ لذلك ولا الغالب فيها الذبح ولا يتخذها ويجازها
للاكل والذبح فليلحظ ذلك ويقف شيخنا المفيد ولوح في مقنعته على شيء من ذلك فقال فان كانت البهيمة مما يقع
عليها الذكاة كالشاة والبقرة والبعير وحمار الوحش والغزال ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد ذلك وان كانت مما
لا يقع عليها الذكاة كالدواب والبغال والفيال والحمير الاهلية واشباه ذلك اخرجت من البلد الذي فعل به
الى اخر ما اثبتناه عنه تاعيه وقوله من الراس لا ينبغي ان يكون بالف ولام عند اهل اللغة يقال من راس جديده
ما جا في ذلك مما يلتفت اليه العامة ينبغي ان يجتنبه الانسان ويثبت الحكم بذلك اما باب الاقرار من بالفاعل من

او شهادة عدلين بذلك فمن ذلك ومن تكرر منه الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل
الثالثة وقال شيخنا في نهايته في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب بما دون الحد الكامل
الا ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل وثبت
الفعل بذلك باقرار الفاعل مرتين او شهادة عدلين مرضيين   الحد في القيادة والجامع بين النساء
والنساء والغلمان للفجور فانه يجب عليه ان ادى على نفسه وهو عاقل مرتين فانه يجب عليه ثلثا حد الزاني
المحصن خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنها الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه
سواء كان حراً او عبداً لان الاخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص وهو الحكم ويجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل
الخصوص فليلحظ ذلك وشيخنا المفيد يفصل بين ما قلناه في الدفعة الاولى الا النفي فانه لا ينفيه الا اذا عاد
ونفعنا ثانية بل في الاولى لا ينفيه بل يحلق راسه ويشهره ويضربه الحد والذي ذكرناه لا ينفيه الا في الثانية وهو
اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد فحسب ولا يحلق
شعرها ولا ينفى بحال ومن رمى غيره بالقيادة فقال يا قواد كان عليه التعزير بما دون الحد لئلا يؤدي الى اذى المسلمين
فاذا قال له يا ما بعدلم يكن عليه تعزير لان لفظ القيادة ما اراد بلفظ قواد لان بالعرف صار نصاً وصريحاً في القيادة
الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك من الاشربة والمائعات المحظورة وما
يتعلق بذلك من الاحكام الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان فيهما منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما فثبت
تحريمها وقال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم في الاية المراد به الخمر بدلالة
قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقل وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى اخر الاية وفيها ادلة اولها ان الله تعالى افتتح الاشياء المحرمات
بذكر الخمر والميسر وهو القمار والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي القداح فلما ذكر جميع المحرمات وقرنها
المحرمات فيها ثم ثبت انها اكثر المحرمات ثم قال رجس من عمل الشيطان فما وصفها بالرجس والرجس الخبيث والنجس
النجس والرجس الحرام ثبت ان الكل حرام ثم قال من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام ثم قال فاجتنبوه
فامرنا باجتنابه والامر عندنا يقتضي الوجوب ثم قال لعلكم تفلحون يعني باجتنابها وضده الفلاح الفساد ثم قال
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة حرام ثم قال ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلوة وما يصد عنها او احدهما حرام ثم قال فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها لانه يقال البليغ كلمة فالنهي
ان يقول انتهِ منه لانه يفضي معنى التهديد ان لم ينته عنه ففي الاية عشر ادلة على ما ترى وروي عن النبي
انه قال الخمر ام الخبائث شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوماً فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وروي
عنه عليه السلام انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها والجالس
ثبت تحريمها فمن شربها كان عليه الحد قليلاً او كثيراً بلا خلاف فان ثبت هذا فان شرب ثم شرب فتكرر ذلك منه كثيراً
قبل ان يقام عليه الحد كان للكل حداً واحداً لان الحدود اذا توالت تداخلت فان شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب قتل
في الثالثة مع الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته
واختياره في مسائل خلافه ومبسوطه انه يقتل في الرابعة ما عنده مما في اهل البيت عليهم السلام فانه يقتل في الرابعة
ايضاً فاما بيان الاشربة المسكرة وانواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اذا اسكر في الخالق من قال

اذا اسكر واشتد وازبد فاعتبار يونس والاول يحنا فهذا حرام نجس يحد شاربها سكر او لم يسكر بلا خلاف بين المسلمين فاما
ما عداها من الاشربة وهو ما عمل من العنب ثم طبخ او من غير العنب طبخ او لم يطبخ وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وكل
هذا عند اهل البيت عليهم السلام خمر حرام نجس يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر سواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة
او شعير او ذرة او اكل واحد نقيع ومطبوخ هذا عندنا وعند جماعة من المخالفين وفيه خلاف لنا اذا ثبت ان كل مسكر
حرام فالحد عليه لا عندنا بل بحرمته بالنص لان التعليل القياس عليه وذلك عندنا باطل ونهى رسول الله صلى الله عليه مع الخليطين
والخليطان ينبذ يعمل من لونين تمر وزبيب او تمر وبسر ونحو هذا فكل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين والنهي عن ذلك نهي
كراهة اذا كان حلوا قبل ان يشتد واما النبذ في الاوعية في اي وعاء كان اذا كان لم يظهر الشدة فيه وقد ذكرنا
ما يحتاج اليه في كتاب الاشربة فلا وجه لاعادته في الاوعية في اي وعاء وحد شارب الخمر عندنا ثمانون جلدة حد المفتري
سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا وحده كان او امرأة لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه ذلك على اي حال
شربه علينا والكافر لا يحد الا اذا اظهر شرب ذلك بين المسلمين او يخرج بينهم سكران فان استتر بذلك فشربه في
بيته او كنيسته او بيعته لم يجب ان يحد والحد يقام على شرب الخمر وكل مسكر من الشراب قليلا كان ما شرب
منه او كثيرا لقليله يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على ما قدمنا ويثبت الحكم فيما ذكرنا
بشهادة شاهدين عدلين او بالاقرار بذلك مرتين فان شهد احد الشاهدين بالشرب وشهد الاخر بالقيء قبلت
شهادتهما ووجب عليه الحد على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه وكذلك ان شهدا جميعا بانه قاء خمرا اللهم الا ان يدعي من قاءها
انه شربها مكرها عليها غير مختار لذلك فيدرأ الحد عنه لمكان الشبهة فان قيل كيف تعمل برواية اصحابنا واجماعهم الذي
ذكرتموه قلنا يمكن ان يعمل بذلك وصوابه لا يدعي الذي قاءها انه شربها مكرها وانما خصصنا ما يبناه لبطلانه
الا ادلتنا فنقول هو ورويته الامة واجمعت عليه بغير خلاف ادرءوا الحدود بالشبهات فاذا ادعى انه اكره على شربها فاذاه
يكون صدق فصار شبهة واما اذا لم يدع ذلك فقد شهد عليه بالشرب لانه اذا قاءها فما قاءها الا بعد ان شربها ولم يدع
في شربها وهو الاكراه فوجب اقامة الحد فيصح العمل برواية اصحابنا وبالرواية الاخرى المجمع عليها اذ لا تناقض بينهما على ما بيناه
تلبيلنا ولا يقبل شهادة على شهادة في شيء من الحدود ولا يجوز ايضا ان يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد
مع البدار ولا تجوز الشفاعة في اسقاط حد من الحدود ولا عند الامام ولا عند غيره من الحكام التوابع عنه يثبت الحد
بالاقرار والشاهد على نفسه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سواء على ما قدمناه ومن شرب الخمر متعمدا فلما ظهر
ووجب على الامام ان يتثبته فان تاب الامام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب فقد حكمنا اورده شيخنا
في نهايته والاولى والاظهر انه يكون مرتدا يحكم فيه بحكم المرتدين لانه قد استحل ما حرمه الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه
المستحل لما عدا الخمر من المسكرات يجلد ويستتاب وللامام ان يعزره والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه لان الخمر محرم
منصوص في كتاب الله تعالى وليس كذلك باقي المسكرات لان فيها شبهة وتاويلات وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرة
يضرب عريانا على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز الاطعام فيه بشيء من الخمر ولا شيء من المسكر ولا
الاصطباغ بشيء فيه من ذلك قليل او كثير ولا استعمال دواء فيه شيء منه في الاكل شيئا ما ذكرناه او شربه كان عليه
ثمانون جلدة الحد ذلك او شرب وهو لا يعلم ان فيه حراما لم يكن عليه شيء ولا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكر
ولا يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمتى فعل ذلك كان عليه التأديب
حسبما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل فيها هذا احتياطا وشيخنا ابو جعفر في نهايته ذهب في مسائل خلافه الى انه يقتل

الا ان المرتد اذا اسلم والتائب والاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لقولهم عليهم السلام اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التأديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا وجب عليه
ما يجب على المرتدين وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتاديب من اتجر فيه والتعزير من استحله حكم
الخمر على السواء بما ثبت عن اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود
مع فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بالاجماع وكذا ينبغي ان يكون حكم من استحل شرب
الخمر من غير استتابة المولود على فطرة الاسلام وما قلناه من استتابته محمول على غير المولود على فطرة الاسلام بل على من كان
كافرا ثم اسلم ثم استحل ذلك فهذا يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه لان المرتد عندنا على ضربين على ما بيناه
فاما من اكل شيئا من ذلك محرما له كان عليه في الخمر والمسكر الحد ثمانون جلدة فان كانت من ذلك
او لحم خنزير او دما كان عليه التعزير فان عاد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر ذلك دفعات وانتهت قتل
مرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وكان مولودا على فطرة
الاسلام وجب قتله من غير استتابة فان كان من نفسه كفر استتيب فان تاب والا وجب قتله والتجارة في السموم
القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتعزير فان استمر على ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ونعرفها
كل الحيات والافاعي والمار ما هي ومسوخ السمك كالجري والمارماهي ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك مما لا يؤكل لحمه والمحرمات
فان عاد اديب ثانيه فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر وغيره من المسكرات التي
توجب الحدود وكذلك الفقاع لان حكمه مثل اهل البيت عليهم السلام مثل الخمر سواء على ما ذكرناه او تاب بعد التوبة
التائب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يسقط التوبة الحد وانه عليه على كل
حال فان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار وقبل ان يرفع الى الامام او الحاكم ودانت التوبة ايضا عنه الحد
فان كان قد اقر عند الحاكم او الامام ثم تاب بعد اقراره عنده فانه يقام الحد عليه ولا يجوز اسقاطه لان هذا
لا يوجب القتل بل الحد وقد ثبت ما اسقط يحتاج الى دليل وحمله على الاقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس
لا نقول به لانه عندنا باطل وقال شيخنا في نهايته فان كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو ويجوز
واقامة الحد عليه الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه ومبسوطه وقال كل حد لا يوجب القتل فاقر ثم تاب لا يجوز للامام
العفو عنه ووجب عليه اقامته وهذا هو الظاهر من اقوال اصحابنا بل ما اظن احدا خالف فيه لان شيخنا رجع عما
ذكره في نهايته ومن شرب الخمر والمسكر في شهر رمضان او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله والائمة
او في اوقات الصلاة اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى وحرمه اوليائه وكذلك من فعل شيئا
من ذلك في الاوقات الشريفة اذا اقيم الامام او الحاكم من قبله اصابا تماما من التعزير فلا دية له في بيت المال
ولا على الحاكم ولا عاقلته بحال لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن ولا كفارة ايضا عليه ولقول امير المؤمنين
من اقمنا عليه حدا من حدود الله فمات فلا ضمان وهذا حد وان كان غير معين وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب الدية في بيت المال ولا دليل على ما قاله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل
براءة الذمة واغا ورد ان الدية في بيت المال فيما اخطات فيه الحكام وهذا ما اخطا فيه بحال اذا اقام الحاكم
على شارب الخمر الحد بشاهد بن ثمانين فبان انهما فاسقان فالضمان على الحاكم لان عليه البحث عن حال
الشهود وانما لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان وابن يضمن عندنا من بيت المال لان هذا من خطأ الحكام وقال
قوم من المخالفين على عاقلته واذا ذكرت امراة عند الحاكم بسوء فارسل اليها فاجهضت اي اسقطت ما في
بطنها فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان لما روي من قصة المجهضة وابن يكون على ما مضى وقلنا ان ما اخطات

فداها الامام يعلى بيت المال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان دية الجنين على عاقلة الامام
والحاكم لان هذا بعينه قتل الخطأ المحض وهو ان يكون غير عامد في فعله غير عامد في قصده فكذلك هذا لانه لم يقصد الجنين
بفعل ولا قصد قتل وانما قصد شيئا آخر وهي امه فاذا انفرد ذلك فالدية على عاقلته والكفارة في ماله وهذه
منصوصة لنا قد وردت في اخبارنا وفتوى امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب في قضية المجهضة معروفة عندنا
وعند المخالفين قد اوردها شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ره في كتاب الارشاد في قضايا امير المؤمنين ع
في امر عمر بن الخطاب بحضور جماعة من الصحابة فسالهم عمر عن ذلك فاخطأوا وامير المؤمنين ع جالس فقال ما عندك
في هذا يا ابا الحسن فتنصل من الجواب فعزم عليه فقال ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتأوا
فقد قصروا الدية عليك على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى
تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين ع وانما سطر شيخنا ما ذكرناه المخالفون فقد اختلفوا في ذلك
اختلافا كثيرا قال شيخنا ابو جعفر في كتاب الاشربة من الجزء السادس من مبسوطه الختان فرض عند جماعة في حق
الرجال والنساء وقال قوم هو سنة يأثم بتركها وقال بعضهم واجب وليس بفرض وعندنا انه واجب في الرجال
ومكرمة في النساء فاذا ثبت انه واجب فالكلام في قدر الواجب منه فالواجب في الرجال ان يقطع الجلدة التي
فوق الحشفة حتى ينكشف الحشفة ولا يبقى منها ما كان ساترا ويقال لمن لم يختن الاغلف والاقلف والاغرل
والاغرم ويقال غلف الرجل فهو اغلف وقلف فهو اقلف واما المرأة فيقال خفضت فهي مخفوضة والخافضة التي
والخفض الختان فاذا ثبت هذا فيجب على الانسان ان يختن نفسه بعد بلوغه ان لم يكن ختن فان لم يفعل امر
به فان فعل والا اجبر على فعله السلطان او فعله السلطان فان فعل ذلك به فمات فلا ضمان سواء كان الزمان معتدلا
او غير معتدل وكذلك ان قطع في السرقة في شدة حر او برد وكذلك في حد الزنا لا ضمان من قطع واجب وحد
هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وكان مقصوده في ايراده في باب الاشربة اذا مات من الحد نقل الواجب لا يتعلق
يقال والاغرل والازعل بالعين المعجمة فيهما جميعا والراء غير المعجمة فيهما جميعا وهو الاغلف الذي لم يختن وهي الغلفة
والعقلة وعقلة الانسان بالعين المعجمة والذال المعجمة المكسورة والراء غير المعجمة بالثلاثة والرباعي كل ذلك انما
ختن ومنه العذار وهي دعوة الختان الدعوة بالفتح الطعام وذكر الفال في النسب وقال ابن بابويه في رسالته
ولا تصل في ثوب فيه تمر قال محمد بن ادريس هذا غير صحيح والصلوة غير جائزة فيه حتى يغسل التمر منه وقال ابو
ابن بابويه وان اخاط خياط ثوبا وبل الخيط بريقه وهو شارب الخمر فان كان شربها غبا فلا باس به وان
كان مدمنا لشربها كل يوم فلا تصل فيه حتى تغسله … والضاد المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة وهو الودك
والدسم قال الشاعر سيغنيني ابا الصغري من وطب سالم ابارين لم يعلق بها وضر الزبد فاما الامر فان
بالعين والراء غير المعجمتين … الجلد بالسوط حد الزنا وحد القذف وحد شارب الخمر ولا اقامة الحدود في
في المساجد

الحد في السرقة وما يتعلق بذلك وما يلحق به من الاحكام قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وروي عن ابن مسعود انه كان يقرأ فاقطعوا ايمانهما والقدر الذي يقطع السارق به ربع
دينار او ما قيمته ربع دينار اي جنس كان وجملته من سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو
محرز بنفسه كالثياب والاثمان والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة
بعد انفصالها من الشجر وما في معناها من الثمار والخضراوات كالقثاء والبطيخ او كان من الطبيخ كالهريسة وسائر
الطبائخ او كان لحما طريا او مشويا الباب واحد هذا عندنا وعند جماعة وقال قوم من المخالفين انما يجب القطع
فيما كان محرزا بنفسه فاما ما لم يكن محرزا بنفسه وهي الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع عليه بحال وكل شيء

مقول العادة

متمول في العادة ففيه القطع سواء كان اصله الاباحة او غير الاباحة وما لم يكن على الاباحة كالثياب والاثاث وما اصله
الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها وكذلك الخشب كالحطب ونحوه وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه وكذلك كل
ما استخرج من المعادن ووافقنا على هذا القول الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما
كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه فقال لا قطع في الصيود كلها والجوارح والخشب جميعه لا قطع فيه
الا ما يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والابواب فيكون فيه القطع الا الساج فان فيه القطع معمولا وغير معمول
ليس من دار الاسلام فاذا ثبت ما قلناه فلا قطع الا على من سرق ربع دينار او ما قيمته ربع دينار ويكون ماله
كاملا ويكون … ولا عبدا من سيده ولا ضيفا من مضيفه وان يرفعه من حرز على جهة الاستخفاء
وحقيقة السرقة اخذ الشيء على جهة الاستخفاء والحرز هو ما كان مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا او مراعى بعين صاحبه او من
يجري مجرى صاحبه على ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الحرز ما كان مقفلا
او مدفونا دون ما عدا ذلك لان الاجماع حاصل على ما قلناه ومن اثبت ما عداه حرزا يحتاج الى دليل من كتاب
او اجماع او سنة مقطوع بها وكل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء فان سرق انسان من
غير حرز لم يجب عليه القطع فان زاد على المقدار المقدر ذكره بل يجب عليه التعزير وقال شيخنا ابو جعفر في النهاية
الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي
يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الحمامات والخانات والمساجد والارحاء
وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه
القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه الى هاهنا كلامه ره اما حده للحرز بما حده فغير واضح لانه قال والحرز هو كل موضع
لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وهذا على الاطلاق غير مستقيم لان دار الانسان اذا لم يكن عليها باب او يكون
عليها باب ولم يكن مغلقا ولا مقفلا ودخلها انسان فسرق منها شيئا لا قطع عليه بلا خلاف ولا خلاف انه ليس لاحد
الدخول اليها الا باذن مالكها فلو كان الحد الذي حده مستقيما لقطعنا من سرق من هذه الدار لانه ليس
له دخولها الا باذن صاحبها فهي حرز على حده وهي فاما ما اورده في مسائل الخلاف فيه وقوله
والارحية جمع رحى لان بعض اصحابنا يسميها الارحية جمع رحية وهو خطأ محض واذا نقب انسان نقبا
ولم يخرج متاعا ولا شيئا الا ان جمعه وكوره وحمله لم يجب عليه قطع الا ان يخرجه بل وجب تعزيره وانما يجب القطع
اذا اخرجه من الحرز فاذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرق
او له حظ في المال الذي سرقه او حظ في المال الذي سرق مقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي
اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب القطع كان عليه القطع
كان عليه القطع على كل حال الا ان يدعي الشبهة في ذلك وانه حسبه بمقدار حصته فيسقط حينئذ القطع لحصول الشبهة
بينهما لانه قال ادرؤوا الحدود بالشبهات وكذلك لو تنازع انسان وغيره وقد خرج بالمتاع من داره فقال من يدعيه
هذا لي فقال ربه بل انت اعطيتني اياه لما يجب عليه القطع للشبهة في ذلك وان شهد عليه شاهدان بانه نقب بابه
واخرج المتاع من منزله لانه صار هاهنا متنازعا فيه وكل متنازع فيه تسقط الشبهة في ذلك ومن سرق من مال
الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان على الناظر تأديبه لاقدامه على ما اخذه قبل
قسمته فان سرق ما يزيد على نصيبه مقدار ما يجب فيه القطع زائدا عليه فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب
القطع عليه اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي تقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع عليه بحال لانا ادعي

الاشتباه في ذلك وان لم ان يقيمه يبلغ ما اخذه لان الشبهة بلا خلاف حاصلة هنا فانه ادعى لان الاصل ان لا قطع
في ادعاه فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة ولا اجماع على هذا الموضع والنبي قال ادرءوا
الحدود بالشبهات وهذه شبهة بلا خلاف وقد قلنا انه اذا اخرج المال من الحرز واخفاه
وادعى ان صاحب المال اعطاه اياه درئ عنه القطع وكان على من ادعى السرقة عليه البينة بانه سارق ومن سرق
من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وفتح وكسر القفل لم يكن عليه القطع وقد روي انه
ان كان صبيا عفي عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان
عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على اقراره
وهي الشهادة بنفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم تقم بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه
ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لان اقراره على نفسه اقرار
على مال الغير والانسان لا يقبل اقراره في مال الغير فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع سواء فاما
حكم الذمي حكم المسلم سواء اذا كان حربيا في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق اما بالبينة او باقراره وحكم المراة
في جميع ذلك حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت فاما اذا شهد شاهد واحد بالسرقة
فلا يجب القطع بل يجب رد المال اذا حلف الخصم مع الشاهد الواحد لان بالشاهد الواحد ويمين المدعي
يثبت المال عندنا او المقصود منه المال وهكذا الحكم اذا اقر مرة واحدة ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال
والده ولا يقطع اذا سرق من مال ولده فاما اذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال لانه لا
الولد وشبهة في ذلك وهي لا شبهة لها بمال ولدها العرق بينهما تكون مع ورود الشرع من الاجماع منعقد عليه ويقطع
اذا سرق من مال امرأته اذا كانت قد احرزته دونه وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كان
قد احرزه دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مال مولاه على كل حال واذا سرق عبد الغنيمة من الغنيمة فلا قطع
عليه ايضا وروي ان الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه
لا يجب عليه القطع على ما رواه اصحابنا فقال [illegible] مضيفه اذا
الباب واغلقه عليك ويكون حمل الرواية في الضيف الاجير على انهما لا قطع عليهما اذا لم يحرزه صاحبه من دونهما
فادخلهما حرزه وفتح لهما بابه ثم سرقا منه فلا قطع عليهما لانهما دخلا باذنه وسرقا من غير حرز فاما اذا حرزه
دونهما ففتحاه وسرقاه او فتحا وسرقا او كسراه وسرقاه فعليهما القطع لدخولهما تحت عموم قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وهما سارقان لغة وشرعا فاعتبار ظاهر الرواية خصصنا فمن اسقط الحد
عنهما فيما صورناه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاما
الاجماع على ظاهر الرواية فلا وقد فيها الظاهر حجة فان قيل ما الفرق على تخريجكم هذا وقولكم بين الضيف وغيره
قلنا غير الضيف لو سرق من الموضع الذي سرق منه الضيف الذي لم توجب على الضيف بسرقته القطع [illegible]
منه ما [illegible] دخول الحرز الذي دخله والضيف [illegible] في دخوله اليه فلا قطع عليه فان قيل لا
وشيخنا ابو جعفر في نهايته قال لا قطع على الضيف واطلق الكلام ولم يقيده وقال في مسائل خلافه مسألة اذا
اضاف [illegible] وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر
ولم يفصلا هذا اخر المسألة وقال في مبسوطه وان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئا من مال صاحب
المنزل فان كان من البيت نزل فيه قطع وان كان من بيت محرز من دون غلق وقفل ونحو ذلك فعليه القطع

وقال نعم

وقال نعم لا قطع على هذا الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على الضيف ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل
الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا اخر بغير اذن صاحب الدار فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال ولم يذكر
هذا احد من الفقهاء هذا اخر كلامه [illegible] قال محمد بن ادريس الذي ينبغي تحصيله في هذه المسألة
ويجب الاعتماد عليه ان الضيف لا قطع عليه سواء سرق من حرز او غير حرز من غير تفصيل لاجماع اصحابنا
من غير خلاف بينهم ولا تفصيل من احد منهم واخبارهم المتواترة العامة من ان الضيف لا قطع عليه فمن
قال بتفصيله وخصصه بانه اذا سرق من غير حرز يحتاج الى دليل والخبر [illegible] ذلك لاجماع
ولا العموم اخبارهم لان الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء فلا معنى لقولهم عليهم السلام واستثنائهم
وتخصيصهم انه لا قطع على الضيف لان غيره من ليس بضيف اذا سرق من غير حرز لا قطع عليه ولم يذهب الى
تفصيل ذلك سوى شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه وهو موافق لباقي اصحابنا في نهايته فاما
الذي هو ضيف اذا سرق من حرز الى العادة فانه يقطع بلا خلاف على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه فان
الفرق بين الامرين ظاهر والانفراد فرق بينهما مع ما حكيناه عن شيخنا ابي جعفر فليلحظ ذلك [illegible]
والذي الموافق للصواب فاما الاجير فانه يقطع من وجب عليه القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصول الاصابع
الاربع ويترك له الراحة والابهام فان سرق بعد ذلك قطع رجله من مفصل القدم او الذي نحن نذكره قطعت
رجله اليسرى من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك بعض القدم الذي هو العقب يعتمد عليها
في الصلوة وهذا اجماع اهل البيت عليهم السلام منعقد فان اعترض بقولهم فاقطعوا ايديهما والاصابع ليس
هي اليد لغة نقول بل الذين يكتبون الكتاب بايديهم ولا خلاف ان الكاتب ما يكتب الا بالاصابع فقد دل
الظاهر [illegible] وانه يحتاج الى دليل لانه شيء على ما في العقل من خطر ذلك [illegible]
الحيوان لا يجوز عقلا [illegible] للعقل فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في الحبس قتل
الفقه بالذي ذكرناه عند اصحابنا بلا خلاف ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا يقطع اليسار
وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك شلاء قطعت ولا يقطع رجله اليمنى بحال لا ينتقل القطع
من العضو الى عضو الا بدليل والاصل براءة الذمة ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير
ذلك وكانت له اليسرى قطعت فان لم يكن له اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من
الحبس على ما بيناه اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال ره في المسائل الجليلة في المسألة الثالثة المقطوع
اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يفعل الامام عنه بحبسه [illegible] ويعزره الى ان [illegible]
فعل لانه دليل على شيء بعينه [illegible] يحبس ابدا لان القطع لا يمكن ههنا ولا يمكن ما ذكرناه
[illegible] واسقاط الحد [illegible] قال محمد بن ادريس الاقوى عندي ان من ذكر حاله لا يجوز
حبسه ابدا اذا سرق اول دفعة بل يجب تعزيره لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم قطعين وهذا لم
[illegible] في حد الدفعة الثالثة في الدفعة الاولى واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك
رد السرقة بعينها ان كانت العين باقية وان كان اهلكها او استهلكت وجب عليه غرمها اما المثل ان كان لها مثل
او بالقيمة ان لم يكن لها مثل فان كان قد تصرف فيها بما ينقص من ثمنها وجب عليه ارشها [illegible]
مع ذلك [illegible] لا يجوز القطع ولا رد السرقة [illegible] على نفسه الضرب او خوف [illegible]
البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب [illegible] القطع على ما روي وذكر [illegible]

في نهايته الذي يقوى عندي انه لا يجب عليه القطع لانه قد يئس من ... باقراره في وجوب القطع حال ... القتل منها
عند لقيه او اقرار السارق مرتين مختارا وهذا ليس كذلك والاصل لا قطع وادخال الالم على الحيوان قبيح الا انما يجب بالدليل
ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة ولم ينفعه رجوعه اذا كان اقراره بذلك مرتين فان كان
اقراره مرة واحدة الزم السرقة ولا يجب عليه القطع لان المال يثبت باقرار دفعة واحدة والقطع ما اقر مرتين بالدليل
ذلك وقال شيخنا في نهايته ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع لزمه السرقة وسقط عنه القطع وهذا غير واضح
لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل يخالف لكتاب الله تعالى وتعطيل حدوده ولا يرجع في مثل
ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار آحاد ان كان قد ورد ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة ثم قامت عليه لم يقطع ووجب
عليه رد السرقة فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للحاكم العفو بحال فان كان قد اقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم
تاب بعد الاقرار وجب عليه القطع ولم يجز للامام والحاكم العفو عنه بحال لانه تعطيل لحدود الله وخلاف لكتابه وامره
سبحانه وحمل ذلك على الاقرار بالزنا الموجب للرجم قياس والقياس عندنا باطل لا نقول به وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
فان كان اقر بنفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه وان قامت البينة عليه حسب ما يراه اردع في الحال فاما السرقة
تجب عليه على كل حال وكذلك قال في مسائل خلافه الا انه رجع عن ذلك جميعه في مبسوطه فقال اذا ادعى على رجل انه سرق منه
نصابا من حرز مثله وذكر النصاب لم يخل من احد امرين اما ان يعترف او ينكر فان اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا
ثبت اقراره وقطع وعند قوم لو اقر مرة ثبت وقطع ومتى رجع من اقراره سقط برجوعه عندهم الا ابن ابي ليلى فانه قال
لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحد الزنا قياس لا نقول به هذا اخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو الصحيح الذي
لا يجوز العدول عنه لان ... وانما شيخنا اورده في نهايته اخبار آحاد ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا القول في ذلك
واعتذرنا له فيما يورده في نهايته واذا حقق النظر تركها ورجع عنها وافتى بما يقتضيه الادلة واصول المذهب على ما قدمنا
اعني مبسوطه فان سرق انسان شيئا من كم غيره او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع على ما رواه اصحابنا فان
كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله في مستقبل الاوقات ومن
سرق حيوانا يجوز تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاموال على ما بيناه
واذا سرق نفسان فصاعدا ربع دينار او ما قيمته ربع دينار سواء كان من الاشياء الخفيفة او الثقيلة لا يجب
عليهم القطع على الاظهر من اقوال اصحابنا لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حق كل واحد منهما فاما
اذا انفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع بلا خلاف عندنا ايضا لانه قد نقص من مقدار ما يجب
فيه القطع وكان عليهم التعزير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب
عليهما القطع الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا باجمعهم فبلغ نصيب كل
واحد منهم نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلا او خفيفا وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان كانت السرقة ثقيلا فبلغت قيمة نصاب قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة ففيه
روايتان احديهما كقولنا والثانية كقوله في الثقيلة وروى اصحابنا اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوها باجمعهم وجب
عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به
وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وهكذا قوله ايضا في مبسوطه الا انه قال بعد ان قال بما قلناه في مسائل
وقال قوم من اصحابنا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم ويقوى في نفسي ذلك السيد المرتضى فانه يذهب في انتصاره
الى ما ذهب شيخنا في نهايته والاظهر ما اخترناه لان هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والاجماع حاصل
على انه اذا بلغ نصيب كل واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا وليس كذلك اذا انقص فانه ... لان الاصل براءة

الذمة

الذمة وبعد ادخال الالم على الحيوان ومن سرق شيئا من الثمار والفواكه وهي بعد في الشجر لم يؤخذ من ...
واغصانها لم يكن عليه قطع بل يؤدب تأديبا ويحل له ان يأكل منها ولا يحمل منه على حال على ما قدمناه في كتابنا
هذا فاما اذا سرق منها شيئا مقدار ما يجب فيه القطع بعد اخذها من الشجر ويكون في حرز وجب عليه القطع كما
في سائر الاموال واذا مات السارق ... السرقة على صاحبها فان كان قد مات ... على ورثته فان لم يكن وارث
ولا مولى نعمة ولا ضامن جريرة ... على امام المسلمين لانها مال من امواله ... في ميراث من لا وارث له
فهو له فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه
القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا لان حدود الله تعالى اذا توالت تداخلت على ما قدمناه ... الا انها
مبنية على التخفيف وكذلك اذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا
عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه القطع بعد بالسرقة الاخيرة على
ما بيناه هذا عند بعض اصحابنا برواية وردت اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته واوردها في مسائل خلافه وضعفها
الا انه رجع عن ذلك كله في مبسوطه فقال اذا تكررت منه السرقة مرارا ... واحدا ... لم يقطع الا القطع
واحدة لانه حد من حدود الله فاذا توالت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد فاذا
اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرمناه وان سبق واحد منهم وطالب بما سرق منه وكان نصابا
باغرام وقطع ثم كل من كان بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة كلها
يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى هذا اخر كلامه في مبسوطه وهو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه لان الاصل براءة
الذمة ولقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد قطعناه وامتثلنا المأمور به وتكراره يحتاج الى
دليل ولو سرق ثم قطعناه ثم سرق ثانية حتى يقطعه بسرقته الثانية فتكراره المأمور به يكون بسببه ولا يلتفت
في مثل هذا الى رواية واخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وشيخنا قال في مسائل خلافه عندنا انه اذا قطع
وهذا يقوي ان الرواية ما قلناه ويحملها رواية وروى اصحابنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا قطع
على من سرق شيئا من المأكول في عام مجاعة الحقوق على ثلثة اضرب حق الله محض وحق للادميين محض وحق الله يتعلق بحق الادميين
فاما حقوق الله المحضة كحد الزنا والشرب فانه يقيمه الامام من غير مطالبة آدمي فاما حقوق الادميين المحضة
فله المطالبة بها ... الامام مطالبتهم اياه باستيفائها واما حق الله الذي يتعلق بحق الادميين فلا يطالب
القطع ولا يستوفيه الا بعد المطالبة من الادمي وهو السارق متى لم يرفع اليه ويطالب لم يجز للحاكم اقامة الحد عليه
بالقطع فعلى هذا التقرير اذا قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغايب وليس للغايب وكيل يطالب بذلك
لم يقطع حتى يحضر الغايب ويطالب فاما ان قامت البينة عليه او اقر بانه ... باسم غايب فان الحاكم يقيم
الحد عليه ولا ينتظر مطالبة آدمي لان الحق قد ثبت محضا ... قال شيخنا في مسائل خلافه مسئلة اذا سرق عينا يجب
فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها بعد ان ترافعا الى الحاكم او
قبل ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لان القطع سقط لكن لانه لا مطالب له ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة فقد
... ما قال واستدل ... انه لا قطع الا على من سرق من حرز ويحتاج الى شرطين السرقة والحرز
فان سرق من غير حرز فلا قطع وان انتهب من حرز فلا قطع ايضا وكذلك الخائن في وديعة عنده لان الخائن
غير السارق لغة وشرعا لان الخائن من خان انسانا في وديعة عنده والسارق اخذ الشيء على جهة الاستخفاء
من حرزه ولا قطع ايضا على الغاصب لان الغاصب غير الخائن وغير السارق وهو ياخذ الشيء جهرا ويحصل على
المختلس لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه قال ليس على المنتهب ولا على الخائن قطع الا اذا كانت ... ومكان سابقا

في حرز فرط الراهنات لها بلا خلف وان كان نايبًا لها فانما يكون في حرز الا انني لما سمعها في يده هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في
مبسوطه وتحقيقنا ما عندنا في ذلك من ان هذا مختلس ولا قطع على المختلس بلا خلاف بيننا لما سئل عن جريدة الجبل قال ليس
في الماشية قطع الا ان يأويها المراح قال محمد بن ادريس الجبل بالجيم لا بالحاء والمهملة قال ابو عبيد ليس فيما يحرس
من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح والثمر الا ان يكون الحريسة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس من الجبل
قطع لانه ليس بموضع حرز وان حرس والابل لا قطع فيها سواء كانت مقطرة او غير مقطرة وراعيها يعينه وسائقها
او غير ذلك الا ان يكون في حرز سابغًا ان قطع اذا سافرها وراعيها بلا خلاف فهو قول المخالفين اذا نقب ثلثة ودخلوا
واخرجوا باجمعهم متاعًا فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع على
على ما قدمناه فاذا ثبت ذلك ونقب الثلثة وكوروا المتاع واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من اخرج
المتاع دون من لم يخرج فان نقب اثنان معًا فدخل احدهما فاخذ نصابًا واخرجه بيده الى رفيقه ولم يخرج هو من
الحرز او رمى من داخل فاخذه رفيقه من خارج او اخرج يده الى الخارج الحرز والرزمة ثم ردها الى الحرز فالقطع
في هذه المسائل الثلث على الداخل دون الخارج فان نقبا معًا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب
النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل قال شيخنا ابو جعفر
في مبسوطه ونقله من الجراح في جواهر نقبه اذا نقبا معًا ودخل احدهما فوضع الرزمة في نفس النقب فاخذها الخارج
قال قوم لا قطع على واحد منهما وقال اخرون عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معًا فكانا كالواحد المنفرد
بذلك والدليل انهما لو نقبا معًا ودخلا فاخرجا معًا كان عليهما الحد كالواحد ولانا لو قلنا لا قطع كان ذريعة الى سقط
القطع بالسرقة لانه لا يشاء اثنان الاشتركا في نقب هكذا الا قطع والاول اصح لان كل واحد منهما لم يخرجه
من كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب فاجتاز مجتاز فاخذه من النقب فانه لا قطع على واحد
منهما هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي تقتضيه اصول اصحابنا ان
القطع على الاخذ الخارج لانه نقب وهتك الحرز واخرج المال منه لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وهذا سارق فمن اسقط القطع عنه فقد اسقط حدًا من حدود الله تعالى بغير دليل بل بالاستحسان
والقياس وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتاز وايضا فلو كنا عاملين بالقياس ما
لزمنا هذا لان المجتاز ما هتك حرزا ولا نقب فكيف قياسهم الناقب عليه وايضا لا يخ الداخل
من انه اخرج المال من الحرز او لم يخرجه فان كان اخرجه فيجب عليه القطع ولا احد يقول بذلك فما بقي الا انه لم يخرجه
من الحرز واخرجه الخارج من الحرز الهاتك فيجب عليه القطع لانه نقب واخرج المال من الحرز ولا ينبغي ان تعطل الحدود
بحسن العبارات ودقائقها وهو قولهم ما اخرجه من كمال الحرز اي شيء هذه المغالطة بل الحق ان يقال اخرجه من
الحرز او من غير الحرز لا عبارة عند التحقيق سوى ذلك وما لنا حاجة الى المغالطة بعبارات كمال الحرز فان نقب انسان
وحده ودخل واخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار فكمل النصاب فانه يجب عليه
القطع ولو قلنا انه لا قطع عليه كان قويا لانه ما اخرج من الحرز من دفعة واحدة ربع دينار ولا قطع على من سرق
اقل منه والدليل الاول ان النبي عليه السلام قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهذا سارق نقبه وشبهها وقيمتها ادى دعلبه اجمل فان نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما
بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان قيمتها نصابا يجب عليه القطع فعليه القطع وان كانت اقل من نصاب فلا
قطع عليه فان نقب ودخل الحرز واخذ ثوبا فشقه فخلعه ثم اخرجه فان اخرجه فان بلغت قيمته نصابا فعليه القطع
والا فلا قطع عليه اذا سرق ما قيمته نصاب ثم قبل القطع نقصت قيمته لنقصان السوق فصار دون النصاب اقل من نصاب

فعليه

فعليه القطع اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع فان سرق حرا صغيرا
فلا قطع عليه من حيث السرقة لان السارق هو من سرق مالا مملوكا قيمته ربع دينار والحر لا قيمة له وانما يجب عليه
القطع لانه من المفسدين في الارض على ما روي في اخبارنا الا على انه سارق فانه القطع من المملوك اذا كان
مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان المال قدر ربع دينار عندنا ومن سرق من ستارة الكعبة ما قيمته
ربع دينار وجب قطعه ودليلنا الاية والخبر الذي رواه اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة
وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي والذي ينبغي
تحصيله في ذلك ان الاصل براءة الذمة وليست الستارة في حرز والاية مخصوصة بلا خلاف والخبر ليس فيها
تصريح ان القائم عليه السلام يقطعهم على انهم سرقوا استارة الكعبة بل لا يمتنع انهم سرقوا مال الكعبة الذي هو محرز تحت
قفل او غلق او يقطعهم لا لاجل انهم سرقوا من مال الله وعلى هذا التحرير لا قطع على من سرق بواري المسجد اذا لم تكن
محرزة بغلق او قفل وذهب شيخنا ابو جعفر الى ان من سرقها يجب القطع عليه وهذه جميعها تخريجات المخالفين وفروعهم
وليس لاصحابنا في ذلك نص ولا اجماع والاصل براءة الذمة وحقن الدماء اذا استعار انسان بيتا من اخر وجعل
متاعه فيه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه اذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق المتاع
فعليه القطع اذا نقب المراح بفتح الميم واخذ من الغنم ما قيمته ربع دينار واخرجه وجب قطعه اذا سرق شيئا موقوفا
مثل وقف او ثوب او ما اشبههما وكان نصابا من حرز وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لانه يضمن بالغصب وكل من يقطع السارق بها من مالها فانه اذا سرق
سرقة فانه قطعناه وحتى العلوكي وذلك سنع اربع دفعات فعلناه في الرابعة قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
مسئلة اذا قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغايب وليس للغايب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتى يحضر
الغايب وكذلك ان قامت عليه البينة بانه زنا بامة غايب وان اقر بالسرقة او الزنا اقيم عليه الحد فيهما قال محمد بن
ادريس ما قوله في القطع صحيح لانه لا مطالب وقد قلنا ان القطع لا يجب الا بعد المطالبة من المسروق
منه وههنا لا مطالب وقبل ذلك لم يقطع لانه حق من حقوق الادميين فلا يقام الا بعد المطالبة
على ما قدمناه فاما اقامة حد الزنا فلا وجه لتركه بحال لانه من الله محض الا ان يدعي الزاني بالامة
المذكورة ان مولاها اباحه ذلك فيصير شبهة فلا يقام لاجل ذلك لا لاجل غيبة سيدها بل لقوله عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات فاما قوله وان اقر بالسرقة او الزنا اقيم عليه الحد فغير مستقيم ولا واضح بل
نقول في القطع في السرقة لا يقطع كما قلناه في اقامة البينة لانه لا مطالب والقوم ههنا فلا فرق وهذا بين
البينة والاقرار في انه لا يقام عليه الحد الذي هو القطع فاما حد الزنا فانه يقام على كل حال لانه اقر بالزنا
وما ادعى الاباحة من مولاها بخلاف اقامة البينة ثم يدعي الزاني الاباحة فيصير شبهة كما قلناه فليلحظ
ما فاردته وما نبهنا عليه وحررناه فانه واضح للمتامل المحصل غير المقلد واذا اشترك الاجمال والاحمال في مكان
واحد وتفرق في حاضره وكانت في غير حرز فهي وكل ما معها من متاع وغيره فلا قطع فيها ولا في شيء منها الا انها
في غير حرز يحوي الحارث وما ذكرناه لا يتبعه احد حرزا لان من ترك اجماله كذلك وما دخل قبل ضيعته اذا
سرق سارق باب دار رجل فقلعه واخذه وهدم من حائطها اجرا فبلغ قيمته نصابا يجب فيه القطع قطع فان
الباب والاجر في الحائط في حرز وكذلك من اخذ حلقة الباب قطع كل ما يكون حرزا لغيره فهو في نفسه حرز
فاما حلقة الباب فهي حرز لان الحلقة تسكن اللام هكذا تحرز بان تسمر في الباب على ما جرت به العادة

قال قلنا فالح وليس ايضا بالقطع على باقي متاعه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر واختاره في مبسوطه ومسايل الخلاف وهو
من تخريجات المخالفين وفروعهم الذي اصول مذهبنا انه لا قطع على من اخذ ذلك بحال لان الحرز عندنا القفل والغلق
والدفن وليست هذه الاشياء في حرز ولا اصل رواه الاية ولا خبر الحرز على بني ادم ولا اجماع من اصحابنا
متفق عليه بل ما ذهب منهم سوى شيخنا ابي جعفر وهي ما اخبار الخبيث وما اوردت عن الائمة عليهم السلام اخبار
احاد او لاستواء والعمل يكون تابعا للعلم فلا يقطع الا بدليل قاهر بل للعقد اذا كان باب الدار مغلقا
فكل ما فيها وفي حجابها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزاين مفتوحة وليس شي منها في حرز وان
كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزاين مغلقة فما في الخزاين في حرز وما في جوف الدار في غير حرز هذا اذا
اذا لم يكن صاحبها فيها فان كان صاحبها فيها والابواب مفتوحة فليس شي في حرز الا ما يراعيه بعينه مثل من كان
بين يديه متاع كالميزان بين يدي الخبازين والثياب بين البزازين فحرز ذلك نظره فان سرق من بين يديه وهو
يشاهده ففيه القطع وان نام عنه زال الحرز وسقط القطع وهكذا الحكم اذا استحفظ انسان حماميا ثيابه فان
راعاها الحامي فهي في حرز وان سهى عنها او نام فليست في حرز فاما اذا لم يستحفظ اياها ولا اودعه فليست
في حرز ولا يجب على الحامي الضمان لها ولا الغرم بحال هذا على ما اورده شيخنا في مبسوطه وقد قلنا ما عندنا
في امثال ذلك من ان الحرز العقل بالغلق والقفل والدفن وما عداه فلا دليل عليه من كتاب ولا اجماع ولا يترك
من ذلك شيئا القطع سواء راعاه ونظره او لم ينظر اليه ولم ينظر به اذا كان ولا يلتفت الى ذلك الا ان يكون في حرز
وهذه كلها تخريجات المخالفين واستحسانهم فاما اذا نقب وحده ودخل الحرز واخذ المتاع فرمى به
من جوف الحرز الى خارج الحرز او رمى به من فوق الحرز او شده في حبل ثم خرج من الحرز فاخرجه او جره او
خشبه فعوضه ومن خارج الحرز او شده في حبل ثم خرج من الحرز فجره واخرجه فعليه في القطع في كل
هذا لانه اخرجه من الحرز وان كان بالحرز نهر فيه ماء يجري فجعله في الماء فخرج مع الماء فعليه القطع
القطع لانه قد اخرجه بالة ولو رمى به فان كان معه راوية فوضع المتاع عليها وضربها فانه يجب عليه
القطع سواء ساقها او قادها او لم يسقها ولا قادها بل خرجت بنفسها او لم تخرج بنفسها فاما ان دخل الحرز فاخذ
جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه لانه ابتلعها في جوف الحرز
بدليل ان عليه ضمانها كما لو كان ذلك طعاما فاكله وخرج فانه لا قطع عليه بلا خلاف فكذلك هيهنا وان
خرجت الجوهرة بعد خروجه من جوفه فالقوم على القطع لانه اخرجها في وعاء كما لو جعلها في جراب وقال
اخرون لا قطع عليه لانه اخرجها معه مكرها على اخراجها غير مختار لذلك لانه لو اراد بعد ابتلاعها ان لا
يخرجها معه من الحرز لما قدر على ذلك فهو كالمحمول على اخراجها ذلك الوقت بدليل انه ما كان يمكنه المقام
والخروج دونها فهو كما لو دخل فنقب واكره على اخراج المتاع فانه لا قطع عليه كذلك هيهنا واما الذي
يقوى في نفسي وجوب القطع عليه لعموم الاية ولانه نقب واخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز ولا اخرج
الحرز وليس كذلك المسئلة الاولى لانه اذا لم يخرج منه ولا يعقد على اخراجها الا في الحرز ولا انه
فقد صار ضامنا لها فهي كالمستهلك في الحرز والمسئلة الثانية اذا كان قادرا على اخراجها خارج
الحرز بمجرى العادة حتى يتقوى جعلها في جراب او وعاء واخراجها فيه وقياس ذلك على الماكول فانه
باطل فقد استهلكه في الحرز وايضا القياس عندنا باطل وهذا من تخريج المخالفين فان نقب ومعه صبي صغير
لا يعقل فامره الصبي فدخل الحرز فوضع المتاع فقيل فالقطع على الامر لانه كالالة كما لو ادخل خشبة او

فاخذ به

فاخذ به المتاع فان عليه القطع اما اذا كان انسانا نائما على متاعه فسرق هو والمتاع معا فلا قطع لان يد صاحبه عليه
وكذلك اذا كان نائما على جمل فسرق الجمل وهو عليه فان كان انسانا على المتاع عبد او حر فسرق المتاع معا فعليه القطع
لان العبد مال وهو لو سرق العبد وحده قطعناه فبان نقطعه هيهنا اولى واذا كان لو جمل مال او دوره
او مارية فسرق انسان فيها ذلك الانسان في حرز فجاء اجنبي فسرقه الحرز وسرقها فعليه القطع لان صاحبه قد دخل
المكان اذا كان لانسان قبل رجل دين فغصب صاحب الدين وسرق من مال من عليه الدين فان كان
على الدين مانعا من ذلك فلا قطع عليه وان كان باذلا له غير مانع فعليه القطع فان قامت البينة على رجل انه
سرق من حرز رجل نصابا فقال السارق المال لي وملكي وقال صاحب الحرز المال لي فالقول قول صاحبه
والحرز لانه قد ثبت انه اخذه منه فاذا حلف فلا قطع على السارق لانه صار خصما وصار شبهة ولو قيل
التنازع في المال والحد لا يجب مع الشبهة وهكذا لو وجد مع امراة رجل فادعى انه زوجها فانكرت والحكم
لاحد عليه وصار شاذا وعلى هذا كان شبهة في سقوط الحد قلنا فلم يقطع اذا قطعت يد سارق حسمت
النقلي لو ثبت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق ويحسم
الدم فالزيت اجرة القاطع على بيت المال فان لم يفعل الامام ذلك لم يكن عليه شي لان الذي عليه اقامة
الحد لا مداواة المحدود واذا وجب الحد على شخص فاقامه الامام والحاكم في شدة حر او برد فمات المحدود
فلا دية له بحال لان تجنبه الاوقات في الوقت ذلك مستحب دون ان يكون ممنوعا منه بحال مع ما قدمناه
اذا امر الامام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطا فمات المحدود فعلى الجلاد الضمان وكم بعض
قال قوم نصف الدية وهو الذي يقوى عندي وقال قوم عليه جزء واحد من واحد وثمانين جزءا من الدية
لانا نقسط على عدد الضرب وما اخترناه هو خيرة شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو الاظهر الذي تقتضيه
اصول مذهبنا لان الدية او القود يجب على عدد الجناة لا الجنايات

حد المحاربين وهم قطاع الطريق

والنابشون المختلسون والخناق والمبنج والمحتال قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولا
خلاف بين الفقهاء ان المراد بهذه الاية قطاع الطريق وعندنا كل من شهر السلاح لاخافة الناس في بلد او
بحر في العمران والامصار او في البراري والصحاري وعلى كل حال فاذا ثبت ذلك فالامام مخير فيه بين
اربعة اشياء كما قال تعالى بين ان تقطع يده ورجله من خلاف او يقتل او يصلب او ينفى هذا بمقتضى
السلاح واخافة الناس والنفي عندنا ينفيه من الارض وكل ما حصل بلدا نفاه منه فان قصد بلد
الشرك كاتبهم بان يخرجوه فان لم يفعلوا قاتلهم عليه ولا يقبل منه كذلك الى ان يتوب ويرجع عما
هو عليه فاما اذا قتل فانه يتحتم عليه القتل سواء قتل مكافئا له او غير مكافئ او من نحو ذلك او اسلم
الكافر او الحر العبد فانه يقتل من قتله على كل حال لانه وكذلك ان عفى ولي المقتول فانه يقتل للمحاربة
ويتحتم على ما قلناه ليس للامام فيه هيهنا دون قتله اخذ المال قطع سواء اخذ ما يجب فيه قطع
او اقل منه او من حرز اخذه او من غير حرز فالقطع في القليل والكثير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او في غير مصر في بلاد الشرك كان
او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك وجب على الامام قتله لانه محارب وان قتل واخذ المال
وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك وان اخذ المال ولم يقطع ذكر

قطع ثم نفي عن البلد وان خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب ان ينفى منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي ينتقل فيه ذلك الفعل
الجنس وكذلك ان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى
اهل ذلك بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب
ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها وقوتلوا
على تمكينهم من دخولها هذا آخر كلامه رحمه الله وهو اختياره في مسائل خلافه ومبسوطه وجمل احكامه على الطريق الذي
ما حكيناه عنه ولم يخير الامام والحاكم في اي الاحكام المذكورة في الآية فعل بها تخاوره وقال شيخنا المفيد في مقنعته
واهل الدعارة بالدال المهملة قال الجوهري صاحب كتاب الصحاح الدعر بالتحريك الفساد والدعر مصدر
ذلك دعر العود بالكسر يدعر دعرا فهو عود دعر اي ردي كثير الدخان ومنه الدعارة وهي الخبث
يقال هو خبيث داعر بين الدعر والدعارة هذا آخر كلام الجوهري عدنا الى قول شيخنا المفيد قال واهل
الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء
صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره ووكل بهم من ينفيهم
عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح
فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف او الصلب ولم يتركوا على وجه الارض احياء
هذا آخر كلامه رحمه الله وهو الاظهر الاصح لانه يعضده ظاهر التنزيل فلا يرجع عن هذا الظاهر باخبار احاد لا توجب علما ولا
عملا لان او حقيقتها في لسان العرب التخيير ولاجل ذلك اخترنا في كفارة الصيد التخيير دون الترتيب واللص ايضا
حكمه حكم المحارب فاذا دخل اللص على الانسان جاز له ان يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه فان ادى الدفع الى قتل
اللص لم يكن عليه شيء من قوده ولا ديته ولا قتله في حال ادباره فان ضربه في حال اقباله عليه ضربة فقطع بها يده فادبر عنه
ثم ضربه في حال ادباره ضربة اخرى فقطع اليد الاخرى كان عليه في اليد الاخيرة المقطوعة القصاص وان
لا يضيع على منها ولا شيء عليه في قطع اليد الاولى بحال وحكم النساء في احكام المحاربين حكم الرجال في الحد يقتل
ويعمل بهن ما يعمل بالرجال لعموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف المرتدة فانها لا تقتل
بالردة بل تحبس ابدا هذا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في مسائل خلافه ومبسوطه وهذا الكتاب
المخالفين وهو قول بعضهم يقتلن الا ابد بل نافع فانما تمسكه بالآية تضعيف لانها خطاب للذكران دون
الاناث ومن قال يدخل النساء في خطاب الذكران على طريق التبع فذلك مجاز والكلام في الحقائق والمواضع
دخلن في خطاب الرجال فللاجماع دون غيره فليلحظ ذلك فاما كيفية صلب المحارب فشيخنا ابو جعفر يذهب في مسائل
خلافه الى انه لا يجوز صلبه حيا بل يقتل ثم يصلب بعد قتله ولا يترك الى ثلاثة ايام وقال شيخنا المفيد في مقنعته
يصلب حيا وينزل من خشبته بعد ثلاثة ايام ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لانه قتل حدا لا قودا وشيخنا ابو جعفر
في مبسوطه على ما قدمنا فانه قد قال يلزمه ان يورد ولا الاغتسال والتكفين ثم يصلب ولا يترك الا
بعد تزوده من خشبته والصحيح ما ذهب اليه شيخنا المفيد وهو الذي تقوى في نفسي لانه الذي يقتضيه ظاهر
التنزيل وهو قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا فجعل تعالى الصلب غير القتل وضرب ذلك بقولنا او وهي تقتضي التخيير
في لسان العرب على ما قدمناه فعلى هذا كان يلزم المخالف لنا ان يصلبه حيا ولا يقتله بل يتركه حيا الى
بعده صلبه لانه لو تحمل الصلب بعد القتل وعندنا ان الجميع يقتضي القتل الا انه يبدو كل فعل يليها
واذا قطع جماعة الطريق نادوا بذلك كان حكمهم ما ذكرناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة وهي

شهاده

شهادة عدلين كان الحكم في مثل ذلك ما ذكرناه من الاقرار سواء فان شهد قطاع الطريق او اللصوص بعضهم على بعض
لم يقبل شهادتهم لانهم فساق وكذلك ان شهد الذين اخذ منهم المال بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم لانهم خصوم وانما
يقبل شهادة غيرهم لهم او يحكم باقرار اللصوص على انفسهم لا يجب احكام المحارب على الطليع والردء المعلم
وانما يجب على من باشر القتل او اخذ المال او جمع بينهما او شهر سلاحه لاخافة الناس اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه
القصاص في غير المحاربة مثل قطع اليد او الرجل وقتل في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص دون
النفس اخذ المال اقتص منه قطع من خلاف واخذ المال لصاحبه والمحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله
لاجل المحاربة انحتام القتل او قطع الرجل واليد من خلاف والصلب عند ثبوت الاحكام وعنده من لم ينفها ثم
تاب قبل قيام البينة سقط الحد بلا خلاف وان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حقوق الآدميين
وهو وهم فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان الاموال وما يجب من حدود الله التي لا تختص المحاربة كحد الزنا
والشرب واللواط فانها تسقط عندنا بالتوبة قبل رفعه الى الحاكم والقدرة عليه كذلك كل من وجب عليه حد من
حدود الله تعالى من شرب الخمر والزنا من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فانها بالتوبة تسقط
اجمع من القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها ووجب عليه
القود وقتل في غير المحاربة فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل فانه يبتدئ بما الحد وكلها ثم يقتل ولا يبتدأ
في النفس لان الظاهر يقتضي انما نتعلق بها فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وقد قلنا ان احكام المحاربين تتعلق
بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ولم
يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها اذا مات قطاع الطريق قبل ان تاب الحد عليهم لا يصلبون لانهم
بالموت وقد فهم الشبهة اذا شهد شاهدان ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة فقتلوا واخذوا منا
يقبل هذه الشهادة في حق انفسهما لانهما لانفسهما ولا يقبل شهادة الانسان لنفسه ولا يقبل شهادتهما للقافلة
على ما قدمناه لانها قد ابانا عن العداوة والخصومة وشهادة العدو والخصم لا تقبل على عدوه وخصمه هكذا
لو شهدا على رجل فقالا هذا قذفنا وقذف زيدا لم يقبل شهادتهما لانفسهما ولا لزيد لما مضى فان شهدا بان
هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء هذا قذف زيد قبلت الشهادة لانها شهدا بالحق مطلقا على وجه لا تورث شهادتهما
وليس للحاكم ان يسال الشهود وهل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء ام لا وهل فرقكما هذا مع نعمه ام لا
لان الحاكم لا يبحث عن شيء مما شهد به الشهود الا ما كان مجملا من قولهم مما لا يمكن الحكم به الا بعد سؤالهم عنه
كشهادتهم ان زيدا قتل عمرا فانه يجب عليه ان يبحث عن صفة هذا القتل هل هو عمد محض او خطأ محض او
العمد لان القتل وهو على ثلاثة اضرب فلا باس في حكم منه ان يكون القتل بحدود الجنس الذي يحكم به فيجعل على
المشهود عليه او المشهود لهم وجه ان كل شهادة كانت بامرين في احدهما هل ترد في الاخر ام لا فان كان
الرد لاجل العداوة ردت في الاخر وان كان لاجل التهمة قبل ترد في الاخر لا فاللوم وقال اخرون
لا ترد وهو الاقوى عندي لان التهمة موجودة في حق نفسه دون حق غيره والعداوة في الشهادتين
الفصل بينهما ان شهد وقال ان هؤلاء عرضوا لنا او قطعوا الطريق على غيرنا قبلت هذه الشهادة لان العداوة
ما ظهرت لهم لانهما سمعت وعمل ابعاد الخناق يجب عليه القتل ويرتجع منه ما اخذ فيرد على صاحبه فان لم يوجد
بعينه اغرم قيمته او مثله ان كان له مثل او ارش ما نقص من عينه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او
اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام او الحاكم من قبله

منه ما اخذ فان جنى [illegible] او الاسكار عليه جناية كان [illegible] ضامنا لما جناه والمحتال على اموال الناس بالمكر
والخديعة وتزوير الكتب والرسالات الكاذبة والشهادات بالزور وغير ذلك من [illegible] يجب عليه العقوبة
والتعزير والتاديب ويغرم ما اخذ بذلك على الكمال وينبغي للحاكم ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن مثل
ذلك في مستقبل الاوقات [illegible] والمختلس هو الذي يسلب الشيء ظاهرا [illegible] من الطرقات والشوارع
من غير شهر سلاح ولا قهر بل استلابا واختلاسا فانه يجب عليه العقاب الموجع والتعزير الموجع ولا قطع عليه لانه ليس بسارق
[illegible] ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه واخرجه من القبر وكان قيمته ربع دينار فانه يجب عليه القطع ويكون المطالب
بذلك الورثة لانه على حكم ملكهم [illegible] لانه لو اكل الميت سبع او اخذه سيل وبقي الكفن فانه يكون للورثة دون غيرهم ويجب
مع القطع التاديب الموجع فان كان قد نبش القبر ولم يأخذ شيئا واخذه وكان الكفن دون ربع دينار فانه لا قطع عليه
بل يجب عليه العقوبة الموجعة فان نبش ثانية فانه لا يجب عليه القطع اذا اخذ الكفن سواء كانت قيمته ربع دينار
واقل من ذلك [illegible] مقدار الكفن النصاب الا في الدفعة الاولى [illegible] عليهم السلام سارق موتانا
كسارق احيائكم ولا خلاف ان من سرق من حي دون ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع فان قيل فهذا يلزم في الدفعة
الثانية قلنا لما تكرر منه الفعل صار مفسدا ساعيا في الارض فسادا فقطعناه لاجل ذلك لا لاجل كونه سارقا
ربع دينار وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان من سرق مرارا [illegible] وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض
فالاخبار مختلفة في ذلك فبعضها يوجب القطع مطلقا وبعضها يوجب عليه التعزير ولا يوجب عليه القطع [illegible]
القطع منها اذا سرق الكفن واخرجه من القبر وكانت قيمته ربع دينار فقطع لقولهم عليهم السلام سارق موتانا
كسارق احيائكم [illegible] وكان معتادا للفعل [illegible] لم يبلغ قيمة الكفن ربع
دينار وان لم يأخذ الكفن [illegible] ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار [illegible] وجب التعزير
والعقوبة اذا نبش اول مرة ولم يكن معتادا لذلك ولم يكن قيمة الكفن تبلغ ربع دينار او انه لم يأخذ الكفن [illegible]
[illegible] وقال شيخنا ابو جعفر في [illegible] استبصاره لما اختلف عليه الاخبار [illegible] وجب القطع
ثم [illegible] التعزير فحسب فقال [illegible] الاخبار [illegible] تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان معتادا
فاما اذا لم يكن معتادا [illegible] فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم يكن يأخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير
[illegible] الاخبار التي [illegible] في استبصاره [illegible]
بين الاخبار [illegible] انه اسقط جميع الاخبار التي وردت في ان سارق موتانا
كسارق [illegible] في شيء [illegible]
في [illegible] ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء
نبش ولم يأخذ شيئا [illegible] العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال [illegible]
[illegible] في مستقبل الاوقات هذا اخر كلامه [illegible] وما اخترناه من اعادة
المقدار الذي يجب فيه القطع في اول مرة [illegible] شيخنا المفيد في مقنعته فانه قال ويقطع النباش اذا سرق
كفنا [illegible] ربع دينار كما يقطع غيره من السراق اذا سرقوا من الاحراز فاذا عرف [illegible]
وكان [illegible] السلطان [illegible] كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء عاقبه وقطعه [illegible]
[illegible] للعصاة [illegible] هذا اخر كلامه [illegible]
[illegible] من الائمة [illegible]

وشيخنا

وشيخنا ابو جعفر [illegible] في مسائل الخلاف الى اعتبار النصاب لانه قال مسألة النباش يقطع اذا
اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض ثم استدل فقال دليلنا قوله والسارق والسارقة وهذا سارق فان قالوا
لا نسلم انه سارق قلنا السارق هو من اخذ الشيء مستخفيا [illegible]
[illegible] سارق موتانا كسارق احيائنا وقال [illegible] القطع في ربع دينار ولم يفصل [illegible]
[illegible] القطع في ربع دينار فاستدل بهذا الخبر وفيه اعتبار النصاب
بالاية ولا خلاف انه لا يقطع السارق الا اذا سرق من حرز ربع دينار على ما بيناه وحررناه والذي
[illegible] في قطع النباش اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض [illegible]
سواء كان قيمة الكفن ربع دينار واقل من ذلك او اكثر في الدفعة الاولى او الثانية لاجماع اصحابنا و[illegible]
اخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل وفتاويهم وعملهم على ذلك وما ورد في بعض الاخبار
المصنفين بتقييد وتفصيل ذلك بالمقدار في الدفعة الاولى [illegible] لا يخصص العموم لان [illegible]
دليلا ظاهرا [illegible] العموم في الكلام [illegible] الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتاديب [illegible]
من الاحكام قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب [illegible]
وروى حذيفة ان النبي [illegible] قال قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة ولا خلاف بين الامة ان القذف محرم فاذا قذف
الانسان [illegible] وجب عليه الحد ثمانون جلدة سواء كان القاذف [illegible] رجلا او امرأة مسلما او كافرا
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وروي ان النبي [illegible] لما نزل [illegible]
[illegible] المنبر وتلى الآيات ثم نزل فامر بجلد الرجلين والمرأة والرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان موجب القذف الجلد [illegible]
والذين يرمون المحصنات وشرائط الاحصان خمسة اشياء ان يكون المقذوف [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] بالمقذوف [illegible]
المحصنات او واحدة منها [illegible] المقذوف بالاحصان [illegible] الشرائط وجب الحد [illegible]
[illegible] او واحدة منها [illegible] بالزاني او بالوطي الحرام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] سواء كان حرا او عبدا [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] سواء كان حرا او عبدا فاما الكلام الذي يكون قذفا ويوجب الحد الذي هو ثمانون
[illegible] بالزاني او باللائط او [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ان يكون القائل عارفا بها وموضوعها [illegible] اللفظ [illegible] وان لم يكن القول [illegible]
[illegible] القائل [illegible] اللفظ [illegible] وجب عليه الحد [illegible]
وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد القذف [illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] اللفظ ولا [illegible] اللغة ولا موضوع الالفاظ في عادته [illegible] لم يكن عليه شيء [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] القاذف ثمانون جلدة لا يختلف الحكم فيه فان قال [illegible]
[illegible] لم يجب عليه الحد ويجب عليه التعزير [illegible]
[illegible] من الزنا وجب عليه ايضا الحد وكان المطالبة [illegible]

الى امه الا انى قولـ يابن الزانى فان المطالبة فى ذلك الى ابيه ان عفت عنه جاز عفوها لان ذلك من حقوق الادميين ولا يجوز

عفو غيرها مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها ولى غير المقذوف كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها ولدان

او اكثر من ذلك وعفى بعضهم واكثرهم كان لمن بقى من بيق المطالبة والاقامة الحد عليه على الكمال ولا يسقط منه بعفو بعضهم

وعفوهم شى على حال على ما بيناه فى باب الشركة ما وضحناه ومن كان له العفو فعفى فى شى من الحدود التى يختص الادميين

لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه فان قال يابن الزانى او زنى بك ابوك او لاط او لاد لك من حرام كان عليه

الحد لابيه دون امه ودون ما لان اباه المقذوف ههنا فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاولاده

الذين هم سوى الزوج والزوجة حسب ما ذكرناه فى الام سواء وشيخنا ابو جعفر قال فى نهايته فان دلد من الزنا

وجب عليه الحد وكان المطالبة فى ذلك الى امه وهذا غير واضح لانه يحتمل اما ان يكون الام هى الزانية او يكون الاب

هو الزانى دون الام فمع الاحتمال كيف يختص بالام دون الاب ووجه احتماله انه قد يكون الام غير زانية من جهة

الولادة والاب زانيا بها بان يكون مكرهة على الزنا مفوطا وعنها الاب يكون زانيا بان يكرهها على الزنا فيكون

هو الزانى دونها وقد يكون هى الزانية دون الواطى بان يعلم ان لها زوجا فيفعل لمن يريد نكاحها لا زوج لها وانا اعلم

من الازواج تزوجها فيكون هى الزانية والواطى غير زان فى جهة الولادة فاذا ثبت ذلك وتقرر الاحتمال لما قلنا كيف يختص

الحد بها مع هذه الاحتمال بل مع ما حررناه يختص كل واحد منهما المطالبة بالحد بان يقول ولدك ابوك من الحرام ومن ذلك يكون

المطالبة فانه الحد للاب دون الام فان قال ولدتك امك من حرام او من زانى فيكون المطالبة باقامة الحد عليه للام

دون الاب فليلحظ فان قال يابن الزانيين او ابواك زانيان او زنى بك ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام

حيين كان لهما المطالبة او العفو وان كانا ميتين كان لورثتهما ذلك حسب ما قدمناه فان قال اختك فانيه

او اخوك فان كان عليه الحد لاخته او لاخيه ان كانا احيين فان كانا ميتين كان لورثتهما واوليائهما ذلك على ما

بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوى الارحام حكم الاخ والاخت فى ان الاولى بهم يقوم بطالبة الحد

ويكون له العفو على ما بيناه فان قال له ابنك زان او لائط وابنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد وللعفو وقيا

مطالبة باقامته عليه سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان له العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى

العفو فان سبقا الى ذلك عفوهما جائز على ما روى اصحابنا واورده ابو جعفر فى نهايته والذى يقتضيه المذهب انهما

ان كانا حيين فليس يولى عليهما فالحق لهما وهما المطالبان به ولا يجوز لاحد العفو عنه دونهما ولهما العفو عنه لان حد القذف

من حقوق الادميين يستحقه صاحب المقذوف به دون غيره فليلحظ ذلك فان قال لغيره يا زان فاقيم عليه الحد ثم قال له

ثانيا يا زان عليه حد ثان فان قال ان الذى قلت لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير لانه صرح بالقذف

فى قوله ان الذى قلت لك كان صحيحا فان قال يا زان وقيده بعدها حرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيها بينها الحد بينى من

ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد فى القذف ثلث مرات قتل عند اصحابنا فى الرابعة والثالثة

على ما ادى عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة وهو الصحيح وهو اختيار شيخنا ابى جعفر فى

الاستبصار فان قذف جماعة رجالا او نساء او رجالا ونساء وتطرف فان قذف واحدا بعد واحد منهم بكلمة

مفردة فعليه لكل واحد منهم حد القذف سواء جاؤا به متفرقين او مجتمعين فان قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم

او انتم زناة فالذى رواه اصحابنا واجمعوا عليه انهم ان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وان جاؤا به

متفرقين كان لكل واحد منهم مجتمعين كان عليه حد واحد بجماعتهم فهذا نقله اصحابنا اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من

قال الغرض من الكفارة او المالك يابن الزانى او يابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا لان

الحد

الحد لمن لو واجهه بالقذف كان الحد تاما ولا الحر او المسلم المقذوف والحد يستحقه المقذوف دون غيره وروى

ان من قال لمسلم اسلك وانتم او يابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها

المسلم الحر والاصل براءة الذمة فى التكافى للقاذف او علو المقذوف كما قد بيناه اولا فى صدر الباب واذا تقاذف اهل

الذمة والعبيد والصبيان بعضهم لبعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت

المراة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حد ان حد للرجل وحد للمراة مع مطالبتهما جميعا باقامة الحد عليه وكذلك اذا

اذا قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه اليهم وان كانت المراة او الذكر ممن يا

مع ابنين لم يكونا حرين او لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما للمواجه لاجل قذفه اياه ووجب عليه مع ذلك التعزير لنسبته

الى هولاء والذى يقتضيه الادلة انه لا يجب على قائل ذلك سوى حد واحد وان كان المقول لهما حرين بالغين

لانه اذا قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فقد قذفه بلا خلاف واما المراة والرجل فليس بقاذف لهما لانه

لا يكون المراة زانية بان يكون مكرهة على الزنا وكذلك الرجل فقد لا يكون مختارا بل يكون مكرها على اللواط بالزنا

واللواط يتحققان فى جهة المقول لهما ومن يتحققان فى جنبه من فعل به ذلك فالشبهة حاصلة بلا خلاف ولا

لا يجب بقولهم عليهم السلم المجمع عليه ادرؤا الحد بالشبهات وهذا القول الواضح به الفصل من اعظم الشبهات بالاطلاق

واما ما اورده ذلك شيخنا فى نهايته ايراد الا اعتقادا لها او ورد امثاله واذا قال قد زنت زوجتك او يا زوج الزانية

وجب عليه لزوجته الحد وكان اليها المطالبة والعفو دون زوجها فان كانت ميتة كان ذلك لاولياءها دون الزوج

لان للزوج عندنا لا يرث من الحد شيئا وهذا القول وعندنا الباب الحد القاذف يورث ويرثه من يرثه من

يورث المال الرجال والنساء من ذوى الانساب فاما ذوو الاسباب فلا يرثون منه شيئا والمراد بذوى الاسباب

الزوج والزوجة دون من عداهما من ذوى الاسباب لاجماع اصحابنا على ذلك فاذا ثبت ذلك فانهم يستوفونه

ويستحقونه وكل واحد منهم حتى لو عفى الكل او ماتوا الا واحدا كان ذلك الواحد ان يستوفيه على جهة الولاية فى التكامل

وعند المخالف هو لكل الاولياء ولكل واحد منهم ومن قال الولد المنفى عنه يابن الزانية او زنت بك امك كان

الحد لامه كاملا تاما فان قال لولد الزنا الذى اقيم على امه الحد بالزنا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد

تاما وكان عليه التعزير فان قال له يابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما لانها

بعد توبتها صارت محصنة عفيفة ويثبت الحد بالقذف بشهادة عدلين او باقرار القاذف على نفسه مرتين بانه

قذفه او بالبينة محصنا فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد بعد مطالبة المقذوف او وارثه باقامته عليه وليس للحاكم اقامة الحد

قبل المطالبة لانه من حقوق الادميين على ما اسلفنا القول فيه وحررناه ولا يكون الحد فيه كما هو فى شرب الخمر وما

الزنا فى الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف

بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر القاذف على نفسه او قامت به عليه البينة او تاب القاذف او لم

يتب فان العفو فى جميع هذه الاحوال الى المقذوف وذهب شيخنا ابو جعفر فى الجزء الثالث من الاستبصار الى ان المقذوف

بعد رفع القاذف الى الامام وثبوت القذف عليه ليس له ان يعفو عنه والصحيح ان للمقذوف العفو على كل حال لان

ذلك من حقوق الادميين والى هذا ذهب فى نهايته فليلحظ ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا

ان يتوب ويصلح عمله ولا يقبل شهادته بمجرد توبته الا بعد اصلاح العمل على ما قلناه فى كتاب الشهادات فاما العفا

بعد الغايات فاما كيفية التوبة من القذف فان الناس اختلفوا فى ذلك فالذى يقوى فى نفسى ويقتضيه اصول

مذهبنا ان يقول القذف باطل حرام او لا اعود الى ما قلت لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا فى هذا القول كان

صادقا في الباطن وقد قذف زمعه بحقيقة فاذا قال القذف باطل حرام فقد كذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت فهو ضد ما كان
منه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته من قذف محصنا او محصنة لم يقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة
والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فان لم يفعل ذلك لم يجز
قبول شهادته بعد ذلك الا انه رجع عن ذلك في مبسوطه في الجزء السادس في كتاب الشهادات فقال فصل في شهادة
القاذف اذا قذف الرجل رجلا او امراة فقال زنيت او انت زان لم يخل من احد امرين اما ان يقيم البينة بانه
زنا او يعترف المقذوف بالزنا فان كان المقذوف زوجته فانه يحقق قذفه باحد ثلثة اشياء البينة او اعترافها او اللعان
فمتى حقق قذفه وجب على المقذوف الحد وبان انه لم يكن قاذفا ولا حد عليه ولا ترد شهادته ولا يفسق واما ان لم يحقق قذفه
تعلق بقذفه ثلثة احكام وجوب الجلد ورد الشهادة والتفسيق لقوله والذين يرمون المحصنات الى قوله واولئك هم
الفاسقون فان تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف وهل يسقط شهادته اي
قد تقبل ام لا فعندنا وعند جماعة لا يسقط بل يقبل بعد ذلك وعند قوم لا يقبل فاما كيفية التوبة فجملتها انه اذا قذفه
تعلق بقذفه ثلثة احكام الجلد ورد الشهادة والفسق الذي يزول به ولا يتبع الاطلاع الاحوال ويرد به شهادته
ثم لا يخلو من احد امرين اما ان يحقق قذفه او لا يحققه فان حقق القذف اما بالبينة او باعتراف المقذوف ان كان
عن زوجته او بهما او باللعان ان كان زوجته فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة لا ترد
ويثبت على ذلك ان المقذوف فعل بئس زناه بالبينة او باللعان او الاعتراف فيقام عليه الحد فاما ان لم يحقق فالحد ثابت
عليه ورد الشهادة ثابت والفسق بحاله والكلام بعد هذا في فصل ذلك عنده اما الحد فلا يزول عنه الا باحد امرين استيفاء
او ابراء واما الفسق والشهادة فيما يتعلقان بالتوبة والتوبة ضربان باطنة وحكمية فالباطنة توبة فيما بينه وبين الله
تختلف باختلاف المعصية وجملته ان المعصية لا تخلو من احد امرين اما ان يجب بها حق او لا يجب فان لم يجب بها حق مثل ان قبل
اجنبية او لمسها بشهوة او وطئها فيما دون الفرج فتوبته ههنا الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود فاذا فعل هذا فقد
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم فاذا اتى بالاستغفار وترك الاصرار صحت توبته
وغفر الله ذنبه فاما ان كانت المعصية ما يجب بها حق لم يخل من احد امرين اما ان يكون حقا على البدن او في
مال فان كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف فتوبته الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والخروج من المظلمة
بحسب الامكان فان كان ما سرقه باقيا مكنه منه وعينا الى مستحقه او خرج اليه منها فان كانت تالفة ردها فان كانت
رد مثلها ان كان لها مثل وان كان تالفا واعراضه لا يتمكن من المبني بجحده او كان عاذرا باعراضه لا يقدر على الخروج اليه
فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على انه متى تمكن من ذلك فعل وكذلك اذا امتنع الزكوة مع القدرة عليها فتوبته كما
الدين والمظالم وقد بيناه هذا اذا كانت المعصية حقا في مال فاما اذا كانت المعصية حقا في البدن لم يخل من احد
من احد امرين اما ان يكون لله او للادميين وهو القصاص وحد القذف فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا
يعود والتمكين من الاستيفاء من حد او قصاص كالاموال سواء واما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم
يخل من احد امرين اما ان يكون مشتهرا او مكتوما فان كان مكتوما لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عنه فالتوبة الندم
على ما كان والعزم على ان لا يعود والمستحب ان يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وقال لهزال بن شرحبيل حين اشار على ماعز بن مالك
ان يعترف بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال فان خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه لما روي ان فالتوبة
الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود وان ياتي الامام فيعترف عنده ليقيم عليه الحد والفصل بينهما انه اذا لم يكن
مشتهرا كان في ستره فائدة وهو ان لا يشتهر به ولا يضاف اليه وليس كذلك ههنا لانه اذا كان مشتهرا ظاهرا فلا فائدة

فيؤاد

في ذلك امانته عليه وعندي انه لا يجوز له ان يشهره ولا يعرف وان يتوب فيما بينه وبين الله وقطع ما كان من
مع الاعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم هذا الكلام في حد الله قبل ان يتقادم عهدها او يتقادم عهدها قبل
لا يسقط بتقادم العهد فاما من قال يسقط بتقادم العهد فلا يعرف يعني به لانه لا حد عليه فمتى اعترف كان ابرا
حق هذا الكلام في التوبة الحكمية وهي التي يتعلق بها الافعال وقبول الشهادة فلا يخلو المعصية من احد امرين اما ان يكون
فعله او قولا فان كانت فعله كالزنا والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر فالتوبة ههنا ان ياتي بالفعل ما كان عليه
صلاح عمله ففسوقه الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فاذا ثبت انه اصلح عمله
التي يقبل فيها شهادته سنة ومن الناس من قال يصلح عمله سنة اشهر فاما ان كانت المعصية قولا لم يخل من احد
اما ان يكون ردة او قذفا فان كانت ردة فالتوبة الاسلام وهو ان ياتي بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانه بريء من كل دين خالف الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبتت عدالته وقبلت شهادته
ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلح فيها عمله لانه اذا فعل هذا فقد اتى بضد المعصية واما ان كان المعصية قذفا لم يخل من احد
امرين اما ان يكون قذف سب او قذف شهادة فان كانت قذف سب فالتوبة اكذابه نفسه لما روي عن النبي
قوله اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال النبي توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت
شهادته فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه واختلفوا في كيفيته فقال قوم ان يقول القذف باطل
حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم اكذابه نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت وروي ذلك
اخبارنا والاول اقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر
عنه بحقيقة فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت فهو ضد ما كان منه فاما
صفة التوبة فهل يعتبر بعد التوبة التي يقبل بها شهادته الى صلاح العمل ام لا قال قوم بمجرد التوبة يجزيه وقال قوم لا بد
من صلاح العمل وهو الاقوى لقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن قال لا يعتبر الى صلاح العمل
ومن قال يعتبر اليه فصلاح العمل مدة سنة على ما مضى الكلام في قذف السب فاما قذف الشهادة فهو ان يشهد
دون الاربعة فانهم فسقة وقال قوم يحدون وقال اخرون لا يحدون فالتوبة ههنا ان يقول قد ندمت على ما كان
مني ولا اعود الى ما اتهم فيه ولا يقول لا اعود الى ما قلت لان الذي قاله شهادة فخيره ان يقول وبين
هو القذف انما حكمنا بفسقه وهذا بالاجتهاد عندهم ويجوز للامام عندنا ان يقول تب اقبل شهادتك وقال
بعضهم لا اعرف هذا وانما قلنا ذلك لان النبي امر بالتوبة هذا اخر الفصل الذي من كلام شيخنا ابي جعفر وهو
موضع مخالفة بين وشيء من الكلام فانه قد سبق في موضعه الاني وكذا صلاح العمل السنة اشهر فانه هذا مذهب
الشافعي فاما نحن معشر شيعة اهل البيت عليهم السلام فلا نعتبر زمانا ولا مدة بل وضع عليه ولو عرف ذلك منه في
ساعة واحدة لان ما خالف ذلك لا دليل عليه وقد رجع شيخنا عن ذلك في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا اكذب
نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وهو احد قولي الشافعي الا انه اعتبر ذلك سنة ولم يعتبر
نحن لانه لا دليل عليه هذا اخر كلامه في مسائل خلافه فانظر ارشدك الله الى قوله في مبسوطه وقيل ما ذكره وادعاه في
نهايته ورواية او اعتمل على ما اخترناه نصوص عنده وموافقته الادلة ولا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا يحد من قذف كتابيا الا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر وعزر الباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامراته يا زانية
وانا زنيت بك كان عليه حد القذف لقذفه اياها وليس عليه لاقراره بالزنا الى نفسه حتى الا ان يقر اربع مرات فان
اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه فان كان اقراره اقل من ذلك لم يجب عليه حد الزنا ووجب

عليه التعزير لإضافة الفاحشة إلى نفسه وإذا قال الرجل لولده يا زان أو قذف نسيبه لم يكن عليه حد فإن قال
يا ابن الزانية ولم ينتف عنه كان عليه الحد لزوجته أم المقذوف إن كانت حرة مسلمة حية فإن كانت ميتة وكان
وليها ووارثها أولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فإن كان لها أولاد من غيره أو وارث سوى أولاده
ممن يشارك الأولاد في الميراث كان لهم المطالبة بالحد مع الكمال ولا يسقط موجبه أن الأولاد ليس لهم
أن يطالبوا الأب بحقهم من الحد وكذلك لو عفى جميع الورثة إلا واحدا كان له المطالبة بإقامة الحد مع الكمال
لما ذكرناه فيما مضى وبيناه فإن انتفى من ولده وكان غضبان يدعى أنه مع ما بيناه في باب اللعان فإن انتفى منه
بعد أن كان أقر به وجب عليه الحد وكذلك إن كان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد وإذا تقاذف نفسان
بما وجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا إلى مثل ذلك على ما رواه أصحابنا في جواب
وإذا قال الإنسان لغيره يا قرنان أو يا كشخان أو يا ديوث وكان متكلما باللغة التي يعني فيها هذا اللفظ
الإنسان بزوجته أو أخته وكان عالما بمعنى اللفظ عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف بالزنا
مع ما بيناه فإن لم يكن عارفا بمعنى اللفظ لم يكن عليه حد القذف ثم ينظر في عادته وعرفه في استعمال هذا
اللفظ فإن كان قبيحا عزر أنه لا يقصد القذف أدب وعزر وإن كان يقصد غير القذف وغير المعنى في عرفه
وعادته لم يكن عليه تعزير ومن قال لغيره يا فاسق أو يا سارق أو يا خائن أو يا شارب خمر وشبه ذلك من أسماء
الفسق وهو مع ذلك ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التعزير وإذا قال له أنت ولد زنا وهو
كقوله أنت ولد زنا وقد رتبنا أحكام ذلك فلا وجه لإعادته إذ لا فرق بينهما في العرف وعادة الناس
وما يوجبه بذلك وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وإذا قال أنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها
لم يكن عليه حد القذف وكان عليه التعزير والذي عندنا أنه هو الظاهر في الاستعمال والمتعارف في هذا
اللفظ فأما ما ذكرناه من قوله حملت بك أمك في حيضها فلا يجب به حد القاذف بل فيه التعزير وشبه
الوهود يجب عليه التعزير بما دون الحد وينبغي للسلطان أن يشهره في المصر ليعرفه الناس فلا يسمع منه قول
ولا يلتفت إليه في شهادة ويحذره المسلمون وقول القائل للمسلم أنت خسيس أو وضيع أو رقيع أو نذل
أو ساقط أو بخيل أو نجس أو كلب أو خنزير أو حمار وشبه ذلك وما أشبه ذلك يوجب التعزير والتأديب وليس
فيه حد محدود فإن كان المقول له بذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له تأديب
باستخفافه به على ما حددناه وقد قلنا إن من قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الإسلام والعدالة وجب عليه التعزير
فإن قال له ذلك وهو مع ظاهر الفسق فقد صدق عليه وإن في الاستخفاف به والإهانة فإن قال له يا كافر وهو
من أهل الإيمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له لخطائه فيما قال فإن كان المقول له ذلك من أهل الريب عانه من فريق الإيمان
فقد أحسن لكفره وإظهار الشهادة بترك الإيمان وإذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من
الأعراض كان عليه الأدب بذلك إلا أن يعفو عنه الإنسان المخاطب كما قد قدمناه ومن عير إنسانا ببلية
من بلاء الله وأظهر عنه ما هو مستور من البلايا والأمراض عنه كان عليه التأديب فإن كان المعير كافرا لأنه
والبلايا المسلمة بالبنين عليهم ودونهم من الكلام فإن كان المعير بذلك ضالا كافرا مخالفا لأهل الإيمان لم
يستحق المعير له بذلك أدبا ولا عقوبة على كل حال وكل شيء يؤذي من المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا
واللواط فيه التعزير مع ما يراه سلطان الإسلام والمنصوب من قبل السلطان وقد روي أن رجلا قال
لأعرابي شامي يا ابن فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين فطلب أنه الحد عليه فقال له أمير المؤمنين إن شئت ضربت
لك ظله ولكني أحسن أدبه لئلا يعود بعضهما إلى أذى المسلمين ثم أوجعه ضربا مع وجه التعزير ولم يرد أمير المؤمنين

بقوله

بقوله إن شئت ضربت لك ظله أي ضرب الظل والجيب أو شيء يقع به وإن الحكم لا يجب به حد وحكم النائم في التطليق كحكم الظل
الذي لا يصل ألمه إلى الإنسان فيه على من أصلح بالناس الحد على الحكم في المنام وضرب له في فهم ما أراد تقريبه
مثال وإذا قذف رجل ذميا بالزنا واللواطة ترافعا إلى سلطان الإسلام أدب القاذف ولم يجلده كحد قاذف أهل الإسلام
فإن تساب أهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط فعند الحدود عزروا أو نحو ذلك كما يؤدب أهل الإسلام فإن
تنابزوا بالكفر والضلال أو تنابزوا بالألقاب وغير بعضهم بعضا بالبلايا لم يؤدب واحد منهم مع ذلك إلا أن يخشى رأي
البلد وقيدوا أمرهم بما يمنع من الفساد وإذا قامت البينة على إنسان بأنه يغتاب مسلما أو يشتمه ويؤدبه
مع ذلك بما دون الحد وإذا تساب الصبيان أو نحو ذلك بما يؤدب مثلهم من يعقل عن السباب ما قد بيناه إن القذف
بالزنا واللواط يوجب الحد مع القاذف بها بأي لسان كان به قاذفا وبأي لغة قذف وإن فرق بين التعريض بالقذف
وبين التصريح بالتعريض ودل الجلي وإذا تواضع أهل بلد أو لغة على لفظ يفيد ما أفاده القذف بالزنا واللواط
التصريح فاستعمله إنسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد فأشبه كما يجب على القاذف بالتصريح في اللغة العربية
للسان وقلنا إذا قال الإنسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين أهل الوقت أو الناحية مع قذف الزوجة
بالزنا حكم بما حكم على من قال لصاحبه زوجتك زانية وكذلك إذا قال له يا ديوث وإذا قال له يا كشخان وقصد بذلك
عرضه أخته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه إذا قال أختك زانية فإن تلفظ بهذه الألفاظ
التي تواضع عليها لما ذكرناه وكانت عنده موضوعة لغيره لذلك من الأعراض لم يكن بها قاذفا ولم يجب عليه بها حد القذف
في مساع عادته فإن كان جيلا من القول عنده لم يكن عليه بذلك شيء فإن كان يجد لاحقا بالسباب كالقذف
بالزنا واللواط عزر عليها وأدب تأديبا يردعه عن العود إلى أذى المسلمين وقد قلنا في شهود الزور يعزرون ويشهرون
في مصرهم وكيفية ذلك أن ينادى عليهم في محلتهم أو قبيلتهم هؤلاء شهود زور فاحذروهم واحذروا ما شهدوا
إن كان قد تلقوا الشهادة نحو ذلك مع ما بيناه في كتاب الشهادات وإذا قال الرجل لامرأته بعدما دخل بها أنت حلال
عندنا إنما صدا وهيبها كان عليه بذلك التعزير ومن هجا غيره من أهل الإسلام كان عليه بذلك التأديب فإن هجا أهل
الحرب ودل من بيننا وبينهم ذمة لم يكن عليه شيء على حال فإن حسان بن ثابت أمره الرسول عم بهجاء مشركي قريش وقال
إنه أشد عليهم من النبل ومن سب رسول الله أو واحدا من الأئمة عليهم السلام كان مرتدا وحل لمن سمع ذلك منه قتله
ما لم يخف على نفسه الضرر ومع غيره من أهل الإيمان أو ساره فإن خاف على نفسه أو على أحد من المؤمنين ضررا في الحال أو في
الأوقات فلا يجوز له التعرض به على حال ومن ادعى نبوة حل دمه ووجب قتله ومن قال لا أدري أن النبي صادق أم
كاذب وأنا شاك في ذلك وجب قتله إلا أن يقرب هنا في حق من كان على ظاهر الإسلام ومن أفطر في شهر رمضان
مستحلا وجب عليه التعزير والعقوبة الموجعة فإن فطر ثلثة أيام سئل هل عليك في ذلك شيء أم لا فإن قال لا وجب قتله وإن
قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع به عن مثله فإن لم يرتدع وجب قتله وكذلك تارك الصلاة من غير علة وعرف أنه في أول
دفعة وثاني دفعة ويقتل في الثالثة لقولهم عليهم السلام أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والمرتد عن الإسلام
عن كفر ثم ارتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه والمرتدة عن الإسلام لا يجب عليها قتل بل يجب أن
تحبس أبدا ويضيق عليها في المأكول والملبوس وتضرب في أوقات الصلوات من أي الفريقين كانت سواء ارتدت
عن فطرة الإسلام أو عن إسلام تقدمه كفر وروي أن من تزوج بامرأة مع علمه أنها فرق بينهما وكان عليه
اثنا عشر سوطا ونصف من جلد الزاني وكيفية ضرب نصف السوط أن يأخذ الجلاد بنصف السوط ويضربه بالنصف
الباقي بيده وروي أن من أتى امرأته وهي حائض في قبلها كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته
في شهر رمضان نهارا مستحلا كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومع المرأة أيضا مثل ذلك إن طاوعته مع ذلك

وان كان اكرهها كان عليه حدود حلية وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارة ان ومن قامت عليه البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا الادب والعقوبة الموجعة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر ولا حقيقة للسحر وانما هو تخييل وشعبذة وعند بعض المخالفين ان له حقيقة ولا خلاف بينهم ان تعليمه وتعلمه وفعله محرم لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فذم على تعليم السحر وروي عن ابن عباس انه قال ليس منا من سحر او سحر له وليس منا من تكهن او تكهن له وليس منا من تطير او تطير له وان سال ما سحر عندنا الله خلاف لقوله ثم والله يعلمك من الناس وعند بعض المخالفين انه سحر وذلك مخلوف التنزيل المجيد الشريف بالقذف ليس يقذف مثل ان يقول لست بزان ولا امي زانية ولكنه يأمل بان العدل ومن هذا كله ليس يقذف سواء كان هذا منه في حال الرضا او في حال الغضب والذي يعرب الحدود واذا ادع المقذوف المنقي وجب ان يستقاد منه والصبي والمملوك اذا اخطا او باضرا ضرب ادب ولا يبلغ عشرة اسواط وروي انه لا يزاد على خمس ضربات الى ست وروي انه ان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة للضرب وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب واذا قذف ذمي مسلما قتل لخروجه من الذمة لسب اهل الايمان وقد قلنا ان المعزى في كنايات القذف عرف القاذف دون المقذوف وقد قلنا انه اذا كانت الولاة في القذف لاثنين فما زاد وعليها فلكل واحد منها المطالبة بالحد فان اتهم له سقط حق الباقين وان عفى بعضهم سقط حقه كان للباقين المطالبة بالحد واستيفاؤه والعفو عنه فان مات المقذوف وليس له ولي فعلى سلطان الاسلام الاخذ بحقه لانه وليه ووارثه ولو تاب القاذف قبل دفعه الى الحاكم او بعده لا يسقط عنه حد القذف سواء قامت بينة بها او اقر وعترف عنده فانه لا يسقط ذلك الا بعفو المقذوف او وليه او وارثه من ذوي الانساب على ما قدمناه وعرفناه والتعزير تاديب تعبد الله سبحانه به ليردع المعزر وغيره من المكلفين وهو مستحق بكل اخلال بواجب او اتيان قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه وحكمه يلزم باقرار مرتين او شهادة عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات كرد الوديعة وقضاء الدين او الفرائض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد الى غيره ذلك من الواجبات والفرائض المبتداة او المسببة المشروطة فيلزم سلطان الاسلام او نائبه تاديبه بما يردعه ويعيده عن الاخلال بالواجب ويحمله سواء على فعله ومن ذلك ان يفعل بعض القبائح وحكم تعزير الواحد بالجماعة عما يوجب التعزير بلفظ واحد ولكل منهم يعزر بحسبه وما قدمناه في حكم القذف الصريح مع ما اختاره شيخنا المفيد في مقنعته والاولى عندي ان يعزر لكل واحد منهم فانه قد اهانه وحمل ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس لا يجوز وشيخنا ابو جعفر يميل الى ما قاله شيخنا المفيد في هذا المعنى واذا قذف الانسان ولده او عبده او امته عزر ومن سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشرائط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده ومن يجب نفقته او يجب عليه والشريك من ومن نقص عن ربع دينار او ما سرق او سادون من حرز وما بلغ ربع دينار فما فوق من غير حرز او من حرز ما دون فزاد او اختلس او اشكل او نبح او لكم او زور او طفف في كيل او بخس من الكيل شرب او باع او ابتاع او علم او تعلم او نظر او سعى او بطش او اصغى او اصل واستاجر او امر او نهى على وجه يقبح ومعظم هذا ما قدمناه فيما مضى مجملا او مفصلا واعدناه ولنا عنه البيان والايضاح والتعزير بما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقيب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا وكذلك ما يناسب حد الشرب من اكل الاشياء المحرمة وشربها وما يناسب الزناء واللواط من حل البناء والاستمناء بالايدي ووجود الرجل والمراة لا عصمة بينهما في ازار او لحاف او نحو ذلك من ضم او تقبيل ونظر بشهوة غير مباح وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين وكذلك حكم المرابيين والرجل والصبي مع الريبة على كل حال الى غير ذلك من ضم وتقبيل ومن اتفق مكرها وضعه ومالك الامة اذا اكرههما على البغاء وما شاكل هذه الافعال بما يسب القذف

من حد اسواط الى تسعة وتسعين على ما قدمناه وحررناه من قبل والذي يجب تحصيله في ذلك وتحقيقه ان الحاكم يعمل في ذلك ما يراه بما يصلح للمكلفين ويزجر عن كل قبيح من فعل قبيح او ترك واجب ما لم يبلغ اعلى الحدود وهو حد الزنا الذي هو مائة جلدة وسواء كان ذلك ما يناسب القذف واشباهه او ما يناسب الخنا واشباهه لان ذلك موكول الى الحاكم وسدده على ما ذكرناه وفصلناه اولا مع ما لوح به شيخنا في مسائله ومبسوطه وذلك فروع المخالفين وتخريجاتهم ومن اصحابنا ما تعرض لذلك بتفصيل والذي اعمل عليه وافتي به ان التعزير اذا كان للاحرار فلا يبلغ ادنى حدودهم وهو ثمانون سوطا وان كان في حق العبيد فهو اربعون لان حده في الزنا مع التنصيف من جلد الحر في تنفيذ الاحكام وما يتعلق بذلك من اقامة الحدود والاداب المقصودة في الاحكام المتعبد بها وصحة التنفيذ الى من ينصب من جهة حكم وعين تنفيذه فاما ثبت ذلك تنفيذ الاحكام الشرعية والحاكم بمقتضى التعبد بها من فروض الائمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك فان تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام عليه السلام في الحكم من شيعته وهي العلم بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل والراي والحزم والتحصيل وسعة الحلم والبصيرة بالوضع والتراسل بالفتيا والقيام بها وظهور العدالة والتدين والقوة على القيام به وانما اعتبرنا صحة الحكم لغير الحق لضلالتهم عنه وتعذر العلم عليهم بشيء منه لاجله وقضائهم بالباطل وتنفيذه وعقد من ولي الحاكم بالحق فيما يحكم به منه وذلك يقتضي لاختلال معظم الشروط فيهم ولبعض ذلك حرم على من شرط الحكم فيه من او فيها منهم النيابة في تنفيذ بعض الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الله تعالى ونائبا في الالزام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ونائب الامام من ولد واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان تقليد الحاكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحكم ابتداء ونقضه وصحبها ودونها اما اعتبرنا سعة الحلم لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى لسفهائهم فيعظم بحلمه واعتبرنا البصيرة بالوضع من حيث كان الجاهل بغير التمكن الى قصد طريق العلم بالحكم عنده ووضعه في موضعه واعتبرنا الورع من حيث انشغاله لا يؤمن مع الحيف في الحكم لعاجل رجاء او خوف من غيره سيما واعتبرنا الزهد لئلا يطمح نفسه الى ما لم يتبعه ذلك مع تناول اموال الناس لتصرفه فيها وانبساط يده بالحكم فيها واعتبرنا التدين من حيث كان شلل الحكم رياسته دنيوية او الاستعلاء مع الظلم او الحيف لا يؤمن معه جوده ولا يتقي ضرره واعتبرنا القوة والصرف الرعي في تنفيذ الاحكام من حيث كان الضعيف بالناس تنفيذ الحكم مع موجبه ومعفو الصاحب عن القيام بالحق لضعفه وعظم الشفقة في حكم فمن تكاملت هذه الشروط فقد اذن في تقليد الحكم وان كان مقلده ظالما متغلبا وعليه عرض لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امر المعروف والنهي عن منكر تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه وهو وان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو نائب عن ولي الامر عليه السلام في الحكم وهو مأهول له لثبوت الاذن منه ومن ابائه عليهم السلام ثبت لمن تصرف في ذلك ولا يحل له القعود عنه وان لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول لذلك بولاة الامر عليهم السلام واخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من انفسهم لحد او تأديب تعين عليهم لا يحل لهم الرغبة ولا الخروج عن حكمه واهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته ومكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم به فكل ذلك الحكم الله سبحانه الذي تعبد بقبوله وحظر خلافه ولا يحل لاحد وحصول الاياس من تقرب اهل الباطل الامتناع من ذلك فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فهو ومن دين الله سبحانه

رغب وحكم سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله بخلاف حكم الجاهلية المبني والى الطاغوت تحاكم وقد تظاهرت الروايات عن الصادقين
عليهم السلام بمعنى ما ذكرناه فروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه
الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وعنه عليه السلام
انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت
كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ثم لم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله واعلم ان فرض هذا التحاكم مشروط بوجود عارف من اهل الحق وكون المنازع من اهل ذلك فاما ان يعدم
العارف المحصل وكان الخصم الدافع للحق مخالفا جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالمين الى المستحق ولا يحل ذلك
من اهل الباطل مع وجود العارف المتقي فان فقد العارف بالحكم من اخواننا في مصرهما فليرحلا اليه او يصطلحا
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لشريح القاضي قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي بالنهي عن الحكم
بغير ما انزل قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على
زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية من اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من افتى
الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وروي عن ابي عبد الله
انه قال من افتى في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وقد قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون والفاسقون والظالمون وروي عن الرضا عليه السلام انه قال من افتى في درهمين فاخطأ في احدهما كفر وروي
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ففقه هذا الحديث ظاهر لان الحاكم
اذا كان مفتقرا الى مسألة غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم بغير علم وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم
بالحكم بغير شبهة فلهذا توجه اللعنة ولانه عند مخالفنا ان كان من اهل الاجتهاد لم يسغ تقليد غيره ولا يحل تقليده
وان كان عاميا لم يحل له تقلد الحكم بين الناس فقد حقت لعنة الله باجماع الامة في المحكي عمن يجوز للقاضي ان
يستفتي العلماء ويقضي بين الناس وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وهذا صريح بتوقف الحكم على
العلم ووجوبه واستحقاق العالم به الثواب وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار وقد تظاهرنا
بتحريم الحكم بالجور والتحاكم الى حكامه الى تحريم مجالسة اهله فروي عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال مر بي الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال ما مجلس رأيتك فيه بالامس
فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم جميع
المجلس فلظاهر الحديث ومعناه مطابق لما تقرر في الشرع من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا بالحكم بالجور

اعظم المنكرات فمجالس الحاكم به لغير الانكار والتقية ما يجب انكاره من الجور فاستحقا اللعنة معا واذا كانت
هذه حال المجلس فحال الحاكم بالجور والمقلد له والمتحاكم اليه ولا احد بحكمه اغلظ لارتفاع الريب في رضا هؤلاء
بالقبيح فاذا ثبت ذلك وتقرر فانه لا يصح الحكم ايجابا ولا حظرا ولا تحليلا ولا تحريما ولا الزاما ولا اسقاطا ولا امضاء
ولا شيئا الا عن علم بما يقتضي ذلك او اقرار المدعى عليه او ثبوت البينة بالدعوى او يمين المدعي مع نكول المدعى
عليه ورد اليمين فاذا ثبت ذلك فعلم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته ومغن عن اقرار وبينة
ويمين سواء علم ذلك في حال تقلد الحكم او قبلها لسكون نفس العالم الى ما علمه في حال الحكم بمقتضاه سواء كان
علمه حاصلا في الحال او باقيا اليها او متولدا عن امارات معلومة المطابقة او حاصلا لا بامارات في كيفيته
تعلق بالمعلوم على حد واحد وانتفاء الشبهة عنه في صحته وعدم السكون بصحة الدعوى مع الاقرار والبينة
او اليمين لانتفاء التقية بشيء من ذلك وانما يعلم الحاكم مع الاقرار والشهادة او اليمين صحة التقية من
علم القبيح دون صدق المدعي مع ذلك او المدعى عليه مع يمينه وهو مع العلم عالم بالامرين صدق المدعي
في الدعوى وصحة الحكم لها ولا شبهة على متأمل في ان الظن لا حكم له مع امكان العلم فكيف يثبت به حكم
مع الشك في صحة الحكم مع ظن الصدق وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتي العالم والظان والشاك
الحكم بالاقرار والبينة او اليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت التقية
فلو كان العلم بصحة الدعوى او الانكار غير مقتضيه به لم يصح حكم باقرار ولا بينة لوقوف صحته على العلم
لا يقتضيه لان العلم بالشيء ان اقتضى في موضع حكما حكمه في كل موضع وان انتفى حكمه في موضع فقده حاله
في كل موضع وذلك خروج عن الحق جملة اذ لا يرى حال علمه بعين الباطل يغني العلم وايضا فلو لم يلزم الحاكم
بما علمه من غير توقف على اقرار او بينة لا يقتضي ذلك الحكم بما يعلم خلافه اذا حصل به اقرار وبينة او يمين
فيلزم ما يجب المنع منه والمنع مما يجب تسليمه وقبول وقطع مع علم عدم استحقاقها والحاق نسب من يعلم
منه الى غيره لك ما لا شبهة في فساده وايضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما يعلم
والشهادة لو كان التنفيذ لا بد ان حكم في هذا الحال فانما يحكم لعلمه بما في الاقرار والبينة فاذا كان الحكم بالعلم
مع صحته والمعلوم خلاف ذلك اذ لا فرق بين ان يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة الدعوى
او الانكار بل الثاني اظهر وايضا فلو كان المعتبر في الحكم بالاقرار والبينة واليمين دون العلم لجاز الحاكم
علم الحاكم بكذب المقر او الشهود او الحالف والاجماع بخلاف ذلك فثبت كون العلم اصلا في الاحكام وسقط
من منع من تنفيذها به وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم لنهي عنه او فعل يقيد بمقتضاه من حيث كان
ما اسندناه من الادلة على صحة الحكم به وكونه غير مستند الى علم اصلا فيها وتعذر الحكم فيها من وجه
لها ليس الدعوى وكيف تشتبه فسادهما على عارف بالتكليف الموقوف صحته في الاصول والفروع على العلم
وحصول اليقين فساد حكم الظن فيهما مع امكان العلم وبالظن مع تعذر العلم بالمنطوق غير مستند الى علم
مجمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع الظن صدق الدعوى او الشك ونفي الحكم مع الحكم بالصدق احدهما
لولا جهل الذاهب الى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه وتعويله على استحسان فاسد ورأي باطل
او ليس العلم حاصلا لكل سامع للاخبار بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم بالعلم بحجته من ثابت الانصاري وتسميته
لذلك ذا الشهادتين وايضا ما احكم به امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في قضاء الاعرابي لعلمه بالصفة صلوات
الله عليه وعلى اله المجرى مع ما ينضاف الى ذلك من شهود انكار امير المؤمنين عليه السلام على شريح القاضي لما طالبه با

من رسول

على ما ادعاه ما في ورع طلحه وبلك او ويحك خالف السنه عطائه امام المسلمين بينه وهو مؤمن مع اكثر من هذا
فاصاب الحكم بالعلم الى السنه على رؤوس الجميع من الصحابه والتابعين فلم يمكن عليه منكر هذا مع ما تقدم [illegible]
الله م برصاله واضح مع جعل طالب البينه مع العلم وكونه مقدما عليها وليس للمخالف فيما انفرد به ان يمنع من [illegible] ان
الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحكم لان ذلك رجوع عن مقتضى الادلة استحسانا ولا شبهه في فساده مع ان ذلك لو منع
من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضيين اذا كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس
الاول او البينه مستند الى العلم واذا لم يمنع التهمة هيهنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك وبعد فمن الظن بالحكام
الكامل الشروط وتقتضي الصحيح حكمه بالعلم ويمنع من تهمته كما الاقرار والبينه ولولا ذلك لم يستقر حكم ولم يخرج
او يقتضي هكذا او قامت البينه بكذا وثبت عندي كذا وصح عندي الا ان يكون حصول الاقرار والبينة بحضرة
من لا يجوز عليه الكذب وهذا يقتضي نقض نظام اشكال واذا كان علمه يكون المدعي عليه مقرا او مشهودا عليه
او رضا فانها او محقوا فاد موجبا عليه الحكم وان لم يعلم احد سواه ولا سبيل له الا الامتناع لخوف التهمة فكذلك يجب الحكم
متى علم صدق المدعي او المنكر باحد اسباب العلم من مشاهدة او تواتر [illegible] او ثبوت
الحجه لك من طرف الحكم لعدم الفرق بل ما نوزعنا فيه اولى فان قيل لو شاهد الامام والحاكم رجلا يزني او
يلوط او سمعه يقذف غيره او يقر بطلاق زوجته او يظاهر منها او يعتق عبده او يبيع غير شيء اكان له الحكم بعلمه
ام يبطل بذلك قيل ان كان ما علمه الامام او الحاكم عقلا او ايقاعا شرعيا حكم بعلمه وان كان [illegible]
ختلال بعض الشروط كعلمه بغيره فاطعا لحمله بكنايات الطلاق او حمله في الحيض او بغير شهاده او طلاق
بغير اشهاد عليه او قصده اليه الى غير ذلك لم يحكم بعقد ما منعه [illegible] العقد والايقاع فاما ما يوجب
الحدود فالصحيح من اقوال طائفتنا وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا لا يفرقون بين الحدود وغيرها
من الاحكام الشرعيات في ان للحاكم النائب من قبل الامام ان يحكم فيها بعلمه كما ان للامام ذلك مثل ما سلف
الاحكام التي هي غير الحدود ولا يجمع ما ولدناه من الدليل هيهنا والفرق بين الامرين مخالف ما نص في
الادلة وذهب بعض اصحابنا الى ان ما يوجب الحدود ان كان العالم بما يوجبه فعليه الحكم بعلمه لكونه معصوما
وان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه وعلل بان قال لان اقامة الحد [illegible]
ثبت من فرضه ولا سبيل لك شاهد على غيره بالقواط والزنا او غيرهما وهو وحده وشهادة الواحد بذلك تقتضي جلده
وان كان عالما [illegible] ذلك اذ لو علم ثلثه نفر غيره فاتيا لم يجز لهم الشهادة عليه فالواحد احرى لا حد عليه قال [illegible]
او [illegible] هذا الكتاب وما اخترناه ولاهو الذي يقتضيه الادله وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه
في انتصاره واختيار شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وغيرها من الكتب التي صنفه وما تعلق المخالف لما اخترناه
فليس مما يعتقد ولا ما يثبت [illegible] جميع ما قاله [illegible] يلزم في الامام حرفا فحرفا ما اوردناه من اقامة الحدود
وليس من فرضه غير الخطاء المحض [illegible] الامه لان الاحكام جميعها هي المعنون بقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وكذلك قوله تعالى والزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى غير ذلك
من الايات وايضا كان يودي الى ان جميع الاحكام في جميع البلدان النواب [illegible] لا يقيم احد منهم حدا
في علمه بل يتعذر الحدود الى بلد الذي فيه الوصي المعصوم ليقيم الحق عليه وهذا خروج عن اقوال الجميع
بل المعلوم الشائع المتواتر ان للحكام اقامة الحدود في البلدان التي كل واحد منهم فاتيا [illegible] من غير توقف
في ذلك [illegible] وهو اخر ابواب هذا الكتاب مما استرحه واستطرفته من كتب المشيخه

المصنفين

مصنفين والرواة المحصلين [illegible] على اسمائهم ان شاء الله في ذلك ما اورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه
عنه عمران [illegible] الفضل سالت ابا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال هي ليلة ثلث وعشرين او احدى وعشرين [illegible] احدهما قال
وما عليك ان تعمل في الليلتين هي احديهما عنه عن زراره عن عبد الواحد الانصاري قال سالت ابا عبد الله
عن ليلة القدر قال اخبرك بها الا اني علمت هي ليلة اول السبع وقد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين
وعنه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال [illegible] ذلك
منها وان [illegible] لما منعهم واستاثر عليهم غضبوا [illegible] وعنه عن الفضيل قال عرضت على ابي عبد الله ع
اصحاب الردة فكلما سميت انسانا قال اعزب حتى قلت وحذيفة قال اعزب قال ابن مسعود قال اعزب
ثم قال ان كنت انما تريد الذين لم يدخلهم شيء فعليك بهؤلاء الثلثة ابو ذر والمقداد وسلمان وعنه عن ابي
عبد الله ع قال [illegible]
عنك او لم يتقيب عنك وسئل عن [illegible] فقال اني لا اسالك [illegible] وعنه عن زراره عن ابي
جعفر ع قال ما امر الله شيئا الا وقد عصي فيه لانهم تزوجوا ازواج رسول الله ص من بعده [illegible]
[illegible] تزوجوهن [illegible] قال زراره ولو سالت بعضهم ارايت
لو ان اباك تزوج امراه ولم يدخل بها حتى مات اتحل لك ان [illegible] استحلوا ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مؤمنين فان ازواج رسول الله ص مثل امهاتهم موسى زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت قول
النبي ص لا يزني الزاني وهو مؤمن قال ينزع منه روح الايمان قال قلت ينزع منه روح الايمان قال نعم
وروح الايمان قال هو شيء قال هو واحد [illegible]
عن ذلك [illegible] قال هو ذلك موسى عن العبد الصالح قال النبي ص لا يصلح الصنيعه الا عند
حسب او دين موسى عن العبد الصالح قال النبي ص التودد الى الناس نصف العقل والرفق نصف المعيشة
وما عال امرؤ في اقتصاد موسى عن العبد الصالح قال قال النبي ص [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] موسى عن العبد الصالح قال قال النبي ص [illegible]
العبد الصالح قال [illegible] عن رجل استاجر ملاحا وحمل طعاما في سفينة واشترط ان نقص فعليه قال
ان نقص فعليه قلت فربما زاد قال يدعي انه زاد فيه قلت لا قال هو لك تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفته من كتاب معاوية بن عمار [illegible] قال قلت له رجلان
[illegible] جميعا افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن وكانت تلاوته اكثر [illegible] دعا
هذا وكان دعاؤه اكثر [illegible] ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا فيه حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله افضل هي والله افضل
والله افضل اليس هي العبادة هي والله اشد هي والله اشد هي والله اشد ثلث مرات
قال قلت له الرجل [illegible]
[illegible]
في الناس بالحج [illegible]
باعلى اصواتهم ان رسول الله ص [illegible] اهل
العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع

شيئا فيضعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة وزالت الشمس اغتسل وخرج حتى اتى
مسجد الشجرة فصلى عنده الظهر وعزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له الناس سماطين
فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او اربعا وستين بدنة حتى انتهى الى مكة في سلخ من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين وعند مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقد كان استلمه في اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا و
المروة شيء وضعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومأ بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي فلا يحل لي حتى يبلغ الهدي محله
فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله بل هو للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة قال معاوية بن عمار في كتابه فانا اردت ان نتمتع انتهيت الى الحصبة وهي البطحاء وشئت ان
نتمتع بها فلما اتيت ابا عبد الله قال ان ابي كان يقول انها ثم يدخل فيكون سنة موضع ان شاء قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما حج بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها قالت لرسول الله
ترجع نساؤك بحج وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما احلت بمكة وطافت بالبيت وصلت عند
مقام ابراهيم ركعتين بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ع فارتحل من يومه الاحاديث التي من كتاب معاوية بن عمار
ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة
والزاء المعجمة والنون والطاء غير المعجمة وهو موضع قرب البيرة ومنه الثياب البزنطية قال احمد بن ابي نصر حدثنا
عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء فقال لي ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة احمد عن المثنى عن زرارة
وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى بيده في الاناء فمسح راسه ورجليه واعلم
ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر قال احمد حدثني عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
واذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك
ثم مسحت راسك ورجليك واذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في الشيء ولم تجزه قال احمد وذكر عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عمار بن ياسر قال
فقال يا رسول الله اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فقال ص
فيه هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى
على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى ثم مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى احمد
قال حدثني عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن الحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم
فصلى بهم العصر وكنا قد صلينا العصر فعددنا له في كل ركعة سبحان ربي العظيم ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما وبحمده
في الركوع والسجود سواء ومعنى ذلك والله اعلم انه كان يعلم ان القوم كان يحبون ان يطول بهم في الصلاة فقد فعل
لانه ينبغي للامام اذا صلى بقوم ان يخفف بهم احمد قال حدثني المفضل عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر
ركعتا الفجر قال وسالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
الا ان يكون بينهما شبر ان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن الرجل يمر في الطريق الى المسجد في ذلك المكان فيه قذر فيطأه او يمر ويبقى على خفه

مغلسى

فيلصق برجلي منه وانا شاك فقال ليس يضرك شيء تمس بعد ذلك في ارض يابسة قلت لي قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها
بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وعنه عن عبد
الكريم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فليهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
عنه عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
الغسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وسئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء والماء في وهدة قال هو اغتسل ورجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه
وكف عن يساره ثم يغتسل وعنه عن علي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء
قال يسجد اذا كانت من العزائم وعن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل
يقرب نعله بيده او رجله في الصلاة قال نعم عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله ع قال كنت عنده ما اتاه يعقوبه حفنة من رطب فجاء سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر
ثم جاء اخر فقال يوسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا ثم شاء ان لا يبقى منه شيء
الا قسمه في حق فعل فيبقى بلا مال ويكون من الثلاثة الذين ترد دعاؤهم قال قلت جعلت فداك من هم قال
رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له اولم ارزقك ورجل دعا على امراته وهو
ظالم لها فيقال له اولم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يا رب ارزقني فيقال له الم
اجعل لك السبيل الى الطلب الى الرزق قال وسالته عن اطار الشعر فقال كان اصحاب محمد ص يشربون بين الطعم
وقال اخر رسول الله ص العشاء الاخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب
فقال يا رسول الله ص نامت النساء ونامت الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وقال من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وقال
حدثني عبد الكريم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له انما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة
او اصليهما بعد الفريضة فقال تصليهما بعد الفريضة وذكر ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته وهو
احمد بن ابي نصر صاحب الرضا ع والقنوت في الصلاة ليس بموقت وقد وصفت القنوت في اول الكتاب
ومن اراد ان يصح الجماعة فليتبع ما وصفناه بما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فاذن
وخطب الامام ويكون متكئا في الخطبة وادرد دعاء تركت ذكره لان المقصود في غيره قال وسالته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيب البول قال اغسله مرتين وعنه عن عبد
بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الوتر فصل ركعتين فاذا استيقنت انها فوت قال لك
بالفريضة وهو الرجل يخرج به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسال
ما يوجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل وقال ان صاحب القرحة التي
لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبسها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وقال التكبير ايام التشريق
عند كل الصلاة قلت لكم قال كم شئت انه ليس بمفروض وقال في الرجل يقرأ سورة فيها السجدة فينسى ان يركع

ويسجد سجدتين ثم يذكر قال ويسجد انما العزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك قال وكان
علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن قول الله الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية فقال يا محمد ان الله اشترط على الناس وشرط لهم فمن وفى لله وفى الله له قلت فما الذي شرط لهم وما الذي اشترط
عليهم قال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي
شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ويرجع ولا ذنب له قلت ارأيت من ابتلى
بالرفث الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا فقلت ارأيت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق الذي اقبلا قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك
قال قلت فمن ابتلى بالفسوق والفسوق الكذب ما عليه قال لم يجعل له حدا وقال يستغفر الله ويلبي قال قلت فمن ابتلى بالجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة
صاحب الجدال شيء قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله معصية جميل قال سألت اباعبد الله ع عن
المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء الا النساء قال ثم قال ما كان
يقول الطيب ولا يرى ذلك شيئا منه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن دجاج السندي يخرج من الحرم قال انها لا تستقل
بالطيران انها تدف دفيفا وسألته عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم عنه عن ابي عبد الله ع قال اضطر
الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه وعن المحرم يجيء الرجل من الركوة قال
نعم وعن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا قلت فرجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي
الركعتين قلت فانه طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي ع انه اذا طاف ثمانية اشواط
ضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصليهن اجمعهن او ما قال يصلي ركعتين
للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلي الركعتين للاسبوع الآخر وعنه عن عنبسة
بن مصعب قال قلت له اشتكى ابن لي فجعلت على ان هو برأ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة
فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال لي اذبح فهو احب الي قال قلت له
اي شيء هو لي لازم ام ليس بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وسئل
عمن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد فقال
الحلبي سألته عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد ذلك الطواف الواحد عن الحلبي قال
قلت ان الله تع حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة قال قلت
لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان ابليس لعنه الله تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى ابراهيم منه كراهية ان يكلمه وكان منازل
الشيطان قال قلت فلم جعل التلبية قال ان الله قال لابراهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم ع على تل فنادى فاسمع
فاجيب من كل وجه قلت فلم سميت التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وانما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي
بعضهم بعضا ترويتم فسميت التروية قال وسألته المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل وسألته عن الماشي متى ينقضي مشيه قال اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى
مشيه وان مشى فلا بأس وسألته عن رجل اخر الزيارة الى النفر قال لا بأس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف
طواف النساء وسألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد قال وسألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله

كذكركم

كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقول الله عز وجل اذكروا الله يوم النفر
فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم اباءكم قال وسمعته يقول من لبد شعره
او عقصه فليس له التقصير وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل قال وسألته عن الحجر فقال انكم
تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور الانبياء قال وسألته من
الرضا قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها
وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه
منها وقال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما
كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال وحدثني
حماد عن حفص بن منصور انه سمع اباعبد الله ع يقول ان صداق رسول الله ص كان اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية
اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ومن ذلك
ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه قال ابان وحدثني القسم بن عروة البغدادي عن
عبد الحميد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذر قال فقال اقتلهن اذتك او لم يؤذيك قال
وحدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بقتل
النمل اذاك او لم يؤذيك قال وحدثني القسم بن اسمعيل قال حدثني القسم بن اسمعيل قال حدثني عيسى بن
هشام عن ابان بن عثمان عن سميع كردين قال سألت اباعبد الله ع عن التحريش بين البهائم اكره ذلك الا الكلاب
الكلب قال اخبرني علي بن اسباط عن الجمال عن حماد عن داود بن فرقد ابو الحسن قال جاءت امرأة الى ابي عبيدة الى ابي عبد الله
بعد موته فقالت انما ابكي انه مات وهو غريب فقال لها ليس هو بغريب ان اباعبيدة منا اهل البيت قال
حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثني عبيد بن ابي الحرث الهمداني قال جاءه جماعة من قريش الى امير المؤمنين
فقالوا يا امير المؤمنين لو فضلت الاشراف كان احرى ان يناصحوك قال فغضب امير المؤمنين ع ثم قال ايها
الناس تأمروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في
السماء نجما والله لو كان مالي لسويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم ثم قال ايها الناس ليس لواضع
المعروف في غير اهله الا محمدة اللئام وثناء الجهال فان زلت بصاحبه النعل فشر خدين وشر خليل قال
واخبرنا محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله ع انا لنحب الدنيا ولا نعطاها احب الينا وما اعطي احد منها شيئا الا كان انقص في الآخرة قال فقلت له
فوالله انا لنحب الدنيا فقال لي تصنع بها ماذا قال قلت اتزوج منها واحج وانفق على عيالي واصل اخواني واتصدق
قال لي ليس هذا من الدنيا هذا من الآخرة قال حدثني عيسى بن اسباط وعبد الرحمن بن ابي نجران وابو ثابت الثمالي
حسن بن ع قال محمد بن ادريس ره هذا الكتاب بن عباس هو الحسن بن علي الوشاء ورواه
مروان بن حمران عن ابي عبد الله او عن زرارة او عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن قال
بن داود وذلك لما اعطي في الدنيا من الملك بن ع قال حدثني ابان بن عثمان عن قال قلت لابي عبد الله
انا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم قال فقال لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم
المشركة محمد بن يونس بن يعقوب عن قال سمعت اباجعفر ع يقول انا لنحب الدنيا ولا
نؤتاها خير لنا وما اوتي احد منها شيئا الا كان انقص لحظه في الآخرة وليس من شيعتنا من له مائة الف ولا خمسون
الفا ولا اربعون الفا ولو شئت ان اقول ثلاثون الفا لقلت وما جمع رجل قط عشرة آلاف من حلها قال ابو الحسن

قال اخبرني ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي قال ابو جعفر ان رسول الله زوج بنتا له ابا العاص بن الربيع وسكت عن [illegible]
وقال حدثنا اسمعيل بن مهران عن [illegible] عن محمد بن قيس العطار قال قال ابو جعفر انما يجانس الروح اهل
السموات [illegible] وكل مولود يحج وانما يبغضنا من هو لا [illegible] حدثني ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ان ابا محمد [illegible] علي بن الحسين الى محمد بن علي [illegible] فقال له هذا الكتاب اباه يكذب على الله وعلى رسوله وعلينا
اهل البيت وذكرنا [illegible] فقال يا محمد بن علي يا ابن [illegible] تصدق قال نعم قال اذهب فاروي عني
لا اقول هذا [illegible] فلما انصرف دخل على عبد الله بن محمد وامراته [illegible] فقال لا انما انا ابن علي
علي بن الحسين [illegible] لما يبعث به اليك [illegible] محمد بن علي لا [illegible] على شيئا فانك ان رويت علي شيئا
قلت لم اقله قال حدثني يحيى بن علي حدثني حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا
فذكر [illegible] فقال لنا ابو عبد الله [illegible] سالتم عنه وجدتموه [illegible] منا
الكوفة سالت عن [illegible] فقالوا في ذلك البيت [illegible]
عليها [illegible] عن كتب ابي اسمعيل [illegible] الى ان تسالوا [illegible]
قالت لنا ولدي ذلك البيت [illegible] سنة من الزنا قال محمد بن ادريس هذا كتبوا [illegible] الذي
[illegible] قال محمد بن ادريس [illegible] كان مقطوع [illegible] بن سلم
عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه قال اكثر [illegible] قال قلت هؤلاء [illegible] الذين [illegible]
[illegible] عنه قال حدثنا [illegible] عن الرضا قال كان [illegible] قال هذا [illegible]
اهل المدينة [illegible] قال حدثني [illegible] ابراهيم [illegible] قال حدثني [illegible] محمد [illegible]
مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان يوم القيمة [illegible] رسول الله [illegible] النار وامير المؤمنين [illegible]
فيسمع صائح من النار يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله اغثني قال فلا يجيبه قال فينادي يا امير المؤمنين يا
امير المؤمنين يا امير المؤمنين اغثني فلا يجيبه قال فينادي يا حسن يا حسن يا حسن اغثني فلا يجيبه قال فينادي
انا قاتل اعدائك قال فيقول [illegible] رسول الله [illegible] عليك قال [illegible] قال [illegible] من النار قال
فقلت لابي عبد الله ع ومن هذا جعلت فداك قال المختار قلت [illegible] بالنار وقد فعل قال انه كان في قلبه
شيء والذي بعث محمدا بالحق لو ان جبرئيل وميكائيل كان في قلبهما شيء لكبهما الله في النار وجوههما تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند الائمة ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج قال جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل [illegible] التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها او المراة التي قد يئست
من المحيض [illegible] مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يخرج
من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس ان يدخل بغير احرام جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
[illegible] قال اذا [illegible] قال جميل عن حسين [illegible] عن احدهما انه سمعه يقول [illegible]
[illegible] جميل عن زرارة عن احدهما انه قال في رجل سافر [illegible] الظهر والعصر وهو
مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة
التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره تمت الاحاديث الماخوذة من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه ابو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهم السلام قال السياري [illegible]
يقول ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة انما العبادة التفكر في الله تعالى وعنه ع قال وكان يقول انا اني [illegible]
[illegible] قال هذا [illegible] قال وسمعته يقول وجاء رجل الى

رسول الله ع وهو في منزل عائشة فاعلم بكانه قال رسول الله بئس ابن العشيرة ثم خرج اليه فصاحبه وضحك في وجهه فلما
دخل قالت له عائشة قلت فيه ما قلت ثم خرجت اليه فصاحبته وضحكت في وجهه قال رسول الله ع ان من شرار الناس
من اتقي لسانه قال وسمعته يقول قد كنى الله عز وجل في الكتاب عن الرجل سماه ثلاثا وهو [illegible] والقوة [illegible]
ابو عبد الله السياري عن رجل من اصحابنا قال ذكر بين يدي ابي عبد الله ع من خرج من ال محمد فقال ع لا ازال وشيعتي
بخير ما خرج الخارجي من ال محمد قال ان الكروبيين قوم من شيعتنا من الخلق الاول جعلهم الله خلف العرش [illegible]
واحد منهم على اهل الارض لكفاهم ثم قال ان موسى ع لما سال ربه ما سال امر رجلا من الكروبيين فتجلى للجبل [illegible]
ابو عبد الله السياري عن محمد بن اسمعيل عن بعض رجاله قال من شرب من سور اخيه تبركا به خلق الله بينهما ملكا
[illegible] لهما حتى تقوم الساعة قال وسمعت ابا عبد الله ع يقول اذا رايتم العبد [illegible] الناس [illegible]
ما عملوا ان الله قد مكر به وقال قلت لابي الحسن موسى ع اني احتجت الى متطبب نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم
لا ينفعه دعاؤك ومن ابي الحسن ع قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك في المتخللين والمتخللين [illegible]
الصائم يدعو لاهل البيت بالبركة فقلت جعلت فداك ما المتخللون والمتخللون قال الذين في بيوتهم النخل [illegible]
يتخللون قال الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي [illegible] عنه
فقالت يا سفلة قال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي
ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين ع ان كنت ممن لا يبالي بما قال وما قيل فيك فانت سفلة [illegible]
شيء عليك وقال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال
الذي يؤم بهم ان كان بينه وبين الله طينة فليفعل قال وقلت له مرة اخرى ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر
الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس ومن لهم بمعرفة [illegible]
[illegible] ما شئت وقال بعضهم لا باس ان نقصت او زدت او [illegible] اذا اصبت المعنى وقال [illegible]
الفعل [illegible] اذا اصبت المعنى فلا باس وقال قيل لابي الحسن ع اضاف قوما اراد الرحيل فقال لهم [illegible]
يرحلون فلما قال ثم قال من رحل الله اذا دخل الرجل بلده فهو ضيف على من بها من اهل سنته حتى يرحل عنهم
ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن لكيلا يعملوا له شيئا فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن ضيفهم لئلا
يحتشمه فيشتهي الطعام فيتركه لهم قال ابن [illegible] فلما كان من الغد اذا هو [illegible]
[illegible] عليه ضروب من الطعام فقلت ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم اروك الحديث [illegible]
عن ابي جعفر ثم الخرف وقال حدثني جماعة من اصحابنا رفعوه قال ان افضل فضايل شيعتنا ان العواهر يلدنهم في
جاهلية ولا اسلام قال نعم اهل البيوتات والشرف والمعادن والحسب الصحيح عنه عن [illegible] الدهان عن السكوني
قال قال ابو عبد الله ع لا يحبنا من العرب والعجم وغيرهم من الناس الا اهل البيوتات والشرف والمعدن والنسب
الصحيح ولا يبغضنا من هؤلاء الا كل دنس ملصق وعنه عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل واتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق وعنه عن هشام بن محمود قال دخل رجل على ابي عبد الله ع
فقال ما بال اخيك يشكوك قال فقال يا ابن رسول الله يشكوني اني استقصيت عليه حقي قال وكان شكيا [illegible]
ثم قال ترى انك استقصيت حقك لم تسئ ان الله عز وجل يقول في كتابه يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
اتراهم خافوا من الله ان يظلمهم لا والله ولكنهم خافوا منه ان يستقصي عليهم فهلكهم ثم من استقصى فقد اساء تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب السياري ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال [illegible]
وسالته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا باس قال وسالته عن رجل [illegible]

هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة
فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود قال وسألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح الصلوة
قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله وسألته عن الرجل
يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض هل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة وسألته عن رجل اراد ان يقرأ
مائة آية او اكثر في نافلة تخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم
لينصرف ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم قال وبدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين
فليقرأ فلا باس قال وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل الفريضة ساعة تزول فاذا
زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة وسألته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان وبعده قال قبل الاذان قال وسألته عن صلوة الكسوف ما حده قال متى احب ويقرأ ما احب غير انه يقرأ و
يركع اربع ركعات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين
او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها قال
وسألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتك فليس عليك قضاء قال وسألته عن رجل يكون له الغنم
يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال وسألته عن الرجل
يكتب المصاحف بالاجر قال لا باس قال وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ
منها وهو مجمع على ان يردها بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده وفاء فلا باس بان ياخذ ويرده قال محمد بن ادريس
لا يلتفت الى هذا الحديث ولا الى الحديث الذي قبله بحديث لانهما وردا في نوادر الاخبار فالادلة بخلافهما وهو الا
جماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي والعادي وكذلك الاجماع منعقد على
تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها فلا يرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن وبعد هذا فاخبار الاحاد
لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات على ما بيناه وسألته عن رجل كان يسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح
ان يجعله كنيفا قال لا باس قال وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال
قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب
به قال وسألته عن الرجل هل له ان يأخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا قال وقال
علي وسمعت اخي يقول من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام قال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه قال
قلت فيقع علينا فنأخذه وهو يعرف لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه وقال حدثنا الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب
بضوء نوره وطم الشعر يجلي البصر ويزيد في ضوء نوره وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث
الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن زرارة قال
سمعت ابا جعفر او ابا عبد الله ع يقول حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرا منها عشر حجج او قال سبعة
الوهم من الراوي قبل النبوة وقد كان صلى قبل ذلك وهو ابن اربع سنين وهو مع ابي طالب في ارض بصرى وهو موضع
كانت قريش تتجر اليه من مكة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع

يقول ما من شيء ولا من آدمي ولا انسي ولا جني ولا ملك في السموات والارض الا ونحن الحجج عليه وما خلق الله خلقا الا وقد عرض ولا
يتنا عليه واحتج بنا عليه فمؤمن بنا وكافر وجاحد حتى السموات والارض والجبال الاية قال قال ابو عبد الله
اذا لقيت اخاك يقدم من الحج فقبل الموضع الذي ... وقبل فمه الذي ... الحجر
على السفر يقبل الله نسكك واخلف عليك نفقتك وجعله الله حجا مبرورا ولذنوبك طهورا ابان قال سئل ابو الحسن ع عن
السعد الذي ... في الايمان ... لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فقال ليس حيث يذهب ابن ... الشهادة
ولا يوده بالحط ولا حظ لا يلطمه عنده من الناس ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان يستقبل الجنازة
من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه صفوان بن يحيى عن داود بن
الحصين الشهادة تصح بكل ما يجد السبيل اليه من زيادة الالفاظ والمعاني في النقص في الشهادة بابها شئت الحق وتصح ولا
يوم هوادة على الحق ... مثل اجر الصيام القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال
سمعت من يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات
الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم واني اذا اقمت الشهادة احتجت ان اغيرها بخلاف ما اشهدت عليه وازيد في
الالفاظ ما لم اشهد عليه والا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت عليه افيحل لي ذلك فقال اي والله
ذلك افضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح في قضائهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة
موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك
في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة واياك
ومجالسة اللاهي المغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه كل ساعة فيعمك
معهم قال وسمعت ابا عبد الله ع يقول الصلوة على محمد وآل محمد ما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة ومن قال
بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلا فقال لا باس بعلاجها قلت فاني عالجتها وطينت
راسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت او بعده فوجدتها خلا يحل لي امساكها فقال لا باس بها
انما اراد بك ان يتحول الخمر خلا وليس اراد بك الفساد وعنه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص نعم الرجل العقبة في الدين ان احتيج اليه نفع وان لم يحتج اليه نفع نفسه عنه عن ابي الربيع
الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص فقال انه ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومخالقة من خالقه
وعنه عن الحسين بن ابي العلاء قال خرجنا الى مكة نيف وعشرون رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما دخلت على ابي عبد الله ع
فقال لي يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت ما اردت
الا الله فقال اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعالك فلا يبلغ مقدرتهم ذلك فتتقاصر اليه نفسه فقلت استغفر الله ولا
اعود عنه عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن يونس بن ظبيان فقال رحمه الله وبنى له بيتا في الجنة كان
مأمونا على الحديث يونس بن ظبيان قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يريد سفرا بعيد الرحلة فاغتممنا لذلك ثم اصحاب
من اصحابنا فقلنا ... ولا ... فقلنا جعلنا فداك هل لنا حاجة عنك بشيء فقال نعم يا هو من العلم ... علمنا
وما هو قال العوذة وقال وكتبنا هذه اعوذ بعزة الله واعوذ بقوة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجلال الله واعوذ

من قال الله واعوذ ببهاء الله واعوذ بجمع الله فقلنا وما جمع الله قال بكل الله واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برسول الله واعوذ
بالائمة وسمى واحدا واحدا ثم قال على ما شئت ومن شرها احذر اللهم رب الطيبين وعنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال ان الحشمة عند الاخ اذا اكل على خوان اخيه ان يرفع يده وقال لا تقل لاخيك اذا دخل عليك اكلت اليوم شيئا ولكن
قرب اليه ما عندك فان الجواد كل الجواد من بذل ما عنده قال وقال ابو الحسن قال ابو عبد الله ع انفقوا ما فيه الوقت
ولا يفتش احدكم مع اخيه في الطعام فانه ليس كل احد يرضى ما عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] بالقادم [illegible] ان لم يات به الى الاهل الذي اهله وعنه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال ستة
لا يكون في المؤمن العرج النكبة والمجانة والكذب والبغي وعنه عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله ع قال [illegible] اصحابنا
من ابيه عن ابي عبد الله ع قال وذكره غير واحد من اصحابنا ان ابا عبد الله قال ان فطرسا كان يطيف بالعرش فتلكأ
في شيء من امر الله فقص جناحه ورمى به على جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين هبط جبرئيل الى رسول الله ص يهنئه بولادة
الحسين ع فمر به فعاذ بجبرئيل فقال قد بعثت الى محمد اهنيه بمولود ولد له فان شئت حملتك اليه فقال قد شئت فحمله ووضعه
بين يدي رسول الله فتمسح بالحسين فقال له رسول الله امسح جناحك بالحسين فمسح جناحه بالحسين فصعد ومن اسباب [illegible] كان
الصباغ والقصار [illegible] الناس وكان لا [illegible] الفرق والحرق [illegible] فاحيانا [illegible] والصايغ
فانعقد بالبحر على ساحل فهو لاحد فهم احق [illegible] عند الناس فاخرجوه دونه تركه صاحبه [illegible] وعنه عن علي بن سليمان
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال نزل بنا ابو الحسن ع بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح
فسمعناه يقول في سجوده بعد المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلوته قلت له اصلحك الله
من هذا الذي لعنته في سجودك فقال هذا يونس مولى بن يقطين فقلت له انه قد اضل خلقا من مواليك انه كان يزعم
ان اباك عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب
لعنه الله على ابي او قال على آبائي وما عسى ان يكون نحن [illegible] من اهل السواد ونحن منهم عليهم السلام من [illegible]
وحاجة فقد تمت الاخبار المنتزعة من جامع البزنطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا
ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والاجوبة عن ذلك ورواية ابي عبد الله
ابي محمد عبد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري فمن مسائل ايوب بن نوح وكتبت الى
اصحابنا عاقب فلانا وقل ان الله اذا اراد بعبد خيرا اذا عوقب قبل ايوب بن نوح قال كتبت معي بشر بن بشار جعلت فداك
رجل تزوج امراة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان ياخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله
احمد بن محمد قال حدثني عدة من اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع في السنة الثانية من موت ابي جعفر ع ان رجلا مات
في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك واختلف اصحابنا وقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال
بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث مات من مسائل علي بن الريان وكتب رجل يكون في الدار [illegible]
من النظر الى حمرة المغرب ويعرف مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع يصليها ان كانت
على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس ومن مسائل داود الصرمي قال وسالته
عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد صلى الله عليهم
قال حدثني بشر بن بشار النيسابوري قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل
التي تصطاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان يصلي فيها بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا
تصل في الثعالب والسمور قال وسالته عن زيارة الحسين وزيارة ابائه في شهر رمضان ونأخذ بعدهم فقال له في رمضان
من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا حضر رمضان

نحو ما نورد

نحو ما نورد يعني [illegible] ما نورد قال وسالته عن رجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم وسالته عن عبد كانت
عنده زوجته حرة ثم ان العبد ابق فهل لامرأته من اجل اباقه قال نعم ان ارادت ذلك هي وقال لي يا داود لو قلت لك ان تارك التقية
كتارك الصلوة لكنت صادقا علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها
الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم
فان كانت مما لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت مما يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها
واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها ومن مسائل محمد بن علي بن
عيسى حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اساله
عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا
بلد لا يمكن احدا ان يسافر منه بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الا به فما الذي [illegible]
به في هذا الباب قال فرجع الجواب بلبس الفنك والسمور قال وكتبت اليه اساله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى
من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب قال وكتبت اليه اساله
عن العمل لبني العباس واخذ ما اتمكن من اموالهم هل فيه رخصة وكيف المذهب في ذلك فقال ما كان المدخل فيه
بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على
ما ادرك فيسره في سرائرنا قال وكتبت اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى
المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما
بل اجرا وثوابا قال وكتبت اليه اساله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والسامرة [illegible]
يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه
وحاله فذلك افضل واكبر ومن بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه باس
انشاء الله وكتبت اليه جعلت فداك عندنا بالجبل يحصل فيه [illegible] يحصل فيه العصير من العنب [illegible]
منهم في العصير انه اذا اصيب على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يحصل في القدر من العصير [illegible]
وقد اجتنبوا [illegible] في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك قال وسالته عن العلم
البناء عن ابائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف
فيه ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا وعنه عن طاهر قال كتبت اليه اساله عن الرجل يعطي الرجل
يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فيكون عنده شيء فيبيعه شيئا امره فاجابني ما يبايعه
حلال وسالم يبايعه [illegible] الاخبار المنتزعة من مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاء المعجمة وهو من جلة المشيخة قال وقال
ابو جعفر ع ان قدرت ان تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا
تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وقال
زرارة قال ابو جعفر ع لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلفه
فلا تقرأ شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا
قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع الاوليين قال زرارة

قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشرا فزاد رسول الله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك
في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم قال وقال ابو جعفر ع الفوت كله جهاد قال قلت
ارايت من نام عن الصلوة وان لم يقدر ما سالك عما تقول غدا اخرج او بعد عن تقصيرك وبين ان تمضي شهرا فاذا اتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاتم قال وقال ابو جعفر ع ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وان قل قال ابو جعفر ع لا افضل من النافلة شيئا في وقت الفريضة
لا تقضي نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وقال قال ابو جعفر ع انما جعلت القدمان والذراع
والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة قال وقال ابو جعفر ع لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل
وقال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس
قال وقال قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما بحذاء صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رجل قال وقال زرارة
قلت لابي جعفر ع ان لم يكن الواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا قال وقال زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين
بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة قال وقلت
بن ثعلبة عن ابي عبد الله ع انه قال يغفر الله عز وجل ليلة النصف من شعبان من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب قال
في رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل قال وقال زرارة وقلت له المرأة حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه
ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا الفضيل عن ابي جعفر ع قال قال لي يا فضيل بلغ من لقيت من الشيعة عنا
السلام وقل لهم اني اقول اني لا اغني عنهم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر
والصلوة فان الله واستعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين قال وقال انما فرض الله عز وجل كل
صلوة ركعتين وزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة قال وقال الفضيل وزرارة عن ابي جعفر
قلنا له اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وقال زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد
قال زرارة وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها قال وقال زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا استيقنت بعد حائل قضاء ودخلك الشك بعد الحائل والشك جميعا فان شككت في الظهر
فيما بينه وبين ان يصلي العصر فقد مضت الا ان تستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فقد دخل الحائل
من الشك الا بيقين قال وقال ابن مسلم وزرارة قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله الحسن بن محبوب
من صاحب الرضا ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر وكثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره ابو ايوب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل
قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة قال ابو عبد الله ع ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا
بأس ابو ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره
متاع السلطان فلا بأس بذلك ابو ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده

ما بينهن

ما بينهن من الطعام او غيره يودع ثم يأتيه رجل فيقول رخص لي فيه فينفقه في حده الارض واشباه ذلك قال لا بأس
بذلك ابو ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال
اما ما علمت انه قد خالطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلمه فكله حتى تعلم انه حرام ابو ايوب عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الصدقة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة فقال يبيعها و
ينفقها على عياله ابو ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي
بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال لا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموال الناس بالباطل وقال احب ان يستقرض الا وعنده وفاء بذلك اما انه
اما في عقده او تجارته ولو طاف على ابواب الناس فيردونه باللقمة واللقمتين الا ان يكون ولي يقضي دينه
من بعده ثم قال انه ليس منا ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في دينه قال قال ابن سنان سالت ابا عبد الله ع عن
حلال بالحرم عضه قال هو الذي يليه اذا ابى وهو يتبعه [illegible] جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول اما والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم
عندي حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه واشمأز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا
قال قال سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله تعالى في معصية نهاك عنها
وعليك بالجد ولا يخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله وطاعته فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته واياك
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة
[illegible] الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال الله ع ثلاثة ملعونون من غلا من المتقدمين [illegible]
[illegible] الجراد بالراء قبوا الحج عن محمد بن مسلم قال سمعت
[illegible] الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله تعالى ولا
[illegible] كتابه خرج رسول الله ص من المدينة لاربع بقين
[illegible] من عقبة المدنيين وضحى اسفلها الى ان قال
[illegible] وانه قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا
[illegible] وانه بعد وانت في صلوتك فاقض
[illegible] نبيح فاطهر اسكم قبل ان ينبغي رجله من الكنود
[illegible] بعضهم لا يعرف وفيه سالوني اوذن لهم واصلي بهم
[illegible] ابو ايوب ابي بكر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقيم
[illegible] في الابل قال لا بأس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
[illegible] قال قال استيقن انه يعتق بالسحيحين الذين لا ادركه
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته
[illegible] فقدم زوجها انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
لاخذ عليها او يرجف الصداق من الذي شهد ويضع زوجها على الاخير ولا تحل للذي تزوجها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى
يقضي عدتها ابو ايوب ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة محمد بن مسلم وقت وعاشت بولدها كم الثلث قال فقال انه

[illegible]

قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك
في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخريين عمل بالوهم قال وقال ابو جعفر عليه السلام الصوت كله جهاد قال قلت
ارايت من تمام الصلوة وان لم يقدر ما سالتك عنها تقول غدا اخرج او بعد غد تقصر بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاتم قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وان قل قال ابو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه
لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وقال قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت القدمان والاربع
والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل
وقال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس — المقعي
قال وقال قلت له المراة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رجل قال وقال زراره
قلت لابي جعفر عليه السلام ان لم يكن الراكب على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا قال وقال زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين
بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فرائض ونافلة [illegible]
بن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل ليبغض المنصف من شعبان ... [illegible]
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل قال وقال زراره قلت له المراة تصلي بحيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينهما
لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا
السلام وقل لهم اني اقول اني لا اغني عنكم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر
والصلوة فان الله مع الصابرين قال وقال انما فرض الله عز وجل كل
صلوة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا [illegible] وزراره عن ابي
قلنا له اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم [illegible]
غسلت ذلك للجنابة والجمعة [illegible]
قال زراره وكذلك المراة يجزيها غسل [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد [illegible]
فيما بينه وبين ان يصلي العصر [illegible]
من الشك الا بيقين قال وقال ابو [illegible]
خلف امام يأتم به فاتت [illegible]
هو صاحب الرضا وهو ثقة عند اصحابنا [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل [illegible]
قرابته ويحج ليتفقه [illegible]
الخطبة ولكن الخطبة خطبة [illegible]
باس ابو ايوب عن ابي جعفر قال سألته [illegible]
متاع السلطان قال لا باس بذلك ابو ايوب عن سماعة بن مهران [illegible]

ما خرجت من الطعام او بعت بوضع ثم بايعه رجل فقول وضعني فتصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا
باس بذلك ابو ايوب عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا جعفر عن الحسن والحسين فقيه في ارض الشركين في الموسم اناخذ قال فقال
اما علمت انه قد حالطه الحرام فقد اكلته واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ابو ايوب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء للرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة فقال يبيعها
وينفقها على عياله ابو ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي
بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال لا بل يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال احب ان يستقرض الا وعنده وفاء بذلك اما في
اما في عقدة او تجارة ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين الا ان يكون ولي يقضي عنه
من بعده ثم قال انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته قال قال ابن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
هلال بالحج عشية قال هو الثلثة انا الذي هو من نسيه نفق وحبب عليه ما يبيع الحرم جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اما والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم
عندي حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه واشمأز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا
قال قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله تعالى في معصية نهاك عنها
وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله وطاعته فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته واياك
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعان حظك من
الدنيا والآخرة ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ثلثة ملعونون من خالف ... يتقول الى
المانع ماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ابو ايوب الخزاز بالواو عن ابي المغرى عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الا دين لمن لا دين له ان يطاعه من يعصي الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله تعالى ولا
لمن دان بجحود شيء من آيات الله قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لاربع بقين من ذي
القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت
فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله
واعد صلوتك ابن سنان عن جابر الجعفي قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من المكتوبة
غفر له قال وسألته ان يخبرنا بعضهم بعضا الامر وبعضهم لا يعرف ومنه سألوني او وزن لهم واصلي بهم
فمنعت ان يكون ذلك منه وسأل وسأل ان اسم عليهم ... ابو ايوب عن اكثر كلام من محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... الرجل يقيم
في البلد او البلدة والاشهر ليس فيها ماء انما يتيمم ... ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه قال قال ان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة
معهما ويتم ما بقي عليه من صلوته ولا سهو عليه ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته
انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا
سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول الملك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها ابو ايوب الحناط سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة محمد بن مسلم وقت حاضت برذا بانها لم تكن المسلم قال فقال يا بنيها

قبل ذلك الولد ما يصنع به قال هو مع امه ويعرف بينهما ولا يحل له ابدا الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخرجه الله
من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب الحلال
وقنع به خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها
ودواءها واخرجه الله من الدنيا سالما الى دار السلام ابو حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول ابن ادم انك لا تزال
بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما كانت المحاسبة من همك وما كان الخوف لك شعارا والحزن دثارا ابن ادم انك ميت
ومبعوث وموقوف بين يدي الله ناعم عن ابي الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا ابا الجارود وجليد يا ابن من يسالته
الشيء يرق او يشبه ذلك انبانا قال فقال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل الله من كتاب ابو ايوب عن سماعة قال قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقال لا للرجل والمراة ليس يحملهما امرهما البنا في الصلاح والتوفيق فقال
والمراة لهما ان يشهدا بذلك شهودا عليهما الجور تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك منهما الا على حرص المراة ومن جاع
من الرجل قبل وان ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما قال فقال لا يكون لها تفريق حتى
يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمراة عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع شيئا فيحب عليه ويبغض عليه عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول انما شيعتنا الخرس عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقول شفاء لا يتقاد لنفسي اصحاب
الكلام اما لو علموا كيف كان بدو الفتن واصله لما اختلف اثنان عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف منه الحرام بعينه فتدعه صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت
ابا الحسن موسى ع قلت ازوج اخي من امي اختي لابي قال فقال زوج ابا الحسن ع ذريح اباه اباها وزوج اباها ابا الفضل
عن ابي الحسن موسى ع قال قال في ابلغ حرا وقل خيرا ولا تكونن امعة مكسورة الالف مشددة الميم المفتوحة والعين
قلت وما الامعة قال لا تقولن انا مع الناس انا كواحد من الناس ان رسول الله ص قال يا ايها الناس انما هما نجدان
قال يا ايها الناس انما هما نجدان نجد خير ونجد شر فما بال نجد الشر احب اليكم من نجد الخير علي بن الحسن عن يونس بن رباط
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله امرءا اعان ولده على بره قال قلت وكيف يعينه على بره قال فقال يقبل ميسوره
ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق
او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد
ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم منكم
له مثل اجر الذي يتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكم العلماء عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن موسى ع ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد
الميراث للاب دون الجد وليس للعم ولا للجد شيء عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر ع
متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة واشعر وانبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت منه
قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة

انقضت اما ما نثاء المثلثة فبعد الحرم
ثم الباء الموحدة ثم التاء
المثناة واما بالنون فبعد الحرم ثم الموحدة
ثم المثناة فالاول مع الثلاث والثاني من
الشامة وروى بحذف الواو من الخ

والحقت

والحقت بها واخذت لها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او
يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ابو ولاد الحناط وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ان من
المريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجرون فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه
وكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له بذلك عشر درجات
ويمحى عنه عشر سيئات قال ثم قال ابو عبد الله ع وينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته
ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر ويكتب لهم الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من
الاستغفار عبد الله بن غالب عن رقية العبدي عن ربيعة السعدي عن سليمان الفارسي رحمه الله قال قال
سبعة في ظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله عز وجل ورجل قلبه معلق
بالمساجد وشاب الحق في ظل عرشه ورجل
واذا تصدق كانت صدقة بيمينه يخفيها عن يساره ورجل دعته امراة ذات جمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل قلبه معلق بالمساجد والجلوس فيها وانتظار الصلوات لوقتها ورجل ادركه حين ادركه فكانت فورته وثنا
فيما يحب الله ويرضى من الاعمال ورجل ذكر الله والعمل والبراءة فاضت عيناه دمعا من خشية الله ورجل لقي
اخاه المؤمن فقال اني والله احبك في الله فقال وانا اخوك المؤمن وانا والله احبك في الله تصادقا على ذلك قال وحدثني
حنبل بن حيان الصيرفي اخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ان يجيئني الرجل فيشتري مني الدراهم
بالدنانير فاضع الدنانير في بيدره فيها عشرة الاف درهم فنبيعه الى الدراهم واطرحه على الشتر ثم اقول له قد بعتك من هذا
الدراهم خمسة الاف درهم بهذه الدنانير بخمسمائة دينار فيقول قد ابتعتها منك وقد رضيت فيدفع الى بهذه فيها ثمانمائة
دينار انا قبضته ويقول لي الك من هذه الثمانمائة دينار خمسمائة دينار عن هذه الخمسة الالف فيخص الكيس ولم
ترني اعدها ومالها في الدراهم ولم اوازنه ولم انافق الدنانير في ذلك المجلس ثم يجيئني بعد ذلك وازنه وانا نقدته قال فقال
في البدرة التي اخرجها اليه الوفاء بالخمسة الالف درهم وفي الكيس الذي دفع اليك الوفاء بخمسمائة دينار قال قلت نعم
او فيها الوفاء وفضل قال فقال لا باس بها اذن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع ايما
افضل في الصلوة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الركوع والسجود
فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه ع قل ما يعبؤا بكم
ربي لولا دعاؤكم ابو يحيى عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله ع في بعض طرق المدينة ليلا فقال لي يا حارث فقلت نعم فقال
اما لتحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى قال ثم اتيته فاستاذنت عليه فقلت جعلت فداك لم قلت لتحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم
فقد دخلني من ذلك امر عظيم فقال لي نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه مما يدخل علينا به الاذى والعيب
عند الناس ان تاتوه فتؤنبوه وتعظوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له اذا لا يقبل منا ولا يطيعنا قال فقال فاذن
فاهجروه عند ذلك واجتنبوا مجالسته صالح بن زرين عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على المراة ولدها
فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها وقالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا ثم اربطه بخيط شده على
فخذها الايمن فاذا وضعت فانزعه قال وسالته عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا
ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يخرجوا اليه الا اطيب ما كسبوا وقوله وما
اخرجنا لكم من الارض قال هي تمرة يقال لها الجعرور وعطيفة النوى قليلة اللحا وثمرة اخرى يقال لها معا فارة يجيء
التمر بكثرة اذا انفقها يكون الحمل جارا من ذلك اللون عن التمر فابى الله عليهم ذلك فقال لهم رسول الله ص لا تخرجوا

ها بين الخليق ولا تورد ما عنها شيئا اراد ان ينتزع عنه من اعتل وكان من الناس من يؤديها عن التمر الجيد وفي ذلك قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال الاغماض ان يكره الشي فياخذه بوجه عند ذلك سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله عز وجل يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التميز ويكون المباينة منكم ومنهم خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اكل الربا بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اني قد ورثت وقد علمت ان صاحبه كان يربي فيه وقد سالت الفقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله قال فقال ابو جعفر ع ان كنت تعرف منه شيئا معينا ولا تعرف اهله وعرفت انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه فان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا فمن جهل وسعه اكله حتى يعرف فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما يجب على اكل الربا جميل عن ابي عبيدة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر هل للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانية المحصنة فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام لم يقم عليها حد اذا لتعطلت الحدود وعمت الاحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي محمد بن ابي عمران بن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن الاذان قبل الفجر قال اذا كان في جماعة فلا باس واما اذا كان وحده فلا باس العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس عنه عن معمر بن يحيى عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله ع ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس عنه عن جعفر عن الحسن بن شهاب قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم او بعد ما يقيم ان شاء الحسين عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص احشر يوم القيمة على البراق وتحشر ابنتي فاطمة على ناقتي العضباء الفضل ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا كسي حلة من حلل الجنة عنه عن الحسين عن احمد … عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى

تغيب الشمس

تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بكر عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح احمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن الفضل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يتبرا من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف على اللسان ولا ابلغ من سبحان الله قلت يجزيني في الركوع والسجود مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كان ذا ذكر الله وعنه ايضا الاسناد قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحول الله وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن … علي بن ابي طالب ع … قال محمد بن ادريس ره بالباء المنقطة نقطة واحدة المضمومة والراء والفاء المفتوحة والكاف وهو منسوب الى بركة قرية من قرى بغداد وشيخ ثقة من اصحابنا واما برقي عن البرقي وهو احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله منسوب الى برقرود قرية من سواد قم على واد هناك الضال عنه البرمكي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرا رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته وهو ابن اخي … الجعفي … في الولاية لاهل البيت عليهم السلام عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر اليه باصبعك محمد بن يحيى … عن جعفر في رجل عطس في الصلوة فسمته قال محمد بن ادريس ره التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا قال فسدت صلوة ذلك الرجل قال محمد بن ادريس ره هذا الكتاب ليس على فساد هذا دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اراد ان يركع كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وصفوان … عن ابي … جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل …

وتمنى ولم يعرف وبعضهم يمين ثم يكون صيامه اغاصلى وكتبه قال يضيف اليها وكذا وعنه عن الحسين بن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج سهو كانه فيعقم نفسا ويبقى بعض بلبس بها المواضع فيكون بين اوله وخرجه
اشهر قال لا باس وعنه عن الحسين بن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان كنت تعطي وكذلك
قبل حلها اشهر فلا باس وليس لك ان تزجها بعد حلها علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله قال ليس في الاكيله ولا في الربى التي تربى شيء ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة احمد بن محمد عن
ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صفوا المال قال للامام ان ياخذ الجارية الروقة
الفارهة والسيف القاطع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفوا المال وعنه قال كتبت اليه في الرجل يهدي له مولاه والمنقطع
اليه هدية تبلغ الفي درهم اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان
فيه الفاكهة ياكلها العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع
فنعم هو كسائر الضياع احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن العلاء بن رزين قال
قال محمد بن ادريس رحمه الله وقد تقدم القول في الشعر والتمر والزبيب والحنطة قال الناصب فيما اجده من والبيعة الحسن
الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس
قال محمد بن ادريس ره الناصب المعني في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والا فلا يجوز اخذ مال
مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يكون
عنده المال لليتامى فلا يعطيهم حتى يهلك قال يتبرا منهم او وكيلهم فيخبرهم ان يضع لهم نصيبه او ياخذ بعضه
مما كان عليه استيفاوه منه قال نعم علي بن السندي عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اخذ مال امراته فلم يعقد عليه اعطيها تركته فقال انما هو على الذي صفي عنها يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سالنا ابا عبد الله ع عن الصدقات فقال قسمها فهي قال الله عز وجل ولا تقطعن منهم الغارمين
الذين ينادون بها الجاهلية شيا قلت وما تنادى الجاهلية قال هو الرجل يقول بني فلان فيقع بينها القتل والدماء
فلقدوا ذلك من سهم الغارمين والذين يفرضون من يحمو الناس ولا اعلمه قال ولا الذين لا يبالون باصعوا في
اموال الناس علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل على
دين ولابيه مؤنته العطي اياه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوة انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه قال محمد بن ادريس ره الواجب عليه الاعادة على كل حال لانه
عالم بالنجاسة فيها الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجي من البول ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وعنه عن الحسن عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن القلس وهي الجشا فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم او هو قائم في الصلوة قال لا ينقض
وضوه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صائما علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والاحرام والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها وقال ره وانه وهي ان حاضت في حرمة يجزيك لها غسل واحد محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقعا
فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها اتغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ

صاعا في الجنابة ولا يحد الوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه
وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن الحسين
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ولا احراما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو ادخل في
اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل الحسن بن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب قال وانما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص
ونقش الخضاب وعنه عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لا يحل لامراة اذا هي حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى الخراز عن حريز قال سالتني امراة منا ان استاذن على ابي عبد الله ع فاستاذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة
لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا قال ايها المراة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما
ضرب الامثال لبني ادم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة
يوتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن
في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن قالت اصلحك الله
ما تقول في امراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت
فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت فان ايام حيضها
تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امراة مرة علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد احمد بن الحسين عن الحسين عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل
يعني دم السمك موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون معه
اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك
اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله واوجر
قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر العيص بن
القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن احدهما ع
انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وعنه عن ابي ابن عمير عن محمد بن سكين
وغيره عن ابي عبد الله قال قيل يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا يمموه الا سالوا ان شفاء العي
السؤال وعنه عن عثمن عن سماعة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا

الامساء جاسعا الكيف انتوضا ذلك وذلك به جلدي قال نعم علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن رجل تيمم وقام في الصلوة فاتي بماء قال ان كان ركع فليمض في الصلوة
وان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضا وليصل محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه عن ابي الحسن في طين المطر انه لا باس ان يصيب الثوب
ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان نفسي [illegible] في الصلوة [illegible] فقال هل تشك
في الركوة [illegible] احمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا
الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند
ذلك فصل محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال زرارة قال ابو جعفر ما اكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس وعنه عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورتين في ركعة قال
نعم قال قلت اليس يقال اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود قال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس العباس بن معروف عن
المغيرة عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا هو شك بعد ما صلى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد وكان حين انصرف
اقرب منه للحفظ بعد ذلك العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله ع السهو فقال
وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي يحفظ صلوتي تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب نوادر المصنف [illegible]
مما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه قال روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي ص انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا
تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يا علي افضل الجهاد
من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس
من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل
شفاعتي يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته
اربعين يوما يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب
الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه يا علي من لم ينتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب
لك فلا ترغب في مودته يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة
لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي
وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر
على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الجنة [illegible] يا علي لا تمزح فيذهب
بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد
حقا يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار

الختان

والختان والوكار في شرى الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال ابن بابويه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز والركاز الغنيمة كانه يريد في اتخاذ
الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي [illegible] يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة العبد الابق
حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في
الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك
وثلث لا ينتصفون من ثلث حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي [illegible] وحده والراكب [illegible]
وحده يا علي ثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من لم يكن
فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي [illegible] ثلث
الحسد والحرص والكبر يا علي للمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللمرائي ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره يا علي العيش في ثلث دار
قوراء وجارية حسناء وفرس قباء يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم الناس
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع
امراته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بابائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل
به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي ليس احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى
يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى ذراع لاجبت
يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شي اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شي ففي لسان المراة يا علي نجا
المخفون يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي ثلث يقسين القلب
استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا
في قطيعة رحم يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد
يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله
تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج
حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم
يزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي
ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا
[illegible] في القول الا مع الفعل ولا في [illegible] الا مع [illegible] ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع

ولا في الصفقة الا مع البينة ولا في الصوم الا مع العفة ولا في الوطن الا مع الرفق يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء
الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى
الى آخر السورة يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من
[illegible] اخوه المسلم ما استطاع نقضه لم يجره [illegible] في الدنيا يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له
الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل
ولا وحشة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث
الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل
على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان
اسال من لم يكن ثم كان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد
ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وعنه عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وكان الصادق عليه السلام يقول
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ذكر عنده [illegible]
فقال الا انبئكم بشر من هذا فقالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال عليه السلام ان عيسى بن
مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه
فيبطل فضلكم وقال عليه السلام لا تفزعوا الى احد من الخلق [illegible] ان الله عز وجل [illegible] بينه وبين احد من الخلق شيء [illegible]
به حبوا [illegible] سواه [illegible] رضاه [illegible] تبارك وتعالى [illegible] كل خير [illegible] كل شر [illegible]
عز وجل [illegible] طاعته [illegible] معصيته [illegible] الله [illegible] يا مالك [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
ولو كره [illegible] وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا اجتهاد بالعبادة [illegible]
الى [illegible] عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى
زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه وقال الرسول صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار
وقال عليه السلام من تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة
فان لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب محمد بن
جعفر الفقيه ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال وروى محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مفضل بن قيس قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام وهو يحلف لا اكلم محمد بن عبد الله
الارقط ابدا فقلت في نفسي هذا يامر بالبر والصلة ويحلف لا اكلم ابن عمه ابدا قال فقال هذا من بري به هو لا
[illegible] ان تكلموني وتعيبوني فاذا علم الناس اني لا اكلمه لم يقبلوا منه [illegible] عن ذكري [illegible] وقال سال علي بن جعفر
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال ان الناس يرون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم ستدعون

الى البراءة مني وان لعلي بن محمد [illegible] والسائل [illegible] فقال والله ما ذلك عليه وماله
الا مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وامرك ان تعود ان عادوا وحدثني مسعدة بن صدقة
قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان اعظم الناس اجرا عند الله من اذا طاف بالبيت خفف [illegible] الا ان يكون الليل [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي قال لما حضر الناس [illegible]
[illegible] عائشة وقد تجهزت للحج فقال يا ام المؤمنين ان [illegible] الناس [illegible] الحج واصلحت امره كان الناس [illegible]
قالت قد اوجبت الحج [illegible] غرائري [illegible] وهو يقول [illegible] على البلاد حتى اذا اضطرمت [illegible]
عائشة فقالت يا مروان لعلك تظن اني في شك من صاحبك والله لوددت انك وهو في غرائري [illegible] عليكما [illegible]
البحر حتى تموتا وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثلاثة اسمع [illegible] عنا السلام واوصهم بتقوى الله
العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيهم حياة لامرنا
ثم رفع يده فقال رحم الله من احيى امرنا وعنه عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابلغ موالينا عنا السلام [illegible]
انا لن نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بعمل او ورع وان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف
عدلا ثم خالفه الى غيره وعنه عن بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله تبارك
وتعالى ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجلسون وتحدثون [illegible]
جعلت فداك قال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا يا فضيل فرحم الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او
ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام سمع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة
ان يدخلها شحيح تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان
[illegible] حدثني عبد الله بن [illegible] بن ابي منصور عن [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا فقيل علامة فقال يا رسول الله فقال وما العلامة فقالوا عالم بانساب
العرب ووقائعها وايام الجاهلية والشعر العربية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه وعنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان
ومما استطرفناه من كتاب معاني الاخبار من الجزء الثاني تصنيف ابن بابويه قال باب معنى الحوب والجمل الاديب حدثنا
[illegible] احمد بن الحسين بن علي [illegible] قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابو نعيم
حدثنا [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لنسائه ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل
الاديب التي تنبحها كلاب الحوأب فيقتل عن يمينها ويسارها قتلى كثيرة ثم تنجو بعدما كادت قال ابن بابويه في كتاب معاني
الاخبار الحوأب ماء لبني عامر والجمل الاديب يقال الادبب الكثير وبر الوجه [illegible]
ماخوذ من ذلك وقوله تنجو بعدما كادت اي تنجو بعد ما كادت تهلك قال محمد بن ادريس وصدقت في الحوأب للحرف
الحديث [illegible] الدال غير المعجمة مع الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة قال ابو عبيد وفي الحديث ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل
الادبب تنبحها كلاب الحوأب قيل اراد الادبب فاظهر التضعيف والادبب الكثير الوبر يقال جمل ادبب اذا كان كثير الدبب
والدبب كثرة شعر الوجه وربيه انشدني محمد بن موسى الاصفهاني الرازي قال انشدني ابو بكر بن الانباري [illegible] كل غصن
[illegible] بشق [illegible] كل غصن [illegible] الورق [illegible] الشعر [illegible] قال محمد بن ادريس [illegible]

الفوقي بحمل اللغة لان ما نحن فيه مثل ما ذكره ابو عبيد صاحب الغريبين وقد اورد الحديث على ما ذكره وشرحه على ما فسره وضعفه
المال بينهما المعجمة مع الباء والاعتماد على اهل اللغة في ذلك فانهم اعلم به والحق شيخنا ابن بابويه بما ذكره هنا المعجمة وقال
نادرة بالذال المعجمة والباء والياء على ما في كتابه واعتقادنا الحمل الاول لانه يشتق من الدينة [illegible] وهذا تصحيف
منه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام تصنيف ابي جعفر الطوسي رحمه الله موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال
من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك
هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال ولم ذلك لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه
ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما فقال من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال
الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنيف سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة
الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت منهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك قال
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة
من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميته فمات
فلا تأكل منه [illegible] قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الى منزل معتب وهو يريد العرض [illegible] ولم [illegible] كيف على ان
ثم ثم دعا بالدواة وقال [illegible] كل اسم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك وما علي [illegible] فطلقها فقال
[illegible] فطلقها [illegible] ولكني اجللت الله عز وجل ان حلف به
بين [illegible] في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها [illegible] ان يسلم [illegible] لها نصف الصداق وقال
لم يزدها الاسلام الا عزا [illegible] زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها [illegible] بعتق مملوكه [illegible]
بلسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه [illegible] سليم الفراء عن محمد بن مسلم قال حدثتني [illegible] انه [illegible]
الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انظر مولى لنا [illegible] فقال لي
قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت
على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم بدا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال
لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل عليهم غيرهم من ولده بعد ان ابانهم
بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له معاوية بن عمار قال قال
اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخره وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم
اقرر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير عن صفوان

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن
واحل قال عليه دم شاة وقال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا
كفاه غسله الى طلوع الفجر تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من
عبد الله بن بكير بن اعين عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأذن عليه فيقول لجاريته قولي ليس هو هاهنا قال لا بأس
ليس بكذب عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى
هواه قال ليس هذا من الرياء وفي هذا الكتاب ان امرأة علي بن الحسين عليه السلام الشيبانية قال فكنت عنده فنحيته ولم يكن
كما يكون للنساء وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من عن رجل ما [illegible] ثم صالح على بعض ما ضمن عنه فقال ليس له الا
الذي صالح عليه حدثني عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال صليت بهما الظهر بالمدينة والسماء متغيمة وانصرفت حتى طلعت
الشمس فاذا هي حين زالت فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته فقال لا تعيد ولا تعودن عنه عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في احتجاج الناس علينا في الغار فقال وحسبك بذلك عارا او قال شرا ان الله لم يذكر رسوله
مع المؤمنين الا انزل الله السكينة عليهم جميعا وانه انزل سكينته على رسوله واخرجه منها وخص رسول الله دونه
عن يونس عن محمد بن مسلم او غير عن ابيه بكير بن اعين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني
او المشرك فقل عليك وعنه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط في عقد النكاح حدثني محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من سمعه يبيع الحل من [illegible] وعنه عن محمد بن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حمزة
فالتفت الي [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا فقال ابو
[illegible] انما يعني بذلك من قال فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لا تعدل في بيتي والاصلين ولا اصوم ولا
[illegible] ولا [illegible] في بيتي فقال هذا احد الثلث الذين لا يجاب لهم فقلت ومن الاثنان الاخران
قال رجل له امرأة [illegible] منها او يفرق بينه وبينها فقال لا امرها بيدك فخل سبيلها ورجل كان له حق على
رجل وهو يجد [illegible] الا ان يرد عليه فقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
عبد الله بن بكير ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابو القسم بن قولويه عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
جابر عبد الله عليه السلام حق المؤمن [illegible] ثم يفارق اخاه فلا يجد عنده [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول المؤمنون [illegible] بعضهم لبعض [illegible] وكيف يكون [illegible] بعضهم من بعض قال [illegible] بعضهم لبعض قال قال
ابو عبد الله عليه السلام بلغ امير المؤمنين عليه السلام موت رجل من اصحابه ثم جاء خبر آخر انه لم يمت فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فانه قد كان اتانا خبر [illegible] اخوانك ثم جاء تكذيب الخبر الاول فانعم ذلك ان سرنا وان السرور وشيك الا
انقطاع [illegible] قليل [illegible] الخبر الاول فهل انت كامن [illegible] ذاق الموت وعاش [illegible] فسال الرجعة فاسعف
بطلبته فهو متأهب [illegible] ما امره من ماله الى داره [illegible] ان [illegible] واعلم ان الليل والنهار دائبين
لا دائبين في نقص الاعمار وانفاد الاموال وطي الآجال هيهات هيهات قد [illegible] عاد او [illegible] بين ذلك كثيرا

وقد وردوا على ربهم وقدموا على اعمالهم والليل والنهار عقبان جديدان لا يبليها ما راى معقبه ان لم يوفق بمثل

ما اصابا قريب بعضى واعلم انطوا اخوانك واشياهك شلك الجسد نذ نزعت قوته فلم يبق الا حشاشة نفسه

الداعى نعوذ بالله من ما نعظ ثم نقص عنه عن ابى عبد الله عن ابيه عليهم السلام دفع الحديث الى النبى ص من ام قوما

وفيهم اعلم منه وافقه منه لم يزل امرهم فى سفال الى يوم القيمة ومن دعا الى ضلال لم يزل فى سخط الله حتى يرجع

منه ومن مات بغير امام مات ميتة جاهلية وعنه ابى عبد الله عن ابى جعفر الجبورى عن محمد بن خالد البرقى عن ابن

ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال قال بعض الناس للنبى ص يا رسول الله سالنا لا يحبنا ولا ندبا

لا يحبون منا فقال لهم رسول الله ص لانهم منكم ولستم منهم عن ابى عبد الله ع قال رسول الله ص اذا رايتم روضة

من رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما روضة فقال مجالس المؤمنين عن ابى عبد الله ع قال الكلام اشتد

للنساء حيا ولتعلموا من اذ قال من تعلم علما من علم الاخرة ليريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد ريح الجنة وعن جابر

عن ابى جعفر ع قال كيف من انتحل قول الشيعة ناحبا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا

يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلوة والبر بالوالدين وتعاهد الجيران

من الفقراء وذوى المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن الناس الا من خير

وكانوا امناء عشائرهم فى الاشياء قال جابر فقلت يا ابن رسول الله ما نعرف اليوم

احدا بهذه الصفة يا جابر لا يذهبن بك المذاهب احسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا

فلو قال انى احب رسول الله ورسول الله خير من على ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا فاتقوا الله

واعملوا لما عند الله ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله واكرمهم عليه اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر

ما يتقرب الى الله الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا لنا على الله حجة من كان لله مطيعا فهو لنا

عدو لله لا ينال ولايتنا الا بالعمل عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحلى اهله بالذهب قال نعم النساء

والجوارى واما الغلمان فلا عيسى بن عبد الله الهاشمى قال خطب الناس عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم

فقال ايها الناس لا تغلوا بصدقات النساء لانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله ص يفعله كان ينكح المراة على

شىء الشوع وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبه ذلك ثم نزل عن المنبر فقام الا تويسين اولئك

ارسل فى صداق بنت على بادعبين الفاحران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر ع فقلت اوصنى فقال اوصيك بتقوى الله

واياك والمزاح فانه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه وعليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق يقولها ثلثا

محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم الناس ما فى المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد احدا

احدا ثم قال يا محمد انه من سال بظهر غنى لقى الله مخموشا وجهه يوم القيمة بعض اصحابنا قال كنت عند على بن الحسين ع وكان

اذا صلى الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس فجاؤه يوم ولد فيه زيد فبشروه به بعد صلوة الفجر فالتفت الى اصحابه فقال اى شىء

ترون ان اسمى هذا المولود قال فقال كل رجل منهم سمه كذا سمه كذا فقال قال يا غلام على بالمصحف قال فجاؤا بالمصحف

فوضعه فى حجره ثم قال فتحه فنظر الى اول حرف فى الورق فاذا فيه وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما

قال ثم اطبقه ثم فتحه فنظر فاذا اول ورق فيه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى

سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التورية والانجيل قال هو والله زيد وعن حذيفة بن اليمان قال نظر رسول الله ص الى زيد بن حارثة

المقتول فى الله والمصلوب من امتى والمظلوم من اهل بيتى سمى هذا واشار بيده الى زيد بن حارثة ادن منى يا زيد زادك اسمك

عندى حبا فانت سمى الحبيب من اهل بيتى عن الاصبغ قال خطب علي ع فقال سنة لا يبقى الا اسلم عليهم سنة لا يبقى الا

وسنة

وسنة يعنى الامة من احدث قوم لوط فاما السنة الذين لا يبقى السلام عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج

واصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الامهات والشعراء واما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس فولد الزنا

والاعرابى بعد الهجرة والعبد والشارب للخمر والمحدود واما الذين من اخلاق قوم لوط فاما السنة الذين لا ينبغى السلام عليهم

اليهود والنصارى واصحاب الجلاهق والبندق والحذف ومضغ العلك وارخاء الازار رجلا والصفير وحل الازرار

عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انه قال لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا اجعل لنا اماما

يؤمنا فى رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان واه رمضاناه

فاتى الحارث الاعور فى اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلى بهم

من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا عن عنبسة العابد قال قال رجل لابى عبد الله ع

اوصنى قال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عن ابى زيد عن ابى عبد الله ع

قال ليس من شيعتنا من يكون فى مصر يكون فيه مائة الف ويكون فى المصر اورع منه عن محمد بن عمرو بن حنظلة قال قال

ابو عبد الله ع ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا فى اعمالنا واثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع

اثارنا وعمل باعمالنا اولئك شيعتنا عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم

الاخر فلا يجلس فى مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله يقول واذا رايت الذين يخوضون فى اياتنا فاعرض

عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين تمت الاحاديث

المنتزعة من نوادر ومما استطرفناه من كتاب الخاتم تصنيف الصفوانى قال روى ان رجلا تقدم الى امير المؤمنين ع

فقال يا امير المؤمنين انا احبك واحب فلانا وسمى بعض اعدائه فقال ع اما الان فانت اعور فاما ان تعمى واما ان تبصر

وقيل للصادق ع ان فلانا يواليكم الا انه يضعف عن البراءة من عدوكم قال هيهات كذب من ادعى محبتنا ولم

يتبرا من عدونا وروى عن الرضا ع انه قال كمال الدين ولايتنا والبراءة من عدونا ثم قال الصفوانى واعلم يا بنى

انه لا تتم الولاية ولا تخلص المحبة ولا تثبت المودة لال محمد الا بالبراءة من عدوهم قريبا كان منك او بعيدا فلا تاخذك

به رافة فان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا

اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم الاية وعليك يا بنى بالعلم وفقك الله لرشدك واياه وشملك وايانا بنقله ووى عن

الصادق ع انه قال حديث تدريه خير من الف ترويه وقال ع فى حديث اخر عليكم بالدرايات لا بالروايات وروى عن

نبيه قال قال ابو عبد الله ع رواة الكتاب كثير ورعاته قليل فكم من مستنصح للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنهم الدراية

والجهال يحزنهم الرواية قال وعدى الخلق الراس شلة بالشاب ورواد بالشيخ تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب

الصفوانى ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابى عبد الله البرقى بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن

ابى عبد الله البرقى فى خطبة كتابه الذى قد سماه بكتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها واحمدها انجحها واسلمها

وارشدها اعمها نفعا واعظمها اجرا وافضلها اودها نفعا وان قطب المحاسن الدين وعماد الدين اليقين والقول الرضى والعمل الزكى

ولم يجد فى وثيق المعقول وحقيقة المحصول عند المناقشة والمباحثة لذى المعاينة والموازنة حصد جمع فضائل الدين والدنيا

ولا اشد تصفية لاقذاء العقل ولا اقمع لخواطر الجهل ولا ادعى من اقتناء الحمد ودفع كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون

ذلك كذلك ما من الله عز وجل سببه ومن رسول الله ص مستودعه ومعدنه واولوا النهى تراجمته وحملته وما ظنك بشىء الصدق

ظله والذكاء والفطنة ثمرته والتوفيق والحكمة قرينته والدين والتواضع نتيجته وهو الذى لا يستوحش منه صاحبه الى شىء

ولا يانس العاقل مع فقده بشىء ولا يستخلف منه عوضا يوازيه ولا يعتاض منه بدلا يدانيه ولا يتحول فضله ولا يزول نفعه

وانى لك بكنز باق يتزايد على الانفاق لا يقدح فيه الزمان ولا يكلمه عوامل الحدثان وامل حفظه والنشاط فى العاجل والاجل

وادعضاناه

العقود برضوان الله ولا حيل واشرف بها صاحبه على كل حال معسول وقوله وفعله محمول محمول وسببه اقرب من الرحم الماسة وقوله
اصدق واوثق من التجربة وادراك الحاسة وهو مما تخرج من تسليط الهم وما ذنبوا الندم وكفاك من كريم شاهد وربح
من الله ان العالم بالادب من اصدق وقولك شريك لكل عالم في فعله طوال المسند وهو به ناظرها من حاضر غايب في
بيت وادع لضيك قال المعلم كتاب باب للمسلمين والاهتمام بهم الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن ابي عبد الله ان اباه عليهم السلام قال قال النبي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين في كلام امير المؤمنين عليه السلام
لا اظن كلمة خرجت من اخيك سوءا انت تجد لها في الخير محملا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته
فاخذ بغرز راحلته فقال يا رسول الله علمني شيئا ادخل الجنة به فقال ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم حل
سبيل الراحلة وعنه عن الرسول يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم قلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فانه من يتبع عثرات
المسلمين يتبع الله عثرته يفضحه عن ابي عبد الله قال ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو
يحفظ زلاته ليعيره بها يوما ما المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه
وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان ولا يقبله الشيطان ابو عبد الله
قال من بغى مؤمنا بنقيصة لم يمت حتى يرتكبه ابو عبد الله قال قال رسول الله من شفع شفاعة حسنة او امر بمعروف
او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك سالم بن مكرم قال
ابا عبد الله يقول هذه الحمام حمام الحرم هي نسل حمام اسمعيل بن ابراهيم التي كانت له ابو جعفر قال قال رسول الله
من احب الصحابة الى الله عز وجل ارفقهم وسادة قوم على سيجه الا كثر لعظيم النوفلي باسناده قال قال رسول الله من
السنة اذا خرج في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم حسين بن ابي العلا قال خرجنا الى
مكة نيفا وعشرين رجلا وكنت اذبح لهم في كل منزل شاة واردت ان ادخل على ابي عبد الله قال واها يا حسين وتذل
المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلى انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة قلت والله ما اردت بذلك
الا الله تعالى فقال اما كنت ترى فيهم من يحب ان يفعل فعالك فلا يبلغ ذلك مقدرته فتقاصر اليه نفسه قلت
استغفر الله رسول الله استغفر الله عز وجل ولا اعود عن حمادا اسمايا طي قال قال ابو عبد الله لا تصلي في وادي الشقرة
فانها منازل الجن عن ابي عبد الله في قول فرعون ذروني اقتل موسى اقتل موسى فقيل له من كان يمنعه قال
كان لرشده لان الانبياء والحجج عليهم السلام لا يقتلهم الا اولاد البغايا قال قال ابو جعفر من قتل دون ماله مظلمة قتل
شهيدا ثم قال يا ابا مريم ما ظلمته قلت تقم الرجل بواد ماله فيقاتل عنه حتى يقتل قال نعم ان الفقه عرفان الحق محمد بن
اسمعيل بن بزيع رفعه قال من تمام العبادة الورع في اصل الورع قال ابو عبد الله اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة
له ولا غيبة طلحة بن زيد قال سمعت ابا جعفر يقول العامل على غير بصيرة على كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير
الا بعدا عن النبي قال من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح عن ابي عبد الله قال اياك وخصلتين ففيهما هلك
الناس ان تفتي الناس برايك او تقول ما لا تعلم موسى بن بكير قال قال ابو الحسن من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والا
رض عن ابي عبد الله قال اذا سئلت عما لا تعلم فقال لا ادري فان لا ادري نصف العلم عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه فيه من امر دينه ويسال عن دينه عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو عبد الله اغد عالما او متعلما واحب اهل العلم ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم جابر عن ابي جعفر قال تذاكروا
في طلب العلم قوا الذي نفسي بيده لحديث في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة
وذلك ان الله عز وجل يقول ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان كان امير المؤمنين ليأمر بقراءة
المصحف عن ابي جعفر قال قال لي يا جابر والله لحديث اخذته من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس الى

الغريب في وصيته المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول تفقهوا في دين الله عز وجل يكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في
دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا كان علي يقول من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت
عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا
تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته وانما مثل العالم كمثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك
منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء الى
يوم القيامة كن ان تسمع احرص منك الى ان تقول وتعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن القول ولا تقطع على احد حديثه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله انه قال لا يعدني من لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له ابن سكان قال قال ابو عبد الله اني لاحسبك اذا شتم
علي بين يديك لو تستطيع ان تاكل انف شاتمه لفعلت فقلت اي والله جعلت فداك اني لهكذا واهل بيتي قال
فلا تفعل فوالله لربما سمعت من يشتم عليا عليه السلام وما بيني وبينه الا الاسطوانة فاستتر بها فاذا فرغت من صلاتي
فامر به واسلم عليه واصافحه ابو عبد الله الدنيا سجن المؤمن واي سجن جاء منه خير ابن محبوب قال كنت عند ابي
عبد الله فشكى اليه رجل الحاجة فقال له اصبر فان الله سيجعل لك فرجا قال ثم سكت ساعة ثم اقبل على الرجل فقال
اخبرني عن سجن الكوفة كيف هو قال اصلحك الله ضيق منتن واهله باسوأ حال فقال انما انت في السجن فتريد ان تكون في
سعة اما علمت ان الدنيا سجن المؤمن الايام التي يكره فيها السفر ابو عبد الله عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمران
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن جميل
بن صالح عن محمد بن ابي الكرام قال تهيات للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله لاسلم عليه وادعه فقال الى اين
فقلت العراق فقال في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت له ان هذا يوم يقول الناس مبارك انه يوم ولد فيه
النبي فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي ان هذا اليوم ليوم مشوم قبض فيه النبي وانقطع فيه الوحي ولكن
احب لك ان تباكر يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا
ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله يوم الاثنين فقال كانكم طلبتم بركة يوم الاثنين قلنا نعم قال واي يوم اعظم
شؤما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا محمدا وارتفع فيه الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابراهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله قال لا باس بالخروج في السفر ليلة
الجمعة تمت الاخبار المنتزعة من كتاب المحاسن وسلوها ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن
تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي وكان هذا الرجل كثير المحاسن جديد الخواطر جم الفضائل غزير العلم
وكان من اهل عكبرا من موضع يعرف بسويقة ابن البصري وانحدر مع ابيه الى بغداد وبدا بقراءة العلم على ابي عبد الله
المعروف بجعل البصري وابي ياسر غلام ابي الجيش بباب خراسان فقال له ابو ياسر
لم لا تقرا على علي بن عيسى الرماني الكلام وتستفيد منه فقال ما اعرفه ولا لي به انس فارسل معي من يدلني عليه
ففعل ذلك وارسل معي من اوصلني اليه فدخلت عليه والمجلس غاص باهله وقعدت حتى انتهى بي المجلس
فلما خف الناس قربت منه فدخل اليه داخل فقال بالباب انسان يؤثر الحضور بمجلسك فاذن له فدخل
واكرمه وطال الحديث بينهما فقال الرجل لعلي بن عيسى ما تقول في يوم الغدير والغار فقال اما خبر الغار فدراية
واما خبر الغدير فرواية والرواية ما توجب ما توجبه الدراية قال وانصرف البصري ولم يحر خطابا يورد اليه
قال المفيد فقلت ايها الشيخ مسألة فقال هات مسألتك فقلت ما تقول فيمن قاتل الامام العادل فقال يكون
كافرا ثم استدرك فقال فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال امام قال فقلت فما تقول

في يوم الجمل والطير والزبير فقال نايا فقلت اما اهل الجمل فقد راته وهيو التوبه فروايته فقال لي كنت حاضرا وفي سالني البصره
فقلت روايته بوداته بعيدا به فقال ثم فقال من عرفه وعلى من تقرا فقلت اعرف بابن العلم واقرا على الشيخ ابي عبد الله الجعل
فقال موضعك ودخل ستود وخرج ومعه دفرتين كتبها والصقها وقال لي اوصل هذه الى ابي عبد الله فجئت بها اليه فقرءها
ولم يزل يضحك هو ونفسه ثم قال لي اي شيء جرى لك في مجلسه فقد وصاني بك ولقبك المفيد فذكرت المجلس بقصته
فتبسم وكان يعرف بمفيد من العلم ثم اوداه في كتابه كتاب العيون والمحاسن قال اخبرني ابو الحسن احمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد بن الصادق ع قال دخلت عليه اودعه وانا اريد الشخوص الى المدينة فقال ابلغ من لقيت السلام واوصهم
بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في
بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان ذلك حياة لامرنا رحم الله من احيى امرنا واعلمهم يا خيثمة انه لا نغني عنهم من الله
شيئا الا العمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالعمل وان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم
خالفه الى غيره وعنه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء
الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار وفيها ... صلوا في عشايركم وعودوا مرضاكم واحضروا جنايزكم وكونوا
لنا زينا ولا تكونوا لنا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر فما قيل
من خير فنحن اهله وما قيل فينا من شر فوالله ما نحن كذلك الله وقرابتنا من رسول الله ص وولادة طيبة فكهذا فقولوا
وعنه بالاسناد عن الحلبي عن حميد بن المثنى عن يونس بن خليفة قال قال لنا ابو عبد الله ع ونحن عنده نظرتم
حيث نظر الله واخترتم من اختار الله اخذ الناس يمينا وشمالا وقصدتم محمد ص انتم والله على المحجة البيضا
فاعينوا على ذلك بورع فلما اردنا ان نخرج قال ما على احدكم اذا عرفه الله هذا الامر الا يعرفه الناس ان الله عز وجل
للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وقال قال الحسن بن علي عليهما السلام لرجل يا عبد الله
لا تجاهد الطلب جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في
الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم والاجل موقوف واستعمال
الحرص يورث المأثم قال واتى رجل الى ابي عبد الله ع فقال يا بن رسول الله ع اوصني فقال لا يفقدك الله حيث
امرك ولا يراك حيث نهاك فقال زدني فقال لا اجد قال قال الباقر ع ما انعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه
الا استوجب المزيد بها قبل ان يظهر شكره على لسانه وقال ابو عبد الله ع في ادبه لاصحابه من عرفت يده
بالمكافات فليطلق لسانه بالشكر وقال ع من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده قال وقال
سلمان رحمة الله عليه اوصاني خليلي رسول الله ص بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر
الى من هو فوقي وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان
لا اسأل الناس شيئا واوصاني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز ا
لجنة قال وقال ابو عبد الله ع قال رجل لابي عبد الله ع من اعظم الناس في الدنيا قدرا فقال من لم يجعل
الدنيا لنفسه في نفسه خطرا وقال رسول الله ص ثلث من مكارم الاخلاق اعطاء من حرمك وصلة من
قطعك والعفو عمن ظلمك تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب العيون والمحاسن قال محمد بن ادريس ...
هذا الكتاب رد الينا ... من الانقطاع ... بالتواتر لا مدفع من ذلك ان كان فيه او خلل ويقسم بالله على
من تامله الا يعجل بانتقاص ... منه بل ينظر في كل شيء منه نظر المستفتح المتدي ... للاهواء المؤثر للباطل على الحق

بحمد الله

وهبلت اثار التقليد فنادها لا محبس متوجه جالينوس وتعظيم الكبراء وتقليد الاسلاف والانس بما يعرف الانسان
عنوه يحتاج الى معدج شديد وقد قال الخليل بن احمد العروضي ان الانسان لا يعرف خطا معلمه حتى يجالس غيره والصاحب
غرض هضبة الرجال فان الذين يحملون هذا العلم متجردا ... المطلق من الواحد والوعد ولم يبلوا من صحبة التقليد
النفر فيهم لتلك اسونا الامن المصرح بالتقليد وغيب الحال حال من اصل ... شغل ... عنوه
ومعرفته ولا ينبغي لمن استعد لك على من سلف وسبق الى بعض الاشياء ان يرى لنفسه الفضل عليهم لانهم ذلوا
لاجل انهم كدوا الخاطرهم وشغلوا اوقاتهم في جمعه ثم صادوا الى الشيء الذي ذلوا فيه ... تكلف ونفوس ...

سبقت واوقات ضيعة ومن ياتي بعدهم نقل استفاده منهم
ما استخلف ووقف على ما اظهروه من غير كد ولا كلفة
حصلت له بذلك رياضته واكتسب قوة فليس
اذا صار الى حيث زل فيه من تقدم
وهو موفور القوى نشيط الزمان ...
سلف ولا حاجز ... ان يلحظ ما لم يلحظوا وينال
ما لم ينالوه ولهذا زاد المتاخرون ... المتقدمين
ولهذا كثرت العلوم بكثرة الرجال الزمان ...
واتصال الاجيال فربما انبع القول المتقدم
في مستوعب اوردها المتاخرون
وان كان بحمد الله بهم يقتدي ...
اشتغل تحتذي ... ولنا
ولجميع المؤمنين امين يا رب العالمين
تم كتاب سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
على يد اقل عباد الله الغفار الى رحمة الغني
علي اكبر ... خان ...
في ... شهر محرم الحرام ١٢٣٣